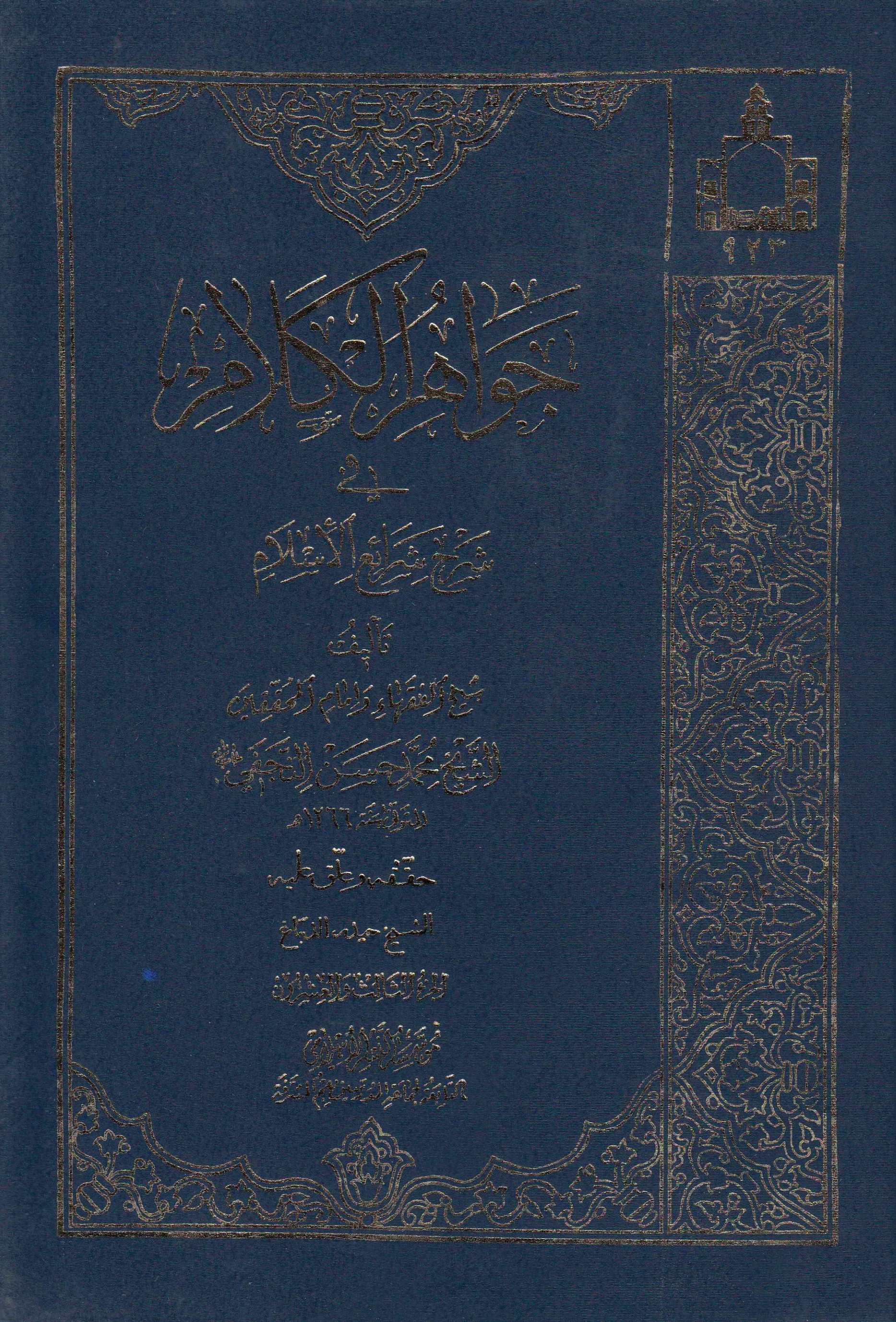
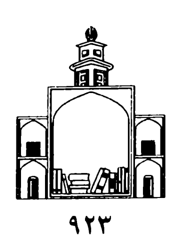

٩٢٣
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ
حققه وعلق عليه
الشيخ حيدر الدباغ
الجزء الثالث والعشرون
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



٩٢٣



في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي رحمه الله

المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ حيدر الدباغ

الجزء الثالث والعشرون

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

سرشناسه: صاحب جواهر، محمّد حسن بن باقر، ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ ق. شارح.
عنوان قراردادی: شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. شرح.
عنوان و نام پديدآور: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام / تأليف محمّدحسن النجفي؛ حقّقه وعلّق عليه حيدر الدبّاغ.
وضعيت ويراست: ويراست ۲.
مشخصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۱۷ ق.. = ۱۳۷۵.
مشخصات ظاهری: ج.
فروست: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة؛ ۹۱۹.
شابك: دوره: ۹ - ۰۲۷ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸؛ ج ۱۹: ۰ - ۸۱۹ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸؛ ج۲۳: ۳ - ۹۵۹ - ۴۷۰ - ۹۵۹ - ۹۷۸
وضعيت فهرست نويسی: فيپا
يادداشت: عربی
يادداشت: ج ۱۹ (چاپ اول: ۱۳۸۶) (فيپا).
يادداشت: ج ۲۳ (چاپ اول: ۱۳۸۸) (فيپا).
يادداشت: كتاب حاضر شرحی بر «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» أثر محقّق حلّی است.
عنوان ديگر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام.
موضوع: محقّق حلي، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۲ ق. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام -- نقد وتفسير.
موضوع: فقه جعفری -- قرن ۷ ق.
شناسه افزوده: دباغ، حيدر، محقّق ومحشی.
شناسه افزوده: محقّق حلّي، جعفر بن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ ق. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. شرح.
شناسه افزوده: جامعه مدرّسين حوزه علميه قم. دفتر انتشارات اسلامی
رده‌بندی كنگره: الف ۱۳۸۶ ۴۰۲۱۶ ش ۳ م / ۱۸۲ BP
رده‌بندی ديويی: ۳۴۲ / ۲۹۷
شماره كتابشناسی ملی: ۱۱۷۲۴۴۵

جواهر الكلام

(ج ۲۳)

■ المؤلّف: شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي ﴿ق﴾ □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق: فضيلة الشيخ حيدر الدبّاغ □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ۷۸۸ □
■ الطبعة: الأولى □
■ المطبوع: ۵۰۰ نسخة □
■ التاريخ: ۱۴۳۰ هـ. ق □
■ شابك ج ۲۳: ۳ - ۹۵۹ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 959 - 3

قم - شارع الأمين - ابتداء شارع الجمهورية الإسلامية ص . ب ۷۴۹ - ۳۷۱۸۵
تلفون: ۲۹۳۳۲۱۹ - ۲۹۳۲۲۱۹ فاكس: ۲۹۳۳۵۱۷

القسم الثاني

في العقود

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والحمد لله ربّ العالمين

وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الغرّ الميامين

﴿ القسم الثاني ﴾

من الأقسام الأربعة التي بني عليها الكتاب

﴿في العقود﴾

جمع عقد، وهو لغةً: ضدّ الحلّ[1]، وشرعاً: قول من المتعاقدين، أو قول من أحدهما وفعل من الآخر، رتّب الشارع الأثر المقصود عليه، كما ستعرف تحقيق الحال فيه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

ومنه يعرف الحال فيما في شرح الأُستاذ: من تعميم المعاملات للعقود والإيقاعات، بعد أن اعتبر فيهما الألفاظ، وتعريف الأُولى: بأنّها

(١) أقرب الموارد: ج ٢ ص ٨٠٧ (عقد)، وانظر مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٠٣ (عقد).

المشتملة على الإيجاب والقبول، أو بأنّها المشتملة على رضا الطرفين، أو بأنّها المتضمّنة لقصد من الجانبين، والثانية: بأنّها إيجابات، أو بأنّها قصد من جانب واحد، أو بأنّها رضا كذلك[١].

إذ هو كما ترى؛ ولذلك اعترف بعد ذلك بأنّ جميع التعريفات ـ التي منها ما سمعته ـ مدخولة في طردها وعكسها، ثمّ قال: «إلّا أن يراد الاطّراد في دخول آحادها في تعدادها»[٢].

ج ٢٢ / ٣

قلت: والذي سهّل الخطب ما سمعته غير مرّة: من أنّ المراد من هذه التعريفات الكشف في الجملة، حسب تعريف أهل اللغة، ولعلّ اختلافهم فيها مبنيّ على اختلاف الاصطلاح.

﴿و﴾ على كلّ حال ﴿هي[٣]﴾ أي العقود ﴿خمسة عشر كتاباً﴾ أوّلها:

(١) شرح القواعد: مقدّمة الكتاب ج ١ ص ٩٦ ـ ٩٧.
(٢) المصدر السابق: ص ٩٧.
(٣) في بعض النسخ ـ ونسختي الشرائع والمسالك ـ بدلها: فيه.

كتاب

التجارة

﴿كتاب التجارة﴾

وهي مصدر ثانٍ لـ«تجر» من التجر[1]، وربّما قيل[2]: إنّها اسم مصدر كالحياكة والصناعة.

لكنّ الأظهر أنّها في الأصل مصدر نقلت إلى معنى الحرفة والصناعة، فالتاجر: الذي حرفته التجارة، والجمع تِجار وتُجّار وتَجْر وتُجُر، كرجال وعمّال وصحب وكتب.

وعلى كلّ حال، فهي التي جعل الشارع تسعة أعشار البركة فيها، والعشر الباقي في الغنم[3]، وفيها العزّ[4] والغنى عمّا في أيدي الناس[5]،

---

(١) انظر مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٣٣ (تجر).

(٢) انظر المصباح المنير: ص ٧٣ (تجر).

(٣) الخصال: باب العشرة ح ٤٤ و٤٥ ص ٤٤٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مقدّمات التجارة ح ٤ و٥ ج ١٧ ص ١٠.

(٤) الكافي: المعيشة / باب فضل التجارة والمواظبة عليها ح ٧ ج ٥ ص ١٤٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مقدّمات التجارة ح ٢ و١٠ و١٣ ج ١٧ ص ١٠ و١٢ و١٣.

(٥) الكافي: المعيشة / باب فضل التجارة والمواظبة عليها ح ٩ ج ٥ ص ١٤٩، الخصال: باب المائة فما فوقه ح ١٠ ص ٦٢١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مقدّمات التجارة ح ٦ و١١ ج ١٧ ص ١١ و١٢.

بل تركها ينقص العقل[١].

لكنّ المراد بها هنا: مطلق المعاوضة، نحو قوله تعالى: «إلّا أن تكون تجارة عن تراضٍ»[٢]، كما عن مجمع البحرين قال: «التجارة ـ بالكسر ـ: هي انتقال شيء مملوك من شخص إلى آخر بعوض مقدّر على جهة التراضي...»[٣] إلى آخره.

ج ٢٢ / ٤

لا أنّ المراد بها الصناعة المعروفة، وإن قيل[٤]: إنّها المتبادر منها، بل هو المستفاد من أهل اللغة. إلّا أنّ ذلك لا ينافي إرادة غيره منه في خصوص المقام؛ لمعلوميّة عدم اعتبار ذلك في التجارة المبحوث عنها هنا، وإلّا[٥] انتقض بالمعاملات المقصود منها الاكتساب من غير ذي الصنعة، إلّا أن يلتزم الاستطراد، وهو بعيد.

ولا ما سمعته في كتاب الزكاة[٦]: من المعاوضة لقصد الربح، وإن كان قد يشعر به قوله: «الأوّل فيما يكتسب به» وإبدال غيره[٧] «التجارة» في العنوان بـ«المكاسب».

بل جزم به في المسالك، مدّعياً: أنّه هو المعروف في أخذه في

---

(١) الكافي: المعيشة / باب فضل التجارة والمواظبة عليها ح ١ و٤ ج ٥ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب مقدّمات التجارة ح ١ و٣ و٤ و١٠ و١٣ ج ١٧ ص ١٣ و١٤ و١٦ و١٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٣٣ (تجر).

(٤) كما في شرح القواعد: مقدّمة الكتاب ج ١ ص ٩٨.

(٥) في بعض النسخ بدلها: وإن.

(٦) تقدّم في ج ١٥ ص ٤٣٨.

(٧) كالشيخ في النهاية: ج ٢ ص ٨٩، وسلّار في المراسم: ص ١٦٧، وابن البرّاج في المهذّب: ج ١ ص ٣٤٣، وابن إدريس في السرائر: ج ٢ ص ٢٠١، والشهيد في الدروس: ج ٣ ص ١٥٩.

مفهومها ؛ حتّى التزم ـ لذلك ـ أنّ جميع ما في هذا الكتاب ممّا لا مدخليّة له فيها بالمعنى المزبور قد ذكر استطراداً[١].

وفيه من الغرابة ما لا يخفى ؛ ضرورة عدم المدخليّة للمعنى المزبور في جميع مقاصد الكتاب.

على أنّه هو أيضاً في باب الزكاة ـ بعد أن ذكر تعريف المصنّف لمال التجارة ـ قال : «إنّ تعريفه بذلك من حيث تعلّق الزكاة ، وإلّا فالتجارة مطلقاً أعمّ من ذلك كما سيأتي»[٢] ، فكلامه هنا مخالف لوعده.

والحقّ : أنّ ما ذكره المصنّف[٣] وغيره[٤] في كتاب الزكاة ليس تحديداً لمال التجارة كما فهمه الشارح ، بل هو تخصيص له بالفرد الذي يصلح لتعلّق الحكم الشرعي بحسب اقتضاء الأدلّة ؛ ولذا اختلفوا في بعض القيود ، ورجّح الشارح هناك عدم اعتبار قصد الاكتساب حال التملّك ، واكتفى بالإعداد للتكسّب ولو بعد ذلك.

والمقصود : أنّ متعلّق الزكاة هو بعض أفراد مال التجارة دون جميع الأفراد ، وهذا مثل ما يقال : المراد بالأعيان النجسة في المكاسب المحرّمة : ما لا يقبل التطهير مع بقاء عينه ، والمراد بالمسكر : المائع بالأصالة.

ومرجعه : إلى إطلاق اللفظ وإرادة بعض أفراده ، وليس ذلك من

---

(١) مسالك الأفهام: التجارة / المقدّمة ج ٣ ص ١١٧.

(٢) مسالك الأفهام: الزكاة / مال التجارة ج ١ ص ٣٩٩.

(٣) ينظر شرائع الإسلام: الزكاة / القول في مال التجارة ج ١ ص ١١٨.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الزكاة / فيما يستحبّ فيه ج ١ ص ٣٤٤، والسبزواري في الكفاية: الزكاة / ما يستحبّ فيه الزكاة ج ١ ص ١٨٥.

التعريف والتحديد في شيء .

ج ٢٢ / ٥

ولعلّ من ذلك كلّه وغيره جزم بفساد كلامه شيخنا في شرحه ، وإن وافقه على اعتبار ذلك في مفهومها لغةً وعرفاً ؛ حتّى أنّه صرفها في النذور ونحوها إلى ذلك ، كالنصوص الواردة في مدح التجارة والتُجّار[١] إلّا أنّ ذلك غير مراد منها هنا لعدم الخصوصيّة . ثمّ اختار كونها بمعنى البيع وتوابعه ، حاكياً له عن الخلاف والمبسوط ، قال : «فما ذكر في المقدّمات أو بعض المقامات من غير ذلك فمن الملحقات»[٢] .

وهو وإن كان قد يشهد له : إفراد غير البيع من أقسام المعاوضات بكتب مستقلّة ، لكن يبعّده : معروفيّةُ كونها أعمّ من ذلك ، وذكرُ كثير من أحكام التكسّب وما يتكسّب به ... ونحوها ممّا لا مدخليّة له في البيع . ولذلك قلنا : بكون المراد منها مطلق المعاوضة ، وعدم إفراد البيع بكتاب ـ بخلاف غيره من أفرادها ـ لشدّة تعلّقه بها وغلبته فيها .

هذا كلّه ، مع إمكان منع اعتبار الاسترباح في مفهومها ، وكأنّه اشتباه من اعتباره في مفهوم الاتّجار ـ بمعنى : اتّخاذ التجارة حرفةً ومكتسباً ـ والنصوص في الزكاة[٣] وفي المقام في ذلك ، لا في أنّ مطلق اسم التجارة مأخوذ في مفهومه ذلك ، كما هو واضح بأدنى تأمّل .

وبما ذكرناه يظهر لك الجواب عمّا في المسالك أيضاً من أنّه كان ينبغي العنوان أوّلاً بالمكاسب ، ثمّ يذكر بعد ذلك كتاب البيع الذي هو

---

(١) وسائل الشيعة : انظر باب ١ و ٢ و ٤ و ٥ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٩ و ١٣ و ١٩ و ٢٤ .
(٢) شرح القواعد : المتاجر / المقدّمة ج ١ ص ٩٩ ـ ١٠٠ .
(٣) وسائل الشيعة : انظر باب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ج ٩ ص ٧٠ .

أحد أفرادها إذا قصد التكسّب به كما فعله في الدروس، لا تـخصيص كتاب التجارة فيه وذكر غيره بكتب مستقلّة، مع أنّها جميعاً مع قـصد التكسّب بها من أفرادها[١] ضرورة أنّك قد عرفت الوجه في ذلك.

لا يقال: إنّ مقتضى ما ذكرت كون التجارة من الألفاظ المشتركة، لأنّا نقول: ـ مع أنّه يمكن عدم الالتزام بـه ـ هـو خـير مـن ارتكـاب الاستطراد في أكثر المسائل، والأمر سهل.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿هو مبنيّ على فصول﴾:

---

(١) مسالك الأفهام: التجارة / المقدّمة ج ٣ ص ١١٧ (بتصرّف).

[الفصل] ﴿الأوّل﴾

﴿فيما يكتسب به﴾

﴿و[1] ينقسم إلى: محرّم، ومكروه، ومباح﴾ :

وزاد في القواعد : الواجب والمندوب ، لكنّه جعل المقسم : التجارة لا محلّها ، وعدّ من الواجب : ما يضطرّ إليه لمؤونته ومؤونة عياله ، ومن المندوب : ما يقصد به التوسعة عليهم[2].

وفي المسالك : «إنّ كلّاً من التقسيمين حسن ، وإن كان ما هنا أحسن ؛ إذ لا خلل في الثلاثة كما لا خلل[3] في الخمسة ، فإنّ مورد القسمة في الثلاثة : ما يكتسب به وهو العين والمنفعة ، وظاهرٌ أنّ الوجوب والندب لا يرد عليهما من حيث إنّهما عين خاصّة ومنفعة ، بل بسبب أمر عارض وهو فعل المكلّف ، ومورد الخمسة : الاكتساب الذي هو فعل المكلّف ومن شأنه أن يقبل الأقسام الخمسة ، فيما يمكن فيه

---

(١) في نسخة الشرائع بعدها إضافة: هو.

(٢) قواعد الأحكام: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ٥.

(٣) في المصدر: لا تداخل.

تساوي الطرفين باعتبار العوارض اللاحقة له»[١].

وفيه: أنّ العين والمنفعة ـ من حيث كونهما كذلك ـ كما لا يرد عليهما الوجوب والندب لا يرد عليهما باقي الأحكام الخمسة؛ لعدم الفرق بين الجميع في عدم التعلّق بهما إلّا بحسب فعل المكلّف.

نعم، قد يقال: إنّ اقتصار المصنّف على الثلاثة هنا باعتبار تعلّقها بالأعيان بالذات ولو من حيث فعل المكلّف؛ ضرورة ثبوت الأعيان التي يحرم التكسّب بها ذاتاً، وكذلك الكراهة والإباحة، بخلاف الوجوب والندب، فإنّا لا نعرف من الأعيان ما يجب التكسّب به كذلك أو يستحبّ. وثبوت وجوب التكسّب في نفسه أعمّ من وجوبه بالعين المخصوصة من حيث الذات. ولعلّ ذلك هو مراد الشارح وإن كانت عبارته قاصرة عنه.

ولكن فيه أوّلاً: أنّ المصنّف لم يقتصر على ذلك، كما لا يخفى على من لاحظ ما ذكره من الأقسام المشتملة على بيع السلاح لأعداء الدين... ونحوه.

وثانياً: أنّ ذلك إن سلّم في الواجب أمكن منعه في المندوب؛ لإمكان ثبوت استحباب التكسّب ببعض الأعيان، كالغنم التي جُعل جزء من البركة فيها... ونحوها.

↑ ج ٢٢ / ٧

وقد يدفع: بأنّ البركة فيها لا في التكسّب بها؛ ولذا قوبل بجعل باقي

---

(١) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١١٨.

أجزاء البركة في التجارة، كما لا يخفى على من لاحظ النصّ الذي تضمّن ذلك[١].

وعلى كلّ حال فالأمر في ذلك سهل، إنّما الكلام في بيانها ﴿فـ﴾نقول:

﴿المحرّم[٢] أنواع، الأوّل: الأعيان النجسة﴾ ذاتاً ﴿كالخمر[٣] والأنبذة﴾ المسكرة ﴿والفُقّاع﴾ وغيرها من النجاسات التي عرفتها في كتاب الطهارة، عدا:

الكلب، الذي ستعرف البحث فيه.

والرقّ الكافر؛ فإنّه لا خلاف[٤] ولا إشكال في جواز التكسّب به، ولعلّ عدم استثناء المصنّف له: لأنّ محلّ البحث في النجاسات من حيث عدم قبولها التطهير بغير الاستحالة، وهو يقبله بالإسلام الذي ليس باستحالة قطعاً.

أمّا المرتدّ عن فطرة: فالمتّجه عدم جواز التكسّب به بناءً على عدم قبول توبته ظاهراً وباطناً.

ولعلّ من جوّز بيعه ـ كالمحقّق الثاني على ما حكي عنه[٥]، بل

---

(١) انظر هامش (٣) من ص ٩.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: منه.

(٣) في نسخة الشرائع: كالخمرة.

(٤) نقل الإجماع في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): التجارة / مصباح: يجوز بيع الكافر وشراؤه... ورقة ٢١٧ (مخطوط).

(٥) جامع المقاصد: المتاجر / بيع الحيوان ج ٤ ص ١٦٠.

قيل[١]: إنّه ربّما ظهر ذلك أيضاً من رهن المبسوط[٢] والتحرير[٣] ـ بناه على قبول توبته باطناً، وقد فرغنا من البحث في بطلانه في كتاب الطهارة.

وأمّا العصير العنبي إذا نشّ وغلا من قبل نفسه حتّى صار خمراً: فحكمه حكمه. وإذا غلا بالنار ولم يذهب ثلثاه وقلنا بنجاسته فيمكن القول بجواز بيعه؛ لقبوله التطهير بالنقص الذي ليس استحالة، فلا يندرج في عنوان البحث، ولو قلنا: بأنّ ذلك منها وأنّه قبله كان خمراً، اتّجه عدم جواز بيعه كما نصّ عليه بعضهم[٤]، وإن كان الأقوى الأوّل.

↑ ج ٢٢ / ٨

وكيف كان، فلا خلاف يعتدّ به[٥] في حرمة التكسّب في الأعيان النجسة التي لا تقبل الطهارة بغير الاستحالة؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر تحف العقول: «... أو شيء من وجوه النجس فهذا كلّه حرام ومحرّم؛ لأنّ ذلك كلّه منهيّ عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه، فجميع تقليبه في ذلك حرام...»[٦].

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٣٩.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٦٥.

(٣) تحرير الأحكام: الرهن / في شرائطه ج ٢ ص ٤٧٠.

(٤) ينظر جامع المقاصد: المتاجر / في العوضين ج ٤ ص ٨٩، ومستند الشيعة (للنراقي): كتاب الكسب / ما يحرم التكسّب به ج ١٤ ص ٦٨، ومفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٤١.

(٥) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): التجارة / مصباح: المعروف من مذهب علمائنا تحريم التكسّب... ورقة ٢١١ (مخطوط).

(٦) تحف العقول: جوابه ـ الصادق ـ عليه السلام عن جهات معايش العباد ص ٢٤٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٨٣.

بل مقتضاه: عدم جواز الانتفاع به مطلقاً فضلاً عن التكسّب به ـ كما هو ظاهر جماعة وصريح آخرين[١] ـ إلّا ما خرج بدليل من سيرة ونحوها كالتسميد بالعذرة ونحوها، ممّا ينبغي الاقتصار عليه ولا يتعدّى منه إلى غيره، ففي الفرض يختصّ الجواز بالانتفاع دون التكسّب، كما هو واضح.

بل ربّما ظهر من ملاحظة كلامهم في الدهن النجس: الإجماع على عدم جواز الانتفاع به، بل في المحكي عن شرح الإرشاد للفخر[٢] وتنقيح المقداد[٣] ذلك، حيث قالا: «إنّما يحرم بيعها لأنّها محرّمة الانتفاع، وكلّ محرّم الانتفاع لا يصحّ بيعه، أمّا الصغرى فإجماعيّة» بل لعلّ ذلك ظاهر الغنية أيضاً[٤].

وحينئذٍ: يتّجه الحكم بحرمة التكسّب به لكونه مسلوب المنفعة، ولقول الصادق عليه السلام في خبري أبي بصير[٥] ومحمّد[٦]: «... إنّ الذي حرّم شربها حرّم ثمنها ...» وفي الخبر الآخر: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم

---

(١) يأتي نقل المصادر لاحقاً.

(٢) شرح الإرشاد: المتاجر / في المقدّمات ذيل قول المصنّف: «بيع الأعيان النجسة» ورقة ٤٤ (مخطوط).

(٣) التنقيح الرائع: التجارة / فيما يكتسب به ج ٢ ص ٥.

(٤) غنية النزوع: البيع / المقدّمة ص ٢١٣.

(٥) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٧٠ ج ٧ ص ١٣٥، وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٧ ص ٢٢٥.

(٦) الكافي: المعيشة / باب بيع العصير والخمر ح ٢ ج ٥ ص ٢٣٠، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٧٢ ج ٧ ص ١٣٦، وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٢٢٣.

الشحوم فباعوها»[١].

بل ربّما ظهر من خبر التحف المزبور: عدم دخوله في الملك، كما صرّح به بعض مشايخنا جازماً به[٢]. ويؤيّده: عدم عدّه في الأموال عرفاً، مع أصالة عدم دخوله فيه بناءً على توقّفه على أسباب شرعيّة؛ لأنّ الملك شرعاً تابع للسلطنة العرفيّة على الشيء، وأنّه ليس الملك حقيقةً إلّا ذلك.

نعم، قد يقال: بأنّ له حقّ الاختصاص لمن[٣] سبق إليه؛ لتحقّق الظلم عرفاً بالمزاحمة له، بل لعلّ دفع العوض لرفع يدالاختصاص عنه لابأس به؛ ضرورة عدم صدق التكسّب به، لعدم دفع العوض عنه.

↑ ج ٢٢ / ٩

مع أنّه ربّما أُشكل ذلك بما عن التذكرة: من الإجماع على عدم صحّة الوصيّة بما هو خارج عن كونه مقصوداً بالتملّك؛ كفضلات الإنسان مثل شعره وظفره والعذرات[٤]، لأنّه يكفي في صحّة الوصيّة ثبوت الاختصاص، وحقّ المنع الملازم لجواز الاقتناء.

وقد يدفع: بكون المراد الوصيّة المقتضية للتمليك... أو غير ذلك.

---

(١) مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٨ ج ١٣ ص ٧٣، سنن أبي داود: ح ٣٤٨٨ ج ٣ ص ٢٨٠، مسند أحمد: ج ١ ص ٢٤٧ و٢٩٣ و٣٢٢، سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٣، صحيح البخاري: ج ٣ ص ٤٠، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ٢ ج ٥ ص ١٧٢، مسند أبي يعلى: ح ٢٠٠ ج ١ ص ١٧٨، المعجم الأوسط: ج ١ ص ٢٣٥، كنز العمّال: ح ٩٩٨٣ ج ٤ ص ١٦٢.

(٢) شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ١٢٤، مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٥١ ـ ٥٢.

(٣) تحتمل بعض النسخ: إن.

(٤) تذكرة الفقهاء: الوصيّة / الموصى به ج ٢ ص ٤٧٩ (الطبعة الحجرية).

وكيف كان، فقد ظهر لك تعدّد وجه المنع فيما نحن فيه، مضافاً:

إلى محكيّ الإجماع على ذلك:

فعن التذكرة: «يشترط في المعقود عليه: الطهارة الأصليّة، فلو باع نجس العين كالخمر والميتة والخنزير لم يصحّ إجماعاً»[1]. وقال فيها: «الكلب إن كان عقوراً حرم بيعه عند علمائنا»[2]. وقال: «لا يجوز بيع السرجين النجس إجماعاً منّا»[3].

وعن المنتهى: إجماع المسلمين كافّة على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير[4]، وإجماع علمائنا على تحريم بيع الكلاب عدا الأربعة[5].

وعن النهاية: الإجماع على تحريم بيع الخمر والعذرة والدم[6].

وعن الخلاف: إجماع الفرقة على تحريم بيع الخمر[7] والسرجين النجس[8] والكلب عدا كلب الصيد[9].

وعن المبسوط: الإجماع على تحريم بيع الخنزير وإجارته

---

(١) تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٢٥.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٦.

(٣) المصدر السابق: ص ٣١.

(٤) عبارته: «وقد احتجّ العلماء كافّة على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير بالنصّ والإجماع». انظر منتهى المطلب: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠٠٨ (الطبعة الحجرية).

(٥) المصدر السابق: ص ١٠٠٩.

(٦) نهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٦٣.

(٧) الخلاف: البيوع / مسألة ٣١١ ج ٣ ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٨) المصدر السابق: مسألة ٣١٠.

(٩) المصدر السابق: مسألة ٣٠٢ ص ١٨١.

واقتنائه والانتفاع به[١].

وعن السرائر: «بيع الخمر للمسلم حرام، وثمنه حرام، وجميع أنواع التصرّفات فيها حرام على المسلمين، بغير خلاف بينهم»[٢]. وقال أيضاً: «حكم الفقّاع حكم الخمر، لا يجوز التجارة فيه ولا التكسّب به بغير خلاف بين فقهاء أهل البيت»[٣].

وعن الانتصار: «ممّا انفردت به الإماميّة القول: بتحريم الفقّاع وتحريم ابتياعه». واستدلّ عليه بإجماع الفرقة، قال: «وإن شئت أن تبني المسألة على تحريمه، فتقول: قد ثبت حظر شربه، وكلّ ما حظر شربه حظر ابتياعه، والتفرقة بين الأمرين خروج عن إجماع الأُمّة»[٤].

وإلى ثبوته في النصوص[٥] المعتبرة: في العذرة والدم والخمر والخنزير والميتة والكلب الذي لا يصيد، ويتمّ بعدم القول بالفصل.

↑ ج ٢٢ / ١٠

وإلى النبوي عن ابن عبّاس ـ الذي أورده في الخلاف[٦] والسرائر[٧] والتذكرة[٨] والمهذّب[٩] والغوالي[١٠] كما قيل[١١] ـ: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً

(١) المبسوط: البيوع / حكم ما يصحّ بيعه... ج ٢ ص ١٠٩.
(٢) السرائر: الديون / وجوب قضاء الدين إلى الحيّ والميّت ج ٢ ص ٤٤.
(٣) السرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٩.
(٤) الانتصار: البيوع / مسألة ٢٤٨ ص ٤٣٧.
(٥) مضى بعضها آنفاً، ويأتي بعضها هنا، وبعضها في مباحثها لاحقاً.
(٦) الخلاف: البيوع / مسألة ٣٠٨ و٣١٠ ج ٣ ص ١٨٤ و١٨٥.
(٧) السرائر: الديون / وجوب قضاء الدين إلى الحيّ والميّت ج ٢ ص ٤٤.
(٨) تذكرة الفقهاء: الغصب / بيان ماهيّته ج ٢ ص ٣٧٩ (الطبعة الحجرية).
(٩) المهذّب البارع: الأطعمة / في المائعات ج ٤ ص ٢٣٥.
(١٠) عوالي اللآلي: باب الصيد ح ٣٣ ج ٢ ص ٣٢٨، وباب الأطعمة والأشربة ح ٤٨ ج ٣ ص ٤٧٢.
(١١) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): التجارة / مصباح: المعروف من مذهب ←

حرّم ثمنه».

وخبر جابر بن عبدالله ـ الذي أورده أيضاً في الخلاف[١] والمنتهى[٢] كما قيل[٣][٤] ـ : «إنّ الله ورسوله صلى الله عليه وآله حرّما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، قيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنّه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثمّ قال صلى الله عليه وآله: قاتل الله اليهود؛ إنّ الله تعالى لمّا حرّم عليهم شحومها حملوها ثمّ باعوها فأكلوا ثمنها».

وعن الإيضاح[٥] والغوالي[٦]: «أنّه عليه السلام قال: لعن الله اليهود؛ حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها».

بل قد يستفاد ذلك أيضاً من قوله تعالى: «حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير»[٧]، بناءً على أنّ تعلّق التحريم بالأعيان يعمّ جهات الانتفاع، لا خصوص المنافع المقصودة كالأكل والشرب. وإن كان فيه ما فيه.

نعم، قد يدلّ قوله تعالى في الخمر: «رجس من عمل الشيطان

← علمائنا تحريم التكسّب... ورقة ٢١٢ (مخطوط).

(١) الخلاف: البيوع / مسألة ٣١١ ج ٣ ص ١٨٦.

(٢) منتهى المطلب: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج٢ ص ١٠٠٨ (الطبعة الحجرية).

(٣) كما في المصابيح في الفقه: (تقدّم المصدر آنفاً).

(٤) في بعض النسخ بعدها إضافة: أيضاً.

(٥) إيضاح الفوائد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٤٠٢، أورده إلى «فباعوها».

(٦) عوالي اللآلي: باب الأطعمة والأشربة ح ٤٩ ج ٣ ص ٤٧٢.

(٧) سورة المائدة: الآية ٣.

فاجتنبوه»[١] على ذلك ؛ باعتبار عدم تحقّق الاجتناب عنها مع التصرّف فيها بالتجارة .

بل وكذا قوله : «والرجز فاهجر»[٢] بناءً على أنّه القذر كما عن الجوهري[٣] والقاموس[٤]، بل هو المناسب لقوله تعالى : «وثيابك فطهّر»[٥]، وعن تفسير عليّ بن إبراهيم : «الرجز : الخبيث»[٦]، والمحكوم بنجاسته شرعاً خبيث قذر ، فيجب هجره بمقتضى الأمر الذي هو من التكاليف المشتركة ، دون الخواصّ . والتصرّف بالتجارة والبيع والشراء خلاف الهجر المأمور به ، فيكون محرّماً ، بل لعلّ مطلق الانتفاع به كذلك .

↑ ج ٢٢ / ١١

وعلى كلّ حال ، فقد ظهر لك : الوجه في فساد المعاملة وعدم ترتّب الأثر ، لا الحرمة محضاً ، كما لا يخفى على من أحاط بما ذكرناه . فما وقع من بعض الناس[٧] من الوسوسة في ذلك ، في غير محلّه .

بل ظهر أيضاً : ما في كلام الأُستاذ[٨] من الجزم بجواز الانتفاع في الجهة التي لم يثبت تحريمها ، مستنداً في ذلك إلى ما هو غير مجدٍ أو

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٢) سورة المدّثّر: الآية ٥.

(٣) الصحاح: ج ٣ ص ٨٧٨ (رجز).

(٤) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٥١ (رجز).

(٥) سورة المدّثّر: الآية ٤.

(٦) تفسير القمّي: ذيل الآية ٥ من سورة المدّثّر ج ٢ ص ٣٩٣.

(٧) كالعاملي حيث ناقش في العديد من الأدلّة، انظر مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٥٣...

(٨) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

مقطوع ببعض ما عرفت ، فلاحظ وتأمّل .

﴿و﴾ كذا الحكم في ﴿كلّ مائع نجس﴾ لا يقبل التطهير ، وإن كانت نجاسته عرضيّة ، فلا يجوز حينئذٍ التكسّب به ولا الانتفاع به ؛ لإطلاق بعض الأدلّة المزبورة الذي لا يقدح فيه خروج الانتفاع ببعضها لقيام سيرة أو إجماع أو نحوهما ، كما لا يقدح خروج بعض الأعيان النجسة لذلك .

كما أنّه لا فرق بين تعقّب الجمود له وعدمه بعدالاشتراك في عدم قبول التطهير الذي هو مدار الحكم .

نعم ، قد يخرج عن ذلك ما قبل ظاهره التطهير بعد الجمود ، كالقير والفضّة والذهب ونحوها إذا تنجّست مائعةً ثمّ جمدت ، فلابأس بالتكسّب بها مائعةً ؛ باعتبار أنّ لها حالة يقبل ظاهرها التطهير فيها ، وبه يحصل النفع المقصود منها .

ومنه يعلم : خروج العجين النجس ونحوه ، بناءً على أنّ له حالة ـ هي التجفيف ـ يقبل فيها التطهير أيضاً .

بل عن المحقّق الثاني في حاشية الإرشاد : أنّ الظاهر جواز بيعها مع أنّها لا تقبل التطهير عند الأكثر ، مجيباً عن ذلك : بأنّها تؤول إلى حالةٍ تقبل معها التطهير ، وهي الجفاف ، بل ذلك هو المقصود منها[1] .

↑ ج ٢٢ / ١٢

بل ألحق به بعض مشايخنا الصابون ، مدّعياً أنّه كالصبغ ، قال : «فلا إشكال حينئذٍ في الغسل بما يبقى من رغوته المتنجّسة»[2] .

---

(١) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٣١٦ ـ ٣١٧.

(٢) مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٤٦.

لكنّه كما ترى، والأولى: الاستناد في خروج ذلك إلى السيرة إن كانت.

كما أنّه يمكن القول باقتصار المنع على المتنجّس سابقاً قبل الاستعمال، أمّا ما تنجّس به ـ كطلي الأجرب مثلاً به ـ فلا، مع أنّ الأحوط اجتناب مطلق ما لا يضطرّ إليه من ذلك.

ثمّ إنّه ينبغي الجزم بخروج الطحين ونحوه ـ إذا مزج معه سحيق النجاسة على وجهٍ لا يتميّز عنها ـ عمّا نحن فيه؛ ضرورة عدم كونه نجساً ولا متنجّساً.

نعم، قد يحتمل المنع عن بيعه باعتبار عدم التمكّن من منفعته المقصودة، مع أنّه لا يخلو ذلك من مناقشة.

وكيف كان، فقد ظهر لك: أنّ ما لا يقبل التطهير من المتنجّس كالنجس ذاتاً، عدا ما عرفت ممّا علم خروجه عن ذلك بسيرة أو إجماع ونحوهما، وأنّ من ذلك: المائعات غير الماء، فإنّها لا تقبل التطهير مع بقاء عينها.

خلافاً للعلّامة في بعض أقواله: فجوّز بيعها[1]، لقبولها التطهير عنده كذلك[2].

ولما عن الكركي: من جواز بيعها فيما لا يتوقّف الانتفاع به على طهارته[3] كالمائعات المقصود منها الصبغ، بخلاف المقصود منها الأكل

(١) نقله عنه الطباطبائي في المصابيح: التجارة / مصباح: اختلف الأصحاب في بيع الأعيان المتنجّسة ورقة ٢٢٣ (مخطوط).

(٢) تحرير الأحكام: الطهارة / في المضاف ج ١ ص ٥٠.

(٣) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٣١٦.

والشرب ونحوهما.

بل عنه أيضاً: الجواز إن قصد مزجه بالماء المطلق إلى أن يصير ماءً؛ لطهارة المضاف باستهلاكه في الكثير المطلق[1].

والجميع كما ترى، فالأصحّ حينئذٍ: عدم جواز بيعها مطلقاً في غير ما عرفت.

﴿عدا الأدهان﴾ من حيوان أو غيره، فإنّه يجوز التكسّب بها؛ لأنّ ﴿لـ﴾ ها ﴿فائدة﴾ وهي ﴿الاستصباح بها تحت السماء﴾ فجاز بيعها لذلك.

↑ ج ٢٢ / ١٣

بلا خلافٍ معتدّ به أجده فيه[2]، بل في محكيّ الخلاف[3] والغنية[4] وإيضاح النافع[5]: الإجماع عليه، بل يمكن تحصيله.

فما عن ظاهر الشيخ: من عدم جواز بيع الأدهان مطلقاً عدا الزيت للاستصباح به تحت السماء[6]، واضح الضعف؛ ضرورة كونه محجوجاً بما عرفت.

مضافاً إلى النصوص؛ كـ:

خبر أبي بصير: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام: عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت فتموت فيه؟ فقال: إن كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل

---

(١) قواعد الأحكام: الطهارة / في المضاف والأسآر ج ١ ص ١٨٥.

(٢) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٣٢.

(٣) الخلاف: البيوع / مسألة ٣١٢ ج ٣ ص ١٨٧.

(٤) غنية النزوع: البيوع / المقدّمة ص ٢١٣.

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٧٩.

(٦) المبسوط: البيوع / حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١١١.

ما بقي، وإن كان ذائباً فأسرج به، وأعلمهم إذا بعته»[١].

وخبر إسماعيل بن عبدالخالق ـ المروي عن قرب الاسناد[٢] ـ عن الصادق عليه السلام أيضاً، قال: «سأله سعيد الأعرج السمّان ـ وأنا حاضر ـ عن الزيت والسمن والعسل يقع فيه الفأرة فتموت، كيف يصنع؟ قال: أمّا الزيت فلا تبعه إلّا لمن تبيّن له فيبتاع للسراج، وأمّا الأكل فلا. وأمّا السمن: فإن كان ذائباً فهو كذلك، وإن كان جامداً والفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثمّ لابأس به، والعسل كذلك إن كان جامداً»[٣].

إلى غير ذلك من النصوص التي لم يفرّق فيها بين الزيت وغيره، كما فرّق فيها بين الجامد وغيره[٤].

فما عنه: من التفصيل في الجامد ضعيف أيضاً، قال فيما حكي عن مبسوطه: «النجس بالمجاورة لا يخلو من أحد أمرين[٥]: إمّا أن تكون النجاسة التي جاورته ثخينة أو رقيقة، فإن كانت ثخينة تمنع من النظر إليه فلا يجوز بيعه، وإن كانت رقيقة لا تمنع من النظر إليه جاز بيعه. وإن كان مائعاً فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن لا يطهر بالغسل أو لا يكون كذلك، فإن كان الأوّل مثل السمن فلا يجوز بيعه، وإن كان ممّا يطهر

↑ ج ٢٢ / ١٤

(١) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٣٣ ج ٧ ص ١٢٩، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ٩٨.

(٢) قرب الاسناد: ح ٤٤٨ ص ١٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٧ ص ٩٨.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص٩٧.

(٥) في المصدر بعدها: «إمّا أن يكون جامداً أو مائعاً، فإن كان جامداً فلا يخلو من أحد أمرين».

كالماء فإنّه يجوز بيعه إذا طهر»[١].

وفيه ما لا يخفى حتّى بالنسبة إلى اشتراط التطهير للماء في بيعه.

نعم، النصوص المذكورة وغيرها مطلقة لا تقييد فيها بكون الإسراج تحت السماء، ومن هنا مال الشهيد الثاني إلى الإطلاق، حاكياً له عن المبسوط والعلّامة في المختلف (وموضع من الخلاف)[٢][٣]، وتبعه الأردبيلي[٤] والخراساني[٥] فيما حكي، بل عن فخر المحقّقين: أنّه قوّاه في الإيضاح[٦]، بل لعلّه هو الظاهر من إطلاق المحكي عن أبي علي[٧].

إلّا أنّ المشهور بين الأصحاب ـ نقلاً[٨] وتحصيلاً[٩] ـ التقييد، شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً[١٠]، بل عن ابن إدريس: نفي الخلاف عنه تارةً[١١]، ونسبته إلى الأصحاب أُخرى[١٢]، كالمحكي عن غاية المراد:

---

(١) المبسوط: البيوع / حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١١٠ ـ ١١١.
(٢) في المصدر بدلها: «وموضع الخلاف ما إذا كان الدهن متنجّساً بالعرض...».
(٣) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٠.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٣٤.
(٥) كفاية الأحكام: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ١ ص ٤٢٣.
(٦) إيضاح الفوائد: الأطعمة والأشربة / في المايعات ج ٤ ص ١٥٦.
(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصيد / الفصل الخامس ج ٨ ص ٣٣٢.
(٨) كما في الروضة البهيّة: المتاجر /الفصل الأوّل ج ٣ ص ٢٠٧، ومسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٠، وشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر /في المقدّمات ج ١ ص ١٣٨.
(٩) ينظر المقنعة: الأطعمة / باب الذبائح والأطعمة ص ٥٨٢، والنهاية: الأطعمة والأشربة / الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٠٥، والمراسم: ذكر الأشربة ص ٢١١، وقواعد الأحكام: المتاجر /في المقدّمات ج ٢ ص ٦، واللمعة الدمشقيّة: المتاجر /الفصل الأوّل ص ١٠٨.
(١٠) نسبه إلى ظاهر كلام الأصحاب في الحدائق الناضرة: التجارة /فيما يكتسب به ج ١٨ ص ٨٥.
(١١) السرائر: الأطعمة / الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢٢.
(١٢) المصدر السابق.

من النسبة إلى نصّهم[١]، بل عن كشف اللثام: نسبته إلى قطعهم[٢]، وفي محكيّ المبسوط أنّه قال: «وروى أصحابنا أنّه يستصبح به تحت السماء دون السقف»[٣].

فيمكن التقييد حينئذٍ: بالمرسل المزبور بعد انجباره بما سمعت، وبأصالة عدم جواز الانتفاع بالنجس فضلاً عن التكسّب به، فيقتصر على المتيقّن من كونه تحت السماء.

وليس ذلك لنجاسة دخانه، كما عن بعضهم تعليل المنع به؛ باعتبار استلزامه نجاسة السقف[٤].

ضرورة عدم النجاسة بعد الاستحالة دخاناً، ولو سلّم عدم استحالته جميعاً ـ بل تبقى أجزاء من الدهن معه ـ منعنا عدم جواز تنجيس السقف ونحوه.

وحينئذٍ فليس ذلك إلّا تعبّداً محضاً كما هو واضح، وحينئذٍ يتّجه مراعاة صدق الاستصباح به تحتها في الجواز، فلابدّ من كونه مكشوفاً لها غير محجوب عنها بحاجز، مشبّكاً أو لا، مرتفعاً أو لا، كثيفاً أو لا؛ لإطلاق دليل المنع المقتصر في تقييده على المتيقّن الذي قد عرفت، وهو «الاستصباح به تحت السماء» دون مطلق الاستصباح، فضلاً عن غيره من المنافع.

---

(١) غاية المراد: الصيد / في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٥٤٠.

(٢) كشف اللثام: الأطعمة والأشربة / في المايعات ج ٩ ص ٢٩٩.

(٣) المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٣.

(٤) ينظر مختلف الشيعة: الصيد / الفصل الخامس ج ٨ ص ٣٢٣.

↑
ج ٢٢
١٥

خلافاً لبعضهم: فجوّز الانتفاع بها في غير ذلك، بل جوّز بيعها له[١]، بل هو خيرة العلّامة الطباطبائي، فإنّه ـ بعد أن حكى جواز بيعها للاستصباح مطلقاً أو تحت السماء ـ حكى جواز بيعها للانتفاع بها في غير مشروط بالطهارة ولو غير الاستصباح، ثمّ قال: «وهو الأظهر»[٢].

وكأنّ وجهه: أصالة جواز الانتفاع بها لذلك، فتكون عيناً ينتفع بها منفعة محلّلة مقصودة للعقلاء، فتندرج في إطلاق البيع وغيره من أسباب التكسّب.

والنصوص إنّما دلّت على جواز الإسراج بها ـ الذي هو أحد المنافع ـ لا اختصاصه؛ ولذا قوبل بالأكل في بعضها، فجوّزت بيعها مخبِراً بحاله حتّى ينتفع به المنفعة المحلّلة التي ذلك أحد أفرادها بل هو الغالب، لا تخصيص الجواز بها ولا البيع فيها.

وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما أسلفناه من عدم جواز الانتفاع غير الاستصباح المزبور، فلا يجوز البيع حينئذٍ إلّا له، كما هو ظاهر الأصحاب.

ثمّ إنّ الظاهر: وجوب إعلام المعطي للمعطى له للانتفاع ولو لا على وجه الاكتساب. نعم، لو أخذه من غير يده أو رآه في يده لم يجب إعلامه؛ للأصل. ويجب العمل بقول ذي اليد وإن لم يكن ثقة.

---

(١) اختاره المحقّق الثاني بعد أن حكاه عن الشهيد، انظر حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٣١٦.

(٢) المصابيح في الفقه: التجارة / مصباح: اختلف الأصحاب في بيع الأعيان المتنجّسة ورقة ٢٢٤ (مخطوط).

هذا كلّه في الدهن المتنجّس.

أمّا لو كانت نجاسته ذاتيّة ـ كالألية المقطوعة من ميّت أو حيّ ـ لم يجز نقله ولا انتقاله ولا استعماله حتّى بالاستصباح تحت السماء، بلا خلاف معتدّ به أجده فيه[1].

لإطلاق ما دلّ على المنع فيما لا يقبل التطهير[2] وعلى[3] الميتة[4]، وخصوص ما دلّ عليه في إسراج المقطوع من الحيّ[5] فضلاً عن الميّت، فلم يبق للمعارض ـ وإن صحّ سنده ـ أهليّة المعارضة.

↑ ج ٢٢ / ١٦

فما عن المجلسي: من الجواز[6] غريب؛ لما عرفت ﴿و﴾ لكونه من ﴿الميتة﴾ التي لا يجوز الانتفاع بشيء منها ـ ممّا تحلّه الحياة ـ فضلاً عن التكسّب، سواء كانت ميتة نجس العين، أو طاهرها ذي النفس السائلة.

نعم، لا بأس بما لا تحلّه الحياة من أجزائها، كما أنّه لا بأس بميتة غير ذي النفس السائلة[7].

ولعلّ المصنّف وغيره استغنى عن التقييد بذكره الميتة في ضمن

---

(١) كما في ظاهر مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٠.

(٢) انظر ص ٢٢ ـ ٢٣.

(٣) ضرب في بعض النسخ على كلمة «على».

(٤) انظر ص ٢٢، ووسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١، وباب ٥ منها ح ٥ و٨ و٩، وباب ٧ منها ج ١٧ ص ٨٣ و٩٣ و٩٤ و٩٩.

(٥) الكافي: الأطعمة / باب ما يقطع من أليات الضأن ح ٣ ج ٦ ص ٢٥٥، ووسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ٢٤ ص ١٧٨.

(٦) بحار الأنوار: الطهارة / باب ١٣ ذيل ح ٥ ج ٧٧ ص ٧٧.

(٧) ضرب عليها في بعض النسخ.

أمثلة الأعيان النجسة، وقد عرفت في كتاب الطهارة[١] والصلاة[٢] اختصاصها بذات النفس، بل قد عرفت هناك جملة من أحكام استعمالها والانتفاع بها، فلاحظ وتأمّل.

﴿و﴾ كذلك الكلام في ﴿الدم وأرواث وأبوال ما لا يؤكل لحمه﴾ من الأعيان النجسة التي قد أخرجها الشارع عن حكم التموّل، بل قد عرفت عدم جواز الانتفاع بها على وجهٍ يجوز التكسّب بها، بلا خلاف معتدّ به أجده فيه[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منهما مستفيض:

فعن الخلاف: إجماع الفرقة على تحريم بيع السرجين النجس، خلافاً لأبي حنيفة[٤].

وفي محكيّ التذكرة: «لا يجوز بيع السرجين النجس إجماعاً منّا»[٥].

والنهاية: «بيع العذرة وشراؤها حرام إجماعاً»[٦].

وعن المنتهى: الإجماع على تحريم بيع العذرة[٧].

وقال الصادق عليه السلام في خبر يعقوب بن شعيب: «ثمن العذرة من

---

(١) في ج ٥ ص ٥٠١.

(٢) في ج ٨ ص ١٠٣.

(٣) نفى الخلاف في رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٣٠.

(٤) الخلاف: البيوع / مسألة ٣١٠ ج ٣ ص ١٨٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٣١.

(٦) نهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٦٣.

(٧) ظاهر المنتهى الإجماع على عدم جواز بيع السرجين النجس، انظر منتهى المطلب: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠٠٨ (الطبعة الحجرية).

السحت»[١].

وفي مرسل الدعائم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع... العذرة، وقال: هي ميتة»[٢].

وما في سنديهما ـ من الجهالة والإرسال ـ غير قادح، بعد الانجبار بما عرفت.

مضافاً: إلى ما سمعته سابقاً من الأدلّة على تحريم التكسّب بالأعيان النجسة التي هذه منها.

وإلى أنّ البيع مشروط بالملك، والعذرات غير مملوكة باتّفاق علمائنا كما قيل[٣]، بل هي والأبوال والدماء ليست من المتموّلات عرفاً؛ ولذا لم يضمنها من أتلفها.

↑ ج ٢٢ / ١٧

لكن مع ذلك كلّه ربّما توهّم الخلاف من رواية الكليني خبر محمّد ابن مضارب ـ في الباب الجامع لما يحلّ بيعه وما لا يحلّ ـ عن الصادق عليه السلام: «لا بأس ببيع العذرة»[٤].

المحمول على عذرة مأكول اللحم؛ جمعاً بين الأدلّة، خصوصاً بعد

---

(١) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٢٠١ ج ٦ ص ٣٧٢، الاستبصار: المكاسب / باب ٣١ النهي عن بيع العذرة ح ٢ ج ٣ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٧٥.

(٢) دعائم الإسلام: البيوع / ذكر ما نهي عن بيعه ج ٢ ص ١٨، مستدرك الوسائل: باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٣ ص ٧١.

(٣) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): التجارة / مصباح: المعروف من مذهب علمائنا تحريم بيع العذرة ورقة ٢٢٠ (مخطوط).

(٤) الكافي: المعيشة / باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع ح ٣ ج ٥ ص ٢٢٦، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ١٧٥.

صحيح صفوان ـ المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه[١] ـ عن مسمع بن[٢] أبي مسمع ـ الثقة على الظاهر[٣] ـ عن سماعة، قال: «سأل رجل أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ فقال: إنّي رجل أبيع العذرة، فما تقول؟ قال: حرام بيعها وثمنها، وقال: لا بأس ببيع العذرة». الذي هو صريح في أنّ العذرة منها ما يجوز بيعها ومنها ما لا يجوز، وإلّا لزم التناقض بين جزأي الحديث، فتعيّن الحمل على ما ذكرنا[٤].

وعن الشيخ في التهذيب: الجمع بحمل رواية الجواز على عذرة البهائم من الإبل والبقر والغنم[٥]، وفي الاستبصار: بحملها على عذرة غيرالآدميّين[٦].

والظاهر أنّ مرجع التأويلين إلى شيء واحد، وهو الحمل على الأرواث الطاهرة كما قلناه؛ إذ لا فرق بين أنواع ما يؤكل لحمه في جواز البيع، ولا بين أنواع ما لا يؤكل لحمه في المنع. وقد صرّح هو في المحكي عن مبسوطه[٧] وخلافه[٨]: بجواز بيع السراجين الطاهرة

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ح ١٠٥٠ ج ٢ ص ٨٣٠.

(٢) في الوسائل بدلها: عن.

(٣) كما في المصابيح في الفقه: (وقد تقدّم المصدر آنفاً).

(٤) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٢٠٢ ج ٦ ص ٣٧٢، الاستبصار: المكاسب / باب ٣١ النهي عن بيع العذرة ح ٣ ج ٣ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ١٧٥.

(٥) انظر ذيل ح ٢٠١ من «التهذيب» في الهامش السابق.

(٦) انظر ذيل ح ٢ من «الاستبصار» في الهامش قبل السابق.

(٧) المبسوط: البيوع / حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١١٠ و١١١.

(٨) الخلاف: البيوع / مسألة ٣١٠ ج ٣ ص ١٨٥.

وتحريم بيع النجسة من دون تفصيل ، بل نقل على ذلك في الخلاف إجماع الفرقة .

وإطلاق كلامه في الاستبصار محمول على إرادة البهائم التي ينتفع بعذراتها غالباً ، ولذا خصّها بالذكر في التهذيب ولم يذكر غيرها من الحيوانات المأكولة اللحم ، مع القطع بمساواته لها في الحكم .

↑ ج ٢٢ / ١٨

ومن ذلك يعلم : أنّ الشيخ لا خلاف له في المسألة ، فما عساه يتوهّم من عبارته ـ من جواز بيع عذرة غير الآدمي وإن كانت نجسة ـ في غير محلّه .

كما أنّ ما عساه يقال أو قيل[1] : من إمكان الجمع بين الروايتين بحمل حديث المنع على الكراهة ، أو التحريم مع فرض عدم الانتفاع كما في بعض البلدان ، أو التقيّة وحينئذٍ فيكون الحكم بنفي البأس في رواية سماعة بياناً للحكم الواقعي .

في غير محلّه أيضاً ؛ ضرورة أنّ الجمع بذلك فرع التكافؤ المفقود هنا كما عرفت .

على أنّ لفظ «السحت» و«الحرام» كالصريح في خلاف الكراهة ، وليس هو بأولى ممّا ذكرناه .

على أنّ السؤال عن بيع العذرة قرينة على الانتفاع ؛ إذ ما لا ينتفع به لا يسأل عن بيعه .

---

(١) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): التجارة / مصباح: المعروف من مذهب علمائنا تحريم بيع العذرة ورقة ٢٢١ (مخطوط).

وأمّا التقيّة: فهي في الحقيقة طرح لأحد الدليلين، فالجمع أولى.

ومن ذلك كلّه يظهر لك: أنّ ما عن ظاهر الأردبيلي[١] والمحقّق الخراساني[٢]: من التوقّف في حكم العذرة وغيرها من الأرواث النجسة ـ بل الميل إلى جواز بيعها كما هو المحكي عن الفاضل القاساني[٣]؛ تمسّكاً بالأصل، واستضعافاً لدليل المنع، والتفاتاً إلى ظهور الانتفاع بها في الزرع والغرس ـ في غاية الضعف بعد ما عرفت.

وما أبعد ما بين القول بذلك، والقول بعدم جواز بيع الأرواث والأبوال كلّها إلّا بول الإبل من غير فرق بين الطاهر والنجس، كما هو المحكي[٤] عن المفيد وسلّار، وإن كنّا لم نتحقّق ذلك منهما؛ لتعبيرهما[٥] بالعذرة التي هي حقيقة في عذرة الإنسان.

نعم، كلامهما[٦] ظاهر في عدم جواز بيع الأبوال الطاهرة إلّا بول الإبل، كما أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿وربّما قيل بتحريم الأبوال كلّها إلّا بول الإبل خاصّة﴾ دون الأرواث الطاهرة التي لم يظهر لنا خلاف في جواز بيعها، بل سيرة المسلمين في الأعصار والأمصار من غير نكير على ذلك.

مضافاً: إلى أنّها أعيان طاهرة ينتفع بها نفعاً ظاهراً بيّناً في التسميد

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٣٩.

(٢) كفاية الأحكام: التجارة / ضروب الاكتساب ج ١ ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٣) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٨٩٨ ج ٣ ص ٥١.

(٤) نقله في رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٣٣.

(٥) المقنعة: التجارة / باب المكاسب ص ٥٨٧، المراسم: كتاب المكاسب ص ١٧٠.

(٦) انظر الهامش السابق.

ج ٢٢ / ١٩

والإيقاد، فيحلّ بيعها، كغيرها من الأعيان المخلوقة لمصالح العباد.

وعموم قوله تعالى: «وأحلّ الله البيع»[١]، و«تجارة عن تراض»[٢] ونحوهما، وخصوص نفي البأس في الخبرين السابقين.

وحرمة أكلها ـ لاستخباثها، وللنصوص الدالّة على تحريم الفرث[٣] من الذبيحة؛ حتّى ظاهر قوله تعالى: «نسقيكم ممّا في بطونه من بين فرث...»[٤] إلى آخرها، وغير ذلك ـ لا يقتضي حرمة التكسّب بها وإن ورد عنه عليه السلام: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[٥]، و«لعن الله اليهود؛ حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»[٦].

لكن لا يخفى عليك: أنّ تحريم الأكل إنّما يقتضي تحريم التكسّب لو كان الشيء مأكولاً مقصوداً منه الأكل ـ كاللحوم والشحوم[٧] ونحوهما ـ والأرواث ليست كذلك؛ إذ الفائدة المقصودة منها شيء آخر غير الأكل، وليس ذلك بمحرّم، والمحرّم منها ـ وهو الأكل ـ غير مقصود، ومعنى قوله عليه السلام: «إذا حرّم...» إلى آخره، إذا حرّم الغاية المطلوبة من شيء حرّم ثمنه، فلا يتناول الأرواث.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) الكافي: الأطعمة / باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها ح ٣ ج ٦ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤ و٨ ج ٢٤ ص ١٧٢ و١٧٤.

(٤) سورة النحل: الآية ٦٦.

(٥) تقدّم في ص ٢١ ـ ٢٢.

(٦) تقدّم في ص ٢٢.

(٧) في بعض النسخ: كالشحوم واللحوم.

نعم، يتّجه ذلك في الطحال ونحوه من محرّمات الذبيحة المقصود منها الأكل الذي قد حرم.

وأمّا بول غير الإبل من الأبوال الطاهرة: فقد عرفت منهما عدم جواز التكسّب بها، كما هو صريح الفاضل في التذكرة[١] والقواعد[٢] والإرشاد[٣]، بل هو ظاهر الشيخ في النهاية[٤].

↑ ج ٢٢ / ٢٠

ولعلّه لأنّه لو جاز بيعها لكان للانتفاع بها في الشرب، لكنّ شرب الأبوال محرّمة[٥]، فيحرم البيع تبعاً له:

أمّا الأُولى: فلأنّ الانتفاع بغير الشرب نادر لا يعتدّ به، ولا يصحّ البيع لأجله، كما في فضلات الإنسان ورطوباته.

وأمّا الثانية: فلأنّها من الخبائث المحرّمة بنصّ الكتاب[٦]، بل روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله بعدّة طرق: أنّه كان يكره الكليتين ولا يأكلهما؛ لكونهما مجمع البول[٧]، أو لقربهما منه[٨].

بل لو سلّمنا جوازه، فهو نفع نادر غير مقصود للعقلاء، ولا معدود من المنافع عرفاً؛ لإعراض الناس عنه وعدم التفاتهم إليه، كالانتفاع

---

(١) تذكرة الفقهاء: البيع / أنواع المكاسب ج ١٢ ص ١٣٨.

(٢) قواعد الأحكام: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ٦.

(٣) إرشاد الأذهان: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٥٧.

(٤) النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ٩٨.

(٥) الأولى التعبير بـ«محرّم».

(٦) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٧) الكافي: الأطعمة / باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها ح ٦ ج ٦ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٥ ج ٢٤ ص ١٧٣.

(٨) علل الشرائع: باب ٣٥٨ ح ١ ج ٢ ص ٥٦٢، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١٣ ج ٢٤ ص ١٧٦.

بغير الشرب. فلا يصحّ بيعها؛ للإجماع على اشتراط المنفعة في البيع، والمراد بها المنفعة الظاهرة المقصودة من الشيء في[١] العادة، ولا عبرة بالمنفعة النادرة؛ إذ لا يخلو عنها شيء من الأشياء، فلو كانت كافية في صحّة البيع لبطل اشتراط النفع، ولزم جواز بيع كلّ شيء، وهو خلاف الإجماع.

كلّ ذلك، مضافاً: إلى عدم عدّها في العرف أموالاً يتحقّق فيها الغصب والسرقة والضمان ونحوها.

وإلى ما في كشف الرموز: من نسبة عدم الجواز إلى عموم الروايات الواردة بالمنع من التصرّف في الأبوال[٢]، بل ابن إدريس لمّا نقل عبارة النهاية قال: «من ذلك خبر أورده شيخنا إيراداً لا اعتقاداً»[٣].

لكن يقوى في النظر: جواز التكسّب بها أيضاً، وفاقاً للحلّي[٤] والفاضل في المختلف[٥] والتحرير[٦] والآبي[٧] والشهيدين[٨] والكركي[٩]

---

(١) في بعض النسخ بدلها: و.

(٢) كشف الرموز: التجارة / فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٦.

(٣) السرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مختلف الشيعة: المتاجر / الفصل الأوّل ج ٥ ص ٥ ـ ٦.

(٦) عبارته: «وفي بول ما يؤكل لحمه قولان، أحدهما الجواز قاله السيّد، والشيخ منع إلّا بول الإبل خاصّة للاستشفاء به». تحرير الأحكام: المتاجر / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٧) كشف الرموز: التجارة / فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٦.

(٨) الدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣٢ ج ٣ ص ١٦٨، اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الأوّل ص ١٠٨، مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢١، حاشية الإرشاد (ذيل غاية المراد): المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ٦، الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الأوّل ج ٣ ص ٢٠٩.

وغيرهم[١]؛ لنحو ما سمعته في الأرواث من عموم الأدلّة وغيرها.

بل صرّح المرتضى بجواز شربها اختياراً مدّعياً عليه الإجماع[٢]، مضافاً إلى: الأصل، وعموم الكتاب والسنّة، وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا بأس ببول ما أُكل لحمه»[٣]، والموثّق عن الصادق عليه السلام: «كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[٤].

ج ٢٢ / ٢١

بل والموثّق الآخر عنه [عليه السلام] أيضاً: «... سئل عن بول البقر، يشربه الرجل؟ قال: إن كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه، وكذلك بول الإبل والغنم...»[٥].

وخبر سماعة: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن شرب الرجل أبوال الإبل والبقر والغنم ينعت له من الوجع، هل يجوز له أن يشرب؟ قال: نعم لا بأس به»[٦].

---

(٩) جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ١٤، حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٣١٦، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٢٣.

(١) كالمقداد في التنقيح: التجارة / فيما يكتسب به ج ٢ ص ٦، والسبزواري في الكفاية: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ١ ص ٤٢٣.

(٢) الانتصار: الأشربة / مسألة ٢٤٢ ص ٤٢٤.

(٣) قرب الاسناد: ح ٥٧٣ ص ١٥٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب النجاسات ح ١٧ ج ٣ ص ٤١٠.

(٤) تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٦٨ ج ١ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب النجاسات ح ١٢ ج ٣ ص ٤٠٩.

(٥) تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ١١٩ ج ١ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب النجاسات ح ١٥ ج ٣ ص ٤١٠.

(٦) طبّ الأئمّة: ص ٦٢، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٧ ج ٢٥ ص ١١٥.

الظاهرين في تساوي أبوال الإبل وغيرها، وستعرف جواز بيعها.

على أنّه لو سلّم عدم جواز شربها فلا يستلزم عدم جواز التكسّب بها كما سمعته في الروث. وعدم عدّ الناس لها أموالاً ـ تساهلاً بها، واستغناءً عنها غالباً ـ لا ينافي جواز التكسّب بها عند الحاجة إليها واتّخاذها مالاً.

وندرة المنفعة المرادة منها[١] لا تقتضي عدم جواز التكسّب بها؛ وإلّا لم يجز التكسّب بأكثر العقاقير.

ومن ذلك يعلم: الأولويّة بجواز البيع في بول الإبل، الذي قد أجازه بعض من منع في غيره، مدّعياً الفرق بينهما: بعدم كونه من الخبائث «لأنّ العرب لا تستخبثه، بل تتداوى به وتشربه عند إعواز الماء وقلّته، وهم المرجع في الفصل بين الطيّبات والخبائث دون سائر الناس؛ لأنّهم المخاطبون بالقرآن، والسائلون في قوله: (يسألونك ماذا أُحلّ لهم قل أُحلّ لكم الطيّبات)[٢]، ولأنّهم أُناس لا تغلب عليهم العيافة من التنعّم الحاصل في غيرهم[٣]»[٤].

وفيه: أنّ ذلك كلّه جارٍ في بول البقر والغنم ونحوهما، ودعوى الفرق بينهما بذلك لا وجه له، وما يذكر من النفع في أبوال الإبل بعينه يجري في هذه الأبوال أيضاً، فالمتّجه الجواز في الجميع كما عرفت.

↑ ج ٢٢ / ٢٢

---

(١) في بعض النسخ: منه.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤.

(٣) في المصدر بدل «الحاصل...» إلخ: «فلو أُحلّ على غيرهم لتضيّقت المطاعم للناس».

(٤) المصابيح في الفقه (للطباطبائي): التجارة / مصباح: قال المفيد في المقنعة بيع العذرة... ورقة ٢٢٣ (مخطوط).

ومن هنا قال المصنّف رحمه الله: ﴿والأوّل﴾ أي اختصاص المنع ببول ما لا يؤكل لحمه وروثه ﴿أشبه﴾ بأصول المذهب وقواعده، بل الظاهر اختصاص ذلك بالنجس منه ـ وهو ذوالنفس منه ـ لا مطلقاً؛ لما عرفت.

فما عن الفاضل في النهاية[١] ويحيى بن سعيد في النزهة[٢]: من المنع عن التكسّب ببول الإبل ـ فضلاً عن غيره ـ واضح الضعف.

وربّما خصّ جواز بيع أبوال الإبل بالاستشفاء بها عند الضرورة لاغير، بل جعل[٣] ذلك قولاً ونسب[٤] إلى الشيخ في النهاية.

بل قيل[٥]: إنّ قول العلّامة في القواعد[٦] والتذكرة[٧]: «إلّا بول الإبل للاستشفاء» يحتمله أيضاً، بناءً على كون ذلك قيداً للمستثنى، لا تعليلاً للاستثناء.

بل جعل[٨] ما في المسالك[٩] وغيرها[١٠] ـ من جواز بيعها إن فرض لها نفع مقصود كغيرها من الأبوال ـ قولاً رابعاً.

---

(١) نهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٦٣.
(٢) نزهة الناظر: مواضع لا يجوز فيها البيع ص ٧٨.
(٣) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): التجارة / مصباح: قال المفيد في المقنعة بيع العذرة... ورقة ٢٢٣ (مخطوط).
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦ و٧) تقدّم تخريجهما في هذا الفرع.
(٨) انظر «المصابيح في الفقه» المتقدّم آنفاً.
(٩) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢١.
(١٠) كجامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ١٤.

والتحقيق : رجوع القولين إلى الأوّل الذي هو الجواز مطلقاً ، ولكن ذكر القيد لإرادة إخراج المعاملة عن السفه المعلوم اعتباره في صحّة المعاوضات ، كما هو واضح .

﴿و﴾ أمّا التكسّب بـ ﴿الخنزير وجميع أجزائه وجلد الكلب وما يكون منه﴾ فلا خلاف أجده في عدم جوازه ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ، مضافاً إلى ما سمعته من الأدلّة السابقة الدالّة على ذلك .

نعم ، ستسمع ـ فيما يأتي إن شاءالله[1] ـ جوازه في بعض الكلاب .

كما أنّه لا إشكال في جوازه بأخيه ـ أي الكافر حربيّاً كان أم ذمّيّاً ، لمسلم كان أم لكافر ذمّي أو حربيّ ـ وإن كان هو من الأعيان النجسة ، إلّا أنّ ذلك لا يمنع من بيعه بإجماع المسلمين والنصوص ؛ كـ :

↑ ج ٢٢ / ٢٣

خبر إسماعيل بن الفضل قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام : عن شراء مملوكي أهل الذمّة إذا أقرّوا لهم؟ فقال : إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح»[2] .

وموثّق إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام : «في شراء الروميّات؟ فقال : اشترهنّ وبعهنّ»[3] .

وخبر عبدالله بن الحسن الدينوري ، قال : «قلت لأبي الحسن عليه السلام :

---

(١) في ص ٢٢٦ .

(٢) الكافي: المعيشة / باب شراء الرقيق ح ٧ ج ٥ ص ٢١٠، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٦ ابتياع الحيوان ح ١٣ ج ٧ ص ٧٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بيع الحيوان ح ٢ ج ١٨ ص ٢٤٣.

(٣) الكافي: المعيشة / باب شراء الرقيق ح ٦ ج ٥ ص ٢١٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب بيع الحيوان ح ٢ ج ١٨ ص ٢٤٥.

ما تقول في النصرانيّة أشتريها وأبيعها من النصارى؟ قال: اشتر وبع...»[١] إلى غير ذلك من النصوص الدالّة.

فما عساه يتوهّم من إطلاق بعض الأصحاب[٢]: تحريم التكسّب بالأعيان النجسة المندرج فيها الكافر.

في غير محلّه؛ ضرورة اختصاص الحكم بما لا يقبل الطهارة من الأعيان؛ لأنّ شرط صحّة البيع: طهارة العوضين فعلاً أو قوّةً، والكافر يقبل الطهارة بالإسلام.

بل كلامهم في مباحث سبي الكفّار وبيع الأناسي ـ وفي مسألة البيع بشرط الكفر، وظهور المبيع كافراً بعد البيع، واشتراط إسلام المشتري إذا اشترى مسلماً... وغيرها من المسائل والفروع ـ ينادي بسقوط هذا الوهم.

وعن الشيخ في المبسوط التصريح: بأنّ موضع الحكم في مسألة تحريم بيع النجس، هو غير الآدميّ من الحيوان وغيره[٣]. والعلّامة في التحرير: بجواز التجارة في الجارية النصرانيّة[٤] والعبد المرتدّ عن غير فطرة[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٢٧٢ ج ٦ ص ٣٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٢٢.

(٢) كالكيدري في إصباح الشيعة: البيع / الفصل الثامن عشر ص ٢٤٤، والماتن في المختصر النافع: التجارة / فيما يكتسب به ص ١١٦.

(٣) المبسوط: البيوع / حكم ما يصح بيعه وما لا يصح ج ٢ ص ١٠٩.

(٤) تحرير الأحكام: المتاجر / فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٩.

(٥) المصدر السابق: عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٨١.

بل عنه في المنتهى : «تجوز التجارة في الجارية النصرانيّة والمغنّية بالبيع والشراء ؛ لأنّهما عينان مملوكتان ، فيصحّ أخذ العوض عنهما ، ولا نعلم فيه خلافاً»[١].

وبالجملة : فالأمر في ذلك أوضح من أن يتصدّى لبيانه .

نعم ، إنّما الكلام : في سبي الذكور البالغين في زمان الغيبة ، فإنّه قد قيل : لا يصحّ استرقاقهم ؛ لأنّ حكمهم إلى الإمام وهو مخيّر فيهم بين المنّ والفداء والاسترقاق[٢] . وفي ابتياع الحربيّ من مثله إذا استرقّه أنّه بيع أو استنقاذ في صورة البيع . والبحث فيهما يأتي في محلّ آخر يليق به إن شاءالله .

↑ ج ٢٢ / ٢٤

النوع ﴿الثاني:﴾ م﴿مّا يحرم﴾ التكسّب به ﴿لتحريم ما قصد به﴾ من الغايات التي وضع لها الشيء ﴿كآلات اللهو مثل العود والزمر، وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم، وآلة[٣] القمار كالنرد والشطرنج﴾ ونحو ذلك ، بلا خلاف أجده فيه[٤]، بل الإجماع بقسميه عليه[٥]، والنصوص ؛ فـ:

---

(١) منتهى المطلب: التجارة / فيما يجوز التكسّب به من المكروه والمباح ج ٢ ص ١٠٢٣ (الطبعة الحجرية).

(٢) نقله العلّامة عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: الجهاد / في الأسارى ج ٤ ص ٤٢٢.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: وآلات.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: التجارة / ما يحرم لتحريم ما يقصد به ج ١٨ ص ٢٠٠، ونفى الخلاف في المنتهى عن عمل هذه الأُمور، قال العاملي: «وهو يستلزم تحريم الاكتساب» انظر منتهى المطلب: التجارة / ما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠١١ (الطبعة الحجرية)، ومفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ١٠٤.

(٥) نقل الإجماع في غنية النزوع: كتاب الصيد والذبائح ص ٣٩٩، ومجمع الفائدة والبرهان: ←

في خبر تحف العقول عن الصادق عليه السلام: «... إنّما حرّم الله الصناعات التي هي حرام كلّها التي يجيء منها الفساد محضاً، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكلّ ملهوّ به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك ـ إلى أن قال: ـ فحرام تعليمه والعمل به وأخذ الأُجرة عليه وجميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات...»[1].

وفي خبر أبي بصير ـ المروي عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي ـ عن الصادق عليه السلام أيضاً: «بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتّخاذها كفر، واللعب بها شرك، والسلام على اللاهي معصية وكبيرة، والخائض يده فيها كالخائض يده في لحم الخنزير...»[2].

والمرسل: «... المقلّب لها ـ أي الشطرنج ـ كالمقلّب لحم الخنزير...»[3].

بل في شرح الأُستاذ: «أنّ ظاهر الإجماع والأخبار: عدم جواز

← المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٤١، وشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج١ ص١٥٥ ـ ١٥٦، ورياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج٨ ص ١٤٠. وانظر المقنعة: التجارة / باب المكاسب ص ٥٨٧، والمراسم: كتاب المكاسب ص ١٧٠، وتحرير الأحكام: المتاجر / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٥٨، والدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣٢ ج ٣ ص ١٦٦.

(١) تحف العقول: جوابه ـ الصادق ـ عليه السلام عن جهات معايش العباد ص ٢٤٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٨٥.

(٢) مستطرفات السرائر: ح ٢٩ ص ٥٩، وسائل الشيعة: باب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به ح٤ ج ١٧ ص ٣٢٣.

(٣) الكافي: الأشربة / باب النرد والشطرنج ح ١٥ ج ٦ ص ٤٣٧، وسائل الشيعة: باب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ٣٢٢.

العمل والاستعمال والانتفاع والإبقاء والاكتساب بجميع وجوهه، من غير فرق بين قصد الجهة المحلّلة وغيرها، ولا بين قصد المادّة وقصد الصورة»[١].

لكن في المسالك: «إن أمكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرّم على تلك الحالة منفعة مقصودة، فاشتراها لتلك المنفعة، لم يبعد جواز بيعها، إلّا أنّ هذا الفرض نادر، فإنّ الظاهر أنّ ذلك الموضوع المخصوص لا ينتفع به إلّا في المحرّم غالباً، والنادر لا يقدح. ومن ثمّ أطلقوا المنع من بيعها»[٢]. وتبعه عليه جماعة من متأخّري المتأخّرين[٣].

↑ ج ٢٢ / ٢٥

كما أنّ المحكي عن موضع من التذكرة: جواز بيعها إذا كان لمكسورها قيمة، وباعها صحيحةً لتكسر، وكان المشتري ممّن يوثق بديانته[٤]. وتبعه عليه أيضاً جماعة من متأخّري المتأخّرين[٥]، وجعله أحدالوجهين في المسالك[٦] ومحكيّ جامع المقاصد[٧].

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ١٥٦.

(٢ و٦) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٢.

(٣) كالأردبيلي في مجمع البرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٤٢، والسبزواري في الكفاية: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ١ ص ٤٢٥.

(٤) نقله عنها في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ١٠٨، والموجود في التذكرة ـ وهو المنقول عنها في المسالك والكفاية ـ تقوية الجواز مع زوال الصفة المحرّمة. انظر تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٣٦.

(٥) كالسبزواري في الكفاية: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ١ ص ٤٢٥، والطباطبائي في الرياض: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٤٠.

(٧) جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ١٦.

بل في الأوّل استحسنه ـ بعد أن حكاه عن التذكرة ـ مع زوال الصفة، ثمّ قال: «وهل الحكم في أواني الذهب والفضّة كذلك؟ يحتمله بناءً على تحريم عملها والانتفاع بها في الأكل والشرب، وعدمه لجواز اقتنائها للادّخار وتزيين المجلس والانتفاع بها في غيرالأكل والشرب، وهي منافع مقصودة. وفي تحريم عملها مطلقاً نظر»[١].

وفي الأخير: ما سمعته في كتاب الطهارة[٢] من أنّ المشهور بين الأصحاب حرمة اتّخاذ الأواني من النقدين مطلقاً من غير فرق بين الاستعمال والتزيين والقنية، بل عن التذكرة[٣] وغيرها[٤]: الإجماع على حرمة استعمالها في غير الأكل والشرب، كما عن كشف الرموز: نفي الخلاف فيه[٥]، كما تقدّم الكلام فيه مفصّلاً[٦]، فحينئذٍ لا فرق بينها وبين ما هنا.

كما أنّ في سابقه: إمكان منع مدخليّة الكسر اللاحق في الحكم بالحرمة؛ ضرورة صدق كون العوض ثمن شطرنج مثلاً، وإخراجه بعد ذلك عن الاسم بالكسر غير مجدٍ، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

بل قد يناقش في الأوّل: بما سمعته سابقاً[٧] من عدم مدخليّة

---

(١) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٣.

(٢) في ج ٦ ص ٥٣٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الطهارة / في الأواني والجلود ج ٢ ص ٢٢٥.

(٤) كمدارك الأحكام: الطهارة / في الآنية ج ٢ ص ٣٧٩.

(٥) كشف الرموز: الطهارة / في الأواني ج ١ ص ١١٨.

(٦) في ج ٦ ص ٥١٥.

(٧) في ص ٣٨ ـ ٣٩.

المنفعة النادرة، بعد فرض كون المقصد المعظم منه محرّماً، كما هو المفروض في محلّ البحث.

ولو فرض أنّ للشيء منفعتين مقصودتين إحداهما محلّلة والأُخرى محرّمة دارالحكم مدار القصد، ولعلّ ذلك هوالمراد له، إلّا أنّه خروج عن المقام.

ج ٢٢ / ٢٦

وكيف كان، فلا ريب في بقاء المادّة على الملك، ولا تخرج عنه بالصورة التي يرفع الشارع احترامها ولم يدخلها في الملك وأوجب على المكلّفين إتلافها بلاضمان حتّى لو استلزم إتلاف المادّة، ويرتفع ضمانهما معاً. بل قيل: بجواز إتلافهما معاً بلا ضمان من دون استلزام[1]، وإن كان لا يخلو من إشكال أو منع.

أمّا إذا أتلف الصورة وبقيت المادّة، فلا إشكال في بقائها على الملك، وحرمة إتلافها، وضمان المتلف لها.

نعم، ليس بيعهما معاً من قسم بيع المتغايرين في صفقة حتّى يصحّ في البعض دون البعض؛ ضرورة كونهما شيئاً واحداً.

ومن ذلك يعلم: أنّه لا فرق في حرمة التكسّب بها بين قصد المادّة والصورة وبين قصد المادّة خاصّة، وليست هي كالعبد المغنّي والكاهن والساحر والمقامر ونحوهم ممّا يصحّ بيعهم مع عدم ملاحظة الصفة، وإنّما يفسد البيع إذا لوحظت، كما نصّ عليه شيخنا في شرحه[2]؛

---

(١) شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ١٥٧. مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ١٠٧.

(٢) انظر «شرح القواعد» في الهامش السابق.

ضرورة الفرق بين المقامين.

بل قد عرفت فيما تقدّم أنّه لا فرق في الحرمة بين ملاحظة الغاية المحرّمة وعدمها، بل الظاهر ذلك حتّى لو قصد الجهة المحلّلة بعد فرض ندرتها.

كما أنّه لا فرق في حرمة التكسّب بها بين دفعها للمسلم والكافر حتّى لو كان حربيّاً. نعم، قد يقال: إنّ له تملّك العوض المدفوع من الحربيّ بالاستيلاء وإن أثم بدفع أحد الأعيان المزبورة إليه، هذا.

وفي شرح الأُستاذ: جعل ممّا نحن فيه ـ في جميع الأحكام المزبورة ـ الدراهم الخارجيّة وبعض التغليطات في الجواهر والأقمشة[1]، وهو مشكل.

نعم، يشترك ذلك معه في كون الجميع ممّا يترتّب عليه الفساد العامّ، فيجب على سائر الناس دفع ما يندفع به ذلك بكسر ونحوه، لا أنّ المعاملة عليه ـ بعد الإخبار بحاله بحيث لم يبق غشّ منه ـ فاسدة، وأنّ الثمن المدفوع عنه حرام، فتأمّل جيّداً.

↑ ج ٢٢ / ٢٧

﴿و﴾ على كلّ حال، فمن هذا القسم: كلّ ﴿ما يفضي إلى مساعدة[2] على محرّم؛ كبيع السلاح لأعداء الدين﴾ مع قصد الإعانة، أو كانت الحرب قائمة:

للنهي عن الإعانة[3].

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ١٥٥.

(٢) في نسخة الشرائع: المساعدة.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

ولقول الصادق عليه‌السلام في خبر السرّاد[١] أو مرسله ـ في جواب سؤاله عن بيع السلاح ـ : «لا تبعه في فتنة»[٢].

وصحيح عليّ بن جعفر المروي عن كتاب مسائله[٣] وقرب الاسناد[٤] سأل أخاه : «عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة؟ فقال : إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»[٥].

وما في وصيّة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لعليّ عليه‌السلام في خبر حمّاد بن أنس[٦] : «... يا عليّ ، كَفَرَ بالله العظيم من هذه الأُمّة عشرة أصناف ـ إلى أن قال : ـ وبائع السلاح من أهل الحرب ...»[٧].

وخبر هند السرّاج قال لأبي جعفر عليه‌السلام : «أصلحك الله تعالى ، إنّي كنت أحمل السلاح إلى الشام فأبيعه منهم ، فلمّا أن عرّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت : لا أحمل إلى أعداء الله؟ فقال : احمل إليهم وبعهم ، فإنّ الله يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم ـ يعني الروم ـ فإن كان الحرب بيننا فلا تحملوا ، فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعين به علينا فهو

---

(١) في الوسائل: السرّاج.

(٢) الكافي: المعيشة / باب بيع السلاح منهم ح ٤ ج ٥ ص ١١٣، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٢٨ ج ٦ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٧ ص ١٠٢.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ح ٣٢٠ ص ١٧٦.

(٤) قرب الاسناد: ح ١٠٤٧ ص ٢٦٤.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٧ ص ١٠٣.

(٦) في المصدر: حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه...

(٧) من لا يحضره الفقيه: آخر باب من الكتاب ح ٥٧٦٢ ج ٤ ص ٣٥٦، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٧ ج ١٧ ص ١٠٣.

مشرك»[١].

وحسن أبي بكر الحضرمي قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال له حكم السرّاج: ما تقول فيمن يحمل لأهل الشام من السروج وأداتها؟ فقال: لا بأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّكم في هدنة، وإن كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح»[٢].

ج ٢٢ / ٢٨

ولإطلاق بعض هذه النصوص أطلق بعض تحريم بيع السلاح لأعداء الدين من غير تقييد بالقصد أو قيام الحرب[٣]، وربّما كان ظاهر المتن في وجه. وما أبعد ما بينه وبين آخر حيث اعتبر في الحرمة القيدين معاً[٤]. واقتصر ثالث على اعتبار القصد[٥] كما هو الوجه الآخر في المتن، ورابع على قيام الحرب[٦].

والتحقيق ثبوتها بأحدهما:

أمّا مع القصد فلتحقّق التعاون.

---

(١) الكافي: المعيشة / باب بيع السلاح منهم ح ٢ ج ٥ ص ١١٢، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٢٥ ج ٦ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ١٠١.

(٢) الكافي: المعيشة / باب بيع السلاح منهم ح ١ ج ٥ ص١١٢، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٢٦ ج ٦ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٠١.

(٣) المقنعة: التجارة / باب المكاسب ص ٥٨٨، النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ٩٩، المراسم: كتاب المكاسب ص ١٧٠.

(٤) المختصر النافع: التجارة / فيما يكتسب به ص ١١٦.

(٥) التنقيح الرائع: التجارة / فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.

(٦) السرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٦، تحرير الأحكام: المتاجر / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٥٩.

وأمّا مع قيام الحرب فلما سمعته من النصوص التي يجب حمل إطلاق غيرها عليها .

وربّما علّل أيضاً : بالإعانة[١].

وفيه : منع صدقها مع عدم القصد ، خصوصاً بعد كون المنهيّ عنه التعاون[٢] الظاهر في كون الفعل مقصوداً للجميع ، وأنّ كلّاً منهم صار ظهيراً للآخر في وقوعه ، لا أنّ مجرّد الاشتراك في شرائط وقوع الفعل يحقّق الإعانة ، وإلّا لم يمكن الاستقلال بالفعل من أحد ؛ ضرورة معلوميّة عدم كون الشرائط جميعها منه .

وبذلك ظهر لك : أنّ الحرمة في المقام مع عدم القصد إنّما هي من النصوص ، فالواجب حينئذٍ : الاقتصار على خصوص المستفاد منها ، مع ملاحظة صلاحيّة الخبر باعتبار جمعه لشرائط الحجّيّة وعدمها ، ولا يجوز التعدّي إلى غيره كما وقع من بعضهم[٣].

نعم ، لا بأس بالتعدية ـ فيما كان مدرك الحرمة فيه آية التعاون[٤] ـ من الفرد الآخر وهو المشتمل على القصد ؛ ضرورة اشتراك الجميع في الصدق بعد فرض ثبوت ما يحقّقه من القصد على الوجه الذي ذكرناه . فلا فرق حينئذٍ : بين السلاح وغيره فيما يحصل به التعاون ، ولا بين

---

(١) كما في مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٣، ومجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٤٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

(٣) كالشهيد الأوّل في الدروس: المكاسب / درس ٢٣٢ ج ٣ ص ١٦٦، والشهيد الثاني في الروضة: المتاجر / الفصل الأوّل ج ٣ ص ٢١١.

(٤) سورة المائدة: الآية ٢.

المشركين وغيرهم، ولا بين حال الهدنة وغيرها، كما لا يخفى على من له أدنى نظر وتأمّل.

ج ٢٢ / ٢٩

وعلى كلّ حال، فقد ظهر لك: أنّه لا حرمة فيما لا تعاون فيه ولا هو مندرج في إطلاق النصوص المزبورة؛ كبيع السلاح وغيره عليهم في حال الهدنة مع عدم القصد، وفي حال الحرب بينهم ولو مع قصد إعانة بعضهم على بعض، كما أومأ إليه ـ في الجملة ـ خبر هند السرّاج السابق[1].

﴿و﴾ أمّا حرمة التكسّب في ﴿إجارة المساكن والسفن﴾ ونحوها[2] ﴿للمحرّمات و﴾ في ﴿بيع[3] العنب﴾ مثلاً ﴿ليعمل خمراً وبيع الخشب ليعمل صنماً﴾ مثلاً على وجهٍ يبطل العقد معها، فلا خلاف أجده فيها مع التصريح بالشرطيّة، أو الاتّفاق عليها على وجهٍ بني العقد عليها.

بل عن مجمع البرهان: نسبته إلى ظاهر الأصحاب[4]، بل عن المنتهى: دعوى الإجماع عليه[5]، كما عن الخلاف[6] والغنية[7]: الإجماع على عدم صحّة إجارة المسكن ليحرز فيه الخمر أو الدكّان

---

(١) في ص ٥١.

(٢) تحتمل المعتمدة: ونحوهما.

(٣) في نسخة الشرائع: كبيع.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الإجارة / في الشرائط ج ١٠ ص ٥٦.

(٥) منتهى المطلب: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠١١ (الطبعة الحجرية).

(٦) الخلاف: الإجارة / مسألة ٣٧ ج ٣ ص ٥٠٨.

(٧) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٥.

ليباع فيه ، بل عن الأوّل : زيادة نسبته إلى أخبار الفرقة أيضاً .

بل قد يظهر من الأصحاب : كون الحكم كذلك مع فرض القصد لذلك وإن لم يكن على جهة الشرطيّة ، بل إنّما كان على جهة الغائيّة .

بل قد يقال : بكون الحكم كذلك عندهم مع فرض ذلك من البائع خاصّة ، فضلاً عن اشتراطه وعن اتّفاق المشتري معه عليه .

ولعلّ الدليل على ما لا يندرج منه في آية التعاون ـ الذي قد عرفت المراد منه ـ : الإجماع المحكي ، وإطلاق بعض النصوص .

كخبر جابر[١] : «سألت أباعبدالله عليه السلام : عن الرجل يؤجر بيته ، فيباع فيه الخمر؟ فقال : حرام أُجرته»[٢] .

وذيل مكاتبة ابن أُذينة ـ في الحسن أو الصحيح ـ للصادق عليه السلام : «. . . عن رجل له خشب ، فباعه ممّن يتّخذه صلباناً؟ قال : لا»[٣] .

↑ ج ٢٢ / ٣٠

وخبر عمر[٤] بن حريث[٥] : «سألت أباعبدالله عليه السلام : عن التوت ، أبيعه ممّن[٦] يصنع الصليب أو الصنم؟ قال : لا»[٧] .

---

(١) في الوسائل وموضع من التهذيب: صابر.

(٢) الكافي: المعيشة / باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع ح ٨ ج ٥ ص ٢٢٧، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٩٨ ج ٦ ص ٣٧١، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٧٤.

(٣) الكافي: المعيشة / باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع ح ٢ ج ٥ ص ٢٢٦، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٦١ ج ٧ ص ١٣٤، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٧٦.

(٤) في المصدر: عمرو.

(٥) في متن الكافي: جرير.

(٦) ليست في المصادر، وأُبدلت في موضع من التهذيب بـ«ل».

(٧) الكافي: المعيشة / باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع ح ٥ ج ٥ ص ٢٢٦، ←

بل هي بإطلاقها شاملة لما أفتى به المصنّف ﴿و﴾ غيره[١] بل المشهور[٢]: من أنّه ﴿يكره بيع ذلك لمن﴾ يعلم أنّه ﴿يعملهما[٣]﴾ خمراً و[٤]صليباً.

لكن يجب الخروج عنه بالنسبة إلى ذلك؛ لمعارضته لما دلّ على الوفاء بالعقود[٥]، وحلّيّة البيع[٦] وغيره من العقود[٧].

وخصوص صحيح ابن أُذينة: «كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله: عن الرجل يؤجر سفينته أو دابّته ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير؟ فقال: لابأس»[٨].

ومكاتبته الأُخرى له [عليه السلام] أيضاً سأله: «عن رجل له خشب، فباعه ممّن يتّخذه برابط؟ فقال: لا بأس...»[٩].

← تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٢٠٥ ج ٦ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ١٧٦.

(١) كالعلّامة في التحرير: المتاجر / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٥٩، والشهيد في اللمعة: المتاجر / الفصل الأوّل ص ١٠٨.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ١٢٥.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك: يعملها.

(٤) في بعض النسخ: أو.

(٥) سورة المائدة: الآية ١.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٧) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٨) الكافي: المعيشة / باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع ح ٦ ج ٥ ص ٢٢٧، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٩٩ ج ٦ ص ٣٧٢، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ١٧٤.

(٩) الكافي: المعيشة / باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع ح ٢ ج ٥ ص ٢٢٦، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٦١ ج ٧ ص ١٣٤، وسائل الشيعة: ←

وخبر محمّد[1] بن أبي نصر: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن؟ قال: فقال: لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس، وأمّا إذا كان عصيراً فلا يباع إلّا بالنقد»[2].

وخبر محمّد الحلبي: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن بيع عصير العنب ممّن يجعله خمراً؟ قال: لا بأس به، يبيعه حلالاً ويجعله ذلك حراماً، فأبعده الله (عزّ وجلّ) وأسحقه»[3].

وصحيح ابن أُذينة: «كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله: عن رجل له كرم، أيبيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو مسكراً؟ فقال: إنّما باعه حلالاً في الإبّان الذي يحلّ شربه أو أكله، فلا بأس ببيعه»[4].

↑ ج ٢٢ / ٣١

وخبر أبي كهمس: «سأل رجل أباعبدالله عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ ثمّ قال عليه السلام: هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً»[5].

← باب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٧٦.

(١) في المصدر: أحمد بن محمّد.

(٢) الكافي: المعيشة / باب بيع العصير والخمر ح١ ج ٥ ص ٢٣٠، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٨٢ ج ٧ ص ١٣٨، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٢٢٩.

(٣) الكافي: المعيشة / باب بيع العصير والخمر ح٦ ج ٥ ص ٢٣١، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٧٥ ج ٧ ص ١٣٦، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٧ ص ٢٣٠.

(٤) الكافي: المعيشة / باب بيع العصير والخمر ح ٨ ج ٥ ص ٢٣١، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٧ ص ٢٣٠.

(٥) الكافي: المعيشة / باب بيع العصير والخمر ح ١٢ ج ٥ ص ٢٣٢، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٧ ص ٢٣٠.

وخبر رفاعة عن الصادق عليه السلام أنّه: «سئل عن بيع العصير ممّن يخمّره؟ فقال: حلال، ألسنا نبيع تمرنا ممّن يجعله شراباً خبيثاً؟!»[١].

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه: «سئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خمراً؟ قال: بعه ممّن يطبخه أو يصنعه خلّاً أحبّ إليّ، ولا أرى بالأوّل بأساً»[٢].

وخبر يزيد بن خليفة الحارثي عن الصادق عليه السلام، قال: «سأله رجل ـ وأنا حاضر ـ قال: إنّ لي الكرم فأبيعه[٣] عنباً؟ قال: فإنّه يشتريه من يجعله خمراً؟ قال: بعه إذا كان عصيراً، قال: إنّه يشتريه منّي عصيراً فيجعله خمراً في قربتي؟ قال: بعته حلالاً فجعله حراماً، فأبعده الله تعالى...»[٤].

والمناقشة[٥]: بإمكان حملها على توهّم البائع أنّ المشتري يعمله خمراً، أو على إرادة رجوع الضمير إلى مطلق العصير (لا التمر المبيع)[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٧٤ ج ٧ ص ١٣٦، الاستبصار: البيوع / باب ٧٠ بيع العصير ح ٢ ج ٣ ص ١٠٥، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٨ ج ١٧ ص ٢٣١.

(٢) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٧٦ ج ٧ ص ١٣٧، الاستبصار: البيوع / باب ٧٠ بيع العصير ح ٧ ج ٣ ص ١٠٦، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٧ ص ٢٣١.

(٣) في المصدر بدلها: «قال: تبيعه» أو «قال: بعه».

(٤) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٨١ ج ٧ ص ١٣٧، الاستبصار: البيوع / باب ٧٠ بيع العصير ح ٥ ج ٣ ص ١٠٦، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠ ج ١٧ ص ٢٣١.

(٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٥٠.

(٦) في مجمع الفائدة والبرهان: «والتمر لا إلى المبيع».

وفي خبر ابن أُذينة : باحتمال[١] حمل الخمر فيه لإرادة التخليل ، أو الجبر عليه ، أو على كونه لأهل الذمّة الذين لهم أن يفعلوا ذلك ، أو على عدم العلم بحمله . . . أو نحو ذلك .

كما ترى ، فلا إشكال في دلالتها على المطلوب ، كما لا إشكال في قوّتها على المعارض من وجوه ، خصوصاً بعد تأيّدها بالسيرة على المعاملة مع الملوك والأُمراء فيما يعلمون صرفه في تقوية الجند والعساكر المساعدين لهم على الظلم والباطل ، وإجارة الدور والمساكن والمراكب لهم لذلك ، وبيع المطاعم والمشارب للكفّار في نهار شهر رمضان مع علمهم بأكلهم فيه ، وبيعهم بساتين العنب منهم مع العلم العادي بجعل بعضه خمراً ، وبيع القرطاس منهم مع العلم بأنّ منه ما يتّخذ كتب ضلال .

↑ ج ٢٢ / ٣٢

ومن ذلك يظهر : أنّ قصد العلّيّة من طرف المشتري غير قادح ؛ ضرورة حصوله فيما عرفت ، فلو كان قادحاً لاقتضى فساد البيع ؛ لأنّ فساده من جانب فساد من الجانبين ، بخلاف قصدها من البائع المنافي لإطلاق المنع السالم عن المعارض فيه ؛ ضرورة عدم شمول الأدلّة المزبورة لمثله ، بل ربّما كان ظاهر قوله في بعضها : «يبيعه حلالاً وذلك يجعله حراماً» خلافه .

وعلى كلّ حال ، فما عن ظاهر التهذيب[٢] والمختلف[٣] وحواشي

---

(١) الهامش قبل السابق: ص ٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ذيل ح ١٩٩ ج ٦ ص ٣٧٢.

(٣) مختلف الشيعة: المتاجر / بيع الغرر والمجازفة ج ٥ ص ٢٥٥.

الشهيد[١] والمسالك[٢] والروضة[٣] ونهاية الشيخ[٤] في خصوص المساكن[٥] والحمولات: من الحرمة مع العلم مطلقاً، بل عن ثاني الشهيدين[٦] وغيره[٧]: إلحاق الظنّ به.

واضح الضعف؛ لعدم صدق الإعانة، وضعف إطلاق أدلّة المنع بالنسبة إلى ما عرفت، وعدم منافاته للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين قد يسقط وجوبهما لفقد بعض الشرائط.

وكذا ما عن ابن المتوّج: من الحكم بالحرمة دون الفساد[٨]؛ ضرورة إمكان تحصيل الإجماع على خلافه، بل قوله عليه السلام في الخبر السابق: «حرام أُجرته» كالصريح في عدم ملكه، وعدم انتقاله بالعقد.

وما في الكتاب في باب الإجارة أنّه «ربّما قيل بالتحريم ـ أي في نحو إجارة المسكن ليحرز فيه الخمر ـ وانعقاد الإجارة لإمكان الانتفاع في غير المحرّم»[٩] لم نتحقّقه قولاً لأحد من أصحابنا ممّن تقدّمه، وإنّما هو محكيّ عن الشافعي وأبي حنيفة[١٠]، ولا ريب في ضعفه، والله العالم.

↑ ج ٢٢ / ٣٣

(١) نقله عنها في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ١٢٨.
(٢) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٤.
(٣) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الأوّل ج ٣ ص ٢١١.
(٤) النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ١٠٥.
(٥) في المصدر بدلها: السفن.
(٦) انظر المسالك والروضة المتقدّمين آنفاً.
(٧) كالأردبيلي في مجمع البرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٥٠.
(٨) نقله عنه الشهيد على ما حكاه في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج١٢ ص ١٣٠.
(٩) شرائع الإسلام: الإجارة / في شرائطها ج ٢ ص ١٨٦.
(١٠) المبسوط (للسرخسي): ج ١٦ ص ٣٨.

النوع ﴿الثالث: ما لا ينتفع به﴾ نفعاً مجوّزاً للتكسّب به على وجهٍ يرفع السفه عن ذلك، بلا خلاف أجده فيه[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢].

إنّما الكلام فيما ذكره المصنّف مثالاً له بقوله: ﴿كالمسوخ برّيّةً كانت كالقرد والدبّ﴾ والكلب والخنزير والذئب والفأرة والضبّ والأرنب والطاووس والوطواط ـ وهو الخطّاف أو الخفّاش ـ والعنقاء والثعلب واليربوع والقنفذ والطافي الذي هو قسم من الحيّات، بل قيل: «والنعامة»[٣]، وإن كان الحقّ خلافه كما بيّن في محلّه.

﴿وفي الفيل تردّد، والأشبه جواز بيعه؛ للانتفاع بعظمه﴾ وبحمله.

﴿أو بحريّةً كالجرّي﴾ والدُّعموص، وفي المسالك: «ليس من المسوخ بحريّةً غيرهما» حتّى جعل قوله: ﴿والضفادع﴾ عطفاً على المسوخ، وفسّر «الطافي» بالسمك الميّت في الماء[٤].

﴿و﴾ لكن في غيرها[٥]: أنّ منها ﴿السلاحف﴾ والضفادع والتمار والتمساح والسرطان، وهو عقرب الماء له ثمانية أرجل وعيناه في كتفه

---

(١) نفى الخلاف في المبسوط: البيوع / حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١١٠.

(٢) ينظر غنية النزوع: كتاب البيع ص ٢١٣، ومجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٥٢، وشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ١٦٣، ورياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٤٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: في الذبائح والمآكل ذيل ح ٤١٩٧ ج ٣ ص ٣٣٦.

(٤) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٥.

(٥) كشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ١٦٩.

وصدره يمشي على جانب واحد يقول[١]: «استغفروا الله يا مذنبون»[٢] ﴿و﴾حينئذٍ فهما معطوفان على الجرّي.

بل لعلّ ﴿الطافي﴾ منها أيضاً بناءً على أنّ المراد به قسم من الحيّات، لا السمك الميّت في الماء، إلّا أنّ المنقول أنّه من المسوخ البرّيّة لا البحريّة. ويمكن أن يكون بحريّة، وحينئذٍ ينتظم ظاهر العبارة، والأمر في ذلك سهل.

بل اُلحق[٣] بالمسوخ: العقرب والزنبور والوزغ والدبا والمهرجد[٤] ـ نوعان من الجراد ـ وسهيل وزهرة ـ دابّتان ـ والعنكبوت والوبر والورك[٥] والزمّير والمارماهي والبعوض والقمّل. ولعلّ إلحاقها بها لعدم اعتبار ما دلّ على أنّها منه، بل عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «... إنّ الله مسخ سبعمائة اُمّة، فأخذ أربعمائة برّاً وثلاثمائة بحراً...»[٦]. ولتحقيق ذلك مقام آخر.

↑ ج ٢٢ / ٣٤

إنّما البحث في التكسّب بها، والتحقيق: عدم كون المسوخيّة مانعاً منه، بناءً على الأصحّ من عدم نجاستها بذلك ـ عدا الكلب والخنزير ـ كما قدّمناه في كتاب الطهارة[٧]، وخصوصاً إذا قلنا بقبولها للتذكية، فإنّ

---

(١) في بعض النسخ: ويقول.

(٢) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٢٥٢ (سرط).

(٣) كما في بحار الأنوار: السماء والعالم / باب ٥ ذيل ح ١٥ ج ٦٢ ص ٢٣٠، وشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ١٦٨.

(٤) في المصادر: «المهرجل».

(٥) في أكثر المصادر: والورل.

(٦) الكافي: الأطعمة / باب جامع في الدوابّ التي لا تؤكل لحمها ح ١ ج ٦ ص ٢٤٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٩ ج ٢٤ ص ١٠٧.

(٧) في ج ٦ ص ١٢٧.

الانتفاع حينئذٍ بها حيّةً وميّتةً متحقّق، فيندرج في نحو قوله تعالى: «أحلّ الله البيع»[١]، الذي قال الفاضل في المختلف: «إنّ الفقهاء أجمعوا في جميع الأعصار والأصقاع على عموميّة الاستدلال بهذه الآية في كلّ مبيع»[٢].

فالمتّجه حينئذٍ: جواز التكسّب بما ينتفع به منها نفعاً يخرجه عن السفه بذلك، بل لا يبعد جواز التكسّب بما لا نفع غالباً فيه إذا اتّفق حصول النفع المعتدّ به فيه، فيتكّسب به في ذلك الحال.

ودعوى: كونه منفعة نادرة لا يجوّز التكسّب به لتحقّق السفه معها، يدفعها: منع تحقّقه مع فرض حصول النفع المعتدّ به فيه، بل أقصاه أنّه يكون كبعض عقاقير الأدوية التي يندر الاحتياج إليها.

نعم، لا ريب في تحقّق السفه لو تكسّب بها حال عدم النفع رجاءً لتلك المنفعة النادرة، والسبب في ذلك: غلبة وقوعها في كلّ وقت يحتاج إليها، أمّا لو فرض ندرته وعدم تيسّره في كلّ وقت فلا ريب في حسن ادّخاره لاحتمال حصول الحاجة به.

وحينئذٍ فما عن أكثر المتقدّمين: من إطلاق المنع عن بيعها[٣]، في غير محلّه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) مختلف الشيعة: المتاجر / في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٠.

(٣) المقنعة: التجارة / باب المكاسب ص ٥٨٩، النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ٩٨، إصباح الشيعة: البيع / الفصل الثامن عشر ص ٢٤٤، وقاله ابن الجنيد وابن البرّاج على ما نقله في مختلف الشيعة: المتاجر / في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٠.

مع أنّه لا خلاف في جواز بيع بعض الكلاب منها كما تعرفه في محلّه[١].

كما أنّه لاشكّ في جواز الانتفاع بعظم الفيل منها ـ المسمّى بالعاج ـ وجلود الثعالب والأرانب مع التذكية بشرط الدِّباغ أو مطلقاً.

وفي خبر عبدالحميد بن سعد[٢]: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن عظام الفيل، أيحلّ بيعه وشراؤه للّذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: لابأس، قد كان لأبي منه مشط، أو أمشاط»[٣].

↑ ج ٢٢ / ٣٥

وفي آخر: «رأيت أباالحسن عليه السلام يتمشّط بمشط عاج، واشتريته له»[٤].

وفي ثالث: «عن العاج؟ قال: لا بأس به، وإنّ لي منه لمشطاً»[٥].

مضافاً إلى ما عن الخلاف: من الإجماع على جواز التمشّط به وجواز استعماله[٦]، والسرائر ذلك أيضاً على جواز بيع الفيل[٧].

---

(١) في ص ٢٢٦.

(٢) في الوسائل وموضع من التهذيب: عبدالحميد بن سعيد.

(٣) الكافي: المعيشة / باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع ح ١ ج ٥ ص ٢٢٦، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٢٠٤ ج ٦ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ١٧١.

(٤) الكافي: كتاب الزي والتجمّل ح ٤ ج ٦ ص ٤٨٩، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ١٧١.

(٥) الكافي: الزي والتجمّل / باب التمشّط ح ٥ ج ٦ ص ٤٨٩، وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب آداب الحمّام ح ٤ ج ٢ ص ١٢٣.

(٦) الخلاف: الطهارة / مسألة ١٤ ج ١ ص ٦٧ ـ ٦٨.

(٧) الموجود فيها ـ وهو المنقول عنه في الكتب المعدّة للنقل ـ نفي الخلاف عن جواز استعمال عظام الفيل...، انظر السرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٠.

وما عن المبسوط : من الإجماع على عدم جواز بيع المسوخ وإجارتها والانتفاع بها واقتنائها بحال إلّا الكلب[١]. مبنيّ على نجاستها عنده فيه ، وهو معلوم الفساد ، خصوصاً فيما لا نفس له منها ، وخصوصاً فيما قام الإجماع عليه من استعمال جلود بعضها .

والخبر الوارد بالمنع عن بيع القرد وشرائه[٢] ـ مع ضعفه ـ منزّل على حال عدم الانتفاع المعتدّ به ، أو المحرّم كالإطافة به للّعب كما هو الغالب ، أو على الكراهة جمعاً .

ولعلّه لذا ونحوه حكي عن ابن الجنيد : أنّه اختار في أثمان ما لا يؤكل لحمه ـ من السباع والمسوخ ـ أن لا يصرف ثمنه في مطعم أو مشرب له ولغيره من المسلمين[٣] .

بل لعلّه ممّا ذكرنا ينقدح البحث فيما ذكر مثالاً للعنوان المزبور من الحشرات من الهوامّ ـ التي ضبطت[٤] بما لا يحتاج إلى الماء وشمّ الهواء ؛ كالفأر والحيّات والخنافس والعقارب وجميع الدوابّ الصغار ـ وما ينفصل من الإنسان من شعر أو ظفر أو بصاق ونحوها .

تمسّكاً بالأصل ، وعدم الدخول في أدلّة المكاسب ، والإجماع

---

(١) المبسوط: البيوع / حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ١ ص ١٠٩.

(٢) الكافي: المعيشة / باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع ح ٧ ج ٥ ص ٢٢٧، تهذيب الأحكام: باب ٩٣ المكاسب ح ٢٠٧ ج ٦ ص ٣٧٤، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٧ ص ١٧١.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: المتاجر / في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٠.

(٤) حياة الحيوان: ج ١ ص ٣٣٣ (حشر).

المنقول عامّاً وخاصّاً[١]، بل قيل[٢]: إنّ عليه المدار في الحجّة. وفيه: أنّ المدار الاحتجاج بعدم النفع؛ للأخبار والإجماع على اعتباره.

ولكنّ ذلك إنّما يجري في بعض الأقسام في بعض الأحوال لا مطلقاً، فلا مانع حينئذٍ من التكسّب بالعلق ودود القزّ ونحل العسل... ونحو ذلك ممّا قامت السيرة على التكسّب به. ↑ ج ٢٢ / ٣٦

بل لا مانع منه في غير ذلك عند الحاجة إليه لدواءٍ ونحوه ـ ممّا يرتفع معه السفه الحاصل بشرائه عند عدم الحاجة إليه ولو لادّخاره عند عروضها؛ باعتبار غلبة نوعه في كلّ وقت وحين ـ ضرورة كونه حينئذٍ كبعض عقاقير الأدوية.

ودعوى[٣]: عدم التموّل في ذلك مطلقاً، يمكن منعها؛ باعتبار صدق التملّك بإرادته في كلّ مباح، بل ربّما تكوّنت هذه الأشياء من أرضه المملوكة له، والاستحالة لا ترفع ملكه عنها، فيكون المدار حينئذٍ على ما ذكرنا؛ ومن هنا جاز تمليكها بلا عوض ـ لعدم السفه فيه ـ دونه مع العوض.

ومن ذلك: التراب والماء والحجارة... ونحوها ممّا لا تدخل في شيء من موانع الاكتساب إلّا من جهة الانتفاع وعدمه، فيجوز بيعه والاكتساب به مع الانتفاع المعتدّ به، ولا يجوز مع عدمه، بل حبّة

---

(١) ينظر المبسوط: البيوع / حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١١٠ و١١١، ومجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٥٢.

(٢) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ١٨١.

(٣) كما في المبسوط: (انظره في الهامش قبل السابق: ص ١١١).

الحنطة ونحوها كذلك أيضاً.

ودعوى: أنّ ندور المنفعة لا يجوّز الاكتساب مع حصولها أيضاً، واضحة المنع، بل عموم الأدلّة وإطلاقها والسيرة على خلافها.

وكذا لا بأس ببيع المنفصل من لبن الآدميّات وإن كنّ حرائر؛ إذ الحرّ يملك فوائده كما يملك منافعه.

ولا بأس أيضاً بشراء دار أو حمّام أو بستان أو غيرها من العقار وإن لم يكن له طريق يوصل إليه؛ لاحتمال حصوله ـ احتمالاً معتدّاً به ـ ولو بالإذن من الجار أو نحوه. نعم، لو فرض اليأس من ذلك كان من المعاملة السفهيّة.

أمّا الترياق، ففي القواعد: «لا يجوز بيعه»[1]. ومراده به: المشتمل على نجسين: الخمر ولحوم الأفاعي على قولٍ، أو نجس ومحرّم[2].

لكن قيل: «الظاهر جواز الانتفاع به في غير الجهة الحرام، وفيها مع الاضطرار، واقتنائه لذلك، بل بذل شيء من المال لاستخلاصه»[3].

↑ ج ٢٢ / ٣٧

وفيه: ما عرفته سابقاً من عدم جواز الانتفاع بما لا يقبل التطهير من المتنجّسات ـ فضلاً عن النجاسات ـ إلّا ما قامت السيرة عليه.

نعم، في الضرورات تباح المحظورات، كما إذا انحصر التداوي به، نحو غيره من المحرّمات.

---

(١) قواعد الأحكام: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ٨.

(٢) شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ١٧٢، مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ١٥٤.

(٣) انظر شرح القواعد في الهامش السابق: ص ١٨٤.

نعم، لو لم يكن معه شيء من النجاسات أمكن جواز الانتفاع به، بل جواز التكسّب.

بل لو لم يجز أكله أمكن ذلك فيه أيضاً؛ ضرورة عدم توقّف جواز التكسّب على جواز الأكل، ولذا جاز التكسّب في السمّ المتّخذ ممّا يجوز أكله وإن لم يجز أكله نفسه، بل المدار على المنفعة المحلّلة الرافعة للسفه في المعاوضة بنحوه. بل الظاهر كفاية حصول ذلك فيه وإن لم تكن مقصودة للمتعاقدين أو أحدهما حال العقد، بل وقبله وبعده، كما هو واضح.

ومن ذلك يعلم: ما في تفسير[1] الطافي ـ في المتن ـ بالسمك الميّت في الماء؛ فإنّ دعوى: عدم الانتفاع به ممنوعة، خصوصاً إذا كان له دهن ونحوه.

كدعوى: عدم جواز الانتفاع به شرعاً لكونه من الميتة؛ لما عرفت من أنّ المراد بها ـ نصّاً وفتوى ـ ميتة ذي النفس، لا مطلقاً.

وكذا دعوى: أنّ جواز الانتفاع به لا يقتضي جواز التكسّب به، خصوصاً بعد قوله عليه السلام: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[2] المتناول لذلك؛ ضرورة تحقّق التحريم فيه بالموت في الماء، فيحرم التكسّب به. بل منه ينقدح: حرمة التكسّب بجميع الحيوانات البحريّة المحرّم

---

(١) كما في مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٥، والحدائق الناضرة: التجارة / فيما لا ينتفع به ج ١٨ ص ٩٧.

(٢) تقدّم في ص ٢١ ـ ٢٢.

أكلها ؛ لأنّ المراد منه : ما حرّم الشارع الأمر المقصود منه لو يحلّله .

لكن لا يخفى عليك : ما في ذلك بعد الإحاطة بما قدّمناه سابقاً من قضاء الأصل والعمومات جواز التكسّب بكلّ ذي منفعة معتدّ بها محلّلة .

والمراد من الخبر المزبور : تحريم ثمن ما حرّمه‌الله إذا بيع في الجهة المحرّمة ، تعريضاً بما فعله اليهود الذين قد سمعت لعنهم في الخبر السابق ، المراد منه ـ على الظاهر ـ : أنّهم باعوها في الجهة التي حرّمت عليهم ممّن لا يبالي بحرمة ذلك منهم ، أو ممّن لا تحريم عليهم من غيرهم .

↑ ج ٢٢ / ٣٨

وحينئذٍ فيتّجه : جواز التكسّب بدهن الحيوانات البحريّة وغيره ، فضلاً عن الانتفاع به .

وأمّا السباع : فظاهر ابن أبي عقيل[١] وسلّار[٢] أنّها كلّها لا يجوز بيعها .

وفي النهاية : «إلّا الفهود خاصّة ؛ لأنّها تصلح للصيد»[٣] .

وعن المفيد ـ بعد الحكم بتحريمها ـ قال : «والتجارة في الفهود والبزاة وسباع الطير التي يصاد بها حلال»[٤] .

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: المتاجر / في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٠.

(٢) المراسم: كتاب المكاسب ص ١٧٠.

(٣) النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ٩٨.

(٤) المقنعة: التجارة / باب المكاسب ص ٥٨٩.

وعن المبسوط : «والطاهر غيرالمأكول مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح الطير و[١]الصقور والبزاة والشواهين والعقبان والأرنب والثعلب وما أشبه ذلك فهذا كلّه يجوز بيعه ، وإن كان ممّا لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلاخلاف ؛ مثل الأسد والذئب»[٢].

وفي المتن عطفاً على الممنوع : ﴿والسباع كلّها إلّا الهرّ، والجوارح طائرةً كانت كالبازي، أو ماشيةً كالفهد﴾ ولم نجد به قائلاً بالخصوص .

﴿وقيل﴾ والقائل ابنا البرّاج[٣] وإدريس[٤]: ﴿يجوز بيع السباع كلّها تبعاً للانتفاع بجلدها و[٥]ريشها﴾ وإن حكي عن الأوّل منهما الصدقة بثمن الهرّة وأنّه لا يتصرّف فيه بغير ذلك[٦]، إلّا أنّه ـ كما في الدروس ـ متروك[٧].

﴿و﴾ على كلّ حال ﴿هو الأشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده المقتضية للجواز ، مضافاً إلى :

---

(١) في المصدر بدلها: مثل.

(٢) المبسوط: البيوع / ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١١٠.

(٣) يمكن استفادة ذلك من المهذّب : الحج / باب ما يتعلّق بذلك البدنة ج ١ ص ٢٢٩، وصرّح بجواز الانتفاع بالجلد في بحث الأطعمة والأشربة /ما يحلّ من الذبائح وما يحرم ج ٢ ص ٤٤٢، ونقل المطلب عنه في مختلف الشيعة: المتاجر / في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٠.

(٤) السرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢١.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك: أو.

(٦) لم يرد في كتبه المتوفّرة، ونقله عنه العلّامة في المختلف: المتاجر / في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٤.

(٧) الدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣٢ ج ٢ ص ١٦٧.

الصحيح: «... لا بأس بثمن الهرّ»[١].

والآخر: «عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس بها التجارة؟ قال نعم»[٢].

↑ ج ٢٢ / ٣٩

والخبر: «... عن بيع جلود النمر؟ فقال: مدبوغة هي؟ قلت: نعم، قال: لابأس به»[٣].

والمروي عن قرب الاسناد: «عن جلود السباع وبيعها وركوبها، أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس ما لم يسجد عليها»[٤].

وإلى النصوص الدالّة على جواز اتّخاذ جلودها وركوبها[٥]، المستلزمة لقبولها التذكية القاضية بطهارتها، فينتفع بها حينئذٍ نفعاً معتدّاً به تندرج به في عموم الأدلّة وإطلاقها.

وما عن القاضي: من التصدّق بثمن الهرّة وأنّه لا يتصرّف فيه بغير

---

(١) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٣٨ ج ٦ ص ٣٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ١١٩.

(٢) الكافي: المعيشة / باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع ح ٤ ج ٥ ص ٢٢٦، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٥٥ ج ٧ ص ١٣٣، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٧٠.

(٣) الكافي: المعيشة / باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع ح ٩ ج ٥ ص ٢٢٧، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٦٦ ج ٧ ص ١٣٥، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٧٢.

(٤) قرب الاسناد: ح ١٠٣٢ ص ٢٦١، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٧ ص ١٧٢.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ١٧٢، وباب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤ ج ٢٤ ص ١١٤، مستدرك الوسائل: باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٣ ص ١٢٠.

ذلك[١] لم نعرف له مأخذاً.

وبذلك يظهر لك: ما في كلام المستثني لبعضها[٢]، فضلاً عمّن أطلق عدم جواز بيعها[٣].

بل عن التذكرة: نسبة جواز بيع الهرّ إلى علمائنا[٤]، بل قد يظهر من المصنّف في النافع: الإجماع على جواز بيع الهرّة وجوارح الطير[٥]، بل هو ظاهره هنا أيضاً في مطلق الجوارح، وإن ناقشه فيه في المسالك[٦]، بل لعلّه ظاهر الدروس أيضاً؛ حيث اقتصر في نقل الخلاف على ما لا يصلح للصيد دونه كالهرّ والفهد والباز[٧].

نعم فيها أنّه «لا يجوز اقتناء الحيّات والعقارب والسباع الضارية والترياق المشتمل على محرّم والسمومات الخالية عن المنفعة»[٨].

وفي القواعد: «يحرم اقتناء الأعيان النجسة إلّا لفائدة؛ كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل، وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالسباع والحيّات»[٩].

بل في شرح الأُستاذ مزجه بقوله: «وإن سلمت من الإيذاء بالفعل؛

---

(١) تقدّم نقل ذلك آنفاً.

(٢ و٣) تقدّم تخريجهما في ص ٦٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: المتاجر / في العوضين ج ١٠ ص ٢٩.

(٥) المختصر النافع: التجارة / فيما يكتسب به ص ١١٦.

(٦) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٥.

(٧) الدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣٢ ج ٣ ص ١٦٧.

(٨) المصدر السابق: ص ١٦٨.

(٩) قواعد الأحكام: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ٦.

لما دلّ على تحريم الانتفاع بالمحرّمات وما فيها من ضروب الفساد، مع أخبار وإجماعات»[١].

ولعلّ ذلك هو العمدة، ولولاه لأمكن المناقشة ـ بل لعلّها متّجهة ـ فيما سمعته من الدروس ـ من حرمة اقتناء الترياق المشتمل على محرّم، والسمومات ـ لعدم الدليل على ذلك، بل وفي إطلاق الفاضل حرمة اقتناء الأعيان النجسة، كما هو واضح.

↑ ج ٢٢ / ٤٠

النوع ﴿الرابع: ما هو محرّم في نفسه﴾ لا لنجاسة ولا لغاية ولا لعبث ﴿كعمل الصور المجسّمة﴾ لذوات الأرواح، ولعلّ ترك التقييد بذلك لظهور لفظ «الصور» في ذلك.

وعلى كلّ حال، فلا خلاف[٢] في حرمة عملها، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، بل المنقول منه مستفيض[٤]، كالنصوص؛ فـ:

في خبر المناهي عن الحسين بن يزيد[٥] عن الصادق عليه السلام: «...

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ١٧٨.

(٢) كما في مستند الشيعة (للنراقي): مطلق الكسب / فيما يحرم التكسّب به ج ١٤ ص ١٠٦، ونفى علم الخلاف في كفاية الأحكام: التجارة / فيما يحرم الاكتساب به ج ١ ص ٤٢٧.

(٣) انظر في المنقول: الهامش الآتي.
وانظر المقنعة: التجارة / باب المكاسب ص ٥٨٧، والنهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ٩٧، والمراسم: المكاسب المحرّمة ص ١٧٠، وإرشاد الأذهان: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٥٧، واللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الأوّل ص ١٠٨.

(٤) ينظر جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٢٣، ومجمع الفائدة والبرهان: المتاجر /في المقدّمات ج٨ ص٥٤، ورياض المسائل: التجارة /فيما يكتسب به ج٨ ص١٥١.

(٥) في المصدر: الحسين بن زيد.

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير، وقال: من صوّر صورة كلّفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ... ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم...»[١].

وفي خبر محمّد بن مروان عنه عليه السلام أيضاً: «ثلاثة يعذّبون يوم القيامة: من صوّر صورة الحيوان يعذّب حتّى ينفخ فيها...»[٢].

والمرسل عن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «من صوّر صورة عذّب، وكلّف أن ينفخ فيها وليس بفاعل...»[٣].

وفي صحيح محمّد بن مسلم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لا بأس، ما لم يكن شيئاً من الحيوان»[٤].

بل في صحيح أبي العبّاس عنه [عليه السلام] أيضاً إشعار أو ظهور في ذلك، قال في قوله تعالى: «يعملون له ما يشاء...»[٥] إلى آخرها: «والله ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنّها الشجر وشبهه»[٦]. وكذا خبره

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ذكر جمل من مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله ح ٤٩٦٨ ج٤ ص ٥ و١٠، وسائل الشيعة: باب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٧ ص ٢٩٧.

(٢) الخصال: باب الثلاثة ح ٧٦ ص ١٠٨، وسائل الشيعة: باب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح٧ ج١٧ ص ٢٩٧.

(٣) الخصال: باب الثلاثة ح ٧٧ ص ١٠٩، وسائل الشيعة: باب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٧ ص ٢٩٧.

(٤) المحاسن: كتاب المرافق ح ٥٤ ص ٦١٩، وسائل الشيعة: باب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ٢٩٦.

(٥) سورة سبأ: الآية ١٣.

(٦) الكافي: الزي والتجمّل / باب تزويق البيوت ح ٧ ج ٦ ص ٥٢٧، وسائل الشيعة: باب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٢٩٥.

الآخر[١].

وفي خبر تحف العقول: «... وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن فيه مثال الروحاني... فحلال تعلّمه وتعليمه...»[٢].

ج ٢٢ / ٤١

بل قد يشعر بذلك أيضاً صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا بأس بتماثيل الشجر»[٣]. وإن لم نقل بحجّيّة مفهوم اللقب، خصوصاً بعد ملاحظة انجبار ما كان من ضعفٍ في سند أو دلالة بما عرفت.

بل لإطلاق «الصورة» في النصوص المزبورة أفتى جماعة بحرمة تصوير ذوات الأرواح مطلقاً مجسّمة أو غير مجسّمة[٤]، بل قيل: «إنّه لو حملت الصفة ـ فيما هو نحو المتن ـ على الممثّل لا المثال، كان ظاهر الجميع ذلك»[٥].

لكن قد يقال: ما في بعض النصوص ـ التي تقدّمت في كتاب الصلاة[٦] ـ من أنّه لا بأس إذا غيّرت رؤوسها[٧]، وفي آخر:

---

(١) المحاسن: كتاب المرافق ح ٥٣ ص ٦١٨، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٢) تحف العقول: جوابه ـ الصادق ـ عليه السلام عن جهات معايش العباد ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٨٥.

(٣) المحاسن: كتاب المرافق ح ٥٥ ص ٦١٩، وسائل الشيعة: باب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ٢٩٦.

(٤) المهذّب: المكاسب / ضروب المكاسب ج ١ ص ٣٤٤، السرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٥، الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الأوّل ج ٣ ص ٢١٢.

(٥) مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ١٦٣.

(٦) في ج ٨ ص ٦٣٧ ـ ٦٣٨.

(٧) الكافي: الزي والتجمّل / باب تزويق البيوت ح ٨ ج ٦ ص ٥٢٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أحكام المساكن ح ٣ ج ٥ ص ٣٠٨.

قطعت[١]، وفي ثالث: كسرت[٢]، نوع إشعار بالتجسيم، كالتعليل بالنفخ في الأخبار الأُخر[٣] ونحوها ممّا هي ظاهرة في كون الصورة حيواناً لا ينقص منه شيء سوى الروح، بل قد يظهر من مقابلة النقش للصورة في خبر المناهي ذلك أيضاً.

ومن ذلك كلّه يقوى حينئذٍ: القول بالجواز في غير المجسّمة، الموافق للأصل وإطلاق الآيات والروايات في الاكتساب والمشي في طلب الرزق بأيّ نحو كان.

كقوّة القول: بجواز التصوير لغير ذي الروح مجسّماً أو غير مجسّم؛ لذلك أيضاً، وللنصوص السابقة المنجبرة بالشهرة التي كادت تكون إجماعاً.

↑ ج ٢٢ / ٤٢

فما عن القاضي[٤] والتقي[٥]: من إطلاق المنع؛ للنهي عن تزويق البيوت ـ الذي فسّره عليه السلام بالتصاوير والتماثيل[٦] ـ وإطلاق قول النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «لا تدع صورةً إلّا محوتها... ولا كلباً إلّا

(١) الكافي: الزي والتجمّل / باب تزويق البيوت ح ٩ ج ٦ ص ٥٢٧، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي ح ٥ ج ٥ ص ١٧١.

(٢) قرب الاسناد: ح ٧٩٣ ص ٢٠٥، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي ح ١٠ ج ٥ ص ١٧٢.

(٣) تقدّم بعضها آنفاً.

(٤) المهذّب: المكاسب / ضروب المكاسب ج ١ ص ٣٤٤.

(٥) الكافي في الفقه: تعيين المحرّمات / فيما يحرم فعله ص ٢٨١.

(٦) الكافي: الزي والتجمّل / باب تزويق البيوت ح ١ ج ٦ ص ٥٢٦، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب أحكام المساكن ح ١ ج ٥ ص ٣٠٣.

قتلته»[١]، والأخبار المستفيضة المعربة عن عدم نـزول المـلائكة بـيتاً يكون فيه تماثيل[٢].

واضح الضعف؛ ضرورة قصوره عن المـعارضة مـن وجـوه، بـل الخبران الأوّلان غير صالحين للاستدلال سنداً، فضلاً عن المـعارضة. وأمّا أخبار عدم نزول الملائكة: فمع أنّها محمولة على الكراهة، يمكن تقييدها بذي الروح ظلّية أو غير ظلّية على الخلاف السابق.

ثمّ إنّ المدار في صورة الحيوان على صدق الاسم، وتصوير البعض ـ مع عدم صدقه عليه، وكون المقصود من أوّل الأمر البعض خـاصّة ـ لا مانع منه.

ولو حصل الصنع من اثنين دفعةً كانا مصوّرين، ومع التدريج ففي شرح الأُستاذ: «أنّ المدار على الأخير»[٣].

قلت: لعلّ الأقوى التعلّق بالأوّل أيضاً إذا فرض كون المقصود لهما ذلك من أوّل الأمر؛ لصدق الاستناد إليهما.

ومنه يظهر ما في إطلاق قوله أيضاً بعد ذلك: «ومع التفريق يتعلّق بالحكم الجامع[٤]، ولو اشتركت الصورة بين الحيوان وغيره اتّبع القصد، إن لم يكن لأحدهما ظهور فيها»[٥].

---

(١) الكافي: الزي والتجمّل / باب تزويق البيوت ح ١٤ ج ٦ ص ٥٢٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب أحكام المساكن ح ٨ ج ٥ ص ٣٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٣ من أبواب مكان المصلّي ج ٥ ص ١٧٤.

(٣) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ١٩٠.

(٤) في المصدر: الحكم بالجامع.

(٥) الهامش قبل السابق.

والظاهر إلحاق تصوير الملك والجنّي بذلك، بل قد يقوى جريان الحكم في تصوير ما يتخيّله في ذهنه من صورة حيوان مشارك للموجود في الخارج من الحيوان في كلّي الأجزاء دون أعدادها وأوضاعها مثلاً.

ج ٢٢ / ٤٣

وتصوير البيضة والعلقة والمضغة وبزر القزّ... ونحو ذلك ممّا هو نشوء الحيوان، لا بأس به.

بل لعلّه لابأس بعدم منع الصبيان ونحوهم ممّن هو غير مكلّف عن العمل أيضاً؛ للأصل وغيره. لكن في شرح الأُستاذ: «أنّ القول بوجوب المنع لا يخلو من قوّة»[1].

هذا كلّه في عمل الصور.

أمّا بيعها واقتناؤها واستعمالها والانتفاع بها والنظر إليها... ونحو ذلك، فالأصل والعمومات والإطلاقات تقتضي جوازه.

وما يشعر به بعض النصوص من حرمة الإبقاء ـ كأخبار عدم نزول الملائكة ونحوها ـ محمول على الكراهة... أو غير ذلك، خصوصاً مع أنّا لم نجد من أفتى بذلك، عدا ما يحكى عن الأردبيلي من حرمة الإبقاء[2]، ويمكن دعوى الإجماع على خلافه.

ومن ذلك يظهر لك: جواز النظر إلى الصورة في المرآة ونحوها مع عدم الشهوة؛ إذ احتمال الفرق بالخصوصيّة وعدمها لا وجه له كما هو واضح، والله أعلم.

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ١٩١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٥٦.

﴿و﴾ منه أيضاً: ﴿الغناء﴾ بالكسر والمدّ ككساء، بلا خلاف أجده فيه[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، والسنّة متواتره فيه، وفيها ما دلّ على أنّه من اللهو واللغو والزور المنهي عنها في كتاب الله[٣][٤]. فتتّفق حينئذٍ الأدلّة الثلاثة على ذلك، بل يمكن دعوى[٥] كونه ضروريّاً في المذهب.

فمن الغريب ما وقع لبعض متأخّري المتأخّرين[٦] ـ تبعاً للمحكي عن الغزالي[٧] ـ: من عدم الحرمة فيما لم يقترن بمحرّم خارجي؛ كالضرب بالعود والكلام بالباطل... ونحو ذلك.

وأغرب من ذلك: إن أراد عدم كون المجرّد عن ذلك غناء؛ ضرورة مخالفته لكلام أهل اللغة والفقهاء والعرف والنصوص؛ لاتّفاق الجميع

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: (الهامش السابق: ص ٥٧)، والحدائق الناضرة: التجارة / فيما هو محرّم في نفسه ج ١٨ ص ١٠١، ومستند الشيعة (للنراقي): مطلق الكسب / فيما يحرم التكسّب به ج ١٤ ص ١٢٦.

(٢) نقل الإجماع في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ١٩٣، ورياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٥٥.

وانظر الكافي في الفقه: تعيين المحرّمات / فيما يحرم فعله ص ٢٨١، والمهذّب: المكاسب / ضروب المكاسب ج ١ ص ٣٤٤، وإرشاد الأذهان: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٥٧، واللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الأوّل ص ١٠٨.

(٣) سورة الحج: الآية ٣٠، سورة الفرقان: الآية ٧٢، سورة لقمان: الآية ٦.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٣٠٣.

(٥) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ١٩٣.

(٦) كالكاشاني في الوافي: أبواب طلب الرزق / باب ٣٤ ذيل ح ٣٥ ج ١٧ ص ٢١٨، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٦٥ ج ٢ ص ٢١، والسبزواري في الكفاية: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ١ ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣ و٤٣٥.

(٧) إحياء علوم الدين: كتاب السماع ج ٢ ص ٣٠٦.

ج ٢٢ / ٤٤

على أنّه من مقولة الأصوات أو كيفيّاتها من غير مدخليّة لأمر آخر.

ولا ينافي ذلك: عدّه من لغو الحديث وقول الزور ونحوها[١]، ممّا يمكن كون المراد منه: أنّه كذلك باعتبار هذه الكيفيّة الخاصّة.

كما أنّه لا ينافيه أيضاً: خبر عليّ بن جعفر عن أخيه المروي عن قرب الاسناد: «سألته عن الغناء، هل يصلح في الفطر والأضحى؟ قال: لا بأس به ما لم يعص به»[٢].

إذ هو ـ مع وضوح قصوره عن معارضة غيره من وجوه، ورواه عليّ ابن جعفر في المحكي عن كتابه بإبدال «ما لم يعص به» بـ«ما لم يؤمر[٣] به»[٤]، فهو كالمضطرب ـ محمول على التقيّة، أو على إرادة خصوص العرس في اليومين، أو على إرادة التغنّي بالشعر على وجهٍ لا يصل إلى حدّ الغناء، فيكون ذلك هو المراد من قوله: «ما لم يعص به»... أو غير ذلك ممّا هو خير من الطرح، الذي لا بأس بالتزامه إذا أبيت الحمل.

وكذلك غيره من النصوص التي قد يشمّ منها: اختصاص حرمة الغناء بالمقترن بالعود ونحوه لا مطلقاً؛ وذلك لقوّة المعارض على وجهٍ لا يصلح ذلك ونحوه لمعارضته.

---

(١) يحتمل في بعض النسخ: ونحوهما.

(٢) قرب الاسناد: ح ١١٥٨ ص ٢٩٤، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٧ ص ١٢٢.

(٣) كذا في الوسائل، وفي مسائل عليّ بن جعفر: «يزمر» بدل «يؤمر».

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ح ٢١٩ ص ١٥٦، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش قبل السابق).

ودعوى[١]: أنّ ظاهر كلام الشيخ في الاستبصار ذلك أيضاً، يدفعها: ملاحظة كلامه فيه[٢] وفي غيره، ومن هنا كان الإطناب في إفساد ذلك من تضييع العمر بما لا ينبغي.

إنّما الكلام في موضوعه:

ففي جملة من كتب الأصحاب: أنّه مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب[٣]، بل ربّما قيل: إنّه المشهور[٤].

وفي القاموس: «غناء ـ ككساء ـ من الصوت: ما طرّب به»[٥].

وفي شهادات القواعد[٦] وبعض كتب اللغة[٧]: ترجيع الصوت ومدّه.

وعن الشافعي: أنّه تحسين الصوت وترقيقه[٨].

وفي محكيّ النهاية أنّ «كلّ من رفع صوتاً ووالاه فصوته عند العرب غناء»[٩].

وعن السرائر[١٠] والإيضاح[١١]: أنّه الصوت المطرب.

---

(١) تستفاد من «الوافي» المتقدّم آنفاً في الهامش.

(٢) الاستبصار: المكاسب / باب ٣٦ أجر المغنّية ذيل ح ٧ ج ٣ ص ٦٢.

(٣) تحرير الأحكام: الشهادات / صفات الشهود ج ٥ ص ٢٥١، الدروس الشرعيّة: الشهادات / المقدّمة ج ٢ ص ١٢٦، جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٢٣.

(٤) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٦٥ ج ٢ ص ٢٠.

(٥) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٥٣٨ (غنا).

(٦) قواعد الأحكام: الشهادات / صفات الشاهد ج ٣ ص ٤٩٥.

(٧) فسّر الطرب بذلك ـ بنحو يشمل الغناء ـ في المصباح المنير: ص ٣٧٠ (طرب).

(٨) نقله عنه ابن الأثير: (انظر الهامش اللاحق).

(٩) النهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ٣٩١ (غنا).

(١٠) السرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٥.

(١١) أي «إيضاح النافع» كما نقله عنه في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ١٦٩.

ج ٢٢
٤٥

وعن بعض: أنّه مدّ الصوت[١].

وعن المصباح المنير: أنّه الصوت[٢].

إلى غير ذلك من كلمات أهل اللغة التي يقطع الماهر ـ بملاحظتها ـ بكون المراد منها: بيان أنّ الغناء من هذا الجنس، نحو قولهم: «سعدانة: نبت».

ضرورة عدم خلوّ غالب الأصوات ـ في قراءة القرآن والأدعية والخطب والشعر، في جميع الأعصار والأمصار، من العلماء وغيرهم ـ من تحسين ومدّ وترجيع في الجملة، كما لا يخفى على من له أدنى معرفة وإنصاف. فيعلم كون المراد: كيفيّة خاصّة منها موكولة إلى العرف، كما هي العادة في بيان أمثال ذلك.

نعم، لا عبرة بعرف عامّة سواد الناس، فإنّه الآن مشتبه قطعاً؛ لعدّهم الكيفيّة الخاصّة من الصوت ـ في غير القرآن والدعاء وتعزية الحسين عليه السلام ـ غناءً، ونفي ذلك عنها فيها، وما ذاك إلّا لاشتباهه؛ للقطع بعدم مدخليّة خصوص ألفاظ فيه؛ لما عرفت أنّه كيفيّة خاصّة للصوت بأيّ لفظ كان.

ودعوى: التزام جواز ذلك فيها وإن كان غناءً في غيرها؛ لإطلاق ما دلّ على الأمر بها الشامل لهذه الكيفيّة الخاصّة[٣]، بل جاء في

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٥٧.

(٢) المصباح المنير: ص ٤٥٥ (غنن).

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن ح ٥ ـ ٧ ج ٦ ص ٢١١ ـ ٢١٢.

خصوص القرآن: الأمر بالتغنّي فيه[1] وما يقضي بجواز الغناء فيه.

واضحة الفساد؛ لمعلوميّة تحكيم النهي في أمثال ذلك، وليس من تعارض العموم من وجه المحتاج إلى ترجيح، بل فهم أهل العرف كافٍ فيه، نحو العامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد؛ وإلّا لتحقّق التعارض من وجه بين ما دلّ على قضاء حاجة المؤمن ـ مثلاً ـ والنهي عن اللواط والزنا والكذب وغيرها من المحرّمات، المعلوم بطلانه؛ بضرورة الشرع: أنّه لا يطاع من حيث يعصى.

وما ورد في خصوص القرآن ـ ممّا لا ريب في قصوره عن معارضة ما دلّ على الحرمة من وجوه ـ مطّرح، أو مؤوّل، أو موضوع، خصوصاً بعد قوله عليه السلام: «اقرأوا القرآن بألحان العرب، وإيّاكم ولحون أهل الفسوق؛ فإنّه سيجيء قوم يرجّعون القرآن ترجيع الغناء...»[2].

↑ ج ٢٢ / ٤٦

نعم، قد يحتمل إرادته: اختصاص الغناء بالصوت المشتمل على التحسين بالمدّ والترجيع المتّخذ للّهو وانشراح النفس والطرب، كما عساه يومئ إليه: لهو الحديث، وأخذ الطرب في تعريفه، ومعروفيّة مجالس الغناء بذلك، بعد العلم بعدم زيادتها ـ في المدّ والترجيع ـ على

---

(١) مسند أحمد: ج ٤ ص ١٤٦، سنن ابن ماجة: ح ١٣٣٧ ج ١ ص ٤٢٤، سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٢٣١، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٤٣٩، مجمع الزوائد: ج ٧ ص ١٦٩، السنن الكبرى (للنسائي): ح ٨٠٣٤ و٨٠٤٩ ج ٥ ص ١٨ و٢١، كنز العمّال: ح ٢٣٧٣ ج ١ ص ٥٣٠، المعجم الكبير (للطبراني): ج ١٧ ص ٢٩٠، مسند أبي يعلى: ح ٦٨٩ ج ٢ ص ٥٠، الجامع الصغير (للسيوطي): ح ٣٣٢٨ ج ١ ص ٥١١.

(٢) الكافي: كتاب فضل القرآن / باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ح ٣ ج ٢ ص ٦١٤، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن ح ١ ج ٦ ص ٢١٠.

ما يستعمل في غيرها ممّا لم يُرَد به اللهو ؛ كالتعزية والأذان وغيرهما .

وقد يؤيّد : بما ذكر في استثناء النوح منه من أنّه ليس داخلاً في موضوعه ؛ باعتبار مقابلة النوح له عرفاً ، وما ذاك إلّا لعدم اتّخاذ اللهو به .

لكنّه ـ أيضاً ـ لا يخلو من إشكال ؛ ضرورة عدم اعتبار ذلك في حقيقته وإن تعارف استعماله في مجالس اللهو ، وإلّا فربّما كان من أفراد الغناء : الأصوات المشجية والمثيرة للحزن والبكاء ـ كما يستعمله العشّاق في فقْد المحبوب وعدم نيل المطلوب ـ وهو مع ذلك نوع من الطرب .

ولذا حكي عن القاموس : التصريح بفساد وهم من خصّ الطرب بالسرور[١] ، وأنّه قول العوامّ[٢] .

والتحقيق : الرجوع في موضوعه إلى العرف الصحيح ، الذي لا ريب في شموله للمقامات المعلومة وشعبها المعروفة عند أهل فنّها ، بل لا ريب في تناوله لغير ذلك ممّا يستعمله سواد الناس من الكيفيّات المخصوصة . بل الورع يقتضي : اجتناب جميع الأفراد المشكوك في اندراجها في موضوعه ، وإن كان الأصل يقتضي الإباحة في شبهة الموضوع الراجعة إلى شبهة الحكم .

---

(١) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٤٥ (طرب).

(٢) ظاهر العبارة أنّ «وأنّه...» إلخ من تتمّة قول القاموس، إلّا أنّه ليس فيه، وفي مفتاح الكرامة عند نقل هذا المطلب: «وقد نصّ في القاموس وغيره على أنّه وهم وأنّه قول العوام» وهو موجود في مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٠٩ (طرب).

ودعوى: وجوب الاجتناب هنا؛ باعتبار كون الشبهة في ذلك للشبهة في مفهوم الموضوع لا مصداقه، فيجب الاجتناب للمقدّمة؛ ضرورة كونه كالتكليف بالمجمل.

ج ٢٢ / ٤٧

يدفعها: منع كون المقام من ذلك، بعد معلوميّة جملة من الأفراد المحتمِلة لكون تمام ماهيّة الغناء ما اشتملت عليه، فيشكّ حينئذٍ في حرمةالزائد وينفى بأصل البراءة، الذي لا يعارضه حرمة الغناء المحتمِل كون تمام ماهيّته ما في الأفراد المعلومة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه حينئذٍ لم يحصل اليقين بتمام امتثال نهي الحرمة، المتيقّن شغل الذمّة بها.

وفيه: منع وجوب تحصيل مثل هذا اليقين ـ في مثل هذا الفرض ـ بعد أن لا يقين بفرد محرّم في الأفراد المشتبهة؛ كي يتّجه اجتناب الجميع من باب المقدّمة؛ ضرورة كون أحد المحتملات: إباحة جميع هذه الأفراد المشتبهة، وانحصار الحرمة في الأفراد المعلومة، كما هو واضح.

وكيف كان، فقد ذكر غير واحد: ورود الرخصة في إباحة أُجرة المغنّية في الأعراس[١]، بل نسبه بعض مشايخنا إلى الشهرة[٢]. ومقتضاه: جواز غنائها فيه؛ ضرورة التلازم بين إباحة الأُجرة عليه

---

(١) النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ١٠٣، المختصر النافع: التجارة/فيما يكتسب به ص ١١٦ ـ ١١٧، قواعد الأحكام: المتاجر /في المقدّمات ج ٢ ص ٨.

(٢) الحدائق الناضرة: التجارة / فيما هو محرّم في نفسه ج ١٨ ص ١١٥ ـ ١١٦، مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ١٧٥.

وبين إباحته.

نعم، قيّده بعضهم: بما إذا لم تتكلّم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم تدخل عليها الرجال[١]، وآخر: بالأوّل والأخير[٢].

لكن فيه: أنّ ذلك كلّه محرّمات خارجة عنه لا مدخليّة له فيها[٣]، خصوصاً الأخير الذي قد يتوهّم أخذه من دليل الجواز، وهو قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: «وأجر المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس، ليست بالتي تدخل عليها الرجال»[٤]، وقوله[٥] في خبره أيضاً حين سأله عن كسب المغنّيات: «التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس...»[٦].

ج ٢٢ / ٤٨

لكن فيه: أنّهما ـ خصوصاً الأخير ـ ظاهران في المقابلة لا التخصيص؛ بمعنى: أنّ هذه أجرها حلال، لا المغنّية في غير الأعراس وهي التي يدخل عليها الرجال لاتّخاذ مجالس اللهو.

---

(١) قواعد الأحكام: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ٨.

(٢) النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ١٠٣، المختصر النافع: التجارة / فيما يكتسب به ص ١١٦ ـ ١١٧.

(٣) الأولى التعبير بـ «لها فيه».

(٤) الكافي: المعيشة / باب كسب المغنّية وشراؤها ح ٣ ج ٥ ص ١٢٠، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٤٣ ج ٦ ص ٣٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ١٢١.

(٥) ظاهر السياق ـ كما في الوسائل ـ كون الخبر عن الصادق عليه السلام، إلّا أنّه في بقيّة المصادر: عن الباقر عليه السلام.

(٦) الكافي: المعيشة / باب كسب المغنّية وشراؤها ح ١ ج ٥ ص ١١٩، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٤٥ ج ٦ ص ٣٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٢٠.

وحينئذٍ لا دلالة فيهما على أزيد ممّا في قوله في الخبر الثالث : «المغنّية التي تزفّ العرائس لابأس بكسبها»[١].

على أنّه لم يعلم المراد من «اللعب بالملاهي» :

فإن كان هو : من قبيل اللعب بالدفّ ونحوه ممّا لامدخليّة له في الغناء ، ففيه : ـ مضافاً إلى ما عرفت من كونه محرّماً خارجيّاً ، وليس في الأدلّة ما يقضي بحرمة الغناء حاله ، بل ظاهرها خلافه ـ أنّه صرّح جماعة[٢] كما قيل[٣] بجواز لعبها في العرس بالدفّ الذي لا صنج[٤] فيه ولا جلاجل[٥] ، وإن كان هو لا يخلو من إشكال .

وإن أُريد به : ما له مدخليّة في الغناء كالصرناج والرباب والزمار[٦] ونحو ذلك ، أمكن أن يكون الوجه فيه حينئذٍ اتّحاده في الخارج مع الغناء ، فيتّجه استثناؤه .

بل وكذا «الكلام بالباطل» ؛ ضرورة أنّك قد عرفت أنّ الغناء من كيفيّات الأصوات ، والكلام ليس هو إلّا اللفظ الذي هو عبارة عن الصوت ، فمع فرض إبرازه بكلام باطل يحرم لكونهما فرداً واحداً

---

(١) الكافي: المعيشة / باب كسب المغنّية وشراؤها ح ٢ ج ٥ ص ١٢٠، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٤٤ ج ٦ ص ٣٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ١٢١.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٢٤، والشهيد الثاني في الروضة: المتاجر / الفصل الأوّل ج ٣ ص ٢١٣.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ١٧٦.

(٤) الصَّنْج: شيء يتّخذ من صُفْر يضرب أحدهما على الآخر. الصحاح: ج ١ ص ٣٢٥ (صنج).

(٥) الجُلْجُل: الجرس الصغير. القاموس المحيط: ج ٢ ص ٥١٤ (جلل).

(٦) تحتمل المعتمدة: والمزمار.

في الخارج.

والأمر في ذلك سهل؛ إذ المراد بيان الحكم في نفسه، فلا ينافيه اتّفاق جهة الحرمة في بعض الأفراد.

وقد عرفت أنّ الأقوى الجواز؛ للنصوص السابقة المعتضدة بالشهرة المحكيّة[1].

خلافاً للمحكي عن الحلّي[2] والفخر[3]، بل لعلّه ظاهر المصنّف وغيره[4] ممّن أطلق الحرمة من دون استثناء؛ ترجيحاً لإطلاق النهي وعموماته.

بل قيل: «إنّ تحريم الغناء ـ كتحريم الزنا ـ أخباره متواترة، وأدلّته متكاثرة، عبّر عنه: بقول الزور ولهو الحديث في القرآن، ونطقت الروايات: بأنّه الباعث على الفجور والفسوق، فكان تحريمه عقليّاً لا يقبل تقييداً ولا تخصيصاً، فيحمل حينئذٍ ما دلّ على الجواز على التقيّة أو يطرح»[5].

↑ ج ٢٢ / ٤٩

لكنّه كما ترى؛ ضرورة عدم كونه كذلك، فإنّ الطرب والخفّة

(١) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ١٧٥.
(٢) السرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٤.
(٣) إيضاح الفوائد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٤٠٥.
(٤) كابن البرّاج في المهذّب: المكاسب / ضروب المكاسب ج ١ ص ٣٤٤، والعلّامة في الإرشاد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٥٧، والشهيد في اللمعة: المتاجر / الفصل الأوّل ص ١٠٨.
(٥) شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ١٩٩ ـ ٢٠٠، مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ١٧٩.

ونحوهما قد حلّل كثير من أسبابها؛ كالجماع وتقبيل المحبوب المحلّل وضمّه والمسامرة معه... ونحوها ممّا يفيد الإنسان طرباً أشدّ من الغناء، فليس تحريمه حينئذٍ إلّا سمعيّاً، وقد عرفت اعتبار دليل الجواز في نفسه، فضلاً عن انجباره، فلا محيص عنه حينئذٍ بمقتضى قواعد الإطلاق والتقييد.

ودعوى[١]: عدم المقاومة خالية عن الشاهد، كالمناقشة[٢]: بعدم الدلالة باعتبار عدم التلازم بين نفي البأس عن الأُجرة وبين إباحة الغناء؛ ضرورة كون ما التزمناه من التخصيص أسهل من ذلك؛ لتواتر الأدلّة في عدم إباحة أعواض المحرّمات، كما هو واضح.

نعم، ينبغي الاقتصار على: خصوص المغنّية دون المغنّي، وعلى العرس دون الختان ونحوه.

كما أنّه قد يتوقّف في استثناء المصنّف في باب الشهادات[٣] والفاضل[٤] والشهيد[٥] والخراساني[٦]: «الحداء ـ كدُعاء ـ لسير الإبل» من الغناء المحرّم، بل ربّما قيل: إنّه المشهور[٧]؛ لعدم الدليل سوى:

---

(١) كما في إيضاح الفوائد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٤٠٥، ورياض المسائل: التجارة/ فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٥٧.

(٢) انظر «الرياض» في الهامش السابق.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٢٨.

(٤) قواعد الأحكام: الشهادات / صفات الشهود ج ٣ ص ٤٩٥.

(٥) الدروس الشرعيّة: الشهادات / المقدّمة ج ٢ ص ١٢٦.

(٦) عبارته: «ولا أعلم حجّة عليه ـ أي استثناء الحداء ـ إلّا أن يقال بعدم شمول أدلّة المنع له» كفاية الأحكام: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج١ ص ٤٣٤.

(٧) كفاية الأحكام: (انظر الهامش السابق)، رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ←

الأصل، المقطوع.

والنبوي المرسل: «أنّه قال لعبدالله بن رواحة: حرّك بالنوق، فاندفع يرتجز، وكان عبدالله جيّد الحداء، وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء، فلمّا سمعه تبعه، فقال صلى الله عليه وآله لأنجشة: رويدك، رفقاً بالقوارير»[١].

ج ٢٢ / ٥٠

الذي لا جابر له؛ لعدم تحقّق الشهرة ـ بل لعلّ المحقّق خلافها ـ وعدم معلوميّة كون ذلك منه على صفة الغناء.

بل ربّما ادّعي[٢]: أنّ الحداء قسيم للغناء؛ بشهادة العرف، وحينئذٍ يكون خارجاً عن الموضوع، لا عن الحكم. ولا بأس به.

كما أنّ ما حكي عن بعضهم من استثناء مراثي الحسين عليه السلام[٣] إن أُريد به الخروج عن الموضوع ـ باعتبار اندراجه في «النوح» الذي ستعرف جوازه ـ فلا إشكال فيه، وإلّا كان ممنوعاً؛ لعدم الدليل الصالح. وكونُهُ مُعيناً على البكاء المرغَّب فيه، طاعةٌ لله بمعصيته.

ودعوى[٤]: استمرار السيرة عليه ممنوعة، كما هو واضح.

← ص ١٥٧، مستند الشيعة (للنراقي): مطلق الكسب / فيما يحرم التكسّب به ج ١٤ ص ١٤٣.

(١) المجازات النبويّة: ح ١١ ص ٣٠، الاستيعاب: ج ١ ص ١٤٠، شرح النهج (لابن أبي الحديد): ج ٥ ص ١٥، أُسد الغابة: ج ١ ص ١٢١، السيرة الحلبيّة: ج ٣ ص ٤٢١، الوافي بالوفيات: ج٩ ص٢٣٤، المغني (لابن قدامة): ج ١٢ ص ٤٣، الشرح الكبير: ج ١٢ ص٥٢.

(٢) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٠٥، ومفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ١٧٧.

(٣) جعله غير بعيد في كفاية الأحكام: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ١ ص ٤٣٤.

(٤) كما في مستند الشيعة (للنراقي): مطلق الكسب / فيما يحرم التكسّب به ج ١٤ ص ١٤٤.

نعم، لابأس بالهلهولة على الظاهر؛ لكونها صوتاً من غير لفظ، والغناء من الألفاظ.

وأمّا الترديد ـ المسمّى بالحوراب في عرفنا ـ فربّما ظهر من بعض مشايخنا معلوميّة حلّيّته في حال الحرب وحثّ الرجال على القتال المحلّل. نعم قال: «الحزم: اجتنابه، واجتناب الرقص والهلهولة في غيرذلك، بل لعلّه يحرم فعله؛ لأنّه من اللهو والباطل، والحازم يتجنّب الشبهات خصوصاً عند اشتباه الموضوعات»[١].

وفيه: أنّه مع فرض عدم اندراجه في الغناء يمكن فرضه فيما لا يدخل في اللعب واللهو، أمّا مع فرض اندراجه فيه فيشكل جوازه فيه ـ فضلاً عن غيره من الأحوال ـ لإطلاق أدلّة النهي، بل قد اقترنت بمؤكّدات تقتضي إرادة جميع الأفراد على وجهٍ أظهر دلالةً من العموم اللغوي، فتأمّل جيّداً، والله العالم.

﴿و﴾ منه: ﴿معونة الظالمين بما يحرم﴾ كما عن المقنعة[٢] والمراسم[٣] والإرشاد[٤].

ولعلّ المراد به ـ بقرينة ذكر «الظالمين» ـ: ما يحرم من الظلم، فيوافق عنوان الأكثر: «معونة الظالمين في الظلم»[٥]، بل قد

---

(١) مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ١٧٩ ـ ١٨٠. وانظر شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٠٥.

(٢) المقنعة: التجارة / باب المكاسب ص ٥٨٩.

(٣) المراسم: كتاب المكاسب ص ١٧٠.

(٤) إرشاد الأذهان: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٥٧.

(٥) كابن إدريس في السرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٢، والعلّامة في ←

يدّعى[١]: انصرافه أيضاً ممّن أطلق أيضاً، كالمحكي عن النهاية[٢].

لكن فيه: أنّ ذلك غير مختصّ بالظالمين؛ ضرورة حرمة إعانة كلّ عاصٍ على معصيته. واحتمال[٣]: إرادة ذلك من «الظالمين» ـ بدعوى عمومه ولو للظالم نفسه ـ كما ترى.

↑ ج ٢٢ / ٥١

نعم، يمكن أن يكون الوجه في ذكر ذلك بالخصوص: بيان المراد من المستفيض أو المتواتر من النصوص الواردة في النهي عن إعانة الظالمين، على معنى: أنّ المحرّم إعانتهم على مظالمهم ونحوها ممّا هو حرام في نفسه، لا غيرها ممّا هو مباح في نفسه، وإن كان ذلك هو المستفاد من جملة منها:

قال ابن أبي يعفور: «كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام فدخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: أصلحك‌الله، إنّه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق والشدّة، فيدعى إلى البناء يبنيه، والنهر يكريه، أو المسنّاة[٤] يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبدالله عليه‌السلام: ما اُحبّ أنّي عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاءً[٥]، وإنّ لي ما بين لابتيها[٦]، لا ولا مدّة بقلم، إنّ أعوان

← القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ٨، والشهيد في الدروس: المكاسب / درس ٢٣١ ج ٣ ص ١٦٣، والكركي في جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٢٥ ـ ٢٦.

(١) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٢٠٠.

(٢) النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ٩٩.

(٣) كما في رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٧٩.

(٤) المسنّاة: السدّ. المغرب: ص ١٣٨ (سنو)، مجمع البحرين: ج ١ ص ٢٣١ (سنا).

(٥) الوكاء: الخيط الذي تشدّ به الصرّة والكيس وغيرهما، وكيته: شددته. النهاية (لابن الأثير): ج ٥ ص ٢٢٢ (وكا).

(٦) اللابة: الحرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها. النهاية (لابن ←

الظلمة يوم القيامة في سرادق[١] من نار حتّى يحكم‌الله (عزّوجلّ) بين العباد»[٢].

بل في خبر يونس بن يعقوب: «لا تعنهم ولو على بناء مسجد»[٣].

وفي خبر صفوان الجمّال: النهي عن كرائه لهم جماله لسفر مكّة[٤].

ومن هنا قال العلّامة الطباطبائي: «إنّه إن انعقد إجماع على هذا التفصيل، وإلّا فالمتّجه التحريم مطلقاً؛ لاستفاضة النصوص في المنع عن إعانتهم في المباح بطريق العموم والخصوص، مع اعتبار سندها وموافقتها الاعتبار؛ فإنّ إعانتهم في المباحات تفضي إلى إعانتهم في المحرّمات، كما أُشير إليه في الخبر: (... لولا أنّ بني أُميّة وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلّا ما وقع في أيديهم ...)[٥]».

↑ ج ٢٢ / ٥٢

← الأثير): ج ٤ ص ٢٧٤ (لوب).

(١) السرادق: كلّ ما أحاط بشيء من حائط أو مضرَب أو خباء. مجمع البحرين: ج ٥ ص١٨٦ (سردق).

(٢) الكافي: المعيشة / باب عمل السلطان وجوائزهم ح ٧ ج ٥ ص ١٠٧، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٤٠ ج ٦ ص ٣٣١، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٧ ص ١٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٦٢ ج ٦ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٨ ج ١٧ ص ١٨٠.

(٤) رجال النجاشي: رقم ٨٢٨ ص ٧٤٠، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١٧ ج ١٧ ص ١٨٢.

(٥) الكافي: المعيشة / باب عمل السلطان وجوائزهم ح ٤ ج ٥ ص ١٠٦، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٤١ ج ٦ ص ٣٣١، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب ←

«ولأنّ ذلك لاينفكّ عن الميل والركون إليهم وحبّ بقائهم، كما أُشير إليه في رواية صفوان وغيرها، وقد قال الله تعالى: (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار)[١]»[٢].

قلت: إلّاأنّ السيرة القطعيّة على خلاف ذلك، بل هو منافٍ لسهولة الملّة وسماحتها[٣] وإرادة اليسر[٤]؛ ضرورة عدم سوق مخصوص للشيعة، وعدم تمكّنهم من الامتناع عنهم، بل هو منافٍ لما دلّ على مجاملتهم وحسن العشرة معهم والملق لهم وجلب محبّتهم وميل قلوبهم[٥]، كي يقولوا: «رحم الله جعفر بن محمّد ما أحسن ما كان يؤدّب به أصحابه»[٦].

فالمتّجه حينئذٍ في الجمع بين الجميع: تخصيص الحرمة في:

الإعانة على المحرّم في نفسه ـ كما في كلّ عاصٍ ـ وإعداد نفسه لها، من غير تقييد بمحلّل ومحرّم على وجهٍ يندرج في «أعوانهم»؛ فإنّ

← ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٩٩.

(١) سورة هود: الآية ١١٣.

(٢) المصابيح في الفقه: التجارة / مصباح: كما يحرم التكسّب بأعمال الظلمة كذلك يحرم... ورقة ٢٢٥ ـ ٢٢٦ (مخطوط).

(٣) بحار الأنوار: ح ٣ ج ٢٢ ص ٢٦٣، وج٦٦ ص ٤٢، وح٥٨ ج ٧٩ ص ٢٣٣، عوالي اللآلي: ح ٣ ج ١ ص ٣٨١، مسند أحمد: ج ٥ ص ٢٦٦، كنز العمّال: ح ٩٠٠ ج ١ ص ١٧٨، وح ٥٣٤١ و٨٤١٢ ج ٣ ص ٣٤ و٦٦٩، الجامع الصغير (للسيوطي): ح ٣١٥٠ ج ١ ص ٤٨٦، مجمع الزوائد: ج ٤ ص ٣٠٢ وج ٥ ص ٢٧٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١ و٢٩ و٣٠ و١٢١ من أبواب أحكام العشرة ج ١٢ ص ٥ و٥١ و٥٣ و٢٠٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الصلاة / باب الجماعة وفضلها ح ١١٢٨ ج ١ ص ٣٨٣، وسائل الشيعة: باب ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٤٣٠.

«... من علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر، جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من نار، يسلّطه الله عليه في نار جهنم...»[١].

والإعانة لهم عن ميلٍ لظلمهم، وبقصد السعي في إعلاء شأنهم، وحصول الاقتدار على رعيّتهم، وتكثير سوادهم، وتقوية سلطانهم، فإنّه لاريب في حرمتها؛ إذ هي كالإعانة، بل هي منها في الحقيقة.

وأمّا ما عدا ذلك ـ من خياطة ثوب، أو بناء جدار... أو نحو ذلك ممّا هو مباح في نفسه، ولم يكن من قصدالفاعل ما سمعت ـ فالظاهر جوازه، وإن كان هو لا يخلو من كراهة ما لم تدع الضرورة من تقيّةٍ ونحوها إليه، فإنّ القرب إليهم مطلقاً مظنّة الهلاك.

↑ ج ٢٢ / ٥٣

هذا كلّه في ظلمة المخالفين وسلاطينهم.

وأمّا سلاطين أهل الحقّ: فالظاهر عدم الكراهة في إعانتهم على المباحات، لكن لا على وجهٍ يكون من جندهم وأعوانهم، بل لا يبعد عدم الحرمة في حبّ بقائهم، خصوصاً إذا كان لمقصد صحيح من قوّة كلمة أهل الحقّ وعزّهم، والله العالم.

﴿و﴾ منه: ﴿نوح النائحة بالباطل﴾ للنهي عن النوح ـ في النصوص الكثيرة ـ والاستماع له، وأنّه يؤذي في الليل الملائكة[٢]، والإجماع المحكي عن المنتهى[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ذكر جملة من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ح ٤٩٦٨ ج ٤ ص ١٧، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠ ج ١٧ ص ١٨٠.

(٢) انظر الخبر الآتي في أواخر الصفحة الآتية.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجنائز ج ٧ ص ٤٢٣.

لكن للجمع بين ذلك، وبين ما دلّ على الجواز: من السيرة، والنصوص المستفيضة المعتضدة: بالمحكي من فعل فاطمة عليها السلام[١]، بل والفاطميّات في كربلاء وغيرها[٢].

بل والمحكي في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله في المدينة من فعل نساء المسلمين، بل زوجاته صلى الله عليه وآله خصوصاً أُمّ سلمة منهنّ في ندبتها للوليد[٣]، بل هو صلى الله عليه وآله قد أمر بندب حمزة[٤].

كما أنّ الباقر عليه السلام قال للصادق عليه السلام - فيما رواه عنه يونس -: «يا جعفر، أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب يندبنني عشر سنين بمنى أيّام منى»[٥].

حُمل[٦]: المحرّم على النوح بالباطل، والمحلّل على خلافه؛ بشهادة قوله عليه السلام في الخبر: «... ولا ينبغي لها أن تقول هجراً، فإذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح»[٧] وغير ذلك.

---

(١) بحار الأنوار: الطهارة / باب ٥٩ ح ٢٦ ج ٧٩ ص ٨٤.

(٢) مقتل أبي مخنف: في مراثي نسوة الحسين عليه السلام ص ١٤٩... ورجوع السبايا إلى المدينة ص ٢٢١ - ٢٢٢ و٢٢٤، الملهوف: مقتل الحسين ص ١٠٠ - ١٠١، ودخول الرؤوس والنساء إلى الشام ص ١٣٠ - ١٣١.

(٣) الكافي: المعيشة / باب كسب النائحة ح ٢ ج ٥ ص ١١٧، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ١٢٥.

(٤) بحارالأنوار: الطهارة / باب ٥٩ ح ٢٥ و٢٦ ج ٧٩ ص ٨٤.

(٥) الكافي: المعيشة / باب كسب النائحة ح ١ ج ٥ ص ١١٧، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٤٦ ج ٦ ص ٣٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٢٥.

(٦) مربوط بـ«للجمع بين...» في س ١ من هذه الصفحة.

(٧) الكافي: كتاب الحجّة / باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ والمبطل... ح ١٧ ج ١ ←

ج ٢٢ / ٥٤

ولعلّه المراد من «الباطل» في الفتاوى، فإنّ الهُجر ـ بالضمّ ـ: الإفحاش والخنا[١]، فيراد به حينئذٍ تعداد أفعاله القبيحة وصفاته المذمومة شرعاً، نحو النياحة على بعض الناس بذكر تهتّكهم في المحرّمات من الزنا واللواط وقتل النفوس والسرقة والنهب... ونحو ذلك، لا ما يشمل المبالغة في المدح.

لكن عن جماعة: أنّ المراد به ما لا يجوز ذكره مثل الكذب[٢]، بل عن جامع المقاصد: أنّه قد يلحق به ـ أو يدخل فيه ـ ما إذا سمع صوتها الأجانب[٣].

وفيه: منع حرمة ما يدخل في المبالغة منه، وما لا يقصد به الخطاب مع أحد ممّا يذكر للمدح وقرينته معه.

وأمّا الأخير: فليس ممّا نحن فيه قطعاً، على أنّه مبنيّ على حرمة سماع الأجانب ذلك من غير ريبة، وفيه منع ـ كما ذكرناه في محلّه[٤] ـ وخصوصاً مع عدم تمييز الألفاظ.

← ص ٣٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٧ ص ١٢٧.

(١) الصحاح: ج ٢ ص ٨٥١ (هجر).

(٢) انظر منتهى المطلب: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠١٢ (الطبعة الحجرية)، ومجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٧٥، والحدائق الناضرة: التجارة / فيما هو محرّم في نفسه ج ١٨ ص ١٣٦.

(٣) عبارته: «ويحرم أجر النائحة... بشرط... عدم سماع الرجال الأجانب صوتها» والتصرّف منشؤه إيهام عبارة مفتاح الكرامة، انظر جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٢٤، ومفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ١٨١.

(٤) في المسألة الثانية من لواحق المبحث الثالث من آداب العقد والخلوة.

وعلى كلّ حال، فمن ذلك كلّه يعلم ما عن محكيّ المبسوط[(١)] وابن حمزة[(٢)]: من إطلاق حرمة النياحة، بل في الأوّل: الإجماع عليه.

اللّهمّ إلّا أن يريدا ما ذكرنا، خصوصاً بعدالإجماع عن المنتهى على جواز أخذ الأُجرة على النوح بالحقّ[(٣)]، المستلزم لجوازه المصرَّح به في كلام كثير[(٤)]، بل المشهور[(٥)].

نعم، لا يبعد الحكم بكراهته مطلقاً؛ للخبر[(٦)]، بل لا يبعد شدّتها مع الشرط؛ لخبر حنان[(٧)] أيضاً.

بل لا يبعد كراهة أصل النوح ـ خصوصاً في الليل ـ إلّا على الحسين

---

(١) المبسوط: كتاب الجنائز / في التعزية ج ١ ص ٢٦٧.

(٢) الوسيلة: الطهارة / أحكام الموتى ص ٦٩.

(٣) الموجود فيها دعوى الإجماع على جواز النياحة بالحقّ، ونسخته خالية من الإجماع على أخذ الأُجرة. انظر منتهى المطلب: الصلاة / أحكام الجنائز ج ٧ ص ٤٢٣، والتجارة / ما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠١٢ (الطبعة الحجرية)، ونقل الإجماع عنها في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ١٨٢.

(٤) منهم المفيد في المقنعة: التجارة / باب المكاسب ص ٥٨٨، والشيخ في النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ١٠٠، والعلّامة في التحرير: المتاجر / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠، والشهيد الثاني في الروضة: المتاجر / الفصل الأوّل ج ٣ ص ٢١٣.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: التجارة / فيما هو محرّم في نفسه ج ١٨ ص ١٣٦، ومفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ١٨٢ ـ ١٨٣، ونسبه إلى الشهرة العظيمة في رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٦٠.

(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ح ٢٢١ ص ١٥٦، قرب الاسناد: ح ١١٥٩ ص ٢٩٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١٣ و١٤ ج ١٧ ص ١٢٩.

(٧) الكافي: المعيشة / باب كسب النائحة ح ٣ ج ٥ ص ١١٧، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٤٧ ج ٦ ص ٣٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ١٢٦.

(صلوات الله وسلامه عليه) والشهداء معه، بل وغيره من النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، بل يمكن إلحاق العلماء بهم.

وعلى كلّ حال، فالظاهر عدم استثناء النوح الجائز من الغناء؛ ضرورة عدم اندراجه فيه عرفاً، للفرق الواضح بين صوت البلبل ونوح الحمام والبوم، فلا يقدح حينئذٍ ما فيه من المدّ والترجيع بعد الخروج عن الموضوع.

نعم، ربّما يكون منه نوح العشّاق والمتيّمين على إشكال، كما أنّ ما يستعملونه بعنوان النوح ـ من مقامات الغناء وشعبه ـ لا يخرج بذلك عن حقيقة الغناء ولا عن حكمه، كما هو واضح، والله العالم.

ج ٢٢ / ٥٥

﴿و﴾ منه: ﴿حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض﴾ كما صرّح به غير واحد[1]، بل عن التذكرة[2] والمنتهى[3]: نفي الخلاف عنه، بل عن كثير: تقييد النقض بما إذا كان من أهله[4]، نعم في القواعد[5] وغيرها[6]: إضافة الحجّة على أهلها إليه، وآخرون:

---

(١) كابن إدريس في السرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٨، والعلّامة في الإرشاد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٥٧، والشهيد في اللمعة: المتاجر / الفصل الأول ص ١٠٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: البيع / أنواع المكاسب ج ١٢ ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٣) منتهى المطلب: التجارة/فيما يحرم التكسّب به ج٢ ص ١٠١٣ (الطبعة الحجرية).

(٤) كالكركي في جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٢٦، والشهيد الثاني في المسالك: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧، والطباطبائي في الرياض: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٦٤.

(٥) قواعد الأحكام: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ٨.

(٦) كتذكرة الفقهاء: البيع / أنواع المكاسب ج ١٢ ص ١٤٣، والتنقيح الرائع: التجارة / فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢، والروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الأوّل ج ٣ ص ٢١٤، وانظر ←

التقيّة[1].

والمراد حفظها عن التلف، أو على ظهر القلب، بل يحرم مطالعتها وتدريسها، بل الظاهر أنّ حرمة الحفظ لوجوب إتلافها، باعتبار دخولها تحت الوضع للحرام، وتحت ما من شأنه ترتّب الفساد عليه، بل هي أولى حينئذٍ بالحرمة من هياكل العبادة المبتدعة.

كما أنّها داخلة في قول الصادق عليه السلام في خبر تحف العقول: «... وكلّ منهيّ عنه ممّا يتقرّب به لغيرالله تعالى، أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي، أو باب يوهن به الحقّ، فهو حرام محرّم بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلّب فيه، إلّا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك...»[2].

بل وفي قوله فيه: «... إنّما حرّم الله الصناعة التي هي حرام كلّها التي يجيء منها الفساد محضاً؛ نظير البرابط والمزامير والشطرنج، وكلّ ملهوّ به، والصلبان، والأصنام... وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً، ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح، فحرام...»[3] إلى آخره.

← «اللمعة الدمشقيّة» في الهامش اللاحق.

(١) اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الأوّل ص ١٠٨، حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٣١٩، مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٧٦، وانظر «التنقيح الرائع» في الهامش السابق.

(٢) تحف العقول: جوابه ـ الصادق ـ عليه السلام عن جهات معايش العباد ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٨٤ ـ ٨٥.

(٣) انظر تحف العقول ـ في الهامش السابق ـ: ص٢٤٧ـ٢٤٨، والوسائل ـ فيه أيضاً ـ: ص٨٥.

بل وفي غير ذلك من كلماته.

بل قد يستفاد حرمته أيضاً: ممّا دلّ على وجوب اجتناب قول الزور[١] ولهو الحديث[٢] والكذب[٣] والافتراء على الله[٤]، وأنّه من كتابة الكتاب باليد على أنّه من الله ليبتغوا به ثمناً قليلاً[٥].

ج ٢٢ / ٥٦

بل ويستفاد أيضاً: ممّا دلّ على وجوب جهاد أهل الضلال وإضعافهم بكلّ ما يمكن[٦]؛ ضرورة معلوميّة كون المراد من ذلك تدمير مذهبهم بتدمير أهله، فبالأولى تدمير ما يقتضي قوّته.

ومنه يظهر الوجه في استثناء النقض؛ لأنّه إتلاف لكلّها الذي هو أولى من إتلاف آحادها الغير المقتضي لرفع فسادها، بخلاف ردّها بطرق الاستدلال.

وأمّا الحجّة على أهلها: فإن رجع إلى ذلك، وإلّا كان استثناؤه لا يخلو من إشكال.

وأشكل منه: ما ذكره بعض مشايخنا من أنّه «ليس غرض من زاد أو نقص في الاستثناء الحصر؛ لأنّه لو كان الغرض الاطّلاع على الفِرق الفاسدة، أو تحصيل ملكة البحث، أو نقل الفروع الزائدة، فلا بأس»[٧].

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٢) سورة لقمان: الآية ٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٠.

(٤) سورة يونس: الآية ٦٩.

(٥) سورة البقرة: الآية ٧٩.

(٦) علل الشرائع: باب ١١٩ ح ١ ج ١ ص ١٤٠، بحارالأنوار: كتاب العشرة / باب ٦٦ ذيل ح ١ ج ٧٢ ص ٢٣٥.

(٧) مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٢٠٥.

ضرورة أنّه منافٍ لما ذكرناه: ممّا دلّ على وجوب إتلاف كلّ ما وضع للحرام وترتّب عليه الفساد.

وكيف كان، فمن الغريب ـ بعد ذلك ـ ما وقع للمحدّث البحراني[1]: من إنكار أصل الحكم؛ لعدم نصّ بالخصوص على ذلك، حتّى أنّه ربّما أساء الأدب مع الأصحاب الذين هم حفّاظ السنّة والكتاب، نسأل الله العفو عنّا وعنه.

إنّما الكلام في المراد من «كتب الضلال»:

ففي شرح الأُستاذ أنّه «ليس الغرض من كتب الضلال: ما اشتمل على الضلال في الجملة؛ وإلّا لم يمكن الرجوع إلى كتب اللغة والعربيّة والتفسير وغيرها من كتب المقدّمات، ووجب إتلافها لعدم الخلوّ من ذلك».

«ولا ما كان من الكتب مشتملاً على ما يحتاجه الفقيه في طرق الاستدلال للاطّلاع على مذاهب القوم ممّا يتوقّف عليه ترجيح الروايات بعضها على بعض».

«ولا ما كان مستنداً إلى أهل الضلال (لأنّ فيه رشاداً)[2] كالكتب الأُصوليّة المشتملة على الضوابط الشرعيّة الموصلة إلى معرفة تحصيل الاستدلال؛ فإنّ ذلك من الواجبات للتوصّل إلى معرفة الأحكام الشرعيّة».

↑ ج ٢٢ / ٥٧

---

(١) الحدائق الناضرة: التجارة / فيما هو محرّم في نفسه ج ١٨ ص ١٤١ فما بعدها.

(٢) في المصدر بدلها: وكان فيه رشاد.

«بل المراد ـ والله أعلم ـ : التي[١] وضعت للاستدلال على تقوية الضلال يجب إتلافها ـ فضلاً عن غيره من نسخ وغيره ـ إلّا مع قصد الإبطال ونحوه كما ذكرنا، سواء تقوّت بها كلمة الكفر الإسلامي أو الإيماني أو خلاف الشرعي الفرعي الثابت بالدليل القطعي».

«وأمّا الخالية عن الحِجاج وإنّما هي أحكام تذكر وأخبار تسطر ـ ككتب الفقه والحديث لغير أصحابنا ـ فلا تجوز قنيتها ولا استعمالها ولا نسخها للانتفاع بها، إلّا بقصد ما ينفع في الأُمور العلميّة أو غيرها، ولا يجب إتلافها».

«وأمّا ما كان من كتب أهل الضلال: فما وضع لمعرفة كيفيّة الاستدلال أو الاهتداء إلى معرفة معاني الكتاب والسنّة، والكتب المنسوخة مع قصد الاطّلاع على المواعظ ـ كالزبور ونحوه من كتب الأنبياء ـ أو على التواريخ والسِّير والأُمور السائغة، فلابأس به، وربّما وجب»[٢].

وفيه: أنّ ما سمعته من الدليل لا يقتضي الاختصاص بذلك، بل مقتضاه: الحرمة في كلّ ما كان فيه ضلال، قلّ أو كثر، وضع لذلك أولا؛ ولذا صرّح في المسالك[٣] ومحكيّ جامع المقاصد[٤]: بوجوب إتلاف خصوص موضع الضلال من الكتاب المشتمل عليه وعلى غيره، بل قد

---

(١) في المصدر قبلها إضافة: «أنّ الكتب».

(٢) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٣) مسالك الأفهام: التجارة / ما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.

(٤) جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٢٦.

أُعدّ ووضع لغيره.

فالمراد حينئذٍ من «الكتب»: كلّ كتابة ضلال؛ أي غير رشاد.

ومن ذلك يظهر ما في كلام بعض مشايخنا أيضاً من أنّ «الظاهر من الأصحاب كون المراد بكتب الضلال ما كان كلّها ضلالاً»، قال: «ولا سيّما المقنعة والنهاية والمراسم، وبه صرّح صاحب إيضاح النافع والمولى الأردبيلي، بل ظاهر الأوّل الإجماع على ذلك؛ حيث قال: (والحقّ أنّ إفراد[1] الحقّ عن الضلال غير مستحسن، وليس من عادة الأصحاب...) إلى آخره، وهو الذي تقتضيه حقيقة اللفظ من دون تجوّز، وهو معقد الإجماع ومصبّ الفتاوى».

ج ٢٢ / ٥٨

«كالتوراة والإنجيل، فإنّه قد نصّ الفاضل في التذكرة والمقداد والكركي والقطيفي على أنّهما محرّفان ومعلوم أنّهما منسوخان».

«وككتب القدماء من الحكماء القائلين بقدم العالم وعدم المعاد، وكتب عبدة الأصنام ومنكري الصانع».

«وأمّا كتب البدع في هذه الملّة فهي أصناف، منها كتب الجبر ونفي الغرض المفردة التي ليس معها غيرها، والكتب المفردة في خصوص إمامة الثلاثة، وكتب الخوارج أُصولاً وفروعاً، والفتاوى المفردة لأحد الأربعة، فهذه حالها حال ما تقدّمها».

«وأمّا ما اشتمل على ذلك من كتبهم مع كونه مشحوناً بما يوافق العدليّة ـ ككتب المعتزلة وبعض كتب الأشاعرة وتفاسيرهم وأُصول

---

(١) في المصدر ـ وتحتمله المعتمدة ـ: إفراز.

فقههم والصحاح الستّ ـ فلا حرمة بها، كما نصّ على بعض ذلك صاحب إيضاح النافع، والبعض الآخر المولى الأردبيلي»[١].

وفيه: ما عرفت من أنّه ليس في النصوص هذا اللفظ؛ كي يقتصر على المنساق منها من كونه معدّاً، أو كون مجموعه ضلالاً... أو نحو ذلك، وإنّما العمدة: ما سمعته من الدليل الذي لا فرق فيه بين المعدّ وغيره، والكلّ والبعض، والأصلي والفرعي، الذي علم كونه ضلالاً ولو للتقصير في الاجتهاد ونحوه.

ولعلّ ملاحظة الأصحاب كتب فروع العامّة وذكرها في كتبهم لأنّ لها مدخليّة في تمييز الحقّ؛ باعتبار ما ورد[٢] من الأمر بأخذ ما خالفهم وطرح ما وافقهم، وهو موقوف على ذلك، وهو واضح.

كما أنّه قد يقال: بخروج غالب كتب المخالفين والملل الفاسدة عن الضلال في هذه الأوقات؛ باعتبار ما وقع من جملة من أصحابنا من نقضها وإفسادها، فهي حينئذٍ كالتالفة، فلا يجب حينئذٍ إتلافها بمعنى إعدامها عن الوجود.

بل لا بأس ببيعها وشرائها والاستئجار على كتابتها... ونحو ذلك؛ ضرورة صيرورتها بذلك كالكلام المنقوض في كتب أهل الحقّ، مثل الشافي وكشف الحقّ ونحوهما؛ إذ من المعلوم أعمّيّة النقض للأمرين معاً، فتأمّل جيّداً.

↑ ج ٢٢ / ٥٩

(١) مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١ و١٩ و٢٣ و٢٤ و٢٩ ـ ٣٤ ج ٢٧ ص ١٠٦ و١١٢ و١١٥ و١١٦ و١١٨ ـ ١١٩.

وليس من كتب الضلال: كتب الأنبياء السابقين مالم يكن فيها تحريف؛ إذ النسخ لا يصيّرها ضلالاً، ولذا كان بعضها عند أئمّتنا عليهم السلام وربّما أخرجوها لبعض أصحابهم، بل ما كان منها مثل الزبور ونحوه من أحسن كتب الرشاد؛ لأنّها ليست إلّا مواعظ ونحوها على حسب ما رايناها، والله أعلم.

﴿و﴾ منه: ﴿هجاء المؤمنين﴾ بلاخلاف أجده فيه[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢].

وهو الحجّة، مضافاً إلى ما دلّ: على حرمة إيذاء المؤمن وظلمه وهتك حرمته وإدخال النقص عليه ومحبّة شياع الفاحشة فيه واغتيابه والغمز عليه، وعلى أنّ ماله ودمه وعرضه محرّمة.. وغير ذلك[٣].

نعم، ذلك كلّه ـ عدا الإجماع المزبور ـ لا يختصّ بالهجاء، بناءً على كونه ذكر المعايب بالشعر كما في المسالك[٤]، بل قيل: «إنّه ظاهر

---

(١) نفى الخلاف في تذكرة الفقهاء: البيع / أنواع المكاسب ج ١٢ ص ١٤٤، ومنتهى المطلب: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠١٣ (الطبعة الحجرية).

(٢) نقل الإجماع في كشف اللثام: الشهادات / صفات الشاهد ج ١٠ ص ٢٩٤، ومستند الشيعة (للنراقي): مطلق الكسب / فيما يحرم التكسّب به ج ١٤ ص ١٥٨.

وينظر المقنعة: التجارة / باب المكاسب ص ٥٨٩، والنهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ١٠٠، والمراسم: كتاب المكاسب ص ١٧٠، والسرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٥، وقواعد الأحكام: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ٨.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١٤٥ وما بعده من أبواب أحكام العشرة ج ١٢ ص ٢٦٤ فما بعدها.

(٤) مسالك الأفهام: التجارة / ما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.

القاموس والنهاية والمصباح، لكن من غير قصر على المعايب التي فيه»[١]، نحو ما في الصحاح وإن كان لم يخصّه بالشعر؛ حيث قال: «إنّه خلاف المدح»[٢].

ومن ذلك ينقدح الاستدلال عليه بالإجماع؛ ضرورة عدم معلوميّة اعتبار الشعر فيه حينئذٍ.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى العرف على ذلك، ولا ينافيه إطلاق ما في الصحاح بعد احتمال إرادته له أيضاً، اتّكالاً عليه.

كما أنّه يمكن كون المراد للشهيد بالمعايب مطلق ما يعيبه ويشينه سواء كان فيه أو لا، وحينئذٍ يبقى على إطلاق حرمته من غير فرق بين الفاسق ـ متجاهراً أو لا ـ وغيره.

وما دلّ على جواز الغيبة للأوّل[٣] وأنّها من الممحّصات للذنب[٤]، لا يقتضي جواز الهجاء بعد فرض اختصاصه بالشعر.

↑ ج ٢٢ / ٦٠

ودعوى: كون التعارض من وجه، بناءً على كون الهجاء أعمّ من الغيبة ـ بعد فرض تسليمها ـ يمكن دفعها: بترجيح دليل الحرمة باعتضاده بما عرفت.

نعم، لو دخل هجاء الفاسق في النهي عن المنكر، بحيث يتوقّف

---

(١) مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) الصحاح: ج ٦ ص ٢٥٣٣ (هجا).

(٣) يأتي بعضها في ص ١٢٢، وانظر أمالي الصدوق: المجلس العاشر ح ٧ ص ٤٢، وسائل الشيعة: باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٤ و٥ ج ١٢ ص ٢٨٩.

(٤) إشارة إلى الحديث: «محّصوا ذنوبكم بغيبة الفاسقين» الذي رواه الشهيد في حواشيه على ما نقله العاملي في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٢١١.

ردعه عليه، ففي المسالك: «أمكن جوازه حينئذٍ إن فرض»[١].

وإليه أشار شيخنا في شرحه بقوله: «لو كان الهجاء لمصلحة عظيمة، أو دفع مفسدة عن المهجوّ: دنيويّة كدفع الهلكة عن نفسه، أو المؤاخذة بعد الحلول في رمسه بالنهي عن الفساد، [حسُن][٢] ولو بالهجو على رؤوس الأشهاد»[٣].

ولعلّ ذلك كلّه ترجيحاً لما دلّ على النهي عن المنكر مثلاً على ما دلّ على حرمة الهجو. وهو لا يخلو من إشكال سيّما بالنسبة إلى بعض الأفراد.

كالإشكال فيما لو أُريد من ذلك تعميم الحكم لكلّ محرّم ـ عدا القتل ـ توقّف عليه دفع المنكر. ولكن من المعلوم إرادة اعتبار الميزان.

كمعلوميّة تفاوت حرمة الهجو شدّةً وضعفاً بحسب حال المهجوّ ونفس الهجو... ونحوهما.

بل في شرح الأُستاذ أنّه «كلّما كان الشعر أجود كان الوزر أشدّ، كما أنّ مسجَّع النثر وأفصحه أشدّ إثماً من غيره»[٤].

هذا كلّه في المؤمنين.

أمّا المشركون: فلا إشكال ـ كما لا خلاف[٥] ـ في جواز هجوهم

---

(١) مسالك الأفهام: التجارة / ما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.

(٢) الإضافة من المصدر.

(٣) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٢١.

(٥) ينظر المبسوط: الشهادات / فيمن تقبل شهادته ج٨ ص٢٢٨، وجامع المقاصد: المتاجر /←

وسبّهم ولعنهم وشتمهم، ما لم يكن قذفاً ـ مع عدم شرائطه ـ أو فحشاً، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حسّاناً بهجوهم، وقال: إنّه أشدّ عليهم من رشق النبال[1].

نعم، لو رجعوا عن عقيدتهم لزم محوه إن كان قد نقش، بناءً على وجوب محو كتابة هجو المؤمن كما صرّح به الأُستاذ في شرحه، قال: «ومن كتب هجو المؤمن في ديوانه وجب عليه كفايةً محوه، ووجب على الناس ردعه»[2]، وإن كان لا يخلو من إشكال في الجملة.

ج ٢٢ / ٦١

وعلى كلّ حال، فالظاهر إلحاق المخالفين بالمشركين في ذلك؛ لاتّحاد الكفر الإسلامي والإيماني فيه، بل لعلّ هجاءهم على رؤوس الأشهاد من أفضل عبادة العباد ما لم تمنع التقيّة.

وأولى من ذلك غيبتهم التي جرت سيرة الشيعة عليها ـ في جميع الأعصار والأمصار ـ علمائهم وأعوامهم[3] حتّى ملأوا القراطيس منها، بل هي عندهم من أفضل الطاعات وأكمل القربات[4]، فلا غرابة في دعوى تحصيل الإجماع كما عن بعضهم[5]، بل يمكن دعوى كون

← في المقدّمات ج ٤ ص ٢٦، والروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الأوّل ج ٣ ص ٢١٣ ـ ٢١٤، وكشف اللثام: الشهادات / صفات الشاهد ج ١٠ ص ٢٩٤.

(١) المبسوط (للطوسي): ج ٨ ص ٢٢٨، فيض القدير: ج ٢ ص ٦٢، تفسير القرطبي: ج ١٣ ص ١٥١، الوافي بالوفيات: ج ١١ ص ٢٧١، عمدة القاري: ج ١ ص ١٣٢.

(٢) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٢١.

(٣) الأولى: وعوامّهم.

(٤) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٢٤.

(٥) كالطباطبائي في الرياض: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٦٣.

ذلك من الضروريّات، فضلاً عن القطعيّات.

فمن الغريب ما عن المقدّس الأردبيلي[١] وظاهر الخراساني في الكفاية[٢]: من أنّ الظاهر عموم أدلّة تحريم الغيبة ـ من الكتاب والسنّة ـ للمؤمنين وغيرهم؛ لأنّ قوله تعالى: «ولا يغتب...»[٣] إلى آخره للمكلّفين أو للمسلمين، لجواز غيبة الكافر، والسنّة أكثرها بلفظ «الناس» و«المسلم»، وهما معاً شاملان للجميع، ولا استبعاد في ذلك؛ إذ كما لا يجوز أخذ مال المخالف وقتله لا يجوز تناول عرضه. ثمّ قال: «في ظنّي أنّ الشهيد في قواعده جوّز غيبة المخالف من جهة مذهبه ودينه، لا غير».

إذ هو ـ كما ترى ـ مخالف لما سمعت، ولعلّ صدور ذلك منه لشدّة تقدّسه وورعه.

لكن لا يخفى على الخبير الماهر ـ الواقف على ما تظافرت به النصوص[٤] بل تواترت: من لعنهم وسبّهم وشتمهم وكفرهم وأنّهم مجوس هذه الأُمّة وأشرّ من النصارى وأنجس من الكلاب ـ أنّ مقتضى التقدّس والورع خلاف ذلك.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٧٦ فما بعدها.

(٢) كفاية الأحكام: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ١ ص ٤٣٦.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١٨، وباب ١٧ من أبواب الأمر والنهي ج ١٦ ص ١٧٦، بحارالأنوار: كتاب العشرة / باب ٦٦ ذيل ح ١ ج ٧٢ ص ٢٣٥.

وصدر الآية : «الذين آمنوا»[١] وآخرها التشبيه بأكل لحـم الأخ[٢]، بل في جامع المقاصد : «أنّ حدّ الغيبة على ما في الأخبار : أن يقول في أخيه ما يكرهه لو سمعه ممّا فيه»[٣]، ومعلوم أنّ الله تعالى عقد الأُخوّة بين المؤمنين بقوله تعالى : «إنّما المؤمنون إخوة»[٤] دون غيرهم، وكيف يتصوّر الأُخوّة بين المؤمن والمخالف بعد تواتر الروايـات[٥] وتـظافر الآيات[٦] في وجوب معاداتهم والبراءة منهم؟!

↑ ج ٢٢ / ٦٢

وحينئذٍ فلفظ «الناس» و«المسلم» يجب إرادة المؤمن منهما، كما عبّر به في أربعة أخبار[٧].

وما أبعد ما بينه وبين الخاجا نصيرالدين الطوسي والعلّامة الحـلّي وغيرهم[٨] ممّن يرى قتلهم ونحوه من أحوال الكفّار، حتّى وقع مـنهم ما وقع في بغداد ونواحيها.

وبالجملة : طول الكلام في ذلك كما فعله في الحدائق[٩] من تضييع

(١ و٢) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٣) جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٢٧.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(٥) عيون أخبار الرضاعليه‌السلام: باب ٢٨ ح ٤١ ج ١ ص ٢٩١، معاني الأخبار: باب معنى الصراط ح ٩ ص ٣٦، وقد جمع الكثير منها في الحدائق الناضرة: التجارة / فيما هو محرّم في نفسه ج ١٨ ص ١٥٠ فما بعدها.

(٦) سورة المجادلة: الآية ٢٢، سورة الممتحنة: الآية ١.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ١ و١٢ و٢٠، وباب ١٥٧ منها ح ٢ ج ١٢ ص ٢٧٨ و٢٨١ و٢٨٥ و٢٩٤.

(٨) الأولى التعبير بـ«وغيرهما».

(٩) الحدائق الناضرة: التجارة / فيما هو محرّم في نفسه ج ١٨ ص ١٤٨ فما بعدها.

العمر في الواضحات؛ إذ لاأقلّ من أن يكون جواز غيبتهم لتجاهرهم بالفسق، فإنّ ما هم عليه أعظم أنواع الفسق بل الكفر، وإن عوملوا معاملة المسلمين في بعض الأحكام للضرورة. وستعرف ـ إن شاء الله[1] ـ أنّ المتجاهر بالفسق لاغيبة له فيما تجاهر فيه وفي غيره، ومنه يعلم فساد ما حكاه[2] عن الشهيد[3].

وعلى كلّ حال، فقد ظهر اختصاص الحرمة بالمؤمنين القائلين بإمامة الأئمّة الاثني عشر، دون غيرهم من الكافرين والمخالفين ولو بإنكار واحد منهم عليهم السلام.

إنّما الكلام في موضوعها:

وقد سمعت ما ذكره في جامع المقاصد، ويقرب منه ما في القاموس: «غابه: عابه وذكره بما فيه من السوء»[4]؛ ضرورة غلبة الكراهة لو سمع ذلك.

وكذا ما عن المصباح المنير: «اغتابه: إذا ذكره بما يكرهه من العيوب وهو حقّ»[5]، والصحاح[6] ومجمع البحرين[7]: «أن يتكلّم خلف إنسان مستور بما يغمّه لو سمعه».

---

(١) في ص ١٢٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٧٨.

(٣) ينظر القواعد والفوائد: قاعدة ٢٠٦ ج ٢ ص ١٤٨.

(٤) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٦٧ (غيب).

(٥) المصباح المنير: ص ٤٥٨ (غيب).

(٦) الصحاح: ج ١ ص ١٩٦ (غيب).

(٧) مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٣٥ ـ ١٣٦ (غيب).

وفي المرسل[١] عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «أتدرون ما الغيبة؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهتّه»[٢]. ونحوه خبر وصايا أبي ذرّ[٣].

↑ ج ٢٢ / ٦٣

وفي رسالة ثاني الشهيدين: «إنّ في الاصطلاح لها تعريفين، أحدهما مشهور: وهو ذكر الإنسان حال غيبته بما يكره نسبته إليه ممّا يعدّ نقصاناً في العرف بقصد الانتقاص والذمّ. والثاني: التنبيه على ما يكره نسبته إليه».

قال: «وهو أعمّ من الأوّل؛ لشمول مورده اللسان والإشارة والحكاية وغيرها، وهو أولى؛ لما سيأتي من عدم قصر الغيبة على اللسان»[٤].

قلت: قد صرّح بذلك غيره[٥] أيضاً، ويؤيّده ما روي عن عائشة أنّها قالت: «دخلت علينا امرأة، فلمّا ولّت أومأت بيدي ـ أي قصيرة ـ

---

(١) ورد في كثير من كتب العامّة مسنداً.

(٢) مسند أحمد: ج ٢ ص ٢٣٠، سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٢٤٧، كتاب الصمت (لابن أبي الدنيا): ح ٢٠٤ ص ١٢١، السنن الكبرى (للنسائي): ح ١١٥١٨ ج ٦ ص ٤٦٧، مسند أبي يعلى: ح ٦٤٩٣ ج ١١ ص ٣٧٨، صحيح ابن حبّان: ج ١٣ ص ٧٢، كنز العمّال: ح ٨٠١٢ ج ٣ ص ٥٨٤.

(٣) أمالي الطوسي: ح ١١٦٢ ص ٥٣٧، وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٩ ج ١٢ ص ٢٨٠.

(٤) كشف الريبة: المقدّمة ص ٥١.

(٥) كالكركي في جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٢٧.

فقال صلى الله عليه وآله : اغتبتيها»[١].

بل المعلوم : أنّ حرمتها بالقول باعتبار إفادته السامع ما ينقصه ويعيبه وتفهيمه ذلك ، وحينئذٍ فيعمّ الحكم كلّ ما يفيد ذلك من الكتابة ـ التي هي إحدى اللسانين ـ والحكاية التي هي أبلغ في التفهيم من القول ، والتعريض ، والتلويح ... وغيرها .

بل لعلّ التعريف الأوّل أيضاً كذلك ؛ ضرورة إرادة الأعمّ من القول بالذكر ؛ إذ دعوى[٢] أنّه بمعنى القول واضحة المنع .

وكذا لا فرق فيما ينقصه : بين تعلّقه بالبدن والنَّسب والخُلُق والفعل والقول والدين والدنيا ، بل والثوب والدابّة والدار ، كما أشار إلى ذلك الصادق عليه السلام بقوله : «... وجوه الغيبة تقع بذكر عيب في الخلق والفعل والمعاملة والمذهب والجهل وأشباهه...»[٣].

نعم ، ظاهر المشهور[٤] : اعتبار الغَيبة فيها ، كما هو صريح ما سمعته من الصحاح .

ولا بأس به ، وإن كان ذكر ذلك في حال الحضور مساوياً له في

---

(١) بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٢٢٤، مسند ابن راهويه: ح ١٠٧١ ج ٣ ص ٩٢١، فتح الباري: ج ١٠ ص ٣٩١، تفسير الطبري: ح ٢٤٥٨٦ ج ٢٦ ص ١٧٦، تفسير ابن كثير: ج ٤ ص ٢٢٩.

(٢) يلاحظ مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٢١٣.

(٣) مصباح الشريعة: ص ٢٧٤، مستدرك الوسائل: باب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة ح ١٩ ج ٩ ص ١١٧.

(٤) ينظر جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٢٧، والروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الأوّل ج ٣ ص ٢١٤، وشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٢٢.

↑ ج ٢٢ / ٦٤

الحرمة أو أشدّ؛ للإيذاء الفعلي والتبكيت ونحوهما.

كما أنّ الظاهر أيضاً: اعتبار وجود العيب فيه فيها، وإلّا كان بهتاناً، وإليه أومأ فيما سمعته من المرسل وغيره.

وروي أيضاً: «إنّه ذكر عنده صلى الله عليه وآله رجل، فقالوا: ما أعجزه! فقال: اغتبتم صاحبكم، قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا ما فيه، قال: إن قلتم ما ليس فيه فقد بهتّموه»[١].

بل يعتبر فيها أيضاً: تعيين الشخص عند السامع، فلا غيبة مع فرض عدمه، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كره من أحد شيئاً قال: «ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا، ولا يعيّن»[٢]. ويكفي في معرفة عدم العلم به: الأصل ونحوه.

وجعل شيخنا في شرحه ذلك من مستثنيات الغيبة، قال: «ومنها: ذمّ من لا يشخّصه ولا يميّزه ولا يحصره، فإنّه لا بأس به وإن دخل تحتها. ومنها: تعليق الذمّ بطائفة أو أهل بلد أو قرية ـ مع قيام القرينة على عدم إرادة الجميع ـ كذمّ العرب والعجم، وأهل الكوفة والبصرة، وبعض القرى»[٣].

لكن لا يخفى عليك: الإشكال في دليل الاستثناء بعد فرض

---

(١) مجمع الزوائد: ج ٨ ص ٩٤، كشف الخفاء: ح ١٨١١ ج ٢ ص ٨١، شرح النهج (لابن أبي الحديد): ج ٩ ص ٦٧، كتاب الصمت (لابن أبي الدنيا): ح ٢٠٥ ص ١٢١، المعجم الكبير (للطبراني): ج ٢٠ ص ٣٩، الدرّ المنثور: ج ٦ ص ٩٦.

(٢) بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٢٢٤، سنن أبي داود: ح ٤٧٨٨ ج ٤ ص ٢٥٠، فيض القدير: ج ١ ص ٨٤، عمدة القاري: ج ١ ص ٢٢٢، تفسير الثعالبي: ج ٣ ص ٣٣٢.

(٣) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٣٠.

الدخول في موضوع الغيبة، اللّهمّ إلاّ أن يدّعى انسياق غير هذا الفرد منها، أو قيام السيرة القاطعة على عدم البأس في ذلك، بل وقع منهم عليهم السلام في مقامات متعدّدة.

والأمر سهل بعد ثبوت الحكم الذي لا ريب في أنّ الأحوط الترك في بعض أفراد موضوعه؛ كذمّ أحد الرجلين أو الرجال مع حصرهم وتعيينهم، أو ذمّ الطائفة مع إرادة الأغلب منها... ونحو ذلك. بل لعلّه لازم في مثل الأوّل خصوصاً:

بعد ملاحظة ما دلّ على حرمتها من إجماع المسلمين[1]، بل لعلّه من ضروريّات الدين[2]، فضلاً عمّا دلّ عليه من كتاب ربّ العالمين[3]، والمتواتر من سنّة سادات المؤمنين.

↑ ج ٢٢ / ٦٥

بل في بعضها ـ كالخبر المشتمل على وصايا النبيّ صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ ـ قال فيه: «... إيّاك والغيبة فإنّ الغيبة أشدّ من الزنا، قلت: يا رسول الله، ولِمَ ذاك بأبي أنت وأُمّي؟ قال: لأنّ الرجل قد يزني ويتوب فيتوب الله عليه، وإنّ صاحب الغيبة لا يغفر الله له حتّى يغفرها صاحبه...»[4].

وفي آخر: إنّ المغتاب في يوم القيامة يأكل لحمه[5].

---

(١) انظر كشف الريبة: المقدّمة ص ٥٢، ومستند الشيعة (للنراقي): مطلق الكسب / فيما يحرم التكسّب به ج ١٤ ص ١٦١.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٢١٢.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٤) أمالي الطوسي: ح ١١٦٢ ص ٥٣٧، وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٩ ج ١٢ ص ٢٨٠.

(٥) عقاب الأعمال: باب عقاب من مات وفي عنقه أموال الناس ح ١ ص ٢٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٥ ج ١٢ ص ٣٠٧.

وفي ثالث: «إنّ رسول الله ﷺ لمّا رجم الرجل في الزنا، قال رجل لصاحبه: هذا أقعص كما يقعص الكلب، فمرّ النبيّ ﷺ معهما بجيفة، فقال: انهشا منها، فقالا: يا رسول الله، ننهش جيفة؟! فقال: ما أصبتما من أخيكما أنتن من هذه»[١].

وفي تفسير قوله تعالى: «ويل لكلّ همزة لمزة»[٢] الهمزة: الطعّان في الناس، واللمزة: الذي يأكل لحوم الناس[٣].

لكن استثنى منها بعض الأصحاب[٤] أُموراً:

منها: تظلّم المظلوم بذكر ظلم الظالم عند من يرجو رفعه الظلم عنه؛ كقول زوجة أبي سفيان لرسول الله ﷺ: إنّ زوجي شحيح ولم يعطني تمام النفقة لي ولولدي[٥].

---

(١) مجموعة ورّام: ص ١١٦، مستدرك الوسائل: باب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٢٧ ج ٩ ص ١٢٠.

(٢) سورة الهمزة: الآية ١.

(٣) بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٢٢٣، كتاب الصمت (لابن أبي الدنيا): ح ١٨٤ ص ١١١، تفسير ابن أبي حاتم: ح ١٩٤٧٢ ج ١٠ ص ٣٤٦٣، تفسير السمرقندي: ج ٣ ص ٥٩١، تفسير الدرّ المنثور: ج ٦ ص ٣٩٢.

(٤) ينظر كشف الريبة: الفصل الثالث ص ٧٧...، وكفاية الأحكام: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ١ ص ٤٣٦...، وشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٢٣...، ومستند الشيعة (للنراقي): مطلق الكسب / فيما يحرم التكسّب به ج ١٤ ص ١٦٥...

(٥) عوالي اللآلي: ح ٥٩ ج ١ ص ٤٠٢، صحيح البخاري: ج ٦ ص ١٩٣، سنن أبي داود: ح ٣٥٣٢ ج ٣ ص ٢٨٩، مسند أحمد: ج٦ ص ٣٩ و٥٠ و٢٠٦، سنن الدارمي: ج ٢ ص١٥٩، المسند (للشافعي): ص ٢٦٦، سنن ابن ماجة: ح ٢٢٩٣ ج ٢ ص ٧٦٩، سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧، سنن البيهقي: ج ١٠ ص ١٤١، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ٥ ج ٥ ص ٢٤٤، معرفة السنن والآثار: ح ٤٧٤٥ ج ٦ ص ١٠١.

بل في الحدائق[١] وغيرها[٢]: جـوازه مـطلقاً؛ لإطـلاق الآيـة[٣]، وخصوص ماورد في تفسيرها من الروايات[٤] التي في بعضها: إدخال سوء الضيافة في ذلك أيضاً[٥]. إلّا أنّه يشكل التعويل عليه في مـقابلة ما سمعت من أدلّة التحريم.

كما أنّ الظاهر عدم جواز الاستماع قـبل تـحقّق الظـلم، ودعـواه لا تكفي بالنسبة إلى السامع.

↑ ج ٢٢ / ٦٦

ويدخل في هذا: «الاستفتاء»، وإن ذكره بعضهم مستقلّاً، ممثّلاً له: بما سمعت من حكاية هند، ومستدلّاً عليه: باستمرار الطريقة[٦].

ومنها: تحذير المـؤمن مـن الوقـوع فـي الضـرر لدنـيا أو ديـن، كتحذير الناس من الرجوع إلى غير الفـقيه مـع ظـهور عـدم قـابليّته، ومن التعويل على طريقة من تعلم فساد طريقته، ولأهل التحصيل عن بعض القواعد التي تعدّ من الأباطيل. وأمّا أهل البدع فقد ورد الأمـر[٧] بالوقيعة فيهم.

ومنها: نصح المستشير؛ لورود الأخبار الكثيرة فـي أنّـه يـجب أن

---

(١) الحدائق الناضرة: التجارة / فيما هو محرّم في نفسه ج ١٨ ص ١٦١.

(٢) كشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٢٤.

(٣) سورة النساء: الآية ١٤٨.

(٤) تفسير القمّي: ذيل الآية ١٤٨ من سورة النساء ج ١ ص ١٥٧، مجمع البيان: ذيل نفس الآية ج ٣ ص ٢٢٥.

(٥) تفسير العيّاشي: تفسير سورة النساء ح ٢٩٦ ج ١ ص ٢٨٣. وسائل الشيعة: باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٦ و٧ ج ١٢ ص ٢٨٩ و٢٩٠.

(٦) شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٢٥.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي ج ١٦ ص ٢٦٧.

ينصح المؤمن أخاه المؤمن[1]، ولقول النبيّ صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس ـ لمّا شاورته في خطّابها ـ : «معاوية صعلوك لا مال له، وأبوالجهم لا يضع العصا عن عاتقه»[2].

قلت: لعلّ هذا وسابقه راجع إلى نصح المؤمن ـ الذي أُمر به في النصوص[3] ـ من غير فرق بين سبق الاستشارة وعدمها، لكنّ التعارض بين مادلّ على حرمة الغيبة وبينها من وجه، ولعلّ الترجيح لها، إلّا أنّه على إطلاقه لا يخلو من إشكال.

فالمتّجه: مراعاة الميزان في الموضوعات، مع المحافظة على مقدار ما يتوقّف عليه النصح من غير تعدّ وتجاوز، بل يمكن ـ عند التأمّل ـ عدم كون ذلك من التعارض في الأدلّة؛ وإلّا لاقتضى ذلك التعارض بين أدلّة المستحبّات والمباحات وأدلّة المحرّمات.

ومن هنا كان المتّجه: الاقتصار في هذا الباب على خصوص ماجرت السيرة به وما دلّت عليه الأدلّة المخصوصة، لا مطلقاً، وإن أوهمه بعض العبارات[4] استناداً إلى ما ورد في نصح المؤمن[5]، المعلوم

(١ و٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٣ من أبواب أحكام العشرة ج ١٢ ص ٤٣، وباب ٣٥ من أبواب فعل المعروف ج ١٦ ص ٣٨١.

(٢) عوالي اللآلي: ح ١٥٥ ج ١ ص ٤٣٨، مستدرك الوسائل: باب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٥ ج ٩ ص ١٢٩، المسند (للشافعي): ص ١٨٦ ـ ١٨٧ و٢٧٤، سنن أبي داود: ح ٢٢٨٤ ج ٢ ص ٢٨٥، سنن النسائي: ج ٦ ص ٧٥، سنن البيهقي: ج ٧ ص ١٣٥ و١٧٧ ـ ١٧٨، صحيح ابن حبّان: ج ١٠ ص ١٢٥، معرفة السنن والآثار: ح ٤١٩٠ ج ٥ ص ٣١٢، كنز العمّال: ح ٧١٩٤ ج ٣ ص ٤١١.

(٤) كجامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٢٧، والروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الأوّل ج ٣ ص ٢١٤، ومفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٢١٨.

(٥) تقدّمت الإشارة إلى ذلك آنفاً.

كونه من قبيل ماورد في قضاء حاجة المؤمن لايراد منه الأفراد المحرّمة أو المستلزمة لها، فتأمّل جيّداً.

وكيف كان، فلعلّ من هذا الباب أيضاً: باب الترجيح[1] والتعديل في الرواة؛ لأجل معرفة قبول الخبر وعدمه، ومعرفة صلاحيّته للمعارضة وعدمها، وإلّا لانسدّ باب التعادل والتراجيح الذي هو أعظم أبواب الاجتهاد وجرت السيرة عليه من قديم الزمان.

ج ٢٢ / ٦٧

كجريانها على الجرح في باب الشهادة، وعلى ترجيح مادلّ على وجوب إقامتها على مادلّ على حرمة الغيبة على وجهٍ لا إشكال فيه ولا شبهة تعتريه؛ وإلّا لضاعت الحقوق في الدماء والأموال وغيرها، ولغلب الباطل على الحقّ.

ومن ذلك أيضاً: ذكر المبتدعة، الذين أُمرنا[2] بالوقيعة فيهم حذراً من اغترار الناس بهم.

بل ربّما دخل في ذلك أيضاً: نفي نسب من ادّعى نسباً ـ وإن كان معذوراً ـ أو عرف به فينفى عنه، بل ربّما وجب؛ دفعاً للخلل في المواريث والنفقات والأنكحة وغيرها. فيكون ذلك أحد المستثنيات إذا فرض كونه غيبة، وقلنا بجوازه في غير مقام الشهادة والأمر بالمعروف، كما هو مقتضى ذكر شيخنا له في المستثنيات منها[3].

بل من هذا الباب أيضاً: ما يقع بين العلماء في بيان الصحيح من

---

(١) في بعض المصادر التعبير بـ«الجرح».

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي ج ١٦ ص ٢٦٧.

(٣) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٢٨.

الفاسد؛ ضرورة كونه من جملة النصح في الدين. إلّا أنّ الإنصاف: كون هذا المقام من مزالق الشيطان، فلابدّ لمرتكب ذلك من تصحيح النيّة، فإنّ الناقد لا يخفى عليه شيء من ذلك.

ومنها: ما يقصد به دفع الضرر عن المذموم في دم أو عرض أو مال، وقد وقع الطعن منهم عليهم السلام في زرارة معلّلين بذلك[١]، ولعلّ منه ما وقع في الهشامين[٢].

لكن لا يخفى عليك: أنّ ذلك وشبهه ليس من الغيبة في شيء، بعد ماعرفت من اعتبار قصد الانتقاص فيها، الذي به خرج باب المزح والهزل المأمور به في بعض النصوص[٣]؛ تأكيداً للألفة وتحقيقاً للمحبّة. ↑ ج ٢٢ / ٦٨

إلّا أنّ ذلك ـ كسابقه ـ ينتقده الله، فإنّه ربّما صدر عن بعض الناس بصورة الهزل.

وكذا الكلام في الغيبة للتقيّة على الذامّ في نفس أو مال أو عرض؛ ضرورة عدم قصدالانتقاص بها أيضاً.

ومنها: ما دخل في النهي عن المنكر؛ لتوقّفه عليه، فيجب الوقيعة في بعض العصاة حتّى يرتدعوا عن معصيتهم. لكن ينبغي في هذا أيضاً مراعاة الميزان؛ إذ مع فرض كونه من التعارض بين الأدلّة فهو من وجه، كما هو واضح.

---

(١) رجال الكشّي: ح ٢٢١ ص ١٣٨.

(٢) رجال الكشّي: ح ٤٨٣ و٩٥٨ فما بعده ص ٢٦٨ و ٥٠٠ ـ ٥٠١، منتهى المقال: ج ٦ ص ٤٢٠ ـ ٤٢٩ (هشام).

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٨٠ من أبواب أحكام العشرة ج ١٢ ص ١١٢.

ومنها: غيبة المتجاهر بالفسق فيما تجاهر فيه، وإن أحبّ الخفاء عند خصوص ذلك السامع؛ لأنّه هو الهاتك لحرمته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من ألقى جلباب الحياء عن نفسه فلا غيبة له»[١]، وللسيرة المستمرّة، ولأنّ العيب ـ بالتجاهر به ـ صار كالمعلوم لدى كلّ أحد.

بل في شرح الأُستاذ: جواز غيبته بغير المتجاهر به[٢]، فضلاً عنه. ولعلّه للعموم في الخبر السابق.

بل ربّما قيل[٣]: بجواز مطلق غيبة الفاسق، تجاهر أو لا، فيما فسق فيه أو لا؛ للمرسل عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا غيبة لفاسق»[٤].

لكنّه ـ كما ترى ـ منافٍ لما دلّ على حرمتها على وجهٍ لا يصلح المرسل المزبور لمعارضته من وجوه، خصوصاً بعد احتماله[٥]: النهي، والاختصاص بالمتجاهر به بل لعلّه الظاهر منه، فالأحوط ـ إن لم يكن الأقوى ـ ترك غيبة غير المتجاهر، بل الأحوط تركها في المتجاهر في غير ما تجاهر به.

نعم، يلحق به: شهرة الكنية أو اللقب ببعض عيوبه، خصوصاً إذا

---

(١) الاختصاص (للمفيد): ص ٢٤٢، مستدرك الوسائل: باب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٣ ج ٩ ص ١٢٩.

(٢) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٢٨.

(٣) احتمله في كفاية الأحكام: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ١ ص ٤٣٨.

(٤) عوالي اللآلي: ح ١٥٣ ج ١ ص ٤٣٨، مستدرك الوسائل: باب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٦ ج ٩ ص ١٢٩.

(٥) ذكر هذا الاحتمال الشهيد في القواعد والفوائد: ج ٢ ص ١٤٨.

توقّف التعريف عليه، بل لعلّه ليس من الغيبة؛ لعدم قصد الانتقاص به، ولعلّ منه: وصف الإمام الامرأة بالحولاء[١].

ولا يستلزم ذلك جواز الغيبة بالأوصاف الظاهرة؛ كالعور والعرج والقصر... ونحوها ممّا لم يشتهر وصفه به، ولذلك قال النبيّ صلّى الله عليه وآله لعائشة ـ لمّا أشارت إلى قصر الامرأة بيدها ـ: «إنّك اغتبتها»[٢].

ج ٢٢ / ٦٩

نعم، قد يقال[٣]: بجواز ذكر الأوصاف المزبورة عند العالم بها كغيرها من العيوب المعلومة بين المتكلّم والمخاطب، فإنّه قد يشكّ في شمول أدلّة المنع لمثله؛ باعتبار عدم حصول أمر جديد.

لكن ـ مع ذلك ـ الأحوط الترك خصوصاً مع احتمال النسيان، أمّا مع القطع به فالأقوى عدم الجواز.

ومنها: ذكر من لا عقل له ولا تمييز؛ كالمجانين وبعض أطفال المؤمنين، بل لعلّه ليس من الغيبة إذا كان المذكور منهم في حالٍ لا نقص فيه عليهم به، فضلاً عن قصد الانتقاص به.

نعم، لو ذكر عيوب المجنون قبل جنونه أو بعد عقله، أو الصغير بعد بلوغه، أمكن المنع للصدق، وعدم التكليف لا ينافي حرمة الغيبة؛ ولذا حرمت بالنسبة إلى الميّت الذي حرمته كحرمة الحيّ، بل يقوى حرمتها

---

(١) الكافي: كتاب الروضة ح ١٤٣ ج ٨ ص ١٣٤، وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٧ ص ٢٨١.

(٢) تقدّم في ص ١١٣ ـ ١١٤، وانظر ـ بلفظ «اغتبتها» ـ مسند أحمد: ج ٦ ص ١٣٦ و٢٠٦، وكتاب الصمت (لابن أبي الدنيا): ح ٢٠٦ و٢٠٧ ص ١٢١ و١٢٢، والفائق (للزمخشري): ج ١ ص ٢٧١ (حلل)، والكامل (لابن عدي): ج ٢ ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٣) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٢٩.

في المميّز مع فرض كونها بحيث تعيبه.

وفي شرح الأُستاذ أنّ «منها ـ أيضاً ـ الردّ عليه في ذكر قدح عليه أو على مؤمن، فإنّه يجوز ولو كان معذوراً واستلزم قدحاً فيه».

«ومنها: ما لو فعل خيراً من عبادة أو إكرام ضيف أو نحو ذلك فدلّ على بخل الغير مثلاً؛ إذ لا يلزمه ترك العبادة لذلك، مع أنّه من أقسام الغيبة على بعض التفاسير»(١).

وفيه: أنّه ليس منها مع عدم قصد الانتقاص قطعاً، كما أنّ الردّ في الأوّل ينبغي أن يكون بما ليس غيبة، وإلّا كان غسلاً للدم بالدم.

«ومنها: ذكر أولاده وأتباعه ببعض الصفات تأديباً لهم، وخوفاً عليهم من الوقوع فيما هو أعظم منه؛ لقضاء الحكمة والسيرة به، ولأنّ التابع والقريب له حكم آخر في التأديب، كما يظهر من التتبّع»(٢).

↑ ج ٢٢ / ٧٠

قلت: ولأنّ نقصهم في الحقيقة راجع إليه، فهو كذكر الإنسان عيوب نفسه، بل قد يقال بانسياق غير ذلك من أدلّة الغيبة.

«ومنها: ذكر المعايب والمناقص في شخص، ثمّ يعقّبها بما يدلّ على رجوعه وعود كماله، كالنقل عن الحرّ وأضرابه»(٣).

لكنّ ذلك ـ كما ترى ـ إطلاقه لا يخلو من إشكال، بل منع، فتأمّل.

«ومنها: روايتها عن شخص وتكذيبه في نقله لها، فلو سمّينا الناقل مغتاباً والنقل غيبةً لم يدخل في المنع».

---

(١) المصدر السابق: ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٣٠.

(٣) المصدر السابق.

«ومنها: ذكر عيوب المملوك لإسقاط الخيار».

«ومنها: ذكر عيوب المرأة في النكاح؛ خوفاً ممّا يترتّب على التدليس»(١).

إلى غير ذلك ممّا لا يخفى عليك وجهه بعد الإحاطة بما ذكرناه.

هذا كلّه في الغيبة نفسها.

أمّا استماعها لا للردّ، فلا خلاف ـ كما لا إشكال ـ في حرمته، بل في المرسل عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «المستمع أحد المغتابين»(٢). بل عن عليّ عليه السلام: «السامع للغيبة أحد المغتابين»(٣).

لكنّ الظاهر إرادة معنى المستمع منه؛ ضرورة عدم تصوّر الحرمة في السامع اتّفاقاً.

↑ ج ٢٢ / ٧١

ويجب ردّها مع الإمكان قطعاً، بل في الحديث: أنّ وزر غير الرادّ يعادل وزر المغتاب سبعين مرّة، وأنّ الله يردّ عن رادّها ألف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة(٤).

والظاهر أنّها كحقوق الله وإن كانت متعلّقة بالناس، فيكفي فيها التوبة ولا يحتاج إلى التحليل من المغتاب، والخبر السابق مطّرح؛ لعدم جمعه لشرائط الحجّيّة في السند وغيره، ولمعارضته بالنبوي الآخر كما ستسمع، فلا يصلح معارضاً لما دلّ على إجزاء التوبة عن المعاصي،

---

(١) المصدر السابق: ص ٢٣١.

(٢ و٣) كشف الريبة: الفصل الأول ص ٦٣ ـ ٦٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ذكر جمل من مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله ح ٤٩٦٨ ج ٤ ص ١٥، وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ١٣ ج ١٢ ص ٢٨٢.

وأنّ الله يغفر عن العبد بها جميع المعاصي[١].

والتعلّق بالناس أعمّ من كونه كالمال الثابت بقاؤه في الذمّة، المتوقّف فراغ الذمّة منه على الإبراء ونحوه بدليل خاصّ.

كما أنّ ما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله من أنّ «كفّارة الاغتياب: الاستغفار له»[٢] محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب؛ ولذا لم يذكروه في الكفّارات.

فمن الغريب عمل بعض الناس[٣] به مع عدم صلاحيّته لإثبات الوجوب من وجوه، إلّا أنّه مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه.

هذا كلّه في الغيبة من حيث الحكم الشرعي.

وأمّا البحث فيها من حيث أسبابها المثيرة لها وعلاجها ـ وبيان الأفراد الخفيّة منها في الأفعال والأقوال ـ فموكول إلى كتب الأخلاق المصنّفة في ذلك، فلاحظ.

عصمنا الله وإيّاك منها ومن غيرها:

كتعمّد الكذب الذي حرمته من الضروريّات، ويزداد إثماً إذا كان على المؤمنين، ثمّ على أئمّتهم عليهم السلام، ثمّ على الله (تعالى شأنه)، والبحث في موضوعه مفروغ منه في غير المقام.

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٧٠.

(٢) أُصول الكافي: الإيمان والكفر / باب الغيبة والبهت ح ٤ ج ٢ ص ٣٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٥٥ من أبواب أحكام العشرة ح١ ج١٢ ص ٢٩٠، كشف الريبة: الفصل الخامس ص ١١٠.

(٣) كالبحراني في الحدائق: التجارة / فيما هو محرّم في نفسه ج ١٨ ص ١٦٠ ـ ١٦١، والعاملي في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٢٢٠.

نعم، قد يقال[1]: إنّه وإن كان من صفات الخبر لكن يجري حكمه في الإنشاء المنبئ عنه مع قصد الإفادة.

وأمّا الكذب بالأفعال فلا يخلو من إشكال.

ج ٢٢ / ٧٢

والتورية والهزل من غير قرينة داخلان في اسمه أو حكمه.

ولا فرق في المحرّم منه بين الشعر والنثر، نعم ما يرجع إلى المبالغة ليس منه.

كما أنّه لا حرمة فيما كان منه لمصلحة يرجح مراعاتها على مراعاة تجنّب المفسدة الكائنة فيه، ولا تجب التورية حينئذٍ ولو تمكّن منها؛ للأصل وغيره. نعم، ينبغي الاقتصار فيه على مقدار ما تحصل به المصلحة المفروضة.

وكالنميمة بين المؤمنين بل المسلمين، التي تطابقت الأدلّة الثلاثة أو الأربعة على حرمتها[2]، فيحرم حينئذٍ التكسّب بها، بل يحرم كلّ ما يؤخذ جزاءً عنها، بل في بعض الأخبار ما يدلّ على حرمة استماعها أيضاً[3].

وعلى كلّ حال، فالمراد بها: السعاية بنقل حديث كلّ إلى الآخر أو ما كان بمنزلته لإيقاع فتنة أو وحشة.

ولعلّها المرادة بقوله تعالى: «والفتنة أكبر من القتل»[4].

---

(١) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٣٢.

(٢) كما في شرح القواعد: (المصدر السابق: ص ٢٣٤).

(٣) لعلّه يستفاد من وسائل الشيعة: باب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة ذيل ح ٤ ج ١٢ ص ٣٠٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

بل عن الصادق عليه‌السلام : «إنّها من السحر الذي يفرّق بين المتحابّين، ويعادي بين المتصافيين، ويسفك به الدماء، ويهدم به الدور، ويكشف به الستور، وإنّ النمّام أشرّ من وطئ الأرض بقدم»[١].

نعم، قد تجوز أو تستحبّ أو تجب لإيقاع الفتنة بين المشركين وتقوية المتّقين على المبطلين.

والظاهر: عدم اختصاصها بالأقوال كما أومأنا إليه سابقاً، بل تكون بالكتابة والرمز والغمز، وعدم اختصاصها بكون المنقول قولاً أو عيباً أو ما يقتضي نقصاً؛ ضرورة كون حقيقتها إفشاء السرّ وهتك الستر عمّا يكره كشفه.

ج ٢٢ / ٧٣

وكيف كان، فالنمّام غير ذي اللسانين والوجهين ـ الذي يتردّد بين اثنين سيّما المتعاديين، ويكلّم كلّ واحد منهما بكلام يوافقه ـ وإن كان هو أيضاً: من المنافقين وشرّ عباد الله تعالى[٢]، وفي يوم القيامة يجعل الله له لسانين من نار[٣]، دالعاً أحدهما من قفاه وآخر من قدّامه، يلتهبان خدّه[٤]، ويعرف بذي اللسانين في ذلك اليوم[٥]، و«بئس العبد: عبد همزة لمزة، يُقبل بوجه ويُدبر بآخر»[٦].

---

(١) مستدرك الوسائل: باب ١٤٤ من أبواب أحكام العشرة ح٧ ج ٩ ص ١٥١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٤٣ من أبواب أحكام العشرة ح ٦ ج ١٢ ص ٢٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٤٣ من أبواب أحكام العشرة ح ١ و٧ ـ ٩ ج ١٢ ص ٢٥٦ و٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٤) في المصدر: جسده.

(٥) عقاب الأعمال: باب عقاب من كان ذا وجهين ح ٢ ص ٣١٩، وسائل الشيعة: باب ١٤٣ من أبواب أحكام العشرة ح ٥ ج ١٢ ص ٢٥٨.

(٦) عقاب الأعمال (انظره في الهامش السابق: ح ٤)، وسائل الشيعة: باب ١٤٣ من أبواب ←

نعم، ربّما يجتمعان في فرد، كما أنّهما قد يجتمعان مع غيرهما من المعاصي السابقة وغيرها.

نعوذ بالله العظيم من هذه الخصال الذميمة وممّا يولّدها من الأغراض الدنيّة والصفات الرذيلة، ولقد تكفّل علم الأخلاق شرح دائها ودوائها وبيان كثير من أفرادها الخفيّة، ولقد تصدّى ثاني الشهيدين في رسالته[1] في المقام لكثير من ذلك.

وكسبّ المؤمنين وشتمهم والنيل منهم لغير مصلحة ترجح على المفسدة، من غير فرق بين الأخيار والأشرار، عدا الظالمين منهم والمتجاهرين منهم بالكبائر؛ فإنّ السيرة على التقرّب إلى الله بسبّهم، وإن ورد أنّ: «سباب المؤمن فسق»[2]، بل تطابقت الأدلّة الثلاثة أو الأربعة على حرمة إيذاء المؤمن وإهانته وهتك حرمته وظلمه في نفس أو مال أو عرض[3].

وكمدح المذموم بما استحقّ الذمّ عليه، وذمّ الممدوح كذلك على وجهٍ يترتّب عليه فساد وإغراء بالجهل.

أمّا مدح الأوّل بما فيه من الصفات الحسنة وذمّ الآخر بما فيه من صفات الذمّ على وجهٍ لا يكون غيبة ونحوها فلابأس به، وإن استحقّ

← أحكام العشرة ح ٣ ج ١٢ ص ٢٥٨.

(١) المسمّاة بـ«كشف الريبة عن أحكام الغيبة».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ح ٤٩٤٦ ج ٣ ص ٥٦٩، مسند أحمد: ج ١ ص ٤٣٩، مسند الطيالسي: ص ٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١٤٥ وما بعده من أبواب أحكام العشرة ج ١٢ ص ٢٦٤ فما بعدها.

ج ٢٢ / ٧٤

كلّ منهما الذمّ والمدح من جهة أُخرى ؛ فإنّ الذي ينبغي إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه ، فمن لم يكن فيه صفة للذمّ فليس له إلّا المدح ، وبالعكس ، فذو الجهتين يستحقّ الأمرين .

ودعوى : أنّ مستحقّ الذمّ يحرم مدحه ومستحقّ المدح يحرم ذمّه كذلك ، ممنوعة بالسيرة القاطعة وغيرها ، فضلاً عن دعوى الإجماع عليها[1] ، والله أعلم .

﴿و﴾ منه أي المحرّمات لنفسها : ﴿تعلّم﴾ شيء من ﴿السِّحر﴾ للعمل ، وتعليمه كذلك ، وعمله .

بلا خلاف أجده فيه ـ في الجملة ـ بين المسلمين ، فضلاً عن غيرهم[2] ، بل هو من الضروريّات التي يدخل منكرها في سبيل الكافرين[3] .

والكتاب والسنّة قد تطابقا على حرمته ، وأنّه من عمل المفسدين[4] الذين لا يفلحون[5] ، بل في ظاهر آية «هاروت وماروت»[6] ما يقتضي كفر عامله ومعلّمه .

---

(١) نفى الخلاف عنها في تذكرة الفقهاء: البيع / أنواع المكاسب ج ١٤ ص ١٤٤، ومنتهى المطلب: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠١٣ (الطبعة الحجرية).

(٢) في التعبير حزازة، والأولى: «بين عامّة المسلمين فضلاً عن خاصّتهم»، وانظر مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٧٨، وكفاية الأحكام: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ١ ص ٤٤٠، والتنقيح الرائع: التجارة / فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.

(٣) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٤٨.

(٤) انظر سورة يونس: الآية ٨١ .

(٥) انظر سورة طه: الآية ٦٩.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

وأمّا النصوص فقد تظافرت أو تواترت فيه :

ففي خبر السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام ، قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفّار لا يقتل ، قيل : يا رسول الله ، لِمَ لا يقتل ساحر الكفّار؟ قال : لأنّ الشرك أعظم من السحر ، ولأنّ السحر والشرك مقرونان»[١].

وفي خبر أبي البختري المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام : «إنّ عليّاً عليه السلام قال : من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر ، وكان آخر عهده بربّه ، وحدّه أن يقتل إلّا أن يتوب»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص ، سيّما الواردة في قصّة هاروت وماروت[٣] ، وفي حدّه[٤].

↑ ج ٢٢ / ٧٥

نعم ، في حسن إبراهيم بن هاشم عن شيخ من أصحابنا الكوفيّين ، قال : «دخل عيسى بن شقفي[٥] على أبي عبدالله عليه السلام ، وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر ، فقال : جعلت فداك ، أنا رجل كان صناعتي السحر ، وكنت آخذ عليه الأجر وكان معاشي ، وقد حججت منه ومنّ الله عليَّ بلقائك ، وقد تبت إلى الله (عزّ وجلّ) ، فهل لي في شيء

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الطلاق / باب معرفة الكبائر ح ٤٩٣٨ ج ٣ ص ٥٦٧، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ١٤٦.

(٢) قرب الاسناد: ح ٥٥٤ ص ١٥٢، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٧ ج ١٧ ص ١٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ و٥ ج ١٧ ص ١٤٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ و٣ من أبواب بقيّة الحدود والتعزيرات ج ٢٨ ص ٣٦٥ و٣٦٧.

(٥) في الكافي والوسائل: «شفقي»، وفي قرب الاسناد: «سقفي».

من ذلك مخرج؟ فقال له أبوعبدالله عليه السلام : حلّ ولا تعقد»[١]. ما يقتضي جوازه في الحلّ.

بل عن علل الصدوق : «روي : أنّ توبة الساحر أن يحلّ ولا يعقد»[٢]. ولعلّه فهم الخبر المزبور كذلك فأرسله بما سمعت.

وفي المروي عن العيون[٣] وتفسير الإمام[٤] في قوله (عزّوجلّ) : «وما أُنزل على الملكين ...» إلى آخرها أنّه «... كان بعد نوح قد كثرت السحرة والمموّهون، فبعث الله سبحانه ملكين إلى نبيّ ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة، وذكر ما يبطل به سحرهم ويردّ كيدهم، فتلقّاه النبيّ عليه السلام عن الملكين وأدّاه إلى عبادالله، فأمرالله تعالى أن يتّقوا به السحر وأن يبطلوه، ونهاهم عن أن يسحروا به ...»[٥] إلى آخره.

وفي الآخر المروي عن العيون أيضاً : «... وأمّا هاروت وماروت فكانا ملكين، علّما الناس السحر ليحترزوا به من سحر السحرة، ويبطلوا به كيدهم ...»[٦].

---

(١) الكافي: المعيشة / باب الصناعات ح ٧ ج ٥ ص ١١٥. تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٦٤ ج ٦ ص ٣٦٤. وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٤٥.

(٢) علل الشرائع: باب ٣٣٨ ذيل ح ١ ج ٢ ص ٥٤٦. وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ١٤٧.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٢٧ ح ١ ج ١ ص ٢٦٦.

(٤) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: رقم ٣٠٤ ص ٤٧٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٧ ص ١٤٧.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٢٧ ح ٢ ج ١ ص ٢٧١. وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٧ ص ١٤٧.

وفي خبر العلاء عن محمّد بن مسلم: «سألته عن المرأة يعمل لها السحر، يحلّونه عنها؟ قال: لا أرى بذلك بأساً»[١].

↑ ج ٢٢ / ٧٦

بل في شرح الأستاذ أنّ «عليه كثير من أصحابنا، وليس بذلك البعيد؛ لأنّ الظاهر من أخبار الساحر والسحرة إرادة من يُخشى ضرره»[٢].

وإن كان فيه: أنّا لم نتحقّق النسبة المزبورة، بل في جملة من كتب الفاضل[٣] والدروس[٤] وغيرها[٥]: جواز حلّه بالقرآن والذكر والأقسام[٦] ونحوها، لا بشيء منه.

نعم، نصّ الشهيدان[٧] والفاضل الميسي[٨] والكاشاني[٩] على

---

(١) وقعت الإشارة إلى خبر «العلاء» في الدروس والمسالك، وذكر نصّ خبر «العلاء عن محمّد ابن مسلم» في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٢٣٧، والمصادر الحديثيّة خالية من ذلك.

(٢) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٥٠.

(٣) كقواعد الأحكام: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ٩، وتذكرة الفقهاء: البيع / أنواع المكاسب ج ١٢ ص ١٤٤، وتحرير الأحكام: المتاجر / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٦١، ومنتهى المطلب: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠١٤ (الطبعة الحجرية).

(٤) الدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣١ ج ٣ ص ١٦٤.

(٥) كظاهر مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.

(٦) قال الكركي: «الأقسام ـ بفتح الهمزة ـ: جمع قسم، ولا تمتنع قراءته بكسرها على أنّه مصدر أقسم» جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٣٠ ـ ٣١.

(٧) الدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣١ ج ٢ ص ١٦٤، الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الأوّل ج ٣ ص ٢١٥، مسالك الأفهام: (انظر الهامش السابق).

(٨) نقله عنه في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٢٣٧.

(٩) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٦٧ ج ٢ ص ٢٤.

ما حكي عن بعضهم: على جواز تعلّمه للتوقّي به، ولدفع المتنبّي بالسحر، بل قالوا: ربّما وجب للأخير.

مع أنّ المحكي عن الفاضل[١] وظاهر الأكثر[٢] المنع أيضاً؛ ولعلّه لإطلاق أدلّته، واحتمال استلزامه للتكلّم بمحرّم أو فعل محرّم. والنصوص السابقة ـ مع قصورها عمّا دلّ على الحرمة من وجوه ـ محتملة: للحلّ بغيره، ولإرادة كشف حقيقة السحر على وجهٍ لا يغترّ به الناس ويلتبس عليهم الأمر في الفرق بينه وبين المعجز الدالّ على النبوّة وآيات الله المستدلّ بها على وجوده ووحدانيّته، لا أنّ المراد منها فعل السحر لذلك.

بل لعلّ تعليم الملكين الناس السحر لذلك أيضاً، مع أنّهما كما قال الصادق عليه السلام في خبر الاحتجاج: «... موضع ابتلاء وموقف[٣] فتنة، تسبيحهم[٤] اليوم: لو فعل الإنسان كذا وكذا لكان كذا، ولو يعالج بكذا وكذا لصار كذا أصناف السحر، فيتعلّمون منهما ما يخرج عنهما، فيقولان لهم: إنّما نحن فتنة فلا تأخذوا عنّا ما يضرّكم ولا ينفعكم ...»[٥].

---

(١) منتهى المطلب: التجارة / فيما يحرم الاكتساب به ج ٢ ص ١٠١٤ (الطبعة الحجرية)، تحرير الأحكام: المتاجر / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٦١.

(٢) كالشيخ في المبسوط: كتاب كفّارة القتل / حكم الساحر ج ٧ ص ٢٦٠، وابن البرّاج في المهذّب: كتاب الطب والاستشفاء ج ٢ ص ٤٥٢، وابن إدريس في السرائر: كتاب الطب ج ٣ ص ١٤٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: باب الإجارة ص ٢٩٦.

(٣ و٤) في المصدر: وموقع... تسبيحهما.

(٥) الاحتجاج: احتجاج أبي عبدالله الصادق عليه السلام في أنواع شتّى من العلوم ص ٣٤٠.

وفي ذيل خبر العيون وتفسير الإمام المتقدّم: «... وهذا كما يدلّ على أنّ السمّ ما هو، وعلى ما يدفع به غائلة السمّ، ثمّ يقال للمتعلّم ذلك: هذا السمّ فمن رأيته يسمّ فادفع غائلته بكذا، وإيّاك أن تقتل بالسمّ...»[1] إلى آخره.

ج ٢٢ / ٧٧

ونبوّة المتنبّي بالسحر ونحوها يدفعها اللطف السماوي، كما أومأ إليه بقوله تعالى: «ما جئتم به السحر إنّ الله سيبطله إنّ الله لا يصلح عمل المفسدين»[2]، وقال: «ولا يفلح الساحر حيث أتىٰ»[3].

وحينئذٍ: فعمل السحر حرام لنفسه، كما هو مقتضى الأدلّة السابقة الدالّة على ذلك وعلى اقترانه بالشرك، المعتضدة بالاعتبار؛ ضرورة كونه منبع فساد، مورث الشكّ في كثير من آيات الله، وموهم[4] للشركة مع الله في خلقه وفي عجائبه كما هو واضح، لا أنّ حرمته حيث يترتّب الإضرار ونحوه عليه؛ حتّى يكون محرّماً لغايته، فيقال بحلّيّته عند عدم الإضرار أو عند حصول النفع.

نعم، لو فرض توقّف دفع مفسدة ـ ترجح على مفسدة عمله ـ عليه اتّجه الجواز، كما في غيره من المحرّمات؛ مثل الكذب وشرب الخمر... وغيرهما. وربّما جمع[5]: بين ما دلّ على الحرمة والجواز في

---

(١) تقدّما في ص ١٣٢.

(٢) سورة يونس: الآية ٨١.

(٣) سورة طه: الآية ٦٩.

(٤) الأولى: وموهماً.

(٥) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٤٩.

الحلّ ونحوه بذلك.

وهو وإن كان أولى من الجمع[1]: بتنزيل أخبار الحلّ على الحلّ بغيره ـ لبُعده عن ظاهر بعضها ـ لكنّه لا يخلو من بعد أيضاً، لا لندرة الاضطرار ـ فإنّ غلبة التوقّف عليه في حلّ الربط ونحوه عليه[2] لا يكاد ينكر ـ بل لعدم الإشارة في شيء من النصوص إلى مراعاة حال الاضطرار، بل قد عرفت أنّ الصدوق أرسل كون «توبة الساحر أن يحلّ ولا يعقد»[3]. إلّا أنّه هو وغيره ممّا عرفت خير من الطرح، والأمر سهل.

هذا كلّه في عمله ولو للحلّ، والتوقّي، ودفع نبوّة المتنبّي... ونحو ذلك.

أمّا تعلّمه لأنّه من العلوم، أو لأنّه قد يحتاج إلى عمله ولو عند الاضطرار، فالظاهر جوازه ـ وفاقاً للأُستاذ في شرحه[4]، بل عن تفسير الرازي أنّه «اتّفق المحقّقون على ذلك»[5] ـ للأصل، ولأنّ العلم في حدّ ذاته شريف، وأنّه خير من الجهل، وأنّه لا يستوي من يعلم ومن لا يعلم.

↑ ج ٢٢ / ٧٨

بل ربّما يجب حيث يتوقّف الفرق بين المعجز والسحر عليه.

ودعوى[6]: استلزام العلم به للمحرّم من الكفر ونحوه، ممنوعة أشدّ

---

(١) كما في وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ذيل ح ١ ج ١٧ ص ١٤٦، ومفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٢٣٨.

(٢) كأنّ هذه الكلمة لا حاجة إليها.

(٣) تقدّم في ص ١٣٢.

(٤) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٤٩.

(٥) تفسير الرازي: ذيل الآية ١٠٢ من سورة البقرة ج ٣ ص ٢١٤.

(٦) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٢٢٧.

المنع .

بل قيل : «إنّه لا يخلو منه الأنبياء وأرباب المكاشفات ؛ لأنّ العلم حسن في الذات ، والكراهة في الصناعات من الحياكة والصياغة والحجامة ونحوها ، والحظر فيها إنّما هو باعتبار العمل ، وإلّا فعلمها خير من جهلها» .

«والتعلّم والتعليم بتلك النيّة أو لتحذير نفسه أو غيره من الوقوع بالبليّة متّصف بصفة الراجحيّة ، وأصل الإباحة قاضٍ بإباحته . ولفظ السحر والساحر والسحرة منصرف إلى عملته . ونقل قصّة الملكين المعلّمين في القرآن لأهل هذه الملّة شاهد على حلّ التعليم»[1] .

وعدم قصدهما الإعانة يدفع إشكال حرمتها منهما ، أو أنّهما لم يعلّما العمل ممّن علّماه ، أو أنّ ذلك لهما بالخصوص جائز لكون نزولهما فتنة وابتلاء . . . أو غير ذلك .

وما في بعض الروايات السابقة من تحريم التعلّم ، محمول على إرادة التعلّم الذي يتبعه العمل ، كما يومئ إليه ما فيه : من كون حدّه القتل ، والله أعلم .

هذا كلّه في حكمه .

أمّا موضوعه :

فعن بعض أهل اللغة : أنّه ما لطف مأخذه ودقّ[2] ، وعن آخر : صرف

---

(١) شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٤٠.

(٢) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٦٦ (سحر).

الشيء عن وجهه[١]، وعن ثالث: إخراج الباطل بصورة الحقّ[٢]، وعن رابع: الخديعة[٣].

وفي القواعد[٤] وغيرها[٥] أنّه «كلام يتكلّم به أو يكتبه أو رقية أو يعمل شيئاً يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة». ونحوه عن المنتهى مع زيادة: عقد[٦].

وفي المسالك زيادة: «أقسام وعزائم» وإبدال «يعمل» بقوله: «يحدث بسببها ضرر»[٧].

وفي الدروس: «يحرم الكهانة والسحر بالكلام والكتابة والرقية والدخنة بعقاقير الكواكب وتصفية النفس والتصوير والعقد والنفث والأقسام والعزائم بما لا يفهم معناه ويضرّ بالغير فعله».

↑ ج ٢٢ / ٧٩

«ومن السحر: الاستخدام للملائكة والجنّ والاستنزال للشياطين في كشف الغائب وعلاج المصاب».

«ومنه: الاستحضار بتلبّس الروح ببدن منفعل كالصبي والمرأة وكشف الغائب عن لسانه».

---

(١) كابن الأثير في النهاية: ج ٢ ص ٣٤٦ (سحر).

(٢) كابن فارس في مجمل اللغة: ج ١ ـ ٢ ص ٤٨٨ (سحر).

(٣) كالجوهري في الصحاح: ج ٢ ص ٦٧٩ (سحر).

(٤) قواعد الأحكام: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ٩.

(٥) كتحرير الأحكام: المتاجر / فيما يحرم التكسّب به ج٢ ص ٢٦٠، والتنقيح الرائع: التجارة/ فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.

(٦) منتهى المطلب: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠١٤ (الطبعة الحجرية).

(٧) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.

«ومنه : النيرنجات وهي إظهار غرائب خواصّ الامتزاجات وأسرار النيّرين» .

«ويلحق به : الطلسمات وهي تمزيج القوى العالية الفاعليّة بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل الغرائب»[1] . وهو صريح في أنّ الاستخدام منه .

لكن عن المنتهى أنّ «ما يقال من العزم على المصروع ، ويزعم أنّه يجمع الجنّ فيأمرها لتطيعه ، فهو عندي باطل لا حقيقة له ، وإنّما هو من الخرافات»[2] .

وفي المسالك : أنّ الاستخدام من الكهانة[3] ، وأنّها غيرالسحر قريبة منه[4] .

وعن بعضهم أنّ «السحر عمل[5] يستفاد منه ملكة نفسانيّة يقتدر بها على أفعال غريبة وأسباب خفيّة»[6] .

وعن فخر المحقّقين في الإيضاح أنّه «استحداث الخوارق ، إمّا بمجرّد التأثيرات النفسانيّة وهو السحر ، أو بالاستعانة بالفلكيّات فقط

---

(١) الدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣١ ج ٣ ص ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٢) منتهى المطلب: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠١٤ (الطبعة الحجرية).

(٣) في المصدر جعل الاستخدام من السحر، انظر مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.

(٤) انظر المصدر في الهامش السابق.

(٥) في المصدر بدلها: «علم» نعم نقل عن البعض بعنوان «عمل»، انظر رياض المسائل: التجارة/ فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٦٥.

(٦) حاشية ردّ المحتار (لابن عابدين): ج ١ ص ٤٧، ونسبه إلى البيضاوي في تفسير الآلوسي: ج ١٦ ص ٢٢٧.

وهو دعوة الكواكب، أو على تمزيج القوى السماويّة بالقوى الأرضيّة وهو الطلسمات، أو على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة وهو العزائم (ويدخل فيه النيرنجات)[1]. والكلّ حرام في شريعة سيّدالمرسلين».

«أمّا إذا كان على سبيل الاستعانة بخواصّ الأجسام السفليّة فهو علم الخواصّ، أو الاستعانة بالنسب الرياضيّة وهو علم الحيل وجرّ الأثقال، وهذان ليسا من السحر»[2].

إلى غير ذلك من كلماتهم، التي لا يخفى ما فيها من الاختلاف الشديد.

ولذلك قال الأُستاذ في شرحه: «إنّه لا يرجع بعده إلّا إلى العرف العامّ، ومحصوله: أنّه عبارة عن إيجاد شيء تترتّب عليه آثار غريبة وأحوال عجيبة بالنسبة إلى العادة؛ بحيث تشبه الكرامات، وتوهم أنّها من المعجزات المثبتة للنبوّات، من غير استناد إلى الشرعيّات؛ بحروز أو دعوات أو نحوها من المأثورات».

↑ ج ٢٢ / ٨٠

«وأمّا ما أُخذ من الشرع كالعوذ والهياكل وبعض الطلسمات فليست منه، بل هي بعيدة عنه».

«وكأنّ غرض الشارع المنع من التدليس والتلبيس في الأسباب على نحو منعه في المسبّبات، وأنّ حدوث الأفعال من غير سبب يَبين

---

(١) ليس في المصدر، نعم هو موجود ضمن عبارته المنقولة في مفتاح الكرامة لكن مع إبدال «النيرنجات» بـ«الزيجيات».

(٢) إيضاح الفوائد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٤٠٥.

مخصوص بربّ العالمين»[١].

لكنّه ـ كما ترى ـ لا يرجع إلى محصّل، وأين العرف العامّ وتمييز جميع أقسام السحر الذي هو علم عظيم طويل الذيل كثير الشعب لا يعرفه إلّا الماهرون فيه، وليس مطلق الأمر الغريب سحراً، فإنّ كثيراً من العلوم ـ كعلم الهيئة والجفر والترازجيه وهو أسرار الجفر وغيرها ـ يظهر من العالم بها بعض الآثار العجيبة الغريبة، ويكفيك ما يصنعه الافرنج في هذه الأزمنة من الغرائب، وليست هي من السحر الحرام قطعاً، هذا.

وقد ذكر بعضهم[٢] أنّه أقسام ثمانية:

الأوّل: سحر الكدانين[٣]، وهم قوم يعبدون الكواكب، ويزعمون أنّها المدبّرة لهذا العالم، إلّا أنّهم فرق ثلاثة:

الأُولى: زعمت أنّ الأفلاك والكواكب واجبة الوجود لذاتها، وأنّها هي المدبّرة لهذا العالم والخالقة له.

والثانية: أنّها مخلوقة إلّا أنّها قديمة؛ لقدم العلّة التامّة المؤثّرة في وجودها.

فالساحر عند الفرقتين هو الذي يعرف القوى العالية الفعّالة بسائطها ومركّباتها، ويعرف ما يليق بكلّ واحد من العوالم السفليّة، ويعرف

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٤٣.

(٢) انظر بحارالأنوار: السماء والعالم / باب ٢٤ ج ٥٦ ص ٢٧٨ فما بعدها، وتفسير أبي‌السعود: ج ١ ص ١٣٧، وتفسير الرازي: ج ٣ ص ٢٠٦ فما بعدها.

(٣) في المصدر: الكلدانيّين.

المعدّات ليعدّها، والعوائق لينحّيها، معرفةً بحسب الطاقة البشريّة، وبذلك يكون متمكّناً من استجذاب ما يخرق العادة. ولعلّه إلى ذلك أشار بطليموس في قوله: «علم النجوم منك ومنها»[1].

↑ ج ٢٢ / ٨١ الفرقة الثالثة: أنّها حادثة مسبوقة بالعدم، إلّا أنّ خالقها خلقها عاقلة مختارة وفوّض تدبير هذا العالم إليها، والساحر حينئذٍ هو من عرفته بالتقريب السابق.

القسم الثاني: سحر أصحاب الأوهام والنفوس القويّة، وهو يكون بتجريد النفس عن الشواغل البدنيّة وعن مخالطة الخلق وأُمورهم، وبه يحصل تأثيرها في جميع ما تريده من الأشياء، وتوجد صورته في ذهنها، ويقتدر بذلك على الإتيان بما هو خارق العادة.

نعم، النفوس في ذلك مختلفة، فمنها: القويّة المستعلية على البدن، الشديدة الانجذاب إلى عالم السماوات، بل كأنّها من الأرواح السماويّة، وهذه لا تحتاج في التأثير بهذا العالم إلى آلة وأداة. ومنها: ما لا تكون كذلك فتحتاج إلى تصفية وتجريد، وربّما استعانت على ذلك بالرقى المعلومة ألفاظها، بل وغير المعلومة باعتبار حصول دهشة للنفس وحيرة، وربّما حصل في أثناء ذلك انقطاع عن المحسوسات وإقبال على ذلك الفعل وجد عظيم ويقوى التأثير النفساني، وربّما استعانت على ذلك أيضاً بالدخنة على الوجه الذي سمعته أيضاً في الرقى.

---

(١) انظر «بحار الأنوار» في الهامش قبل السابق: ص ٢٨١.

وربّما أشار إلى ذلك في الدروس[١] لبعض ما سمعته، كما أنّه أشار[٢] بعقاقير الكواكب إلى ما يستعمله بعض هؤلاء الكفرة في تسخير بعض الكواكب السيّارة بدخنة بعض العقاقير وقراءة بعض الرقى... ونحو ذلك.

وعلى كلّ حال، فالسبب في تأثير النفس ـ إذا صفت ـ هذه الخوارق: إمّا أنّها مخلوقة كذلك، أو لأنّها إذا صفت صارت قابلة للأنوار الفائضة من الأرواح السماويّة والنفوس الفلكيّة، وتتقوّى بها على الأُمور الغريبة، أو لانجذاب ما يشبهها إليها من النفوس المفارقة، فتتعاضد على إيقاع الفعل الغريب... أو غير ذلك.

القسم الثالث: الاستعانة بالأرواح الأرضيّة وهي الجنّ، فإنّ اتّصال النفوس الناطقة بها أسهل من اتّصالها بالأرواح السماويّة؛ لشدّة المشابهة والمشاكلة، وإن كان التأثير مع الاتّصال بتلك الأرواح أعظم، بل هو كالقطرة بالنسبة إلى البحر، وقد قالوا: إنّ الاتّصال بها يحصل بأعمال سهلة قليلة من الرقى والدخن والتجريد. وهذا النوع هو المسمّى بالعزائم وعمل تسخير الجنّ.

↑ ج ٢٢ / ٨٢

القسم الرابع: التخيّلات والأخذ بالعيون التي لا ينكر أغلاطها في رؤية الساكن متحرّكاً وبالعكس، والصغير كبيراً وبالعكس، فالمشعبذ الحاذق يظهر عمل شيء يشغل أذهان الناظرين به ويأخذ عيونهم إليه،

(١) الدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣١ ج ٣ ص ١٦٣.

(٢) المصدر السابق.

حتّى إذا اطمأنّ باستغراق نظرهم إليه عمل شيئاً آخر بسرعة شديدة، وبذلك يحصل عند الناظر أمر عجيب، وسببه الاشتغال بما أظهره أوّلاً والسرعة المزبورة.

وهذا هو المراد من قولهم: إنّ المشعبذ يأخذ بالعيون؛ لأنّه في الحقيقة يأخذ بالعيون إلى غير الجهة التي يحتال. وكلّما كان أخذه للعيون والخواطر وجذبه لها إلى سوى مقصوده أقوى كان أحذق في عمله، كما أنّه كلّما كانت الأحوال التي تفيد حسن[1] البصر نوعاً من أنواع الخلل أشدّ كان هذا العمل أحسن؛ مثل أن يجلس المشعبذ في مكان مضيء جدّاً أو مظلم كذلك أو ذي ألوان مشرقة تفيد البصر كلالاً واختلالاً.

القسم الخامس: الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسيّة تارةً، وعلى ضرورة الخلاء[2] أُخرى؛ مثل تصوير فارسين يقتل أحدهما الآخر، وتصوير فارس على فرس في يده بوق، كلّما مضت ساعة من النهار ضرب البوق من غير أن يمسّه أحد. ومنها الصور التي تصوّرها الروم وأهل الهند، حتّى لا يفرّق الناظر بينها وبين الإنسان حتّى يصوّرونها[3] ضاحكة وباكية، وحتّى يفرّق فيها بين ضحك السرور وضحك الخجل وضحك الشامت.

ومن هذا الباب تركيب صندوق الساعات، بل قيل: «كان سحر سحرة فرعون من هذا الضرب»[4]، كما أنّه قيل: «إنّ من هذا الباب علم

ج ٢٢ / ٨٣

---

(١) في بعض النسخ: حسّ.

(٢) كذا في نسخ البحار على ما أُشير إليه في الهامش، وفي العديد من المصادر: ضروب الخيلاء.

(٣) الأولى: يصوّروها.

(٤) تفسير الرازي: ذيل الآية ١٠٢ من سورة البقرة ج ٣ ص ٢١٢، بحار الأنوار: السماء ←

جرّ الأثقال بآلة خفيفة»[١].

القسم السادس: الاستعانة بخواصّ الأدوية المزيلة للعقل، والدخن المسكرة، فإنّه لا سبيل إلى إنكار الخواصّ.

القسم السابع: تعليق القلب، كما لو ادّعى الساحر أنّه عرف الاسم الأعظم، وأنّ الجنّ يطيعونه وينقادون له في أكثرالأُمور، فإذا كان السامع لذلك ضعيفالعقل قليل التمييز اعتقد أنّه حقّ، وتعلّق قلبه بذلك، وحصل له خوف ورعب حتّى ضعفت قواه الحسّاسة، وتمكّن الساحر بذلك من فعل ما يشاء.

القسم الثامن: السعي بالنميمة والتضرير من وجوه خفيّة لطيفة، وهذا شائع في الناس.

لكنّه ـ بعد الإغضاء عمّا في ذكر بعض الأقسام ـ لم يستغرقها؛ لترك ما يؤثّر المحبّة والبغضاء وربط الرجل عن امرأته... ونحو ذلك ممّا صنعه سحرة النجاشي في عمارة بن وليد لمّا نفخوا الزئبق في إحليله، فصار معالوحوش ولم يأنس بالناس؛ حتّى أنّ قريشاً لمّا احتالت في قبضه اضطرب بين أيديهم حتّى مات[٢].

وغير ذلك من أصناف السحر وأنواعه.

وعن الصادق عليه السلام أنّه لمّا سأله الزنديق «... عن السحر ما أصله؟

← والعالم / باب ٢٤ ج ٥٦ ص ٢٩٥.

(١) المصدر السابق.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٨ ص ٤١٥ ـ ٤١٦، تاريخ اليعقوبي: ج ٢ ص ٣٠، البداية والنهاية: ج ٣ ص ٩٦ ـ ٩٧، السيرة الحلبيّة: ج ٢ ص ٣، سير أعلام النبلاء: ج ١ ص ٤٣٩، شرح صحيح مسلم: ج ١٢ ص ١٥٣.

وكيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائبه وما يفعل؟ قال عليه السلام: إنّ السحر على وجوه شتّى: منها بمنزلة الطبّ، كما أنّ الأطبّاء وضعوا لكلّ داء دواء، فكذلك علماء السحر احتالوا لكلّ صحّة آفة، ولكلّ عافية سقماً، ولكلّ معنى حيلة. ونوع منه آخر: خطفة وسرعة ومخاريق وخفّة. ونوع منه: ما يأخذ أولياء الشياطين منهم».

ج ٢٢ / ٨٤

«قال: فمن أين علم الشياطين السحر؟ قال: من حيث عرف الأطبّاء الطبّ، بعضه تجربة وبعضه بعلاج».

إلى أن قال: «أفيقدر الساحر أن يحوّل الإنسان بسحره في صورة الكلب أو الحمار أو غير ذلك؟ قال: هو أعجز من ذلك، وأضعف من أن يغيّر خلق الله؛ إنّ من أبطل ما ركّبه الله وصوّره وغيّره فهو شريك لله في خلقه، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، لو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهرم والآفة والأمراض، ولنفى البياض عن رأسه والفقر عن ساحته».

«وإنّ من أكبر السحر: النميمة، يفرّق بها بين المتحابّين، ويجلب بها العداوة بين المتصافيين، ويسفك بها الدماء، ويهدم بها الدور ويكشف الستور. والنمّام أشرّ من وطئ على الأرض بقدم».

«فأقرب أقاويل السحر من الصواب: أنّه بمنزلة الطبّ، إنّ الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعة النساء، فجاء الطبيب فعالجه بغير ذلك العلاج فأبرأه...»[1] إلى آخره.

---

(١) الاحتجاج: احتجاج أبي عبدالله الصادق عليه السلام في أنواع شتّى من العلوم ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

لكنّ الإنصاف : عدم ثبوت حرمة ما رجع منه إلى الخواصّ ، حتّى خواصّ الحروف التي لا سبيل إلى إنكارها ، وما يحصل منه بصفاء النفس بالطرق الشرعيّة الذي يعدّ مثله كرامة ، ولعلّه من باب : «ياعبدي أطعني»[1] أو نحوه ، وما رجع منه إلى تركيب الأجسام على النِّسب الهندسيّة أو غيرها ، إلاّ إذا استلزم إضراراً بالغير أو تدليساً بدعوى نبوّة ونحوها .

للأصل ، والسيرة المستمرّة ، وعدم ثبوت كون مثله سحراً . وبعد تسليمه فلعلّ المنساق من نصوص الحرمة غيره من أفراد التخييل والنفث وتسخير الأرواح الأرضيّة أو السماويّة ... ونحو ذلك . بل لعلّ المشكوك فيه أنّه منها أو من المحرّم كذلك أيضاً .

فما نجده في بعض الكتب من خواصّ بعض الطلسمات ، وبعض الرقى وبعض الأجسام لا بأس حينئذٍ باستعماله ، وإن كان الأحوط تركه أيضاً ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم .

↑ ج ٢٢ / ٨٥

وعلى كلّ حال ، فلا خلاف في كفر الساحر بأحد الأقسام الأُول ، كما لا خلاف ولا إشكال في كفره مع الاستحلال للقسم المحرّم منه ، فيجري عليه حكم المرتدّ من القتل ونحوه .

أمّا غير المستحلّ : فقد يظهر من جماعة[2] عدم القتل به ، خلافاً

---

(١) الجواهر السنيّة: باب أبي الحسن عليّ بن موسى الرضاعليه السلام ص ٣٦١.

(٢) كالعلّامة في القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ٩، والشهيد الأوّل في الدروس: المكاسب / درس ٢٣١ ج ٣ ص ١٦٤، والشهيد الثاني في المسالك: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.

لبعض فجعله حدّاً له مطلقاً[١]؛ ولعلّه لإطلاق الأدلّة، ولا يخلو من توقّف، ويأتي تمام الكلام فيه في باب الحدود إن شاءالله.

ودعوى[٢]: أنّه بجميع أقسامه كفر، كما يقضي به بعض الأخبار، بل هو ظاهر آية «هاروت وماروت»[٣] أيضاً.

يدفعها: معلوميّة حصر أسباب الكفر في غيره، فالمراد حينئذٍ: المبالغة في معصيته، وأنّه ـ بسبب إظهار الساحر ما لا ينبغي صدوره إلّا من الله ـ صار كالشريك له فأُطلق عليه اسم الكفر والشرك، لا لأنّه من أسبابه، ولا للمشاركة له في أنّ حكمه القتل.

على أنّ آية «هاروت وماروت» لا تخلو من إجمال، وربّما تلحق بالمتشابه؛ باعتبار ما ورد فيها من النصوص:

فإنّ منها: ما تضمّنت أنّهما ملكان نزلا إلى الأرض، بعد أن جعل الله فيهما ما في بني آدم من القوّة الشهويّة ونحوها، لمّا عابوا عليهم بكثرة المعاصي، فافتتنا بامرأة وأرادا الزنا فيها، فاقترحت عبادة الوثن وشرب الخمر وقتل النفس، ففعلا الجميع، ثمّ أراداها بعد ذلك فلم يجداها، وقد رفعها الله ومسخها النجم المسمّى بزهرة كما مسخ الرجل العشّار سهيلاً، فغضب الله عليهما وقال لهما: اختارا عذاب الدنيا أو الآخرة، فأشار كلّ واحد منهما على الآخر بواحد، وبقيا محبوسين في أرض بابل، ثمّ علّقا بين السماء والأرض منكوسين وأخذا في تعليم

---

(١) شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٤٨.

(٢) كما في شرح القواعد: (انظر الهامش السابق).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

الناس السحر[١].

وهو وإن كان غيرمنافٍ لعصمة الملائكة ـ باعتبار تغيّر خلقة خصوص الملكين ـ لكنّه منافٍ لما دلّ على عدم بقاء الممسوخ أزيد من ثلاثة أيّام، وأنّ الله تعالى لا يمسخ أعداءه أنواراً في السماء يهتدى بها، وإنّما سهيل والزهرة الممسوختان دابّتان في البحر[٢].

↑ ج ٢٢ / ٨٦

بل ظاهر بعض العامّة[٣] فضلاً عن الخاصّة[٤] البراءة من ظاهر هذا الخبر، وأنّه إن صحّ فهو رمز من رموز الأوائل[٥]؛ أي على إرادة النفس والهوى وافتتانهما بزهرة الحياة الدنيا... ونحو ذلك ممّا يتمّ به المعنى المزبور.

ومنها: ما تضمّن أنّهما نزلا لمّا كثر في الناس السحر والتمويه؛ لرفع الالتباس عنهم وتعليمهم أنّه سحر وأنّ السحر كذا وكذا فافتتن الناس بهما[٦]، أو أنّهما نزلا ـ مع ذلك ـ لابتلاء الناس واختبارهم ومعرفة المطيع منهم والعاصي بتعليم الناس علم السحر مع النهي عن عمله[٧]. وهو أصحّ ما وصل إلينا من طرقنا.

وعلى كلّ حال، فالمراد من الكفر فيها: إنّما هو بالنسبة إلى بعض أقسام السحر، أو المشابهة التي ذكرناها، والله أعلم.

---

(١) بحارالأنوار: السماء والعالم / باب ٢٤ ج ٥٦ ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥.
(٢) المصدر السابق: ح ٤ ص ٣٢٣.
(٣) تفسير الآلوسي: ج ١ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١، تفسير القرطبي: ج ٢ ص ٥٢.
(٤) علل الشرائع: باب ٢٣٩ ذيل ح ٥ ج ٢ ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩.
(٥) تفسير الصافي: ج ١ ص ١٧٣، تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٣٧٢.
(٦ و٧) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ و٥ ج ١٧ ص ١٤٧.

وكيف كان، فقد ظهر لك ممّا ذكرناه من النصّ وغيره: أنّ السحر بعضه مؤثّر حقيقةً وبعضه مؤثّر تخييلاً، بل هو مقتضى قوله تعالى: «يخيّل إليه من سحرهم أنّها تسعى»[١]، ومن قوله تعالى: «فيتعلّمون منهما ما يفرّقون به بين المرء وزوجه»[٢] سواء أُريد به الربط أو البغضاء.

ولا ينافيه قوله تعالى: «وما هم بضارّين به من أحد إلّا باذن الله»[٣]؛ ضرورة[٤] المراد: أنّ الضرر بعلمه، وقادر على دفع تسبيبه الضرر كغيره من المسبّبات؛ فإنّه لا يزيد على نار إبراهيم عليه السلام التي قال لها: «كوني برداً وسلاماً»[٥]، فمحا تسبيبها الإحراق وجعلها مسبّبة للبرد، ولولا أن يقول: «سلاماً» لهلك إبراهيم عليه السلام من شدّة بردها. وهذا ونحوه المراد من قوله تعالى: «يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أُمّ الكتاب»[٦].

↑ ج ٢٢ / ٨٧

على أنّك قد عرفت أنّ من جملة أقسامه: «التسخير» المشاهد بالوجدان. ودعوى: أنّ السحر ما أراه الساحر للجنّ من التخيّلات التي أوجبت طاعتهم له، يدفعها: أنّ ظاهرهم كون السحر نفس هذا الأثر الغريب الخارق للعادة.

---

(١) سورة طه: الآية ٦٦.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٠٢.
(٣) المصدر السابق.
(٤) في بعض النسخ بعدها إضافة: أنّ.
(٥) سورة الأنبياء: الآية ٦٩ .
(٦) سورة الرعد: الآية ٣٩.

كما أنّه يدفع ما ذكره بعضهم ـ من أنّ له تأثيراً من جهة الوهم[١] ـ أنّه قد يؤثّر فيمن لا يعلم.

بل في بعض النصوص: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد سُحر فأثّر فيه في بدنه، ولذلك نزل المعوّذتان[٢]. بل لعلّه المراد من قوله تعالى: «النفّاثات في العقد»[٣]، بل ومن قوله: «حاسد إذا حسد»[٤]؛ بناءً على أنّ من أقسامه: تأثير النفوس الشرّيرة.

ولا منافاة في ذلك للعصمة والنبوّة؛ إذ ليس هو إلّا كتأثير السيف به وتسليط الحيّات والعقارب عليه. نعم، هما مانعان من تأثير السحر فيه في عقله ونحوه ممّا ينفّر الناس عنه ويرتفع وثوقهم بأقواله.

ودعوى[٥]: أنّ تسليط السحر عليه ولو على بدنه يورث ذلك، واضحة المنع، فإنّ هذا القسم منه كغيره من الأسباب التي لم يُرفع تأثيرها فيهم عليهم السلام.

وما عندهم من الأحراز والدعوات الدافعة غير منافٍ؛ ضرورة أنّه عندهم أيضاً ما يحترزون به عن كلّ شيء، لكن قد يؤمرون بعدم استعماله.

وعلى كلّ حال، فقد قيل: «إنّه لا ثمرة فقهيّة للنزاع في هذه

---

(١) جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٣٠.

(٢) مستدرك الوسائل: باب ٢٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٧ ج ١٣ ص ١٠٧، تفسير السمعاني: ج ١ ص ١١٦، تفسير الآلوسي: ج ٣٠ ص ٢٨٢.

(٣) سورة الفلق: الآية ٤.

(٤) سورة الفلق: الآية ٥.

(٥) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

المسألة ؛ إذ لا شكّ في عقابه وكفره وقتله ـ إن كان مستحلّاً أو مطلقاً ـ وإلزامه بالدية إن قتل وبعوض ما يفوت سواء كان له حقيقة أو لا ؛ لأنّه إمّا من باب العلّة أو من القسم الثالث من السبب وهو توليد المباشرة توليداً عرفيّاً لا حسّيّاً ولا شرعيّاً».

ج ٢٢ / ٨٨

«ودعوى : أنّ الفقهاء بنوا ثبوت القصاص على أنّ للسحر حقيقة ، ممنوعة».

«كدعوى : أنّ الثمرة فيه الإقرار بأنّه قد قتل زيداً بسحره مثلاً ـ فإنّه لا طريق لإثباته إلّا بذلك ـ فبناءً على أنّ له حقيقة يقاد به وإلّا فلا ، فإنّه يمكن منعها ، ويؤخذ بإقراره على القولين ، فإذا قال : قتلته بسحر يقتل غالباً أو نادراً ولكن قصدت القتل به قِيد به ، وإن قال : إنّي لم أقصد قتله بالنادر ، أو أخطأت فذكرت اسمه مثلاً ومرادي غيره ، اُخذت الدية منه»(١).

إلّا أنّه لا يخفى عليك ما في الجميع .

ومن هنا قال الاُستاذ في شرحه : «إنّ الثمرة في البحث عن التحقيق والتخييل : بإمكان القصاص من الساحر أو أخذ الدية منه بناءً على التحقيق والتخييل المؤثّر دون غيره ، وإمكان ترتّب لزوم الخلف والكفّارات عليه لو تعلّق الالتزام بعدم الفعل بناءً على الأوّلين دون الأخير»(٢).

---

(١) مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج١٢ ص ٢٣٣.
(٢) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩ .

﴿و﴾ منه : ﴿الكهانة﴾ بالكسر والفتح ، وهي : تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان كما في مختصر النهاية[١]. وفي المحكي عنها زيادة : «وقد كان في العرب كهنة ، فمنهم : من كان يزعم أنّ له تابعاً من الجنّ يلقي إليه الأخبار ، ومنهم من كان يزعم أنّه يعرف الأُمور بمقدّمات أسباب يستدلّ بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله ، وهذا يختصّ باسم العَرّاف»[٢].

وعن المغرب : «أنّ الكهانة في العرب قبل المبعث ، يروى : أنّ الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه إلى الكهنة»[٣].

وفي القواعد أنّ «الكاهن هو الذي له رَئيّ[٤] من الجنّ يأتيه بالأخبار»[٥].

↑ ج ٢٢ / ٨٩

وفي التنقيح أنّه المشهور «كما كان لعمر بن يحيى[٦] رَئيّ من الجنّ ، وهو أوّل من غيّر البحار[٧] وسيّب السوائب وغيّر دين إسماعيل (على نبيّنا وآله وعليه السلام). وعند الحكماء : أنّ من النفوس ما تقوى على الاطّلاع على ما سيكون من الأُمور ، فإن كانت خيّرة فاضلة فتلك

---

(١) الدرّ النثير: ج ٢ ص ٩٠٤ (الكاف مع الهاء).

(٢) النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ٢١٤ ـ ٢١٥ (كهن).

(٣) المغرب: ص ٢٢٩ (كهن).

(٤) رئيّ ـ ككميّ ـ: تابع للإنسان يتراءى له أو متبوع له يتبع رأيه. شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٥) قواعد الأحكام: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ٩.

(٦) في متن المصدر: لعمرو بن لحي.

(٧) في المصدر: بحّر البحائر.

نفوس الأنبياء والأولياء، وإن كانت شرّيرة فهي نفوس الكهنة»[١].

وعلى كلّ حال، فعن إيضاح النافع: «إنّ تعليمها وتعلّمها واستعمالها حرام في شرع الإسلام»[٢].

وعن ظاهر مجمع البرهان: أنّه لا خلاف في تحريم الأُجرة[٣].

كما عن الكفاية: «لا أعرف خلافاً بينهم في تحريم الكهانة»[٤].

والرياض أنّ «الدليل عليه: الإجماع المصرّح به في كلام جماعة من الأصحاب»[٥].

وفي خبر مستطرفات السرائر: «... من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذّاب يصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب»[٦].

وفي خبر الخصال: «من تكهّن، أو تكهّن له، فقد برئ من دين محمّد صلّى الله عليه وآله ...»[٧].

وفي نصوص أُخر: «إنّ أجر الكاهن سحت»[٨].

وفي شرح الأُستاذ: «الكهانة ـ ككتابة ـ: عمل يقتضي طاعة بعض

---

(١) التنقيح الرائع: التجارة / فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٣.
(٢) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٢٤١.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٧٩.
(٤) كفاية الأحكام: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ١ ص ٤٤٠.
(٥) رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٦٧.
(٦) مستطرفات السرائر: كتاب مسائل الرجال ح ٢٢ ص ٨٣، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ص ١٥٠.
(٧) الخصال: باب الواحد ح ٦٨ ص ١٩، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ١٤٩.
(٨) مستدرك الوسائل: باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٣ ص ٦٩.

الجانّ، وبالفتح: صناعة. وعلى كلّ حال، فعلمها وتعلّمها وتعليمها والأُجرة عليها مع قصد عملها وعملها والأُجرة عليه حرام بالإجماع والأخبار»[١].

إلّا أنّ ما ذكره ـ من كونها بالكسر العمل وبالفتح صناعة ـ لم أجده لغيره.

نعم، في محكيّ المصباح المنير: «كَهَنَ يَكْهُنُ من باب قتل كَهانةً بالفتح». ثمّ قال: «وقيل: وكَهُنَ بالضمّ، والكهانة ـ بالكسر ـ الصناعة»[٢]. وفي الصحاح: «كَهَنَ يَكْهُنُ كِهانة مثل كتب يكتب كتابة[٣]. وإذا أردت أنّه صار كاهناً قلت: كَهُنَ بالضمّ كهانةً بالفتح»[٤].

ج ٢٢ / ٩٠

وعلى كلّ حال، فلا ريب في حرمتها.

ولكن في المفاتيح: «من المعاصي المنصوص عليها: الإخبار عن الغائبات على البتّ لغير نبيّ أو وصيّ نبيّ، سواء كان بالتنجيم أو الكهانة أو القيافة... أو غير ذلك». ثمّ ذكر أخباراً دالّة على تحريم الكهانة والتنجيم، ثمّ قال: «وإن كان الإخبار على سبيل التفؤّل من دون جزم فالظاهر جوازه؛ لأنّ أصل هذه العلوم حقّ، ولكنّ الإحاطة بها لا يتيسّر لكلّ أحد، والحكم بها لا يوافق المصلحة»[٥].

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٥١.

(٢) المصباح المنير: ص ٤٥٣ (كهن).

(٣) في المصدر بعدها إضافة: إذا تكهّن.

(٤) الصحاح: ج ٦ ص ٢١٩١ (كهن).

(٥) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٤٦٧ ج ٢ ص ٢٣ ـ ٢٤.

وهو ظاهر في جواز الكهانة على طريق التفؤّل، ولم نعرف به قائلاً، بل هي ـ على المشهور في تفسيرها ـ بناءً على ما سمعته سابقاً في السحر من أقسامه، فجميع مادلّ على حرمته دالّ على حرمتها، وعطفها على الساحر في الخبر لعلّه من باب عطف الخاصّ على العامّ.

وفي المسالك هنا: «أنّها قريبة منه»[1]. لكن في السحر ما يقتضي دخولها فيه[2] كالدروس[3].

وكونها حقّاً ـ على فرض تسليمه، بل هو ممنوع كلّ المنع بالنسبة إليها ـ لا ينافي ذلك للمصالح التي يعلمها ربّ العباد.

نعم، قد يقال[4]: بعدم الحرمة في العلم والتعلّم والتعليم لا للعمل؛ للأصل وغيره بعد انصراف الكهانة والكاهن للعمل والعامل. اللّهمّ إلّا أن يقال[5]: بعدم انفكاك العلم عن العمل هنا، وفيه منع، وما سمعته من الإيضاح يمكن إرادة العمل منه.

ولو فرض اتّباع بعض الجنّ لبعض الناس ـ من دون تسبيب منهم ـ وإخبارهم ببعض الاُمور، يمكن أن لا يكون كهانة وإن أخبر بما أخبره به، مع الإسناد عنه وعدمه، معتقداً به أو لا؛ لظهور الأدلّة في غيره. بل قد يقال: بعدم حرمة أخذ الاُجرة على استعلامه في أمر من الاُمور، إلّا أنّ الاحتياط يقتضي خلافه.

---

(١) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣١ ج ٣ ص ١٦٤.

(٤) شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٥) المصدر السابق: ص ٢٥٢.

بل الإنصاف : عدم خلوّه من الإشكال ؛ لإمكان استفادة حرمة مطلق الإخبار بالغيب من هذا الطريق ، وأنّه من وحي الشياطين إلى أوليائهم زخرف القول غروراً .

↑ ج ٢٢ / ٩١

نعم ، قد يقال : لا بأس به بالعلوم النبويّة كالجفر ونحوه ممّا يمنح الله تعالى به أولياءه وأحبّاءه ، مع أنّه لا ينبغي لمن منحه الله ذلك إبداؤه وإظهار آثاره عند سواد الناس وضعفائهم الذين قد يدخلهم الشكّ في النبوّة والإمامة من ذلك ونحوه ؛ باعتبار ظهور مثل ما يحكى لهم من المعجز على يد غيرهم ، فيجد الشيطان باباً له عليهم من هذه الجهة . ولعلّه لذا كان الأولياء في غاية الحرص على عدم ظهور شيء من الكرامات لهم ، والله هو العالم .

﴿و﴾ منها : ﴿القيافة﴾ وهي على ما في المسالك : «الاستناد إلى علامات ومقادير يترتّب عليها إلحاق بعض الناس ببعض ونحوه ، وإنّما تحرم إذا جزم به ، أو رتّب عليه محرّماً»[١] .

قلت : وكأنّه لا خلاف[٢] في تحريمها نحو الكهانة ، بل لعلّها فرد منها ، فتندرج تحت ما دلّ على حرمتها ، مضافاً : إلى ما عن المنتهى[٣]

---

(١) مسالك الأفهام: المتاجر / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: التجارة / فيما هو محرّم في نفسه ج ١٨ ص ١٧١، ورياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٦٨، ونفى علم الخلاف في كفاية الأحكام: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ١ص ٤٤١.

(٣) فيه نفي الخلاف، انظر منتهى المطلب: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠١٤ (الطبعة الحجرية).

وغيره من الإجماع صريحاً[١] وظاهراً[٢] على ذلك، وإلى منافاتها لما هو كالضروري من الشرع من عدم الالتفات إلى هذه العلامات وهذه المقادير، وأنّ المدار في الإلحاق بالنسب: الإقرار أو الولادة على الفراش أو نحوهما ممّا جاء من الشرع. بل الوجدان أعدل شاهد على عدم مطابقة القيافة للنسب الشرعي.

نعم، ظاهر ما سمعته في المسالك قصر حرمتها على الأمرين السابقين، وحينئذٍ فتعلّمها وتعليمها ـ مع عدم الجزم بمقتضاها، وعدم ترتيب محرّم عليها ـ جائز، ولعلّه كذلك للأصل وغيره.

بل وسوس في الحدائق[٣] في أصل الحرمة؛ لخبر زكريّا بن يحيى بن التيّهان[٤] المصري أو الصيرفي، قال: «سمعت عليّ بن جعفر يحدّث الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين، فقال: والله لقد نصرالله تعالى أباالحسن الرضاعليه‌السلام، فقال له الحسن: إي والله ـ جعلت فداك ـ لقد بغى عليه إخوته، فقال عليّ بن جعفر: إي والله ونحن عمومته بغينا عليه».

↑ ج ٢٢ / ٩٢

«فقال له الحسن: جعلت فداك، كيف صنعتم فإنّي لم أحضركم؟ قال: فقال له إخوته: ونحن أيضاً ما كان فينا إمام قطّ حائل اللون،

---

(١) كما في نهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٢.

(٢) كما في تذكرة الفقهاء: البيع / أنواع المكاسب ج ١٢ ص ١٤٥، والتنقيح الرائع: التجارة / فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٣.

(٣) الحدائق الناضرة: التجارة / فيما هو محرّم في نفسه ج ١٨ ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٤) في المصدر: النعمان.

فقال الرضا عليه السلام : هو ابني ، قالوا : فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بالقيافة[١] فبيننا وبينك القيافة[٢] ، فقال : ابعثوا أنتم إليهم وأمّا أنا فلا ، ولا تعلموهم لما دعوتموهم إليه وليكونوا[٣] في بيوتكم».

«فلمّا جاؤوا أقعدونا بالبستان واصطفّ عمومته وإخوته ، وأخذوا الرضا عليه السلام وألبسوه جبّة صوف وقلنسوة منها ووضعوا على عنقه مسحاة ، وقالوا له : ادخل البستان كأنّك تعمل فيه».

«ثمّ جاؤوا بأبي جعفر عليه السلام فقالوا : ألحقوا هذا الغلام بأبيه ، فقالوا : ليس له هاهنا أب ، ولكن هذا عمّ أبيه ، وهذا عمّه ، وهذه عمّته ، وإن يكن له هنا أب فهو صاحب البستان ، فإنّ قدميه وقدميه واحدة ، فلمّا رجع أبوالحسن عليه السلام قالوا : هذا أبوه».

«قال عليّ بن جعفر : فقمت فمصصت وجه[٤] أبي جعفر عليه السلام ، ثمّ قلت له : أشهد أنّك إمامي عندالله (عزّوجلّ)...»[٥].

باعتبار : إجابة أبي الحسن عليه السلام إلى حكم القيافة ، وإقرارهم على ما حكوه من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله بها .

وفيه[٦] : ـ مع قصور الخبر عن معارضة ما عرفت من وجوه ـ معارض باحتمال كون قوله عليه السلام : «ابعثوا أنتم إليهم...» إلى آخره لعدم

(١ و٢) في المصدر: بالقافة... القافة.

(٣) في المصدر: ولتكونوا.

(٤) في المصدر: ريق.

(٥) أُصول الكافي: كتاب الحجّة / باب الإشارة والنص على أبي الحسن الرضا عليه السلام ح ١٤ ج ١ ص ٣٢٢.

(٦) الأولى إضافة «أنّه» بعدها.

المشروعيّة، لا لدفع التهمة، بل لعلّ ذلك منه لعلمه بصدق القيافة هنا، واستظهاراً بما اقترحوه لإثبات الحجّة به عليهم، وإلّا فلا يتخيّل من له أدنى دراية بشريعة رسول الله صلى الله عليه وآله عدم[1] جواز الأخذ بها والعمل عليها على وجهٍ تترتّب عليه المواريث والأنكحة ونحوها وجوداً وعدماً، بل مشروعيّة اللعان أوضح شيء على عدم اعتبار القيافة.

ج ٢٢ / ٩٣

بل لا يخلو الالتفات إليها ـ ولو مع عدم ترتيب شيء عليها ـ من الكراهة، قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «من تكهّن أو تكهّن له فقد برئ من دين محمّد صلى الله عليه وآله، قال: قلت: فالقيافة[2]؟ قال: ما أُحبّ أن تأتيها[3]، وقيل: ما يقولون شيئاً إلّا كان قريباً ممّا يقولون، فقال: القيافة فضلة من النبوّة ذهبت من الناس حيث بعث النبيّ صلى الله عليه وآله[4]»[5] الحديث[6].

﴿و﴾ منها: ﴿الشعبذة﴾ المحرّمة بالإجماع المحكي[7] والمحصّل[8]،

---

(١) ليست في بعض النسخ.

(٢) في الخصال: فالقافة.

(٣) في المصدر: تأتيهم.

(٤) «حيث...» إلخ ليست في الخصال.

(٥) الخصال: باب الواحد ح ٦٨ ص ١٩، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ١٤٩.

(٦) ليس للخبر تتمّة.

(٧) كما في صريح مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٢٦٨، وظاهر تذكرة الفقهاء: البيع / أنواع المكاسب ج ١٢ ص ١٤٥، ونفى الخلاف في منتهى المطلب: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠١٤ (الطبعة الحجرية).

(٨) ينظر النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ١٠١، والسرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٨، وإرشاد الأذهان: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٥٧، والدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣١ ج ٣ ص ١٦٤.

وبالدخول تحت الباطل والإغراء والتدليس واللهو، وغيرهما، بل لعلّها من السحر على بعض الوجوه التي عرفتها فيه؛ لأنّها هي ـ على ما فسّرها غير واحد[١]، بل نسب[٢] ذلك إليهم ـ: الحركات السريعة التي تترتّب عليها الأفعال العجيبة؛ بحيث يخفى على الحسّ الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة الانتقال منه إلى شبهه، فيحكم الرائي له بخلاف الواقع. بل قد سمعت الخبر الظاهر أو الصريح في أنّها منه، مضافاً إلى ما سمعته من تصريح البعض بكونها من أقسامه.

بل في شرح الأُستاذ ـ بعد الحكم بأنّ فيها من القبح زائداً على الملاهي، وأنّ الاشتغال بها من أعظم اللهو ـ قال: «لا يبعد القول بتحريم جميع الأفعال الغريبة المستندة إلى الأسباب الخفيّة، ومنها ـ عند الشهيد والمقداد ـ السيميا، وهي إحداث خيالات لا وجود لها في الحسّ للتأثير في شيء آخر»[٣]. ولعلّها من السحر أو شبهه.

وأمّا علم النجوم: فقد يظهر من الكتاب والسنّة صحّته في الجملة، نحو قوله تعالى: «فنظر نظرة في النجوم * فقال إنّي سقيم»[٤] على أحد الوجوه فيها أو أظهرها، وقوله: «والنازعات غرقاً * ... فالمدبّرات

↑ ج ٢٢ / ٩٤

---

(١) كالعلّامة في القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ٩، والمقداد في التنقيح الرائع: التجارة / فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: التجارة / فيما هو محرّم في نفسه ج ١٨ ص ١٨٥.

(٢) كما في مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٩.

(٣) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٦٠.

(٤) سورة الصافّات: الآية ٨٨ و٨٩.

أمراً»[١]، «فلا أُقسم بمواقع النجوم»[٢]... وغير ذلك.

وخبر أبان بن تغلب المروي عن الاحتجاج، قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من اليمن، فسلّم فردّ عليه أبوعبدالله عليه السلام، فقال له: مرحباً يا سعد، فقال الرجل: بهذا الاسم سمّتني أُمّي، وما أقلّ من يعرفني به! فقال له أبوعبدالله عليه السلام: صدقت يا سعد المولى، فقال الرجل: جعلت فداك بهذا كنت أُلقّب! فقال أبوعبدالله عليه السلام: لاخير في اللقب؛ إنّ الله (تبارك وتعالى) يقول في كتابه: (ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان)[٣]».

«ما صناعتك يا سعد؟ فقال: جعلت فداك، إنّا من أهل بيت ننظر في النجوم، لا يقال: إنّ باليمن أحداً أعلم بالنجوم منّا».

«فقال أبوعبدالله عليه السلام: فكم نقص[٤] ضوء المشتري[٥] على ضوء القمر درجة؟ فقال اليماني: لا أدري، فقال أبوعبدالله عليه السلام: صدقت... فما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت الإبل؟ فقال اليماني: لا أدري، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: صدقت، فما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت البقر؟ فقال اليماني: لا أدري، فقال أبوعبدالله عليه السلام: صدقت، فما اسم النجم الذي إذا طلع هاجت الكلاب؟ فقال اليماني: لا أدري، فقال

↑ ج ٢٢ / ٩٥

---

(١) سورة النازعات: الآية ١ و٥.

(٢) سورة الواقعة: الآية ٧٥.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١١.

(٤) في المصدر: يزيد.

(٥) في المصدر: الشمس.

أبو عبدالله عليه السلام : صدقت في قولك : لا أدري».

«فما زحل عندكم في النجوم؟ فقال اليماني : نجم نحس ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا تقل هذا ؛ فإنّه نجم أمير المؤمنين عليه السلام وهو نجم الأوصياء ، وهو النجم الثاقب الذي قال الله في كتابه ، فقال اليماني : فما معنى الثاقب؟ فقال : إنّ مطلعه في السماء السابعة وثقب بضوئه حتّى أضاء في السماء الدنيا ، فمن ثمّ سمّاه الله النجم الثاقب».

«ثمّ قال : يا أخا العرب عندكم عالم؟ قال اليماني : نعم جعلت فداك ، إنّ باليمن قوماً ليسوا كأحد من الناس في علمهم ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : وما يبلغ من علم عالمهم؟ قال اليماني : إنّ عالمهم ليزجر الطير ويقفو الأثر في ساعة واحدة مسيرة شهر للراكب المحث».

«فقال أبو عبدالله عليه السلام : فإنّ عالم المدينة أعلم من عالم اليمن ، قال اليماني : وما يبلغ من علم عالم المدينة؟ قال عليه السلام : إنّ علم عالم المدينة ينتهي إلى أن لا يقفو الأثر ولا يزجر الطير ، ويعلم ما في اللحظ الواحد مسيرة الشمس تقطع اثني عشر برجاً ، واثني عشر برّاً ، واثني عشر بحراً ، واثني عشر عالماً ، فقال اليماني : ما ظننت أنّ أحداً يعلم هذا وما يدري ما كنهه ، قال : ثمّ قام اليماني ...»[1].

↑ ج ٢٢ / ٩٦

وخبر سعيد بن جبير المروي فيه أيضاً ، قال : «استقبل أمير المؤمنين عليه السلام دهقان من دهاقين الفرس ، فقال له بعد التهنئة : يا أمير المؤمنين ، تناحست النجوم الطالعات ، وتناحست السعود

---

(١) الاحتجاج: احتجاج أبي عبدالله عليه السلام في أنواع شتّى من العلوم ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

بالنحوس، وإذا كان مثل هذا اليوم وجب على الحكيم الاختفاء، ويومك هذا يوم صعب قد انقلب فيه كوكب[١] وانقدح من برجك النيران، وليس الحرب لك بمكان».

«فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: ويحك يا دهقان المنبئ عن الآثار المحذّر من الأقدار، ما قصّة صاحب الميزان؟ وقصّة صاحب السرطان؟ وكم المطالع من الأسد والساعات من المحرّكات؟ وكم بين السراري والذراري؟».

«قال: سأنظر، وأومأ بيده إلى كمّه، وأخرج منه اسطرلاباً ينظر فيه».

«فتبسّم (صلوات الله عليه) وقال: أتدري ما حدث البارحة؟! وقع بيت بالصين، وانفرج برج ماجين، وسقط سور سرنديب، وانهزم بطريق الروم بأرمينية، وفقد ديان اليهود بايله[٢]، وهاج النمل بوادي النمل، وهلك ملك أفريقية، أكنت عالماً بهذا؟».

«قال: لا يا أميرالمؤمنين، فقال: البارحة سعد سبعون ألف عالم، وولد في كلّ عالم سبعون ألفاً، والليلة يموت مثلهم وهذا منهم، وأومأ بيده إلى سعد بن مسعدة الحارثي (لعنه الله) وكان جاسوساً للخوارج في عسكر أميرالمؤمنين عليه السلام، فظنّ الملعون أنّه يقول: خذوه، فأخذ بنفسه فمات».

«فخرّ الدهقان ساجداً، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: ألم أروك من عين

---

(١) في المصدر: قد اتّصلت فيه كوكبان.

(٢) في المصدر: بابلة.

↑ ج ٢٢ / ٩٧

التوفيق؟ قال: بلى يا أميرالمؤمنين، فقال: أنا وصاحبي لا شرقي ولا غربي[١]، نحن ناشئة القطب وأعلام الفلك. أمّا قولك: انقدح من برجك النيران، فكان الواجب أن تحكم به لي لا عليَّ، أمّا نوره وضياؤه فعندي، وأمّا حريقه ولهبه فذهب عنّي، فهذه مسألة عميقة احسبها إن كنت حاسباً»[٢].

ورواه قيس بن سعد بطريق آخر، قال: «كنت كثيراً أُساير أميرالمؤمنين عليه‌السلام إذا سار إلى وجهٍ من الوجوه، فلمّا قصد أهل النهروان وصرنا بالمدائن وكنت يومئذٍ مسايراً له، إذ خرج إليه قوم من أهل المدائن من دهاقينهم معهم براذين قد جاؤوا بها هديّةً إليه فقبلها، وكان فيمن تلقّاه دهقان من دهاقين المدائن، يدعى بسرسفيل، وكانت الفرس تحكم برأيه فيما مضى، وترجع إلى قوله فيما سلف».

«فلمّا بصر بأميرالمؤمنين عليه‌السلام قال له: يا أميرالمؤمنين، لترجع عمّا قصدت، قال: ولِمَ ذلك يا دهقان؟ قال: يا أميرالمؤمنين، تناحست النجوم الطوالع، فنحس أصحاب السعود، ولزم الحكيم في مثل هذا اليوم الاستخفاء والجلوس، وإنّ يومك هذا يوم مميت، قد اقترن فيه كوكبان قتّالان، وشرف فيه بهرام في برج الميزان، وانقدح من برجك النيران، وليس الحرب لك بمكان».

«فتبسّم أميرالمؤمنين (صلوات‌الله عليه)، ثمّ قال: أيّها الدهقان

---

(١) في المصدر: أنا وأصحابي لا شرقيّون ولا غربيّون.

(٢) الاحتجاج: احتجاجه ـ عليّ ـ عليه‌السلام على ما قال بزوال الأدواء ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

المنبئ عن الآثار والمحذّر عن الأقدار، ما نزل البارحة في آخر الميزان؟ وأيّ نجم حلّ في السرطان؟».

«قال: سأنظر ذلك، واستخرج من كمّه اسطرلاباً وتقويماً».

«قال له أميرالمؤمنين: أنت مسيّر الجاريات؟ قال: لا، قال: أفأنت تقضي على الثابتات؟ قال: لا».

↑ ج ٢٢ / ٩٨

«قال: فأخبرني عن طول الأسد وتباعده من المطالع والمراجع؟ وما الزهرة من التوابع والجوامع؟ قال: لا علم لي بذلك».

«قال: فما بين السواري[١] إلى الدراري؟ وما بين الساعات إلى المعجزات[٢]؟ وكم قبل[٣] شعاع المبدرات[٤]؟ وكم يحصل الفجر في الغدوات؟ قال: لا علم لي بذلك».

«قال: فهل علمت يا دهقان أنّ الملك اليوم قد انتقل من بيت إلى آخر بالصين، وانقلب[٥] برج ماجين، واحترقت دور بالزنج، وطفح جبّ سرنديب، وتهدّم حصن الأندلس، وهاج نمل الشيح[٦]، وانهدم[٧] مراق الهندي[٨]، وفقد ديّان[٩] اليهود بإيلة، وهزم[١٠] بطريق الروم

---

(١) في البحار: السراري.

(٢) في فرج المهموم: «الفجرات»، وفي البحار: «المعجرات».

(٣) في المصدر: قدر.

(٤) في فرج المهموم: المدارات.

(٥) في فرج المهموم: وتغلب.

(٦) في فرج المهموم: السيح.

(٧) في المصدر: وانهزم.

(٨) في فرج المهموم: الهند.

(٩) في فرج المهموم: ربّان.

(١٠) في فرج المهموم: «وجدم»، وفي البحار: «وهدم».

بأرمينية[١]، وعمي راهب[٢] عموريا، وسقطت شرفات قسطنطنيّة، أفعالمٌ أنت بهذه الحوادث؟ وما الذي أحدثها شرقيّها وغربيّها من الفلك؟ قال: لاعلم لي بذلك».

«قال: وبأيّ الكواكب تقضي في أعالي القطب وبأيّها تنحّس[٣]؟ قال: لا علم لي بذلك».

«قال: فهل علمت أنّه سعد اليوم اثنان وسبعون عالماً، في كلّ عالم سبعون[٤]، منهم في البرّ، ومنهم في البحر، وبعض في الجبال، وبعض في الغياض، وبعض في العمران، وما الذي أسعدهم؟ قال: لا علم لي بذلك».

«قال: يا دهقان، أظنّك حكمت على اقتران المشتري وزحل لمّا استنار[٥] لك في الغسق، وظهر في[٦] شعاع[٧] المرّيخ وتشريقه في السحر، وقد سار فاتّصل جرمه بجرم[٨] تربيع القمر، وذلك دليل على استحقاق[٩] ألف ألف من البشر كلّهم يولدون في اليوم والليلة ويموت مثلهم، وأشار إلى جاسوس في عسكره لمعاوية فقال: ويموت هذا فإنّه

---

(١) في المصدر: برومية.

(٢) في البحار: راعب.

(٣) في المصدر بعدها: من تنحّس.

(٤) في المصدر بعدها: عالماً.

(٥) في المصدر: استنارا.

(٦) في المصدر بدلها: تلألؤ.

(٧) ليست في فرج المهموم.

(٨) في فرج المهموم: بنجوم.

(٩) في فرج المهموم: استخلاف.

↑ ج ٢٢ / ٩٩

منهم. فلمّا قال ذلك ظنّ الرجل أنّه قال: خذوه، فأخذه شيء بقلبه وتكسّرت نفسه في صدره فمات لوقته».

«فقال عليه السلام: يا دهقان، ألم أُرك عين[1] التقدير في غاية التصوير[2]؟ قال: يا دهقان، أنا مخبرك: إنّي وصحبي هؤلاء لا شرقيّون ولا غربيّون، إنّما نحن ناشئة القطب، وما زعمت أنّه البارحة انقدح من برجي النيران فقد كان يجب أن تحكم معه لي؛ لأنّ نوره وضياءه عندي فلهبه ذاهب عنّي، يا دهقان هذه قضيّة عيص فاحسبها وولّدها إن كنت عالماً بالأكوار والأدوار، قال[3]: لو علمت ذلك لعلمت أنّك تحصي عقود القصب في هذه الأجمة، ومضى أمير المؤمنين عليه السلام فهزم أهل النهروان وعاد بالغنيمة والظفر، فقال الدهقان: ليس هذا العلم ممّا في أيدي أهل زماننا، هذا علم مادّته من السماء»[4]. بل رواه الأصبغ بن نباتة بطريق ثالث[5]، والأمر سهل.

وخبر يونس بن عبدالرحمن، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، أخبرني عن علم النجوم ما هو؟ قال: هو علم من علم الأنبياء، قال: فقلت: كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يعلمه؟ فقال: كان

---

(١) في البحار: غير.

(٢) في المصدر بعدها إضافة: «قال: بلى يا أمير المؤمنين».

(٣) في فرج المهموم بدلها: و.

(٤) فرج المهموم: الباب الثالث ح ٢٣ ص ١٠٢.... بحار الأنوار: السماء والعالم / باب ١٠ ح١٣ ج ٥٥ ص ٢٢٩.

(٥) فرج المهموم: الباب الثالث ح ٢٤ ص ١٠٤.... بحار الأنوار: السماء والعالم / باب ١٠ ح١٤ ج ٥٥ ص ٢٣٢.

أعلم الناس به»[١].

وخبر زرارة عن أبي جعفرعليه السلام عمّن ذكره[٢]، قال: «كان قد علم نبوّة نوح بالنجوم»[٣].

والخبر المروي في البحار[٤] وجادةً في كتاب عتيق: «قيل لعليّ بن أبي طالبعليه السلام: هل كان للنجوم أصل؟ قال: نعم، نبيّ من الأنبياء قال له قومه: إنّا لا نؤمن لك حتّى تعلّمنا بدء الخلق وآجاله، فأوحى الله (عزّوجلّ) إلى غمامة فأمطرتهم حول الجبل ماءً صافياً، وأوحى الله (عزّوجلّ) إلى الشمس والقمر والنجوم أن تجري في ذلك[٥]».

ج ٢٢ / ١٠٠

«ثمّ أوحى الله إلى ذلك النبيّ أن يرتفع هو وقومه على الجبل، فارتفعوا على الجبل فقاموا على الماء؛ حتّى عرفوا بدء الخلق وآجاله بمجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار، وكان أحدهم يعلم متى يموت، ومتى يمرض، ومن ذا الذي يولد له، ومن ذا الذي لا يولد له، فبقوا كذلك برهة من دهرهم».

«ثمّ إنّ داود قاتلهم على الكفر، فأخرجوا إلى داودعليه السلام في القتال من لم يحضر أجله، ومن حضر أجله خلّفوه في بيوتهم، فكان يُقتل من أصحاب داودعليه السلام، ولا يُقتل من هؤلاء أحد».

(١) فرج المهموم: الباب الأوّل ص ٢٣ ـ ٢٤، بحار الأنوار: السماء والعالم / باب ١٠ ح ١٥ ج ٥٥ ص ٢٣٥.

(٢) «عمّن ذكره» ليس في فرج المهموم.

(٣) فرج المهموم: الباب الأوّل ص ٢٤، بحار الأنوار: (انظره في الهامش قبل السابق: ح ١٦).

(٤) نقل ذلك في البحار عن فرج المهموم.

(٥) في المصدر بعدها: الماء.

«فقال داود عليه السلام: ربّ أُقاتل على طاعتك، ويقاتل هؤلاء على معصيتك، فيُقتل أصحابي ولا يُقتل من هؤلاء أحد؟!».

«فأوحى الله (عزّوجلّ): إنّي كنت علّمتهم بدء الخلق وآجاله، إنّما أخرجوا إليك من لم يحضر أجله، ومن حضر أجله خلّفوه في بيوتهم، فمن ثمّ يقتل من أصحابك ولا يقتل منهم أحد».

«قال داود عليه السلام: يارب على ماذا علّمتهم؟ قال: على مجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار، قال: فدعا الله (عزّوجلّ)، فحبس الشمس عليهم فزاد (في النهار واختلطت الزيادة بالليل والنهار، فلم يعرفوا قدر الزيادة)[1] فاختلط حسابهم. قال عليّ عليه السلام: فمن ثمّ كره النظر في علم النجوم»[2].

↑ ج ٢٢ / ١٠١

ورواه أيضاً فيه عن الدرّ المنثور، نعم زاد فيه: أنّ النبيّ المذكور كان يوشع بن نون[3].

وعن صاحب كتاب التجمّل: «إنّ آزر كان منجّماً لنمرود، فقال له يوماً: لقد رأيت في النجوم أمراً عجيباً، قال: وما هو؟ قال: رأيت مولوداً يولد في زماننا يكون هلاكنا على يديه، ولا يلبث إلّا قليلاً حتّى يحمل به، قال: فتعجّب من ذلك».

«ثمّ قال: هل حملت النساء؟ قال: لا، فحجب الرجال عن النساء،

---

(١) في فرج المهموم بدلها: الوقت واختلط الليل بالنهار.

(٢) فرج المهموم: الباب الأوّل ص ٢٢. بحار الأنوار: السماء والعالم / باب ١٠ ح ١٧ ج ٥٥ ص ٢٣٦.

(٣) الدرّ المنثور: ذيل الآية ٩٧ من سورة الأنعام ج ٣ ص ٣٥.

ولم يدع امرأة إلاّ جعلها في المدينة ، قال : فوقع آزر على أهله فحملت بإبراهيم عليه السلام ، فظنّ أنّه صاحبه ، فأرسل إلى قوابل ذلك الزمان ـ وكنّ أعلم الناس بالجنين ـ فنظرن فأُلزم ما في الرحم الظهر ، فقلن : ما نرى في بطنها شيئاً ، قال : وكان ممّا أُوتي من العلم أنّ المولود سيحرق بالنار ولم يؤت أنّ الله سينجيه منها»[١].

وفي البحار : «رويت هذا الحديث عن إبراهيم الخزّاز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، من أصل قرئ على هارون بن موسى التلعكبري ، وقد رواه أيضاً بأبسط من ذلك عليّ بن إبراهيم في تفسيره[٢]» .

«ورواه أيضاً أبوجعفر محمّد بن جرير الطبري في الجزء الأوّل من تاريخه[٣]، وهبة الله[٤] الراوندي في كتاب قصص الأنبياء[٥]، والثعلبي في تفسيره[٦]... وغيرهم من العلماء»[٧].

↑ ج ٢٢ / ١٠٢

كما أنّه تضمّنت كتب التواريخ وغيرها : الإخبار بنبوّة موسى ورسالته من النجوم[٨]، وكذا نبيّنا صلى الله عليه وآله[٩]، وظهور العرب على

(١) فرج المهموم: الباب الأوّل ص ٢٤ ـ ٢٥، بحار الأنوار: السماء والعالم / باب ١٠ ح ١٩ ج ٥٥ ص ٢٣٧.

(٢) تفسير القمّي: ذيل الآية ٧٥ من سورة الأنعام ج ١ ص ٢٠٥...

(٣) تاريخ الطبري: ج ١ ص ١٦٤.

(٤) في المصدر: وسعيد بن هبة الله.

(٥) قصص الأنبياء: ح ٩٥ ص ١٠٧.

(٦) تفسير الثعلبي: ج ٤ ص ١٦١ ـ ١٦٢.

(٧) بحار الأنوار: السماء والعالم / باب ١٠ ذيل ح ١٩ ج ٥٥ ص ٢٣٨.

(٨) تفسير الثعلبي: ج ١ ص ١٩١، تفسير ابن أبي‌حاتم: ج ٩ ص ٢٩٣٨، تفسير مجمع البيان: ج ١ ص ٢٠٥.

(٩) سيرة ابن إسحاق: ح ٦٣ ج ٢ ص ٦٣، تهذيب الكمال: ج ٦ ص ١٨ ـ ١٩، تهذيب ←

الفرس[١]، كما لا يخفى على من لاحظها.

وفي خبر عبدالرحمن بن سيابة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، إنّ الناس يقولون: إنّ النجوم لا يحلّ النظر فيها وهي تعجبني، فإن كانت تضرّ بديني فلا حاجة لي في شيء يضرّ بديني، وإن كانت لا تضرّ بديني فوالله إنّي لأشتهيها وأشتهي النظر فيها، فقال: ليس كما يقولون، لا تضرّ بدينك».

«ثمّ قال: إنّكم تنظرون في شيء كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به، تحسبون على طالع القمر».

«ثمّ قال: أتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة؟ قلت: لا والله، قال: أفتدري كم بين الزهرة وبين القمر من دقيقة؟ قلت: لا والله، قال: أفتدري كم بين الشمس وبين السكينة[٢] من دقيقة؟ قلت: لا والله ما سمعته من أحد من المنجّمين قطّ، قال: أفتدري كم بين السكينة[٣] وبين اللوح المحفوظ من دقيقة؟ قلت: ما سمعته من منجّم قطّ، قال: ما بين كلّ واحد منهما إلى صاحبه ستّون أو سبعون[٤] دقيقة[٥]».

«ثمّ قال: يا عبدالرحمن، هذا حساب إذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة التي في وسط الأجمة، وعدد ما عن يمينها، وعدد ما عن يسارها، وعدد ما خلفها، وعدد ما أمامها، حتّى لا يخفى عليه من

← التهذيب: ج ٢ ص ٢١٦ ـ ٢١٧، تاريخ دمشق: ج ١٢ ص ٣٨٣، فرج المهموم: الباب الأوّل ص ٢٩.

(١) تاريخ الطبري: ج ٣ ص ٢٣، فرج المهموم: الباب الأوّل ص ٣٥ ـ ٣٦.

(٢ و٣) في المصدر: السنبلة.

(٤) في بعض النسخ: ستّين أو سبعين.

(٥) في المصدر بعدها إضافة: شكّ عبد الرحمن.

قصب الأجمة واحدة»[١].

وعن السيّد ابن طاووس أنّه «روى هذا الحديث أصحابنا في المصنّفات والأُصول، ورواه محمّد بن عبدالله[٢] في أماليه، ورواه محمّد بن يحيى أخو مغلس[٣] عن حمّاد بن عثمان»[٤].

ج ٢٢ / ١٠٣

ومرسل جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سئل عن النجوم؟ فقال: ما يعلمها إلّا أهل بيت من العرب، وأهل بيت من الهند»[٥].

وخبر محمّد بن سالم[٦] عنه [عليه السلام] أيضاً أنّه قال: «اليوم[٧] يقولون: النجوم أصحّ من الرؤيا، وذلك صحيح حين لم تردّ الشمس على يوشع ابن نون وعلى أمير المؤمنين عليه السلام، فلمّا ردّ الله (عزّ وجلّ) الشمس عليهما ضلّ فيها علماء النجوم...»[٨].

وخبر هشام الخفّاف قال: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: كيف بصرك بالنجوم؟ قلت: ما خلّفت بالعراق أبصر بالنجوم منّي، فقال: كيف

---

(١) الكافي: كتاب الروضة ح ٢٣٣ ج ٨ ص ١٦٨.

(٢) في المصدر: محمّد بن أبي عبدالله.

(٣) في فرج المهموم: «فعلس»، وفي البحار: «مقلس».

(٤) فرج المهموم: الباب الثالث ص ٨٦.

(٥) الكافي: كتاب الروضة ح ٥٠٨ ج ٨ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٧ ص ١٤٢.

(٦) في فرج المهموم: «محمّد بن غانم»، وفي الوسائل: «محمّد بن بسّام».

(٧) في المصدر بدلها: قوم.

(٨) فرج المهموم: الباب الثالث ح ٢ ص ٨٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب آداب السفر ح ٩ ج ١١ ص ٣٧٤.

دوران الفلك عندكم؟ قال: فأخذت قلنسوتي من رأسي فأدرتها».

«قال: فقال لي: إن كان الأمر على ما تقول فما بال بنات نعش والجدي والفرقدين لا يرون يدورون يوماً من الدهر في القبلة؟ قال: قلت: هذا والله شيء لا أعرفه، ولا سمعت أحداً من أهل الحساب يذكره».

«فقال لي: كم السكينة من الزهرة جزءً في ضوئها؟ قال: قلت: هذا والله نجم ما سمعت به، ولا سمعت أحداً من الناس يذكره، قال: سبحان الله! فأسقطتم نجماً برأسه، فعلامَ تحسبون؟».

«ثمّ فكم الزهرة من القمر جزءً في ضوئه؟ قال: فقلت: هذا شيء لا يعلمه إلّا الله (عزّوجلّ)».

«قال: فكم القمر جزءً من الشمس في ضوئها؟ قال: قلت: ما أعرف هذا، قال: صدقت».

↑ ج ٢٢ / ١٠٤

«ثمّ قال: فما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب، فيحسب هذا لصاحبه بالظفر، ويحسب هذا لصاحبه بالظفر، ثمّ يلتقيان فيهزم أحدهما الآخر، فأين كانت النجوم[1]؟ قال: فقلت: لا والله ما أعلم ذلك».

«قال: فقال: إنّ أصل الحساب حقّ، ولكن لا يعلم ذلك إلّا من علم مواليد الخلق»[2].

(١) في المصدر بدلها: النحوس.

(٢) الكافي: كتاب الروضة ح ٥٤٩ ج ٨ ص ٢٨٩، وأورد بعضه في وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به ح٢ ج ١٧ ص ١٤١.

وفي المحكي عن نوادر الحكمة عن الرضا عليه السلام قال: «قال أبوالحسن عليه السلام للحسن بن سهل: كيف حسابك للنجوم؟ فقال: ما بقي منها شيء إلّا وقد تعلّمته، فقال أبو الحسن عليه السلام: كم لنور الشمس على نورالقمر فضل درجة؟ وكم لنورِ القمر على نور المشتري فضل درجة؟ وكم لنور المشتري على نور الزهرة فضل درجة؟ فقال: لا أدري، فقال عليه السلام: ليس في يدك شيء، هذا أيسر[١]»[٢].

وفي خبر الريّان بن الصلت أنّه حضر عند الرضا عليه السلام الصباح بن بصير[٣] الهندي وسأله عن علم النجوم، فقال: «هو علم في أصل صحيح، ذكر أنّ أوّل من تكلّم به إدريس عليه السلام، وكان ذوالقرنين بها ماهراً، وأصل هذا العلم من عندالله (عزّوجلّ)، ويقال: إنّ الله بعث النجم الذي يقال له: المشتري إلى الأرض في صورة رجل، فأتى بلد العجم فعلّمهم فلم يستكملوا ذلك، فأتى بلد الهند فعلّم رجلاً منهم فمن هناك صار علم النجوم بها. وقد قال قوم: هو علم من علم الأنبياء خصّوا به لأسباب شتّى، فلم يستدرك المنجّمون الدقيق منها، فشاب الحقّ بالكذب»[٤].

---

(١) في فرج المهموم: إنّ هذا أيسره.

(٢) فرج المهموم: الباب الثالث ح ١٢ ص ٩٣. بحار الأنوار: السماء والعالم / باب ١٠ ح ٢٥ ج ٥٥ ص ٢٤٥.

(٣) في فرج المهموم: «النضر»، وفي المستدرك: «نصر».

(٤) فرج المهموم: الباب الثالث ذيل ح ١٢ ص ٩٤، مستدرك الوسائل: باب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٣ ص ١٠٠.

↑ وخبر عثمان بن أبي عبد الله المدائني[١] عن أبي عبد الله عليه السلام : «إنّ الله خلق نجماً في الفلك السابع خلقه من ماء بارد ، وسائر النجوم الستّة الجاريات من ماء حارّ ، وهو نجم الأنبياء والأوصياء ، وهو نجم أميرالمؤمنين عليه السلام ، يأمر بالخروج من الدنيا والزهد فيها ، ويأمر بافتراش التراب ، وتوسّد اللبن ، ولباس الخشن ، وأكل الجشب . وما خلق الله نجماً أقرب إلى الله منهم»[٢] .

ج ٢٢ / ١٠٥

وخبر محمّد بن يحيى الخثعمي : «سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن النجوم حقّ هي؟ قال لي : نعم ، فقلت له : وفي الأرض من يعلمها؟ قال : وفي الأرض من يعلمها»[٣] .

إلى غير ذلك من النصوص التي لا يمكن حصرها[٤] .

بل منها يستفاد : وجه الجمع[٥] بينها وبين مادلّ على النهي عن الركون إلى النجوم وذمّ المنجّم على وجهٍ صار به كالكاهن والساحر ونحوهما : بأنّ المراد مع اعتقاد كونها ذوات إرادة وفاعلة مختارة أو مؤثّرة ... أو غير ذلك ممّا هو معلوم فساده ، كالعلم بكفر معتقده أو فسقه .

لا أنّ المراد : النهي عن اتّخاذها أمارة دالّة على ما جرت العادة من

---

(١) في المصدر: «عن الحسن بن عليّ بن عثمان قال: حدّثني أبو عبدالله المدائني».

(٢) الكافي: كتاب الروضة ح ٣٦٩ ج ٨ ص ٢١٤.

(٣) فرج المهموم: الباب الثالث ح ١٧ ص ٩٩، بحار الأنوار: السماء والعالم / باب ١٠ ح ٣٠ ج ٥٥ ص ٢٤٩.

(٤) انظر بحار الأنوار: السماء والعالم / باب ١٠ ج ٥٥ ص ٢١٩ فما بعدها.

(٥) كما في جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٣٢.

فعل الله له في هذا العالم، وإن جاز تغييرها بالصدقة والدعاء وغيرهما على حسب ما توافقه حكمته؛ فإنّ الله يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أُمّ الكتاب[١].

لكنّ الإحاطة بتمام دقائق هذا العلم ممّا لا يتيسّر إلّا لخزّان علم الله، دون غيرهم الذين قد يتخيّلون دلالة القِران المخصوص على النحس وهو سعد وبالعكس، كما اتّفق للمنجّم مع أميرالمؤمنين عليه السلام[٢]؛ لعدم الإحاطة بتمام اقتراناتها وأحوالها.

لكنّ ذلك لا يمنع من النظر فيما دوّنوه من بعض أحوالها الجارية مجرى الغالب، ولا من العمل بما يقوله أهلها على وجه الاحتياط. وعلى ذلك يحمل تعلّم جماعة من الشيعة وغيرهم، وفيهم العلماء والمحدّثون وغيرهم من الشيعة، كالحسن بن موسى النوبختي، وموسى ابن الحسن وغيره من بني نوبخت، وأحمد بن محمّد بن خالد البرقي، وأحمد بن محمّد بن طلحة، والجلودي البصري، ومحمّد بن أبي‌عمير، ومحمّد بن مسعود العيّاشي، والفضل بن أبي‌سهل ـ الذي أخبر المأمون بخطأ المنجّمين في الساعة التي اختاروها لولاية العهد للرضا عليه السلام، فزجره المأمون ونهاه أن يخبر بذلك أحداً، فعلم أنّه تعمّده ـ وعليّ بن الحسن[٣] العلوي المعروف بابن الأعلم، وأبو[٤] الحسن النقيب الملقّب

↑ ج ٢٢ / ١٠٦

---

(١) إشارة إلى الآية ٣٩ من سورة الرعد.

(٢) كما في خبري سعيد وقيس المتقدّمين في ص ١٦٣ و١٦٥.

(٣) في العديد من المصادر: عليّ بن أبي الحسن.

(٤) المفروض بحسب السياق جرّ هذه الكلمة وما يأتي بعدها.

باقيزاط[١]، وعليّ بن الحسين المسعودي صاحب كتاب مروج الذهب، وأبو القاسم بن نافع[٢]، وإبراهيم الفزاري، وأبو خالد السجستاني ـ الذي دلّه علم النجوم على موت أبي الحسن عليه‌السلام، فترك القول بالوقف ـ والفضل بن سهل وزير المأمون ـ الذي أخبره لمّا وقع بينه وبين أخيه الأمين ما وقع حتّى ضاق الأمر عليه وعزم على المفارقة: بأنّ الأمر لك فاصبر قليلاً، فكان كما قال ـ والحسن بن سهل، وبوران بنته، ويحيى البرمكي، وجعفر... وغيرهم[٣] ممّن وقفنا لهم على أشياء يقطع الإنسان بأنّها ليست محض اتّفاق ـ على ما زعمه المرتضى ـ كما لا يخفى على من تتبّع أحوالهم، ووقف على جملة ممّا نقل عن إخباراتهم.

ومن الغريب ـ بعد ذلك ـ مبالغة المرتضى في ملحقات درر الغرر[٤] في إنكار أصل هذا العلم، وأنّ جميع ما اتّفق من إخبار أهله من باب الاتّفاق نحو ما يقوله الفوّالون؛ إذ لا ريب في كونه مخالفاً للإنصاف.

نعم، هو علم غامض لا يحيط بكنهه إلّا من اختارهم الله لسرّه وخزّاناً لعلمه، ولقد أطنب المجلسي ـ في كتاب السماء والعالم من بحاره[٥] ـ بنقل جميع ما له تعلّق في ذلك؛ من الأخبار وكلمات

---

(١) في المصادر بدلها: أبا قيراط.

(٢) في فرج المهموم ضبطه بـ«مانع»، وفي بعض المصادر: «يافع».

(٣) انظر في ذلك كلّه فرج المهموم: الباب الخامس ص ١٢١ فما بعدها، وبحار الأنوار: السماء والعالم / باب ١٠ ذيل ح ٨٢ ج ٥٥ ص ٢٩٩ فما بعدها.

(٤) انظر المسألة كاملةً في رسائل المرتضى: مسألة في الردّ على المنجّمين ج ٢ ص ٣٠١ فما بعدها.

(٥) بحار الأنوار: السماء والعالم / انظر باب ١٠ ج ٥٥ ص ٢١٧ فما بعدها.

العلماء . . . وغير ذلك أيضاً .

ج ٢٢ / ١٠٧

والتحقيق : ما عرفت من أنّه لابأس بالنظر في هذا العلم ، وتعلّمه ، وتعليمه ، والإخبار عمّا يقتضيه ممّا وصل إليه من قواعده لا على جهة الجزم ، بل على معنى : جريان عادةالله تعالى بفعل كذا عند كذا ، وعدم اطّراد العادة غير قادح فإنّ الله يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أُمّ الكتاب[1] .

بل قد يتوقّف في الكراهة فضلاً عن الحرمة ، بل يمكن حصول زيادة العرفان بمعرفته ، والترقّي إلى بعض درجات الإيمان بممارسته .

ودعوى[2] : أنّ فيه تعريضاً للوقوع في المحظور من اعتقاد التأثير ، فيحرم لذلك ، أو لأنّ أحكامه تخمينيّة .

كما ترى ، خصوصاً الثاني ؛ ضرورة عدم حرمة مراعاة الظنون في أمثال ذلك ، بل لعلّ المعلوم ـ من سيرة الناس وطريقتهم ـ خلافه في الطبّ وغيره .

والتعريض المزبور ـ مع أنّه ممنوع ـ لا يكفي في الحرمة ؛ وإلّا لحرم النظر في علم الكلام الذي خطره أعظم من ذلك ، فلا ريب في رجحان ما ذكرناه .

بل لا يبعد أن يكون النظر فيه نحو النظر في علم هيئة الأفلاك ، الذي يحصل بسببه الاطّلاع على حكمةالله وعظم قدرته . نعم ، لا ينبغي الجزم بشيء من مقتضياته ؛ لاستئثار الله بعلم الغيب .

---

(١) إشارة إلى الآية ٣٩ من سورة الرعد.

(٢) كما في الدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣١ ج ٣ ص ١٦٥.

وكذا الكلام في الرمل والفأل ونحوهما من العلوم التي يستكشف بها الغيب، فإنّها تحرم مع اعتقاد المطابقة لا مع عدمه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ الفأل ويكره الطيرة[١]، بل ورد عنهم (صلوات الله وسلامه عليهم) أُمور كثيرة ـ كالاستخارة[٢] وبعض الحسابات[٣] وغيرهما ـ ما يستفاد منه كثير من المغيّبات، لكن لا على وجه الجزم واليقين.

ولعلّ ذلك كلّه من فضل الله على عباده وهدايته لهم، نحو ما جاء عنهم [عليهم السلام] في الرقى أنّها تدفع القدر، فقال: «إنّها من القدر»[٤].

↑ ج ٢٢ ١٠٨

وإنّ هذا الباب باب عظيم ليس المقام مقام ذكره، خصوصاً ما يتعلّق في الحروز، والطلسمات، وخواصّ الحروف وبعض الأشياء... وغيرها، وما يتولّد منها من المصالح والمفاسد، ولكن ينبغي تجنّب ما فيه ضرر على الناس، واستعمال ما فيه نفع لهم ممّا هو ليس بسحر، والله العالم.

﴿و﴾ منه: ﴿القمار﴾ بلاخلاف أجده فيه[٥]، بل الإجماع بقسميه

(١) مكارم الأخلاق: الفصل الخامس من الباب العاشر ص ٣٥٠، مسند أحمد: ج ٢ ص ٣٣٢، تفسير السمعاني: ج ٤ ص ١٠٤، شرح النهج (لابن أبي الحديد): ج ١٤ ص ٢٣٠.

(٢) بحار الأنوار: الصلاة / أبواب الاستخارات ج ٨٨ ص ٢٢٢.

(٣) بحار الأنوار: الصلاة / انظر باب ٤ من أبواب الاستخارات ج ٨٨ ص ٢٤١.

(٤) قرب الاسناد: ح ٣٢٠ ص ٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الاحتضار ح١٢ ج ٢ ص ٤٢٥.

(٥) نفى الخلاف في موضع من منتهى المطلب: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠١٢ (الطبعة الحجرية)، ورياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٦٩.

عليه[١]، والنصوص مستفيضة أو متواترة فيه[٢]، بل فيها[٣] ما يقتضي كونه من الباطل الذي نهى الله عن أكل المال به[٤]، وأنّه من الميسر[٥] الذي هو رجس ومن عمل الشيطان[٦].

فتتّفق حينئذٍ الأدلّة الشرعيّة الثلاثة على حرمته، بل وحرمة المال الذي يؤخذ به، سواء كان منهما أو من ثالث بذله لأحدهما لو صار مغلوباً.

بل قيل: «إنّ أصل القمار الرهن على اللعب بشيء من آلاته، كما هو ظاهر القاموس والنهاية أو صريحهما وصريح مجمع البحرين»[٧].
نعم عن ظاهر الصحاح[٨] والمصباح المنير[٩] وكذلك التكملة والذيل[١٠]: أنّه قد يطلق على اللعب بها مطلقاً مع الرهن ودونه.

ولا فرق في ذلك بين الشطرنج والنرد وبين غيرهما من أفراده،

---

(١) نقل الإجماع في موضع من منتهى المطلب: (المصدر السابق)، ومجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٤١.
وانظر النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج٢ ص ٩٧، والكافي في الفقه: تعيين المحرّمات / فيما يحرم فعله ص ٢٨١، وإرشاد الأذهان: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٥٧، واللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الأوّل ص ١٠٩.
(٢ و٣ و٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ١٦٤.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٨، سورة النساء: الآية ٢٩.
(٦) إشارة إلى الآية ٩٠ من سورة المائدة.
(٧) مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ١٨٦.
(٨) الصحاح: ج ٢ ص ٧٩٩ (قمر).
(٩) المصباح المنير: ص ٥١٥ (قمر).
(١٠) نسخته خالية من ذلك، ونقله عنها في مفتاح الكرامة: (انظره قبل هوامش).

كلعبة الأمير والثلاثة والأربعة عشر والجوز والبيض والكعاب... ونحوها ممّا اعتيد المقامرة به سابقاً أو لاحقاً.

أمّا إذا لم يعتد المقامرة به فالظاهر عدم حرمته مع عدم الرهان؛ للأصل، وانصراف أدلّة المقام إلى غيره، والسيرة القطعيّة من الأعوام[١] والعلماء في المغالبة بالأبدان وغيرها، وقد روي مغالبة الحسن والحسين عليهما السلام بمحضر من النبيّ صلى الله عليه وآله[٢].

بل ومع الرهان أيضاً وإن حرم هو ـ لأنّه أكل مالٍ بالباطل ـ دونه؛ لما عرفت ممّا لا معارض له.

ودعوى: أنّه من اللعب واللهو المشغول عنهما المؤمن، يدفعه[٣]: منع كونه من اللعب المحرّم؛ إذ لا عموم بل ولا إطلاق على وجهٍ يصلح لشمول ذلك ونحوه، خصوصاً بعد ملاحظة ماعرفته من السيرة المستقيمة. بل لعلّه مندرج فيما دلّ على مداعبة المؤمنين ومزاحهم[٤].

↑ ج ٢٢ / ١٠٩

بل لو أخذ الرهن ـ الذي فرض لهذا القسم ـ بعنوان الوفاء بالوعد الذي هو نذر لا كفّارة له، ومع طيب النفس من الباذل ـ لا بعنوان أنّ المقامرة المزبورة أوجبته وألزمته، وأنّها كغيرها من العقود المشروعة ـ أمكن القول بجوازه.

نعم، هو مشكل في القسم الأوّل ـ وإن فرض الحال فيه أيضاً ـ بناءً

---

(١) الأولى التعبير بـ«العوامّ».

(٢) ذخائر العقبى: ص١٣٤، قرب الاسناد: ح ٣٣٩ ص ١٠١، بحار الأنوار: ج ٣٧ ص ٧٥.

(٣) الأولى: يدفعها.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٨٠ من أبواب أحكام العشرة ج ١٢ ص ١١٢.

على حرمة كلّ ما ترتّب على المحرّم ولو جزاءً أو وعداً أو نحوهما، كما أشرنا إليه في السابق وقلنا: إنّ في خبر تحف العقول نوع إيماء إليه[١]. وإن كان لا يخلو من بحث.

وعلى كلّ حال، فقد ظهر لك: حرمة مال المقامرة، فيجب ردّه على مالكه إذا عرف بعينه، وإلّا فإن كان في محصورين وجب التخلّص منهم بالصلح، واحتمال القرعة لا يخلو من وجه، وإلّا كان له حكم مجهول المالك. ولا فرق في ذلك بين مقامرة الأطفال وغيرهم.

ولو أكل من مال المقامرة ثمّ علم به بعد ذلك ضمنه، وهل يجب أيضاً استفراغه؟ وجهان، أقواهما العدم؛ لصيرورته حينئذٍ من الخبائث التي لا تدخل في الملك.

لكن روي: أنّ أبا الحسن عليه‌السلام أكل من مال المقامرة شيئاً من غير علم، فلمّا علم قاءه[٢].

وهو ـ مع أنّه لا يخلو من بحث؛ بالنسبة إلى منافاة العصمة التي هي الطهارة من الرجس ـ لا يدلّ على الوجوب. وعليه يشكل حينئذٍ الصوم ممّن في بطنه طعام مغصوب يتمكّن من قيئه، مع فرض انحصار إخراجه بتعمّد قيئه المبطل للصوم.

↑ ج ٢٢ / ١١٠

ولعلّ الأولى: حمل الخبر المزبور ـ على فرض صحّته ـ على

---

(١) تقدّم ذلك في ص ١٩.

(٢) الكافي: المعيشة / باب القمار والنهبة ح ٣ ج ٥ ص ١٢٣، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ١٦٥.

المبالغة في حرمة مال القمار، كالخبر الآخر المروي عن الصادق عليه السلام: «بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتّخاذه كفر، واللعب به شرك، والسلام على اللاهي بها معصية، والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير، ولا صلاة له حتّى يغسلها كما يغسلها من لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر إلى فرج أُمّه، والناظر والمسلّم على اللاهي بها سواء معه في الإثم، والجالس على اللعب بها يتبوّأ مقعده من النار، ومجلسها من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله، يتوقّعونه في كلّ ساعة فيعمّك معهم»[1].

إذ لا ريب في إرادتها[2] من الحكم بنجاسة اليد وبطلان الصلاة بدون الغسل والكفر والشرك، بل وإطلاق المعصية في السلام والنظر والجلوس، وإن عمل به بعض الناس[3] في الأخير، إلّا أنّه كما ترى ما لم ترجع إلى إعانة أو ترك بالمعروف[4]... أو نحو ذلك ممّا يندرج في أحد المحرّمات.

نعم، لا يبعد القول بحرمة الجلوس في مجالس المنكر ما لم يكن للردّ أو للضرورة، بل كان للتنزّه ونحوه ممّا يندرج به في اسم اللاهين واللاعبين، خصوصاً في مثل حضور مجلس الطبل والرقص ونحوهما من الأفعال التي لا يشكّ أهل الشرع والعرف في تبعيّة حاضريها في

---

(١) مستطرفات السرائر: جامع البزنطي ح ٢٩ ص ٥٩، وسائل الشيعة: باب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٧ ص ٣٢٣.

(٢) أي المبالغة.

(٣) كالبحراني في الحدائق: التجارة / فيما هو محرّم في نفسه ج ١٨ ص ١٨٩.

(٤) الأولى: أو ترك أمر بالمعروف.

الإثم لأهلها، بل هم أهلها في الحقيقة؛ ضرورة أنّ الناس لو تركوا حضور أمثال هذه المجالس، لم يكن اللاهي واللاعب يفعلها لنفسه، كما هو واضح، والله أعلم.

﴿و﴾ منه: ﴿الغشّ﴾ للمبيع مثلاً ﴿بما يخفى كشوب اللبن بالماء﴾ بلاخلاف أجده فيه[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، كما أنّ النصوص مستفيضة أو متواترة فيه[٣]، بل في بعضها: أنّ من غشّ المسلمين فليس منهم[٤]. بل العقل حاكم بقبحه؛ باعتبار ما فيه من الإغراء المترتّب عليه الفساد.

↑ ج ٢٢ / ١١١

نعم، الظاهر اعتبار الخفاء في حقيقته وإلّا لم يكن غشّاً، فلو كان المزج بما لا يخفى، أو أخبر بمزج ما يخفى، فلا غشّ فيه. ولعلّ من ذلك: وضع القطن العتيق في القلانس باعتبار تفاوته؛ ولذا قال الصادق عليه السلام لفاعله: «... أُحبّ أن تبيّن لهم ...»[٥] ولم يوجبه.

---

(١) نفى الخلاف في منتهى المطلب: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠١٢ (الطبعة الحجرية)، وحاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٣٢٠، والحدائق الناضرة: التجارة / فيما هو محرّم في نفسه ج ١٨ ص ١٩٠.

(٢) نقل الإجماع في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩.
وانظر النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ٩٩، والجامع للشرائع: البيع / باب مقدّماته ص ٢٤٥، وقواعد الأحكام: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ٨، والدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣١ ج ٣ ص ١٦٣.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٧٩.

(٤) الكافي: المعيشة / باب الغش ح ٢ ج ٥ ص ١٦٠، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١ فضل التجارة وآدابها ح ٤٩ ج ٧ ص ١٢، وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ٢٧٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب المعايش والمكاسب ح ٣٦٥١ ج ٣ ص ١٧٢، ←

وهل إخفاء العيب وبعض الصفات الذميمة من الغشّ؟ احتمال، بل صرّح به بعض الأصحاب[1]. لكنّه لا يخلو من بحث.

والظاهر: أنّ الحرمة في الفعل نفسه، فلو باع ـ مع ذلك ـ كان البيع صحيحاً، وإن ثبت للمشتري خيار العيب أو الوصف أو التدليس؛ لإطلاق الأدلّة.

ودعوى[2]: ظهورها في صيرورة المبيع معه كالعذرة ونحوها ممّا لا يجوز بيعها، واضحة المنع لدى كلّ متأمّل في نصوص المقام وقواعد الكتاب.

وليس ذا من تعارض الاسم والإشارة قطعاً؛ ضرورة كون المراد واحداً من نحو قولك: «بعتك هذا اللبن»[3].

نعم، لو خرج بالغشّ عن الحقيقة، وبِيع على أنّه منها، بطل البيع قطعاً. أمّا مع عدمه فالمتّجه الصحّة؛ لما عرفت، ولفحوى نصوص خيار العيب[4] والوصف[5] والتدليس[6].

← تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٢١٩ ج ٦ ص ٣٧٦، وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٧ ص ٢٨٢.

(١) كالعاملي في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: التجارة / فيما هو محرّم في نفسه ج ١٨ ص ١٩٣، ومفتاح الكرامة: (انظر الهامش السابق: ص ١٩٠).

(٣) الأولى في هذه الفقرة ـ أعني من قوله: «وليس ذا...» إلى آخرها ـ أن تؤخّر إلى ما بعد الفقرة الآتية كلّها.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١٦ من أبواب الخيار ج ١٨ ص ٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١٥ من أبواب الخيار وباب ١٧ منها ح ٣ و٤ ج١٨ ص٢٨ و٣٢.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٩ من أبواب أحكام العيوب ج ١٨ ص ١١٢.

وما في ظاهر بعض الأخبار ـ من توجيه النهي إلى نفس المبيع[١] فيقتضي الفساد ـ محمول على الكراهة كما أومأ إليه بلفظ «لا يصلح»[٢] في غيره من الأخبار، أو أنّ المراد منه: النهي عن الغشّ للمبيع... أو غير ذلك ممّا لا بأس به بعد فرض قوّة المعارض.

↑ ج ٢٢ / ١١٢

ولعلّ من الغشّ أو في حكمه في الحرمة والبيع ﴿و﴾ غيرهما: ﴿تدليس الماشطة﴾ ـ مثلاً ـ الامرأة على خطّابها والجارية على مشتريها؛ بإظهار حسن ليس فيها وإخفاء قبحها، كتحمير وجهها ووصل شعرها... ونحو ذلك.

بلا خلاف أجده كما عن بعضهم[٣] الاعتراف به، بل عن آخر[٤]: الإجماع عليه.

وهو الحجّة، مضافاً إلى نصوص الغشّ.

بل ربّما استدلّ عليه: بما عن معاني الأخبار مسنداً إلى النبيّ صلى الله عليه وآله: «أنّه لعن النامصة والمنتمصة، والواشرة والمستوشرة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[٥]؛ أي التي تنتف الشعر،

(١) وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٧ ص ٢٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أحكام العيوب ح ٢ و٣ ج ١٨ ص ١١٢ و١١٣.

(٣) كالطباطبائي في الرياض: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٧٢، والنراقي في المستند: مطلق الكسب / فيما يحرم التكسّب به ج ٨ ص ١٧١.

(٤) كالأردبيلي في مجمع البرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٨٣ ـ ٨٤، والشيخ جعفر في شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢١٢.

(٥) معاني الأخبار: باب معنى النامصة والمنتمصة... ح ١ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٧ ج ١٧ ص ١٣٣.

وتنشر[١] أسنان الامرأة وتحدّدها، وتصل شعر المرأة بشعر غيرها، وتغرز بالإبرة ثمّ تحشوه بالكحل ونحوه؛ بدعوى[٢] أنّ المراد فعل ذلك كلّه أو بعضه للتدليس.

وفيه: أنّ الظاهر كراهة ذلك في نفسه، خصوصاً وصل الشعر بالشعر، الذي ورد فيه النهي في مرسل ابن أبي‌عمير عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام، قال: «دخلت ماشطة على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ قالت: يا رسول‌الله، أنا أعمله إلّا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه، فقال: افعلي، فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة فإنّه يذهب بماء الوجه، ولا تصلي الشعر بالشعر»[٣].

وخبر عليّ: «سألته عن امرأة مسلمة تمشط ليس لها معيشة غير ذلك، وقد دخلها ضيق؟ قال: لابأس، ولكن لا تصل الشعر بالشعر»[٤].

↑ ج ٢٢ / ١١٣

وخبر عبدالله بن الحسن: «سألته عن القرامل، قال: وما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهنّ، قال: إن كان صوفاً فلا بأس

---

(١) في بعض المصادر: وتشر.

(٢) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢١٢ ـ ٢١٣، ومفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ١٩٧.

(٣) الكافي: المعيشة / باب كسب الماشطة والخافضة ح ٢ ج ٥ ص ١١٩، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٥٢ ج ٦ ص ٣٥٩، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ١٣١.

(٤) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٥١ ج ٦ ص ٣٥٩، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٧ ص ١٣٢.

به ، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصلة»[١].

إلى غير ذلك من النصوص المعلوم عدم ابتناء ذلك فيه على التدليس ؛ وإلّا لم يكن فرق بين الشعر وغيره ، مع أنّها في الزوجة لزوجها[٢]، فليس حينئذٍ إلّا ما ذكرناه من الكراهة .

وربّما حمل[٣] النهي المزبور على المنع من جهة الصلاة بشعر الغير . وفيه : أنّه لابأس به كما حرّرناه في محلّه[٤].

أو على أنّه شعر امرأة أجنبيّة ، وهو عورة[٥].

وفيه : ـ مضافاً إلى ترك الاستفصال في النصوص المزبورة ـ منع جريان حكم العورة عليه بعد انفصاله . فليس حينئذٍ إلّا الكراهة .

ولا ينافيها خبر سعد الإسكافي[٦]، قال : «سئل أبو جعفر عليه السلام : عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهنّ يصلن به شعورهنّ؟ فقال : لابأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها ، قال : فقلت : بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ، فقال : ليس هناك ، إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها ، فلمّا كبرت قادت النساء

---

(١) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٥٧ ج ٦ ص ٣٦١، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٧ ص ١٣٢.

(٢) الأخبار مطلقة، نعم خبر سعد الآتي فيه تنصيص على تزيّن الزوجة لزوجها.

(٣) قاله المجلسي كما نقله عنه ولده في ملاذ الأخيار: المكاسب / باب ١ المكاسب ذيل ح ١٥١ ج ١٠ ص ٣٤٠.

(٤) في ج ٨ ص ١١٣ فما بعدها.

(٥) كما في رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٧٣.

(٦) في المصدر: الإسكاف.

إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة»[١].

لإمكان حمله على إرادة اللعن المقتضي للحرمة، وهو ليس إلّا ما ذكره، بخلاف ما سمعته من اللعن السابق المحمول على الكراهة.

وكيف كان، فقد دلّ الخبر المزبور على جوازه للزوج، بل جواز جميع ما تتزيّن به الامرأة له، فتخصّ حرمة التدليس حينئذٍ بغيره، بل لا يشترط في مطلق التزيين إذن الزوج.

وفي شرح الأُستاذ: «إلّا فيما يخشى منه النقص على محاسن الزوجة، بانهدام أسنانها أو غرز في بدنها ونحو ذلك. أمّا المالك فيلزم استئذانه مطلقاً»[٢]. ↑ ج ٢٢ / ١١٤

وحيث يحرم التدليس يحرم العوض المترتّب عليه كما في غيره من المحرّمات، وما حلّ يحلّ فيه، غير أنّه لا يخلو من كراهة مع الشرط، بل قيل[٣]: مطلقاً وتزداد معه.

وكون بعض الأعيان ممّا يتزيّن به، كالشعر الموصول والحمرة المأخوذة من بعض الحشار... ونحوهما، ممّا لا يسوغ أخذ العوض فيها ـ بعد تسليمه ـ غير منافٍ؛ لأنّ المتعلّق بالأصل هو العمل وتلك من التوابع، والله أعلم.

---

(١) الكافي: المعيشة / باب كسب الماشطة والخافضة ح ٣ ج ٥ ص ١١٩، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٥٣ ج ٦ ص ٣٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ١٣٢.

(٢) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢١٣.

(٣) المصدر السابق.

﴿و﴾ منه : ﴿تزيين الرجل بما يحرم عليه﴾ لبسه كالحرير والذهب ونحوهما ؛ ضرورة كونه كغيره من المحرّمات .

وفي المسالك: «أنّ المراد تزيينه بما يحرم عليه من زينة النساء»[١].

وفيه : أنّ المتّجه حينئذٍ ذكرالعكس أيضاً ؛ وهو تزيين الامرأة بما يحرم عليها من زينة الرجال ، مع أنّه قد توقّف في دليله بعض متأخّري المتأخّرين[٢] .

لكن قد يقال[٣] : إنّ[٤] ماورد من النهي عن لباس الشهرة[٥] .

وخبر جابر عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : «قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ في حديث ـ : لعن الله تعالى المحلّل والمحلّل له ، ومن تولّى غير مواليه ، ومن ادّعى شيئاً[٦] لا يعرف ، والمتشبّهين من الرجال بالنساء ، والمتشبّهات من النساء بالرجال ...»[٧] .

وخبر زيد بن علي المروي عن العلل عن آبائه عن عليّ عليه‌السلام : «... سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول : لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء ،

---

(١) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٠.

(٢) كالأردبيلي في مجمع البرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٨٥، والسبزواري في الكفاية: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ١ ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣، والبحراني في الحدائق: التجارة / فيما هو محرّم في نفسه ج ١٨ ص ١٩٨.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ١٩٨.

(٤) الأولى ـ كما تحتمله المعتمدة ـ التعبير بـ«إنّه».

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ج ٥ ص ٢٤.

(٦) في المصدر بدلها: نسباً.

(٧) الكافي: كتاب الروضة ح ٢٧ ج ٨ ص ٥٨، وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٢٨٤.

والمتشبّهات من النساء بالرجال»[١].

ج ٢٢ / ١١٥ قال: «وفي حديث آخر: أخرجوهم من بيوتكم؛ فإنّهم أقذر شيء»[٢].

وعن العلل أيضاً ـ بالإسناد السابق ـ عن عليّ عليه السلام قال: «كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً في المسجد، حتّى أتاه رجل به تأنيث فسلّم عليه، فردّ عليه السلام، ثمّ أكبّ رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الأرض يسترجع، ثمّ قال: مثل هؤلاء في اُمّتي أنّه لم يكن مثل هؤلاء في اُمّة إلّا عذّبت قبل الساعة»[٣].

وفي خبر الحضرمي[٤] المروي في أصل أبي سعيد العصفري: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعنة الله ولعنة الملائكة على رجل تأنّث، وامرأة تذكّرت، ورجل تحصّر ولا حصور بعد يحيى، ورجل جلس على الطريق يستهزئ بابن السبيل»[٥].

ولعلّ ما في السند والمتن من القصور منجبر بفتوى المشهور[٦].

---

(١) علل الشرائع: باب ٣٨٥ ح ٦٣ ج ٢ ص ٦٠٢، وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ٢٨٤.

(٢) علل الشرائع: (انظره في الهامش السابق: ح ٦٤)، وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ٢٨٥.

(٣) علل الشرائع: (انظره في الهامش السابق: ح ٦٥)، وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٧ ص ٢٨٥.

(٤) في الوسائل: العزرمي.

(٥) كتاب أبي سعيد العصفري: ص ١٨، وأورد صدره في مستدرك الوسائل: باب ٣٧ من أبواب الدعاء ح ٢ ج ٥ ص ٢٤٠.

(٦) نقلت الشهرة في شرح القواعد: (انظر الهامش اللاحق)، ورياض المسائل: التجارة / ←

ولا يخفى عليك: أنّه باختلاف الأحوال والمحالّ تختلف ملابس النساء والرجال؛ فقد يختلف حال العجم والعرب، وحال الفقراء وحال أرباب الرتب، هذا.

وأمّا الخنثى المشكل: ففي شرح الأُستاذ أنّه «يجب عليها ترك الزينتين، ولها العمل بما جاز لكلّ من النوعين»[١]. وهو جيّد؛ أمّا الثاني فواضح، وأمّا الأوّل فللقطع بكونه مكلّفاً بأحد الأمرين، ولا يتمّ العلم بامتثاله إلّا باجتناب الزينتين، والله أعلم.

﴿الخامس﴾ ممّا يحرم التكسّب به: ﴿ما يجب على الإنسان فعله﴾ عيناً كان كالصلاة والصوم أو كفائيّاً ﴿كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم[٢]﴾.

بلا خلاف معتدّ به أجده فيه[٣]، وفي المسالك: «أنّه المشهور وعليه الفتوى»[٤]، وفي المحكي عن مجمع البرهان: «كأنّ دليله الإجماع»[٥]، بل عن غيره أنّ «عليه الإجماع في كلام جماعة»[٦]، إلّا

↑ ج ٢٢ / ١١٦

→ فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٧٤، ومستند الشيعة (للنراقي): مطلق الكسب / فيما يحرم التكسّب به ج ١٤ ص ١٧٣.

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢١٤.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: وتدفينهم.

(٣) ذهب إلى ذلك: المفيد في المقنعة: التجارة / باب المكاسب ص ٥٨٨، والشيخ في النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ١٠٠، وابن إدريس في السرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٧، والعلّامة في القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ١٠، والشهيد في الدروس: المكاسب / درس ٢٣٤ ج ٣ ص ١٧٢.

(٤) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٠.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٨٩.

(٦) رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٨٠.

أنّي لم أجده.

وهو ـ إن تمّ ـ الحجّة:

لا منافاة ذلك الإخلاص في العمل المعتبر فيه[١]؛ إذ هو ـ مع أنّه غير تامّ فيما لا يعتبر فيه النيّة من الواجبات كالدفن ونحوه، ومنقوض بالمستحبّ ـ واضح المنع؛ ضرورة كون الإجارة مؤكِّدة له، باعتبار تسبيبها الوجوب أيضاً.

ولا ما في شرح الأُستاذ من أنّ المنافاة بين صفة الوجوب والتملّك ذاتيّة «لأنّ المملوك والمستحَقّ لا يُملك ولا يستحَقّ ثانياً، ولأنّ الإجارة لو تعلّقت به كان للمستأجر سلطان عليه في الإيجاد والعدم على نحو سلطان الملّاك، وكان له الإبراء والإقالة والتأجيل، وكان للأجير قدرة على التسليم، وفي الواجب يمتنع ذلك، وهو في العيني بالأصل والعارض واضح، وأمّا الكفائي فلأنّه بفعله يتعيّن له، فلا يدخل في ملك آخر. ولعدم نفع المستأجر فيما يملكه أو يستحقّه غيره؛ لأنّه بمنزلة قوله: استأجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك أو لغيرك. ولأنّ الظاهر عدم الدخول في عمومات المعاملات في الكتاب والسنّة، فيبقى على أصل عدم الانتقال عن الحالة الأُولى»[٢].

إذ فيه: أنّه لا مانع من تعدّد أسباب الوجوب، كما يقضي به صحّة نذر الواجب والحلف عليه وأمر الوالد والسيّد به، نعم هو كذلك بالنسبة إلى أسباب الملك، ولا تعدّد فيها هنا.

---

(١) استدلّ به في الرياض: (انظر الهامش السابق).

(٢) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٧٩ ـ ٢٨١.

والسلطان ـ من حيث الإجارة ـ بـالإبراء والإقـالة... ونـحوهما متحقّق هنا، والأجير له قدرة على التسليم في: الواجبات التي لم تعتبر فيها النيّة ونفعها حاصل للغير؛ كأحكام الأموات ونذر خياطة الثـوب لزيد مثلاً... ونحو ذلك.

بل جواز أخذ الأمّ الأُجرة على إرضاع الولد اللبا مع وجوبه عليها ـ كاستحقاق أخذ العوض عمّا يدفعه للمضطرّ من المال، ومـا يـأخذه الوصيّ عوضاً عن عمله ـ أوضح شاهد على عدم منافاة صفة الوجوب للتكسّب.

↑ ج ٢٢ / ١١٧

بل هو مقتضى القواعد والضوابط؛ جمعاً بين ما دلّ على وجـوب بذل المال أو العمل، وبين ما دلّ على احترامهما القاضي بضمانهما إذا فرض عدم ظهور دليل الوجوب في المجّانيّة؛ إذ كما أنّ الإذن الشرعيّة في الأموال والأنفس لا تنافي الضمان، كذلك الأمر الشرعي بدفع المال أو العمل لا ينافي الضمان.

فالمتّجه حينئذٍ: القول بعدم المنافاة ذاتاً.

نعم، لو حصل مانع خارجي كالجمع بين العوض والمـعوّض عـنه ونحوه ممّا تكون المعاملة به سفهيّة عبثيّة ـ ولو من جانب واحد ـ أو فهم ممّا دلّ على الوجوب كونه بصفة المجّانيّة، اتّجه المنع.

ودعوى: أنّ كلّ واجب ـ وإن كان مورده عملاً يـنتفع بـه الغـير ـ كذلك، واضحة المنع؛ ضرورة تعدّد الفوائد للوجوب من حيث الإجارة مثلاً دون وجوب غيرها، وذلك نظير اشتراط خيار المجلس والعـيب

مثلاً مع فرض ثبوتهما بسبب آخر غير الشرط .

وبذلك يندفع الإشكال بإعطاء الأُجرة في الواجب الكفائي الصناعي ؛ حتّى في مثل الطبابة .

ولاحاجة إلى الالتزام[١] في حلّه : بأنّ الحكم مخصوص بالواجب العبادي دون غيره ؛ كي يشكل[٢] ذلك بالدفن ونحوه ممّا صرّحوا[٣] بعدم أخذ الأُجرة عليه ، مع أنّه ليس من العبادة في شيء .

ولا إلى التزام[٤]: عدم أخذ الأُجرة عليه إلّا في حال عدم وجوبه لقيام الغير به مثلاً ، والصناعات في كلّ قطر قد وجد من يقوم بها ؛ فلذلك جاز أخذ الأُجرة ، وأنّ الإجارة على الجهاد تجوز إذا علم أو ظنّ قيام من فيه كفاية ، أو أنّ المؤجر ممّن لا يجب عليه أصلاً .

ومقتضاه : عدم جواز أخذ الأُجرة مع عدم القيام ، بل يشكل في حال القيام بعدم تعيّن الفرد الواجب ـ الذي يسقط به التكليف في الواقع ـ من غيره حتّى يصحّ أخذ الأُجرة عليه .

↑ ج ٢٢ ١١٨

على أنّ ما دلّ على الإجارة في الجهاد مطلق لا إشارة فيه إلى شيء ممّا ذكره من التقييد ، فليس هو إلّا لما ذكرناه من عدم المنافاة ، وأنّه قد علم من الأدلّة كون الجهاد من الأفعال القابلة للنيابة ، فالمكلّف مخيّر بين أن يجاهد عن نفسه ـ فيكون هو أحد أفراد الكفاية ـ أو يؤجر نفسه

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٩٠.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٣٠٧.

(٣) انظر هامش (٣) من ص ١٩٣ .

(٤) كما في جامع المقاصد: الإجارة / في المنفعة ج ٧ ص ١٨١ و ١٨٢.

فيكون نائباً ، ويصير المنوب عنه أحد أفراد الكفاية الذين يسقط بهم الوجوب عن الغير ، فتأمّل جيّداً ، فإنّه دقيق نافع ، وقد سلف في الجهاد[١] ما يؤكّد ذلك .

ولا إلى التزام[٢] : عدم وجوبها إلّا بالشرط ، فهي قبله غير واجبة من غير فرق بين الانحصار وعدمه ، وكذا بذل المال للمضطرّ .

إذ هو ـ مع أنّه ممنوع في الأخير قطعاً ؛ ضرورة وجوب البذل مطلقاً ، وإن استحقّ الباذل العوض في الذمّة ـ منافٍ لصريح كلامهم في الأوّل ؛ فإنّهم قد صرّحوا[٣] بأنّ الصناعات ونحوها من الواجبات الكفائيّة ، وإن كان لايخلو من إشكال ، ولو سلّم فالمراد منه : وجوب وجود العارف بها ، لا أنّه يجب عليه العمل .

وقد يدفع[٤] : بأنّه لا مانع من ذلك ؛ ضرورة توقّف النظام عليه ، كما أومأ إليه بقوله تعالى : «نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتّخذ بعضهم بعضاً سخريّاً»[٥] ، ولابأس بالوجوب مع العوض ، فتأمّل .

---

(١) في ج ٢٢ ص ٥٢...

(٢) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٨١.

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / فيمن يجب عليه ج ٣ ص ٩، والأردبيلي في مجمع البرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٨٩، والبهبهاني في حاشية مجمع البرهان: المتاجر / في المقدّمات ص ٣٧، والنراقي في المستند: مطلق الكسب / المقصد الرابع ج ١٤ ص ١٧٨.

(٤) كما في رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٨٠.

(٥) سورة الزخرف: الآية ٣٢.

ولا إلى أنّ الأصل التحريم إلّا ما خرج بنصّ أو إجماع[١].

ولا إلى غير ذلك من التجشّمات[٢]، التي من الواضح فسادها بأدنى نظر.

بل التحقيق: ما عرفته من عدم المنافاة بين صفة الوجوب واستحقاق العوض الموقوف على التراضي في صورة قيام الغير، والتقدير بأُجرة المثل في صورة عدمه كبذل المال للمضطرّ.

ولا ينافي ذلك تصريح غير واحد[٣]: بعدم جواز أخذ الأُجرة على ما في المتن، حتّى حكي[٤] الإجماع عن جماعة، بل في شرح الأُستاذ أنّ «دعوى المحصَّل غير بعيد عند المحصِّل»[٥].

↑ ج ٢٢ / ١١٩

إذ لعلّه لما ذكرناه من ظهور الأدلّة في وجوب هذه الأعمال مجّاناً، لا للمنافاة المزبورة؛ إذ قد عرفت أنّ محلّ البحث فيما لم يظهر من الدليل مجّانيّته، وإلّا حرم التكسّب به لكن للظهور المزبور، لا للمنافاة المذكورة التي قد عرفت انتفاءها.

وأنّه لا فرق بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه في ذلك، فما كانت المعاملة فيه سفهيّة ـ ولو لعود المنفعة للمستأجر، فيكون

---

(١) التزم به الأردبيلي في مجمع البرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٨٩.

(٢) انظر الهامش السابق: ص ٨٩ ـ ٩٠.

(٣) كالعلّامة في الإرشاد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٥٨، والشهيد الثاني في المسالك: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٠، والطباطبائي في الرياض: (انظر الهامش اللاحق).

(٤) كما في رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٨٠، وشرح القواعد: (انظر الهامش اللاحق).

(٥) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٨٢.

جامعاً بين العوض والمعوّض عنه ـ أو ظهر من الأدلّة مشروعيّته على المجّانيّة لم يصحّ التكسّب به، وإلّا اتّجه مراعاة الضوابط والقواعد فيه من احترام عمل المسلم وماله كدمه وعرضه، والوجوب والاستحباب لا ينافي ذلك.

نعم، المستحبّ الذي لا نفع له إلّا الثواب ـ كالحجّ والزيارة وقراءة القرآن... ونحوها ـ يتوقّف صحّة الاستئجار عليها على صحّة النيابة فيها، فما يثبت فيه ذلك صحّ الاستئجار عليه، وإلّا فلا. بل نحوه يجري في بعض الواجبات كما سمعته في الجهاد[1].

ولعلّ الأقوى: كفاية ما دلّ على ذلك في الحجّ والصلاة وغيرهما من فعل القربات عن الأموات ـ مضافاً إلى إطلاق أدلّة الإجارة مثلاً ـ في الحكم بجواز النيابة فيها على الإطلاق عن الأحياء والأموات إلّا ما خرج بالدليل، الذي فيه: ما قيل[2] من الإجماع من الكركي[3] على عدم جواز النيابة في الصلاة والصوم إلّا عن الميّت إن تمّ.

والمباشرة ـ المنساقة من الخطابات الواردة فيها ـ لا ظهور فيها على جهة الشرطيّة، بل هي كغيرها ممّا هو مورد الخطاب الوارد في غيرها ممّا علم جواز النيابة فيه، هذا.

ولا يخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرناه: ما في كلام جملة من الأفاضل في المقام الذي هو من مزالّ الأقدام.

ج ٢٢ / ١٢٠

(١) في ج ٢٢ ص ٥٢ فمابعدها.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٣١١.

(٣) جامع المقاصد: الإجارة / في المنفعة ج ٧ ص ١٥٣.

ولا ينافيه: ما ادّعوه[١] من الإجماع على عدم الاستئجار على الواجب في حقّ الأموات من التغسيل والتكفين والدفن والصلاة عليهم؛ حتّى أنّ ما حكي[٢] عن المرتضى من الخلاف فيه ليس خلافاً في الحكم، بل هو خلاف في الوجوب على غير الولي؛ ولذا جوّز استئجاره عليه.

وكأنّ الذي دعاه إلى ذلك: ظهور الأدلّة في توقّف صحّة فعل الغير على إذن الولي، فظنّ أنّ الوجوب على الولي.

وقد أطلنا الكلام في أحكام الأموات[٣] في بيان عدم المنافاة، وأنّ المراد من ذلك تقديم الولي في الفعل لو أراده وإن كان الكلّ مخاطبين، وأنّ توقّف صحّة فعل الغير على الإذن لا ينافي الوجوب، كما في الوصيّ والناظر والأمير في الجهاد مثلاً ونحوه.

وذلك[٤] لما عرفت من ظهور الأدلّة في الوجوب المجّاني وأنّه لا نيابة فيه. نعم، هو عملي محض لا يجب فيه بذل المال من الماء والكفن ونحوهما، كما حرّر في محلّه.

بل لعلّه إلى ذلك لمّح القاضي في إطلاقه[٥] عدم جواز أخذ الأُجرة

---

(١) انظر ما تقدّم في ص ١٩٨.

(٢) نقله عنه شارح جمل العلم والعمل: الطهارة / غسل الأموات ص ١٤٨، والشهيد في الدروس: المكاسب / درس ٢٣٤ ج ٣ ص ١٧٢، والكركي في جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٣٦.

(٣) في ج ٤ ص ٥٢...

(٤) تعليل لقوله: «ولا ينافيه» المتقدّم في س ١ من هذه الصفحة.

(٥) المهذّب: المكاسب / ضروب المكاسب ج ١ ص ٣٤٥.

ولو على ما زاد على الواجب من الغسلات والتكفين في القطع الزائدة والتعميق في القبر ؛ باعتبار ظهور الأدلّة في المشروعيّة مجّاناً ، وإن كان المشهور نقلاً[1] وتحصيلاً[2] خلافه .

أو أنّه لمّح : إلى أنّ كلّ ما جيء به من ذلك فهو من الأفراد الواجبة وإن كانت هي الأفضل من غيرها ، فالاستئجار عليها استئجار على الواجب أيضاً .

ودعوى : كون الاستئجار إنّما يقع على ما زاد على الواجب بعد الفراغ منه ، خلاف مفروض البحث ؛ ضرورة كونه أعمّ من ذلك ومن إيجاده دفعة واحدة فيما يمكن فيه ذلك كالحفر ، بل لعلّه ـ على كلّ حال ـ هو أحد أفراد الواجب ، فلاريب في أنّ الأحوط عدم الأُجرة مطلقاً ، والله أعلم ، هذا . ↑ ج ٢٢ / ١٢١

﴿وقد يحرم الاكتساب بأشياء أُخر، تأتي في أماكنها إن شاء الله تعالى﴾ .

﴿مسألة﴾

﴿أخذ الأُجرة على الأذان حرام، ولا بأس بالرزق من

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٩٠ ـ ٩١، وكفاية الأحكام: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ١ ص ٤٤٣.

(٢) ينظر النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة و المكروهة ج ٢ ص ١٠٠، والسرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٧، وقواعد الأحكام: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ١٠، وإيضاح الفوائد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٤٠٨، والروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الأوّل ج ٣ ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

بيت المال﴾ كما أشبعنا الكلام فيها في بحث الأذان من كتاب الصلاة[١]، فلاحظ وتأمّل.

﴿وكذا﴾ يحرم أخذ الأُجرة على ﴿الصلاة بالناس﴾ جماعة، بلاخلاف أجده فيه[٢]، من غير فرق بين الواجبة ـ كما في الجمعة ـ والمندوبة.

للنصّ[٣].

ولظاهر نصوص مشروعيّتها[٤]، بل هي رتبة الإمام، وعليه أن يجتنب جميع المنفّرات ليزيد الاعتماد عليه ويحصل الركون إليه.

ولأنّها من العبادات المطلوبة لنفس العامل، كالمأموميّة التي لم أجد من تعرّض لها، إلّا أنّ الظاهر حرمة الاستئجار والجعالة عليها أيضاً لذلك، كما هو واضح.

﴿و﴾ أمّا ﴿القضاء﴾ بين الناس: فقد اضطربت فيه كلمات الأصحاب اضطراباً شديداً؛ حتّى أنّ المصنّف منهم جعل حرمة الأُجرة عليه ﴿على تفصيل يأتي﴾ في كتاب القضاء.

والتحقيق: عدم جواز أخذ العوض عنه مطلقاً؛ عينيّاً كان عليه أو

---

(١) في ج ٩ ص ١١٨.

(٢) ممّن ذهب إلى ذلك: الشيخ في النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ١٠٠، وابن إدريس في السرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٧، والعلّامة في الإرشاد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٥٨، والشهيد في الدروس: المكاسب / درس ٢٣٤ ج ٣ ص ١٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب كتاب الشهادات ح ٢ ج ٢٧ ص ٣٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٢٨٥.

كفائيّاً أو مستحبّاً، مع الحاجة وعدمها، من المتحاكمين أو أحدهما أو أجنبيّ أو أهل البلد أو بيت المال... أو غير ذلك، سواء كان ذا كفاية أو لا.

لأنّه من مناصب السلطان الذي أمر الله تعالى بأن يقول: «قل لا أسألكم عليه أجراً»[١]، وأوجب التأسّي به.

وللصحيح الذي رواه المحمّدون الثلاثة[٢]: «سئل أبو عبدالله عليه السلام: عن قاضٍ بين فريقين[٣]، يأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟ فقال: ذلك السحت»[٤].

↑ ج ٢٢ / ١٢٢

ولبعض أخبار «الرشوة» التي ربّما أُطلقت على مطلق العوض في بعض النصوص[٥].

وصريح الإجماع المحكي عن الخلاف[٦] وظاهره في المبسوط[٧] على تحريم «الجعل» الذي هو أعمّ من الأُجرة؛ إذ[٨] لا فرق بينها وبينه،

(١) سورة الأنعام: الآية ٩٠.
(٢) الكافي: القضاء / باب أخذ الأُجرة والرشا على الحكم ح ١ ج ٧ ص ٤٠٩، من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب كراهة أخذ الرزق على القضاء ح ٣٢٢٧ ج ٣ ص ٦، تهذيب الأحكام: القضايا / باب ٨٧ من إليه الحكم ح ١٩ ج ٦ ص ٢٢٢.
(٣) كذا في التهذيب، وفي باقي المصادر: قريتين.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب آداب القاضي ح ١ ج ٢٧ ص ٢٢١.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب آداب القاضي ح ٥ ج ٢٧ ص ٢٢٣، وباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ٢٧٨.
(٦) الخلاف: آداب القضاء / مسألة ٣١ ج ٦ ص ٢٣٣.
(٧) المبسوط: كتاب آداب القضاء ج ٨ ص ٨٥.
(٨) في بعض النسخ بدلها: و.

بل مطلق العوض.

مؤيّداً ذلك كلّه: بالاعتبار؛ وهو اشتماله على اللطف ـ الذي يقرب العبد معه إلى الطاعة ويبعد عن المعصية ـ وعدم التهمة والنفرة... ونحو ذلك ممّا لا يخفى.

فما عن المقنعة[1] والنهاية[2] والقاضي[3]: من إطلاق جواز أخذ الأُجرة من بيت‌المال، واضح الضعف، أو منزّل على الارتزاق للحاجة لا عوضاً عن القضاء، كما يرتزق غيره من الفقراء والضعفاء والغزاة والمجاهدين... وغيرهم ممّن هو مشغول بسياسة الدين ومصالحه عن التكسّب لقوته وقوت عياله وباقي ضروريّاته.

وكذا ما عن جملة من كتب الأصحاب[4]: من الارتزاق من بيت‌المال مع تعيّن القضاء عليه وإن كان ذا كفاية؛ فإنّ مرجعه أيضاً إلى العوضيّة التي قد عرفت حالها.

ومن هنا كان المتّجه: العدم مطلقاً ـ من هذه الحيثيّة ـ مع التعيين

---

(١) النهاية: المكاسب / باب عمل السلطان، وباب المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ٩١ و١٠٢.

(٢) عبارتها: «ولا بأس بالأجر على الحكم والقضاء بين الناس، والتبرّع بذلك أفضل». انظر المقنعة: التجارة / باب المكاسب ص ٥٨٨.

(٣) تلاحظ عبارته في كتاب الجهاد / أقسام الغزاة، وكتاب المكاسب / باب خدمة السلطان وأخذ جوائزه ج ١ ص ٣٢٧ و٣٤٧، وعبارته (في كتاب القضاء / باب فيما على الحاكم في الخصوم ج ٢ ص ٥٨٦): «ولا ينبغي له أن يأخذ الرزق على القضاء، وقد ذكر جواز ذلك وأخذه من بيت المال».

(٤) كالدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣٤ ج ٣ ص ١٧٢، ومسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٢.

وعدمه والحاجة وعدمها، كما هو مقتضى كلام جماعة[١]، وإنّما يرتزق لا بعنوان العوضيّة إذا كان أحد المصارف، ومقدار رزقه منوط بنظر الإمام على حسب حال غيره من المحاويج.

ومن الغريب ما عن بعضهم من أنّه «لا خلاف في الرزق من بيت‌المال في صورة المنع من الأُجرة»[٢]، مع أنّ جماعة[٣] قد صرّحوا بعدم رزقه منه مع كفايته وتعيّنه للقضاء أو لا، كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم ـ في المقام وباب القضاء ـ مع التأمّل والتدبّر، فلاحظ وتأمّل.

وعلى كلّ حال، فمقدّمات القضاء ـ كسماع الشهادة والجرح والتعديل ونحوهما ـ كالقضاء في تحريم العوض، بل لا يبعد استفادة حرمة الأُجرة عليها من حرمتها على القضاء. ↑ ج ٢٢ / ١٢٣

نعم، لا بأس بأخذ الأُجرة على ما كان خارجاً عن القضاء ومقدّماته، كالكتابة والرَّشْم[٤] ونحوهما، مع أنّه لا ينبغي استعماله من قوّام الشرع وحفظته، ولااستعمال بعض الأرذال الذين يحتالون ـ لأخذ

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٣٦ ـ ٣٧، والشهيد الثاني في المسالك: (انظره في الهامش السابق)، والشيخ جعفر في شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٩٠.

(٢) رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٨٤.

(٣) منهم العاملي في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦، والأردبيلي في ظاهر مجمع البرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٩٤.

(٤) الرَّشْم: مصدر رشمت الطعام: إذا ختمته. الصحاح: ج ٥ ص ١٩٣٣ (رشم)، والمراد: ما يذكر في باب القضاء من ختم كتابة الحجّة بخاتم القاضي.

الجعل على القضاء ـ بذلك وبالتحاكم في مكان مخصوص... ونحوه من الأُمور الزائدة على القضاء؛ لما فيه من النفرة، وجلب التهمة، وعدم رغبة الناس في الدين وأهله.

ويلحق بالقضاء: الإفتاء في مسائل الحلال والحرام والموضوعات الشرعيّة، من غير فرق بين الواجبة والمندوبة والمكروهة والمباحة؛ لما عرفته من عدم سؤال الأجر، وكونه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... ﴿و﴾ نحو ذلك.

نعم ﴿لا بأس بأخذ الأُجرة﴾ وغيرها من الأعواض ﴿على عقد النكاح﴾ وغيره من العقود والإيقاعات التي تجري فيها الوكالة، فيؤخذ عليها الجعل والعوض لأنّها من الأعمال المحلّلة الداخلة تحت ما دلّ على الإجارة والجعالة وغيرهما.

أمّا تعليم نفس الصيغة ـ أي بيان أنّ الصيغة الشرعيّة هي كذا ـ فالظاهر عدم جواز أخذ الأُجرة عليه؛ لكونه من باب بيان الحكم الشرعي وإن كان وضعيّاً.

كما أنّ الظاهر عدم جوازه أيضاً على أداء الشهادة، عينيّاً كان أو كفائيّاً أو مستحبّاً.

أمّا التحمّل: فقد أطلق جماعة[1] أيضاً عدم الجواز عليه، معلّلين

---

(١) كالعلّامة في القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ١٠، والشهيد في الدروس: المكاسب / درس ٢٣٤ ج ٢ ص ١٧٢، والكركي في جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٣٧.

ذلك بالوجوب ، لكنّ التعليل والمعلَّل لا يخلو من إشكال .

وعلى كلّ حال ، فوجوب الأداء على الشاهد بدنيّ لا ماليّ ، فلايجب حينئذٍ إذا توقّف عليه ، كما لو احتاج إلى سفر ونحوه . نعم لو بذل له الراحلة ونحوها وتعذّر شاهد الفرع ولم يكن السفر متعذّراً أو متعسّراً وجب عليه ، كذا قيل[١] . ولتمام البحث فيه محلّ آخر .

↑ ج ٢٢ / ١٢٤

ومنها : بيع المصحف كما صرّح به جماعة[٢]، بل استدلّ الفاضل منهم في المحكي من نهايته عليه : بمنع الصحابة وعدم العلم بالمخالف[٣]. وإن كان العمدة في ذلك النصوص المستفيضة ؛ كـ:

خبر عبدالرحمن بن سيابة[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنّ المصاحف لن تشترى ، فإذا اشتريت فقل : إنّما أشتري منك الورق ، وما فيه من الأدم ، وحليته ، وما فيه من عمل يدك ، بكذا وكذا»[٥].

وموثّق سماعة عنه [عليه السلام] أيضاً : «سألته عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال : لا تشتر كتاب الله ، ولكن اشتر الحديد والورق

---

(١) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٩٦، ومفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٣٣٢.

(٢) منهم الشيخ في النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ١٠٣، وابن إدريس في السرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٨، والعلّامة في التذكرة: البيع / أنواع المكاسب ج ١٢ ص ١٤٥، والكركي في جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٣٣.

(٣) نهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٢.

(٤) في الكافي: عبد الرحمن بن سليمان.

(٥) الكافي: المعيشة / باب بيع المصاحف ح ١ ج ٥ ص ١٢١، ووسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٥٨.

والدفّتين، وقل: أشتري منك هذا بكذا وكذا»[١].

ونحوه مضمر[٢] عثمان بن عيسى[٣].

وخبر عبدالله بن سليمان، قال: «سألته عن شراء المصاحف؟ فقال: إذا أردت أن تشتري فقل: أشتري منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا»[٤].

وخبر جرّاح المدائني عنه [عليه السلام] أيضاً: «في بيع المصاحف؟ قال: لا تبع الكتاب ولا تشتره، وبع الورق والأديم والحديد»[٥].

وخبر سماعة بن مهران، قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا تبيعوا المصاحف، فإنّ بيعها حرام. قلت: فما تقول في شرائها؟ قال: اشتر منه الدفّتين والحديد والغلاف، وإيّاك أن تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب، فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً»[٦].

↑ ج ٢٢ / ١٢٥

ولعلّه من ذلك قال في الدروس: «ويحرم بيع خطّ المصحف دون

---

(١) الكافي: المعيشة / باب بيع المصاحف ح ٢ ج ٥ ص ١٢١، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ١٥٨.

(٢) في التهذيب ـ بالإضافة إلى الإضمار ـ يشتمل الخبر على إرسال.

(٣) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٧٠ ج ٦ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ١٥٨.

(٤) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٧١ ج ٦ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٧ ص ١٥٩.

(٥) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٧٢ ج ٦ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٧ ج ١٧ ص ١٥٩.

(٦) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٢١ من الزيادات ح ٢٧ ج ٧ ص ٢٣١، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ١١ ج ١٧ ص ١٦٠.

الآلة»[١].

لكنّه منافٍ ظاهراً للخبر الأخير الدالّ على عدم جواز بيع الورق وفيه القرآن مكتوب.

كما أنّ الخبر منافٍ للأخبار السابقة الدالّة على جواز ذلك إذا كان المقصود بالبيع ما عدا الكتابة.

اللّهمّ إلّا أن تحمل على إرادة شراء الورق قبل أن يكتب بها على أن يكتب بها، فيكون العقد في الحقيقة متضمّناً لمورد البيع ومورد الإجارة؛ بقرينة قوله: «وما عملته يدك بكذا»؛ ضرورة عدم صلاحيّة العمل مورداً للبيع، فلابدّ من تنزيله على الإجارة.

اللّهمّ إلّا أن يراد منه: ما عدا الكتابة مع حمل لفظ الشراء على معنى الصلح إن أُريد غيرها من الأعمال.

ولكنّ الجميع كما ترى.

والتحقيق: الجواز؛ لإطلاق الأدلّة، وإطلاق كثير من الفتاوى في مقام ذكر شرائط البيع وغيره؛ حتّى في مسألة بيع المصحف من الكافر، فإنّ كلامهم هناك بإطلاقه شامل لجواز بيعه من المسلم من غير تقييد بالآلات، بل السيرة القاطعة أقوى شاهد على ذلك.

ودعوى: أنّها على البيع ـ ولعلّه للآلات دون الكتابة ـ كما ترى؛ فإنّه لاريب في ملاحظة الكتابة ببذل الثمن.

سواء قلنا: إنّها من الأوصاف كالصبغ؛ ولا ينافيه إمكان الإزالة بعد

---

(١) الدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣١ ج ٣ ص ١٦٥.

إمكان منعه خصوصاً في بعض أفرادها.

أو قلنا: بكونه جزءً من المبيع؛ باعتبار أعيان أجزاء المداد المكيّفة بهذه الكيفيّة، فتكون كهيئة الدار مثلاً الداخلة في المبيع تبعاً؛ لأنّها كالوصف للمبيع أيضاً.

بل ربّما قيل[١]: إنّ قصد البيع للورق المكتوب قرآناً مجرّداً عن الكتابة غير ممكن.

بل مقتضاه: عدم دخولها في الملك، ولا يستحقّ فسخاً ولا أرشاً لو بان عيب فيها، بل لا مانع من بيعه حينئذٍ للكافر على هذا الفرض.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بالدخول في الملك تبعاً[٢]، أو بوضع يد المشتري بعد إعراض البائع[٣]... أو نحو ذلك ممّا لا يليق بالفقيه التزامه للنصوص المزبورة التي يشمّ منها رائحة الاستحباب، وأنّ المراد منها: عدم مقابلة الثمن في صورة اللفظ للكتابة، بل تجعل من أوصاف الأوراق أو نحو ذلك ممّا لا مقابلة فيه بالثمن للنقوش التي هي رسم كلام الله؛ تعظيماً وتأدّباً عن أن تشتري بآيات الله ثمناً قليلاً، وعن مساواته لباقي المبيعات في الابتذال، كما أُومئ إليه في خبري سماعة وعثمان بن عيسى.

↑ ج ٢٢ / ١٢٦

دون أصل المعاملة؛ ضرورة أنّ المقصود الأصلي منه شراؤه النقوش دون الحديد والورق والجلد، والعقود إنّما تتبع القصود.

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٢٧٤.

(٢) وردت هذه الدعوى في مفتاح الكرامة: (انظر الهامش السابق).

(٣) انظر الهامش السابق.

وقال عبدالرحيم[١]: «سألت الصادق عليه السلام : عن شراء المصاحف وبيعها؟ فقال: إنّما كان يوضع الورق عند المنبر، وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمرّ الشاة أو رجل منحرف، قال: فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك، ثمّ إنّهم اشتروا بعدُ، قلت: فما ترى في ذلك؟ فقال لي: أشتري أحبّ إليّ من أن أبيعه، قلت: فما ترى أن أُعطي على كتابته أجراً؟ قال: لابأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون»[٢].

وقال أبوبصير: «سألت أباعبدالله عليه السلام : عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال: إنّما كان يوضع عندالقامة والمنبر، قال: كان بين الحائط والمنبر قدر ممرّ شاة ورجل وهو منحرف، فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة، كذلك كانوا، ثمّ اشتروا بعد ذلك، فقلت: فما ترى في ذلك؟ قال: أشتريه أحبّ إليّ من أن أبيعه»[٣].

وهما ـ مع دلالتهما على ما قلناه من الجواز ـ دالّان أيضاً على استعماله في ذلك الزمان وإن كان حادثاً. ومنه يعلم: ما فيما سمعته[٤] من النهاية من منع الصحابة. (↑ ج ٢٢ / ١٢٧)

وفي خبر عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً: «إنّ أُمّ عبدالله بن

(١) في المصدر: روح بن عبدالرحيم.

(٢) الكافي: المعيشة / باب بيع المصاحف ح ٣ ج ٥ ص ١٢١، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٧٤ ج ٦ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٧ ص ١٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٧٣ ج ٦ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٨ ج ١٧ ص ١٦٠.

(٤) في ص ٢٠٧.

الحارث[1] أرادت أن تكتب مصحفاً، فاشترت ورقاً من عندها، ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط، فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً، وأنّه لم تبع المصاحف إلّا حديثاً»[2].

وهو دالّ أيضاً على كون السيرة في هذا الزمان حاصلة في زمانهم عليهم السلام، فتكون أقوى من الإجماع.

ولعلّ الفقيه الماهر ـ إذا أعطى النظر حقّه في نصوص المقام، وفي الأُصول والقواعد ـ يقطع بما قلناه، خصوصاً إذا لاحظ رمزهم عليهم السلام بقولهم: «وما عملته يداه»، وقولهم: «أشتريه أحب إليّ من أن أبيعه».

بل لعلّ استعمال هذه الصورة في كتب الحديث ونحوها ـ ممّا يرجع إلى أولياءالله الذين كلامهم كلام‌الله ـ لا يخلو من رجحان، بل وكتب الفقه أيضاً التي يرجع ما فيها إليهم بنوعٍ من الاعتبار.

وممّا يؤيّد ما ذكرناه أيضاً: ضرورة الدين على جواز بيع الكتب المتضمّنة للآيات وإن كثرت، مع أنّ مدرك المنع لو صحّ لكان عامّاً؛ إذ لا خصوصيّة له في المصحف، سيّما بعد قوله في خبر عثمان بن عيسى: «لا تشتر كلام الله» وفي خبر سماعة: «لا تشتر كتاب الله» المعلوم كون المراد منه: لا تشتر رسم كلام‌الله، من غير فرق بين قليله وكثيره، وكونه مجموعاً أو مفرّقاً.

نعم، لابأس بالحكم بكراهة بيعها وشرائها، كما أفتى به العلّامة

---

(١) في التهذيب: الحرث.

(٢) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٧٥ ج ٦ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠ ج ١٧ ص ١٦٠.

الطباطبائي في مصابيحه[١]؛ للنهي المزبور في الخبر السابق[٢] المعلوم قصوره لما سمعت من وجوه.

بل الأولى: ترك الاشتراط في الأُجرة على كتابته؛ للخبر[٣] المحمول على ذلك، بقرينة نفي البأس عن الأُجرة على كتابته في الخبر الآخر[٤]، المعتضد بإطلاق الأدلّة وعمومها... وغيرها[٥].

↑ ج ٢٢ / ١٢٨

وكذا يكره تعشيره بالذهب؛ للموثّق: «لا يصلح...»[٦]، وحرّمه بعضهم[٧]، ويدفعه: الأصل، وأنّ النصّ لا يصلح للتحريم، وما ورد في القرآن المختّم المعشّر بالذهب المكتوب في آخره سورة بالذهب أنّه «لم يعب منه شيئاً إلّا كتابة القرآن بالذهب، وقال: لا يعجبني أن يكتب القرآن إلّا بالسواد كما كتب أوّل مرّة»[٨]، والله أعلم.

﴿و﴾ أمّا ﴿المكروهات﴾ فكثيرة، قد ذكر المصنّف منها هنا ﴿ثلاثة﴾:

الأوّل: ﴿ما يكره لأنّه يفضي إلى محرّم أو مكروه غالباً؛

---

(١) المصابيح في الفقه: التجارة / مصباح: يكره بيع المصاحف وشراؤها للنهي... ورقة ٢٢٨ (مخطوط).

(٢) أي خبر سماعة المتقدّم في ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٣) أي خبر عبدالرحمن المتقدّم في ص ٢١١ ـ ٢١٢.

(٤) أي خبر عبدالرحيم المتقدّم في ص ٢١١.

(٥) تحتمل المعتمدة: وغيرهما.

(٦) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٧٦ ج ٦ ص ٣٦٦، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٦٢.

(٧) كالماتن في المختصر النافع: التجارة / فيما يكتسب به ص ١١٧.

(٨) الكافي: كتاب فضل القرآن / باب النوادر ح ٨ ج ٢ ص ٦٢٩، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ١٦٢.

كالصرف﴾ الذي لا يسلم صاحبه من الربا ﴿وبيع الأكفان﴾ الذي يسرّ بائعها الوباء ﴿و﴾ بيع ﴿الطعام﴾ الذي يؤدّي إلى الاحتكار وحبّ الغلاء بل وسلب الرحمة من القلب ﴿والرقيق﴾ فإنّ شرّ الناس من باع الناس ﴿واتّخاذ الذبح والنحر صنعة﴾ الذي قد يؤثّر قساوة في القلب.

واعتبار الاتّخاذ صنعة وحرفة ـ على وجهٍ يكون صيرفيّاً وبيّاع أكفان وحنّاطاً ونخّاساً وجزّاراً ـ معتبر في الجميع، وإنّما خصّ الأخير به تنصيصاً على دفع احتمال كراهته مطلقاً.

قال ابن فضّال: «سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: إنّي أُعالج الرقيق فأبيعه، والناس يقولون: لا ينبغي؟ فقال الرضا عليه السلام: وما بأسه؟ كلّ شيء ممّا يباع إذا اتّقى الله فيه العبد فلا بأس»[1] بناءً على إرادة عدم كونه نخّاساً بذلك، مع احتمال إرادة بيان أصل الجواز، فلا دلالة فيه حينئذٍ على المطلوب. كما أنّه على ما عن بعض النسخ[2] من إبدال الرقيق بالدقيق كذلك، والأمر سهل.

ج ٢٢ / ١٢٩

وكيف كان، فلا خلاف أجده في شيء من ذلك[3]، والنصوص به مستفيضة:

منها: خبر إسحاق بن عمّار، قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٦٠ ج ٦ ص ٣٦٢، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٧ ص ١٣٥.

(٢) كما في نسخة الكافي، انظره: المعيشة / باب الصناعات ح ٣ ج ٥ ص ١١٤.

(٣) كما في رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٨٦، ومستند الشيعة (للنراقي): مطلق الكسب / فيما يكره التكسّب به ج ١٤ ص ٥٥.

فخبّرته أنّه ولد لي غلام، قال: ألا سمّيته محمّداً؟ قلت: قد فعلت، قال: فلا تضرب محمّداً ولا تشتمه، جعله‌الله قرّة عينٍ لك في حياتك، وخلف صدقٍ بعدك».

«قلت: جعلت فداك، في أيّ الأعمال أضعه؟ قال: إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلّمه صيرفيّاً فإنّ الصيرفي لا يسلم من الربا، ولا تسلّمه بيّاع أكفان فإنّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء إذا كان، ولا تسلّمه بيّاع طعام فإنّه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلّمه جزّاراً فإنّ الجزّار تسلب منه الرحمة، ولا تسلّمه نخّاساً فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: شرّ الناس من باع الناس»[١].

وغيره من النصوص[٢].

وقد عدّت معها الصائغ أيضاً، معلّلةً له بأنّه «يعالج زين أُمّتي»[٣] بالزاء المعجمة: أي ما يتزيّنون به ممّا يلهيهم عن الآخرة، أو بالراء المهملة[٤]: أي ما يختم به على قلوبهم من الرين بمعنى الختم، قال الله تعالى: «بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون»[٥]. وربّما روي: «عين

---

(١) الكافي: المعيشة / باب الصناعات ح ٤ ج ٥ ص ١١٤، علل الشرائع: باب ٣١٤ ح ١ ج ٢ ص ٥٣٠، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ١٣٥، مستدرك الوسائل: انظر باب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ج ١٣ ص ٩٥.

(٣) الاستبصار: المكاسب / باب ٣٧ ما كره من أنواع المعايش ح ٢ ج ٣ ص ٦٣، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٧ ص ١٣٧.

(٤) كما ضبطت في تهذيب‌الأحكام، انظره: المكاسب/باب ٩٣ المكاسب ح ١٥٩ ج ٦ ص ٣٦٢.

(٥) سورة المطفّفين: الآية ١٤.

أُمّتي»[١] أي: دراهمهم أو دنانيرهم.

ثمّ إنّ ظاهر الأصحاب: أنّ ما ورد من تعليلها بذلك جارٍ مجرى الحِكَم والمقتضيات، فلا ترتفع الكراهة مع فرض عدمه.

لكن في خبر سدير الصيرفي: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقّاً فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، قال: وما هو؟ قلت: بلغني أنّ الحسن كان يقول: لو غلى دماغه من حرّ الشمس ما استظلّ بحائط صيرفي، ولو تفرّثت كبده عطشاً لم يستق من دار صيرفي ماءً، وهو عملي وتجارتي، وفيه نبت لحمي ودمي، ومنه حجّتي وعمرتي؟ قال: فجلس ثمّ قال: كذب الحسن، خذ سواءً وأعط سواءً، فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة، أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة؟!»[٢].

↑ ج ٢٢ / ١٣٠

ولذا خصّ بعض متأخّري المتأخّرين الكراهة فيمن لم يأمن السلامة منه دون من أمنها[٣]؛ بالتزام الصرف بغير المجانس أو بالوزن... أو نحو ذلك.

ولا بأس به في خصوص الصرف، أمّا غيره من الصنايع المزبورة

(١) كما في بعض نسخ من لا يحضره الفقيه، انظره: المعيشة / باب المعايش والمكاسب ح ٣٥٨٢ ج٣ ص ١٥٨ (الهامش).

(٢) الكافي: المعيشة / باب الصناعات ح ٢ ج ٥ ص ١١٣، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٦١ ج ٦ ص ٣٦٣، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٣٩.

(٣) الحدائق الناضرة: التجارة / فيما يكره التكسّب به ج ١٨ ص ٢٢٣.

فلا؛ لأنّها مقتضيات لحصول تلك الأخلاق الرذيلة، ولا سبيل له إلى التحفّظ منها، بخلافه.

بل يظهر من المتن وما شابهه[١]: ثبوت الكراهة في كلّ مفضٍ غالباً إلى أحد الأمرين، وكأنّه أخذه ممّا ذكر في النصوص من التعليل بالأُمور المزبورة، هذا.

ولا يخفى عليك الحرمة في عاقبة الأوّل منها، أمّا محبّة الوباء وتمنّي الغلاء فقد جزم في المسالك بحرمته[٢]، ولا يخلو من نظر.

وأمّا بيع الرقيق: فالظاهر الكراهة كما في المسالك[٣]؛ لأنّ المراد بالشرّ قلّة الخير والبركة، لا أنّ المراد حصول الشرّ في بيعهم على وجهٍ يترتّب عليه محرّم؛ وإلّا كان منه أيضاً.

وأمّا قساوة القلب ـ التي هي عاقبة القصابة، وتورث البعد عن رحمةالله ـ فهي مكروهة، هذا.

وفي المسالك أيضاً: «إنّ في بعض الأخبار: تعليل بيع الطعام بعدم السلامة من الاحتكار، وهو مكروه أو محرّم، فيلحق بأحد الوصفين»[٤].

قلت: تعليله بذلك لا ينافي تعليله بتمنّي الغلاء في آخر، وقد جزم هو بحرمته كما عرفت، والأمر سهل.

---

(١) كقواعد الأحكام: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ٥.

(٢) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

↑ ج ٢٢ / ١٣١

﴿و﴾ الثاني: ﴿ما يكره لضعته؛ كالنساجة﴾ التي يراد منها الحياكة، لا خصوص نسج الرقيق ـ فتكون مقابلة للحياكة بناءً على أنّها نسج غيره ـ ولا أنّها أعمّ منها مطلقاً، بل الظاهر اتّحاد المراد منهما، فتكون حينئذٍ مدلولة للنصوص المشتملة على ذمّ هذه الصنعة والنهي عنها[١]؛ حتّى ورد في بعضها: النهي عن الصلاة خلف الحائك[٢]، بل ورد: «انّ ولده لا ينجب إلى سبعة أبطن»[٣] نحو ما ورد في ولد الزنا[٤].

إلّا أنّه يمكن أن يكون المراد من هذا الخبر بالخصوص: حائك الكلام، كما أُومئ إليه في مرسل أحمد بن محمّد عن الصادق عليه السلام، قال: «ذكر الحائك عنده أنّه ملعون، فقال: إنّما ذلك الذي يحوك الكذب على الله ورسوله»[٥].

وعلى كلّ حال، هو غير منافٍ لما دلّ على النهي عن هذه الصنعة في غيره من النصوص التي لا تحتمل التأويل بذلك.

ولا فرق في أفرادها بعد صدق مسمّاها، نعم الظاهر خروج نسج الخوص ونحوه منها؛ فإنّه كان عمل بعض الأنبياء والأولياء عليهم السلام، بل لعلّه غير مندرج في مطلق الحياكة.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٤٠، مستدرك الوسائل: انظر باب ٢٠ من أبواب ما يكتسب به ج ١٣ ص ٩٧.

(٢) مستدرك الوسائل: باب ٢٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٣ ص ٩٨.

(٣) أرسله عن الصادق عليه السلام في مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٣.

(٤) أوائل المقالات: ذيل ح ٧١ ص ٨٧ ـ ٨٨.

(٥) الكافي: كتاب الإيمان والكفر / باب الكذب ح ١٠ ج ٢ ص ٣٤٠، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ١٤٠.

﴿و﴾ أمّا ﴿الحجامة﴾ فقيّدها المصنّف وجماعة[١] بما ﴿إذا اشترط﴾ الأُجرة على العمل المضبوط بالمدّة أو بالعدد.

ومقتضاه: عدم الكراهة إذا لم يشترط، بل قيل: «إنّه المفهوم من كلام الأصحاب»[٢]، بل هو صريح الروضة[٣] ومحكيّ المنتهى:

قال في الأخير: «كسب الحجّام إذا لم يشترط حلال طلق، وأمّا إذا شرط فإنّه يكون مكروهاً، وليس بمحظور؛ عملاً بالأصل»[٤].

ولعلّه لقول الصادق عليه السلام[٥] لمّا سأله أبوبصير «عن كسب الحجّام؟ فقال: لا بأس به إذا لم يشارط»[٦].

↑ ج ٢٢ / ١٣٢

وقوله أيضاً في خبر سماعة: «السحت أنواع كثيرة، منها: كسب الحجّام إذا شارط...»[٧].

ولموثّق زرارة: «سألت أباجعفر عليه السلام: عن كسب الحجّام؟ فقال:

---

(١) كالشيخ في النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ١٠١، وابن إدريس في السرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٣، والعلّامة في القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ٥، والشهيد في الدروس: المكاسب / درس ٢٣٦ ج ٣ ص ١٨٠.

(٢) الحدائق الناضرة: التجارة / فيما يكره التكسّب به ج ١٨ ص ٢٢٨.

(٣) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الأوّل ج ٣ ص ٢١٩.

(٤) منتهى المطلب: التجارة / فيما يجوز التكسّب به من المكروه ج ٢ ص ١٠١٩ (الطبعة الحجرية).

(٥) في المصدر: عن الباقر عليه السلام.

(٦) الكافي: المعيشة / باب كسب الحجام ح ١ ج ٥ ص ١١٥، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٢٩ ج ٦ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٠٤.

(٧) الكافي: المعيشة / باب السحت ح ٣ ج ٥ ص ١٢٧، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ٩٢.

مكروه له أن يشارط، ولابأس عليك أن تشارطه وتماكسه، وإنّما يكره له، ولا بأس عليك»[١].

لكن قد يستفاد إطلاق كراهة أكله من صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً: «إنّ رجلاً سأل عن كسب الحجّام، فقال: لك ناضح؟ فقال: نعم، فقال: اعلفه إيّاه ولا تأكله»[٢]. وخبر رفاعة[٣] الذي هو مثله.

ولعلّه لذا أطلق في اللمعة[٤]، فيحمل التقييد حينئذٍ في النصوص المزبورة على شدّة الكراهة، مؤيّداً ذلك: بالتسامح في أدلّة السنن.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ ذلك ليس بأولى من حمل الكسب في الخبرين على ما أُخذ بالشرط، لا مطلق المأخوذ ولو على جهة الكرامة لأجل فعل الحجامة.

بل ينبغي القطع بعدم كراهة ذلك مع فرض عدم استحقاق الحجّام الأُجرة شرعاً لتبرّعه بالعمل.

---

(١) الكافي: المعيشة / باب كسب الحجام ح ٤ ج ٥ ص ١١٦، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٣٢ ج ٦ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٧ ص ١٠٦.

(٢) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٣٥ ج ٦ ص ٣٥٦، الاستبصار: المكاسب / باب ٣٤ كسب الحجام ح ٧ ج ٣ ص ٦٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ١٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٣٦ ج ٦ ص ٣٥٦، الاستبصار: المكاسب / باب ٣٤ كسب الحجام ح ٨ ج ٣ ص ٦٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ١٠٤.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الأوّل ص ١٠٩.

أمّا مع استحقاقه ـ لأمره بالعمل مثلاً إلّا أنّه لم يشترط مسمّىً مخصوصاً أو مطلق الأجر ـ فهو محلّ إشكال، ولعلّ القول بعدم الكراهة فيه لا يخلو من وجه؛ لمفهوم الشرط السابق المنزّل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر معاوية لمّا سئل «عن كسب الحجّام؟ فقال: لا بأس به»[1].

ج ٢٢ / ١٣٣

وإن أمكن حمله على إرادة بيان عدم الحرمة التي ربّما توهّمها بعض الناس[2]، كما يومئ إليه خبر حنان بن سدير، قال: «دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ومعنا فرقد الحجّام، فقال له: جعلت فداك، إنّي أعمل عملاً، وقد سألت عنه غيرواحد فزعموا أنّه عمل مكروه، وأُحبّ أن أسألك فإن كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال، فإنّي منتهٍ في ذلك إلى قولك، قال: وما هو؟ قلت: حجّام، قال: كلْ من كسبك يا ابن أخي وتصدّق منه وحجّ وتزوّج، فإنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله قد احتجم وأعطى الأجر، ولو كان حراماً ما أعطاه...»[3]. لكن يرجّح ذلك: ما سمعته من تقييد الأصحاب.

والأمر سهل بعد القطع بانتفاء الحرمة نصّاً وفتوى؛ للأصل وغيره.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب المكاسب والفوائد ح ٣٦٤٥ ج ٣ ص ١٧٠، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٣٣ ج ٦ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ و٦ ج١٧ ص ١٠٤ و١٠٥.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج ١٥ ص ٨٣، المغني (لابن قدامة): ج ٦ ص ١٢١، الشرح الكبير: ج ٦ ص ٦٨، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٢٢٤.

(٣) الكافي: المعيشة / باب كسب الحجام ح ٢ ج ٥ ص ١١٥، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٣٠ ج ٦ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٧ ص ١٠٥.

بل يمكن القطع بعدم كراهة فعل الحجامة مع عدم اتّخاذها صنعةً ومكسباً، كما لا يخفى على من لاحظ النصوص والفتاوى.

اللّهمّ إلّا أن يكون ذلك لضعة العمل نفسه، المنبئ عن دناءة طبع العامل، كما عساه يفهم أيضاً من مثل المتن.

هذا كلّه بالنسبة إلى الحاجم.

أمّا المحجوم: فلا يكره له مشارطته كما سمعته في الخبر السابق[1]، بل الظاهر كراهة تركها له نحو غيره من العاملين بالأُجرة.

وربّما تصوّر[2] اجتنابهما معاً عن الكراهة فيما لو كان المشترط والجاعل للأُجرة المحجوم، وأمّا الحاجم فلم يصدر منه إلّا الرضا بما شرط له المحجوم من غير مشارطة معه.

لكن قد يشكل ذلك: بأنّ مثله يعدّ شرطاً من الحاجم أيضاً؛ فإنّ المراد به مطلق ذكر الأُجرة، معيّنة كانت أو غير معيّنة، فتأمّل، والله العالم.

↑ ج ٢٢ / ١٣٤

﴿و﴾ أمّا التكسّب بـ﴿ضراب الفحل﴾ بأن يؤجره لذلك ـ مع ضبطه بالمرّة والمرّات المعيّنة، أو بالمدّة ـ أو بغير الإجارة، فلا خلاف أجده في كراهة كسبه بين من تعرّض له[3].

---

(١) أي موثّق زرارة المتقدّم في ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٢) المتصوّر هو الشيخ جعفر في شرحه للقواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ١١١.

(٣) كالشيخ في النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص١٠٢، وابن إدريس في السرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: باب الإجارة ص ٢٩٥، والعلّامة في التحرير: المتاجر / فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٥، والشهيد الثاني في الروضة: المتاجر / الفصل الأوّل ج ٣ ص ٢٢٠.

للمرسل في الفقيه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسب الفحل؛ وهو أُجرة الضراب»[١].

لكن في الحدائق: «الظاهر أنّ هذا التفسير من كلام الصدوق الذي يدخله غالباً في الأخبار». ثمّ حكى عن الأردبيلي[٢] نسبة هذا المرسل إلى رواية الجمهور، قال: «وحينئذٍ يضعف الاعتماد عليه في تخصيص الخبرين»[٣]؛ أي:

خبر حنان بن سدير عن الصادق عليه السلام، قال فيه: «... قلت له: جعلت فداك، إنّ لي تيساً أكريه، ما تقول في كسبه؟ قال: كلْ كسبه، فإنّه حلال لك والناس يكرهونه. قال حنان: قلت: لأيّ شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: لتعيير الناس بعضهم بعضاً»[٤].

وصحيح معاوية بن عمّار، فإنّ فيه: «... قلت: فأجر التيوس؟ قال: إنّ العرب تتعاير به، ولا بأس به»[٥].

وفيه: أنّه لا دلالة فيهما على عدم الكراهة المتسامح بها، التي يكفي

(١) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب المكاسب والفوائد ح ٣٦٤٦ ج ٣ ص ١٧٠، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ١١١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ١٥.

(٣) الحدائق الناضرة: التجارة / فيما يكره التكسّب به ج ١٨ ص ٢٣٠.

(٤) الكافي: المعيشة / باب كسب الحجام ح ٢ ج ٥ ص ١١٥، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٣٠ ج ٦ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١١١.

(٥) الكافي: المعيشة / باب كسب الحجام ح٥ ج٥ ص ١١٦، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٣٣ ج٦ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ١١١.

فيها المرسل السابق المفتى به بين الأصحاب، بل يمكن استفادة الكراهة منهما أيضاً؛ بقرينة تعيير الناس ونحوه، ولا ينافيه نفي البأس المحمول على إرادة بيان عدم الحرمة المنقولة عن بعض العامّة[١].

نعم، لا كراهة فيما كان بطريق الإهداء والإكرام عوضاً عن ذلك؛ لعدم صدق «التكسّب به» بعد فرض عدم الإجارة ونحوها، كما هو واضح، والله العالم.

↑ ج ٢٢ / ١٣٥

﴿و﴾ الثالث: ﴿ما يكره لتطرّق الشبهة؛ ككسب[٢] الصبيان﴾ المجهول أصله؛ لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجترائه على ما لا يحلّ، لجهله، أو علمه بارتفاع القلم عنه.

أمّا لو علم اكتسابه من محلّل فلا كراهة، وإن أطلق بعضهم[٣]، بل قيل: «الأكثر»[٤].

كما أنّه لو علم تحصيله أو بعضه من محرّم، وجب اجتناب ما علم منه أو اشتبه.

ومحلّ الكراهة: تكسّب الولي به، أو أخذه منه، أو الصبي بعد رفع الحجر عنه.

﴿و﴾ كذا الكلام في كسب ﴿من لا يجتنب[٥] المحارم﴾ لتطرّق

---

(١) مجمع الأنهر: ج ٢ ص ٣٨٣، المغني (لابن قدامة): ج ٦ ص ١٣٣.

(٢) في نسخة الشرائع: كمكسب.

(٣) كابن البرّاج في المهذّب: المكاسب / ضروب المكاسب ج ١ ص ٣٤٦، والعلّامة في القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ٦، والشهيد في الدروس: المكاسب / درس ٢٣٦ ج ٣ ص ١٨٠.

(٤) رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٨٩.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك: لا يتجنّب.

الشبهة فيه أيضاً .

ولعلّ من ذلك يعلم : جواز تناول ما في يد الصبي للولي ومأذونه ، بل الظاهر الحكم بملكيّته له مع فرض احتمال تملّكه له بحيازة ونحوها ، فحينئذٍ يده كيد البالغ في الحكم بملكيّة ما فيها لذيها ، وإن وسوس به بعض القاصرين من المعاصرين[1] ، والله العالم .

﴿وقد تكره﴾ التجارة والاكتساب بـ﴿أشياء تذكر في أبوابها إن شاء الله تعالى﴾ .

﴿وما عدا ذلك﴾ ممّا لا دليل على رجحانه أو مرجوحيّته فـ﴿مباح﴾ متساوي الطرفين ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿مسائل﴾

﴿الأولى﴾

﴿لا يجوز بيع شيء من الكلاب﴾ بلاخلاف[2] ، بل الإجماع بقسميه عليه[3] ، والنصوص بالخصوص[4] ـ فضلاً عمّا مرّ في النجاسات والمحرّمات والسباع ـ دالّة عليه .

---

(١) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

(٢) كما في كفاية الأحكام: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ١ ص ٤٢٢، والحدائق الناضرة: التجارة / فيما يكتسب به ج ١٨ ص ٧٩.

(٣) نقل الإجماع في الخلاف: البيوع / مسألة ٣٠٢ ج ٣ ص ١٨١ ـ ١٨٢، ومنتهى المطلب: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠٠٩ (الطبعة الحجرية)، ورياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٣٤.

وتأتي المصادر خلال البحث.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ج١٧ ص ١١٨.

﴿إلّا﴾ ما خرج بالدليل منها؛ كـ﴿ـكلب الصيد﴾ بلاخلاف معتدّ به[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر، كالنصوص.

فما عن العماني: من المنع منه[٣]، واضح الضعف.

كضعف تخصيص الجواز في المقنعة[٤] والنهاية[٥] بالسلوقي منه ـ وهو المنسوب إلى «سلوق» قرية باليمن[٦] ـ ضرورة مخالفته لإطلاق نصوص الجواز[٧] ومعاقد إجماعاته.

↑ ج ٢٢ / ١٣٦

وأضعف منه ـ لذلك أيضاً ـ استثناء الأسود البهيم[٨] منه، كما عن الإسكافي[٩]، مع أنّا لم نتحقّقه.

﴿وفي﴾ استثناء ﴿كلب الماشية﴾ غنماً أو غيرها ﴿والزرع﴾ وإن لم يكن في حائط ﴿والحائط﴾ وإن لم يكن فيه زرع، خلاف

---

(١) نفى الخلاف في مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٥، وكفاية الأحكام والحدائق الناضرة: المتقدّمين قبل عدّة هوامش.

(٢) ينظر الخلاف ومنتهى المطلب: (وقد تقدّما آنفاً)، وغنية النزوع: كتاب البيع / المقدّمة ص ٢١٣، ومختلف الشيعة: المتاجر / وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٢، وإيضاح الفوائد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٤٠٢، والدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣٢ ج ٣ ص ١٦٨، ورياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٣٥.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٩٢.

(٤) المقنعة: التجارة / باب المكاسب ص ٥٨٩.

(٥) النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ٩٨.

(٦) كما في القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٥٩ (سلق).

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ١١٨.

(٨) البهيم: الذي لا يخالط لونه شيء سوى لونه. مجمع البحرين: ج ٦ ص ٢٠ (بهم).

(٩) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٩٣.

و﴿تردّد﴾ منشؤه ما ستعرف.

﴿و﴾ لكنّ ﴿الأشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده: جواز بيعها ككلب الصيد ـ لا ﴿المنع﴾ ـ وفاقاً لأبي علي[١] وإجارة المبسوط[٢] والخلاف[٣] والمراسم[٤] والوسيلة[٥] والسرائر[٦] وكشف الرموز[٧] والمختلف[٨] والتذكرة[٩] والتحرير[١٠] والإرشاد[١١] والتبصرة[١٢] والإيضاح[١٣] وشرح الإرشاد[١٤] والدروس[١٥] واللمعة[١٦] وحواشي الشهيد[١٧] والمقتصر[١٨] والمهذّب البارع[١٩]

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: المتاجر / وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٢.

(٢) المبسوط: الإجارة / في تضمين الأُجراء ج ٣ ص ٢٥٠.

(٣) الخلاف: الإجارة / مسألة ٤٣ ج ٣ ص ٥١١.

(٤) المراسم: كتاب المكاسب ص ١٧٠.

(٥) الوسيلة: البيع / بيع الحيوان ص ٢٤٨.

(٦) السرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٠.

(٧) كشف الرموز: التجارة / فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٧.

(٨) مختلف الشيعة: المتاجر / وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: البيع / أنواع المكاسب ج ١٢ ص ١٣٨.

(١٠) تحرير الأحكام: المتاجر / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٥٨.

(١١) إرشاد الأذهان: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٥٨.

(١٢) تبصرة المتعلّمين: المتاجر / الفصل الأوّل ص ٨٥.

(١٣) إيضاح الفوائد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(١٤) شرح الإرشاد: المتاجر / في المقدّمات ذيل قول المصنّف: «وكلب الهراش» ورقة ٤٤ (مخطوط).

(١٥) الدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣٢ ج ٣ ص ١٦٨.

(١٦) اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الأوّل ص ١٠٨.

(١٧) نقله عنها في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٩٤.

(١٨) المقتصر: كتاب التجارة ص ١٦٤.

(١٩) المهذّب البارع: التجارة / فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٤٩.

والتنقيح[١] وإيضاح النافع[٢] وجامع المقاصد[٣] وغاية المرام[٤] والمسالك[٥] والروضة[٦] ومجمع البرهان[٧] وشرح الفقيه للمجلسي[٨]، على ما حكي عن البعض.

واقتصار أبي علي والمراسم والمبسوط والخلاف على اثنين منها، غير قادح بعد الإجماع بقسميه[٩] على عدم الفرق بين الثلاثة، كما يشهد له: نسبة القول إليهم في الأربعة من غير واحد من الأصحاب[١٠]، مع أنّ أباعلي منهم قال في بعض كلماته: «لا خير في الكلاب إلّا كلب الصيد والحارس»[١١].

فلا بأس حينئذٍ بدعوى الشهرة[١٢] على الجواز، بل ربّما حكي عن

---

(١) التنقيح الرائع: التجارة / فيما يكتسب به ج ٢ ص ٧.
(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: (تقدّم المصدر آنفاً).
(٣) جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ١٤.
(٤) غاية المرام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
(٥) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٥.
(٦) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الأوّل ج ٣ ص ٢٠٩.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٣٧.
(٨) ظاهره عدم جواز بيع غير كلب الصيد. انظر روضة المتّقين: المعيشة / باب المعايش ج ٦ ص ٤٧٠ ـ ٤٧١.
(٩) نقل الإجماع في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٩٧.
(١٠) فهمه من «أبي علي» في التنقيح الرائع: التجارة / فيما يكتسب به ج ٢ ص ٦ و٧، ومن «سلّار» في كشف الرموز: التجارة / فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٧، ومن «الخلاف» في السرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٠، ومن «المبسوط» في منتهى المطلب: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠٠٩ (الطبعة الحجرية).
(١١) نقله عنه العلّامة في المختلف: المتاجر / وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٠.
(١٢) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٩٨.

ظاهر إجارة التذكرة: الإجماع عليه[١].

بل لعلّه كذلك؛ إذ لم يحك الخلاف في ذلك إلّا عن الشيخين في المقنعة[٢] والنهاية[٣] وتجارة المبسوط[٤] والخلاف[٥] والغنية[٦][٧] والقاضي[٨] ويحيى بن سعيد[٩] وبعض متأخّري المتأخّرين[١٠] ـ ممّن لا يعتدّ بوفاقه وخلافه ـ: فخصّوا الجواز بكلب الصيد أو السلوقي منه.

ويمكن إرادتهم منه المثال بذلك لكلّ ما ينتفع به منفعة محلّلة.

بل في ديات الأوّل: «وكذلك ـ أي يضمن ـ من أتلف على مسلمٍ شيئاً من سباع الطير... وغيرها ممّا قد جعل للمسلمين الانتفاع به ـ كالبازي والصقر والكلب السلوقي وكلب الحائط وكلب الماشية والفهد... وما أشبه ذلك ـ كان عليه غرم قيمته حيّاً يوم إتلافه، إلّا الكلب خاصّة، فإنّه قد وظّف في قيمة السلوقي المعلّم للصيد: أربعون درهماً، وفي قيمة كلب الحائط والماشية: عشرون درهماً»[١١]. ونحو

↑ ج ٢٢ / ١٣٧

---

(١) تذكرة الفقهاء: الإجارة / الركن الرابع من الفصل الثاني ج ٢ ص ٢٩٥ (الطبعة الحجرية).

(٢) المقنعة: التجارة / باب المكاسب ص ٥٨٩.

(٣) النهاية: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٩٨.

(٤) المبسوط: البيوع / حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٠٩.

(٥) الخلاف: البيوع / مسألة ٣٠٢ ج ٣ ص ١٨١.

(٦) الأولى بحسب السياق التعبير بـ«وابن زهرة في الغنية».

(٧) غنية النزوع: البيع / المقدّمة ص ٢١٣.

(٨) الموجود في المهذّب موافق للمشهور كما سيأتي في ص ٢٣١. ونقل المنع عنه في مختلف الشيعة: المتاجر / وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٢.

(٩) نزهة الناظر: مواضع لا يجوز فيها البيع ص ٧٦.

(١٠) كالبحراني في الحدائق: التجارة / فيما يكتسب به ج ١٨ ص ٨١.

(١١) المقنعة: الديات / الجنايات على الحيوان ص ٧٦٩.

منه في النهاية[١].

وربّما أشعر قوله: «جعل للمسلمين...» إلى آخره بجواز البيع الذي هو أحد أفراد الانتفاع.

والمبسوط[٢] والخلاف[٣] ـ مع أنّهما صرّحا بجواز البيع في كتاب الإجارة؛ فإنّ فيهما: يصحّ إجارة كلب الزرع والماشية كما يصحّ بيعهما ـ ليس في تجارتهما ما يقتضي الخلاف في ذلك:

قال في الأوّل: «الكلاب على ضربين، أحدهما: لا يجوز بيعه بحال، والآخر: يجوز ذلك فيه. فما يجوز بيعه: ما كان معلّماً للصيد، وروي: أنّ كلب الماشية والحائط مثل ذلك، وما عدا ذلك فلا يجوز بيعه ولا الانتفاع به. وما يجوز بيعه يجوز إجارته؛ لأنّ أحداً لا يفرّق بينهما. ويجوز اقتناء الكلب للصيد وحفظ الماشية وحفظ الزرع بلا خلاف، وكذلك يجوز اقتناؤها لحفظ البيوت...»[٤] إلى آخره.

ولعلّه عامل بالرواية المزبورة، خصوصاً مع ملاحظة كلامه في الإجارة.

وقال في المحكي عن الثاني: «يجوز بيع كلاب الصيد إذا كانت معلّمة، ولا يجوز بيع غيرالمعلّم على حال». واستدلّ: بالإجماع والأخبار[٥].

---

(١) النهاية: الديات / الجنايات على الحيوان ج ٣ ص ٤٦٦.

(٢ و٣) تقدّم تخريجهما في هذا الفرع.

(٤) المبسوط: البيوع / ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٠٩ ـ ١١٠.

(٥) الخلاف: البيوع / مسألة ٣٠٢ ج ٣ ص ١٨١ ـ ١٨٢.

وظاهره التفصيل في الكلاب المتعارف استعمالها في الصيد خاصّة ـ كالسلوقيّات والبوجيّات ـ بين المعلَّم منها وغيرالمعلَّم، فجوّز بيع الأوّل منها دون الثاني ـ وستعرف قوّة إرادة ذلك من النصوص أيضاً ـ لا أنّ مراده من غيرالمعلَّم ما يشمل الكلاب الثلاثة، خصوصاً مع ملاحظة كلامه في الإجارة.

ج ٢٢ / ١٣٨

بل يؤيّده: أنّ ابن إدريس لم يحك الخلاف عنه فيهما، بل حكاه عن النهاية وقال: «إنّه رجع عنه في مسائل خلافه»[١].

وعن القاضي[٢]: أنّه قال في باب الإجارة مثل ما في المبسوط والخلاف أيضاً.

وأمّا الغنية: فظاهرها إرادة المثال من كلب الصيد، قال فيها: «واشترطنا ـ أي في ضابط ما يجوز بيعه ـ أن يكون منتفعاً به تحرّزاً ممّا لا منفعة فيه كالحشرات وغيرها، وقيّدنا بكونها مباحة تحفّظاً من المنافع المحرّمة. ويدخل في ذلك: كلّ نجس لا يمكن تطهيره، إلّا ما أخرجه الدليل من بيع الكلب المعلّم للصيد والزيت النجس»[٣].

ضرورة ظهورها في إرادة جواز بيع كلّ ما ينتفع به منفعة محلّلة، ولا ريب في حصولها في الكلاب الثلاثة؛ إذ لا خلاف[٤] في جواز اقتنائها والانتفاع بها لذلك.

---

(١) السرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٠.

(٢) المهذّب: الإجارات / الاستيجار للرضاع ج ١ ص ٥٠٢.

(٣) غنية النزوع: البيع / المقدّمة ص ٢١٣.

(٤) كما مرّ ذلك في عبارة المبسوط في الصفحة السابقة.

فانحصر الخلاف المحقَّق حينئذٍ في المصنّف وابن عمّه[١]، مع أنّه تردّد فيه في النافع[٢]، وقال هنا: ﴿نعم يجوز إجارتها﴾ وقد عرفت[٣] أنّه في المبسوط ومحكيّ الخلاف قال: «إنّ أحداً لم يفرّق بين البيع والإجارة».

ولذا استدلّ في التنقيح على الجواز بأنّه «يجوز إجارتها ـ باتّفاق الشيخ أيضاً ـ فيجوز البيع؛ لعدم الفارق»[٤].

بل استدلّ عليه في محكيّ حواشي الشهيد بـ«أنّ من قال بجوازه في كلب الصيد قال بالجواز فيها؛ لأنّ المسوّغ ـ وهو المنفعة المحلّلة ـ موجودة في الجميع»[٥]. وهو مؤيّد لما قلناه: من عدم تحقّق الخلاف، أو عدم العبرة به.

وفي التذكرة: «إن سوّغنا البيع في كلب الصيد سوّغناه فيها لذلك أيضاً»[٦]. وهو مؤيّد أيضاً.

بل قد يقال[٧]: بأولويّتها منه في ذلك؛ باعتبار عظم الانتفاع بها، بل قيل: «إنّ جملة من البلدان لا تستقيم مواشيهم وزروعهم وبساتينهم

---

(١) أي ابن سعيد، وقد خرّجنا المطلب من «نزهة الناظر» سابقاً.

(٢) المختصر النافع: التجارة / فيما يكتسب به ص ١١٦.

(٣) الذي تقدّم منه نقل عبارة المبسوط دون الخلاف، انظر ص ٢٣٠، نعم في نفس الصفحة نقل عنهما تصحيح الإجارة كالبيع لكن من دون نسبة ذلك إلى أحد.

(٤) التنقيح الرائع: التجارة / فيما يكتسب به ج ٢ ص ٧.

(٥) نقله عنها في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٩٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٢٧ ـ ٢٨.

(٧) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٩٧ ـ ٩٨.

بدونها»[١].

↑ ج ٢٢ / ١٣٩

مضافاً إلى أنّه مقتضى الضوابط الشرعيّة المستفادة من آية: «أحلّ الله البيع»[٢]، و«أوفوا بالعقود»[٣]، و«تجارة عن تراضٍ»[٤]، وتسلّط الناس على أموالها[٥].

إذ لا خلاف في أنّها مملوكة، ولإتلافها غرامات، ويجوز إجارتها وهبتها ووقفها والوصيّة بها وأن تكون مهراً للنكاح وعوضاً للخلع، بل يجوز أن تكون ثمناً في الإجارة وغيرها. بل إن كان المانع يقتصر في المنع على خصوص ما تسمعه من النصوص، اتّجه جواز كونها ثمناً للمبيع؛ إذ المنهي عنه الثمن لها، لا عن أن تكون هي أثماناً لغيرها... إلى غير ذلك من أحكام الملك والتمليك في العين والمنفعة.

فإخراج خصوص البيع من بينها محتاج إلى دليل قاهر صالح للحكم به على ذلك، وليس إلّا دعوى:

ما دلّ عليه في النجاسات والمحرّمات.

ونصوص: «إنّ ثمن الكلب سحت»[٦].

وخصوص صحيح ابن مسلم وعبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام[٧]:

---

(١) المصدر السابق: ص ٩٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ١.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٥) عوالي اللآلي: ح ٩٩ ج ١ ص ٢٢٢، بحار الأنوار: ح ٧ ج ٢ ص ٢٧٢.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ١١٨.

(٧) «عن أبي عبدالله عليه السلام» ليست في الوسائل.

«ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت . . .»[١].

وخبر العامري سأله [عليه السلام] أيضاً : «عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال : سحت ، وأمّا الصيود فلا بأس»[٢].

وخبر أبي بصير سأله [عليه السلام] أيضاً : «عن ثمن كلب الصيد؟ قال : لابأس بثمنه ، والآخر لا يحلّ ثمنه»[٣].

وخبره الآخر عنه [عليه السلام] أيضاً في حديث : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ثمن الخمر ومهر البغيّ وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت»[٤].

ج ٢٢ / ١٤٠

وخبر الوليد العماري[٥] سأله [عليه السلام] : «عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال : سحت ، وأمّا الصيود فلابأس»[٦].

والجميع كما ترى ؛ إذ الأوّل منحصر في : خبر تحف العقول[٧]،

---

(١) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٣٨ ج ٦ ص ٣٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ١١٩.

(٢) الكافي: المعيشة / باب السحت ح ٥ ج ٥ ص ١٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١١٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب المكاسب والفوائد ح ٣٦٤٧ ج ٣ ص ١٧٠، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٣٧ ج ٦ ص ٣٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٧ ص ١١٩.

(٤) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٧٠ ج ٧ ص ١٣٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٧ ص ١١٩.

(٥) في التهذيب: القاسم بن الوليد العامري.

(٦) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٨١ ج ٦ ص ٣٦٧، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٧ ج ١٧ ص ١١٩.

(٧) تحف العقول: جوابه ـ الصادق ـ عليه السلام عن جهات معايش العباد ص ٢٤٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٨٣.

والإجماعات المحكيّة[١] على عدم جواز الانتفاع بالنجس... ونحوهما ممّا لا شمول له للمقام قطعاً؛ بعد ما عرفت من أنّ مفروض البحث في خصوص البيع والصلح، دون باقي التمليكات للعين والمنفعة، فضلاً عن الانتفاع.

بل في خبر التحف المزبور ما يقضي بجواز بيعه؛ لقوله في ضابط ذلك: «... كلّ ما فيه مصلحة من مصالح العباد...» أي ممّا لم يُنه عنها، كما أنّ قوله عليه‌السلام: «إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[٢] دالّ على الجواز أيضاً؛ ضرورة كون المراد منه: ما قدّمناه سابقاً[٣] من تحريم المنافع الغالبة للشيء، لا تحريم منفعة من منافعه الذي لا ينفكّ عنه[٤] غالب الأشياء، ومن المعلوم هنا حلّيّة المنفعة الغالبة المرادة من الكلاب الثلاثة.

وأمّا نصوص عدّ ثمنه من السحت: ـ فمع الإغضاء عن سندها ولاجابر، وذكر بعض ما علم إرادة الكراهة من «السحت» بالنسبة إليه معه، كأُجرة الحجامة... ونحوها ـ لا يراد منها إلّا قضيّة مهملة، وأنّ ثمن الكلب في الجملة سحت؛ بقرينة عدم استثناء كلب الصيد ـ المتّفق عليه ـ منه.

وأمّا النصوص التي ذكر فيها كلب الصيد: ـ فمع [ضعف][٥] ما عدا

(١) تقدّمت في ص ٢٠ ـ ٢١.
(٢) تقدّم في ص ٢١ ـ ٢٢.
(٣) في ص ٣٧.
(٤) الأولى التعبير بـ«التي لا ينفكّ عنها».
(٥) إضافة يقتضيها المطلب.

الأوّل منها ولا جابر، بل الموهن متحقّق كما عرفت، وعدم فتوى الشيخين بإطلاقها؛ لتخصيص الحكم عندهما بالسلوقي ـ محتملة لما سمعته[1] من الخلاف: من إرادة التفصيل في كلاب الصيد بين الصيود منها وعدمه، بل لعلّه هو الظاهر من لفظ «الصيود» و«يصطاد» و«يصيد» فيها، بل ولفظ «الآخر»، خصوصاً مع ملاحظة الشهرة التي عرفتها.

ج ٢٢ / ١٤١

على أنّها لا دلالة فيها إلّا بالعموم أو الإطلاق، الذي يمكن تخصيصه وتقييده:

بمرسل المبسوط[2]، المنجبر بما عرفت، والمعتضد بما سمعت ممّا يقتضي الجواز.

بل وبما في الصحيح: «لا خير في الكلاب إلّا كلب صيد أو ماشية»[3]، ومحكيّ الغوالي في خبر طويل: «فجاء الوحي باقتناء الكلاب التي ينتفع بها، فاستثنى كلاب الصيد والماشية والحرث، وأذن في اتّخاذها»[4]؛ باعتبار ظهورهما في اتّحاد الجميع في الأحكام.

ولا أقلّ ـ من ذلك كلّه ـ يحصل ضعف في إرادتها من الإطلاق المزبور، فتبقى على مقتضى ما دلّ على الجواز.

---

(١) في ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) المبسوط: البيوع / حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٠٩.

(٣) الكافي: كتاب الدواجن / باب الكلاب ح ٤ ج ٦ ص ٥٥٢، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب أحكام الدواب ح ٢ ج ١١ ص ٥٣٠.

(٤) عوالي اللآلي: المسلك الرابع من الباب الأوّل ح ٤١٤ ج ٢ ص ١٤٨، مستدرك الوسائل: باب ١٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٣ ص ٩٠.

بل لا يجترئ من له أدنى خبرة بصناعة الفقه على الفتوى بـالحكم المزبور ـ المخالف للضوابط الشرعيّة أشدّ المـخالفة ـ للإطـلاق الذي عرفت حاله .

ومن الغريب : استئناس بعض الناس[1] للحكم المـزبور بـأُمّ الولد والحرّ والوقف . . . ونحوها ممّا يجوز الانتفاع بها دون بيعها ، ممّا ثبت له ذلك بأدلّة قاهرة صالحة للخروج بها عن ذلك . على أنّ الوقف والحـرّ لا يجري عليهما أكثر أحكام الملك من الهبة ونحوها .

كما أنّ من الغريب أيضاً : ما ذكره من أنّه لا تـلازم بـين الإجـارة والبيع ، ولابين الملك والتمليك . . . ونحو ذلك مـمّا يـؤول إلى سـابقه عقلاً[2] ؛ ضرورة عدم كون المراد الملازمة العقليّة كي يستظهر بـتخلّفها في بعض الأفراد ، بل المراد : اتّفاق القائل في المـقامين ، وأنّ القـاعدة جريان جميع أحكام الملك على كلّ عين مملوكة ينتفع بها نفعاً محلّلاً مقصوداً للعقلاء .

بل لعلّ ذكر «كلب الصيد» في النصوص المزبورة إشارة إلى ما ينتفع به منفعة محلّلة ، وحينئذٍ فالمتّجه : إلحاق كلب الدار بها أيضاً ـ كما أفتى به في المسالك[3] ، تبعاً للـمحكي عـن الفـخر فـي شـرح الإرشـاد[4]

↑ ج ٢٢ / ١٤٢

---

(١) كابن فهد في المهذّب البارع: التجارة / فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٤٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٥.

(٤) ينظر شرح الإرشاد: المتاجر / في المقدّمات ذيل قول المصنّف: «وكلب الهراش» ورقة ٤٤ (مخطوط).

وأبي العبّاس[١] والمحقّق الثاني[٢] والمولى القطيفي[٣]... وغيرهم[٤] ـ لكثير ممّا قدمناه.

وربّما قيل[٥]: بإرادة ما يشمله من «الحائط» لا خصوص البستان، بل قد يقال[٦]: بكون المراد الكلب الذي يصيد والكلب الحارس من غير فرق في حراسته بين الماشية والبستان والزرع والدار والخان والدكّان... وغيرها، ولذا قال الإسكافي فيما حكي عنه: «لا خير في الكلاب إلّا كلب الصيد والكلب الحارس»[٧].

ولا يشكل حينئذٍ ما ذكرناه: بكون الخارج حينئذٍ من إطلاق النصوص المزبورة أضعاف الداخل؛ ضرورة أنّه ـ بعد الإحاطة بما ذكرناه ـ يعرف أنّه لا إطلاق في النصوص على وجهٍ يراد الخروج منه على نحو الاستثناء وشبهه.

وعلى تقدير تسليمه فالباقي أيضاً أفراد كثيرة؛ وهي كلب الهراش والكلب الذي لا ينتفع به في صيد أو حراسة، نحو الكلاب المستعملة في المدن الكبيرة كبغداد وغيرها.

---

(١) المقتصر: كتاب البيع ص ١٦٤، المهذّب البارع: التجارة / فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٤٩.

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٢٦، جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ١٤.

(٣) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(٤) كالنراقي في المستند: مطلق الكسب / فيما يحرم التكسّب به ج ١٤ ص ٨٥ ـ ٨٦.

(٥) كما احتمله في كشف اللثام: الديات / الجناية على الحيوان ج ١١ ص ٤٨٣.

(٦) كما في المصابيح في الفقه: التجارة / مصباح: المعروف من مذهب علمائنا تحريم التكسّب... ورقة ٢١٧ (مخطوط).

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: المتاجر / وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٠.

بل منها أيضاً: الكلاب المزبورة إذا بطل الانتفاع بها في المنافع المخصوصة لكبرٍ أو نحوه، بل منها أيضاً: الجراوي الصغار التي لم تصل إلى حدّ الانتفاع بها في ذلك وإن كانت قابلة للتعليم ومتولّدة منها؛ لقاعدة «عدم مملوكيّة النجس» المقتصر في الخروج منها على المتيقّن؛ وهو ما حصلت فيه المنفعة المزبورة فعلاً، كما أومأت إليه النصوص بلفظ «الصيود» و«يصطاد» ونحوها[1].

وقاعدة «تبعيّة النماء في الملك» مرجوحة بالنسبة إليها من وجوه، منها: ظاهر تخصيص الأصحاب الملكيّة بها في هذا الحال. نعم، هي دالّة بالفحوى على جواز اقتنائها واتّخاذها وتعليمها؛ تحصيلاً لتلك المنافع المتوقّفة غالباً على ذلك.

ولا استبعاد في دخول الشيء في الملك وخروجه عنه بتعاقب الأحوال، كما في الخلّ الذي يصير خمراً ثمّ يصير خلّاً... ونحوه.

↑ ج ٢٢ / ١٤٣

نعم، لا يبعد في[2] أنّ للمستولي عليه حقّ اختصاص؛ باعتبار استعداده للمملوكيّة بحصول المنافع المزبورة، فلايجوز غصبه منه، بل لايبعد جواز المعاوضة على الحقّ المزبور، وليس هو في الحقيقة ثمن كلب، بل يجري عليه سائر ما يجري على الحقوق.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لكلّ واحد من هذه﴾ الكلاب ﴿الأربعة دية لو قتله غير المالك﴾ هي أربعون درهماً لكلب الصيد، وعشرون لغيره،

---

(١) تحتمل المعتمدة: ونحوهما.

(٢) كأنّه لا حاجة إلى هذه الكلمة.

كما دلّت عليه بعض النصوص المعتبرة[١]، على ما تعرفه في محلّه إن شاء الله.

وربّما أُيّد[٢] المختار أيضاً بها؛ ضرورة دلالتها على كونها من الأموال ذوات القيم بالإتلاف ونحوه.

ولا ينافي ذلك: عدم هذا الحكم في غيرها من الحيوانات المملوكة التي يرجع في إتلافها إلى قيمتها ولم يجعل الشارع له دية؛ ومن هنا جعل بعضهم ذلك أمارة على عدم المعاوضة عنها[٣].

وفيه: ـ مع أنّه منقوض بكلب الصيد الذي قد عرفت عدم الإشكال في جواز المعاوضة عنه ـ أنّ ذلك قيمة أيضاً، إلّا أنّه وظّفها الشارع لها.

وهل يلحق بالقتل الجناية عليها بحيث بطلت منافعها المقصودة منها؟ لا يبعد ذلك؛ لخروجها عن الملك حينئذٍ فهي كالموت.

كما أنّه لا يبعد الرجوع ـ في تقويم الجناية عليها التي لم يبطل بها انتفاعها ـ إلى الدية المزبورة بالنصف أو الثلث أو غيرهما، لا أنّه يرجع إلى قيمتها وإن زادت على الدية أضعافاً مضاعفةً، مع احتماله كما لو باعها مثلاً، إلّا أنّ الأوّل أقوى.

ولا يعتبر في صحّة المعاوضة: قصد المنافع المزبورة في البيع، بل

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١٩ من أبواب ديات النفس ج ٢٩ ص ٢٢٦.

(٢) كما في إيضاح الفوائد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٤٠٣، والتنقيح الرائع: التجارة / فيما يكتسب به ج ٢ ص ٧.

(٣) المهذّب البارع: التجارة / فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٤٨، مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٦.

يكفي حصولها فيها في صحّة المعاوضة ؛ للإطلاق الدالّ على أنّها كغيرها من الأعيان المملوكة .

كما أنّه لا ينافي جواز بيعها : خراب الحائط ، وحصاد الزرع ، وهلاك الماشية ، وعدم استعمال المالك للصيد ؛ بعد فرض وجود المنافع المزبورة المقتضية لجواز نقلها إلى غيره ممّن يستعملها في ذلك ، كما هو واضح ، والله أعلم ، هذا .

↑ ج ٢٢ / ١٤٤

ولا يخفى عليك ـ بعد التأمّل في جميع ما ذكرناه ـ ما في جملة من الكتب ؛ كالرياض[١] وشرح الأُستاذ[٢] ومصابيح العلّامة الطباطبائي[٣] وغيرها[٤].

المسألة «الثانية»

«الرشا» ـ بضمّ الراء وكسرها : جمع رشوة[٥] ـ في الحكم من الدافع والمدفوع إليه «حرام» وسحت ، إجماعاً بقسميه[٦] ، ونصوصاً

(١) رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ١٤٨ فما بعدها.

(٣) المصابيح في الفقه: التجارة / مصباح: المعروف من مذهب علمائنا تحريم التكسّب... ورقة ٢١٥ ـ ٢١٦ (مخطوط).

(٤) كالحدائق الناضرة: التجارة / فيما يكتسب به ج ١٨ ص ٨٠ ـ ٨٢.

(٥) انظر الصحاح: ج ٦ ص ٢٣٥٧ (رشا)، والقاموس المحيط: ج ٤ ص ٤٨٣ (رشا).

(٦) نقل الإجماع في جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٣٥، والروضة البهيّة: القضاء /في المقدّمة ج ٣ ص ٧٥، ورياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٨١.
وانظر الخلاف: آداب القضاء/ مسألة ٣١ ج ٦ ص ٢٣٣، والسرائر: القضايا والأحكام / سماع البيّنات ج ٢ ص ١٦٦، وإرشاد الأذهان: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٥٨. واللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الأوّل ص ١٠٩.

مستفيضة أو متواترة.

بل في بعضها: أنّه الكفر بالله العظيم[١]، وفي آخر: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»[٢].

﴿سواء حكم لباذله أو عليه، بحقّ أو باطل﴾ إذ لا مدخليّة لتأثيره في الحاكم وعدمه؛ لإطلاق النصّ ومعاقد الإجماعات.

فما عساه يقال أو قيل[٣]: بعدم البأس به إذا لم يؤثّر في الحاكم، واضح الفساد، كوضوح فساد احتمال: حلّيّته لو بذله المحقّ على الحكم بحقّه فحكم له لذلك أيضاً.

نعم، لو توقّف تحصيل الحقّ على بذله لقضاة حكّام الجور، جاز للراشي وحرم على المرتشي ـ كما صرّح به غير واحد[٤]، بل لا أجد فيه خلافاً ـ لقصور أدلّة الحرمة عن تناول الفرض الذي تدلّ عليه: أُصول الشرع وقواعده المستفادة من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل؛ ضرورة أنّ للإنسان التوصّل إلى حقّه بذلك ونحوه ممّا هو محرّم عليه

---

(١) الكافي: المعيشة / باب السحت ح ١ ج ٥ ص ١٢٦، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٨٣ ج ٦ ص ٣٦٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٩٢.

(٢) سنن أبي داود: ح ٣٥٨٠ ج ٣ ص ٣٠٠، المستدرك (للحاكم): ج ٤ ص ١٠٢ ـ ١٠٣، مسند أحمد: ج ٢ ص ١٩٠، سنن البيهقي: ج ١٠ ص ١٣٩، مجمع الزوائد: ج ٤ ص ١٩٨ ـ ١٩٩، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ١٤ و١٥ ج ٥ ص ٢٢٩، كنز العمّال: ح ١٤٤٩٥ ج ٥ ص ٨٢٥، معرفة السنن والآثار: ح ٥٨٧٦ ج ٧ ص ٣٦٩.

(٣) حكاه في رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٨٢.

(٤) كالعلّامة في المختلف: القضاء / لواحق القضاء ج ٨ ص ٤٠٢، والعاملي في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٣٠١.

في الاختيار، بل ذلك كالإكراه على الرشاء الذي لا بأس به على الراشي معه عقلاً ونقلاً.

ولعلّه إلى ذلك أومأ الأُستاذ في شرحه، قال: «ولو توقّف الوصول إلى الحقّ على البذل جاز لا على وجه الرشوة، كما يجوز إلى العشّار والسارق والظالم لحفظ النفس أو المال»[1]. وإلّا كان كلامه لا يخلو من تأمّل، لكن قد ينافي حمله على ذلك ما تسمعه الآن ممّا نحكيه عنه.

↑ ج ٢٢ / ١٤٥

وكيف كان، فالرشوة في مختصر النهاية: «الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، والراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا»[2].

وعن مجمع البحرين: «قلّما تستعمل الرشوة إلّا فيما يتوصّل به إلى إبطال حقّ أو تمشية باطل»[3].

وعن المصباح المنير: «ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم[4] أو يحمله على ما يريد»[5].

وعن القاموس: «إنّ الرشا: الجعل»[6].

وفي مجمل ابن فارس: «ترشّيت الرجل: إذا لاينته»[7].

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٧٨.

(٢) الدرّ النثير: ج ١ ص ٣٨٧ (الراء مع الشين).

(٣) مجمع البحرين: ج ١ ص ١٨٤ (رشا).

(٤) في المصدر بعدها إضافة: له.

(٥) المصباح المنير: ص ٢٢٨ (رشا).

(٦) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٤٨٣ (رشا).

(٧) مجمل اللغة: ج ١ ـ ٢ ص ٣٧٨ (رشو).

قلت: لكن في مفتاح الكرامة: «أنّها ـ أي الرشوة ـ عند الأصحاب: ما يعطى للحكم حقّاً وباطلاً»[١].

وفي شرح الأُستاذ: «أنّها ليست مطلق الجعل كما في القاموس، بل بينه وبين الأجر والجعل عموم من وجه، ولا البذل على خصوص الباطل كما في النهاية والمجمع، ولا مطلق البذل ولو على خصوص الحقّ، بل هو البذل على الباطل أو على الحكم له حقّاً أو باطلاً مع التسمية وبدونها»[٢].

وقال أيضاً في مسألة الأُجرة على القضاء والجعل عليه: «ويعصي الدافع في دفعه إلى القاضي في أحد الوجهين، إلّا إذا توقّف تحصيل الحقّ عليه فيجوز، بخلاف الرشوة فإنّها لا تجوز بحال»[٣].

وفي كلامه الأخير ما لا يخفى؛ ضرورة أنّه إن أراد: إخراجها عن الموضوع في صورة التوقّف، كان مخالفاً للعرف في ذلك. وإن أراد: أنّها لا تجوز بهذا العنوان حتّى لو توقّف الحقّ عليها، كان مخالفاً لما قدّمناه سابقاً، بل لم أعرف له موافقاً عليه بعد تنزيل الإطلاق في النصّ والفتوى على الاختيار.

وعلى كلّ حال، فالذي ينبغي في المقام تحريره أمران:

↑ ج ٢٢ / ١٤٦

أحدهما: أنّ الرشوة خاصّة في الأموال وفي بذلها على جهة الرشوة، أو أنّها تعمّها وتعمّ الأعمال، بل والأقوال ـ كمدح القاضي والثناء عليه

---

(١) مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٣٠٢.

(٢) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٩٢.

والمبادرة إلى حوائجه وإظهار تبجيله وتعظيمه... ونحو ذلك ـ وتعمّ البذل وعقد[1] المحاباة والعارية والوقف ونحو ذلك. وبالجملة: كلّ ما قصد به التوصّل إلى حكم الحاكم؟

قد يقوى في النظر الثاني، وإن شكّ في بعض الأفراد في الدخول في الاسم ـ أو جزم بعدمه ـ فلا يبعد الدخول في الحكم.

الثاني: أنّ المحرّم الرشا في خصوص الحكم، أو يعمّه وغيره؟ وعلى الأوّل فهو خصوص الحكم الشرعي، أو يعمّه والعرفي من حكّام العرف بل وغيرهم من الآمرين بالمعروف؟ وهل هو خاصّ بالحكم في الخصومة الخاصّة، أو يعمّه وما يبذل توطئةً لاحتمال وقوعها ونحوه؟ لم أجد تحريراً لشيء من ذلك في كلام أحد من الأصحاب.

نعم، قد سمعت كلام الأُستاذ والمصباح وغيرهما في الرشوة، وقال هو أيضاً في شرحه بعدالكلام السابق: «وإرسال الهدايا إلى القضاة والحكّام توطئةً لاحتمال وقوع الترافع بين المُهدي وغيره ـ إن لم يدخل تحت الاسم ـ داخل تحت الحكم. والدفع لأداء الشهادة على باطل أو على الحالين من هذا القبيل. وكذا الدفع لبذل النصرة والإعانة ظالماً ومظلوماً»[2].

وفي غير واحد من كتب الأصحاب[3] أنّه «قيل: يحرم على الحاكم قبول الهديّة إذا كان للمُهدي خصومة في المآل؛ لأنّه يدعو إلى الميل

---

(١) في بعض النسخ: في عقد.

(٢) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٧٩.

(٣) انظر هامش (٥ و٦) من الصفحة الآتية.

وانكسار قلب الخصم»[١]. وكذا قيل: «إذا كان ممّن لم يعهد عنه الهديّة له قبل تولّي القضاء؛ لأنّ سببها العمل ظاهراً»[٢]. وفي الخبر: «هدايا العمّال غلول»[٣]، وفي آخر: «سحت»[٤].

لكن في الرياض[٥] وغيره[٦] بعد نقله: «انّه أحوط، وإن كان في تعيّنه ولاسيّما الأوّل نظر؛ للأُصول، وقصور سند الخبرين، وضعف الوجوه الاعتباريّة، مع عدم تسمية مثله رشوة».

↑ ج ٢٢ / ١٤٧

وأمّا النصوص: فهي وإن كان كثير منها في الرشاء في الحكم[٧]، لكنّ فيها ما هو مطلق لا يحكم عليه الأوّل؛ لعدم التنافي بينهما. اللّهمّ إلّا أن تفهم القيديّة، فيتنافى حينئذٍ مفهومه مع المطلق، لكنّه كما ترى.

نعم، في الصحيح: «عن الرجل يرشو الرجل على أن يتحوّل من منزله فيسكنه؟ قال: لا بأس...»[٨].

وقد يستفاد منه: جواز الرشوة في غير الحكم على ما هو حلال

---

(١) مسالك الأفهام: القضاء / الآداب المكروهة ج ١٣ ص ٤١٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) كنز العمّال: ح ١٥٠٦٧ ج ٦ ص ١١١، مسند أحمد: ج ٥ ص ٤٢٤، مجمع الزوائد: ج ٤ ص ٢٠٠، الجامع الصغير: ح ٩٥٨٦ ج ٢ ص ٧١١، عمدة القاري: ج ٢٤ ص ٢٥٢، شرح صحيح مسلم: ج ١٢ ص ١١٤.
(٤) الكامل (لابن عدي): ج١ ص ٢٨٤، الدرّ المنثور: ج ٢ ص ٢٨٤، نيل الأوطار: ج ٩ ص ١٧٣، مغني المحتاج: ج ٤ ص ٣٩٢.
(٥) رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٨٢.
(٦) كمفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢.
(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٩٢.
(٨) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٢١٦ ج ٦ ص ٣٧٥، وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ٢٧٨.

في نفسه ويجوز دفع الجعل عنه؛ إذ الظاهر كون المراد ـ كما في الوسائل[١] ـ أنّ المنزل من الأوقاف ونحوها ممّا يختصّ بها السابق، ورشو[٢] الساكن فيها على أن يخرج منها ليسكنه هو.

مؤيّداً ذلك: بجريان السيرة في الرشوة في غيرالحكم من المطالب والمقاصد.

لكن قد يقال: إنّ مثله لا يعدّ رشوة في العرف، وأنّ المراد منه العطاء، فلا يستفاد منه ذلك.

والمسلّم من السيرة: على تحصيل الحقّ المتوقّف عليها، وعلى دفع الظلم من الظلمة وأتباعهم... ونحو ذلك، لا مطلق الرشوة بعد فرض صدق العرف عليها.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى: أنّه مختصّ في العرف بما يستعمله قضاةالجور والظلمة وأتباعهم ومن يحذو حذوهم، دون ما يبذل لبعض الأغراض الصحيحة من المحبّة والصداقة... وغيرهما من الأُمور الدنيويّة والأُخرويّة ونحو ذلك ممّا أُمر لأجله بالتهادي[٣]، بخلاف الرشوة التي كانت الأنفس السليمة مجبولة على التنزّه عنها؛ لأنّها غير الهديّة والإجارة والجعالة، بل هي قسم آخر مستقلّ ينقّح العرف أفراده.

وما كان منها محلّ شكّ فالأصل يقتضي حلّيّته، كما أنّه يقتضي حلّيّة ما فرض من أفرادها ـ أو يفرض ـ كونه محلّ شكّ في اندراجه في

(١) انظر ذيل مصدر «الوسائل» في الهامش السابق.

(٢) تحتمل المعتمدة: ورشي.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٨٥.

ج ٢٢ / ١٤٨

دليل الحرمة.

وكيف كان، فلا خلاف ولا إشكال في بقاء الرشوة على ملك المالك، كما هو مقتضى قوله: «انّها سحت» وغيره من النصوص الدالّة على ذلك، وأنّ حكمها حكم غيرها ممّا كان من هذا القبيل.

نعم، قد يشكل: الرجوع بها مع تلفها وعلم الدافع بالحرمة؛ باعتبار تسليطه. والتحقيق فيه ما مرّ في نظائره.

ثمّ إنّ المتّجه ـ بناءً على أنّ من أفرادها عقود المحاباة مثلاً ـ بطلان العقد الذي قد وقع على جهة الرشوة؛ لما عرفت من النصوص الدالّة على بقاء المال على ملك الراشي بأيّ طريق كان بعد فرض اندراجه في الرشوة، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿إذا دفع الإنسان مالاً إلى غيره﴾ على جهة الوصاية أو الوكالة عنه ـ لأنّ له سلطاناً عليه بملك أو ولاية أو وكالة ـ سواء كان حقّاً واجباً أو لا ﴿ليصرفه في قبيل﴾ مثلاً ﴿وكان المدفوع إليه بصفتهم﴾:

﴿فإن عيّن له﴾ ولو بالقرائن المعتبرة ﴿عمل﴾ عليه ﴿بمقتضى تعيينه﴾ بلاخلاف[1] ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه[2]، فإن

(١) كما في الحدائق الناضرة: التجارة / المقدّمة الرابعة ج ١٨ ص ٢٣٧.

(٢) نقل الإجماع في رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ٢٠١.

وانظر النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ١٠١، والسرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٣، وقواعد الأحكام: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ١١.

خالف أثم، وضمن إذا تلف المال في يد قابضه، ولو رجع المالك على القابض الجاهل بالحال بعد التلف رجع هو على الدافع الذي غرّه.

﴿وإن أطلق﴾ ولم تكن قرينة تدلّ على دخوله أو خروجه ﴿جاز﴾ له ﴿أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة﴾ وفاقاً للأكثر كما في الدروس[١]، بل المشهور كما في الحدائق[٢]:

للاندراج في اللفظ، وظهور كون المراد: المتّصف بالوصف المزبور.

وللموثّق عن سعيد بن يسار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعطى الزكاة يقسّمها في أصحابه، أيأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم»[٣].

↑ ج ٢٢ / ١٤٩

والحسن عن الكاظم عليه السلام: «في رجل أُعطي مالاً يفرّقه فيمن يحلّ له، أيأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسمّ له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره»[٤].

وصحيح عبدالرحمن بن الحجّاج: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسّمها ويضعها في مواضعها، وهو ممّن تحلّ له الصدقة؟ قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، ولا يجوز أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاة إلّا

---

(١) الدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣٣ ج ٣ ص ١٧١.

(٢) الحدائق الناضرة: التجارة / المقدّمة الرابعة ج ١٨ ص ٢٣٧.

(٣) الكافي: الزكاة / باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرّقه ح ١ ج ٣ ص ٥٥٥، وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٢٧٧.

(٤) الكافي: الزكاة / باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرّقه ح ٢ ج ٣ ص ٥٥٥، تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ٢٩ ج ٤ ص ١٠٤، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ج ٩ ص ٢٨٨.

بإذنه»[١].

بل قد يؤيّده في الجملة: صحيح عبدالرحمن أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل أعطاه رجل مالاً ليقسّمه في المساكين، وله عيال محتاجون، أيعطيهم من غير أن يستأمر صاحبه؟ قال: نعم»[٢]؛ ضرورة ظهوره في كون المدار على تحقّق عنوان ما وكّل فيه، من غير فرق بين من يرجع إليه في الحقيقة ـ كعياله ـ وغيره.

وخلافاً لوكالة المبسوط[٣] وزكاة السرائر[٤] ومكاسب النافع[٥] والقواعد[٦] ووصاياها[٧] وكشف الرموز[٨] والمختلف[٩] والتذكرة[١٠] وجامع المقاصد[١١] وإيضاح النافع[١٢] على ما حكي عن بعضها: للأصل.

(١) الكافي: الزكاة / باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرّقه ح ٣ ج ٣ ص ٥٥٥، تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ٣٠ ج ٤ ص ١٠٤، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٣ ج ٩ ص ٢٨٨.
(٢) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٢٢ ج ٦ ص ٣٥٢، وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ٢٧٧.
(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٣٩٧.
(٤) السرائر: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤٦٣.
(٥) المختصر النافع: التجارة / فيما يكتسب به ص ١١٨.
(٦) قواعد الأحكام: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ١١.
(٧) قواعد الأحكام: الوصيّة بالولاية ج ٢ ص ٥٦٨.
(٨) كشف الرموز: التجارة / فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٤٤.
(٩) مختلف الشيعة: المتاجر / وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٢٣ ـ ٢٤.
(١٠) تذكرة الفقهاء: البيع / أنواع المكاسب ج ١٢ ص ١٤٨.
(١١) جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٤٣.
(١٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

وصحيح عبدالرحمن ـ المسند إلى الصادق عليه السلام في التحرير[١]، المضمر في غيره[٢] ـ : «سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسّمه في محاويج أو مساكين وهو محتاج، أيأخذ منه لنفسه ولا يُعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً حتّى يأذن له صاحبه»[٣].

وظهور الأمر بالإعطاء والدفع ونحوهما في الإخراج للغير، وكون المقام كالتوكيل في البيع والتزويج... ونحوهما ممّا لا يشمل الوكيل نفسه. والاندراج في لفظ العنوان لا ينافي الخروج بما يظهر من الأمر والتوكيل.

↑ ج ٢٢ / ١٥٠

ولا أقلّ من أن يكون المأمور مسكوتاً عنه غير متعرّض لدخوله ولا خروجه، فلا إذن حينئذٍ من المالك، والنصوص السابقة مقيّدة بما في الأخير من اعتبار الإذن صريحاً.

ودعوى[٤]: كون المراد من النصوص السابقة ثبوت الإذن الشرعيّة دون المالكيّة، واضحة الفساد، بل لعلّ الخصم لا يرتضيه.

وأولى منها حينئذٍ دعوى[٥]: حملها على اختلاف العرف مع عرف هذا الزمان. وإن كان يدفعها أيضاً: ظهور خلافه والصحيح الأخير الذي

---

(١) تحرير الأحكام: المتاجر / فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٧.

(٢) ككشف الرموز: التجارة / فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٤٤، ومختلف الشيعة: المتاجر / وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٢١ ج ٦ ص ٣٥٢، الاستبصار: المكاسب / باب ٢٨ الرجل يعطى شيئاً ليفرّقه ح ١ ج ٣ ص ٥٤، وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ٢٧٧.

(٤) ينظر شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٢٧.

(٥) المصدر السابق: ص ٣٢٦.

قد عرفت التصريح فيه بعدم الجواز.

على أنّ ما عدا الصحيح منها ـ من نصوص الجواز ـ مطلق يمكن تقييده بما في صحيح المنع من الإذن، والصحيح في صحّته كلام؛ باعتبار ما فيه من محمّد بن عيسى عن يونس، وفيه بحث مشهور[1].

هذا أقصى ما يقال للمنع.

لكنّ الجميع كما ترى؛ ضرورة:

عدم صلاحيّة الأصل للمعارضة.

وعدم مقاومة الصحيح المزبور للنصوص السابقة، سيّما بعد: إضمارِهِ في غير التحرير، وكونِ الراوي له قد روى الجواز أيضاً، والعنوانِ فيه جمعاً منكّراً، واحتمالِهِ: التقييد بما في النصوص المزبورة من عدم أخذ الزائد على أحدهم، وإرادةِ محاويج مخصوصين، ولا ينافيه سؤاله عن نفسه مع ذلك وقوله: إنّه محتاج؛ إذ لعلّه لما فهمه من الأمر: أنّ العلّة في إعطاء المخصوصين حاجتهم التي هي موجودة فيه، ومثل ذلك ممّا يُسأل عنه ويمكن خفاؤه على مثل عبدالرحمن وإن كان جليل القدر، بل لعلّ ذلك متعيّن؛ بقرينة روايته[2] جواز التناول مع عدم التعيين وعدمه معه كما عرفت.

فلا بأس حينئذٍ بحمله: على الكراهة، والتورّع عن الأخذ بالإذن غير الصريحة.

ودعوى: التقييد بما فيه من الإذن، يدفعها: ظهور الجميع في كون

---

(١) رجال ابن داود: رقم ٤٧٤ ص ٢٧٥، نقد الرجال: رقم ٤٩٧٨ ج ٤ ص ٢٩٢.

(٢) تقدّمت في ص ٢٤٩.

مفروض السؤال عدم الإذن الصريحة، بل كاد يكون ذلك صريح الأخير منها.

والإعطاء والدفع ـ مع عدم تخصيص النزاع بهما ـ لو سلّم ظهورهما في التغاير فهو ظهور انسياق لبعض الأفراد، وأقصاه التفاوت في الظهور، وإلّا فالدفعُ إلى نفسه إعطاءٌ ودفعٌ أيضاً، بعد أن صار هو ـ باعتبار وكالته عن الغير ـ بمنزلة شخصين.

↑ ج ٢٢ / ١٥١

وربّما يؤيّده ـ في الجملة ـ ما ذكره الأُصوليّون[١]: من دخوله عليه‌السلام فيما أُمر به من قول: «يا أيّها الناس»[٢] ونحوه، فيكون حينئذٍ آمراً مأموراً من جهتين.

على أنّه لو سلّم فهو قرينة على الخروج، وهو غير محلّ البحث.

كما أنّ الدخول في مفروض السؤال في موثّق سعيد بن يسار للقرينة أيضاً؛ ضرورة عدم دخول المأمور في «الأصحاب»، وفرض البحث: شمول عنوان الوكالة للوكيل، لكن كأنّ المراد من «الأصحاب» ـ ولو بالقرينة ـ ما في الخبرين الأخيرين: من الوضع مواضعها وإيصالها لمن تحلّ له.

وعدم دخول وكيل البيع والتزويج ـ لو سلّم ـ فإنّما هو للنصّ[٣].

والمناقشة في الصحّة بمحمّد بن عيسى عن يونس ـ مع عدم

---

(١) الذريعة: الأوامر / في الآمر لا يدخل تحت أمره ج ١ ص ١٦٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٣٩١، وباب ٦ من كتاب الوكالة ج ١٩ ص ١٦٧.

انحصار الدليل فيه، وانجباره بالشهرة، واعتضاده بغيره ـ واضحة المنع كما حرّر في محلّه، مع أنّهما ثقتان معتبران.

وقد ظهر من ذلك أنّ محلّ البحث: دخول الوكيل في عنوان ما وكّل فيه إذا فرض صلاحيّته لتناوله في نفسه، أو أنّ الوكالة له تقتضي خروجه عنه باعتبار ظهورها في دفع المال عنه للغير كالموكّل؟ التحقيق الأوّل كما دلّ عليه النصوص السابقة.

بل الظاهر ذلك حتّى لو زعم الموكّل عدم اتّصاف الوكيل بعنوان الوكالة؛ لاندراجه في الإذن بالعنوان. نعم، لو نصّ على خروجه بالخصوص خرج، وإن كان نصّه باعتبار زعمه الفاسد، فتأمّل جيّداً، فإنّه دقيق نافع.

وبذلك كلّه يظهر حينئذٍ: دلالة الموثّق الأوّل على المطلوب أيضاً؛ إذ هو وإن كان فيه لفظ «الأصحاب» ـ الذي لا يندرج فيه الوكيل ـ لكن بعد قيام القرينة على إرادة ما في الخبرين الأخيرين منه صار مثلهما في الدلالة على المطلوب. ↑ ج ٢٢ / ١٥٢

كما أنّه يظهر لك: ما في مصابيح العلّامة الطباطبائي[1] في تحريره محلّ النزاع واختياره، بل وما في شرح الأُستاذ[2] وغيره. بل وما في القولين المحكيّين[3] في أصل المسألة المفصّلين «بين قول الدافع: (هو

---

(١) المصابيح في الفقه: التجارة / مصباح: إذا رفع إليه مال ليصرفه في قبيل... ورقة ٢٢٦ (مخطوط).

(٢) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٢٥ فما بعدها.

(٣) حكاهما المقداد في التنقيح الرائع: التجارة / فيما يكتسب به ج ٢ ص ٢١ ـ ٢٢، والطباطبائي في الرياض: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ٢٠٣.

للفقراء) أو (أعطه لهم) مع عدم علم المالك بفقره فالأوّل[1] بشرط أن لا يزيد على أحدهم، وبين قوله ذلك مع علمه بفقره فالثاني[2] لأنّه لو أراده لخصّه بشيء»، و«بين قوله: (اصرفه) وما في معناه فالثاني، وقوله: (هو للفقراء) وما في معناه فالأوّل».

إذ هما كما ترى بعد الإحاطة والتأمّل بما ذكرناه: من القول بالجواز إذا لم تقم قرينة على الخروج.

نعم، قد دلّ الخبران[3] على اعتبار المساواة لأحدهم في التناول، وأفتى به المصنّف وغيره[4]، بل في المسالك[5] وعن غيرها[6]: نسبته إلى المجوّزين، ومقتضى ذلك اعتبار المساواة في الأفراد.

ولا يخفى ما فيه من الإشكال فيما يكون عنوان الوكالة غير محصور؛ ضرورة ظهور كون المراد حينئذٍ المصرفيّة التي لا تمنع من التفاضل، نحو ما سمعته في مصارف الزكاة[7] والخمس[8]... وغيرهما.

والذي يقوى كون المراد من الخبرين: أنّه لا يلحظ نفسه إلّا

(١ و٢) المفروض ـ بحسب المصدر ـ أن يراد بالأوّل: «جواز الأخذ» وبالثاني: «عدم جواز الأخذ»، وحينئذٍ ينبغي إبدال الثاني بالأوّل في التفصيل الآخر كي يتطابق النقل مع المصدر.

(٣) تقدّما في ص ٢٤٩.

(٤) كالشيخ في النهاية: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ١٠١، وابن إدريس في السرائر: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٣.

(٥) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٨.

(٦) كمجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ١١٥.

(٧) في ج ١٦ ص ٨٤.

(٨) في ج ١٦ ص ٤٤٧...

بما يلاحظ به غيره من صدق العنوان والمزايا الخاصّة التي تقتضي التفاضل، ولا يجعل لنفسه ـ من حيث نفسه ـ خصوصيّة؛ ضرورة كونه تابعاً للموكّل الذي من المعلوم عدم ملاحظة ذلك له.

وهذا معنىً لا ينافي التفاضل بين الأفراد من غير فرقٍ بينه وبين غيره، بل لو جاز له التخصيص بأحدهم ـ باعتبار فهمه من الموكّل إرادة المصرفيّة، وأنّ المقصود له إبراء ذمّته بوصول الحقّ إلى محلّه اتّحد أو تعدّد ـ كان له الاختصاص به، كما أنّ له أن يخصّ به أحدهم.

↑ ج ٢٢ / ١٥٣

وكما أنّه إذا فهم من الموكّل إرادة التوزيع والتقسيم ـ الذي لا ينافي التفاضل ـ جاز له الأخذ على حسب أخذ غيره.

وبالجملة: هو ـ بعد أن كان المستند في دخوله شمول العنوان، الذي لا فرق بينه وبين غيره من الأفراد في الصدق ـ ينبغي أن يكون كغيره في التناول، ولا يجعل لنفسه خصوصيّة، سيّما بعد أن كان أميناً على المال ومستولياً عليه، فتفضيله نفسه بلا خصوصيّة له كالخيانة.

بل لو شكّ في حصول الإذن له في الزيادة على غيره امتنع، واقتصر على تناول ما يحصل له الإذن، والمتيقّن منه المساواة لأحد الأفراد.

كما أنّ المتّجه له ـ مع ملاحظة القرائن الحاليّة التي لا ترجع إلى الظنّ بالمراد من اللفظ ـ اعتبار استفادة العلم منها، ولا يكفي إفادتها الظنّ ـ ولو كان بالمراد ـ عند اللفظ لا منه؛ لأصالة عدم التصرّف بمال الغير.

نعم، لو كان ظنّاً تسكن به النفس وتطمئنّ على وجهٍ يكون

الاحتمال عندها وهميّاً ، يقوى لحوقه بالعلم في الحكم ، كما حرّرناه في محلّه . ولعلّ من ذلك : التناول بشاهد الحال لما ينثر أو يبذل في الأعراس ونحوها .

واحتمال : الاكتفاء بشاهد الحال وإن كان الظنّ بخلافه ـ نحو ما قيل في ظواهر الألفاظ التي قد يحصل الظنّ بخلافه من غير أمارة شرعيّة وعلى غير قياس المخاطبات ذوات القرائن المتّصلة أو المنفصلة حاليّةً أو مقاليّةً ـ لا دليل عليه .

ودعوى : السيرة عليه بهذا الفرض ، في محلّ المنع . نعم هي قائمة عليه في الحال الأوّل .

كقيامها على إجراء حكم الأملاك على المتناول له بالإتلاف والهبة والمعاوضة عليه ونحوها ، وإن كان هو في يده باقياً على ملك المالك ـ بحيث لو أراد الرجوع به قبل إتلافه أو نقله إلى الغير رجع به ـ إذا لم يكن شاهد الحال قاضياً بالإعراض عنه على وجهٍ متناولٍ لتملّكه ، وإلّا كان له ذلك ، فيملكه حينئذٍ بالقبض الذي ينوي به ذلك بناءً على اعتبارها في الملك به ، كالحيازة للمباحات .

↑ ج ٢٢ / ١٥٤

وقد يلحق بذلك : المأخوذ بالفحوى القطعيّة ؛ للسيرة أيضاً ، فله حينئذٍ التصرّف بها على وجه النقل ، ولا يقتصر فيها على غير الناقل كما ظنّه بعض المعاصرين[1] ؛ ضرورة كونها حينئذٍ كالمأخوذ بشاهد الحال .

ولعلّ المرجع فيهما إلى الإذن الشرعيّة دون المالكيّة ، فلا يقدح

(١) احتمل العاملي أنّ أعواض المعاملات للمالك لا للآخذ. انظر مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٣٧٢.

حينئذٍ عدم حصول الرضا الفعلي من المالك.

هذا كلّه في قرائن غير الألفاظ، أمّا ما رجع منها إلى حصول المراد باللفظ على طريقة المخاطبات أجزأت وإن أفادت الظنّ، والله هو العالم.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿الولاية﴾ للقضاء، أو النظام والسياسة، أو على جباية الخراج، أو على القاصرين من الأطفال... أو غير ذلك، أو على الجميع ﴿من قبل السلطان العادل﴾ أو نائبه ﴿جائزة﴾ قطعاً، بل راجحة؛ لما فيها من المعاونة على البرّ والتقوى، والخدمة للإمام... وغير ذلك، خصوصاً في بعض الأفراد.

﴿وربّما وجبت﴾ عيناً ﴿كما إذا عيّنه إمام الأصل﴾ الذي قرن الله تعالى طاعته بطاعته[1] ﴿أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلّا بها﴾ مع فرض الانحصار في شخص مخصوص، فإنّه يجب عليه حينئذٍ قبولها، بل تطلّبها والسعي في مقدّمات تحصيلها؛ حتّى لو توقّفت على إظهار ما فيه من الصفات أظهرها.

كلّ ذلك لإطلاق ما دلّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2] فتجب مقدّماته، كما أنّه يجب السعي فيها إلى أن يحصل العجز، من غير فرقٍ بين ما كان من فعل الغير وعدمه.

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب الأمر والنهي ج ١٦ ص ١١٧.

↑ ج ٢٢ / ١٥٥

ودعوى[١]: أنّ الولاية من مقدّمات القدرة التي هي شرط الوجوب، فلايجب تحصيلها ولا قبولها؛ لعدم إطلاق التكليف بالنسبة إليها.

يدفعها: أنّ إطلاق الأمر بالأمر بالمعروف يقتضي وجوب سائرالمقدّمات، ولا يسقط إلّا بالعجز، فيندرج فيها الولاية وغيرها بعد فرض القدرة عليها.

وبذلك يفرّق بين المقام والحجّ المشروط وجوبه بالاستطاعة التي لا يدخل فيها غيرالمالك وإن تمكّن من تكسّب ما يستطيع به، ولذا قلنا هناك بعدم الوجوب عليه؛ ضرورة عدم صدق الاستطاعة عليه بذلك، بخلاف المقام الذي لم يعلّق وجوبه على لفظٍ يرجع فيه إلى العرف، بل أُطلق الوجوب، ومقتضاه عقلاً الامتثال حتّى يتحقّق العجز، ولاريب في انتفائه هنا بعد فرض وجود القدرة على الولاية مثلاً على وجهٍ لا تنافيه شيء من الأدلّة الشرعيّة التي تقتضي سقوط التكليف بتحصيلها ـ من العسر[٢] والحرج[٣] والضرر[٤]... ونحوها ـ كما هو واضح بأدنى تأمّل.

هذا كلّه في الولاية من العادل.

وقد يلحق به نائبه العامّ في هذا الزمان إذا فرض بسط يده في بعض

---

(١) كما في كفاية الأحكام: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ١ ص ٤٤٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الخيار ح ٣ و٤ و٥ ج ١٨ ص ٣٢.

الأقاليم، بل في شرح الأُستاذ أنّه «لو نصب الفقيه المنصوب من الإمام ـ بالإذن العامّ ـ سلطاناً أو حاكماً لأهل الإسلام لم يكن من حكّام الجور، كما كان ذلك في بني إسرائيل، فإنّ حاكم الشرع والعرف كليهما منصوبان من الشرع»[١]. وإن كان فيه مافيه.

وأمّا من الجائر: فلا ريب في أنّها تحرم مع الاختيار إذا كانت على محرّم؛ كالولاية على ما ابتدعه الظالمون من القمرك ونحوه، بلا خلاف[٢]، بل هو من الضروريّات المستغنية عن ذكر ما يدلّ عليها من الكتاب[٣] والسنّة[٤] والإجماعات[٥].

﴿و﴾ كذا ﴿تحرم﴾ أيضاً ﴿من قبله﴾ـه أي ﴿الجائر﴾ على ما يشتمل على محلّل ومحرّم؛ كالحكومة على بعض البلدان المشتملة على خراج وسياسة ونظام ومحرّمات من قمرك وغيره ﴿إذا لم يأمن اعتماد ما يحرم﴾ أي لم يتخلّص من مآثمها وتبعاتها من حقوق الناس وغيرها؛ ضرورة كونها حينئذٍ كسابقتها في الإقدام على المحرّمات وفعلها بالاختيار.

↑ ج ٢٢ / ١٥٦

نعم، في حرمة ما كان منها محلّلاً ـ كجباية الخراج، والنظام بغير

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٣٥.
(٢) كما في رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ٢٠٧.
(٣) سورة هود: الآية ١١٣.
(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ١٣٥.
(٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٩٦، ومفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٣٧٥.

المحرّم... ونحوهما ـ وعدمها وجهان؛ ينشآن:

من أنّها بمنزلة الولايتين المستقلّتين إحداهما على عمل محلّل، والأُخرى على محرّم، فكلّ منهما له حكمه؛ إذ الحرام لا يحرّم الحلال، وقال (عزّ من قائل): «خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً»[1].

ومن أنّها في الفرض ولاية واحدة، فمع فرض امتزاج عملها بالحلال والحرام تكون محرّمة، ولو لما تعرفه ـ إن شاء الله ـ من أنّ حلّيّة الولاية على المحلّل المحض للإذن من أئمّة العدل، وإلّا فهي محرّمة أيضاً:

كما أشار إليه أبو جعفر عليه السلام في خبر أبي حمزة بقوله: «من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرّمنا من ذلك فهو له حرام»[2].

بل يدلّ عليه: غير واحد من النصوص المعتضدة بما هو معلوم من العقل والنقل من كون المنصب منصبهم، والولاية ولايتهم، والأمر راجع إليهم في جميع هذه الولايات[3].

فليس لأحد الدخول في شيء منها بدون إذنهم، ولا ريب في عدمها في الفرض، خصوصاً بعد تظافر النصوص أو تواترها في النهي عن الدخول في أعمالهم:

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٢.

(٢) تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٣٩ في الزيادات ح ٩ ج ٤ ص ١٣٨. وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١٥ ج ١٧ ص ١٩٨.

(٣) انظر الكافي: كتاب الحجّة / باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته ج ١ ص ١٩٨.

حتّى أنّ في بعضها: «من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله خنزيراً»[١].

وفي خبر زياد بن أبي[٢] سلمة منها قال: «دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا زياد، إنّك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل، قال لي: ولِمَ؟ قلت: أنا رجل لي مروءة وعليَّ عيال وليس وراء ظهري شيء».

ج ٢٢ / ١٥٧

«فقال لي: يا زياد، لئن أسقط من خالق[٣] فأتقطّع قطعة قطعة أحبّ إليّ من أن أتولّى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم، إلّا لماذا؟ قلت: لا أدري جعلت فداك، قال: إلّا لتفريج كربة عن مؤمن، أو فكّ أمره[٤]، أو قضاء دينه. يا زياد، إنّ أهون ما يصنع الله (عزّوجلّ) بمن تولّى لهم عملاً أن يُضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق...»[٥] الحديث.

وقال داود بن زربي في الصحيح أو الحسن: «أخبرني مولى لعليّ بن الحسين عليه السلام قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة فأتيته، فقلت له: جعلت فداك، لو لا كلّمت داود بن عليّ أو بعض هؤلاء فأدخل

---

(١) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٣٤ ج ٦ ص ٣٢٩، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٧ ص ١٨٠.

(٢) ليست في التهذيب.

(٣) اسم جبل (منه رحمه الله).

(٤) في المصدر: أسره.

(٥) الكافي: المعيشة / باب شرط من أذن له في أعمالهم ح ١ ج ٥ ص ١٠٩، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٤٥ ج ٦ ص ٣٣٣، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٧ ص ١٩٤.

في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل».

«فانصرفت إلى منزلي فتفكّرت فقلت: ما أحسبه منعني إلّا مخافة أن أظلم أو أجور، والله لآتينّه ولأعطينّه الطلاق والعتاق والأيمان المغلّظة أن لا أظلم أحداً ولا أجور ولأعدلنّ».

«فأتيته فقلت: جعلت فداك، إنّي فكّرت في إبائك عليَّ، فظننت أنّك إنّما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم، وإنّ كلّ امرأة لي طالق وكلّ مملوك لي حرّ و[1] عليَّ وعليَّ إن ظلمت أحداً أو جرت عليه وإن لم أعدل».

«قال: كيف قلت؟ فأعدت عليه الأيمان، فرفع رأسه إلى السماء فقال: تناول السماء أيسر عليك من ذلك»[2].

والمراد: أيسر عليك من إجابتي لك إلى ذلك، أو لا يمكنك الوفاء بتلك الأيمان، والدخول في أعمال هؤلاء بغير ظلم كالمحال، فتناول السماء أيسر عليك ممّا عزمت عليه، كما أشاروا عليهم السلام إلى ذلك في غير هذا الخبر:

↑ ج ٢٢ / ١٥٨

قال أبو بصير في الحسن كالصحيح: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم؟ فقال: يا أبا محمّد، لا ولا مدّة بقلم؛ إنّ أحداً لا يصيب من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينه مثله، أو قال: حتّى يصيبوا من دينه مثله»[3].

---

(١) ليست في الكافي.

(٢) الكافي: المعيشة / باب عمل السلطان وجوائزهم ح ٩ ج ٥ ص ١٠٧. وأورد أكثره في وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٧ ص ١٨٨.

(٣) الكافي: المعيشة / باب عمل السلطان وجوائزهم ح ٥ ج ٥ ص ١٠٦، تهذيب الأحكام: ←

إلى غير ذلك من النصوص الناهية عن الدخول في أعمالهم، التي أظهر أفرادها محلّ البحث.

بل مال العلّامة الطباطبائي في مصابيحه[١] إلى كون الولاية في نفسها من المحرّمات الذاتيّة مطلقاً، وأنّها تتضاعف إثماً باشتمالها على المحرّمات:

لتضمّنها التشريع فيما يتعلّق بالمناصب الشرعيّة.

ولما في خبر تحف العقول عن الصادق عليه السلام: «... وأمّا وجه الحرام من الولاية: فولاية الوالي الجائر، وولاية ولاته الرئيس منهم وأتباعهم وأتباع الوالي ممّن دونه من ولاة الوالي إلى أدناهم باب[٢] من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه، والعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية منهم حرام ومحرّم، معذَّب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير؛ لأنّ كلّ شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر، وذلك أنّ في ولاية الوالي الجائر دروس الحقّ كلّه، وإحياء الباطل كلّه، وإظهار الظلم والجور والفساد، وإبطال الكتب، وقتل الأنبياء، وهدم المساجد، وتبديل سنّة الله وشرائعه، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم، إلّا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميتة...»[٣].

← المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٣٩ ج ٦ ص ٣٣١، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٧ ص ١٧٩.

(١) المصابيح في الفقه: التجارة / مصباح: لا يجوز التولّي من قبل الجائر ولا التكسّب... ورقة ٢٢٥ (مخطوط).

(٢) في المصدر ـ كما تحتمله المعتمدة ـ: باباً.

(٣) تحف العقول: جوابه ـ الصادق ـ عليه السلام عن جهات معايش العباد ص ٢٤٥، وأورد أكثره في وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٨٤.

ولإطلاق النصوص المزبورة الذي لم يفرّق فيه بين كونها على محلّل أو محرّم أو ممتزج، المعتضد بما دلّ على النهي عن إعانتهم ولو على المباح[١] ـ بل ولو على بناء مسجد[٢] ـ وطاعتهم والخضوع لهم وإعلاء شأنهم والركون إليهم وتقوية سلطانهم.

↑ ج ٢٢ / ١٥٩

وعليه حينئذٍ: لا يتصوّر اشتراط حلّيّتها بالتمكّن من التخلّص من المحرّم، كما وقع من المصنّف وغيره[٣]، بل ولا بالتمكّن من المعروف؛ ضرورة عدم الوجه لذلك بعد فرض الحرمة الذاتيّة، كما اعترف هو به[٤].

نعم، احتمل[٥]: ترجيح مصلحة الأمر بالمعروف على المفسدة المقتضية لحرمتها، فتحلّ حينئذٍ مع توقّفه عليها.

إلّا أنّه لم أجد له موافقاً عليه عدا تلميذه في شرحه[٦] في الجملة، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه ـ فضلاً عمّا سمعته في المعونة ـ بل ادّعاه غير واحد[٧]، كما عن المنتهى: نفي

---

(١) انظر خبر ابن أبي يعفور المتقدّم في ص ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) انظر خبر يونس المتقدّم في ص ٩٣.

(٣) كالشيخ في النهاية: المكاسب / عمل السلطان ج ٢ ص ٩٠، وابن إدريس في السرائر: المكاسب / عمل السلطان ج ٢ ص ٢٠٢، والعلّامة في القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ١١، والأردبيلي في مجمع البرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٩٦.

(٤) تقدّم مصدر «المصابيح في الفقه» آنفاً.

(٥) انظر الهامش السابق.

(٦) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٣٢.

(٧) منهم الأردبيلي في مجمع البرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٩٦، والعاملي في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٣٧٥، والبحراني في ظاهر الحدائق: التجارة / فيما هو محرّم في نفسه ج ١٨ ص ١٣٤.

الخلاف عنه[١].

بل في المحكي عن فقه القرآن للراوندي: «أنّ تقليد الأمر من قبل الجائر جائز إذا تمكّن من إيصال الحقّ لمستحقّه، بالإجماع المتردّد، والسنّة الصحيحة، وقوله تعالى: (اجعلني على خزائن الأرض)[٢]»[٣].

مضافاً إلى ظهور جملة وافرة من النصوص في الجواز؛ كالحسن: «... ما يمنع ابن أبي سماك[٤] أن يخرج شباب الشيعة، فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس؟!...»[٥] وغيره[٦].

بل هي لا تقصر في العدد عن نصوص المنع، خصوصاً بعد ضمّ النصوص المشتملة على الاعتذار من الرضا عليه السلام عن قبول العهد بما وقع من يوسف عليه السلام إليها؛ باعتبار ظهورها في كون ذلك من يوسف باختياره[٧].

ج ٢٢ / ١٦٠

بل في جملة أُخرى: الحثّ والترغيب في ذلك؛ كالخبر المروي عن الكشّي في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن مولانا الرضا عليه السلام: «إنّ لله تعالى بأبواب الظلمة مَن نوّرالله به البرهان، ومكّن له في البلاد

(١) منتهى المطلب: التجارة / ما يجب على الإنسان فعله ج ٢ ص ١٠٢٤ (الطبعة الحجرية).

(٢) سورة يوسف: الآية ٥٥.

(٣) فقه القرآن: المكاسب / المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ٢٤.

(٤) في الوسائل: السمال.

(٥) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٥٤ ج ٦ ص ٣٣٦، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٧ ص ٢١٤.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ١٩٢.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ و١٠ ج ١٧ ص ٢٠٢ و٢٠٦.

ليدفع عن أوليائه، ويصلح الله تعالى به أُمور المسلمين؛ لأنّهم صلحاء المؤمنين ـ إلى أن قال: ـ أُولئك هم المؤمنون حقّاً، أُولئك أُمناء الله في أرضه، أُولئك نور الله في رعيتهم يوم القيامة، يزهر نورهم لأهل السماوات كما تزهر الكواكب الزهريّة لأهل الأرض، أُولئك من نورهم نور يوم القيامة، تضيء منهم القيامة، خلقوا والله للجنّة وخلقت الجنّة لهم، فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كلّه. قال: قلت: بماذا جعلني الله فداك؟ قال: تكون معهم، فتسرّنا بإدخال السرور على المؤمن من شيعتنا، فكن منهم يا محمّد»[1].

ومن هنا جمع بعض متأخّري المتأخّرين[2] بينها: بحمل نصوص المنع على الدخول في أعمالهم حبّاً للرئاسة وجمع المال... ونحوهما، وحمل غيرها على مزج ذلك بفعل بعض الطاعات وقضاء حوائج المؤمنين... ونحو ذلك ممّا فيه خلط بين العمل الصالح والسيّء، وهذا الذي ورد فيه: «... أنّ هذا بهذا...»[3] ونحوه، وحمل نصوص الترغيب على الدخول فيه بمجرّد ما ذكر من الطاعات وفعل الخير؛ من تفريج الكربة عن بعض المؤمنين، وإعانة[4] ملهوفهم، وقضاء حوائجهم... ونحو ذلك.

---

(١) نقله النجاشي في الفهرست: رقم ٨٩٣ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٢) كالبحراني في الحدائق: التجارة / فيما هو محرّم في نفسه ج ١٨ ص ١٣٢ ـ ١٣٣، والعاملي في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٣) الكافي: المعيشة / باب شرط من أذن له في أعمالهم ح ٤ ج ٥ ص ١١١، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٢٠١، ولفظه: «كان ذا بذا».

(٤) في بعض النسخ: وإغاثة.

وفي الرياض: «وهو جمع حسن، وإن أبى عنه بعض ما مرّ من الروايات»[١]. قلت: مع أنّه لا شاهد عليه أيضاً.

والأحسن منه الجمع بحمل:

نصوص المنع: على الولاية على المحرّمات، أو الممزوجة بالحرام والحلال.

↑ ج ٢٢ / ١٦١

ونصوص الجواز: على الولاية على المباح؛ كجباية الخراج ونحوه ممّا جوّز الشارع معاملة الجائر فيه معاملة العادل، بل ستسمع ـ إن شاء الله فيما يأتي ـ أنّ المشهور بين الأصحاب وجوب معاملته بالنسبة إلى ذلك، فالولاية منه حينئذٍ على ذلك ونحوه كالتناول من يده والتقبّل منه ونحو ذلك. ولا تشريع فيه بعد فرض اعتقاد الداخل ـ كالمتناول ـ إثم الجائر في ذلك وأنّه غاصب ظالم، وأنّ الدخول والتناول ونحوهما إنّما كان بالإذن من الإمام العادل ـ في زمن الغيبة وقصور اليد ـ رأفةً على المؤمنين، ورفعاً للضيق والحرج في هذا الزمان ونحوه من أزمنة التقيّة.

وأمّا نصوص الترغيب: فعلى الدخول للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحفظ أنفس المؤمنين وأموالهم وأعراضهم، وإدخال السرور عليهم.

نعم، لا يخلو الثاني منها عن الكراهة؛ باعتبار كونه كالإعانة لهم والدخول في زمرتهم، بل هو شبه تولّي المؤمن الكافر، ولما في القرب إليهم من المخاطرة على الدنيا والآخرة، كما أومأ إليه خبر

---

(١) رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٧٩.

ابن مهاجر، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فلان يقرئك السلام وفلان وفلان، قال: وعليهم السلام، قلت: يسألونك الدعاء، قال: وما لهم؟ قلت: حبسهم أبوجعفر، فقال: وما لهم وما له؟ فقلت: استعملهم فحبسهم، فقال: ما لهم وما له؟ ألم أنههم؟ ألم أنههم؟ ألم أنههم؟ هم النار، هم النار، هم النار. ثمّ قال: اللّهمّ اخدع[1] عنهم سلطانهم، قال: فانصرفنا من مكّة فسألنا عنهم فإذا قد اُخرجوا بعدالكلام بثلاثة أيّام»[2].

ج ٢٢ / ١٦٢

بل في المروي عن مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام: «إنّ محمّد بن عليّ بن عيسى كتب إليه يسأله: عن العمل لبني العبّاس وأخذ ما يتمكّن من أموالهم، هل فيه رخصة؟ فقال: ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر، وما خلا ذلك فمكروه، ولا محالة قليله خير من كثيره ـ إلى أن قال: ـ فكتبت إليه في جواب ذلك اُعلمه أنّ مذهبي في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوّه، وانبساط اليد في التشفّي منهم بشيء أتقرّب به إليهم. فأجاب: من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً، بل أجراً وثواباً»[3].

---

(١) في الوسائل: أجدع.

(٢) الكافي: المعيشة / باب عمل السلطان وجوائزهم ح ٨ ج ٥ ص ١٠٧، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ١٨٨.

(٣) مستطرفات السرائر: ح ١٤ ص ٦٨، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٧ ص ١٩٠.

وهذا أحسن ما يقال في الجمع بين النصوص في المقام، خصوصاً بعد انصراف نصوص المنع إلى ما هو الغالب من عدم تخلّص الداخل في ولاية شيء من أعمالهم عن المحرّم ـ كما عرفت إيماء النصوص إليه ـ ولو بإكراههم له على ذلك؛ إذ قد يقال: إنّه لا يجديه هذا الإكراه في رفع الإثم عنه؛ بعد أن كان دخوله في الولاية ـ التي اقتضت ذلك ـ باختياره الذي به يندرج في باب: ما بالاختيار لا ينافي الاختيار، والقدرة على السبب قدرة على المسبّب.

ولعلّ ذلك أولى من الجمع بما أومأ إليه المصنّف: من حمل نصوص المنع على عدم الأمن من اعتماد المحرّم، والجواز على الأمن، والاستحباب على الأمر بالمعروف مع ذلك.

إذ لم نجد في شيء من النصوص التصريح باعتبار الأمن في الجواز، والقواعد لا تقتضيه؛ ضرورة عدم حرمة الشيء باحتمال الوقوع في المحرّم.

اللّهمّ إلّا أن يريد بالأمن: ما قلناه من الولايات على المباحات ونحوها ممّا لم يعتمد فيها فعلاً محرّماً ولا يكره عليه، والأمر سهل بعد وضوح المقصود، والله أعلم.

↑ ج ٢٢ / ١٦٣

وكيف كان، فقد ظهر لك الوجه في قول المصنّف وغيره[1]: ﴿ولو أمن ذلك﴾ أي اعتماد ما يحرم ﴿وقدر على الأمر بالمعروف والنهي

---

(١) كالشيخ في النهاية: المكاسب / عمل السلطان ج ٢ ص ٩٠، وابن إدريس في السرائر: المكاسب / عمل السلطان ج ٢ ص ٢٠٢، والعلّامة في النهاية: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥.

عن المنكر[١] استُحبّت﴾ الولاية من الجائر.

لكن في المسالك أنّ «مقتضى ذلك وجوبها حينئذٍ؛ للمقدّمة» ثمّ قال: «ولعلّ وجه عدم الوجوب: كونه بصورة النائب، وعموم النهي عن الدخول معهم وتسويد الاسم في ديوانهم، فإذا لم يبلغ حدّ المنع فلا أقلّ من الحكم بعدم الوجوب، ولا يخفى ما في هذا التوجيه»[٢].

قلت: لم يُحك عن أحد التعبير بالوجوب إلّا عن الحلّي[٣] في سرائره[٤]، ووجهه: ما سمعته آنفاً وفي الولاية من العادل.

اللّهمّ إلّا أن يقال ـ ولو بمعونة كلام الأصحاب بناءً على حرمة الولاية في نفسها ـ: إنّه تعارَضَ ما دلّ على الأمر بالمعروف وما دلّ على حرمة الولاية من الجائر ولو من وجه، فيجمع بينهما بالتخيير المقتضي للجواز؛ رفعاً لقيد المنع من الترك ممّا دلّ على الوجوب، والمنع من الفعل ممّا دلّ على الحرمة. وأمّا الاستحباب فيستفاد حينئذٍ من ظهور الترغيب فيه في خبر محمّد بن إسماعيل[٥] وغيره[٦]، الذي هو أيضاً شاهد الجمع، خصوصاً بعد الاعتضاد بفتوى المشهور.

وبذلك يرتفع حينئذٍ إشكال عدم معقوليّة الجواز بالمعنى الأخصّ

---

(١) في نسخة الشرائع جعلت «والنهي عن المنكر» بين معقوفتين، ولم ترد في نسخة المسالك.

(٢) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٨ ـ ١٣٩ (بتصرّف في صدر العبارة).

(٣) حكاه في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٣٧٦.

(٤) الموجود في السرائر التصريح بالاستحباب، انظره: المكاسب / ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٠٢.

(٥) تقدّم في ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ١٩٢.

في مقدّمة الواجب؛ ضرورة ارتفاع الوجوب للمعارضة، إذ عدم المعقوليّة مسلّم فيما لم يعارض فيه مقتضي الوجوب.

نعم، هو متّجه بناءً على ما قلناه من حلّيّة الولاية السالمة عن المحرّم، ولذا كان المتّجه ـ بناءً عليه ـ الوجوب؛ لثبوت الجواز مع عدم الأمر بالمعروف، فلا معارضة حينئذٍ لما يقتضي وجوبه.

↑ ج ٢٢ / ١٦٤

اللّهمّ إلّا أن يقال أيضاً: بعدم وجوبه في خصوص هذا الفرد أيضاً؛ للنصوص المزبورة التي جعلت شاهداً للجمع على التقدير الأوّل، المعتضدة بفتوى المعظم.

ولعلّ ذلك أولى من القول بعدم وجوب المقدّمة هنا لأنّها من مقدّمات القدرة المشروط بها التكليف؛ لما عرفت من فساده في الولاية من العادل إذا توقّف الأمر بالمعروف عليها، والأمر في ذلك سهل.

هذا كلّه في الولاية من الجائر اختياراً.

﴿و﴾ أمّا ﴿لو اُكره﴾ بإلزام من يخشى من التخلّف عن إلزامه ﴿جاز له الدخول﴾ حينئذٍ في الولاية التي يحرم عليه الدخول فيها اختياراً، بلاخلاف نصّاً[١] وفتوى[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣] ﴿دفعاً للضرر

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٠١.

(٢) كما في مستند الشيعة (للنراقي): مطلق الكسب / المقصد الرابع ج ١٤ ص ١٩٢.

(٣) نقل الإجماع في شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤، ورياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ٢٠٩.

وممّن قال بذلك: الشيخ في النهاية: المكاسب / عمل السلطان ج ٢ ص ٩٠ ـ ٩١، وابن البرّاج في المهذّب: المكاسب / خدمة السلطان ج ١ ص ٣٤٧، وابن إدريس ←

اليسير﴾ الصالح لإسقاط التكليف، لكن ﴿على كراهيّة﴾ ومرجوحيّة، فالأولى حينئذٍ تحمّله ﴿و﴾ عدم قبولها؛ لما عرفت من المفاسد المترتّبة عليها.

نعم ﴿تزول الكراهة[1] لدفع الضرر الكثير كالنفس أو المال﴾ جميعه ﴿أو الخوف﴾ كذلك ﴿على بعض المؤمنين﴾.

وتمام تحقيق ذلك في:

المسألة ﴿الخامسة﴾

وهي: ﴿إذا أكرهه الجائر على الولاية، جاز له الدخول والعمل بما يأمره﴾ من المحرّمات كظلم الغير ونحوه، مقتصراً على مقدار ما تندفع به الضرورة مقدّماً للأسهل فالأسهل ﴿مع عدم القدرة﴾ شرعاً ﴿على التفصّي﴾ والتخلّص من ذلك ﴿إلّا في الدماء المحرّمة؛ فإنّه لا تقيّة فيها﴾.

بخلاف ما إذا كان مختاراً في الولاية ابتداءً أو استدامةً، فإنّه لا يجوز له العمل حينئذٍ بما يأمره من المحرّمات؛ لأنّه قادر حينئذٍ على التفصّي.

بل لو كان مختاراً في الابتداء، عالماً باشتمالها على المحرّمات ـ التي لابدّ له من اعتمادها بعد قبولها ـ لم يجز له أيضاً وإن أكرهه الجائر، ↑ ج ٢٢ / ١٦٥

← في السرائر: المكاسب / عمل السلطان ج ٢ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣، والعلّامة في القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ١١، والأردبيلي في مجمع البرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٩٦ ـ ٩٧.

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: الكراهيّة.

بل يجب عليه تحمّل ضرر التخلّف عن أمره في وجه قويّ؛ اقتصاراً في أدلّة المكره على المتيقّن.

والمراد بالقدرة: القدرة الشرعيّة التي تناط بها الواجبات والمحرّمات المطلقة، وهي الخالية عن الضرر الذي لا يتحمّل في النفس والمال والعرض، دون الأعمّ منها ومن المشتملة على ذلك؛ ممّا هي قدرة عقلاً وعرفاً.

فالمراد حينئذٍ من عدم القدرة في المتن هو المراد من الإكراه، لا أنّ المراد: الفرق بين الولاية والعمل بما يأمره، فيكفي في إباحة الأُولى الإكراه الذي يجامع القدرة على التخلّص، بخلاف الثاني فإنّه لا يكفي فيه إلّا عدم القدرة؛ إذ هو حينئذٍ ـ كما ترى ـ لا وجه له، ضرورة عدم الفرق في الأدلّة.

وما في شرح الأُستاذ ـ مازجاً به عبارة القواعد ـ من أنّه «(لو خاف ضرراً يسيراً بترك الولاية) الخالية عن النفع والضرر (كره له الولاية حينئذٍ) ودفع اليسير، لتسلّطه على ماله. وأمّا العمل بما يأمره في ضرر الخلق فلايجوز إلّا مع الضرر المعتبر دون غيره»[١]. لابدّ من حمله على إرادة الولاية المحلّلة؛ وإلّا فلا فرق ـ في المحرّم منها والعمل بما يأمره ـ في الضرر المبيح لهما، كما عرفته وتعرفه.

وبذلك كلّه تعرف حينئذٍ: سقوط ما أطنب به في المسالك[٢] من المناقشة في عبارة المصنّف.

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٣٥.

(٢) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

كما ظهر لك أيضاً: أنّه لا فرق في[1] الإكراه المسوّغ للدخول في الولاية المحرّمة، والإكراه المسوّغ للعمل بما يأمره من فعل المحرّمات في ولايةٍ كان أو غيره؛ إذ ليس هو إلّا الإلزام والإلجاء من المتسلّط ـ الذي يخشى منه على النفس والمال والعرض، أو أحدها ـ على وجهٍ لا يتحمّل عادةً.

فمجرّد الخوف على النفس مثلاً لا يجدي في جواز ظلم الغير مثلاً ـ للدفع عن النفس ـ من دون إلزام وإلجاء إلى ذلك؛ ضرورة حرمة الضرار في الإسلام، وحرمة دفع الظلم عنك بظلم غيرك.

↑ ج ٢٢ / ١٦٦

بل هو كذلك لو ألزمه الجائر بشيء مخصوص من المال ـ مثلاً ـ منه أو من غيره ممّن هو غير محصور، فإنّه لم يلجئه إلى ظلم غيره ليكون مكرهاً بذلك؛ فيرتفع عنه التكليف كما رفع عن المخطئ والناسي.

بل قد يقال: بعدم تحقّق الإكراه لو خيّره في ذلك بينه وبين شخص مخصوص.

بل إنّما يتحقّق الإكراه في ذلك ونحوه: بأمره بظلم الشخص المخصوص وإلجائه إلى ذلك، فإنّه حينئذٍ بعد صدق الإكراه عليه ـ بسبب خوفه لو تخلّف عن الأمر من الضرر الذي لا يتحمّل ـ يجوز له العمل بما يأمره.

للأصل، ورفع القلم عن المكره[2]، وأخبار التقيّة وأنّها في كلّ شيء

(١) الأولى التعبير بدلها بـ«بين».

(٢) التوحيد: باب الاستطاعة ح ٢٤ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: انظر باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ج ١٥ ص ٣٦٩.

يضطرّ إليه الإنسان[١]، والإجماع بقسميه[٢]، والنصوص الخاصّة في المقام التي كادت تكون متواترة[٣]، مضافاً إلى انصراف ما دلّ على الحرمة على[٤] غير الحال المفروض.

ولا يجب عليه تحمّل الضرر في رفع الإكراه مقدّمةً لتجنّب ظلم الغير؛ ضرورة معلوميّة سقوط وجوب المقدّمة بالعسر والحرج والمشقّة والضرر في سائر التكاليف الشرعيّة المطلقة، فيسقط حينئذٍ وجوب ذيها، فلايجب عليه حينئذٍ نقل نفسه من موضوع الإكراه إلى موضوع الاختيار بما يضرّ بحاله ضرراً لا يتحمّل، خصوصاً وقد صار بالإكراه كالآلة للمكره، بل ليس هو حينئذٍ إلّا كالأجنبي الذي يستطيع رفع الظلم عن مؤمن بما يضرّ بحاله من مال أو نفس أو عرض.

↑ ج ٢٢ / ١٦٧

وبذلك انكشف الغبار عن المسألة التي ربّما أشكل على بعض الناس[٥] مدركها، حتّى تعجّب[٦] من دعوى جواز إضرار الغير في نفسه بالجرح ونحوه وعرضه وماله دفعاً للضرر اليسير في نفسه أو عرضه أو ماله، وتخيّل[٧] أنّ المسألة من باب التعادل والتراجيح؛ فالتزم الموازنة بين ما يظلم به وما يخشاه من الظلم عليه.

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ج ١٦ ص ٢١٤.
(٢) انظر هامش (٣) من ص ٢٧٢.
(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢١٠، مستدرك الوسائل: انظر باب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٣ ص ١٣٩.
(٤) الأولى التعبير بـ«عن».
(٥) كالبحراني في الحدائق: التجارة / فيما هو محرّم في نفسه ج ١٨ ص ١٣٥.
(٦ و٧) التعجّب والتخيّل ليسا في الحدائق، والكتب المتوفّرة بأيدينا خالية من ذلك.

وهو كما ترى ؛ لما عرفت من أنّ بناء المسألة علـى «مـا لو ألزمـه الجائر بالظلم ، وكان لا يستطيع رفع إكراهه له ـ وإلجائه إيّاه إلى ذلك ، والتخلّف عن أمره ـ إلّا بتحمّل ضرر لا يـتحمّل فـي نـفسه أو مـاله أو عرضه» .

وأنّ مدركها واضح على هذا التقدير ، من غير فرقٍ في المال بـين البعض والجميع ، فما في التحرير ـ من اعتبار جـميع المـال[١] ـ غـير واضح .

نعم ، لو تمكّن من التخلّف عن الأمر بما لا يضرّ بحاله وجب عليه ، بل لم يكن مكرَهاً حينئذٍ ؛ لقدرته على عدم الامتثال بلا ضرورة .

كما أنّه لابأس بجواز تحمّل الضرر المالي في دفع الإكراه ؛ لعموم تسليط الناس على أموالهم[٢] .

أمّا البدن ـ كالجرح ونحوه ـ والعرض كـالفسق بـالأهل ونـحوه ، فالظاهر حرمة تحمّله لذلك ، وقد أومأ إليـه فـي الجـملة الشـهيد فـي الدروس[٣] .

ومنه يعلم : ما في شرح الأُستاذ من أنّ «الأحوط مراعاة التـعادل بين مايخاف على الناس وبين ما يخافه على نفسه ، وإن كان الأقـوى عدم وجوبها»[٤] . ضرورة تزاحم الاحتياط حينئذٍ في بعض الصور .

---

(١) تحرير الأحكام: المتاجر / فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٧١.

(٢) تقدّم في ص ٢٣٣ .

(٣) الدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣٤ ج ٣ ص ١٧٤.

(٤) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

ثمّ قال: «وينبغي إمعان النظر فيما يغتفر بالخوف على أحد الثلاثة متعلّقاً به أو ببعض المؤمنين من التعدّي على الغير، مع المماثلة أو المخالفة في الأفعال أو الرتب، مع المعادلة وعدمها. ثمّ فيما يغتفر به الخروج عن الشرع فيما يتعلّق بأصل أو فرع؛ فإنّ المسألة طويلة الذيل كثيرة الأقسام، والقول بالفرق بين الابتداء والعروض اتّفاقاً في الصور غير بعيد»[1].

ج ٢٢ / ١٦٨

قلت: لا يخفى عليك تنقيح ذلك كلّه بعد ما عرفت موضوع المسألة ومدركها.

كما أنّه لا يخفى عليك عدم جواز ظلم الغير بأمر الجائر الذي يخشى من تخلّفه ظلماً على بعض آخر دون نفس المكره وماله وعرضه؛ ضرورة عدم مشروعيّة دفع الظلم عن مؤمن بظلم مؤمن آخر. وكون ذلك قد يقتضي التقيّة في بعض الأحوال لا يستلزم اقتضاءه في الفرض.

وكذا لا يخفى عليك أنّ المراد بالإكراه هنا: أعمّ من التقيّة ـ التي هي دِين [2] ـ في العبادات؛ لمعلوميّة عدم الفرق هنا بين وقوع الإكراه من الموافق في المذهب والمخالف بعد فرض تسلّطه على النفس والعرض والمال.

نعم، استثنى المصنّف وغيره[3] من ذلك ـ على كلّ حال ـ الدماء

---

(١) المصدر السابق: ص ٣٣٥.

(٢) المحاسن: كتاب مصابيح الظلم ح ٢٨٦ ص ٢٥٥، دعائم الإسلام: ذكر صفات الوضوء ج ١ ص ١١٠، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من كتاب الأمر بالمعروف ح ٢٤ ج ١٦ ص ٢١٠.

(٣) كالشيخ في النهاية: المكاسب / عمل السلطان ج ٢ ص ٩١، وابن البرّاج في المهذّب: ←

المحترمة بالإيمان، بل لا خلاف أجده فيه[١] بالنسبة إلى القتل ظلماً، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، وللصحيح: «إنّما جعلت التقيّة لتحقن بها الدماء، فإذا بلغ الدم فلا تقيّة»[٣]. ونحوه الموثّق[٤].

بل قيل: «إنّ ظاهر الإطلاق يشمل الجراح أيضاً، كما عن الشيخ، إلّا أنّ لزوم الاقتصار في الخروج عن العمومات ـ المجوّزة لفعل المحرّمات بالإكراه ـ على المتيقّن المتبادر من الإطلاق ـ وهو القتل ـ يقتضي المصير إلى جواز الجرح الذي لم يبلغ حدّه، كما هو الأشهر، بل لعلّه المشهور[٥]، بل ينبغي القطع بجوازه إذا كان الخوف بتركه على النفس»[٦].

نعم، الأحوط اجتنابه حيث لا يعارضه الاحتياط من جانب آخر، كما أنّه كذلك بالنسبة إلى إلحاق المسلم بالمؤمن، وإن أطلق المصنّف

← المكاسب / خدمة السلطان ج ١ ص ٣٤٧، والعلّامة في التحرير: المتاجر / فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٧٠ ـ ٢٧١، والشهيد في الدروس: المكاسب / درس ٢٣٤ ج ٣ ص ١٧٤.

(١) نفى الخلاف في السرائر: المكاسب / عمل السلطان ج ٢ ص ٢٠٣.

(٢) نقل الإجماع في رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.
وانظر في الأقوال: الهامش قبل السابق.

(٣) أُصول الكافي: الإيمان والكفر / باب التقيّة ح ١٦ ج ٢ ص ٢٢٠، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي ح ١ ج ١٦ ص ٢٣٤.

(٤) تهذيب الأحكام: الجهاد / باب ٧٩ النوادر ح ١٣ ج ٦ ص ١٧٢، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي ح ٢ ج ١٦ ص ٢٣٤.

(٥) «بل لعلّه المشهور» ليس في المصدر.

(٦) رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ٢١٠.

وغيره[١]، بل في النافع: التعبير بالمسلم[٢].

لكن في الرياض: «وهل المسلم يشمل المخالف أم يخصّ المؤمن؟ إشكال، والاحتياط يقتضي المصير إلى الأوّل إذا كان الخوف بترك القتل على نحو المال، وسيّما القليل منه خاصّة، وأمّا إذا كان على النفس المؤمنة فإشكال، ولا يبعد المصير حينئذٍ إلى الثاني، فليس شيء يوازي دم المؤمن كما يستفاد من النصوص المعتبرة»[٣].

ج ٢٢ / ١٦٩

قلت: بل فيها: أنّ ألف مخالف لا يوازن دم مؤمن[٤]، فلاريب في أنّ المتّجه المصير إليه، بل وكذلك الخوف على العرض، بل والمال كما لا يخفى على من أحاط بما دلّ على هوان نفوسهم عندالله، على أنّ ظاهر الصحيح المزبور: دم المؤمن؛ ضرورة أنّه هو الذي شرّعت التقيّة لحفظه، هذا.

ويقوى ـ كما في شرح الأُستاذ ـ: «عدم لحوق الحمل قبل ولوج الروح»[٥].

وأمّا الفرق بين الصحيح والمريض ـ ولو حال السياق ـ والشيخ والشابّ والمرأة والرجل فلا معنى له.

---

(١) انظر هامش (٣) من الصفحة قبل السابقة وهامش (١) من الصفحة السابقة.

(٢) المختصر النافع: التجارة / فيما يكتسب به ص ١١٨.

(٣) رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ٢١٠.

(٤) أرسله بهذا اللفظ في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٣٨٢، وقد ورد هذا المضمون في بعض الروايات في الناصب، انظر وسائل الشيعة: باب ٩٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ٢٩٩.

(٥) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٣٤.

وربّما احتمل[١]: الفرق بين مستحقّ القتل بزنا أو لواط أو[٢] غيره، بل ومستحقّ القصاص.

إلّا أنّه ـ كما ترى ـ لا مستند له قاطعاً للعذر، وإن كان ستسمع في القصاص ما يصلح أن يكون وجهاً له.

ولا فرق في القتل: بين المباشرة والتسبيب كالإفتاء ونحوه؛ لإطلاق الأدلّة، والله أعلم.

المسألة ﴿السادسة﴾

﴿جوائز﴾ السلطان ﴿الجائر﴾ وعمّاله ﴿إن علمت حراماً بعينها فهي حرام﴾ بلا خلاف[٣] ولا إشكال، لا يجوز تملّكها والتصرّف بها وقبولها.

وإلّا فهي حلال[٤] مطلقاً وإن علم أنّ في ماله محرّماً، بلا خلاف ولا إشكال أيضاً كما اعترف به في الحدائق[٥] والرياض[٦]، بل في المصابيح: الإجماع عليه[٧]؛ لـ:

الأصل.

---

(١) كما في شرح القواعد: (انظر المصدر السابق).

(٢) الأولى إبدالها بـ«و» كما في المصدر.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٣٨٣.

(٤) «وإلّا فهي حلال» جعلت داخل المتن بين معقوفتين في نسختي الشرائع والمسالك.

(٥) الحدائق الناضرة: التجارة / المقدّمة الرابعة ج ١٨ ص ٢٦١.

(٦) رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ٢٠٥.

(٧) المصابيح في الفقه: التجارة / مصباح: يجوز أخذ الجوائز من الظالمين والتصرّف... ورقة ٢٢٦ (مخطوط).

والمعتبرة المستفيضة:

كصحيح أبي ولّاد: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماترى في الرجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلّا من أعمالهم، وأنا أمرّ به وأنزل عليه فيعطيني[1] ويحسن إليّ، وربّما أمرلي بالدراهم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: خذ وكلْ، لك المهنأ وعليه الوزر»[2].

ج ٢٢ / ١٧٠

وصحيح أبي المغرا: «سأل رجل أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ فقال: أصلحك الله، أمرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم، آخذها؟ قال: نعم، وحجّ بها»[3].

ونحوه خبر محمّد بن هشام[4] ـ أو غيره ـ عنه [عليه السلام] أيضاً.

وصحيح محمّد بن مسلم وزرارة، قالا: «سمعناه يقول: جوائز السلطان ليس بها بأس»[5].

إلى غير ذلك من النصوص.

مضافاً: إلى السيرة القطعيّة والعمل المستمرّ من العلماء وغيرهم في

---

(١) في المصدر: فيضيفني.

(٢) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب المكاسب والفوائد ح ٣٦٦٢ ج ٣ ص ١٧٥، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٦١ ج ٦ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٢١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب المكاسب والفوائد ح ٣٦٦٣ ج ٣ ص ١٧٥، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ (مع ذيله) ج ١٧ ص ٢١٣.

(٤) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٦٤ ج ٦ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ٢١٤.

(٥) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٥٢ ج ٦ ص ٣٣٦، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٧ ص ٢١٤.

سائر الأعصار والأمصار.

وإلى ماروي من قبول الحسن والحسين[١] والصادق والكاظم عليهم السلام[٢] جوائز معاوية والرشيد.

وإلى ما دلّ من النصوص ـ المستفيضة أو المتواترة ـ على جواز معاملتهم، وبيعهم، والابتياع منهم، وأنّه: «... لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه...»[٣].

وخبرُ الحميري المروي عن الاحتجاج أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله: «عن الرجل من وكلاء الوقف مستحلاًّ لما في يده لا يتورّع من أخذه، ربّما نزلت في قرية وهو فيها، أو أدخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني إليه، فإن لم آكل من طعامه عاداني، فهل يجوز لي أن آكل وأتصدّق بصدقة؟ وكم مقدار الصدقة؟ وإن أهدى هذا الوكيل إلى رجل آخر فيدعوني إلى أن أنال منها، وأنا أعلم أنّ الوكيل لا يتورّع عن أخذ ما في يده، فهل عليَّ منه شيء إذا أنا نلت منها؟ فأجاب عليه السلام: إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكلْ طعامه واقبل برّه، وإلّا فلا»[٤].

↑ ج ٢٢ / ١٧١

محمولٌ على معلوم الحرمة، أو على الكراهة... أو غير ذلك؛

(١ و٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢١٣.

(٣) الكافي: المعيشة / انظر باب شراء السرقة والخيانة ج ٥ ص ٢٢٨، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به ح٥، وباب ٥٣ منها ج ١٧ ص ٢١٩ و٢٢٠.

(٤) الاحتجاج: إحتجاج الحجّة القائم المنتظر ص ٤٨٥، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ١٥ ج ١٧ ص ٢١٧.

لما عرفته: من معلوميّة إباحة ما في أيدي الجائرين وغيرهم ممّا لم تعلم حرمته.

بل لعلّ ذلك ونحوه من الضروريّات التي لا تحتاج إلى إثبات، ولولاه لم يمكن لمؤمن التعيّش في أمثال هذه الأزمنة.

والعلم بأنّ في ماله محرّماً غير قادح فضلاً عمّا لم يعلم، وإن علمت أنّه يأخذ الأموال ظلماً، فالظالم حينئذٍ بعد: ملاحظة صنفه من كلّ ذي مالٍ مختلطٍ حرامه بحلاله - كالعشّار والسارق والمربي والمرتشي ومن لم يخرج الحقوق... ونحوهم - وملاحظة ما تحت أيديهم من الأموال يندرج في غير المحصور من الشبهة الذي سقط التكليف باجتنابه من باب المقدّمة؛ للعسر والحرج المنفيّين آيةً[1] وروايةً[2].

ولا يقدح في ذلك: أنّ كلّ واحد منهم لو لاحظته بخصوصه كان من الشبهة المحصورة؛ ضرورة عدم الخصوصيّة عقلاً وشرعاً لآحادهم، فليس هم حينئذٍ إلّا صنفاً واحداً مندرجاً في غير المحصور؛ لما عرفت. والحصر في أفراده غير مجدٍ؛ إذ أقصاه تعدّد الشبهة المحصورة حتّى صارت غير محصورة، فيجري عليها حكم عدم وجوب الاجتناب.

إنّما الكلام: في أنّ ذلك يقتضي خروج ما في أيديهم وتحت تصرّفهم - وإن علم اشتماله على محرّم - عن حكم الشبهة المحصورة،

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥، سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١٤، وباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥ ج ١ ص ١٦٣ و٤٦٤.

فيجوز المقاصّة منه والأكل للمارّة والتصرّف بالفحوى... ونحو ذلك؛ حتّى يعلم الحرام منه بعينه فيترك.

↑ ج ٢٢ / ١٧٢

أو يختصّ ذلك بما إذا حصل تصرّف خاصّ منهم ـ كإعطاء وبيع وإذن... ونحو ذلك ممّا يحتمل فيه القصد إلى الحلال ـ فلا تجوز المقاصّة وأضرابها ويجوز الأخذ مع مقارنة أحد تلك الأفعال المحمولة على الصحّة شرعاً، من غير فرقٍ بين ما كان في صندوق فيه غصب أو كيس كذلك أو دار... أو غيرها، ما لم يعلم إقدامه على المشتبه المحصور عنده؟ احتمالان:

ظاهر الأُستاذ ـ في شرحه ـ الثاني منهما، قال: «ولو لم يعلم كونها ـ أي الجوائز ـ غصباً جاز أخذها من الجائر مطلقاً للإجماع والأخبار، ومن غيره ما لم يعلم إقدامه على المشتبه المحصور لقضاء اليد وأصالة الصحّة، فيجوز الأخذ حينئذٍ وإن جاء بها من دار أو دكّان أو صندوق فيه غصب أو أشار إلى معيّن من جملةٍ كذلك ولا يعلم حصوله في المدفوع والمعيّن. إلّا أنّ التجنّب مع الانحصار من شِيَم الأبرار، وتختلف مراتب الرجحان باختلافه، ولو أشار إلى مبهم منها قوي المنع؛ كالأخذ للمقاصّة والأكل للمارّة لو جاز، وللدخول تحت رفع الجناح إلّا بعلاج، عملاً بالأصل في غير محلّ النصّ»(١).

والظاهر إرادته من الإطلاق في الجائر: بالنسبة إلى كونه سلطاناً أو عاملاً أو عشّاراً، لا أنّ المراد: وإن علم إقدامه على المشتبه المحصور؛

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

حتّى يكون الاشتراط في كلامه مختصّاً بغيرالجائر، بل الظاهر تعميمه لهما كما يقضي به التأمّل لتمام كلامه.

ويمكن أن يريد: اختصاص الجائر بهذا الحكم؛ وهو جواز التناول منه وإن علم إقدامه على المشتبه المحصور كما هو مقتضى حال الجائر، للنصوص وغيرها ممّا ستعرفه، وعلى كلّ حال فوجهه ما أشار إليه.

ويحتمل الأوّل، بل ربّما أوهمه التقييد بالعين في المتن والنافع[١] ومحكيّ نهاية الإحكام[٢] والدروس[٣] والكفاية[٤] ومعقد إجماع المصابيح[٥].

وفي المسالك: «التقييد بالعين إشارة إلى جواز أخذها وإن علم أنّ في ماله مظالم كما هو مقتضى حال الظالم، ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع؛ للنصّ على ذلك»[٦].

↑ ج ٢٢ / ١٧٣

وقد يستفاد من استناده إلى النصّ: اختصاص الجائر بهذا الحكم.

وعن ابن إدريس أنّه قال: «إذا كان يعلم أنّ فيها شيئاً مغصوباً إلّا أنّه

(١) المختصر النافع: التجارة / فيما يكتسب به ص ١١٨.

(٢) نهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥.

(٣) عبارة المصدر هكذا: «وتناول الجائزة منه إذا لم يعلم غصبيّتها، وإن علم ردّت على المالك، فإن جهله تصدّق بها عنه». انظر الدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣٣ ج ٣ ص ١٧٠.

(٤) كفاية الأحكام: التجارة / فيما يحرم التكسّب به ج ١ ص ٤٤٧.

(٥) المصابيح في الفقه: التجارة / مصباح: يجوز أخذ الجوائز من الظالمين والتصرّف... ورقة ٢٢٦ (مخطوط).

(٦) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٤١.

غير متميّز العين، بل هو مخلوط في غيره من أمواله أو غلّاته التي يأخذها على جهة الخراج، فلا بأس بشرائه منه وقبول صلته؛ لأنّها صارت بمنزلة المستهلكة، لأنّه غير قادر على ردّها»(١).

قيل: «ونحو ذلك عبارة النهاية»(٢).

وأحسن ما ينزّل عليه كلامهما: إرادة عدم وجوب الاجتناب، لعدم جريان حكم الشبهة المحصورة فيه، فيرجع حينئذٍ إلى الاحتمال الأوّل الذي قد يؤيّد:

مضافاً إلى إطلاق النصّ والفتوى ومعقد الإجماع والسيرة.

بأنّه لا مدخليّة للدفع ونحوه في الإباحة؛ إذ ليس هو إلّا لحمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، وهو جارٍ في غيره من الأموال التي تحت يده، المشتركة جميعاً في تصرّفه بها تصرّف الملّاك في أملاكهم.

على أنّه قد يفرض دفعه فيما يعلم كونه على وجه محرّم؛ لدوران المدفوع: بين كونه من الخراج الذي يحلّ لنا تناوله منه وإن أثم هو بدفعه، وبين كونه من مظالمه التي ظلم بها العباد، مع اندراجه في النصّ والفتوى... وغيرهما ممّا دلّ على حلّيّة جوائزه وما في يده.

فلا مناص حينئذٍ: عن القول بجريان حكم الأملاك على جميع ما في يده وإن عُلم فيها محرّم؛ حتّى يعلم الحرام منه بعينه فيدعه، وأنّه كالمشتبه غير المحصور في ذلك، من غير فرقٍ بين المقاصّة وغيرها،

---

(١) السرائر: المكاسب / عمل السلطان ج ٢ ص ٢٠٣.

(٢) مفتاح الكرامة: المتاجر / في المقدّمات ج ١٢ ص ٣٨٤. وانظر النهاية: المكاسب / عمل السلطان ج ٢ ص ٩٢.

كما أنّه لافرق بين الجائر وغيره من ذي المال المختلط ؛ لما عرفته من اتّحاد المدرك في الجميع .

نعم ، قد يفرّق بين الجائر وغيره : باختصاصه بجواز الأخذ منه وإن علم اختلاط ماله اختلاطاً موجباً للاجتناب في غيره وإخراج الخمس لو أُريد تحليله ؛ وذلك لما عرفته من الأدلّة بخصوصه على جواز التناول منه والمعاملة معه ، مع أنّ الغالب في حاله ـ خصوصاً المخالف منهم ـ عدم الفرق عندهم بين الحلال والحرام ، ومعاملة الجميع معاملة واحدة في التصرّف وفي غيره .

ج ٢٢ / ١٧٤

فيمكن أن يكون المالك الحقيقي قد رخّص فيما في يده من الأموال ـ وإن كانت مختلطة ـ رأفةً بهم ؛ باعتبار ما علمه من حالهم في زمن الغيبة وشدّة حاجتهم إلى مخالطة هؤلاء الذين لم يفرّقوا بين الحلال والحرام ، بل لا يسعهم التجنّب عنهم وبيان التنزّه عن أموالهم التي هي بالنسبة إلينا بحكم مجهول المالك ، فلابأس بإذن الشارع ـ الذي هو المالك الحقيقي ـ في تناولها .

ولعلّ على ذلك يحمل كلام السرائر المتقدّم وغيرها ، بل لعلّ إليه الإشارة بقوله : «لك المهنأ وعليه الوزر»[1] مضافاً إلى بعض النصوص[2] الدالّة على شراء ما يؤخذ من الطعام خراجاً وإن علم جورهم فيه وتعدّيهم على الرعيّة به .

(١) تقدّم في ص ٢٨٢ .

(٢) يأتي بعض ما يدلّ على ذلك في ص ٣٠٠ ـ ٣٠١ و٣٠٥.

بل يمكن إرادة من قيّد بالعين ـ كالمصنّف وغيره[1] ـ ذلك أيضاً؛ على معنى: أنّ الجوائز مثلاً حلال إلّا إذا علم كونها حراماً بعينها، من غير فرقٍ بين كونها من المال المختلط أو غيره، فإنّ الاختلاط لا يقتضي الحرمة بعينها، بل لعلّه هو الوجه في ذكرهم الجائر بالخصوص.

بل ربّما يومئ إليه: ما تعرفه من ذكرهم إخراج الخمس منه، لو أُريد حلّيّته الصرفة.

لكن في شرح الأُستاذ: «جوائز الظالم... إن علمت علماً يقيناً غصباً أو مأخوذةً بغير حقّ على أيّ نحو كان ـ متميّزة أو ممتزجة أو في ضمن محصور ـ حرمت عقلاً وشرعاً كتاباً وسنّةً وإجماعاً، وما ورد ممّا ظاهره إباحة القسم الثاني معارض بما هو أقوى منه»[2].

↑ ج ٢٢ / ١٧٥

وربّما يؤيّده: الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن؛ وهو المأخوذ من يدالجائر مع عدم العلم بحاله أنّه من مخلوط أو من مشتبه محصور أو من حلال محض أو حرام كذلك، وحينئذٍ يكون الجائر كغيره في الحكم المزبور، وإنّما ذكر بالخصوص لتعرّض النصوص له بالخصوص، ولاريب في أنّه أحوط.

كما أنّه لاريب في استحباب التنزّه عن جوائزهم؛ لأنّا لا نصيب من دنياهم شيئاً إلّا وأصابوا من ديننا مثله.

وفي المروي عن العيون في حديث: «إنّ الرشيد بعث إلى موسى بن

---

(١) تقدّمت الإشارة إليهم في ص ٢٨٦.

(٢) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

جعفر عليه السلام بخلع وحملان[1] ومال، فقال: لا حاجة لي بذلك إذا كان فيه حقوق الأُمّة، فقال له ابن الربيع: ناشدتك الله أن لا تردّها فيغتاظ، فقال: اعمل بها ما أحببت...»[2].

وفي خبر آخر: «... إنّ الرشيد أمر أن تحمل بين يديه خلع وبدرتان[3] دنانير، فقال عليه السلام: لولا أنّي أرى من أُزوّجه بها من عزّاب آل أبي طالب لئلّا ينقطع نسله ما قبلتها...»[4].

ولعلّه على ذلك يحمل قبول الحسن والحسين عليهما السلام جوائز معاوية[5]، أو لأنّ الأرض وما فيها لهم، أو لبيان أصل الجواز... أو لغير ذلك ممّا لا ينافي صدوره منهم كراهته، التي قد يرفعها أيضاً إخراج الخمس؛ لمعلوميّة كونها لاختلاط ماله، والخمس يطهّر المختلط.

وفي الموثّق: «سئل أبو عبدالله عليه السلام: عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ فقال: لا، إلّا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن صار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى

↑ ج ٢٢ / ١٧٦

(١) الحملان: ما يحمل عليه من الدوابّ في الهبة خاصّة. القاموس المحيط: ج ٣ ص ٥٢٩ (حمل).

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٧ ح ٤ ج ١ ص ٧٥، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠ ج ١٧ ص ٢١٦.

(٣) البدرة: كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف دينار. القاموس المحيط: ج ١ ص ٦٩٤ (بدر).

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٧ ح ٥ ج ١ ص ٧٧، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ١١ ج ١٧ ص ٢١٦.

(٥) قرب الاسناد: ح ٣٠٨ ص ٩٢، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ و١٣ و١٤ ج ١٧ ص ٢١٤ و٢١٦ و٢١٧.

أهل البيت عليهم السلام »[١].

كما أنّه أيضاً يرفعها أيضاً: اقترانها بمرجّحات تقتضي قبولها، على حسب غيرها من المكروهات. بل قيل: «لا كراهة في قبولها مع الإخبار بأنّها من الحلال»[٢]، والأمر في ذلك كلّه سهل.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿إن﴾ علم كونها بعينها حراماً و ﴿قبضها﴾ بعد العلم أو قبله ﴿أعادها على المالك﴾ بلا خلاف[٣] ولا إشكال؛ حتّى لو احتاج إلى أُجرة بذلها، لأنّه بحكم الغاصب بالنسبة إلى ذلك وإن كان لا إثم عليه مع العلم بعد القبض، بل له الرجوع بها على الدافع له؛ باعتبار غروره.

﴿وإن[٤] جهله﴾ بعينه وكان بين محصورين، تخلّص منهم بصلح ونحوه.

وإن لم يكن بين محصورين، بل كان في غير محصور، وحصل اليأس من معرفته ﴿أو تعذّر الوصول إليه، تصدّق بها عنه﴾ كما في

(١) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٣٦ ج ٦ ص ٣٣٠. وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ٢٠٢.

(٢) الحدائق الناضرة: التجارة / المقدّمة الرابعة ج ١٨ ص ٢٦١. رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ٢٠٦.

(٣) كما في ظاهر الحدائق الناضرة: (انظره في الهامش السابق).

وممّن ذهب إلى ذلك: الشيخ في النهاية: المكاسب / عمل السلطان ج ٢ ص ٩٢. وابن البرّاج في المهذّب: المكاسب / خدمة السلطان ج ١ ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨. والعلّامة في القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ٢ ص ١٢. والشهيد في الدروس: المكاسب / درس ٢٣٣ ج ٢ ص ١٧٠.

(٤) في نسخة الشرائع: فإن.

غيرها من أقسام مجهول المالك الذي حكمه ذلك نصّاً وفتوى؛ لأنّه أقرب طرق الإيصال.

ودعوى[١]: أنّ ما نحن فيه بحكم اللقطة التي هي المال الضائع من صاحبه، واضحة الفساد. كدعوى: أنّ حكمه تعيين حفظه والوصيّة به[٢]، أو التخيير بين ذلك والتصدّق به[٣].

بل كأنّ ذلك اجتهاد في مقابلة النصّ والفتوى، خصوصاً بعد ملاحظة ما ورد في قصّة الشابّ الذي كان من عمّال بني أُميّة ثمّ جاء إلى الصادق عليه‌السلام نادماً، فأمره بالصدقة بجميع ما كان عنده وضمن له على الله الجنّة، ففعل، ووفى له[٤].

نعم، ينبغي أن يعزم على الضمان لو ظهر صاحبه فلم يختر الصدقة، لكن لا يحتسب بذلك من ديونه ما دام صاحبه غير ظاهر.

ولو أراد السلامة من ذلك: سلّمه إلى الحاكم الذي هو وليّ الغائب، فالإيصال إليه بمنزلة الوصول إلى المالك.

↑ ج ٢٢ / ١٧٧

وإنّما لا يتعيّن ذلك ـ وإن كان ربّما تخيّل ـ لإطلاق الأمر بالتصدّق الظاهر في كون المراد حكمه ذلك، لا أنّه إنشاء إذن منه، كظهوره في

---

(١) كما في تحرير الأحكام: المتاجر / فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٧١.

(٢) كما في السرائر: المكاسب / عمل السلطان ج ٢ ص ٢٠٤.

(٣) كما في تذكرة الفقهاء: البيع / أنواع المكاسب ج ١٢ ص ١٥٢.

(٤) الكافي: المعيشة / باب عمل السلطان وجوائزهم ح ٤ ج ٥ ص ١٠٦، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٤١ ج ٦ ص ٣٣١، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٩٩.

أنّ المتصدّق من كان بيده المال أو وكيله، إلّا أنّه ـ للجمع بينه وبين ما دلّ على ولاية الحاكم ـ يخيّر بين الأمرين اللذين ليس له التراخي عن فعل أحدهما.

نعم، قد يقال: بوجوب الرجوع للحاكم فيما لو كان في ذمّته مال مجهول المالك؛ باعتبار توقّف تشخيصه على قبضه، لأنّه بمنزلة المالك.

وعلى كلّ حال فالصدقة على أهل الحقّ، ولا فرق في المتصدّق عنه بين كونه منهم أو من غيرهم، وإن كان لم ينتفع بها إلّا هم، وربّما احتمل[1] إجراء حكم مذهبه فيه، والأقوى ما عرفت، هذا.

﴿و﴾ قد ظهر لك: أنّه ﴿لا يجوز إعادتها﴾ أي الجائزة ﴿على غير مالكها مع الإمكان﴾ فلو فعل كان ضامناً بلاخلاف ولا إشكال.

بل هو كذلك لو أخذها الظالم أو غيره قهراً، بعد أن كان قد قبضها باختياره عالماً بغصبها؛ ضرورة كونه حينئذٍ غاصباً، لأنّ يده عادية فلا يجديه القهر في رفع الضمان عنه، كالغاصب.

بل لعلّه كذلك حتّى لو قبضها جاهلاً بغصبها ثمّ علم بعد ذلك، وفاقاً للأُستاذ في شرحه[2]؛ لأنّ يده فرع يد الغاصب التي هي يد ضمان، وجهله إنّما ينفعه في رفع الإثم وفي الرجوع باعتبار غروره.

نعم، لو وصل إليه من غير يد الغاصب وفروعها ـ كما لو أطارته

---

(١) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٣٧.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٣٨.

الريح منه إليه ـ اتّجه عدم ضمانه ؛ لأنّه حينئذٍ بمنزلة الأمانة في يده لا يضمنه إلّا بالتعدّي أو التفريط ، بخلاف الأوّل الذي هو في الحقيقة يد الغاصب ؛ باعتبار الفرعيّة عليها ولو جهلاً ، كما يشهد لذلك اتّفاقهم[١] ظاهراً في باب الغصب على ضمان الأيدي المتعاقبة على المغصوب من غير فرقٍ بين الجهل والعلم ، وإن رجع المغرور منهم على من غرّه لو رجع عليه المالك .

↑ ج ٢٢ / ١٧٨

وكذا الكلام فيما لو تلفت منه بغير تفريط ؛ إذ هو كالأخذ منه قهراً ، هذا .

ولكن في المسالك في المقام : أنّ الأجود عدم الضمان في الأخير ؛ لأنّ يده يد أمانة ، لأنّ الفرض عدم علمه بالغصب حتّى قبضها فتستصحب ، كما لو تلفت بغير تفريط ، فلا يضمن بالأخذ منه قهراً[٢] ، ووافقه العلّامة الطباطبائي في مصابيحه[٣] . لكنّه كما ترى .

نعم ، لو كان قد قبضه من أوّل الأمر بعنوان الاستنقاذ والإرجاع إلى مالكه ، اتّجه حينئذٍ عدم ضمانه بالتلف بغير تفريط ؛ لأنّ يده حينئذٍ يد أمانة ، لا من فروع يدالغاصب المعامل نفسه معاملةالمالك ، ولأنّه حينئذٍ محسن لا سبيل عليه[٤] .

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الغصب / أسباب الضمان ج ١٠ ص ٥١٦ ـ ٥١٧.

(٢) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٤٢.

(٣) المصابيح في الفقه: التجارة / مصباح: يجوز أخذ الجوائز من الظالمين والتصرّف... ورقة ٢٢٦ (مخطوط).

(٤) إشارة إلى الآية ٩١ من سورة التوبة.

وفرق واضح بين هذا القبض، وبين القبض بعنوان قبول الهبة وإثبات يد المدفوع إليه بدل يد الدافع، فليست هي حينئذٍ إلّا يد الدافع الذي قد فرض كونه غاصباً، وإن كان المدفوع إليه جاهلاً وعزم على إرجاعها على مالكها بمجرّد علمه بالغصب، لكن قد سبقت ذلك يدالضمان، فلا يجديه هذا العزم في رفعه، ولا في تحقيق كونها يد أمانة، كما هو واضح بأدنى تأمّل، هذا.

ولا يخفى عليك حكمها في يد الظالم: من الأخذ منه قهراً مع الإمكان إن بقيت في يده، وعوضها مع التلف، ويقاصّ بها من أمواله، من غير فرقٍ في ذلك بين موته وحياته، وبين كونها معلومة المالك ومجهولته؛ لأنّها بحكم الديون.

لكن في شرح الأُستاذ: «إنّ ما في يده من المظالم تالفاً لا يلحقه حكم الديون في التقديم على الوصايا والمواريث؛ لعدم انصراف الدين إليه وإن كان منه، وبقاء عموم الوصيّة والمواريث على حاله، والسيرة المأخوذة يداً بيد من مبدأ الإسلام إلى يومنا هذا، فعلى ذلك لو أوصى بها بعدالتلف خرجت من الثلث، وما كان منها باقياً يجب ردّه. ولو امتنعوا منه حلّ الحلال وحرم الحرام»[1].

↑ ج ٢٢ / ١٧٩

وفيه: ـ مع أنّه لم نجد له موافقاً عليه ـ منع واضح، خصوصاً بعد معلوميّة المغصوب منه.

ودعوى: عدم الانصراف، كدعوى السيرة المجدية، ممنوعتان

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٣٨.

أشدّ المنع.

وما في التحرير ـ من أنّ الأفضل للمظلوم عدم أخذه ما ظلم به وإن تمكّن منه[١] ـ أجنبيّ عن ذلك، ويمكن أن يكون وجهه مراعاة التقيّة، والله أعلم.

المسألة ﴿السابعة﴾

لا خلاف أجده[٢] في أنّ ﴿ما يأخذه﴾ أو يُحوِّل عليه أو يُصالِح عليه ﴿السلطان الجائر من الغلّات﴾ في زمن الغيبة ـ ونحوها في قصور اليد ـ من المؤمنين والمخالفين ﴿باسم المقاسمة﴾ التي هي قسم أيضاً من الخراج الذي هو بمعنى الأُجرة والطسق ﴿أو[٣] الأموال باسم الخراج عن حقّ الأرض﴾ من المنتفعين بها ـ التي مرجع التصرّف فيها إلى الإمام العدل حال بسط اليد؛ باعتبار ولايته عن المسلمين، من غير فرق بين الدراهم والغلّات وغيرهما ـ يكون خراجاً مبرئاً لذمّة من كان عليه، كما لو أخذه السلطان العادل، من غير فرق بين قسمة الموجود وبين قبض ما كان منه في الذمّة.

كما أنّه لا خلاف معتدّ به[٤] في جواز شرائه منه وقبول هبته... ونحو ذلك ممّا يقع على المملوك حقيقةً.

وعن جامع المقاصد: «إنّ عليه ـ أي شرائه منه ـ إجماع فقهاء

---

(١) تحرير الأحكام: المتاجر / فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٧٢.

(٢) نفى الخلاف في رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٩٥.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك: و.

(٤) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٤٤.

الإماميّة، والأخبار المتواترة»[١].

وفي مصابيح العلّامة الطباطبائي: «إنّ عليه إجماع علمائنا، وروايات أصحابنا»[٢].

وفي قاطعة اللجاج: الإجماع مكرّراً على ذلك[٣].

وفي المسالك: «أذن أئمّتنا عليهم السلام في تناوله، وأطبق عليه علماؤنا، ولا نعلم فيه مخالفاً»[٤].

وفي محكيّ التنقيح[٥] وتعليق الإرشاد[٦]: الإجماع عليه؛ أي شرائه.

ج ٢٢ / ١٨٠

ولذلك كلّه قال في الرياض: «إنّ عليه الإجماع المستفيض»[٧].

ضرورة عدم استقامة تعيّش الإنسان بدون نماء الأراضي والغرس فيها، والفرض أنّ جميعها بأيديهم.

قلت: بل لا ينكر حصول القطع به؛ بملاحظة السيرة القطعيّة من العوامّ والعلماء في سائر الأعصار والأمصار في الدولة الأُمويّة والعبّاسيّة وما تأخّر عنهما، وملاحظة العسر والحرج والضرر في

---

(١) جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٤٥.

(٢) المصابيح في الفقه: التجارة / مصباح: ما يأخذه الجائر من الغلّات باسم المقاسمة... ورقة ٢٢٦ (مخطوط).

(٣) قاطعة اللجاج (الخراجيّات): المقدّمة الخامسة ص ٧١، والمقالة في حلّ الخراج في حال... ص ٨٠.

(٤) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٤٢.

(٥) التنقيح الرائع: التجارة / فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٩.

(٦) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٣٢٣.

(٧) رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٩٥.

التكليف باجتنابه بل هو شبه التكليف بما لا يطاق، وملاحظة النصوص ـ التي يمكن دعوى تواترها ـ المفرّقة في أبواب الخمس[1] والزكاة[2] والجهاد[3] وإحياء الموات[4] والمقام[5]، بل والمسألة السابقة[6].

إذ من المعلوم كون جلّ جوائزهم من الخراج، خصوصاً ما كان يرسله معاوية إلى الحسن والحسين عليهما السلام، وخصوصاً ما كان يجبيه أبوبكر وعمر وعثمان ويفرّقه في الصحابة.

بل لعلّ المسألة من الضروريّات التي لا يحتاج في إثباتها إلى الاستدلال بالروايات، ولعلّ وقوع ذلك من المحقّق الكركي[7] وغيره ممّن تأخّر عنه[8] لغفلة بعض من عاصره عن ذلك، منهم: الشيخ إبراهيم ابن سليمان ـ الجبلي أصلاً، الحلّي مسكناً ـ فادّعى تحريمه[9] ـ وربّما تبعه المقدّس الأردبيلي ـ حتّى احتاج إلى عمل رسالة في المسألة، أكثر فيها من الشكوى والتظلّم منهم ومن دعواهم العلم، وأنّهم ليسوا من أهله، وسمّاها بـ«قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج»[10]، كما أنّه

↑ ج ٢٢ / ١٨١

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب مايجب فيه الخمس ح٣ ج ٩ ص ٥٠٨.
(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١٠ من أبواب زكاة الغلّات ج ٩ ص ١٩٢.
(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٧١ و٧٢ من أبواب جهاد العدو ج ١٥ ص ١٥٥ و١٥٧.
(٤) وسائل الشيعة: باب ١ ـ ٤ من كتاب إحياء الموات ج ٢٥ ص ٤١١ ـ ٤١٦.
(٥ و٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٥١ و٥٢ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢١٣ و٢١٨.
(٧) قاطعة اللجاج (الخراجيّات): المقالة في حلّ الخراج في حال... ص ٧٦ فما بعدها.
(٨) كالكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٨٥٣ ج ٣ ص ١٠، والطباطبائي في الرياض: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٩٥.
(٩) السراج الوهّاج (الخراجيّات): ذيل الفائدة الخامسة ص ١٠٤ فما بعدها.
(١٠) وقد طبعتها مؤسّسة النشر الإسلامي ضمن كتاب «الخراجيّات».

يحكى عن الشيخ إبراهيم المزبور عمل رسالة أيضاً بعكسها[١]، وأنّه أساء الأدب فيها مع المحقّق المذكور.

ولنعم ما يحكى عن المجلسي من القول فيهما بعد أن أثنى عليهما: «في كلّ شجر نار، واستمْجَدَ المرخ والعفار[٢]»[٣].

وهذا وشبهه هو الذي دعا إلى التطويل في المسألة، وإلّا فهي أوضح من ذلك، وكم مسألة ضروريّة صارت نظريّة بسبق الشبهة إلى بعض الأوهام!

ومن الغريب استنادهم[٤] في ذلك: إلى كونه ظالماً غاصباً آثماً في القبض والدفع... وغير ذلك من تصرّفاته، فكيف يتصوّر حلّ التناول منه؟!

إذ لا يخفى عليك أنّه لا ينافي الإذن ممّن له الأمر في حلّ التناول منه، وإن حرم هو عليه الدفع وغيره من التصرّفات، فلو أجاز جائزة مثلاً من الخراج ملكها المجاز وإن أثم المجيز بإجازته، بل لو باع منه شيئاً ملكه المشتري وإن أثم البائع في دفعه؛ لعدم سلطنة له في الإقباض. فتترتّب الآثار حينئذٍ بالإجازة لنا من أئمّتنا عليهم السلام الذين هم ولاة الأمر، وهي لا تنافي الإثم بالنسبة إلى الجائر، كما لا ينافي إجازة

(١) وقد طبعتها مؤسّسة النشر الإسلامي ضمن كتاب «الخراجيّات».

(٢) المرخ والعفار: نوعان من الشَّجَر تقدح منهما النار، والمراد من استمجاد المرخ والعفار من النار: استكثارهما منها كأنّهما أخذا من النار ما هو حسبهما. الصحاح: ج ١ ص ٤٣١ (مرخ)، وج ٢ ص ٥٣٧ و ٧٥٢ (مجد) (عفر).

(٣) كتبه المتوفّرة خالية من ذلك، وإن كان قد ذكر المثل ـ أعني «في كلّ شجر نار...» ـ في بحارالأنوار: ج ٧ ص ٢١ وج ٥٦ ص ٣٢٧.

(٤) كالأردبيلي في مجمع البرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ٩٩.

المالك عقد الغاصب بقاء الإثم عليه في غصبه.

فمن الغريب الإعراض عمّا عرفت ـ ممّا يفيد بعضه اليقين بـذلك، فضلاً عن جميعه ـ لهذه الشبهة التي كادت تكون من الاجتهاد في مقابلة النصّ، أو في مقابلة الضرورة التي قد عرفت.

وكأنّ منشأها: أنّ الأئمّة عليهم السلام لمّا علموا انتفاء تسلّط سلطان العدل إلى زمن القائم عليه السلام، وعلموا أنّ للمسلمين حقوقاً في الأراضي المفتوحة عنوةً، وعلموا أنّه لا يتيسّر لهم الوصول إلى حقوقهم في تلك المدّة المتطاولة إلّا بالتوسّل والتوصّل إلى السلاطين والأُمراء، حكموا بجواز الأخذ منهم؛ إذ في تحريم ذلك حرج وغضاضة عليهم، وتفويت لحقوقهم بالكلّيّة. بل قد عرفت[1] أنّه لا يمكن التعيّش مع إطلاق تحريم التعرّض له.

↑ ج ٢٢ / ١٨٢

هذا كلّه مضافاً إلى النصوص في المقام:

كخبر الحذّاء عن الباقر عليه السلام: «سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها، وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم؟ قال: فقال: ما الإبل والغنم إلّا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك، لابأس به حتّى يعرف الحرام بعينه. قيل: فما ترى في مصدّق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا، فنقول: بعناها فيبيعنا إيّاها، فما ترى في شرائها منه؟ فقال: إن كان قد أخذها وعزلها فلابأس. فقيل: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسّم لنا حظّنا،

---

(١) في ص ٢٨٤.

ويأخذ حظّه فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلابأس بشرائه منه بغير كيل»[١].

والمناقشة[٢] في الدلالة أوّلاً: بمنعها على إباحة الخراج والمقاسمة؛ فإنّ غايتها الدلالة على حكم الزكاة خاصّة.

وثانياً: بانتفائها أيضاً؛ للإجمال في الجواب عن إباحتها بقوله: «لا بأس به حتّى يعرف الحرام بعينه» المحتمل لأن يراد منه الكناية عن عدم إباحتها، بناءً على معلوميّة حرمتها إجماعاً، ويكون المنشأ في الإجمال هو التقيّة.

وثالثاً: باحتمال كون المصدّق من قبل العدل.

ورابعاً: باحتمال الشراء فيه الاستنقاذ، لا المعاملة الحقيقيّة، بناءً على كون متعلّقها فيه صدقات المشترين خاصّة.

مدفوعة: بظهور لفظ «القاسم» في كون المأخوذ مال المقاسمة، سيّما في مقابلة لفظ «المصدّق»، مع مضيّ السؤال عن حكم المسؤول عن حكمه هنا في الصدر المشعر ـ بل الظاهر ـ أنّه غيرالأوّل، ويتمّ الباقي بعدم القول بالفصل.

وبانتفاء الإجمال بعد تعلّق السؤال بخصوص إبل الصدقة،

---

(١) الكافي: المعيشة / باب شراء السرقة والخيانة ح ٢ ج ٥ ص ٢٢٨، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٢١٥ ج ٦ ص ٣٧٥، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٧ ص ٢١٩.

(٢) وردت هذه المناقشات كلّها في مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ١٠١ ـ ١٠٢.

↑ ج ٢٢ ١٨٣

ووجوب مطابقة الجواب له وإرجاع ضميره إليه، ولا ينافيه تعليق الإباحة وتحديدها بعدم معلوميّة الحرمة بعد تضمّن السؤال إيّاها فيما زاد على الصدقة المفروضة، فيكون حاصل الجواب حلّ شراء الصدقة إذا لم تعلم فيها الزيادة المحرّمة التي تضمّنها السؤال؛ لإمكان كونها معزولة. وسياق الرواية يأبى عن حمل الإجمال فيها لو كان على التقيّة.

والثالث والرابع: ببعدهما غايةً[1]، سيّما الأوّل بملاحظة حال الأئمّة عليهم السلام. ويدفع الثاني: ـ مضافاً إلى البعد الماضي ـ بأنّ صدرها كالصريح في كون المبيع [من][2] غير المشتري.

كما أنّ المناقشة فيها باختصاصها بالشراء، يدفعها: ما عرفته من عدم الفرق بينه وبين غيره عندالأصحاب.

بل عن جامع المقاصد: «لا فرق بين قبض الجائر لها وإحالته بها إجماعاً»[3].

وفي الرياض: «ويستفاد من النصوص ـ صريحاً في بعضٍ، وإطلاقاً أو عموماً في آخر ـ ما ذكره الأصحاب من غير خلاف يظهر: من عدم الفرق في الحكم بين الشراء وغيره من سائر المعاوضات والمعاملات، وقبض الجائر أو وكيله لها وعدمه، فلو وهبها أو أحاله بها

---

(١) في الرياض ـ الذي أُخذت العبارة منه ـ: غايته.

(٢) الإضافة من «الرياض» الذي ورد فيه تمام هذا الدفع.

(٣) جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٤٥.

وقبّل الثلاثة أو وكّله في قبضها أو باعها وهي في يد المالك أو في ذمّته جاز التناول ؛ لأنّ دليل الإباحة شامل لهذه الصور المفروضة ، وعلى ذلك يحمل الشراء والأخذ في العبارة وغيرها من كلام جماعة . ويؤيّد العموم : ما اتّخذ دليلاً في أصل المسألة من استلزام عدم الإباحة العسر والحرج على الشيعة المنفيّين آيةً وروايةً»[١].

↑ ج ٢٢ / ١٨٤

قلت : فما عن السيّد العميد في شرح النافع من أنّه «إنّما يحلّ بعد قبض السلطان أو نائبه ؛ ولذا قال المصنّف : يأخذه»[٢] واضح الفساد . كالمحكي عنه أيضاً : من عدم جواز شراء غيرالمقاسمة ، وأنّه لايجوز الضمان من الجائر[٣] ؛ إذ قد عرفت وتعرف أيضاً تطابق النصوص والفتاوى على خلافه ومعاقد الإجماعات .

ومنها : الحسن : «... ما يمنع ابن أبي‌سماك[٤] أن يخرج شباب الشيعة ، فيكفونه ما يكفيه الناس ، ويعطيهم ما يعطي الناس؟! ثمّ قال للراوي : لم‌تركت عطاءك؟ قال : مخافةً على ديني ، قال : ما منع ابن أبي‌سماك[٥] أن يبعث إليك بعطائك ، أما علم أنّ لك في بيت‌المال نصيباً؟!»[٦].

---

(١) رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٩٩.

(٢) نقله عنه القطيفي في السراج الوهّاج (الخراجيّات): ذيل الفائدة الخامسة ص ١١٥.

(٣) نقله عنه الشهيد في حواشيه على ما نقله العاملي في مفتاح الكرامة: المتاجر / في العوضين ج ١٣ ص ٨٩.

(٤ و٥) في الوسائل: السمال.

(٦) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٥٤ ج ٦ ص ٣٣٦، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٧ ص ٢١٤.

وهو ـ مع حسنه واحتمال صحّته ـ واضح الدلالة ؛ من حيث تجويزه أوّلاً : لشباب الشيعة أخذ ما يعطي الحاكم الناس المعينين له ، ومن جملة ما يعطونه وجوه الخراج والمقاسمة ، وثانياً : للراوي أخذ العطاء من بيت المال الغالب فيه اجتماعهما فيه ؛ لندرة الزكوات ، فإنّ لها أرباباً مخصوصة يعطون من دون إحراز لها فيه ، فاحتمالها[1] فيه ضعيف ، وأضعف منه احتمال[2] الوجوه الموصى بها أو المنذورة للشيعة ، فالمناقشة في الدلالة بما مرّ ضعيفة .

ومنها : الموثّق : «عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ فقال : يشتري منه ما لم يظلم فيه أحداً»[3] . وترك الاستفصال عمّا يشترى منه يفيد العموم لجميع أفراد السؤال التي منها مفروض البحث ، ولا ينافيه القيد ؛ لاشتراطه فيه إجماعاً[4] .

وليس المراد من الظلم مطلقه ، كيف لا؟! والعامل لا ينفكّ عنه مطلقاً ، فالمراد منه الظلم الزائد على المتعارف عرفاً ، وهو المستند في الشرط الذي قدّمناه تبعاً لأصحابنا .

↑ ج ٢٢ / ١٨٥

وبالوجه في دلالته يعلم الوجه في دلالة إطلاق النصوص المعتبرة : بجواز الشراء من الظلمة من دون استفصال وتقييد بما يخرج عن

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المقدّمات ج ٨ ص ١٠٣.

(٢) المصدر السابق: ص ١٠٤.

(٣) الكافي: المعيشة / باب شراء السرقة والخيانة ح ٣ ج ٥ ص ٢٢٨، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٤٨ ج ٧ ص ١٣١، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ٢٢١.

(٤) كما في رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٩٨.

مفروض المسألة:

منها الصحيح: «أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنّه يظلم؟ فقال: اشتر منه»[١].

والمرسل كالصحيح: «أشتري الطعام فيجيئني من يتظلّم يقول: ظلمني؟ فقال: اشتره»[٢].

وينبغي تقييد الظلم فيهما بعدم العلم بوقوعه على المبيع أو بعدم زيادته عن متعارفه و[٣]لو وقع عليه، ويكون نسبته إلى الحاكم ـ حينئذٍ ـ من حيث عدم استحقاقه لمثله.

وعلى هذا فهما ظاهران فيما ذكره الأصحاب من جواز الأخذ من المالك ولو تظلّم أو أظهر عدم الرضا.

ومنها: النصوص الدالّة على جواز قبالة الخراج والجزية؛ كـ:

صحيح إسماعيل بن الفضل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل يتقبّل بخراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير، وهو لا يدري لعلّ هذا لا يكون أبداً أو يكون، أيشتريه؟ وفي أيّ زمان يشتريه ويتقبّل به؟ فقال: إذا علمت أنّ من ذلك شيئاً واحداً أنّه قد أدرك فاشتره وتقبّل به»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٥٩ ج ٦ ص ٣٣٧، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٧ ص ٢١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٥٨ ج ٦ ص ٣٣٧، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٧ ص ٢١٩.

(٣) ليست في الرياض الذي أُخذت العبارة منه.

(٤) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب البيوع ح ٣٨٣٢ ج ٣ ص ٢٢٤، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش اللاحق).

والموثّق عنه [عليه السلام] أيضاً: «في الرجل يتقبّل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير، وهو لا يدري، ولعلّه لا يكـون...»[1] الحديث بأدنى تفاوت.

بل ظاهرهما أنّ غرض السائل متعلّق بالسؤال من حيث إنّه لا يدري يكون من ذلك شيء أم لا، ولهذا لم يذكر خراج الأرض، فكأنّ أصل الجواز ـ من حيث كون ذلك خراجاً ـ أمر مسلّم عندهم.

ج ٢٢ / ١٨٦

والصحيح عنه [عليه السلام] أيضاً أنّه قال في حديث: «... لا بأس بأن يتقبّل الرجل الأرض وأهلها من السلطان، وعن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث؟ قال: نعم لا بأس به، وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، أعطاها اليهود حيث[2] فتحت عليه بالخُبر، والخُبر هو النصف»[3]. وهو كالصريح في أنّ حكم تصرّف الجائر في هذه الأراضي حكم تصرّف الإمام العادل.

وصحيح إسماعيل بن الفضل: «سألته[4] عن رجل استأجر من السلطان أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام مسمّى، ثمّ آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر، فله ذلك؟

---

(١) الكافي: المعيشة / باب بيع العدد والمجازفة ح ١٢ ج ٥ ص ١٩٥. تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ١٥ ج ٧ ص ١٢٤. وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٤ ج ١٧ ص ٣٥٥.

(٢) في بعض النسخ: حين.

(٣) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١٩ المزارعة ح ٣٤ ج ٧ ص ٢٠١. وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ١٨ من كتاب المزارعة ح ٣، وذيله في باب ٨ منها ح ٨ ج ١٩ ص ٥٩ و٤٢.

(٤) أي الصادق عليه السلام.

قال: نعم، إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك».

«قال: وسألته عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام معلوم، فيؤجرها قطعةً قطعةً أو جريباً جريباً بشيء معلوم، فيكون له فيما استأجره من السلطان ولا ينقص[١] شيئاً، أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة، فيكون له في ذلك فضل على إجارته، وله تربية[٢] الأرض أو ليست له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت شيئاً أو زرعت[٣] فلا بأس بما ذكرت»[٤].

وخبر الفيض بن المختار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في الأرض أتقبّلها من السلطان ثمّ أُؤاجرها أكَرَتي على أنّ ما أخرجه الله تعالى منها من كلّ شيء لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حقّ السلطان؟ قال: لابأس به، كذلك أُعامل أكَرَتي»[٥]. ↑ ج ٢٢ / ١٨٧

وفي خبر زرارة: «اشترى ضريس بن عبدالملك وأخوه من هبيرة أُرزاً بثلاثمائة ألف[٦]، قال: فقلت له: ويلك ويلك ـ أو ويحك ـ انظر إلى

---

(١) في المصدر: ولا ينفق.

(٢) في الكافي والوسائل: «تربة»، وفي الفقيه: «مرمّة».

(٣) في المصدر: رممت.

(٤) الكافي: المعيشة / باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار ح ٢ ج ٥ ص ٢٧٢، من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب المزارعة والإجارة ح ٣٩٠٢ ج ٣ ص ٢٤٨، وسائل الشيعة: باب ٢١ من كتاب الإجارة ح ٣ و٤ ج ١٩ ص ١٢٧.

(٥) الكافي: المعيشة / باب قبالة أراضي أهل الذمّة ح ٢ ج ٥ ص ٢٦٩، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١٩ في المزارعة ح ٢٧ ج ٧ ص ١٩٩، وسائل الشيعة: باب ١٥ من كتاب المزارعة ح ٣ ج ١٩ ص ٥٢.

(٦) ليست في بعض النسخ.

خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي، فأبى عليٌّ. قال: فأدّى المال وقدم هؤلاء، فذهب أمر بني أُميّة، قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه‌السلام، فقال مبادرةً للجواب: هو له هو له، فقلت له: إنّه قد أدّاها! فعضّ على إصبعه»[1].

إلى غير ذلك من النصوص التي لا يمكن استقصاؤها.

مضافاً: إلى نصوص الجوائز ـ التي تقدّمت سابقاً[2] ـ الشاملة بإطلاقها لما كان من الخراج وغيره، بل الغالب كونه[3] منه.

وإلى فحوى التعليل بطيب الولادة فيما ورد من النصوص المتواترة[4] في تحليل حقّهم من الخمس الذي في أيدي المخالفين، بل فيها ما يقتضي التحليل مطلقاً من غير فرق بين ما كان عينه له وبين ما كان لهم ولاية التصرّف فيه من الخراج وغيره:

قال أبو جعفر عليه‌السلام في خبر الثمالي المروي في المقنعة: «من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرّمناه من ذلك فهو حرام[5]، والناس يعيشون في فضل مظلمتنا، إلّا أنّا أحللنا شيعتنا من ذلك»[6].

---

(١) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٥٧ ج ٦ ص ٣٣٧، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ٢١٨.

(٢) في ص ٢٨٢.

(٣) الأولى التعبير بـ«كونها».

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب الأنفال ج ٩ ص ٥٤٣.

(٥) في المقنعة بعدها إضافة: «وقال أبو عبد الله عليه‌السلام».

(٦) المقنعة: الزكاة / الباب الأخير ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٤ و ٥ ج ٩ ص ٥٣٩.

ونحوه عن الصادق عليه السلام في خبر داود الرقّي[١].

وخبر المعلّى بن خنيس: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسّم، ثمّ قال: إنّ الله بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض، منها: سيحان، وجيحان وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الشاش، ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر، ودجلة، والفرات، فما سقت أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدوّنا منه شيء إلّا ما غصب عليه، وإنّ وليّنا لفي أوسع ما بين ذه إلى ذه ـ يعني ما بين السماء والأرض ـ ثمّ تلا هذه الآية: (قل هي للّذين آمنوا في الحياة الدنيا) المغصوبين عليها (خالصةً) لهم (يوم القيامة)[٢] بلا غصب»[٣].

↑ ج ٢٢ / ١٨٨

وقال [عليه السلام] أيضاً[٤] في صحيح الفضلاء: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ»[٥].

وخبر أبي خديجة: «قال رجل وأنا حاضر: حلّل لي الفروج! ففزع

---

(١) علل الشرائع: باب ١٠٦ ح ٣ ج ٢ ص ٣٧٧، تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٣٩ الزيادات ح ١٠ ج ٤ ص ١٣٨، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٧ ج ٩ ص ٥٤٦.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٣) الكافي: كتاب الحجّة / باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام ح ٥ ج ١ ص ٤٠٩، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٧ ج ٩ ص ٥٥٠.

(٤) السياق يعطي أنّه عن الصادق عليه السلام، وفي المصدر عن الباقر عليه السلام.

(٥) علل الشرائع: باب ١٠٦ ح ٢ ج ٢ ص ٣٧٧، تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٣٩ الزيادات ح ٨ ج ٤ ص ١٣٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١ ج ٩ ص ٥٤٣.

أبو عبد الله عليه السلام ، فقال له رجل : ليس يسألك أن يتعرّض الطريق ، إنّما يسألك خادماً يشتريها ، أو امرأة يتزوّجها ، أو ميراثاً يصيبه ، أو تجارةً أو شيئاً أُعطيه؟ فقال : هذا لشيعتنا حلال ؛ الشاهد منهم والغائب ، والميّت منهم والحيّ ، وما توالد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال ، أما والله لا يحلّ إلّا لمن أحللنا له ، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّة ، وما لأحد عندنا عهد ، ولا لأحد عندنا ميثاق»[1].

إلى غير ذلك من النصوص ـ الدالّة على المطلوب من وجوه ـ المذكورة في باب الخمس وغيره من أبواب الفقه ، المشتمل بعضها على إباحة الفيء والخمس الذي يكون في أيدي المخالفين .

ومنها يعلم : أنّ الإذن في ذلك للشيعة خاصّة دون غيرهم ، وليس هو من الأحكام الشرعيّة التي لا فرق فيها بين المؤمن وغيره ، بل هو من الإذن والرخصة التي ينبغي الاقتصار فيها على المتيقّن ، مع قطع النظر عن النصوص المخصوصة .

ومن الغريب ما سمعته سابقاً من احتمال حلّه للسلطان لأنّه كالجعل له على حماية بيضة الإسلام ؛ إذ هو ـ كما ترى ـ يمكن كونه مخالفاً للضرورة من المذهب من حرمته عليه ؛ لأنّه غاصب ظالم .

↑ ج ٢٢ / ١٨٩

بل قد عرفت : أنّ الأقوى ذلك أيضاً بالنسبة إلى المخالفين ـ لما سمعت ـ فما في شرح الأُستاذ من الإشكال في ذلك[2] ، في غير محلّه .

---

(١) تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٣٩ الزيادات ح ٦ ج ٤ ص ١٣٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٤ ج ٩ ص ٥٤٤.

(٢) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٤٤.

فيعامل حينئذٍ ما وقع في أيديهم من ذلك معاملته في يد السلطان وعمّاله ؛ من كونه حلالاً للمتناول من الشيعة ، وحراماً على غيره .

نعم ، ظاهر الإذن عدم الفرق : بين الأخذ ممّا قبضه منه بيده بهبة أو شراء أو غيرهما ، وبين أخذه ممّن في ذمّته بأمره بتحويل أو غيره ، وأنّه معامل في ذلك معاملة سلطان العدل .

بل ربّما كان الظاهر : معاملته فيه معاملة الملّاك في أملاكهم ، فكلّ تصرّف منه فيه على حسب تصرّفه في أملاكه قد أذن لنا أئمّتنا عليهم‌السلام في إجراء الحكم عليه ، كما عرفت وتعرف إن شاء الله .

إنّما الكلام : في اختصاص الإذن المزبورة بما إذا كان السلطان من المخالفين ، أو يعمّه والموافق .

قال في المسالك : «الظاهر أنّ الحكم مختصّ بالجائر المخالف للحقّ ؛ نظراً إلى معتقده و[1] استحقاقه ذلك عندهم ، فلو كان مؤمناً لم يحلّ أخذ ما يأخذه منها ؛ لاعترافه بكونه ظالماً فيه ، وإنّما المرجع إلى رأي الحاكم الشرعي ، مع احتمال الجواز مطلقاً نظراً إلى إطلاق النصّ والفتوى» .

«ووجه التقييد : أصالة المنع إلّا ما أخرجه الدليل ، وتناوله للمخالف متحقّق ، والمسؤول عنه الأئمّة إذا كان مخالفاً للحقّ ، فيبقى الباقي ، وإن وجد مطلق[2] فالقرائن دالّة على إرادة المخالف منه ؛ التفاتاً إلى الواقع

---

(١) في المصدر بدلها: من.

(٢) تحتمل المعتمدة: مطلقاً.

والغالب»[١].

وفيه: ـ مضافاً إلى ما اعترف به من اقتضاء إطلاق النصّ والفتوى العموم ـ أنّ الإباحة إنّما هي لرفع الحرج والضرر، وتوصّل الشيعة إلى حقوقهم الثابتة في بيت مال المسلمين ـ كما يشعر به الحسن السابق[٢] ـ فلا تختصّ حينئذٍ بالمخالف.

ج ٢٢ / ١٩٠

واعتقاده الإباحة جهلاً غير مؤثّر في جواز الأخذ منه، ولو أثّر لكان تأثيره في تسويغه بالنسبة إليه أولى.

واختصاص السؤال لا يوجب تخصيص الجواب مع فرض عمومه، على أنّ أكثر النصوص خالية عن السؤال أو السؤال المخصوص.

وتحقّق القرينة الصارفة عن إرادة العموم غير معلوم، أو معلوم عدمه.

ولقد أجاد الأُستاذ في شرحه في تفسيره الجائر بـ«المتغلّب بجنوده وأتباعه، ذا طبل أو جمعة أو عيد أو لا، فرعاً أو أصيلاً، مؤمناً أو مخالفاً، مستحلاًّ أو لا». محتجّاً عليه: بالعموم في الروايات وأكثر العبارات، وبعض منقول الإجماعات[٣].

نعم، يتّجه اعتبار اتّساع المملكة، والامتناع بسلطانه على غيره، والاتّخاذ لأحوال السلطنة وأوضاعها على وجهٍ يلحقه باسم السلطان، فلا يجري الحكم على خصوص بعض الممتنعين ـ بماء أو جدار أو نحو

---

(١) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٤٤.

(٢) في ص ٣٠٣.

(٣) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

ذلك ـ على سلطان مملكتهم، من غير فرق بين المخالف وغيره أيضاً.

كما أنّه لا يجري على من ادّعى سلطاناً بلاشوكة؛ كبعض سلاطين الهند، ومن كان من ذرّيّة ذوي الشوكة من السلاطين؛ ضرورة عدم مدخليّة النسب في ذلك.

وكأنّ من خصّ الحكم بالمخالف، نظر إلى أنّ مستند الحكم في جواز التناول منه: ما ورد من النصوص بإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم[1] من الإرث بالعصبة وغيره، وأنّهم في ذلك معاملون معاملة أهل الذمّة الذين يجوز تناول ثمن الخمر والخنزير منهم؛ نظراً إلى كونه حلالاً في مذهبهم[2]. ومقتضاه: اختصاص الجواز فيما فعله الجائر موافقاً لمذهبه دون غيره.

↑ ج ٢٢ / ١٩١

وفيه: ما عرفت من كون مستند الجواز إذن من له الأمر في ذلك كلّه، من غير فرق بين ما كان منه على وفق مذهبه أو خلافه، وأنّ لنا المهنأ وعليه الوزر، كما سمعته سابقاً في نصوص جوائزهم[3].

وحينئذٍ لا فرق في أخذ الخراج منه بين القليل والكثير، وبين ما كان منه موافقاً لمصرفه الموظّف له وعدمه.

وإن قال بعض مشايخنا: «لعلّ الحكمة في ترتّب الأحكام المزبورة

---

(١) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٩ ميراث الاخوة والأخوات ح ١٢ ج ٩ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ٥ ج ٢٦ ص ١٥٨، عوالي اللآلي: باب المواريث ح ٧٦ ج ٣ ص ٥١٤.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٣٢.

(٣) تقدّم بعض ما يدلّ على ذلك في ص ٢٨٢، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢١٣.

على ما يتناول منه : لزوم فساد النظام ، والضيق على أهل الإسلام ، والتجرّي على ما يخالف التقيّة ، وأنّ قوّة الجائر فيها دفع الفساد عن العباد بحفظ بيضة الإسلام ، ودفع قطّاع الطريق والسرّاق ، وحقن الدماء ، وحفظ الأعراض ... إلى غير ذلك ، فيكون صرفاً في مصالح المسلمين وإن كان على يد من لم يكن أهلاً لإمرة المؤمنين»[١].

ممّا عساه يتوهّم منه الاقتصار في الإذن على ما كان موافقاً للمصرف الشرعي ، مؤيّداً : بأصالة عدمها في غيره .

لكن قد عرفت إطلاق النصّ والفتوى على وجهٍ لا فرق فيه بين الأفراد السابقة وغيرها ، والتعليل في بعض النصوص السابقة : بأنّ له نصيباً في بيت المال ، لا يقتضي اشتراط جواز الأخذ بذلك .

وفي رسالة الكركي : «هل يكون الأخذ حلالاً مطلقاً حتّى لمن لم يكن مستحقّاً للزكاة ولا ذا نصيب في بيت المال حين وجود الإمام عليه‌السلام ، أو إنّما يكون حلالاً بشرط الاستحقاق ؛ حتّى أنّ غير المستحقّ يجب عليه صرف ذلك إلى مستحقّه؟ إطلاق الأخبار وكلام الأصحاب يقتضي الأوّل ، وتعليلهم بأنّ للآخذ نصيباً في بيت المال وأنّ هذا حقّ الله مشعر بالثاني ، وللتوقّف فيه مجال ، وإن كان ظاهر كلامهم الأوّل ، لأنّ دفع الضرر[٢] لا يكون إلّا بالأكل[٣] مطلقاً»[٤].

↑ ج ٢٢ / ١٩٢

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٢) في المصدر: رفع الضرورة.

(٣) في المصدر بدلها: بالحلّ.

(٤) قاطعة اللجاج (الخراجيّات): الخاتمة ص ٨٩.

قلت : لا مجال للتوقّف بعد ما عرفت من إطلاق النصّ والفتوى بالإذن ، الموافق لسهولة الملّة ورفع الحرج عن الشيعة الذين لهم المهنأ وعليه الوزر .

نعم ، ليس لمن عليه الخراج أو غيره خيانته بالسرقة منه أو الامتناع عن تسليمه ـ إذا لم يكن هو من مصارفه ـ وإن تمكّن من الاحتراز[1] من التقيّة ؛ لأصالة عدم إباحته له ، وتحقّق الإذن فيما تناوله من يده لا يقتضي تحقّقها في ذلك ، فيبقى حينئذٍ أصالة شغل ذمّته به بحالها ؛ ضرورة كون الخراج ـ كأجرة الأرض ـ قد استحقّه المسلمون منه بمجرّد انتفاعه بالأرض .

وما في خبر أبي بصير : «سألت أحدهما عليهما السلام : عن شراء السرقة والخيانة؟ فقال : لا[2]، إلّا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك»[3].

وخبر سماعة : «سألته عن شراء الخيانة والسرقة؟ فقال : إذا عرفت أنّه كذلك فلا ، إلّا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل»[4].

---

(١) «من الاحتراز» ليست في بعض النسخ.

(٢) في المصدر بعدها إضافة: «إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأمّا السرقة بعينها فلا».

(٣) الكافي: المعيشة / باب شراء السرقة والخيانة ح ١ ج ٥ ص ٢٢٨، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٢٠٩ ج ٦ ص ٣٧٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٤ ج ١٧ ص ٣٣٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب البيوع ح ٣٨٤١ ج ٣ ص ٢٢٧، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٥٥ ج ٦ ص ٣٣٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٦ ج ١٧ ص ٣٣٦.

محمول على إرادة: جواز الشراء من السلطان وعامله وإن كانا خائنين سارقين لأموال المسلمين، فيكون حينئذٍ كباقي النصوص الدالّة على جواز الشراء منهم.

لا أنّ المراد: جواز شراء السرقة من مال السلطان، مع احتماله كما فهمه الكاشاني، معلّلاً له بـ«أنّه ليس للسلطان، وإنّما هو فيء للمسلمين؛ لأنّه ناصب، وقد مضى: (خذ مال الناصب أينما وجدت، وابعث إلينا بالخمس)[1]. فخمسه للإمامعليه السلام والباقي لمن وجده من المسلمين، والإمام قد أذن بشراء عينه، والبائع هو الواجد»[2].

فإنّه لا يخلو من وجه إذا كان من مال الخراج ونحوه، ولم ينافِ التقيّة كما ستعرف.

↑ ج ٢٢ / ١٩٣

وخبرُ عليّ بن يقطين: «قلت لأبي الحسنعليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال: إن كنت لابدّ فاعلاً فاتّق أموال الشيعة؛ ولذا كان عليّ يجبيها منهم علانية ويردّها عليهم في السرّ»[3].

محمولٌ على غير الخراج، أو يكون ذلك إذناً من الإمامعليه السلام بردّ الخراج إليهم، أو لأنّ عليّاً كان من عمّالهم في الظاهر، فإعطاؤه

---

(١) تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٣٥ الخمس والغنائم ح ٧ ج ٤ ص ١٢٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس ح ٦ ج ٩ ص ٤٨٧.

(٢) الوافي: أبواب طلب الرزق / باب ٤٤ ذيل ح ١ ج ١٧ ص ٢٩٠.

(٣) الكافي: المعيشة / باب شرط من أذن له في أعمالهم ح ٣ ج ٥ ص ١١٠، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٤٨ ج ٦ ص ٣٣٥، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٨ ج ١٧ ص ١٩٣.

كإعطائهم في الجواز... أو نحو ذلك.

كما أومأ إليه الكركي في رسالته، قال: «يمكن أن يكون المراد به ما يحصل عليهم من وجوه الظلم المحرّمة[١]، ويمكن أن يراد به وجوه الخراج والزكوات والمقاسمات؛ لأنّها وإن كانت حقّاً عليهم فليست حقّاً للجائر، فلايكون جمعها لأجله إلّا عند الضرورة».

ثمّ قال: «وما زلنا نسمع من كثير ممّن عاصرناهم ـ لا سيّما شيخنا الأعظم عليّ بن هلال، وقال[٢]: ظنّي أنّه بغير واسطة بل بالمشافهة ـ أنّه لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته وجحوده ولا منعه ولا شيئاً منه؛ لأنّ ذلك حقّ عليه»[٣].

قلت: وكذا من عاصرناه من المشايخ خصوصاً الأُستاذ الأكبر، قال في شرحه على القواعد: «ويقوى حرمة سرقة الحصّة وخيانتها والامتناع عن تسليمها أو عن تسليم ثمنها إلى الجائر، وإن حرمت عليه ودخل تسليمها في الإعانة على الإثم في البداية أو الغاية؛ لنصّ الأصحاب على ذلك، ودعوى الإجماع فيه. وجعلها من الجعل له على حماية بيضة الإسلام فتحلّ له، لم يقم عليه دليل...»[٤] إلى آخره.

ولا يخفى عليك: أنّ ذلك كلّه لما عرفته من أنّ الخراج أُجرة

---

(١) من أوّل العبارة إلى هنا سقط من نسخة «مؤسّسة النشر الإسلامي» وهي ثابتة في نسخة كتاب «رسائل الكركي» انظر الجزء الأوّل منها ص ٢٨٥.

(٢) في المصدر بدلها: وغالب.

(٣) قاطعة اللجاج (الخراجيّات): الخاتمة ص ٩١.

(٤) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٤٥.

الأرض، وقد استحقّه المسلمون على المتصرّف بالأرض بمجرّد انتفاعه بها، فإن كانت يد الشرع مبسوطة دفعه إلى وليّ المسلمين، وإلّا دفعه إلى الجائر مع قضاء التقيّة به، فلو فرض عدمها في بعض الأحوال والأمكنة والأزمنة ـ ولو بالنسبة إلى بعض الخراج ـ دفعه إلى الحاكم المنصوب من قبلهم عليهم‌السلام في زمن الغيبة على كلّ ما كان لهم توليته في حال قصور اليد وبسطها حتّى الحدّ في وجه قويّ، فضلاً عن قبض الزكوات والأخماس والولايات على الصبيان والمجانين وغيرهم، كما لا يخفى على من لاحظ كلام الأصحاب ـ القدماء والمتأخّرين ـ في باب الأمر بالمعروف والقضاء والزكاة... وغيرها من أبواب الفقه.

ج ٢٢ / ١٩٤

ومن الغريب دعوى بعض مشايخنا المعاصرين[1]: اختصاص جواز الدفع في الخراج ونحوه بالجائر؛ ملاحظةً للتقيّة الزمانيّة، وأنّ الأصل عدم الإذن منهم عليهم‌السلام في الدفع إلى غيره، ولاقتصار النصّ في المقام ونظائره على بيان حكمه في يد الجائر.

وفيه أوّلاً: أنّه كغيره من الأحكام التي شرّعت للتقيّة، المعلوم كونها دائرة مدارها، فمع فرض عدمها في حال أو في زمان أو مكان لا ينبغي التأمّل في عدم جواز مراعاتها. وكون الزمان زمانها لا يقتضي ذلك وإن فرض عدمها في بعض الأحوال كما هو واضح، بل هو من الضروريّات علماً وعملاً.

وثانياً: أنّ أقصاها جواز الدفع، أمّا وجوبه على وجهٍ بحيث

(١) المصادر التي بأيدينا خالية من ذلك.

لا يجزئ لو دفعه إلى حاكم الشرع المنصوب من قبلهم عليهم‌السلام فغير معلوم، بل معلوم خلافه؛ لإطلاق ما دلّ على ولايته من النصّ[١] والفتوى.

والظاهر: أنّ اقتصار الأصحاب في المقام على بيان حكمه في يد الجائر؛ لمعلوميّة حاله في يد الفقيه الذي يده كيد الإمام، وقد اتّكلوا في بيان ذلك على ما ذكروه في غيرالمقام من أنّ منصبه منصب الإمام، وإنّما المراد لهم بيان حكمه في يد الجائر التي هي مظنّة المنع باعتبار كونها غاصبة وظالمة، بل قد عرفت[٢] توهّم غيرواحد من متأخّري المتأخّرين ذلك مع هذا التصريح منهم.

↑ ج ٢٢ / ١٩٥

ولعلّ هذا بعد التأمّل ممّا يقطع به الفقيه بأدنى نظر وتأمّل:

قال الكركي في رسالته ـ بعد ما ادّعى الإجماع على جواز تناوله من يد الجائر ـ: «فإن قلت: فهل يجوز أن يتولّى من له النيابة حال الغيبة ذلك؛ أعني: الفقيه الجامع للشرائط؟».

«قلت: لا نعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً، ولكن من جوّز للفقهاء في حال الغيبة تولّي استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع منصب الإمامة، فينبغي تجويزه هذا[٣] بطريق أولى؛ لأنّ هذا أقلّ منه خطراً، لاسيّما والمستحقّون لذلك موجودون في كلّ عصر؛ إذ ليس هو مقصوراً على الغزاة والمجاهدين كما سيأتي».

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١ و٩ ج ٢٧ ص ١٣٦ و ١٤٠.

(٢) في ص ٢٩٨.

(٣) في المصدر ـ وتحتمله المعتمدة ـ: لهذا.

«ومن تأمّل في كتب[١] كبراء علمائنا ـ مثل السيّد الشريف، وعلم المحقّقين نصير الملّة والدين، وبحرالعلوم جمال الملّة والدين... وغيرهم ـ نظر متأمّل منصف، لم يعترضه الشكّ في أنّهم كانوا يسلكون هذا المنهج ويفتحون هذا السبيل، وما كانوا يودعون كتبهم إلّا ما يعتقدون صحّته»[٢].

قلت: قد عرفت أنّه لا ينبغي الشكّ في الحكم المزبور، فله حينئذٍ تسليم الخراج له إذا لم تكن تقيّة تنافيه، بل الظاهر تعيينه؛ لعدم ثبوت الإذن في التسليم للجائر في هذاالحال، ولما تسمعه في الصحيح: «... لا تعطوا بني اُميّة ما استطعتم...»[٣].

وعن ملّا فيض: «المراد من عدم حلّ المنع والسرقة عدمهما ممّن اشتراها من الجائر، وأمّا الجائر فيجوز ذلك بالنسبة إليه»[٤]. قلت: بل قد عرفت وجوبه إذا لم يناف التقيّة، هذا.

ولكن في شرح الاُستاذ ـ بعد أن ذكر الحكمة التي قدّمناها في ترتّب الأحكام على ما في يدالجائر ـ قال: «ومع عدم السلطان الجائر، فالمرجع إلى الفقيه المأمون فيما يتعلّق باُمور المسلمين، والقول بجواز أخذ الجميع للمؤمنين فيما يكتسبونه بزراعتهم عند عدم

↑ ج ٢٢ / ١٩٦

(١) في المصدر بدلها: ومن تأمّل في كثير من أحوال.

(٢) قاطعة اللجاج (الخراجيّات): المقدّمة الخامسة ص ٧٣ ـ ٧٤.

(٣) الكافي: الزكاة / باب فيما يأخذ السلطان من الخراج ح ٤ ج ٣ ص ٥٤٣، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ج ٩ ص ٢٥٢.

(٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة: المتاجر / في العوضين ج ١٣ ص ٨٩.

تسلّط الجائر هو الأقوى على نحو ما سيجيء تفصيله ؛ لظاهر الأخبار»[١].

وظاهره ترتّب ولاية الفقيه على عدم السلطان الجائر ، كما أنّ ظاهره سقوط الخراج عن المؤمنين حينئذٍ .

وفيهما معاً منع واضح ، وإن كان ربّما يشهد للثاني منهما ـ في الجملة ـ : نصوص التحليل[٢] ، وماورد أيضاً : من أنّ الأرض كلّها لنا ، وأنّه قد أبحنا ذلك لشيعتنا إلى ظهور قائمنا فيأخذ طسقها من الشيعة ويتركها في أيديهم ، كما أنّه يأخذ الأرض جميعاً من أيدي أعدائهم[٣] .

إلّا أنّ ذلك مطّرح عندالأصحاب بالنسبة إلى ذلك ، وربّما كان المراد منها خصوص الموات الذي هو لهم من الأنفال أو غيرذلك ، دون الأراضي الخراجيّة التي للمسلمين ، فإنّ خراجها غيرساقط عمّن انتفع بها ، ولذا جاز تناوله من يد الجائر ، فإن قضت التقيّة بتسليمه للجائر دفعه إليه وبرئت ذمّته ، وإلّا دفعه إلى حاكم الشرع صرفه في مصارفه .

ودعوى : عدم الولاية لحاكم الشرع مع السلطان الجائر وإن لم تقض التقيّة بالدفع إليه ، واضحة المنع كما عرفته فيما تقدّم ، مضافاً إلى أنّه لاشكّ في أنّ للإمام حال قصور يده ذلك كما صرّح به في بعض النصوص ، وكلّ ما كان له صار لنائبه المنصوب من قبله .

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المقدّمات ج ١ ص ٣٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب الأنفال ج ٩ ص ٥٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٢ ج ٩ ص ٥٤٨، وباب ٣ من كتاب إحياء الموات ح ٢ ج ٢٥ ص ٤١٤.

وما في ذيل خبر عبدالعزيز بن نافع قال: «طلبنا الإذن على أبي عبد الله عليه السلام، فأرسل إلينا: ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت أنا ورجل معي، فقلت للرجل: أُحبّ أن تحلّ باب المسألة، فقال: نعم، فقال له: جعلت فداك، إنّ أبي كان ممّن سباه بنوأُميّة، وقد علمت أنّ بني أُميّة لم يكن لهم أن يحرّموا ولا يحلّلوا، ولم يكن لهم ممّا في أيديهم قليل ولاكثير، وإنّما ذلك لكم، فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما كان يفسد عليَّ عقلي ما أنا فيه».

ج ٢٢ / ١٩٧

«فقال له: أنت في حلّ ممّا كان من ذلك، وكلّ من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حلّ من ذلك».

«قال: فقمنا وخرجنا، فسبقنا معتّب إلى النفر القعود الذين ينتظرون إذن أبي عبد الله عليه السلام، فقال لهم: قد ظفر عبدالعزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله أحد قطّ، قيل له: وما ذاك؟ ففسّره لهم، فقام اثنان فدخلا على أبي عبد الله عليه السلام، فقال أحدهما: جعلت فداك، إنّ أبي كان من سبايا بني أُميّة، وقد علمت أنّ بني أُميّة لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير، وأنا أُحبّ أن تجعلني من ذلك في حلّ، فقال: ذلك إلينا؟ وما ذلك إلينا، مالنا أن نحلّ ولا نحرّم».

«فخرج الرجلان وغضب أبو عبد الله عليه السلام، فلم يدخل عليه أحد[1] تلك الليلة إلّا بدأه أبو عبد الله عليه السلام فقال: ألا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلّني ممّا صنعت بنوأُميّة، كأنّه يرى ذلك إلينا، ولم ينتفع أحد في

(١) في بعض النسخ بعدها إضافة: في.

تلك الليلة بقليل ولا كثير إلّا الأوّلين فإنّهما غنيا بحاجتهما»[١].

محمول على التقيّة بقرينة ما في صدره، وقد سمعت خبر ضريس[٢] وغيره ممّا يدلّ على ذلك، بل كأنّ المسألة ليست محلّ شكّ.

كما قد عرفت أنّه لاشكّ في أنّ ليس لأحد الامتناع من أداء الخراج، بل الظاهر ذلك ولو كان من عليه الخراج من جملة مصارفه: أمّا مع التقيّة فواضح، وأمّا مع عدمها فلابدّ له من الاستئذان من حاكم الشرع؛ لعدم ثبوت التحليل له من الأئمّة عليهم السلام على وجهٍ لا يحتاج معه إلى مراجعة منصوبهم، وإن كان هو محتملاً إلّا أنّ الأحوط ـ إن لم يكن الأقوى ـ ما قلناه.

↑ ج ٢٢ / ١٩٨

وكيف كان، فالخراج والمقاسمة ليس لهما مقدار معيّن في الشرع، بلاخلاف أجده فيه[٣]، بل هو راجع إلى نظر الإمام عليه السلام على حسب ما تقتضيه مصلحة جميع المسلمين بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال التي تختلف معها الرغبات وغيرها، من المنتفعين بالأرض أو بخراجها، كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في أيّام خلافته[٤]. وقال

---

(١) الكافي: كتاب الحجّة / باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس ح ١٥ ج ١ ص ٥٤٥، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٨ ج ٩ ص ٥٥١.

(٢) هو خبر زرارة الحاكي لقصّة ضريس، وقد تقدّم في ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٣) ينظر النهاية: الزكاة / أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٤٥، والسرائر: الزكاة / أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٧٧، والجامع للشرائع: الزكاة / حكم الأرضين ص ١٤٢، وقواعد الأحكام: الجهاد / في الاغتنام ج ١ ص ٤٩٣، ومسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٣٤ الخراج وعمارة الأرضين ح ٣ ج ٤ ص ١١٩، وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ح ٤ ج ١٥ ص ١٥١.

أبوالحسن الأوّل عليه السلام في حديث: «والأرض التي اُخذت عنوةً بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمّرها ويحييها، على صلح ما يصالحهم عليه الوالي على قدر طاقتهم من الخراج: النصف والثلث والثلثان، وعلى قدر ما يكون لهم صلحاً ولا يضرّ بهم...»[١]. بل في رسالة الكركي: الإجماع على ذلك[٢].

وحينئذٍ فالخراج ـ مقاسمةً كان أو غيره ـ اُجرة الأرض على حسب مقتضى المصلحة الجامعة بين الطرفين.

وإلى ذلك يرجع ما قيل: من أنّ الخراج ما يضربه الجائر قلّ أو كثر ما لم يصل إلى حدّ الظلم[٣].

وحينئذٍ: فمتى زاد الجائر على ذلك كان حراماً تناوله منه وإن سمّاه باسم الخراج؛ ضرورة كونه ظلماً وإن كان هو حلالاً في مذهبه.

وإن كان لا يعتبر فيها الاتّفاق بين السلطان والرعيّة على الأقوى، خلافاً لما عن بعضهم من اعتبار ذلك[٤]. وهو بعيد الوجه والوقوع كما اعترف به في المسالك[٥] وغيرها[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٣٧ قسمة الغنائم ح ٢ ج ٤ ص ١٣٠، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ١١٠.

(٢) قاطعة اللجاج (الخراجيّات): المقدّمة الخامسة ص ٧١.

(٣) صرّح باشتراط «عدم تحقّق الظلم بالزيادة عن المعتاد» في مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٤) كالمقداد في التنقيح: التجارة / فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٩، والطباطبائي في الرياض: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ١٩٥.

(٥) انظر الهامش قبل السابق: ص ١٤٣.

(٦) كمفتاح الكرامة: المتاجر / في العوضين ج ١٣ ص ٨٩.

فما عن السيّد العميد ـ من أنّه «يصحّ بشرط أن يأخذ الجائر بقدر ما يأخذ سلطان الحقّ لا أزيد إلّا مع رضا المالك، وإن زاد ولم يرض المالك حرم الجميع»[1] ـ إن أراد به القول المزبور كان واضح الضعف، وإلّا فهو راجع إلى ما قلناه، غير أنّ قوله أخيراً: «حرم الجميع» فيه ما لا يخفى.

ج ٢٢ / ١٩٩

نعم، لو أخذه من مخالف مثله على وجهٍ يحلّ في مذهبه حلّ لنا ـ وإن حرم في مذهبنا ـ إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم[2]، بل وكذا لو كان حلالاً في مذهبنا حراماً في مذهبهم.

ولو خفّف الخراج على بعض المؤمنين نفذ تخفيفه كما لو رفع يداً عن أصل الخراج؛ لأنّه أحد تصرّفاته التي سمعت الإذن بها لنا، مع احتمال الرجوع بهما حينئذٍ إلى الحاكم الشرعي؛ لما عرفت من كون الخراج أُجرة أرض ثبتت للمسلمين عوض الانتفاع، فإن غصبه الجائر وأخذه أسقط الشارع إعادته إرفاقاً، أمّا إذا لم يكن غصب وجب تسليمه إلى وليّ الأمر أو نائبه، وليس هذا كتصرّفاته في الخراج على من لم يكن في ذمّته؛ ضرورة كونها حينئذٍ من الغصب، بخلاف الفرض فإنّه لا غصب، ولعلّ ذلك لا يخلو من قوّة.

وهل يجري الحكم فيما يضربه الجائر من الخراج على ما يختصّ بالإمام لأنّه من الأنفال كموات الأرض؟ يحتمل ذلك عملاً بإطلاق

(١) نقله عنه في مفتاح الكرامة: (المصدر السابق: ص ٨٩ ـ ٩٠).
(٢) انظر هامش (١) من ص ٣١٣.

النصّ والفتوى، ويقوى في النفس العدم؛ لعدم ثبوت الإذن منهمعليهم‌السلام في ذلك بعد كون المنساق من الإطلاق المزبور غيره، بل إطلاق قولهمعليهم‌السلام: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له»[١] يقتضي العدم، بل يقتضي عدم وجوب الرجوع به إلى نائب الغيبة أيضاً.

وأمّا مصرف الخراج لو وقع في يد الحاكم: فالمتّجه قصره على المصالح العامّة للمسلمين، كبناء القناطر، وحفظ الطرق، وإعانة المجتهدين... ونحو ذلك.

↑ ج ٢٢ / ٢٠٠

قال الكركي في رسالته: «قد ذكر أصحابنا في مصرف الخراج أنّ الإمام يجعل منه أرزاق الغزاة والولاة والحكّام وسائر وجوه الولايات. قال الشيخ في المبسوط في فصل أقسام الغزاة: ما يحتاج إليه من الكراع وآلات الحرب كان ذلك من بيت‌المال من أموال المصالح، وكذلك رزق الحكّام وولاة الأحداث والصّلات وغيرذلك من وجوه الولايات، فإنّهم يعطون من المصالح، وهي تخرج من ارتفاع الأرضين المفتوحة عنوةً. وكذا قال العلّامة حاكياً له عن الشيخ»[٢].

وقد سلف لنا في الجهاد[٣] [٤] ما يقتضي عموم الإذن فيه في زمن

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢ من كتاب إحياء الموات ح ١ ج ٢٥ ص ٤١٣، عوالي اللآلي: باب الإجارة ح ١٢، وباب إحياء الموات ح ٢ ج ٣ ص ٢٥٩ و ٤٨٠، صحيح البخاري: ج ٣ ص ٧٠، سنن الترمذي: ح ١٣٩٥ ج ٢ ص ٤١٩، صحيح ابن حبّان: ح ٥٢٠٣ ج ١١ ص ٦١٦.

(٢) قاطعة اللجاج (الخراجيّات): المقالة في حلّ الخراج ص ٧٥.

(٣) في بعض النسخ بدلها: الاجتهاد.

(٤) في ج ٢٢ ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

الغيبة، ولكنّ الأحوط ما هنا.

هذا كلّه في الخراج وما شابهه من الجزية ونحوها ممّا هو راجع للمسلمين وولاية قبضه والتصرّف فيه لإمامهم، فغصبه الجائر.

﴿و﴾ أمّا ما يأخذه ﴿من الأنعام﴾ وغيرها من الأموال الظاهرة التي لا يمكن سترها على حكّام الجور ﴿باسم الزكاة﴾ فظاهر الأصحاب[1] ـ بل هو من معقد إجماعاتهم[2] ـ أنّ حكمه حكم الخراج، فـ﴿ـيجوز﴾ حينئذٍ ﴿ابتياعه وقبول هبته﴾ وغير ذلك من التصرّفات فيه التي عرفت تفصيلها في الخراج ﴿ولا تجب إعادته على أربابه وإن عرف بعينه﴾ وقد سمعت[3] ما يدلّ عليه من النصوص.

لكن في المسالك أنّه «يشترط هنا أن لا يأخذ الجائر زيادة عن الواجب شرعاً في مذهبه، وأن يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم، بحيث لا يعدّ عندهم عاصياً[4]؛ إذ يمتنع الأخذ منه عندهم أيضاً»[5].

وفيه: ما عرفت سابقاً في الخراج ـ الذي له أرباب مخصوصون أيضاً ـ من المخالفة لإطلاق النصّ والفتوى، وأنّ اعتقاده الحلّيّة غير مؤثّر؛ وإلّا لأثّر في الإباحة له. ولذا قال: «ويحتمل الجواز مطلقاً؛ نظراً

---

(١) نسبه إلى الأصحاب في حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٣٢٤.

(٢) كإجماع التنقيح الرائع: التجارة / فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٩، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٢٧.

(٣) في ص ٣٠٥.

(٤) في المصدر بدلها: غاصباً.

(٥) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٤٣.

إلى إطلاق النصّ والفتوى»[١].

بل الظاهر: براءة الذمّة من أدائها مرّة أُخرى كالخراج؛ لصيرورتها زكاة بقبض الجائر أو عامله، ولذا رخّص في شرائها منه كما سمعت التصريح به في النصّ السابق[٢]؛ إذ لو لم تكن زكاةً كانت غصباً لا يجوز لأحد شراؤها منه، فغصب الجائر لها كغصبه للخراج في إجراء حكم قبض الإمام ونائبه؛ من تشخيص كونه خراجاً وزكاةً مبرئاً لذمّة من كان عليه.

ج ٢٢ / ٢٠١

وحكم التصرّف فيها: ما سمعته في الخراج من إذنهم عليهم السلام في شرائها وغيره، كما عن جامع المقاصد الاعتراف به في الجملة، قال: «إنّ ظاهر الأخبار والعبارات جواز أخذها لكلّ أحد وإن كان غنيّاً...»[٣] إلى آخره.

وحينئذٍ فينوي المالك عند الدفع إليه ويجتزئ به، ولا ينافيه كونه غير نائب للمستحقّين، كما لا ينافي براءة الذمّة من الخراج بقبضه له وإن كان غير نائب عن المستحقّين، بل هنا أولى؛ لكون الزكاة في العين، فإذا قسّمها معه الجائر كان كعزله لها ثمّ غصبت منه، أو كانت كغصب الغاصب حصّة شريك مخصوص بناءً على قيامه مقام المالك في القسمة، فلا يشارك حينئذٍ في الباقي؛ لحديث نفي الضرر والضرار[٤] وغيره، وإن كان لنا فيه بحث يأتي في محلّه إن شاء الله.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في ص ٣٠٠.

(٣) جامع المقاصد: المتاجر / في المقدّمات ج ٤ ص ٤٥ (بتصرّف).

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الخيار ح ٣ و٤ و٥ ج ١٨ ص ٣٢.

هذا كلّه مضافاً إلى ظواهر الصحاح المستفيضة، منها: «ما أخذه منكم بنواُميّة فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإنّ المال لا يبقى على هذا أن يزكّيه مرّتين»[١]. ومنها: «عن صدقة المال يأخذه السلطان؟ فقال: لا آمرك أن تعيد»[٢].

بل قد يستفاد من كثير من المعتبرة ـ التي قد تقدّمت في كتاب الزكاة[٣]، وفيها الصحيح وغيره ـ جواز احتساب ما يأخذه باسم الخراج مكان الزكاة.

إلّا أنّ ظاهر الأصحاب الإطباق على ردّها[٤]، بل عن المنتهى: الإجماع عليه[٥]، فتكون شاذّة، مع أنّها محتملة للتقيّة من أبي حنيفة الذي يحكى عنه القول بمضمونها[٦].

↑ ج ٢٢ / ٢٠٢

فما في المسالك حينئذٍ من أنّ «الأقوى عدم الاجتزاء بذلك، بل غايته سقوط الزكاة عمّا يأخذه إذا لم يفرّط فيه، ووجوب دفعه أعمّ من كونه على وجه الزكاة أو المضيّ معهم في أحكامهم والتحرّز عن الضرر

---

(١) الكافي: الزكاة / باب فيما يأخذ السلطان من الخراج ح ٤ ج ٣ ص ٥٤٣، تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ١٠ وقت الزكاة ح ١١ ج ٤ ص ٣٩، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ج ٩ ص ٢٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ١٠ وقت الزكاة ح ١٢ ج ٤ ص ٤٠، الاستبصار: الزكاة / باب ١١ أنّ الزكاة إنّما تجب بعد إخراج مؤونة السلطان ح ٨ ج ٢ ص ٢٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٥ ج ٩ ص ٢٥٣.

(٣) في ج ١٥ ص ٣٨٤...

(٤) كما في رياض المسائل: التجارة / فيما يكتسب به ج ٨ ص ٢٠٠.

(٥) منتهى المطلب: الزكاة / ما تجب فيه ج ٨ ص ٢١٠.

(٦) الهداية (للمرغيناني): ج ١ ص ١١٢، مجمع الأنهر: ج ١ ص ٢١٩، بدائع الصنائع: ج ٢ ص ٥٧.

بمباينتهم»[١] واضح الضعف.

وإن كان قد يحتجّ له: بالأصل والعمومات التي يجب الخروج عنها بما عرفت.

وبالصحيح: «إنّ هؤلاء المصدّقين يأتون فيأخذون منّا الصدقة فنعطيهم إيّاها، أتجزئ؟ فقال: لا، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم أو ظلموكم، وإنّما الصدقة لأهلها»[٢]. المحمول ـ لقصوره عن المعارضة من وجوه ـ على الندب (أو على ما عن الشيخ من الإعطاء اختياراً)[٣]، وإن بعَّد الثاني التعليل بالظلم.

ودعوى: الفرق بين الزكاة وغيرها: أنّ من كانت عليه يمكنه الاعتذار من الجائر بأنّي قد دفعتها إلى مستحقّها؛ لعدم وجوب تسليمها إليه عندهم.

واضحة الفساد؛ لمنع عدم الوجوب عندهم مع الطلب من وليّ الأمر الذي بزعمه أنّه هو، ولأنّ محلّ البحث فيما لا يمكن التخلّص منه كما عرفته سابقاً في الخراج؛ ضرورة كون الحكم دائراً مدار التقيّة، التي لا فرق معها بين دفع الزكاة من العين أو من غيرها عوضاً؛ لما عرفت من معاملته في ذلك معاملة سلطان العدل، والله أعلم.

---

(١) مسالك الأفهام: التجارة / فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ١٠ وقت الزكاة ح ١٣ ج ٤ ص ٤٠، الاستبصار: الزكاة / باب ١١ أنّ الزكاة إنّما تجب بعد إخراج مؤونة السلطان ح ٩ ج ٢ ص ٢٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٦ ج ٩ ص ٢٥٣.

(٣) الصحيح إبدالها بـ«كما عن الشيخ، وعلى الإعطاء اختياراً كما عن جماعة»، وانظر ذيل «التهذيب» في الهامش السابق.

﴿الفصل الثاني﴾

﴿في عقد البيع، وشروطه، وآدابه﴾

﴿العقد﴾ أي عقد البيع : ﴿هو اللفظ الدالّ على نقل الملك من مالك إلى آخر بعوض معلوم﴾ .

وظاهره ـ كاللمعة[1] ـ : أنّ البيع نقل الملك بعوض معلوم، وبه صرّح الكركي حيث عرّفه بأنّه «نقل الملك من مالك إلى غيره بصيغة مخصوصة»[2] .

لا «انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدّر على وجه التراضي» كما في المبسوط[3] والسرائر[4] والقواعد[5] والتذكرة[6]

---

(١) اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١٠٩.

(٢) جامع المقاصد: المتاجر / في الصيغة ج ٤ ص ٥٥ .

(٣) المبسوط: البيوع / حقيقة البيع ج ٢ ص ٤.

(٤) السرائر: المتاجر / حقيقة البيع ج ٢ ص ٢٤٠.

(٥) قواعد الأحكام: المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ١٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: البيع / في ماهيّته ج ١٠ ص ٥.

ج ٢٢ / ٢٠٣

والتحرير[١] ونهاية الإحكام[٢] وتلخيص المرام[٣].

ولا «العقد الدالّ على الانتقال المذكور» كما في الوسيلة[٤] والمختلف[٥]، مدّعياً في الأخير: أنّه المتبادر من لفظ البيع عند الإطلاق.

بل ربّما أُيّد[٦]: بشيوع إطلاق العقد على البيع وغيره من المعاملات، وتقسيم العقود إليهما في مقابل الإيقاعات.

وقد سبقهما الحلبي إلى تعريفه بالعقد، فقال في المحكي من كافيه: «إنّه عقد يقتضي استحقاق التصرّف في المبيع والثمن وتسليمهما»[٧].

وفي معناه: «الإيجاب والقبول» كما في النافع[٨] والدروس[٩] والتنقيح[١٠] على اختلافها في القيود، ففي الأخير: اعتبار التراضي وكمال المتعاقدين ومعلوميّة العوضين، ويوافقه الثاني إلّا في معلوميّة العوض، ويخالفهما الأوّل إلّا في معلوميّة العوض، وفيه زيادة تقييد المعوّض بالملك، كذا قيل[١١].

---

(١) تحرير الأحكام: المتاجر / عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٥.
(٢) نهاية الإحكام: البيع / في ماهيّته ج ٢ ص ٤٤٧.
(٣) تلخيص المرام: المتاجر / الفصل الثاني ص ٩٤.
(٤) الوسيلة: البيع / أحكامه وحقيقته ص ٢٣٦.
(٥) مختلف الشيعة: المتاجر / عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥١.
(٦) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): البيع / المقدّمة ورقة ٢٣٠ (مخطوط).
(٧) الكافي في الفقه: عقد البيع وشروط صحّته ص ٣٥٢.
(٨) المختصر النافع: التجارة / البيع و آدابه ص ١١٨.
(٩) الدروس الشرعيّة: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩١.
(١٠) التنقيح الرائع: التجارة / البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٤.
(١١) المصابيح في الفقه (للطباطبائي): البيع / المقدّمة ورقة ٢٣٠ (مخطوط).

فيكون كلام الأصحاب في تفسير البيع ـ على اختلافه في القيود زيادةً ونقصاً ـ منحصراً في ثلاثة: نقل مخصوص، أو انتقال، أو عقد كذلك، لا مطلقها قطعاً كما عساه يتوهّم من تفسيره بأحدها في بعض العبارات على حسب تفسير أهل اللغة غيره بالأعمّ كـ«سعدانة: نبت» ونحوها ممّا يعلم منه إرادة كونه من هذا الجنس، لا كشف تمام المعنى.

كما أنّ من المعلوم: كون البيع وغيره للأعمّ من الصحيح والفاسد، وأنّه لا حقيقة شرعيّة لشيء منها كما هو مفروغ منه في محلّه، بل في مصابيح العلّامة الطباطبائي: الاتّفاق عليه هنا[1].

وقول بعض الأصحاب في بعضها: «لغةً كذا وشرعاً كذا» محمول على إرادة الشرعي ولو من حيث الشرائط، هذا.

ولكن في شرح الأُستاذ: «البيع لغةً أو عرفاً عامّاً أو خاصّاً عند المتشرّعة أو عند الشارع كسائر ألفاظ المعاملات ـ ويضعف احتمال الأخيرين منها ـ نقل أو انتقال أو هما مطلقين أو مقيّدين بكونهما مستفادين من ألفاظ مطلقة أو خاصّة أو ما دلّ على أحدهما أو عليهما من لفظ خاصّ أو مطلق أو ما يقوم مقامه من إشارة ونحوها أو أخذ أو إعطاء...»[2] إلى آخره.

↑ ج ٢٢ / ٢٠٤

وهو ـ كما ترى ـ مشتمل على ما هو مجرّد احتمال عقلاً وإن قطع بفساده.

---

(١) المصدر السابق: ورقة ٢٣١.

(٢) شرح القواعد: المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ٨.

وعلى كلّ حال، فلم نجد في شيء ممّا وصل إلينا من كتب الأصحاب تعريفاً له جامعاً مانعاً مقتصراً فيه على ذكر ما ينكشف به نفس المعنى الموضوع له اللفظ، من غير ذكر ما هو من الشرائط ونحوها ممّا لا مدخليّة له في نفس المعنى.

ضرورة كونه للأعمّ وهي للصحيح منه المعلوم عدم إرادتهم إيّاه بالتعريف؛ وإلّا لوجب الاستقصاء في ذكر الشرائط.

ولا ينافيه ذكرهم النقل والانتقال والعقد؛ ضرورة كون المراد من الأوّلين ما يعمّ الصورة ولو مجازاً، ومن الأوّل[١] العقد الصالح للنقل، لا خصوص المستجمع للشرائط ولا خصوص المتحقّق من النقل والانتقال دون الصوري، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

ومن ذلك يعلم: عدم كون المراد لهم فيما يذكرونه من الحدود إلّا الكشف في الجملة نحو تفسير أهل اللغة، لا التحديد على طريقة أهل الميزان، فلاوجه للإطناب في المناقشة فيما يذكرونه منها في الطرد والعكس ونحوهما.

وقد قيل[٢]: إنّ أجودها تعريف الحلبي له: بأنّه عقد يقتضي استحقاق التصرّف في المبيع والثمن وتسليمهما[٣]، والكركي: بأنّه نقل الملك من مالك إلى غيره بصيغة مخصوصة[٤].

---

(١) الصحيح التعبير بـ«الأخير».

(٢) كما في المصابيح في الفقه: (للطباطبائي): البيع / المقدّمة ورقة ٢٣١ (مخطوط).

(٣) تقدّم تخريجه أوّل الفرع.

(٤) تقدّم تخريجه أوّل الفرع.

والأوّل منهما ـ مع كونه مبنيّاً على أنّه عقد، وستعرف ما فيه ـ مشتمل على الدور؛ لذكر المبيع فيه. بل لعلّ الثاني كذلك أيضاً؛ ضرورة إرادة صيغة البيع من الصيغة المخصوصة فيه، وإلّا انتقض بغيره، مضافاً إلى منافاته ما عنده من كون المعاطاة بيعاً، مدّعياً الاتّفاق عليه[1].

اللّهمّ إلّا أن يدفع الدور[2] بـ«أنّ الموقوف: معرفة البيع بالرسم أو الوجه الأتمّ، والموقوف عليه: معرفته بالوجه الظاهر المعلوم لكلّ أحد».

↑ ج ٢٢ / ٢٠٥

وفي مصابيح العلّامة الطباطبائي أنّ «الأخصر والأسدّ تعريفه: بأنّه إنشاء تمليك العين بعوض على وجه التراضي، فإنّه ـ مع سلامته عن وصمة الدور والمجاز ـ خالٍ عن القيود المستدركة والخارجة عن الحقيقة»[3].

وفيه: ـ مع كونه مبنيّاً على أصالة البيع في نقل الأعيان بالعوض من دون توقّف على قصد البيع ـ ينتقض بالصلح والهبة المعوّضة. ودفعه: باعتبار القيديّة فيه دونهما، يشكل: بأنّ ذلك ليس من القيود التي لها مدخليّة في تمييز الأفراد الخارجيّة.

ويرد عليه أيضاً: ـ بعد تسليم كون العين والعوض معتبرين في مفهوم البيع الذي هو أعمّ من الصحيح والفاسد ـ أنّ التراضي غير معتبر

(١) جامع المقاصد: المتاجر / صيغة البيع ج ٤ ص ٥٨.
(٢) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / صيغة البيع ج ١٢ ص ٤٨٢.
(٣) المصابيح في الفقه: البيع / المقدّمة ورقة ٢٣١ (مخطوط).

في مفهومه قطعاً؛ ضرورة صدقه على بيع المكره كما هو واضح.

وكيف كان، فليس زيادةالقيود ونقصها في الحدود ـ بعد الاتّفاق على كونه أحد الثلاثة السابقة ـ اختلافاً في أصل المعنى، بل هو من اختلاف طرق الكشف في الجملة.

إنّما الكلام في تعيين أحدها، والظاهر أنّه النقل:

للتبادر، الذي لا ينافي اقتضاءَه الحقيقة إطلاقُهُ على العقد المبني على المسامحة، كما نبّه عليه ثاني الشهيدين في الروضة[1]. والعقود ـ المقابلة للإيقاعات ـ في اصطلاحهم: ما توقّفت على الإيجاب والقبول، فلا تأييد فيه للقول بكون البيع نفس العقد.

ولأنّ البيع فعل، فلا يكون انتقالاً؛ لأنّه انفعال. ولا عقداً؛ لما تعرفه إن شاءالله تعالى، ولأنّه لفظ من مقولة الكيف، والمقولات العشرة متباينة، فلا يصدق بعضها على بعض.

وحمل العقد على المعنى المصدري ـ ليكون فعلاً ـ بعيد جدّاً؛ فإنّ المفهوم منه اصطلاحاً هو المعنى الاسمي، لا المصدري.

ولأنّ الانتقال أثر البيع وغايته المترتّبة عليه، والعقد سببه المؤدّي إليه، والسبب غيرالمسبّب، فيمتنع تعريف أحدهما بالآخر بالقول عليه وإن جاز أخذه قيداً للمقول.

↑ ج ٢٢ / ٢٠٦

ولأنّ النقل هو الموافق لتصاريف البيع وما يشتقّ من الأفعال والصفات، بخلاف غيره؛ إذ لا يراد بـ«بعت» مثلاً معنى الانتقال ـ كما هو

---

(١) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٢١.

ظاهر ـ ولا العقد ؛ وإلّا لكان إيجاباً وقبولاً معاً ، وهو معلوم البطلان .
وكذا «البائع» فإنّه ليس بمعنى المنتقل ، ولا بمعنى الموجب والقابل .
والمطّرد في الجميع هو النقل ، فيكون البيع موضوعاً له ، إجراءً له على الأصل من لزوم التوافق مع الإمكان .

فلا يقدح تخلّفه في النكاح ؛ لثبوت وضعه للعقد ، وامتناع الموافقة في «أنكحت» ونحوه ، فوجب صرفه إلى معنى آخر كتمليك الانتفاع والتسليط على الوطء ... وغيرهما ممّا يناسب العقد . بخلاف المقام الذي لم يثبت وضعه فيه للعقد ، بل قد عرفت ثبوت الخلاف وأنّه موضوع للنقل .

بل ربّما تكلّف[1] وردّ تعريفه بأحدهما إليه ؛ إمّا بتقدير مصحّح في الكلام ، أو بإطلاق اسم المسبّب أو السبب على الآخر ، أو بحمل الانتقال والعقد على البيع مبالغةً ، كما في «زيد عدل» وإن كان مجازاً ، إلّا أنّه جاز اتّكالاً على الظهور ، ولما قدّمناه من أنّ التعاريف في مثل المقام مراد منها الكشف في الجملة شبه التعاريف اللغويّة ، فلا يضرّ ارتكاب التجوّز فيها .

على أنّه قد يقال[2] : بكون الممنوع في التعريف خصوص المجاز العقلي ؛ لعدم النسبة بين الحدّ والمحدود ، لا بالإسناد ولا بالتقييد .

أو يقال[3] : بأنّ اختلاف الحدود لاختلاف البيع في الإطلاق ،

---

(١) تكلّف بذلك الطباطبائي في المصابيح في الفقه: البيع / المقدّمة ورقة ٢٣٠ (مخطوط).
(٢) كما في المصابيح: (انظر الهامش السابق).
(٣) الهامش السابق.

لا لاختلاف في معناه، ولا تجوّز حينئذٍ في شيء من الحدود؛ ضرورة كونه حينئذٍ في البيع المحدود بالعقد والانتقال، دون الحدّ.

بل ربّما قيل[١]: إنّ التعريف بالانتقال للبيع مصدراً للفعل المبني للمجهول، فيوافق حينئذٍ تعريفه بالنقل مصدراً للفعل المعلوم، ويسلم من التجوّز في الحدّ والمحدود.

↑ ج ٢٢ / ٢٠٧

وإن كان فيه ما فيه، والأمر في ذلك كلّه سهل بعد ما عرفت.

نعم، ينبغي أن يعلم: أنّ البيع كما يطلق على إنشاء التمليك[٢] المذكور، فقد يطلق على فعل المشتري؛ وهو إنشاء التملّك لما ملّكه البائع، فإنّه كالشراء من الأضداد.

ويطلق البيع إطلاقاً شائعاً ويراد به المعاملة القائمة بالبائع والمشتري معاً، وهي المعنى الحاصل بالعقد الجامع لمعنيي البيع والشراء، واستعماله في المعاملة وحملها عليه وتقسيمها إليه وإلى غيره ظاهر معروف.

وعن المصباح المنير: «الأصل في البيع: مبادلة مال بمال»[٣].

وهذا هو المناسب في نحو قوله تعالى: «أحلّ الله البيع»[٤]، وقوله سبحانه: «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله»[٥]، وقوله

---

(١) الهامش السابق: ورقة ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) في بعض النسخ: التملّك.

(٣) المصباح المنير: ص ٦٩ (بيع).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٥) سورة النور: الآية ٣٧.

(عزّوجلّ) : «فاسعوا إلى ذكرالله وذروا البيع»[١]، وقولهم : كتاب البيع وأقسام البيع وأحكام البيع ، ولوصف البيع بالصحّة والفساد واللزوم والجواز ، واقترانه بالمعاملات كالإجارة والصلح ونحوهما . ويعرّف البيع بهذا المعنى : بأنّه معاملة موضوعة لتمليك عين بعوض وتملّكها به ، ووجه القيود والاكتفاء بها ظاهر ممّا سبق .

ولعلّ نظر الأُستاذ فيما سمعته من كلامه[٢] إلى هذه الإطلاقات للفظ البيع ، وحينئذٍ حمل لفظ «أو» في كلامه على معنى الواو ممكن في كثير ممّا ذكره ولو بالنظر إلى الإطلاقات المتعدّدة .

ثمّ لا خلاف[٣] ولا إشكال في اعتبار كون المبيع عيناً ، ولذلك اشتهر[٤] بينهم أنّه لنقل الأعيان ، كاشتهار[٥] أنّ الإجارة لنقل المنافع .

نعم ، لا فرق فيها بين كونها مشخّصة ، وكلّيّة مستقرّة في الذمّة كالدين ، ومضمونة كالمسلم فيه ، والموصوف المبيع حالاً ، والكلّي المشاع ، فإنّ ذلك كلّه من الأعيان . فما عساه يتوهّم من بعض الأخبار : ↑ ج ٢٢ / ٢٠٨

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) تقدّم في ص ٣٣٣.

(٣) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): البيع / مصباح: لا يصحّ بيع المنافع كسكنى الدار... ورقة ٢٣٣ (مخطوط) قال: «ولا نعلم في هذا مخالفاً سوى الشيخ فإنّه جوّز في المبسوط بيع خدمة العبد، وهو شاذ». وانظر السرائر: المتاجر / حقيقة البيع ج ٢ ص ٢٤٠، وقواعد الأحكام: المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ١٦، ومعالم الدين (لابن القطّان): البيع / المقدّمة ج ١ ص ٣٣٧.

(٤ و٥) انظر معالم الدين (لابن القطّان): الإجارات / في العقد ج ١ ص ٤٦٥، وجامع المقاصد: الإجارة / في الماهيّة ج ٧ ص ٨١ و٨٣، ومسالك الأفهام: الإجارة / في العقد ج ٥ ص ١٧٣، ومفتاح الكرامة: المتاجر / تعريف البيع ج ١٢ ص ٤٨١.

من اعتبار العين فعلاً[١]، ضعيف السند، قاصر الدلالة، معارض بما هو أصحّ وأوضح.

أمّا الثمن: فالظاهر من إطلاق الأدلّة والفتاوى ما صرّح به في المصابيح من أنّه «مطلق المقابل، فيدخل فيه الشخصي والكلّي والعين والمنفعة، فيكون البيع حينئذٍ بالنسبة إلى ذلك كالإجارة والصلح يقع لكلّ[٢] منهما، ولا فرق بينها[٣] من هذه الجهة، وإنّما الفرق في المعوّض، فيختصّ البيع بالعين والإجارة بالمنفعة، ويقع الصلح عليهما كما يقع بهما»[٤].

وعن بعض المتأخّرين[٥]: اعتبار عينيّة العوضين، وهو وهم نشأ من قولهم: البيع لنقل الأعيان، وليس المراد به على العموم، بل خصوص المعوّض، كقولهم في الإجارة: لنقل المنافع.

نعم، في شرح الأُستاذ: اعتبار عدم كونه حقّاً[٦]. مع أنّه لا يخلو من منع؛ لما عرفته من الإطلاق المزبور المقتضي لكونه كالصلح الذي لا إشكال في وقوعه على الحقوق.

فلا يبعد صحّة وقوعها ثمناً في البيع وغيره، من غير فرق بين اقتضاء ذلك سقوطها كبيع العين بحقّ الخيار والشفعة على معنى

---

(١) انظر وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب السلف ح ٢ ج ١٨ ص ٢٩٨.

(٢) في المصدر: بكلّ.

(٣) في بعض النسخ: بينهما.

(٤) المصابيح في الفقه: البيع / المقدّمة ورقة ٢٣١ (مخطوط).

(٥) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٨٩٨ ج ٣ ص ٥٠.

(٦) شرح القواعد: المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ٨.

سقوطهما ، وبين اقتضائه نقلها كحقّ التحجير ونحوه .

وكأنّ نظره رحمه الله في المنع إلى الأوّل ؛ باعتبار معلوميّة كون البيع من النواقل لا من المسقطات ، بخلاف الصلح .

وفيه : أنّ من البيع بيع الدين على من هو عليه ، ولا ريب في اقتضائه حينئذٍ الإسقاط ، ولو باعتبار أنّ الإنسان لا يملك على نفسه ما يملكه غيره عليه ، الذي بعينه يقرّر في نحو حقّ الخيار والشفعة ، والله أعلم .

وكيف كان ، فقد ظهر لك من ذلك كلّه المراد بالبيع .

أمّا عقده : فهو ما ذكره المصنّف من اللفظ الدالّ عليه ، بلا خلاف معتدّ به أجده فيه[1] ، بل يمكن تحصيل الإجماع على كونه كذلك في العقود اللازمة[2] ، بل لعلّه من ضروريّات المذهب ، فضلاً عن دعوى التواتر فيه من سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله وعترته الأئمّة الطاهرين عليهم السلام ؛ كقوله عليه السلام : «... إنّما يحلّل ويحرّم الكلام»[3] وغيره ممّا دلّ على توقّف عقد البيع وغيره من العقود على الألفاظ ، بل هي المرادة من العقود بالمعنى الاسمي .

↑ ج ٢٢ / ٢٠٩

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿لا يكفي﴾ في حصول العقد ﴿التقابض﴾ ولا غيره

---

(١) ينظر مسالك الأفهام: التجارة / عقد البيع ج ٣ ص ١٤٧، والروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٢٢.

(٢) كما في جامع المقاصد: الضمان / الضمان بالمال ج ٥ ص ٣٠٩، وشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ١٥.

(٣) الكافي: المعيشة / باب الرجل يبيع ما ليس عنده ح ٦ ج ٥ ص ٢٠١، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٤ البيع بالنقد والنسيئة ح ١٦ ج ٧ ص ٥٠، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب أحكام العقود ح ٤ ج ١٨ ص ٥٠.

من الأفعال، التي لا فرق بين ما ورد النهي عن العقد بها ـ كالمنابذة واللمس ورمي الحصاة[١] ـ وغيرها في عدم الاكتفاء بها في العقد ﴿من غير لفظ وإن حصل من الأمارات ما يدلّ على إرادة﴾ إنشاء ﴿البيع، سواء كان في الحقير أو الخطير﴾ للأصل المقرّر بوجوه، والإجماع بقسميه[٢]، أو الضرورة. وصدق البيع مثلاً ـ بعد التسليم ـ والتجارة عن تراضٍ[٣]، لا يستلزم تحقّق العقد الذي يترتّب عليه اللزوم ونحوه، كما هو واضح.

خلافاً لأحمد بن حنبل ومالك: فاكتفيا به وبغيره من الأفعال مطلقاً[٤]، ولبعض الحنفيّة والشافعيّة وابن شريح[٥] في خصوص الحقير[٦]، وإن اختلفوا في تفسيره: فبين من أحاله على العرف، وبين من قدّره بما دون نصاب السرقة، وقد استقرّ إجماعنا على خلاف ذلك.

نعم، قد اشتهر نقل قول ابن حنبل عن شيخنا المفيد[٧]، بل اختاره

---

(١) معاني الأخبار: باب معنى المحاقلة والمزابنة ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١٣ ج ١٧ ص ٣٥٨.

(٢) ينظر غنية النزوع: البيع / المقدّمة ص ٢١٤، والقواعد والفوائد (للشهيد): قاعدة ١٧ ج ١ ص ٥٠، ورياض المسائل: التجارة / البيع وآدابه ج ٨ ص ٢١٣.

(٣) إشارة إلى الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ٤ ص ٤، الشرح الكبير: ج ٤ ص ٤، بداية المجتهد: ج ٢ ص ١٦٨، العزيز (شرح الوجيز): ج ٤ ص ١١.

(٥) الصحيح ضبطها بـ«ابن سريج» كما في المصادر.

(٦) انظر المغني والشرح وبداية المجتهد في الهامش قبل السابق، ومجمع الأنهر: ج ٢ ص ٥، وبدائع الصنائع: ج ٥ ص ١٣٤، والعزيز (شرح الوجيز): ج ٤ ص ١٠، والوسيط: ج ٣ ص ٨.

(٧) تأتي عبارته لاحقاً، وممّن نقله عنه في الدروس الشرعيّة: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩٢، ←

الكاشاني[١] والأردبيلي[٢] بعد أن حكياه عنه، بل كأنّه مال إليه ثاني الشهيدين في المسالك، حيث قال: «ما أحسنه وأمتن دليله إن لم ينعقد الإجماع على خلافه»[٣].

وفيه: ما عرفت من أنّ الضرورة من المذهب ـ فضلاً عن الإجماع ـ على خلافه. وليس فيما وصل إلينا من كلام المفيد تصريح بما نسب إليه، بل ولا ظهور.

↑ ج ٢٢ / ٢١٠

نعم، قال في المقنعة في المقام: «ينعقد البيع على تراضٍ بين الاثنين فيما يملكان التبايع له، إذا عرفاه جميعاً، وتراضيا بالبيع، وتقابضا، وافترقا بالأبدان»[٤].

والظاهر إرادته من ذلك بيان الشرائط لصحّة البيع ولزومه، لا أنّ المراد تحقّقه بذلك من دون صيغة، بل لعلّ قوله: «وتراضيا بالبيع وتقابضا» ظاهر في تحقّق البيع قبل التقابض، لا به.

كما أنّ الظاهر في سبب عدم تعرّضه للصيغة: معلوميّة اعتبارها وأنّها من الضروريّات التي استغنت بذلك عن ذكرها في النصوص وغيرها، كما يومئ إليه: ترك التعرّض لها في الكتاب المزبور في

← ومسالك الأفهام: التجارة / عقد البيع ج ٣ ص ١٤٧، ومجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العقد ج ٨ ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

(١) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٨٩٦ ج ٣ ص ٤٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العقد ج ٨ ص ١٣٩.

(٣) مسالك الأفهام: التجارة / عقد البيع ج ٣ ص ١٥٢.

(٤) المقنعة: التجارة / عقود البيوع ص ٥٩١.

النكاح والطلاق ونحوهما ممّا لا إشكال في اعتبار الصيغة فيه، وأنّ بتركها يتحقّق الزنا وإن حصل التراضي، بل هو من ضروريّات الدين، بل يومئ إلى اعتباره العقدَ: ما ذكره في كيفيّة كتابة السجلّات إذا تأمّله المتأمّل.

بل لعلّ الظاهر من المفيد: اعتبار اللفظ المخصوص في تحقّق البيع فضلاً عن عقده، وأنّ المعاطاة عنده ليست بيعاً أصلاً فضلاً عن كونها عقداً، ويرشد إلى ذلك: ما عن الآبي من نسبة اعتبار اللفظ المخصوص في البيع إليه وإلى الطوسي(١).

وفي المختلف: «للمفيد قول يوهم الجواز» أي جواز العقد بالمعاطاة، ثمّ حكى عبارته السابقة وقال: «ليس في هذا تصريح بصحّته، إلّا أنّه موهم»(٢).

ولقد أجاد الأُستاذ في شرحه في قوله بـ«أنّا نعلم يقيناً أنّ للصيغ الخاصّة أثراً خاصّاً، ولو كان اللزوم غيرموقوف عليها لم يكن لها أثر، على أنّ العوامّ ـ حتّى النساء والأطفال ـ إذا أراد واحد منهم أن يردّ سلعةً يعلّل بأنّي ما صفقت معك صفقة البيع، وهو السرّ في خلوّ الأخبار عن البيان»(٣).

قلت: ومنه يعلم فساد ما حكاه في المسالك(٤) عن بعض مشايخه

---

(١) كشف الرموز: التجارة / البيع وآدابه ج ١ ص ٤٤٦.

(٢) مختلف الشيعة: المتاجر / عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥١.

(٣) شرح القواعد: المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ١٧.

(٤) مسالك الأفهام: التجارة / عقد البيع ج ٣ ص ١٤٧.

المعاصرين[١]: من عدم اعتبار لفظ مخصوص في العقد بعد اعتبار كونه من الألفاظ، محافظةً على حصر التحليل والتحريم بالكلام... وغيره ممّا يقضي باعتبار الألفاظ من النصوص وغيرها، لكن لا دليل على اللفظ المخصوص، فيكفي فيه حينئذٍ مطلق اللفظ، من غير فرق بين الصريح وغيره، والحقيقة وغيرها، والماضي وغيره.

بل عن الآبي[٢] اختياره أيضاً بعد حكايته عن المصنّف. وكأنّه أخذه من الإطلاق في تعريفه، الذي قد عرفت عدم إرادة كشف الحقيقة به ولا جمع شرائط الصحّة، وأنّه يشبه تعريف أهل اللغة في كون المراد به أنّ المعرَّف من هذا الجنس أو الصنف.

بل اختاره بعض المحدّثين من الأخباريّين[٣] حتّى أطنب في ترجيحه، إلّا أنّه لم يأت بشيء يصلح للخروج به عن الاُصول، فضلاً عن الإجماع المحصّل والمنقول بل الضرورة على أنّ للصيغ المخصوصة أثراً بيّناً؛ ولذلك تصدّى الأصحاب إلى ضبط موادّها وكيفيّاتها وأحوالها.

وإجازة الفضولي ـ على القول بأنّها ناقلة ـ ليست بيعاً؛ حتّى يقال: إنّه يلزم القائل بها جوازه بكلّ لفظ.

وخلوّ النصوص عن التعرّض لها بالخصوص لضروريّة حكمها، أو لتعارف المعاطاة... أو لغير ذلك. على أنّه لا يقتضي ذلك بعد عدم

---

(١) اُشير في هامش بعض نسخ المسالك إلى أنّه: السيّد حسن بن السيّد جعفر.

(٢) تقدّم المصدر آنفاً.

(٣) الحدائق الناضرة: التجارة / صيغة البيع ج ١٨ ص ٣٥٠ فما بعدها.

إطلاق يقتضي تحقّق العقد بكلّ لفظ ، بل المتّجه حينئذٍ الاقتصار في مخالفة الأصل على المتيقّن ، وليس هو إلّا اللفظ المخصوص .

ومن الغريب استناده إلى إطلاق بعض النصوص وآية التجارة عن تراضٍ[1] ، المعلوم عدم كون المراد منه تحقّق العقد وأحكامه بذلك .

ج ٢٢ / ٢١٢

كما أنّ من الغريب أيضاً الاستناد إلى عموم آية «أوفوا بالعقود»[2] ، التي من المعلوم كون المراد منها : ما هو المنساق من العقود المعهودة بالتعارف والاستعمال ، المأخوذة يداً بيد ، المستغنية بذلك عن التعرّض لها بالخصوص ، بل الظاهر الاكتفاء عن ضبطها بضبط أسماء المعاملات ؛ على معنى : أنّ الأصل في لفظ عقد البيع : «بعت» ، والصلح : «صالحت» . . . وهكذا ، فلا ينافيه حينئذٍ قيام دليل على إلحاق بعض الألفاظ غيرها بها .

لا أنّ المراد منها : كلّ ما يقصد العقد به ، أو كلّ لفظ كذلك ، كما هو واضح بأدنى تأمّل .

فلا ريب في اشتراك القول المزبور مع القول الأوّل في وضوح الفساد ، وإن اختلفا فيه شدّةً وضعفاً .

إنّما الكلام في أنّ الألفاظ المخصوصة :

شرط للّزوم في العقود اللازمة ، فتصحّ حينئذٍ بغيرها من الأقوال والأفعال المقصود بها إنشاء البيع والإجارة مثلاً على وجهٍ يجري عليه

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

أحكامها عدا اللزوم، كما أنّه يشترط فيه شرائطها أيضاً، فيكون البيع حينئذٍ مثلاً قسمين: بصيغةٍ وهو الذي يكون لازماً، وبدونها وهو الذي لا يكون لازماً؟

أو أنّها شرط للصحّة أيضاً، فلايقع أصل البيع مثلاً بدونها؟

قيل: «ثمّ على الثاني، تكون من البيع الفاسد فتجري عليه أحكامه، أو أنّها تفيد إباحة التصرّف في وجوه الانتفاعات؟»[1].

خلاف بين الأصحاب ومعركة عظيمة:

خيرة الكركي في الجامع[2] وغيره[3] وبعض من تأخّر عنه[4]: الأوّل، بل ربّما ظهر منه دعوى الإجماع عليه، قال:

«المعروف بين الأصحاب أنّها ـ أي المعاطاة ـ بيع وإن لم تكن كالعقد في اللزوم، خلافاً لظاهر عبارة المفيد، ولا يقول أحد من الأصحاب: بأنّها بيع فاسد سوى المصنّف في النهاية، وقد رجع عنه في كتبه المتأخّرة عنها».

«وقول الله تعالى: (وأحلّ الله البيع)[5] يتناولها؛ لأنّها بيع بالاتّفاق حتّى من القائلين بفسادها، لأنّهم يقولون: إنّها بيع فاسد. وقوله تعالى: (إلّا أن تكون تجارة عن تراض)[6] عامّ إلّا ما أخرجه دليل».

↑ ج ٢٢ / ٢١٣

---

(١) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٨٩٦ ج ٣ ص ٤٩.

(٢) تأتي عبارته قريباً.

(٣) كتعليق الإرشاد الآتية عبارته لاحقاً.

(٤) كالأردبيلي في مجمع البرهان: المتاجر / في العقد ج ٨ ص ١٣٩.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٦) سورة النساء: الآية ٢٩.

«وما يوجد في عبارة جمع من متأخّري الأصحاب من أنّها تفيد إباحة وتلزم بذهاب إحدى العينين ، يريدون به : عدم اللزوم في أوّل الأمر وبالذهاب يتحقّق اللزوم ؛ لامتناع إرادة الإباحة المجرّدة عن أصل الملك ؛ إذ المقصود للمتعاطيين إنّما هو الملك ، فإذا لم يحصل كانت فاسدة ، ولم يجز التصرّف في العين ، وكافّة الأصحاب على خلافه» .

«وأيضاً : فإنّ الإباحة المحضة لا تقتضي الملك أصلاً ورأساً ، فكيف يتحقّق ملك شخصٍ بذهاب مال آخر في يده؟!» .

«وإنّما الأفعال لمّا لم تكن دلالتها على المراد في الصراحة كالقول ، وإنّما تدلّ بالقرائن ، منعوا من لزوم العقد بها ، فيجوز الترادّ مادام ممكناً ، فمع تلف إحدى العينين يمتنع الترادّ فيتحقّق اللزوم ؛ لأنّ إحداهما في مقابل الاُخرى» .

«ويكفي تلف بعض إحدى العينين ، لامتناع الترادّ في الباقي ؛ إذ هو موجب لتبعّض الصفقة وللضرر ، ولأنّ المطلوب هو كون إحداهما في مقابل الاُخرى»[1] .

ونحو ذلك كلامه في المحكي من تعليقه على الإرشاد ، فنزّل عبارة الأصحاب على أنّها تفيد ملكاً متزلزلاً وجعله مقتضاها ، قال : «وإلّا لما لزمت بالتلف ، وأيضاً فلولا ذلك لم تحصل الإباحة ؛ لأنّ المقصود للمتعاطيين إباحة مترتّبة على ملك الرقبة كسائر البيوع ، فإن حصل مقصودهما ثبت ما قلناه ، وإلّا وجب أن لا تحصل إباحة بالكلّيّة ، بل

(١) جامع المقاصد: المتاجر / صيغة البيع ج ٤ ص ٥٨.

يتعيّن الحكم بفساد ذلك؛ إذ المقصود غير واقع، فلو وقع غيره لوقع بغير قصد، وهو باطل. وعليه يتفرّع: النماء وجواز وطء الجارية[١] بالمعاطاة، ومن منع ذلك فقد أغرب».

«وممّا يرشد إلى ما قلناه: ـ مضافاً إلى ما تقدّم ـ عبارات القوم، فإنّ بعضها كالصريح فيما قلناه». ثمّ ساق عبارة التحرير وهي «الأقوى أنّ المعاطاة غير لازمة، لكلّ منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية»[٢]. ولعلّه لأنّ «تجويز الفسخ يقتضي ثبوت الملك في الجملة، وكذا تسميتها معاوضة»[٣].

↑ ج ٢٢ / ٢١٤

بل لعلّ قول غيره من الأصحاب: «تلزم بالتصرّف» يقتضي ذلك؛ ضرورة ظهوره في كونه مفيداً للّزوم، فيكون الملك قبله حاصلاً، لا أنّ المراد أنّه يفيد الملك ويفيد لزومه.

وهو وإن كان في غاية الجودة ـ بل يؤيّده مضافاً إلى ما ذكره: ماستعرفه من جريان السيرة على معاملة المأخوذ بها معاملة الأملاك في جميع التصرّفات التي منها ما لا يصحّ وقوعه إلّا من المالك كالعتق والوطء ونحوهما، وغير التصرّفات كالإرث والفقر والغنى واستطاعة الحجّ والزكاة والخمس والربا ونحوها ـ إلّا أنّه يصعب تنزيل عبارات الأصحاب عليه:

ففي المبسوط ـ بعد أن ذكر وجوب تقديم الإيجاب على القبول،

---

(١) في المصدر بعدها إضافة: المأخوذة.

(٢) تحرير الأحكام: المتاجر / عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٥.

(٣) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

وغيره ممّا يعتبر في البيع ـ قال: «فإذا ثبت هذا، فكلّ ماجرى بين الناس إنّما هي استباحات وتراضٍ، دون أن يكون ذلك بيعاً منعقداً؛ مثل أن يعطي درهماً للخبّاز فيعطيه الخبز، أو قطعة للبقلي فيناوله البقل... وما أشبه ذلك. ولو أنّ كلّاً منهما يرجع فيما أعطاه كان له ذلك؛ لأنّه ليس بعقد صحيح هو بيع»[1].

قيل[2]: ومثله عبارة الخلاف[3] والسرائر[4].

وفي الغنية ـ بعد أن صرّح باعتبار الإيجاب والقبول في الصحّة مقابلاً لما يعتبر في اللزوم ـ قال: «واعتبرنا حصول الإيجاب من البائع والقبول من المشتري، تحرّزاً من القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري ـ إلى أن قال: ـ واحترازاً أيضاً من القول بانعقاده بالمعاطاة، نحو أن يدفع إلى البقلي قطعة ويقول: أعطني بقلاً فيعطيه، فإنّ ذلك ليس ببيع وإنّما هو إباحة للتصرّف، يدلّ على ما قدّمناه: الإجماع المشار إليه، وأيضاً فما اعتبرناه مجمع على صحّة العقد به، وليس على صحّته بما عداه دليل. ولما ذكرناه نهى عليه‌السلام عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة[5] على التأويل الآخر، ومعنى ذلك: أن يجعل اللمس للشيء

↑ ج ٢٢ / ٢١٥

(١) المبسوط: البيوع / بيع الخيار ج ٢ ص ١٧.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / صيغة البيع ج ١٢ ص ٥١٣ ـ ٥١٤.

(٣) الخلاف: البيوع / مسألة ٤١ ج ٣ ص ٤١.

(٤) السرائر: المتاجر / حقيقة البيع ج ٢ ص ٢٥٠.

(٥) معاني الأخبار: باب معنى المحاقلة والمزابنة ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١٣ ج ١٧ ص ٣٥٨.

أو النبذ له وإلقاء الحصاة بيعاً موجباً»[١].

وفي الدروس ـ بعد أن صرّح فيها كالنافع[٢] بأنّ البيع هو الإيجاب والقبول[٣] ـ قال: «ولا تكفي المعاطاة وإن كانت في المحقّرات، نعم يباح التصرّف في وجوه الانتفاعات، ويظهر من المفيد الاكتفاء بها مطلقاً، وهو متروك»[٤].

وكذا التنقيح في التصريح بأنّه الإيجاب والقبول، ثمّ قال: «ولا يكفي مجرّد الرضا في حصول الملك بدونهما في الجليل والحقير؛ لحصر الشارع أسباب الملك في العقود، فالمعاطاة تفيد إباحة لا غير. نعم، لو ذهبت إحدى العينين أو انتقلت عنه ملك الأُخرى»[٥].

إلى غير ذلك من عباراتهم التي لا يخفى ما في تنزيلها أو بعضها على ما ذكره من التكلّف.

بل في مفتاح الكرامة: «إنّ صريح الخلاف والسرائر والمختلف وحواشي الشهيد وقواعده والتنقيح: عدم كفاية المعاطاة في المقصود بالبيع، وهو الملك»[٦].

بل قال فيه أيضاً: «إنّ ظاهر قواعد الشهيد: الإجماع على أنّها

(١) غنية النزوع: البيع / المقدّمة ص ٢١٤.
(٢) المختصر النافع: التجارة / البيع و آدابه ص ١١٨.
(٣) الدروس الشرعيّة: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩١.
(٤) المصدر السابق: ص ١٩٢.
(٥) التنقيح الرائع: التجارة / البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٥.
(٦) مفتاح الكرامة: المتاجر / صيغة البيع ج ١٢ ص ٤٩٨.

لا تفيد الملك، وإنّما تفيد الإباحة»[١].

بل قال فيه أيضاً: «إنّ صريح الخلاف والمبسوط والسرائر والغنية والجواهر وجامع الشرائع والميسيّة والروضة والمسالك: عدم كونها بيعاً حقيقةً، وإنّما هي إباحة»[٢].

وإن كنّا لم نتحقّق بعض ما حكاه أوّلاً وآخراً.

وعن الميسيّة: «إنّ المشهور بين الأصحاب أنّها ليست بيعاً محضاً، ولكنّها تفيد فائدته»[٣].

بل في المسالك[٤] والروضة[٥] ـ في أثناء كلام له ـ دعوى «إطباقهم على أنّها ليست بيعاً حال وقوعها».

وإن كان كلامه ـ خصوصاً في الأوّل منهما ـ في غاية التشويش، بل لا يخلو بعضه من التدافع أو عدم الوجه، كما لا يخفى على من لاحظه مع التأمّل.

↑ ج ٢٢ / ٢١٦

وحينئذٍ فإطلاق البيع عليها مجاز، أو على إرادة المبادلة التي هي أحد إطلاقاته، كما عرفته سابقاً.

وبالجملة: فتنزيل جميع كلمات الأصحاب على إرادة الإباحة من حيث الملك، نحو قولهم: «إباحة المناكح والمساكن والمتاجر»[٦]، وأنّ

---

(١) المصدر السابق: ص ٤٩٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نقله عنها في مفتاح الكرامة: (المصدر السابق: ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

(٤) مسالك الأفهام: التجارة / عقد البيع ج ٣ ص ١٥١.

(٥) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٢٤.

(٦) قواعد الأحكام: الزكاة / في الأنفال ج١ ص٣٦٥، معالم الدين (لابن القطّان): الخمس/ ←

المراد عدم كونها بيعاً منعقداً وموجباً ـ أي لازماً كالبيع بالصيغة ـ لا يخلو من تجشّم.

بل لعلّ تنزيلها ـ أو جملة منها ـ على ما يوافق ما سمعته[١] من النهاية أولى؛ على معنى: أنّ الصيغة شرط في صحّة البيع، فلا بيع صحيح بالأفعال مثلاً؛ لقصورها عن ذلك وما شابهه ممّا يفيد الملك والتمليك المعاوضي؛ باعتبار أنّهما وما شابههما لمّا كانا من أعظم المقاصد التي بها معاش الإنسان، وإنشاء قصدهما من الأُمور الباطنة، أراد الشارع ضبطهما بما يرتفع معه النزاع والمخاصمة، وليس إلّا البيان الذي علّمه الله تعالى للإنسان[٢]، بخلاف الأفعال ونحوها ممّا يدلّ على المقصود بالكناية، فلم يجعلها ضابطاً لذلك.

وعليه يحمل قوله عليه السلام: «... إنّما يحلّل ويحرّم الكلام»[٣] على معنى: إرادة التحليل التابع للملك الذي من شخص إلى آخر، فيحلّ لكلّ واحد ما كان حراماً عليه، ويحرم على كلّ واحد منهما ما كان حلالاً له؛ لزوال ملك وحصول آخر.

وإنّما تفيد الأفعال إباحات مجّانيّة أو بأعواض كذلك، ولا تفيد ملكاً وتمليكاً، فمن أراد إباحة شيء لآخر كان له الاكتفاء في الدلالة

← في الأنفال ج ١ ص ١٨٦، المهذّب البارع: الخمس / في اللواحق ج ١ ص ٥٦٩، مسالك الأفهام: الخمس / في اللواحق ج ١ ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

(١) في ص ٣٤٧ ضمن عبارة الكركي، وانظر نهاية الإحكام: البيع / ماهيّته وصيغته ج ٢ ص ٤٤٩.

(٢) إشارة إلى الآية ١ ـ ٤ من سورة الرحمن.

(٣) تقدّم في ص ٣٤١.

عليها بالأفعال مثلاً، ومن ذلك المعاطاة.

ويكون المراد هذا ممّا ذكروه من الإباحة، لا أنّها هي حكم ما قصد به المتعاطيان الملك على جهة البيع جهلاً منهما بالشرع أو إبداعاً؛ ضرورة كون المتّجه في مثله الفساد بناءً على شرطيّة الصيغة في الصحّة، كما صرّحوا به في تحقيق البيع الفاسد الذي[1] حكموا بحرمة التصرّف فيه وضمان ما يقبض به.

ج ٢٢ ٢١٧

لا الإباحة التي هي كإباحة الطعام التي لم يقصداها، بل قصدا غيرها، فما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع، مع قولهم عليهم السلام: «... لكلّ امرىءٍ ما نوى...»[2]، و«لا عمل إلّا بنيّة»[3]، و«إنّما الأعمال بالنيّات»[4].

ومن ذلك يتّجه تحرير المقام بتصوير صور:

أحدها: قصد الإباحة بالأفعال ونحوها مصرّحاً بذلك ولو بالقرائن الدالّة على إرادة الإباحة المطلقة، والتسليط على التصرّف نحو التسليط بالبيع وغيره ممّا يفيد الملك، بل ربّما يذكر لفظ «البيع» ونحوه مريداً به الدلالة على هذا القسم من الإباحة في مقابلة الإباحة لقسم خاصّ من التصرّفات، لا أنّ المراد منه الملك والتمليك البيعي مثلاً.

وهذه الصورة تسمّى بالمعاطاة، ومفادها إباحة مطلقة للمال بعوض كذلك على نحو المعاوضة بالتمليك.

---

(١) في بعض النسخ بعدها إضافة: قد.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١٠ ج ١ ص ٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١ و٣ و٤ و٩ ج ١ ص ٤٦ ـ ٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات ح٦ و٧ و١٠ ج ١ ص ٤٨.

والظاهر أنّه لا خلاف في مشروعيّته ولو على جهة المعاوضة، كما لا خلاف في مشروعيّته بدونها؛ لعموم تسلّط الناس على أموالهم[١]، وبطيب أنفسهم[٢]، والتجارة عن تراضٍ[٣]... ونحوها.

ثانيها: قصد البيع بذلك على إرادة النقل البيعي، من غير تعرّض للّزوم وعدمه، أو مع قصد عدمه.

والمتّجه: الفساد فيه بناءً على اشتراط الصيغة فيه؛ ضرورة أنّ المشروط عدم عند عدمه، كما صرّح به الفاضل في النهاية[٤]، بل لعلّه هو مقتضى كلّ من جعل البيع عبارة عن العقد أو صرّح باشتراط الصيغة فيه؛ إذ حمله على إرادة اشتراط ذلك في اللزوم يأباه جملة من عباراتهم، ولذا جعلوا المعاطاة ـ حيث تصحّ ـ إنّما تفيد الإباحة، ولو كانت تفيد البيع عندهم لكان ذلك أولى بالبيان، خصوصاً عند تعرّضهم لفساد كلام المفيد حتّى رماه بعضهم[٥] بالمتروكيّة ونحوها.

↑ ج ٢٢ / ٢١٨

نعم، قد يناقش في أصل الاشتراط المزبور ـ إن لم يقم إجماع عليه ـ: بأنّه لا دليل عليه، بل الدليل من السيرة القطعيّة ـ بل في شرح الأُستاذ: «والإجماع بقسميه» ـ على خلافه، بل «من أدخله في الضروريّات لم يكن مغرباً»[٦]، وإن كان فيه ما فيه.

---

(١) تقدّم في ص ٢٣٣.

(٢) مسند أحمد: ج ٥ ص ٧٢، كنز العمّال: ح ٣٩٧ ج ١ ص ٩٢، سنن ابن ماجة: ح ٣٠٧٤ ج ٢ ص ١٠٢٤، سنن أبي داود: ح ١٩٠٥ ج ٢ ص ١٨٥، سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٠٠.

(٣) إشارة إلى الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٤) نهاية الإحكام: البيع / ماهيّته وصيغته ج ٢ ص ٤٤٩.

(٥) كالشهيد في الدروس: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩٢.

(٦) شرح القواعد: المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ٢٢.

مضافاً: إلى صحّة الإطلاق، وعدم صحّة السلب، وأصالة عدم النقل وعدم الاشتراك اللفظي، بل لعلّ الحمل على الاشتراك المعنوي بينها وبين ذي الصيغة خير من الحمل على المجاز.

بل لعلّ ذلك قطعيّ؛ ضرورة أنّ الصيغة ـ على تقدير اعتبارها ـ إنّما هي شرط شرعي لا مدخليّة له في تحقّق مسمّى الاسم، كما عرفته سابقاً في معنى البيع[1]، فيكفي في نفيه أصالة عدمه.

وآية «أوفوا بالعقود»[2] لا تقتضي عدم تحقّق الاسم بدون العقد، بل لا تقتضي اشتراط الصحّة به أيضاً، فآية «أحلّ الله البيع»[3] وغيرها ـ ممّا يدلّ على مشروعيّة مسمّاه مطلقاً ـ بحالها لا معارض لها.

أقصاه عدم اللزوم بناءً على: انحصار دليله فيها، وأنّ قوله عليه‌السلام: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا...»[4] ونحوه لا يدلّ عليه؛ بعد كون المراد منه: ثبوت الخيار من حيث المجلس، الذي لا ينافي ثبوته في بعض أفراد البيع من جهة أُخرى، كما أنّ اللزوم ـ من جهته ـ في حال الافتراق لا ينافي ثبوته من جهة أُخرى؛ كالعيب، أو عدم دليل اللزوم.

↑ ج ٢٢ / ٢١٩

ومعلوميّة اعتبار الصيغة في الجملة ـ بالإجماع أو الضرورة ـ لا تقتضي أزيد ممّا هو متيقّن من اقتضائها اللزوم، فيبقى غيره على

---

(١) في ص ٣٣٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٤) الكافي: المعيشة / باب الشرط والخيار في البيع ح ٦ ج ٥ ص ١٧٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الخيار ح ٣ ج ١٨ ص ٦.

أصالة العدم بعد تناول الإطلاقات.

ودعوى[1]: أنّ اللزوم يكفي فيه استصحاب الملك ونحوه.

يدفعها: معارضته باستصحاب بقاء سلطنة المالك، التي ينبغي الاقتصار في الخروج عنها على المتيقّن؛ وهو الملك المتزلزل دون غيره.

على أنّ الإجماع على عدم اللزوم في الفرض كافٍ عن تكلّف ذلك. لكنّ الإنصاف: عدم خلوّ دعوى الإجماع المزبور في الفرض المذكور من نظر، بل وكذا المعارضة المزبورة كماستعرف ذلك فيما يأتي.

نعم، دعوى[2]: الاستدلال على اعتبار الصيغة في الصحّة بآية «أوفوا...» بظهور كون المراد من «العقود» فيها الإشارة إلى البيع والإجارة ونحوهما ممّا هو متعارف في ذلك الزمان، فيقتضي حينئذٍ ـ بعد معلوميّة صدق البيع على الفرض ـ أن لا بيع صحيح إلّا وهو عقد؛ ضرورة كون المراد من الآية ما يصحّ وما لا يصحّ منها؛ ولذا كانت شاملة للعقود الجائزة واللازمة.

يدفعها: منع كون المراد منها ذلك؛ إذ من المحتمل ـ أو الظاهر ـ كون المراد منها: إرادة بيان اللزوم في العقود دون خصوص الصحّة؛ ولذا كان هو الأصل في العقود إلّا ما خرج بالدليل. فلا شمول فيها حينئذٍ للعقود الجائزة واللازمة، كما لا اقتضاء فيها: بأن لا بيع صحيح

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العقد ج ٨ ص ١٤١.
(٢) يلاحظ رياض المسائل: التجارة / البيع وآدابه ج ٨ ص ٢١٥.

إلّا ما كان عقداً.

وخبر: «... إنّما يحلّل ويحرّم الكلام»[١] مع أنّه لا دلالة فيه على اللفظ المخصوص، بل هو شامل لغيره ممّا هو عندهم بحكم المعاطاة، وأنّه معلوم الانتقاض بالإباحات التي لا تتبع الملك؛ إذ من الواضح كفاية الأفعال بل إذن الفحوى فيها.

↑ ج ٢٢ / ٢٢٠

يمكن حمله ـ بعد قصوره عن معارضة ما عرفت من وجوه ـ على إرادة المحلِّل صريحاً من غير حاجة إلى قرينة، أو على إرادة الحصر في التحليل للجميع من حيث كونه جميعاً، ولا ريب في أنّه الكلام حينئذٍ؛ ضرورة عدم كفاية الأفعال في النكاح والطلاق ونحوهما. لا أنّ المراد: عدم صلاحيّة الفعل أصلاً للتحليل ـ المِلكي أو مطلقاً ـ المعلوم عدمه في مثل الهدايا والأمانات[٢]... ونحو ذلك.

ومنه يعلم: أنّه لا وجه لدعوى[٣] قصور الأفعال عن إفادة ذلك وعدم اعتبارها شرعاً، خصوصاً بعد معلوميّة اعتبار الشارع دلالات الأفعال في كثير من المقامات وجعل ظواهرها معتبراً[٤] ـ حتّى في الفسق وعدمه ـ كالألفاظ.

ولا ينافي ذلك: محافظة الأصحاب على ذكر الصيغ الخاصّة

---

(١) تقدّم في ص ٣٤١.

(٢) في بعض النسخ بعدها إضافة: والوكالات.

(٣) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): البيع / مصباح: لا ينعقد البيع بالإشارة ولا... ورقة ٢٣٣ (مخطوط).

(٤) الأولى: معتبرةً.

وضبط ألفاظها والمداقّة فيها ؛ إذ يمكن أن يكون لبيان إرادة شرط اللزوم ، أو لغيره .

لا يقال : إنّه لو كان مراد الأصحاب من ذكر الصيغ وضبط ألفاظها وكيفيّاتها بيان اعتبارها في اللزوم ـ وإلّا فالبيع والإجارة يتحقّق عرفاً وشرعاً بدونها ـ لم يحسن التعرّض لها في الهبة والقرض ... ونحوهما ممّا ثبت جواز العقد معها وأنّها لا تفيد اللزوم ، فمع فرض صحّة المعاطاة فيها لم يكن فرق بين العقد وعدمه .

لأنّا نقول : إنّ ذلك مشترك الإلزام ؛ ضرورة أنّهم تعرّضوا لضبطها أيضاً في العقود الجائزة ؛ كالعارية والوديعة ... ونحوهما ممّا علم عدم اعتبارها في صحّتها . فيمكن أن يكون المراد لهم بذلك : بيان ما يفيدها صريحاً ، بخلاف غيرها من الأفعال مثلاً ، فإنّها وإن أفادتها وحكمها ، إلّا أنّها محتاجة إلى القرائن ؛ باعتبار اشتراك الأفعال بين الجميع .

ولكنّ الإنصاف ـ بعد ذلك كلّه ـ أنّه لا جزم بعدم اعتبارها في الصحّة ، بل ستعرف فيما يأتي ما يؤيّده ويشهد له ، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه ، خصوصاً بملاحظة ردّ الأصحاب على ما توهمه عبارة المفيد من عدم اعتبار الصيغة ؛ حتّى رموه بقوس واحد ، ونسبه بعضهم إلى الشذوذ[1] ونحوه .

↑ ج ٢٢ / ٢٢١

(١) كما في المناهل: البيع / منهل: اختلف عبارات الأصحاب في تعريف البيع ص ٢٦٧، ونسبه إلى المتروكيّة في الدروس الشرعيّة: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩٢.

واحتمال: أنّ ذلك منهم للردّ عليه بالنسبة إلى دعوى عدم اعتبارها في اللزوم، لا بالنسبة إلى عدم اعتبارها في الصحّة.

يدفعه: حسن التأمّل في كلامهم، ومشهوريّة شرطيّة الصيغة للبيع حتّى جعل عبارة عنها، كما سمعته من الذين من جملتهم من أثبت المعاطاة، وآخر جعلها من أركانه، ومن المعلوم أنّه لا يناسب هؤلاء إثباتهم المعاطاة بالصورة المفروضة؛ ضرورة وضوح منافاة ذلك لما ذكروه من الشرطيّة والركنيّة، فضلاً عن كونها عبارة عنها كما هو واضح.

وعلى كلّ حال، فالغرض: أنّ ذلك ـ أي اشتراط الصيغة في الصحّة وعدمه ـ يمكن أن يكون محلاًّ للنزاع على الوجه الذي ذكرناه.

وأمّا دعوى: أنّ النزاع فيما إذا قصد المتعاقدان بفعلهما البيع مثلاً على حسب البيع بالصيغة، وكان جامعاً للشرائط عدا الصيغة، فهل يقع ذلك بيعاً أو يكون إباحة، أو يقع بيعاً فاسداً كما وقع من المتأخّرين[1]؟

فلا أعرف للثاني منها وجهاً على هذا التقدير، فضلاً عن نسبته إلى المشهور بل الإجماع؛ ضرورة أنّهم:

إن أرادوا أنّها من المالك فالفرض عدمها؛ لكون المقصود له أمراً خاصّاً لم يحصل، فارتفع الجنس بارتفاعه.

وإن أرادوا بها إباحة شرعيّة، فهو ـ مع أنّه من الغرائب بعد أن جعل الشارع أمر المال إلى مالكه، وأنّه هو المسلّط عليه[2]، وأنّه لا يحلّ إلّا

---

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك: التجارة / عقد البيع ج ٣ ص ١٤٧.

(٢) تقدّم ما يدلّ على ذلك مع مصدره في ص ٢٣٣.

بطيب نفسه[١] ـ لا دليل عليها ؛ إذ هو إن كان السيرة فمعلوم اقتضاؤها الملكيّة ، ولذا يجرون على المأخوذ بها جميع أحكام الأملاك .

↑ ج ٢٢ / ٢٢٢

ومن هنا قال بعض مشايخنا في ردّ من قال بالإباحة في الفرض المزبور بـ«أنّه يلزم: إمّا إنكار ما جاز بديهةً، أو إثبات قواعد جديدة:» .

«منها: أنّ العقود وما قام مقامها لا تتبع القصود ، وقصد الملك والتمليك عندالمعاملة والبناء عليها ـ لا محض الإباحة ـ لا ينافيها» .

«ومنها: أنّ إرادة التصرّفات من المملّكات ، فتملك العين أو المنفعة بإرادة التصرّف بهما أو معه دفعةً ، وإن لم يخطر ببال المالك الأوّل الإذن في شيء من هذه التصرّفات ؛ لأنّه قاصد للنقل من حين الدفع ، وأنّه لا سلطان له بعد ذلك ، بخلاف من قال : أعتق عبدك عنّي ، وتصدّق بمالي عنك» .

«ومنها: أنّ الأخماس والزكوات والاستطاعة والديون والنفقات وحقّ المقاسمة والشفعة والمواريث والربا والوصايا ممّا[٢] تتعلّق بما في اليد مع العلم ببقاء مقابله وعدم التصرّف به ، أو عدم العلم به فينفى بالأصل ، فتكون متعلّقة بغيرالأملاك ، وأنّ صفة الفقر والغنى تترتّب عليه كذلك ، فيصير ما ليس من الأملاك بحكم الأملاك» .

«ومنها: كون التصرّف من جانب مملّكاً للجانب الآخر ، مضافاً إلى

---

(١) الكافي: الديات / باب القتل ح ١٢ ج ٧ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مكان المصلّي ح ١ و٣ ج ٥ ص ١٢٠.

(٢) ليست في المصدر.

غرابة استناد الملك إلى التصرّف».

«ومنها: جعل التلف السماوي من جانب مملّكاً للجانب الآخر، والتلف من الجانبين معيّناً للمسمّى من الطرفين، ولا رجوع إلى قيمةالمثل حتّى يكون له الرجوع بالتفاوت، ومع حصوله في يد الغاصب أو تلفه فيها فالقول بأنّه المطالب ـ لأنّه تملّك بالغصب أو التلف في يد الغاصب ـ غريب، والقول بعدم الملك بعيد جدّاً، مع أنّ التلف القهري إن ملك التالف قبل التلف فهو عجيب، ومعه بعيد؛ لعدم قابليّته حينئذٍ، وبعده ملك معدوم، ومع عدم الدخول في الملك يكون ملكالآخر بغير عوض، ونفي الملك مخالف للسيرة وبناء المتعاملين».

«ومنها: أنّ التصرّف إن جعلناه من النواقل القهريّة فلا يتوقّف على النيّة فهو بعيد، وإن أوقفناه عليها كان الواطئ للجارية من غيرها[1] واطئاً بالشبهة، والجاني والمتلف جانياً على مال الغير ومتلفاً له».

↑ ج ٢٢ / ٢٢٣

«ومنها: أنّ النماء الحادث قبل التصرّف إن جعلنا حدوثه مملّكاً دون العين فبعيد، أو معها فكذلك، وكلاهما منافٍ لظاهر الأكثر، وشمول الإذن له خفيّ».

«ومنها: قصر التملّك على التصرّف مع الاستناد فيه إلى (الإذن من المالك)[2]، فيرجع إلى كون المتصرّف في تمليكه نفسه موجباً قابلاً، وذلك جارٍ في القبض، بل هو أولى منه؛ لاقترانه بقصد التمليك

---

(١) في المصدر بدل «وغيرها»: غير علم.

(٢) في المصدر بدلها: «أنّ إذن المالك به إذن بالتملّك».

دونه»[١]. وإن كان ستعرف إمكان الجواب عن جملة منها.

بل عن حواشي الشهيد أنّه «لا يجوز أن يخرج ما يؤخذ بالمعاطاة في زكاة أو خمس أو ثمن الهدي قبل التلف؛ أي تلف العين الاُخرى» إلى أن قال: «ولو اشترى أمة بالمعاطاة لم يجز له نكاحها قبل تلف الثمن، فإن وطئ كان شبهة»[٢].

وإن كان الأقوى خلافه في الصورة الاُولى من المعاطاة فضلاً عن الثانية، إلّا أنّه على كلّ حال لا ريب في أنّ حمل كلام قدماء الأصحاب على ما ذكرناه ـ من أنّ مرادهم بيان قابليّة الأفعال للإباحة لو قصداها وأنّ ذلك مشروع، دون التمليك البيعي مثلاً ـ خير من ذلك، لا لصعوبة الجواب عنها، فإنّك ستعرفه لو قرّر الاعتراض بها على الصورة الاُولى، بل لأنّ الواقع خلافه، وغرابة نفس الدعوى وهي إثبات أمر غير ما قصده المتبايعان بلا داعٍ ولا دليل، بل مقتضى الأدلّة جميعها خلافه. فلابدّ من حمل مرادهم على ما ذكرناه، لا أنّ مرادهم الإباحة فيما قصد به المتعاملان إنشاء البيع مثلاً، بل ليس هو إلّا الفساد حينئذٍ كما صرّح به الفاضل في النهاية[٣].

فما عساه يظهر من المتأخّرين[٤] ومتأخّريهم[٥]: من أنّ محلّ النزاع

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ٢٣ ـ ٢٧.
(٢) نقله عنها في مفتاح الكرامة: المتاجر / صيغة البيع ج ١٢ ص ٥١٠.
(٣) نهاية الإحكام: البيع / ماهيّته وصيغته ج ٢ ص ٤٤٩.
(٤) كالشهيد الثاني في المسالك: التجارة / عقد البيع ج ٣ ص ١٤٧.
(٥) كالبحراني في الحدائق: التجارة / صيغة البيع ج ١٨ ص ٣٥٦.

فيما قصد به البيع مثلاً من الأفعال وغيرالأقوال المخصوصة مع جمع جميع شرائط البيع عدا الصيغة ـ وأنّ المعظم يقولون بالإباحة فيه، والكركي[١] ومن تابعه[٢] بالبيع المتزلزل، والفاضل في النهاية[٣] بالبيع الفاسد ـ كما ترى.

ج ٢٢ / ٢٢٤

بل يمكن دعوى القطع بفساده بأدنى تأمّل، وأنّه لا ينبغي أن ينسب إلى أصاغر الطلبة فضلاً عن أعاظم الأصحاب وكبرائهم، بل لا مناص من القول بالفساد فيه لمن اشترط الصيغة في الصحّة، فضلاً عمّن جعله عبارة عنها.

نعم، يشرع عنده التعاطي بقصد الإباحة؛ على معنى: إباحة كلّ منهما التصرّف للآخر على جهة المعاوضة ـ من غير فرق بين أنواع التصرّفات ما توقّف منها على الملك وغيره ـ وعلى معنى: إباحة إيقاعها للمباح له لا المبيح.

فتجري عليها حينئذٍ: أحكام الإباحة المجّانيّة من اللزوم بالتلف، وأحكام المعاوضة من تعيين العوض بالمسمّى، وأحكام «أعتق عبدك عنّي» و«بع هذا المال لك»... ونحوه ممّا يفيد الملك الضمني بوقوع التصرّف بناءً على جريانه على القواعد؛ ضرورة انحلال الإباحة بالعوض على الوجه المزبور إلى ذلك كلّه، فليس لها حكم جديد

---

(١) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.
(٢) كالسبزواري في الكفاية: التجارة / عقد البيع ج ١ ص ٤٤٩.
(٣) تقدّم المصدر آنفاً.

مستنكر ، ولو فرض فإن قام عليه دليل خاصّ من إجماع أو سيرة قطعيّة قبل ، وإلّا فلا .

كما أنّ المتّجه في البيع المتزلزل نحو ذلك أيضاً ؛ ضرورة أنّه كلّ ما يفرض ـ ممّا هو مفيد للملك في الإباحة ـ يفرض مثله بالنسبة إلى اللزوم .

وحاصله : أنّ كلّ ما كان مفيداً لذلك ودالّاً عليه ولو من مقتضى بناء المعاملة عليه ، على وجهٍ يجري على الضوابط في غيره ممّا ملك متزلزلاً ـ كالمال الموهوب ونحوه ، لا مثل المبيع بالخيار الذي يرجع الجواز فيه إلى العقد ، فلايلزمه التلف ونحوه ـ أو كان عليه دليل من إجماع أو سيرة قطعيّة ، قلنا به ، وإلّا كان محلّاً للمنع .

فلا يرد : أنّ كثيراً ممّا أُلزم به القائل بالإباحة يجري أيضاً على البيع المتزلزل .

ثمّ لا يخفى عليك : عدم اعتبار المعلوميّة في العوضين في الصورة الأُولى وما في حكمها ؛ للأصل السالم عن المعارض .

ج ٢٢ / ٢٢٥

كما أنّه لا يخفى عليك : عدم جريان حكم البيع عليها بعد لزومها بالتلف ونحوه ، وإن احتمله ثاني الشهيدين[1] .

ولعلّه لأنّه الأصل في مثل[2] الأعيان ، ولحصرهم المعاوضات وليست إحداها .

إلّا أنّه كما ترى ؛ ضرورة عدم ثبوت الأصل المزبور على وجهٍ

---

(١) مسالك الأفهام: التجارة / عقد البيع ج ٣ ص ١٥١.

(٢) في بعض النسخ بدلها: نقل.

يشمل ما نحن فيه ممّا لم يطلق عليه اسم البيع عرفاً بل يسلب عنه، ومنع الحصر في غيرها بعد الاتّفاق على ثبوت المعاطاة.

فلا بأس بإجراء حكم المعاوضة المستقلّة عليها، كما صرّح به الشهيد في المحكي عن حواشيه[١]، فيلحقها حينئذٍ خيارالعيب والغبن؛ لعدم اختصاصهما بالبيع، دون خيارالمجلس وتأخير الثمن والحيوان.

ومن ذلك يظهر لك ما في كلام الشهيد الثاني في المسالك فإنّه غيرمنقّح، خصوصاً إشكاله في كونها معاوضة: بأنّ التصرّف ليس معاوضة، ثمّ قال: «إلّا أن يجعل المعاطاة جزء السبب والتلف تمامه»[٢].

إذ لا يخفى عليك ما فيه؛ ضرورة صدق المعاوضة عليها من أوّل الأمر وإن لم تفد الملك، لعدم اعتباره في صدقها عرفاً ولا شرعاً.

على أنّ المراد: إجراء حكم المعاوضة المستقلّة عليها بعد اللزوم والملك بالتصرّف ونحوه، وعدم إلحاقها بالبيع أو غيره من المعاوضات المعلومة. وإنّما احتيج إلى تنقيح ذلك حال اللزوم والملك، وإلّا فقبلهما على الإباحة ـ كما هو الفرض ـ فلاحاجة إلى تنقيح إجراء حكم أيّ معاوضة عليها.

على أنّ المحكي عن الشهيد الأوّل في الحواشي: التصريح بأنّها معاوضة مستقلّة من أوّل الأمر[٣].

---

(١) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: المتاجر / صيغة البيع ج ١٢ ص ٥١١.

(٢) المصدر قبل السابق.

(٣) الهامش قبل السابق.

هذا كلّه في الصورة الأُولى وما في حكمها ممّا ستعرفه.

وأمّا الصورة الثانية: فلاريب في اعتبار جميع ما يعتبر في البيع فيها بناءً على صحّتها بيعاً؛ لإطلاق أو عموم ما دلّ عليها الشامل لجميع أفراد البيع الذي منه محلّ الفرض، كما هو واضح.

ج ٢٢ / ٢٢٦

ثالثها: أن يقع الفعل من المتعاطيين من غير قصد للبيع ولا تصريح بالإباحة المزبورة، بل يعطي البقّال ـ مثلاً ـ شيئاً ليتناول عوضه، فيدفعه إليه.

ولعلّ القائل باشتراط الصيغة في البيع يشرّعه أيضاً على جهة الإباحة التي هي كالأصل فيما يقصد به مطلق التسليط، فغيرها محتاج إلى قصد آخر، بخلافها، فإنّه يكفي فيها قصد هذا التسليط المطلق.

ويمكن أن يكون هذا مراد الشيخ[1] وغيره[2] في المثال الذي ذكروه من إعطاء البقلي شيئاً، أو يكون مرادهم الصورة الأُولى، وعلى كلّ حال فالقول بمشروعيّته عندهم ممكن.

بل لعلّ القائل بعدم شرطيّة الصيغة يشرّعه أيضاً كذلك ـ أي على الإباحة ـ ضرورة عدم إمكان جعله بيعاً بعد فرض عدم قصد التسليط على جهة الملك.

رابعها: أن يقصد الملك المطلق.

ولاريب في فساده عند من اعتبر الصيغة الخاصّة في ملك المعاوضة؛ لانتفاء المشروط حينئذٍ بانتفاء شرطه.

(١ و ٢) تقدّم نقل ذلك في ص ٣٤٩ فما بعدها.

أمّا القائل بعدم اشتراطه فقد يقول بصحّته وتنزيله على البيع، بناءً على أنّه الأصل في نقل الأعيان، ولا يخرج عنه إلّا بقصد غيره، كما صرّح به بعض مشايخنا[١].

لكن قد يناقش في ثبوت الأصل المزبور: بعدم الدليل عليه، ومطلق النقل جنس مشترك بينه وبين الصلح والهبة بعوض، فلا يتشخّص إلّا بقصده؛ ولذا لا يكفي في صيغة البيع «ملّكتك» ونحوها.

وقد يقول بصحّته على أن يكون من الهبة المعوّضة. وفيه: أنّها محتاجة إلى القصد أيضاً.

وأولى من ذلك دعوى: كونها معاوضة مستقلّة لا تدخل تحت اسم شيء من المعاوضات.

لكن فيه: أنّه لا دليل عليه، بل ظاهر حصر الأصحاب النواقل فيما ذكروه من الأُمور المخصوصة خلافه، مضافاً إلى أصالة عدمه. اللّهمّ إلّا أن يستند فيه إلى السيرة، وإن كان دون إثباتها ـ على وجهٍ تكون معتبرة ـ خرط القتاد.

↑ ج ٢٢ / ٢٢٧

ومن الغريب أنّ بعض مشايخنا اختار ذلك في المعاطاة مطلقاً، بعد أن اختار إفادتها للملك[٢]، قال:

«وهل هي داخلة في اسم المعاملة التي جاءت في مقامها، فتجري

---

(١) تنظر عبارة «شرح القواعد» الآتية.

(٢) شرح القواعد: المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ٢٨.

فيها شرائطها وأحكامها؟».

«الظاهر من جماعة من الأصحاب اختيار ذلك، فتجري فيها قائمةً مقام البيع أحكام الشفعة والخيار والصرف والسلم وبيع الحيوان والثمار وجميع شرائطه سوى الصيغة، ولم يقم على ذلك شاهد معتبر من كتاب أو سنّة أو إجماع».

«والأقوى أنّها قسم آخر بمنزلة الصلح والعقود الجائزة، ويلزم فيها ما يلزم فيها، فتصحّ المعاطاة على المشاهَد من مكيل أو موزون من غير اعتبار مكيال أو ميزان، وبنحو ذلك جرت عادة المسلمين. نعم لو أرادوا المداقّة بنوا على إيقاع الصيغة والمحافظة على الشروط، فالظاهر أنّه متى جاء بالفعل مستقلّاً، أو مع ألفاظ لا تستجمع الشرائط مقصوداً بهما[1] المسامحة، جاء حكم المعاطاة».

«وعلى الأوّل: فإن صرّح فيها بإلحاق بيع[2] أو غيره بني عليه، وإلّا فالبيع أصل في المعاوضة على الأعيان مقدّم على الصلح والهبة المعوّضة، والإجارة في نقل المنافع مقدّمة على الصلح والجعالة. ثمّ اللزوم ليس من المقتضيات الأصليّة، وإنّما هو من التوابع واللواحق الشرعيّة، فقصده غير مخلّ وإن لم يصادف محزّه»[3].

وفيه نظر من وجوه لا يخفى عليك جملة منها بعد الإحاطة بما ذكرناه، خصوصاً فيما ذكر أنّه الأقوى؛ ضرورة أنّه إن كان المراد

---

(١) في المصدر: بها.

(٢) في المصدر: ببيع.

(٣) شرح القواعد: المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ٣١ ـ ٣٢.

ذلك في مطلق المعاطاة حتّى التي قصد المتعاطيان فيها البيعيّة مثلاً، ففيه: أنّه إن لم يلحقها بالبيع مثلاً ولم يجر عليه أحكامها[١] أنّه[٢] يلزم كثير ممّا تقدّم سابقاً في الإيراد على القول بالإباحة؛ من عدم تبعيّة العمل للقصد، ومن ثبوت أحكام جديدة لا دليل عليها، ولئن سلّم إثبات بعضها بالسيرة المعتبرة فلا يجري[٣] في إثبات غيره.

وإن ألحقها به في الاسم دون الحكم فهو أغرب من سابقه؛ ضرورة اقتضائه مخالفة جميع ما دلّ على اعتبار: المعلوميّة فيه، والتقابض في الصرف منه، والقبض في السلم والربا... وغير ذلك.

↑ ج ٢٢ / ٢٢٨

ودعوى: حصول السيرة القطعيّة على عدم اعتبار شيء من ذلك في خصوص هذا القسم من البيع ـ مثلاً ـ بديهيّة الفساد، بل لا ينبغي صدورها من متفقّه فضلاً عن الفقيه الماهر.

نعم، قد تسلّم في بعض أفراد الجهالة، فيختصّ الحكم به دون غيره مع فرض كونها سيرة معتدّاً بها، لا أنّها سيرة أعوام[٤] يتسامحون في الشرع وأحكامه، كما هو المشاهد في كثير من أفعالهم المخالفة لما ذكره الأصحاب وأجمعوا عليه. ولو أنّ مثل هذه السير ونحوها معتبرة لحصل دين جديد غير ما جاء به محمّد وأهل بيته (صلّى الله عليهم) كما لا يخفى.

---

(١) الأولى التعبير بـ«ولم يجر عليها أحكامه».

(٢) الأولى حذف هذه الكلمة.

(٣) في بعض النسخ: فلا يجزئ.

(٤) الأولى التعبير بـ«عوامّ».

وأمّا ما ذكره أخيراً: من أنّ اللزوم... إلى آخره، ففيه: أنّ قصده إن وقع لا بعنوان التقويم للفعل ـ بل كان نحو الاعتقاد المقارن ـ فهو كذلك، وإلّا كان مخلّاً؛ ضرورة كونه حينئذٍ كقصدالملك، وخروجه في نفسه لا ينافي إدخال المعامل إيّاه في معاملته على وجهٍ يكون كالشرط في النقل والانتقال، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

وقد ظهر لك من ذلك كلّه: حكم جميع ما يتصوّر وقوعه من الناس، وأمّا تحرير أنّ الغالب منهم وقوع قسم خاصّ من الأقسام المذكورة فلا فائدة فيه بعد ظهور حكم الجميع لديك.

وإن كان ظاهر المبسوط أنّ الذي في أيديهم الصورة الأُولى[١]، لكن لا يخفى عليك ما فيه، بل يمكن دعوى أنّ الغالب الصورة الثانية خصوصاً في الأُمور الجليلة.

وعلى كلّ حال، فهو خلاف في موضوع ـ لا في أصل المسألة ـ بمعنى: أنّه يقول بالإباحة فيما قصد به المتعاطيان البيعيّة، كما يوهمه تحرير النزاع في كلام المتأخّرين[٢]، ولعلّه من غرائب الاشتباهات، والله أعلم.

بقي الكلام فيما ذكره غير واحد من الأصحاب[٣] ـ بل قيل: إنّه لا خلاف فيه ولا إشكال[٤] ـ من لزوم المعاطاة بتلف العين من الجانبين. ↑ ج ٢٢ / ٢٢٩

(١) المبسوط: البيوع / بيع الخيار ج ٢ ص ١٧.
(٢) تقدّم في ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.
(٣) كالشهيد الثاني في المسالك: التجارة / عقد البيع ج ٣ ص ١٤٩.
(٤) مفتاح الكرامة: المتاجر / صيغة البيع ج ١٢ ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧.

بل قال الأُستاذ في شرحه : «لاريب ولاخلاف في أنّ المعاطاة تنتهي إلى اللزوم، وأنّ التلف الحقيقي أو الشرعي بالنقل بالوجه اللازم للعوضين معاً باعث على اللزوم، وكذا للواحد منهما، واحتمال العدم فيه وفي الناقل الشرعي في حكم العدم»[١].

قلت : وهو كذلك ؛ إذ لم أجد مخالفاً في لزومها ـ ودخول الباقي في ملك من في يده ـ بتلف أحدهما.

نعم، احتمل في المسالك العدم ؛ نظراً إلى بقاء الملك لمالكه، وعموم تسلّط الناس على أموالهم، ثمّ حكم بأنّ اللزوم أقوى[٢].

وقال فيها أيضاً[٣] والروضة[٤] ومحكيّ الميسيّة[٥] وتعليق الإرشاد[٦] : «إنّ في معنى التلف : نقلهما عن الملك بوجه لازم، وتغيّرها[٧] إلى حالة أُخرى كالحنطة تطحن».

مع احتمال العدم ـ في الأخير ـ في الأوّلين، اللذين فيهما[٨] أيضاً : «أنّ امتزاجها بغيرها بحيث لا تتميّز في معنى التلف».

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / صيغة البيع ج ١ ص ٢٨.
(٢) مسالك الأفهام: التجارة / عقد البيع ج ٣ ص ١٤٩.
(٣) المصدر السابق: ص ١٥٠.
(٤) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٢٣.
(٥) نقله عنها في مفتاح الكرامة: المتاجر / صيغة البيع ج ١٢ ص ٥٠٧.
(٦) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٣٣٤.
(٧) في المصدر: وتغيّرهما.
(٨) حسب مفتاح الكرامة ينبغي إبدال «الأوّلين» بـ«الأخيرين»، ويؤيّده: أنّه لم يتعرّض له في الروضة، كما أنّ في المسالك يوجد تفصيل، انظر الهوامش الأربعة السابقة، ومفتاح الكرامة: ص٥٠٧ ـ ٥٠٨.

لكن فصّل بعد ذلك[1] في المسالك فقال: «إن كان بالأجود فكالتلف، وإن كان بالمساوي والأردأ احتمل كونه كذلك؛ لامتناع التراد على الوجه الأوّل»[2].

ولعلّه أشار بذلك إلى ما في محكيّ السرائر من أنّه «إن لم يبق أحدهما بحاله كما كان أوّلاً، فلا خيار لأحدهما»[3].

وعليه يبنى ما في محكيّ الميسيّة: من إلحاق تغيّر الصفة؛ كخياطة الثوب وصبغه وقصره[4]، إلّا أنّه استشكل فيه في الروضة[5] والمسالك[6].

ثمّ قال في الأخير أيضاً: «إنّ النقل إن كان جائزاً ـ كالبيع في زمن الخيار ـ فكاللازم على الظاهر»[7].

واستظهر أيضاً أنّ «الهبة قبل القبض غير مؤثّرة، مع احتماله؛ لصدق التصرّف، وأطلق جماعة أنّها تملك به»[8].

وعن جامع المقاصد[9] وصيغ العقود[10] وتعليق الإرشاد[11]:

---

(١) يستفاد من العبارة أنّه ذكر حكم الامتزاج مرّتين، والحال أنّه لم يذكر فيه إلّا هذا التفصيل، وهو يؤيّد ما ذكرناه في الهامش السابق.

(٢) مسالك الأفهام: التجارة / عقد البيع ج ٣ ص ١٥٠.

(٣) السرائر: المتاجر / حقيقة البيع ج ٢ ص ٢٥٠.

(٤) نقله عنها في مفتاح الكرامة: المتاجر / صيغة البيع ج ١٢ ص ٥٠٨.

(٥) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٢٣.

(٦) مسالك الأفهام: التجارة / عقد البيع ج ٣ ص ١٥٠.

(٧ و٨) المصدر السابق.

(٩) جامع المقاصد: المتاجر / صيغة البيع ج ٤ ص ٥٨.

(١٠) صيغ العقود (آثار الكركي): في القرض ج ٥ ص ٥٥.

(١١) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٣٣٤.

الاكتفاء بتلف بعض العين في اللزوم «لامتناع الترادّ في الباقي؛ لأنّه يوجب تبعّض الصفقة، وللضرر». وكأنّه مال إليه في الروضة[1].

وتأمّل فيه في المسالك[2] «لأنّ تبعّض الصفقة لا يوجب بطلان أصل المعاوضة، بل غايته جواز فسخ الآخر، فيرجع إلى المثل أو القيمة. وأمّا الضرر فمستند إلى تقصيرهما في التحفّظ بإيجاب البيع». ثمّ احتمل «أن يلزم من العين الأُخرى في مقابل التالف، ويبقى الباقي على أصل الإباحة».

ثمّ قال فيها أيضاً: «إنّه على تقدير الرجوع يأخذها بغير أُجرة ولو كانت قد نمت، فإن كان باقياً رجع به، وإن كان تالفاً فلا؛ لتسليطه على التصرّف بغير عوض»[3].

وفي الروضة أنّه «إن كان باقياً فوجهان»[4].

إلى غير ذلك من كلماتهم التي هي غير محرّرة كأصل المسألة؛ وذلك لأنّك قد عرفت أنّ التعاطي يقع على صور:

أمّا الصورة الأُولى: فالظاهر صحّة ما ذكروه من اللزوم بالتلف من الجانبين ولو كان سماويّاً، على نحو ما ذكره في الإباحة من جانب كنثار العرس ونحوه؛ ضرورة أنّه لا معنى للرجوع فيه سوى الحكم بالضمان، المعلوم انتفاؤه بالتسليط بالمعاوضة التي علم صحّتها من

---

(١) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٢٣.

(٢) مسالك الأفهام: التجارة / عقد البيع ج ٣ ص ١٤٩.

(٣) المصدر السابق: ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٤) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٢٤.

السيرة والإجماع والعمومات .

وربّما أُطلق[1] هنا وفي الإباحة المجّانيّة على ذلك اسم الملك ، فقيل : تملك بالتلف ، والمراد : أنّه صار بحال لايجوز الرجوع فيه من حيث الإباحة السابقة ، لا أنّ المراد الملك حقيقةً على التالف حقيقةً ؛ إذ من المعلوم عدم قابليّة المعدوم لقيام صفة الملك به ، كما هو واضح .

وعلى كلّ حال ، فلاريب في أنّ الحكم في الفرض كما عرفت .

بل الظاهر أنّه كذلك بالتلف من جانب أيضاً ؛ لما عرفت من عدم جواز رجوع المالك على من تلف المال في يده ، ويلزمه : عدم جواز رجوع الآخر على المال الباقي ؛ لاستلزامه الضرر المنفي ، ومنافاته لمقتضى المعاوضة .

↑ ج ٢٢ / ٢٣١

بل لعلّ مقتضاها : ضمانه عليه بالعوض المسمّى فيها ؛ لأنّ الفرض صحّتها ، وهو مقتضٍ لملكه له ، كالمال الذي يباح التصرّف فيه على جهة القرض ، فإنّه بإتلافه يثبت عوضه ـ مثلاً أو قيمةً ـ في الذمّة .

بل لعلّه من المعاطاة في القرض أيضاً أو في حكمها ، إلّا أنّ الفرق بينهما : أنّه في المقام قد سمّى عوضه بالمعاوضة ـ التي فرض صحّتها ـ فيتعيّن هو في مقابله ، بخلافه في القرض ؛ ولذا ثبت مثله أو قيمته في الذمّة .

ونحوه العمل المأمور به من غير تسمية عوض خاصّ له ، فإنّه قد صرّح غير واحد[2] : بأنّه في حكم المعاطاة في الإجارة أيضاً . ومنه

---

(١) كما في مسالك الأفهام: (المصدر قبل السابق: ص ١٤٩).

(٢) كالكركي في صيغ العقود (آثار الكركي): في البيع ج ٥ ص ٤٣، ونفى عنه البأس ←

يعلم عدم اعتبار المعلوميّة في هذه الصورة منها، كما عرفته سابقاً.

وأمّا اللزوم بتلف البعض: ففيه الاحتمالات الثلاثة السابقة، ولعلّ ما ذكره أخيراً في المسالك لا يخلو من قوّة.

هذا كلّه في التلف.

ويلحق به: التصرّف الناقل بعوض؛ ضرورة اقتضائه ملك العوض للمنقول منه، لا للمالك الأوّل الذي لم يقع التصرّف له لا بوكالة ولا إجازة، بل مقتضى المعاوضة المزبورة إباحة التصرّف له، فيدخل في ملكه حينئذٍ، كالمال الذي يباح قرضه، فإنّه بالتصرّف فيه بعوض يدخل العوض في ملك المستقرض.

وللجمع بين ما دلّ على صحّة هذا التصرّف في هذا المال المفروض إباحته، وبين ما دلّ على أن «لا بيع إلّا في ملك»، قدّر الملك ضمناً، نحو ما قدّروه في «أعتق عبدك عنّي» وانعتاق العمودين على المشتري لهما... ونحو ذلك.

ولا حاجة إلى شاهد لهذا الجمع، بل هو مقتضى الدليلين؛ ضرورة أنّ غاية ما دلّ على اعتبار الملك اقتضاء عدم وقوع التصرّف المزبور على غير المملوك مثلاً، فيكفي فيه التقدّم الذاتي الذي هو كتقدّم العلّة على المعلول، فبعد فرض ثبوت صحّة التصرّف المذكور يتعيّن حصول الشرط فيه بذلك، ولا حاجة إلى تخصيص دليل الشرطيّة أو التزام بطلان الدليل الآخر؛ لعدم التنافي حينئذٍ كما هو واضح.

↑ ج ٢٢ / ٢٣٢

← في مسالك الأفهام: التجارة / عقد البيع ج ٣ ص ١٥١ ـ ١٥٢.

ومن ذلك ينكشف لك : الوجه في اندفاع كثير ممّا سمعته من شيخنا وغيره على القائلين بالإباحة ، بعد الإغضاء عن لزوم مثله على القائلين بالملك المتزلزل ، بل ستعرف أنّه أشكل منه .

كما أنّه ظهر لك : الوجه في جواز جميع التصرّفات للمباح له ، بعد ما عرفت من صحّة هذه المعاوضة التي مقتضاها ذلك . على أنّه غير زائد على الإباحة المجّانيّة في نثار العرس وغيره ، كما هو واضح .

ثمّ لا يخفى عليك : أنّه لا فرق فيما ذكرنا في التصرّف الناقل بين كونه لازماً وعدمه ؛ ضرورة اشتراكهما فيما قدّمناه . والتزلزل فيه بالنسبة إليه ـ لاقتضاء ذلك التصرّف ـ لا يقتضي التزلزل في ملك الآخر بعد عدم المقتضي له ، بل مقتضى الاستصحاب خلافه ، وجواز الرجوع سابقاً من حيث كون المال مباحاً ، وقد فرض ارتفاعه .

نعم ، لو كان التصرّف بالمزج والطحن والخياطة والصبغ ... ونحوها ممّا لم يكن تلفاً ولا انتقالاً ، أشكل الدخول في الملك به ؛ لعدم الدليل على الإلحاق بأحدهما ، وأصالة بقاء المال على ملك مالكه ، التي لا ينافيها شيء من ذلك بعد فرض مشروعيّة الشركة ـ ولو بالأجود ـ على النسبة ، كمشروعيّتها في العين أيضاً ـ مع الزيادة بالعمل ـ بالنسبة أيضاً ، كما ذكروه في نظائره ممّا ردّ بالخيار ونحوه .

وأمّا النماء : فالظاهر أنّه من توابع العين في هذه المعاوضة وإن كان منفصلاً ، فيتبعها في اللزوم وعدمه والملك وعدمه ، وإن تأخّر السبب المملّك عن وجوده ، من غير فرق بين المتّصل منه والمنفصل ؛ للسيرة ،

وحديث الضرار[1] في بعض الأفراد... وغيرهما. هذا كلّه في الصورة الأُولى من المعاطاة.

ج ٢٢ / ٢٣٣

وأمّا الصورة الثانية: ـ التي قد عرفت كونها بيعاً متزلزلاً ـ فقد يشكل أصل الجواز فيها: بأنّه لا إجماع عليه؛ ضرورة كون القائل به في الصورة الأُولى من حيث إنّها إباحة، فلا إجماع على جوازها مع فرض كونها بيعاً، كما لا سيرة يعتدّ بها. ونمنع انحصار دليله[2] في «أوفوا...»[3] الذي لم يشملها، بل يكفي فيه الاستصحاب وكثير من النصوص القاضية بلزوم البيع ـ الذي قد فرض شموله لها ـ كقوله عليه السلام: «البيّعان بالخيار...»[4]، و«...من أقال نادماً بيعته...»[5] وغيره.

ثمّ بعد الإغضاء عن ذلك ـ وقلنا بثبوته فيها وأنّها جائزة ـ فقد يشكل اللزوم فيها بالتلف ونحوه؛ باعتبار أنّها حينئذٍ كالبيع بالخيار من الجانبين، ومن المعلوم عدم اللزوم فيه بشيء من ذلك، إلّا بما دلّ على الرضا فيه باللزوم من الجانب الذي صدر منه ذلك.

وهذا من أقوى الشواهد على أنّ هذه الأحكام ذكرها الأصحاب في

---

(١) تقدّم في ص ٣٢٨.

(٢) مرجع الضمير: «اللزوم» المستفاد من الإشكال في مقابله؛ أعني الجواز.

(٣) سورة المائدة: الآية ١.

(٤) تقدّم في ص ٣٥٦.

(٥) صحيح ابن حبّان: ج ١١ ص ٤٠٤، كشف الخفاء: ح ٢٣٨٣ ج ٢ ص ٢٢٨، الاستذكار: ج ٦ ص ٤٧٧، نصب الراية: ج ٤ ص ٤٩٢، المغني (لابن قدامة): ج ٤ ص ٢٢٥، الشرح الكبير: ج ٤ ص ١٢١، وقريباً منه في وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب آداب التجارة ح ٤و٥ ج ١٧ ص ٣٨٧.

المعاطاة على الإباحة.

ولكن التزم بها بعضهم فيها على البيعيّة، ظنّاً منه أنّ الأصحاب جميعهم على أنّ المعاطاة المشروعة بيع متزلزل، وأنّ هذه الأحكام ذكروها على هذا التقدير، وتصفّح كلام الأصحاب أقوى شاهد على خلافه.

ودعوى: الإجماع في التلف والناقل اللازم، ممنوعة أشدّ المنع على هذا التقدير، خصوصاً بعد أنّا لم نقف على مصرّح بكونها بيعاً متزلزلاً قبل الكركي[1].

والاستناد إلى ذلك من غير التفات إلى كونه على تقدير الإباحة أو البيع، كما ترى.

↑ ج ٢٢ / ٢٣٤

كالاستناد إلى السيرة، التي لا ريب في أنّ دعواها في المقام مجرّد لفظ خالٍ عن المعنى؛ ضرورة رجوع عامّة المتشرّعة في حكمها إلى العلماء، ولم يكن عندهم حكم لها بالنسبة إلى اللزوم وعدمه.

واستغرابه في بعض الأحوال من بعض الأفراد ـ كاستغراب جملة من الأحكام المتعلّقة بالخيار وغيرها ـ إنّما هو للجهل بالأحكام الشرعيّة.

وحديث نفي الضرر والضرار إنّما يقتضي الجبر بالمثل أو القيمة، كما في سائر أقسام الخيار وغيرها.

---

(١) تقدّم نقله عن الكركي ومن تابعه في ص ٣٦٤.

ودعوى[١]: اشتراط جواز الفسخ بإمكان الردّ ـ فيدور الحال مدار صدقه وعدمه ـ كما ترى؛ ضرورة عدم تعليق الحكم عليه في نصّ معتبر أو معقد إجماع... أو نحوهما ممّا هو ضابط ذلك.

ودعوى: أنّ التزلزل هنا في نفس ملك العين، لا في العقد المفروض عدمه، وبذلك افترق المقام عن الخيار الذي مرجعه إلى العقد؛ فلذا لم يفرّق في ثبوته بين تلف العين والتصرّف فيها من غير ذي الخيار وعدمهما، دون المقام الذي جواز الرجوع فيه يتبع وجود العين كالمال الموهوب، وإن تبعه فسخ العقد فيها والمعاوضة هنا، بخلاف الخيار فإنّ الفسخ فيه أوّلاً للعقد، وإن تبعه أثره في العين مع وجودها، وإلّا اختصّ به وأُغرم المثل أو القيمة، وكان كالإقالة التي هي فسخ العقد.

يدفعها: أنّها مجرّد احتمال لا دليل عليه، بل ظاهر الأدلّة خلافه؛ ضرورة عدم اختصاص الفسخ بالعقد، بل يقع عليه وعلى المعاوضة الشاملة للمقام قطعاً بعد كونها بيعاً.

والعمدة في إثباته فيها: عدم دليل اللزوم بعد فرض انحصاره في آية «أوفوا...»[٢] ونحوه ممّا هو مختصّ بالعقد المفروض عدمه وإن كانت بيعاً ـ إذ هو أعمّ منه ـ ولا ريب أنّ مقتضى كون متعلّق الفسخ نفس المعاوضة أن يكون كالخيار الذي لا يسقط بفعل غير صاحبه فضلاً عن التلف السماوي.

↑ ج ٢٢ / ٢٣٥

---

(١) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ٢٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

ومن ذلك كلّه يظهر لك الحال فيما ذكره الأُستاذ في شرحه ، قال : «وتحقيق الحال : أنّها وإن بنيت على الجواز ـ فكان الأصل البقاء على ذلك ـ لكنّه معارض بأصالة اللزوم» .

«على أنّا نعلم مِن تتبّع كلمات القوم والنظر إلى السيرة القاطعة : أنّ الجواز مشروط بإمكان الردّ وبالخلوّ عن الضرر المنفي بحديث الضرار ، فلو تلف كلّ أو بعض منه أو من فوائده ؛ بتصرّفٍ بعين أو منفعة ـ من ركوب أو سكنى أو حرث أو دخول في عمل . . . ونحوها ، أو بيع أو إجارة أو زراعة أو مساقاة . . . ونحوها ـ على وجهٍ لا يمكن فسخها شرعاً ، أو بإتلافٍ أو تلفٍ سماويّ ، تعذّر الردّ ولم يتحقّق مصداقه . ولو صدق في البعض امتنع أيضاً ، و[1]مع حصول الضرر بالتبعيض» .

«وتغيير الصورة بالطحن أو تفصيل أو خياطة أو صبغ . . . ونحوها لو دخل تحت الردّ جاءه ثبوت الضرر غالباً بتبديل الصفات واختلاف الرغبات . نعم ، لو بقي الشيء على حاله وزاده حسناً بصقل أو إخراج غبار أو إزالة وسخ . . . ونحوها لم يكن فيه ذلك» .

«وأمّا المزج على وجهٍ لا يتميّز فلا يمكن ردّه بعينه ، وقبول الجميع فيه منّة ، ودخول مال الغير في ماله ، من غير فرق بين الأجود ومقابلاته» .

«والظاهر : أنّ الردّ مقيّد ببقاء الملك ، فلو خرج عنه ـ ولو بعقد جائز ـ دخل في حكم آخر . وقد يخطر بالبال : أنّ مجرّد التصرّف وإن

(١) ليست في المصدر.

خلا عن الماليّة اختيار للّزوم كما في الخيار، فيجزي مطلقه. لكنّه مردود بالأصل مع ارتفاع الشكّ، وخروج الخيار عن الأصل بالنصّ لا يقتضي خروج ما نحن فيه».

«ولو صدر الإتلاف من الدافع لما في يد المدفوع إليه كان كالردّ إليه على إشكال»[1].

ولا يخفى عليك مواضع النظر في كلامه بعد الإحاطة بما ذكرناه، وحديث الضرار لو قضى بذلك لقضى به في الخيار، كما أنّه لا سيرة معتدّ بها في إثبات أكثر هذه الأحكام أو جميعها، ولم يصدر من المتعاملين سوى قصدالبيع على نحو غيره من البيوع، فلا بناء للمعاملة على شيء من ذلك.

↑ ج ٢٢ / ٢٣٦

وأصالة اللزوم بعد فرض انحصار دليلها في آية «أوفوا...» المعلوم عدم صدقها على ما نحن فيه ـ كما صرّح به الكركي، وعليه بنى ثبوت الجواز في هذا البيع[2] ـ لا وجه لها.

على أنّ المتّجه ـ بعد ثبوت الجواز ـ استصحابه حتّى يحصل المخرج، فكلّ ما شكّ في ارتفاع الجواز معه كان مقتضى الاستصحاب المزبور ثبوته.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه يكفي في اللزوم استصحاب الملك الذي قد

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) ذكر آيتي «أحلّ الله البيع» و«تجارة عن تراض» في جامع المقاصد: المتاجر / صيغة البيع ج ٤ ص ٥٨، وأثبت تزلزل البيع في حاشية الإرشاد (رسائل الكركي): ج ٩ ص ٣٣٣، وينظر أيضاً رسالة الخياريّة (آثار الكركي): ج ٥ ص ٩٢ ـ ٩٣.

فرض ثبوته، وإنّما يخرج عنه بالمتيقّن، وهو مع بقاء العين بحالها، فكلّ ما شكّ ـ حينئذٍ ـ في الجواز معه كان مقتضى الاستصحاب المزبور اللزوم فيه.

إلّا أنّه هو أيضاً ـ كما ترى ـ محلّ للنظر والمنع، كما تقرّر في نظائره.

ومن ذلك يظهر الحال حينئذٍ فيما لو اختلفا في حصول سبب اللزوم وعدمه، فإنّ القول قول منكره استصحاباً للجواز، من غير فرق بين الإطلاق في ذلك والاستناد إلى سبب خاصّ من تلف أو إتلاف أو عقد أو تصرّف، وكون بعض أفراده لا يعلم إلّا من قبله لا يسقط حقّ الغير. لكن في شرح الأُستاذ: «أنّ في تقديم قول أحدهما إشكالاً»[1].

وأمّا النماء: فالمتّجه فيه كونه لمن في يده وإن رجع بالعين، كنماء المبيع بالخيار.

اللّهمّ إلّا أن يكون هناك سيرة على التبعيّة كما سمعته سابقاً في الإباحة. وكأنّ شيخنا في شرحه لم يتحقّقها؛ ولذا جزم بالأوّل، قال: «لا رجوع لأحدهما على صاحبه ـ لو أجزنا الرجوع على الأصل ـ بالمنافع المستوفاة؛ لحصولها في ملكه أو تسليطه عليها بالإباحة على القول بها».

«وكذا الفوائد الحادثة المنفصلة ـ على القول بالأوّل ـ كالنماء ↑ ونحوه على الأصحّ بعد تلفها، وأمّا مع بقائها فلا يرجع على الأوّل ج ٢٢ / ٢٣٧

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ٣٠.

مطلقاً، ويرجع مع عدم التصرّف على الثاني، ومعه إشكال، ويظهر وجهه ممّا تقدّم».

«وأمّا المتّصلة كالسمن والصوف والشعر الباقيين على الظهر واللبن الباقي في الضرع، فيتبع العين على الأقوى»[١].

ثمّ لا يخفى عليك: أنّ لفظ «المعاطاة» لم يكن في نصّ ونحوه حتّى يكون الحكم دائراً مداره، وحينئذٍ فلا يشترط فيها ـ بجميع صورها ـ قبض العوضين، بل يكفي قبض أحدهما، كما نصّ عليه الشهيد[٢] والكركي[٣].

بل في دروس أوّلهما: «يشبه أن يكون من المعاطاة: اقتضاء المدين العرض[٤] عن النقد أو عن عرض آخر، فإن ساعره فذاك وإلّا فله سعر يوم القبض، ولا يحتاج إلى عقد، وليس لهما الرجوع بعد التراضي»[٥].

قلت: ولعلّه لحصول البراءة منه التي هي بمنزلة التلف، لكن فيه: أنّ الظاهر كون الوفاء أمراً مستقلّاً قد دلّت عليه النصوص وأفتى به الأصحاب، فلا يدخل في اسم شيء من هذه المعاملات كما بيّنّاه في محلّه؛ ولعلّه لذا قال: «يشبه المعاطاة» ولم يجعله منها حقيقةً،

---

(١) المصدر السابق: ص ٣١.
(٢) الدروس الشرعيّة: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩٢.
(٣) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٣٣٤.
(٤) في المصدر: العوض.
(٥) تقدّم المصدر آنفاً.

خصوصاً ولم يقصد إلّا الوفاء والاستيفاء دون بيعيّته ونحوها.

وعلى كلّ حال فلا يعتبر التقابض فيها قطعاً؛ للسيرة القطعيّة التي هي الأصل في إثباتها، فيجري حكم البيع والإباحة على قبض أحدهما، بل المتّجه ـ بناءً على عدم اعتبار الصيغة الخاصّة في البيع ـ جوازه بالألفاظ المقصود بها إنشاء البيع غيرها وإن لم يقع قبض من أحدهما، فيجري فيها حينئذٍ حكم المبيع غير المقبوض.

ومن الغريب ما في المسالك[1] والروضة[2] من التأمّل فيها في صورة القبض من أحدهما فضلاً عن غيره؛ لعدم صدق اسم المعاطاة، لأنّها مفاعلة تتوقّف على الإعطاء من الطرفين.

إذ لا يخفى عليك: عدم وجود اللفظ المخصوص في شيء من النصوص؛ حتّى يكون عدم صدقه دليل عدم الصحّة، وإنّما العمدة السيرة المشتركة بين الصورتين.

↑ ج ٢٢ / ٢٣٨

نعم، قد يشكّ فيها بالنسبة إلى ما ذكرناه أخيراً من البيع بالألفاظ غير اللفظ المخصوص، هذا.

وفي محكيّ تعليق الإرشاد أنّ «من المعاطاة الإجارة ونحوها، بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا تقع أصلاً»[3]. وهو قاضٍ بمشروعيّتها في سائر العقود، وأنّ لها حينئذٍ حكم ذلك العقد الذي

---

(١) مسالك الأفهام: التجارة / عقد البيع ج ٣ ص ١٥١.

(٢) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٢٤.

(٣) نقله عنه في مفتاح الكرامة: المتاجر / صيغة البيع ج ١٢ ص ٥٠٩.

قامت مقامه وقصد بها، على نحو ما سمعته في البيع.

لكن في جامع المقاصد أنّ «في كلام بعضهم ما يقتضي اعتبار المعاطاة في الإجارة وكذا في الهبة؛ وذلك أنّه إذا أمره بعمل على عوض معيّن، عمله واستحقّ الاُجرة، ولو كانت هذه إجارة فاسدة لم يجز له العمل، ولم يستحقّ اُجرة مع علمه بالفساد، وظاهرهم الجواز بذلك. وكذا لو وهب بغير عقد فإنّ ظاهرهم جواز الإتلاف، ولو كانت هبة فاسدة لم يجز، بل يمنع من مطلق التصرّف، وهو ملحظ[1] وجيه»[2]. وظاهره عدم الجزم بذلك.

وفي المسالك ـ بعد نقل ذلك ـ قال: «إنّه لا بأس به، إلّا أنّ في مثال الهبة نظراً؛ من حيث إنّ الهبة لا تختصّ بلفظ، وجواز التصرّف في المثال المذكور موقوف على وجود لفظ يدلّ عليها، فيكون كافياً في الإيجاب، إلّا أن يعتبر القبول القولي مع ذلك، ولا يحصل في المثال، فيتّجه ما قاله»[3].

قلت: أو يفرض أنّ الهبة كانت بالفعل الذي قصد به ذلك كالمعاطاة فيما نحن فيه، وليس المهمّ ذلك.

إنّما المهمّ: بيان حكم المعاطاة بالصورة الثانية في باقي العقود؛ كالقرض والرهن والضمان والحوالة والكفالة والمزارعة والمساقاة

---

(١) في المصدر: ملخص.

(٢) جامع المقاصد: المتاجر / صيغة البيع ج ٤ ص ٥٩.

(٣) مسالك الأفهام: التجارة / عقد البيع ج ٣ ص ١٥٢.

والصلح والإجارة والجعالة والوصيّة والوقف... ونحوها، وبيان فائدة الصيغة في بعضها مع فرض جريانها فيها ـ كالقرض والضمان ـ وأنّها اللزوم كما في المقام، فيجوز الرجوع فيما كان بالمعاطاة منها قبل حصول ما يقتضي لزومها بناءً على مساواتها لمعاطاة البيع أيضاً فيما تلزم به، بخلاف ما لو كان بالصيغة أو غيره.

↑ ج ٢٢ / ٢٣٩

كلّ ذلك ونحوه غير محرّر في كلامهم، كما أنّ النصوص وغيرها خالية عن ذلك، وليس إلّا السيرة التي يمكن دعوى حصولها في الجميع على وجهٍ يلحقها اسم تلك المعاملة ـ القائمة مقامها ـ وحكمها عدا ما كان مختصّاً بالصيغة منها؛ كاللزوم بناءً على انحصار دليله في آية «أوفوا...»[١].

فتثبت حينئذٍ فيها كلّها، بل وفي بعض ما هو إيقاع؛ كالشفعة والإبراء وفسخ الخيار... ونحوها.

فينكشف بذلك حينئذٍ: عدم اعتبار الصيغة في أصل الصحّة كما في المقام، وإنّما هي للّزوم فيما لم يثبت جوازه، أمّا فيه ـ كالقرض ـ ففائدتها: أنّها دالّة عليه صريحاً من غير حاجة إلى قرينة، بخلاف الأفعال ونحوها؛ ولذا تعرّضوا لها ولضبطها في العقود الجائزة كالعارية والوديعة... ونحوهما ممّا علم قيام الأفعال الدالّة عليها مقامها.

بل لو قيل: بأنّ جواز المعاطاة في البيع للإجماع والسيرة، لا لانحصار دليل اللزوم في آية: «أوفوا...» ـ بل يكفي فيه استصحاب

(١) سورة المائدة: الآية ١.

الأثر الذي فرض حصوله منها، مضافاً إلى خصوص ما دلّ عليه مثلاً في الرهن ونحوه ـ اتّجه القول بلزومها أيضاً فيها كما لو وقع ذلك بالصيغة، فلا رجوع حينئذٍ في معاطاة الرهن والضمان... ونحوهما.

إلّا أنّ الجميع كما ترى.

وذلك ممّا يؤيّد كون المعاطاة ـ التي أثبتها أكثر الأصحاب ـ إنّما هي الصورة الأُولى ـ وهي الإباحة ـ دون الثانية وما شابهها؛ ضرورة قبح التزام الفقيه بمثل ذلك، وأقبح منه: التزام جوازها في خصوص البيع وما شابهه.

ولا يخفى عليك طريق الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة، والله هو العالم بحقيقة أحكامه.

↑ ج ٢٢ / ٢٤٠

وعليك بالتأمّل في هذا المقام الذي قد زلّت فيه أقدام الأعلام، بل لم أر من حرّره من زمن المحقّق الثاني، الذي هو أوّل من فتح باب عدم اشتراط الصيغة في الصحّة، وفرّع عليه: أنّ المعاطاة بيع[1]، بل مقتضاه: أنّها تلحق باسم كلّ معاملة قامت مقامها، كما عرفته سابقاً.

لكن قال في المحكي عنه في كتاب صيغ العقود في القرض: «إنّه لا يكفي الدفع على جهة القرض من غير لفظ في حصول الملك، نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع، فيثمر إباحة التصرّف، فإذا تلف العين وجب العوض».

«والذي ينساق إليه النظر: أنّ المعاطاة في البيع تثمر ملكاً متزلزلاً،

(١) جامع المقاصد: المتاجر / صيغة البيع ج ٤ ص ٥٨.

ويستقرّ بذهاب إحدى العينين أو بعضها».

«ومقتضى هذا: أنّ النماء ـ الحاصل في المبيع قبل تلف شيء من العينين ـ يجب أن يكون للمشتري، بخلاف الدفع للقرض، فإنّه لا يثمر إلّا محض الإذن في التصرّف وإباحته[1]، فيجب أن يكون نماء العين للمقرض؛ لبقائها على الملك»[2].

وهو صريح في الفرق بين المعاطاة فيهما، ولا يخفى عليك صعوبة إثبات ذلك عليه؛ ضرورة اشتراك الجميع في الأدلّة كما عرفته سابقاً.

ولعلّ التحقيق بعد ذلك كلّه: عدم تحقّق شيء من أحكام البيع على المعاطاة، فضلاً عن غيره من المعاملات اللازمة:

للاتّفاق ـ ظاهراً ـ على اعتبار الصيغ في صحّتها أو في مسمّاها، كالاتّفاق ـ ظاهراً ـ على جريان حكم البيع الفاسد على البيع مثلاً بالصيغة الباطلة لعدم عربيّة ونحوها، ولو أنّ المعاطاة بيع لاتّجه صحّته معاطاةً؛ لعدم التشخيص بإرادة العقد الذي هو ـ بناءً على كون المعاطاة بيعاً ـ شرط للّزوم خارج عن حقيقته، على أنّه يمكن قصد إرادة البيع خاصّة.

ولإمكان القطع بملاحظة النصّ والفتوى بكون البيع ـ من حيث كونه بيعاً ـ بالنسبة إلى اللزوم وعدمه شيئاً واحداً؛ ولذا أطلق عليه‌السلام: «البيّعان بالخيار حتّى يفترقا...»[3]، و«من أقال نادماً بيعته أقال الله

↑ ج ٢٢ / ٢٤١

(١) في المصدر: وإباحة الإتلاف.

(٢) صيغ العقود (آثار الكركي): ج ٥ ص ٥٥.

(٣) الكافي: المعيشة / باب الشرط والخيار في البيع ح ٤ و٥ ج ٥ ص ١٧٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الخيار ح ١ و٢ ج ١٨ ص ٥.

عثرته...»[١]، «ومن اشترى حيواناً كان بالخيار إلى ثلاثة أيّام»[٢]... وغير ذلك ممّا لا يتمّ في بيع المعاطاة ـ المفروض كونه جائزاً بالذات ـ إلّا بتكلّف مستقبح يمكن القطع بفساده. بل قوله عليه السلام: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه»[٣] كالصريح في عدم تحقّق البيع بالتقابض الذي هو في الحقيقة من أحكام البيع، أو شرط في صحّته في الصرف.

ولإطلاقهم تحقّق البيع بإشارة الأخرس ونحوه على وجهٍ يكون كالبيع بالصيغة، من غير إشارة في شيء من النصّ والفتوى إلى تبعيّتها المشار إليه العقد أو المعاطاة.

ولفحوى ما تسمعه في النكاح بل والطلاق والظهار وغيرهما من الإيقاعات المعلوم عدم جريان المعاطاة فيها، بل ربّما قيل بشمول العقود لها بناءً على إرادة مطلق الملزم من العقد فيها ولو من جانب.

بل قد يشهد له ما في الدعائم: «قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: أوفوا بالعقود في البيع والشراء والنكاح والحلف والصدقة»[٤]، بل يستفاد منه دليل آخر على ما نحن فيه.

ولغير ذلك ممّا يظهر بأدنى تأمّل من عدم صلاحيّة الفعل لإنشاء شيء من المعاملات والإيقاعات، بل والعقود الجائزة كالوكالة

---

(١) انظر هامش (٥) من ص ٣٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب الخيار ج١٨ ص ١٠ (بتصرّف يسير).

(٣) عوالي اللآلي: باب التجارة ح ٥٩ ج ٣ ص ٢١٢، مستدرك الوسائل: باب ٩ من أبواب الخيار ح ١ ج ١٣ ص ٣٠٣.

(٤) دعائم الإسلام: البيوع / ذكر ما نهي عنه من الغش ج ٢ ص ٢٨.

والوديعة والعارية ونحوها. والاكتفاء بالفعل ونحوه ممّا يفيد الإذن لا يقتضي تحقّق الوكالة مثلاً ـ أو الصحيح منها ـ به على وجهٍ يلحقه الحكم الذي عنوانه مسمّاها.

ج ٢٢ / ٢٤٢

ومن هنا يظهر لك السرّ في اعتنائهم بضبط الصيغ المخصوصة حتّى في العقد الجائز، واقتصارهم على الاكتفاء بالفعل في قبوله خاصّة.

بل قد يقال بكون المراد من «العقود» المأمور بالوفاء بها: البيع والصلح والإجارة... ونحوها من المعاملات اللازمة أو الجائزة على وجهٍ ذكرناه في غيرالمقام؛ ولعلّه لذا سمعت عن جماعة ـ بل قيل: الأكثر[١] ـ تعريفها بالعقد نفسه.

وإن كان فيه: أنّ ذلك لا يقتضي كونها عبارة عن العقد المسبِّب لحصولها، فالبيع حينئذٍ أثره وسببه[٢] لا نفسه، كما أوضحناه سابقاً.

بل اتّفاق قدماء الأصحاب ومتأخّريهم ـ حتّى الكركي القائل بأنّ المعاطاة بيع[٣] ـ على كون البيع: النقل بالصيغة، أو الانتقال بها، أو نفس الصيغة الخاصّة الدالّة عليها[٤]، كالصريح في عدم دخول المعاطاة في البيع؛ ضرورة خروجها عن الجميع.

كما أنّه يمكن القطع به أيضاً من خلوّ ما جاء في البيع ـ كتاباً وسنّةً ـ عمّا ذكروه من الأحكام لها؛ كاللزوم بالتلف للكلّ أو البعض،

---

(١) نُسب إلى الشهرة في مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العقد ج ٨ ص ١٣٨.

(٢) تحتمل بعض النسخ: ومسبّبه.

(٣) جامع المقاصد: المتاجر / صيغة البيع ج ٤ ص ٥٨.

(٤) الأولى: «عليه» أو «عليهما».

والتصرّف... ونحو ذلك.

بل لا يبعد اتّحاد النكاح والطلاق والظهار وغيرها مع العقود في اعتبار الصيغ الخاصّة على وجهٍ لا تقوم مقامها المعاطاة.

وإطلاق اسم البيع من المتسامحين بالشرع وشيوعه فيما بينهم؛ حتّى أنّه ربّما تبعهم في ذلك غير المتسامح ـ مع احتمال إرادة المبادلة، أو رفع اليد منها كرفع يد البائع... أو غير ذلك ـ لا يصلح معارضاً لما سمعت، وكأنّه هو الذي غرّ الكركي حتّى وقع وأوقع غيره فيما سمعت.

نعم، قد يقال: بتحقّق حكم الإباحة على ما في أيدي الناس ممّا يسمّونه بيعاً ما لم نعلم منهم إنشاء البيعيّة والشرائيّة بالتقابض مثلاً، وإلّا كان من البيع الفاسد نحو إنشائه بالمنابذة ونحوها ممّا نهى الشارع عنه[1]، وقال: «... إنّما يحلّل ويحرّم الكلام»[2].

↑ ج ٢٢ / ٢٤٣

وأغرب من ذلك كلّه: دعوى[3] جريان المعاطاة في مورد جميع العقود جائزها ولازمها، فيتحقّق مسمّاها بها دون عقدها؛ للإطلاق عرفاً، وفائدة العقد حينئذٍ اللزوم في اللازم[4] منها ولا فائدة له في غيره؛ إذ هو[5] كما ترى لا ينبغي صدورها ممّن ذاق طعم الفقه، والله هو الموفّق الهادي إلى سبيل الرشاد.

---

(١) معاني الأخبار: باب معنى المحاقلة والمزابنة ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١٣ ج ١٧ ص ٣٥٨.

(٢) تقدّم في ص ٣٤١.

(٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العقد ج ٨ ص ١٤٣.

(٤) في بعض النسخ بدلها: اللازمة.

(٥) الأولى بدلها: هي.

وكيف كان، فقد ظهر لك: أنّه لا يكفي في عقد البيع ما عرفت من التقابض ونحوه، بل وكذا مطلق اللفظ.

نعم، لا خلاف ولا إشكال في انعقاده باللفظ العربي الصحيح الصريح الماضي المنجّز المشتمل على الإيجاب من البائع والقبول المتأخّر المتّصل المطابق معنىً من المشتري، بل الإجماع بقسميه عليه[1]، ونصوص الكتاب والسنّة شاملة له. أمّا مع فقد هذه القيود كلّاً أو بعضاً فالقول فيه ما عرفت، وما يأتي مفصّلاً.

ويتحقّق إيجابه بـ«بعت» قطعاً، بل وبـ«شريت» على المشهور شهرة عظيمة[2] كادت تكون إجماعاً، بل لعلّها كذلك؛ لاشتراك كلّ من لفظي «البيع» و«الشراء» بين المعنيين، فهما حينئذٍ من الأضداد كما عن كثير[3] التصريح به.

بل في مصابيح الطباطبائي: «لا خلاف بينهم في وضعهما للمعنيين، فيصحّ استعمال كلّ منهما حينئذٍ في الإيجاب والقبول على الحقيقة، ولا يقدح الاشتراك وإلّا لامتنع الإيجاب بالبيع، ولا ظهورهما في أشهر

---

(١) نقل الإجماع في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): البيع / مصباح: ينعقد البيع بلفظ الماضي العربي... ورقة ٢٣١ (مخطوط).

وتأتي المصادر خلال المباحث اللاحقة.

(٢) ممّن صرّح بهذه الصيغة: العلّامة في النهاية: البيع / ماهيّته وصيغته ج ٢ ص ٤٤٨، والشهيد الأوّل في الدروس: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩١، والمقداد في التنقيح: التجارة / البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٤، والشهيد الثاني في الروضة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٢٥.

(٣) كالفيروزآبادي في القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٣ (بيع)، وج ٤ ص ٥٠٢ (شرا)، والكركي في جامع المقاصد: المتاجر / صيغة البيع ج ٤ ص ٥٧، والشهيد الثاني في الروضة: (انظرها في الهامش السابق).

معنييهما ؛ لوضوح القرينة المعيّنة لغيره ، وهي وقوع البيع من المشتري والشراء من البائع» .

↑ «على أنّ استعمال الشراء في البيع كثير ، بل قيل : إنّه لم يرد في الكتاب العزيز غيره ، نحو (وشروه)[١]، و(الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة)[٢]، ([ومن الناس][٣] من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله)[٤]» .

ج ٢٢ / ٢٤٤

«وكذا استعمال البيع في الشراء كثير أيضاً ، ومنه (البيّعان بالخيار)[٥]، و(لا يبع أحدكم على بيع أخيه)[٦] على المشهور في تفسيره»[٧] كما ستعرفه في محلّه ... وغير ذلك من الشعر والنثر .

ودعوى : هجر ذلك فيها في العرف المتأخّر ، ممنوعة إذا أُريد[٨] الهجر على وجهٍ يكون مجازاً ، ومسلّمة ـ ولكن لا يقدح ـ إذا أُريد بها غير ذلك .

---

(١) سورة يوسف: الآية ٢٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٧٤.

(٣) في النسخ بدلها: ومنهم.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٠٧.

(٥) تقدّم في ص ٣٨٩ .

(٦) مسند أحمد: ج ٢ ص ٢١، سنن ابن ماجة: ح ٢١٧٢ ج ٢ ص ٧٣٤، سنن النسائي: ج٦ ص ٧٢ وج٧ ص ٢٥٨ و٢٥٩، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٣٤٤، مجمع الزوائد: ج ٤ ص ٨١ و ٢٧٦، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ١٤٨٦٩ ج ٨ ص ١٩٩، صحيح ابن حبّان: ح ٤٩٦٤ ج ١١ ص ٣٣٩، المعجم الأوسط: ج ١ ص ١٦٣.

(٧) المصابيح في الفقه: البيع / مصباح: ينعقد البيع بلفظ الماضي العربي... ورقة ٢٣٢ (مخطوط).

(٨) في بعض النسخ بعدها إضافة: بها.

فلابأس باستعمال كلّ منهما حينئذٍ في الإيجاب والقبول، نعم الظاهر أنّ «بعت» في القبول تتعدّى إلى مفعول واحد، و«شريت» في الإيجاب إلى مفعولين كـ«بعت» فيه، فلو قال البائع: «شريتك العين» تعيّن للإيجاب من وجهين، أحدهما: وقوع ذلك من البائع، والثاني: التعدية إلى مفعولين، ولو قال: «شريتها» فمن وجه واحد. وكذا القبول لو قال المشتري: «بعتها» أو «بعت».

ولو وكّل اثنين في بيع موصوف وابتياعه بثمن واحد، فقال أحدهما للآخر: «بعت» أو «شريت»، فقال الآخر: «بعت» أو «شريت»؛ فإن أوجبنا تقديم الإيجاب أو قال الأوّل: «بعت» والثاني: «شريت» كان بيعاً؛ حملاً للعقد على الصحيح، وللصيغتين على ظاهرهما. وإلّا احتمل ذلك مطلقاً؛ نظراً إلى الغالب من تقديم الإيجاب وإن لم يجب، أو في غير صورة العكس فيبطل ـ لتعارض الأمارتين ـ أو يصحّ شراءً ترجيحاً لدلالة اللفظ، وهو الأقرب. ↑ ج ٢٢ / ٢٤٥

وأمّا «ملّكت» فالأكثر بل المشهور[1] على تحقّق الإيجاب بها، بل عن جامع المقاصد ـ في تعريف البيع ـ ما يشعر بالإجماع على صحّة الإيجاب به في البيع[2].

ولعلّه: لكونها حقيقة فيما يشمل البيع، فاستعمالها فيه حينئذٍ حقيقة إذا لم يكن على جهة الخصوصيّة التي يكون استعمال الكلّي فيها

(١) ينظر هامش (٢) من ص ٣٩٣.

(٢) جامع المقاصد: المتاجر / صيغة البيع ج ٤ ص ٥٥.

مجازاً. ودعوى كونها حقيقة في التمليك مجّاناً، واضحة المنع.

نعم، قد يشكل ذلك: باحتماله غير البيع وإن كان نصّاً في الإيجاب، ولا يجدي ذكر العين والعوض؛ لأنّ تمليكها به قد يكون بالهبة والصلح، فلا يتعيّن بيعاً.

لكن قد يدفعه: التزام تقييده بالبيع، فلا إشكال حينئذٍ. ولعلّه بذلك يرتفع النزاع؛ حملاً لكلام المانع على الخالي من القيد، والمجوّز على خلافه، أو يحمل المنع على ما إذا استعمل فيه مجازاً ـ بملاحظة الخصوصيّة، والمجاز لا ينعقد به العقد ـ والجواز على استعماله على جهة الحقيقة، وإن استفيدت الخصوصيّة من قيد آخر.

كما أنّه يمكن دفع الإشكال المزبور أيضاً: بأنّ الأصل البيع في تمليك الأعيان بالعوض، والإجارة في ملك المنافع به، فيكفي حينئذٍ في صيرورته بيعاً مجرّد قصد التمليك من غير حاجة إلى قصد آخر فضلاً عن القيد، بخلاف ملك الصلح والهبة، فإنّه لابدّ من قصدها[1].

ولعلّه على هذا يحمل ما عن المحقّق الثاني: من أنّ المفهوم من «بعت» و«ملّكت» معنى واحد[2].

إلّا أنّ للنظر في هذا الأصل مجالاً.

وعلى كلّ حال، فالأقوى صحّة الإيجاب بالتمليك مقيّداً بالبيع، بل في المصابيح تحقّقه بكلّ ما كان مثله من الألفاظ الموضوعة للقدر

---

(١) تحتمل المعتمدة: قصدهما.

(٢) جامع المقاصد: المتاجر / صيغة البيع ج ٤ ص ٥٥.

المشترك بين البيع وغيره، نحو النقل والإمضاء[1].

بل الظاهر تحقّقه عند «أدخلته في ملكك»، بل وبـ«جعلته لك» بناءً على كون اللام حقيقة في الملك، أو أُريد ذلك منها بالقرينة بناءً على أنّها للقدر المشترك بينه وبين الاختصاص؛ ضرورة اشتراك الجميع في المعنى مع «ملّكت».

ج ٢٢ / ٢٤٦

بل قيل: «إنّ ذلك هو مقتضى إطلاق الأكثر بل الكلّ، فإنّ الشيخ والديلمي والقاضي والطوسي والحلبيّين وغيرهم اقتصروا على الإيجاب والقبول ولم يذكروا لفظاً، وذكره آخرون على سبيل التمثيل من غير حصر:».

«ففي التحرير: الإيجاب اللفظ الدالّ على النقل مثل (بعتك) أو (ملّكتك) أو ما يقوم مقامهما، والقبول اللفظ الدالّ على الرضا مثل (قبلت) و(اشتريت) ونحوهما. ونحوه الإرشاد واللمعة والروضة فيهما، والجامعان وصيغ العقود في القبول، والتبصرة والقواعد في الإيجاب، وفي الأخير: أنّه كـ(بعت) و (شريت) و(ملّكت)، وهو كالصريح في عدم انحصاره في الثلاث».

«وما يوهم الحصر من العبارات لا يثبت به الخلاف؛ لظهور قصد التمثيل به كما مرّ، والمدار على الصراحة المتحقّقة في الكلّ، ولم يثبت من الأدلّة اختصاص البيع بلفظ معيّن، ولا من الأصحاب اشتراط أمر

---

(١) المصابيح في الفقه: البيع / مصباح: ينعقد البيع بلفظ الماضي العربي... ورقة ٢٣٢ (مخطوط).

زائد على الصراحة».

«فما في المسالك: من اختلاف كلامهم في تحقيق ألفاظ البيع واحتمال القول باختصاصه بما يثبت شرعاً من الألفاظ، ليس بجيّد».

«وكذا ما في تعليق الإرشاد: من التردّد في (رضيت) بدل (قبلت) وإن كان بمعناه؛ لاحتمال توقّف النقل على الصيغة المعيّنة، إذ لا اعتداد بهذا الاحتمال».

«ولو توقّف النقل على خصوص اللفظ المعيّن لزم الاقتصار على (بعت) و(اشتريت) و(قبلت) ولم يجز غيره؛ لعدم ثبوته بعينه من نصّ ولا إجماع».

«و(رضيت) في القبول أظهر من (ملكت) و(شريت) وأقرب إلى مفهوم (قبلت)، فكان أولى بالجواز منهما، وحينئذٍ فالمتّجه الصحّة في الكلّ»[1].

ولكن قد يقال: إنّ اعتبار الأصحاب الصراحة كافٍ في اشتراط الدلالة على خصوص البيع وضعاً في الإيجاب، فلا يكفي ما دلّ عليه بالقرينة ـ ولو قرينة الاشتراك المعنوي ـ وإلّا لكفى المجاز. والاكتفاء بـ«ملّكت» للإجماع ـ إن ثبت ـ لا يقضي بالتعدية إلى غيرها.

↑ ج ٢٢ / ٢٤٧

اللّهمّ إلّا أن يكون منشؤه: الأصل المزبور، فيتعدّى منها حينئذٍ إلى جميع ما كان بمعناها.

إلّا أنّه ـ مع أنّ هذا الأصل محلّ للنظر والتأمّل ـ يقتضي اختصاصها

---

(١) المصدر السابق.

حينئذٍ وما ساواها في عقدالبيع والإجارة، بناءً على أنّها الأصل في تمليك المنافع في مقابلة البيع للأعيان، لا التعدية إلى عقد كلّ عقد بالألفاظ المشتركة معنىً التي لا دليل عليها، خصوصاً بعد:

انصراف الآية[1] إلى أشخاص العقود المتعارفة لا أنواعها.

ومعلوميّة أنّ المعاملات شرّعت لنظام أمر المعاش المطلوب لذاته ولتوقّف أمر المعاد عليه، وهي مثار الاختلاف ومنشأ التنازع والترافع، فوجب ضبطها بالأمر الظاهر الكاشف صريحاً عن المعاني المقصودة بها من العقد والحلّ والربط والفكّ؛ وإلّا لكان نقضاً للغرض الداعي إلى وضع المعاملة وإثباتها في الشريعة.

والقيّم بذلك: البيان المعبِّر عمّا في ضمير الإنسان من الألفاظ الموضوعة لذلك، دون غيرها ممّا لا يفهم إلّا بالقرائن من الألفاظ المجازيّة ونحوها والأفعال[2] والإشارات والكنايات والكتابات... ونحو ذلك، كما هو واضح.

ومن ذلك كلّه يظهر لك: أنّ الاقتصار على الألفاظ الدالّة وضعاً هو الأولى.

وعلى كلّ حال، فينعقد البيع بما ينعقد به في جميع أنواع البيع حتّى التولية والسلم، على خلافٍ يظهر من المسالك في الثاني[3]، ويقع كلّ منهما بلفظه المخصوص الآتي في محلّه إن شاءالله.

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) في بعض النسخ: وللأفعال.

(٣) مسالك الأفهام: التجارة / في السلف ج ٣ ص ٤٠٦.

وفي انعقاد البيع بلفظ السلم قولان، أشبههما العدم؛ لأنّه مجاز في مطلق البيع ـ والعقود اللازمة لا تنعقد بالمجازات كما صرّحوا به ـ وللشكّ في الانعقاد بمثله، فينتفي بالأصل.

↑ ج ٢٢ / ٢٤٨

وأجازه الفاضلان[1] والشهيدان[2] والمحقّق الكركي[3]، ونسبه في المسالك إلى الأكثر[4]؛ لأنّه لفظ معتبر في نوع من البيع، فجاز استعماله في الجنس مجازاً؛ تبعاً لقصد المتبايعين، ووجود القرينة الصارفة عن الخصوصيّة، ولانعقاده بالتمليك المستعمل شرعاً استعمالاً شائعاً في الهبة المباينة له، فانعقاده بالسلم الذي هو نوع منه أولى، ولأنّه إذا جاز في الموصوف المؤجّل ـ المحتمل للغرر وعدم إمكان التسليم ـ فالحالّ المشاهد المقطوع بتسليمه أولى بالجواز.

وضعف الكلّ ظاهر، وتخصيص هذا المجاز بالجواز تكلّف بعيد، خصوصاً بعد إطلاقهم عدم انعقاد اللازم بالمجاز.

بل في مفتاح الكرامة: «الذي طفحت به عباراتهم في أبواب متفرّقة كالسلم والنكاح أنّ العقود اللازمة لا تنعقد بالمجازات»[5].

بل في المصابيح هنا: «ولا ينعقد بسائر المجازات كالهبة والصلح

---

(١) شرائع الإسلام: التجارة / في السلف ج ٢ ص ٦١، قواعد الأحكام: المتاجر / في السلف ج ٢ ص ٤٤.

(٢) الدروس الشرعيّة: كتاب السلف / المقدّمة ج ٣ ص ٢٤٧، الروضة البهيّة: المتاجر / في السلف ج ٣ ص ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٣) جامع المقاصد: المتاجر / في السلف ج ٤ ص ٢٠٧.

(٤) مسالك الأفهام: التجارة / في السلف ج ٣ ص ٤٠٥.

(٥) مفتاح الكرامة: المتاجر / صيغة البيع ج ١٢ ص ٤٨٣.

والإجارة والكتابة والخلع قولاً واحداً، ولا بالنكاح ولو كان المبيع أمة، ولا بشيء من الكنايات؛ كالتسليم والتصريف والدفع والأخذ والإعطاء... ونحو ذلك»[١].

بل عن التذكرة[٢] ونهاية الإحكام[٣]: أنّ من الكنايات «جعلته لك» و«أدخلته في ملكك»، مع أنّ اللام محتملة للملك والاختصاص، والإدخال في الملك بمعنى: ملّكتك، وقد عرفت جواز العقد به.

نعم، الظاهر عدم الفرق في عدم انعقاده بالمجاز بين القريب والبعيد، فما عن المحقّق الثاني ـ من الجمع بين ما وقع لهم من إطلاق عدم العقد به، ومن جواز عقده بلفظ السلم الذي هو مجاز في البيع كما عن الأكثر على ما عرفته بذلك[٤] ـ في غير محلّه.

وليس هذا بأولى من كون القائل بذلك محجوجاً بالإطلاق المزبور، خصوصاً بملاحظة: ما عن الأكثر[٥] في باب النكاح من عدم جواز عقد الدائم بلفظ المتعة؛ لكونه مجازاً فيه وحقيقة في المنقطع، مع أنّه من المجاز القريب، واشتراطهم الصراحة والدلالة بالوضع ونحو ذلك ممّا

(١) المصابيح في الفقه: البيع / مصباح: ينعقد البيع بلفظ الماضي العربي ورقة ٢٣٣ (مخطوط).

(٢) تذكرة الفقهاء: البيع / في الصيغة ج ١٠ ص ٩.

(٣) نهاية الإحكام: البيع / ماهيّته وصيغته ج ٢ ص ٤٤٩.

(٤) جامع المقاصد: البيع / في السلف ج ٤ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٥) كالمرتضى في الناصريّات: مسألة ١٥٢ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥، والحلبي في الكافي في الفقه: الأحكام / الضرب الأوّل من الأحكام ص ٢٩٣، وابن حمزة في الوسيلة: النكاح / مقدّمة الكتاب ص ٢٩١، والعلّامة في التذكرة: النكاح / في مقدّماته ج ٢ ص ٥٨١ (الطبعة الحجرية).

ج ٢٢ / ٢٤٩

يعلم معه عدم الفرق بين المجاز القريب والبعيد. مضافاً إلى أنّ ذلك مقتضى الأصل، ولم يثبت من إجماع أو غيره أنّ العقد بالمجاز من العقود المتعارفة كي يجب الوفاء به.

بل قد يشكل العقد بالألفاظ المتجدّد وضعها للدلالة على البيع مثلاً صريحاً، وإن كان القول به لا يخلو من قوّة إذا فرض كونه من الألفاظ العربيّة، لا نحو ما كان من المحرّفات العامّيّة.

ثمّ لا يخفى عليك: جريان ما سمعته من الكلام في ألفاظ القبول؛ ضرورة عدم الفرق بين ألفاظه وألفاظ الإيجاب في اعتبار الصراحة ونحوها كما عرفت.

وأمّا اعتبار العربيّة للقادر عليها ـ ولو بالتعلّم بلا مشقّة ولا فوت غرض ـ فهو مقتضى الأصل؛ ضرورة عدم الدليل على الاكتفاء بغيرها بعد انصراف الآية[1] وغيرها إلى العقد بالألفاظ العربيّة، كغير المقام ممّا علّق الشارع الحكم فيه على الألفاظ المنصرفة إلى العربيّة، خصوصاً بعد أن كان المخاطب والمخاطب عربيّاً وقد أُرسل بلسان قومه؛ ولذا كان القرآن وغيره من الأدعية والأذكار الموظّفة عربيّة، ولم يرد منهم عليهم السلام شيء منها بالفارسيّة في جميع الموظّفات.

نعم، لا بأس بالدعاء بالفارسيّة مثلاً من حيث كونه دعاءً، وإن كان لا يجزئ في شيء ممّا وظّفه الشارع، كما هو واضح.

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

وعن المبسوط[١] والتذكرة[٢]: الإجماع على عدم الصحّة بغير العربيّة مع القدرة في صيغ النكاح. فما عن ابن‌حمزة: من استحباب العربيّة[٣]، فيجوز بغيرها؛ لأنّه من الألفاظ الصريحة المرادفة للعربيّة، واضح الضعف بعد ما عرفت.

نعم، الظاهر الاجتزاء بها للعاجز عنها حتّى بالتعلّم بلامشقّة؛ لفحوى الاكتفاء بإشارة الأخرس، مؤيّداً ذلك: بعدم العثور فيه على خلاف بين الأصحاب، بل في المحكي عن كشف‌اللثام: «الذي قطع به الأصحاب أنّه يجوز بغير العربيّة للعاجز عنها ولو بالتعلّم بلامشقّة، ولا فوت غرض مقصود»[٤].

ج ٢٢ / ٢٥٠

بل الظاهر الاجتزاء بذلك وإن تمكّن من التوكيل، كما صرّح به بعضهم[٥]؛ للفحوى المزبورة.

فما عن بعضهم: من اعتبار ذلك[٦] في الاجتزاء بها[٧] لا يخلو من نظر، خصوصاً بعد قول المصنّف وغيره[٨]: ﴿ويقوم مقام اللفظ الإشارة مع العذر﴾ من غير تقييد بالعجز عن التوكيل المتيسّر غالباً.

---

(١) المبسوط: النكاح / فيما ينعقد به ج ٤ ص ١٩٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: النكاح / في مقدّماته ج ٢ ص ٥٨٢ (الطبعة الحجرية).

(٣) الوسيلة: النكاح / مقدّمة الكتاب ص ٢٩١.

(٤) كشف اللثام: النكاح / حقيقة العقد ج ٧ ص ٤٧.

(٥) كالكركي في جامع المقاصد: المتاجر / صيغة البيع ج ٤ ص ٦٠.

(٦) أي عدم التمكّن من التوكيل.

(٧) كما سيأتي في عبارة الفخر المنقولة في ص ٤٠٦.

(٨) كعليّ بن محمّد في جامع الخلاف والوفاق: البيع / المقدّمة ص ٢٤١.

ودعوى اختصاص ذلك في خصوص الأخرس كما ترى؛ ضرورة عدم الفرق بين الجميع، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بمدرك المسألة؛ ولذا لم يجعل المصنّف موضوع الحكم «الأخرس» كالقواعد[1] والإرشاد[2].

بل في اللمعة[3] والروضة[4]: «تكفي الإشارة مع العجز عن النطق لخرس وغيره، ولا تكفي مع القدرة».

وفي محكيّ التحرير: «لا تكفي الكتابة ولا الإشارة مع القدرة، وتجزئ الأخرس وشبهه الإشارة»[5].

بل في المحكي عن كشف اللثام في كتاب النكاح: «لو عجز أشار بما يدلّ على القصد، وهو ممّا قطع به الأصحاب، ولم نجد من الأصحاب نصّاً فيمن عجز لإكراه»[6].

بل في مفتاح الكرامة: «قد طفحت عباراتهم بأنّ العاجز عن النطق لمرض وشبهه كالأخرس»[7].

بل لا يبعد أنّ المراد بالإشارة: كلّ ما دلّ على المقصود غير اللفظ حتّى الكتابة، التي قد صرّح في الاجتزاء بها حينئذٍ في محكيّ

(١) قواعد الأحكام: المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ١٧.
(٢) إرشاد الأذهان: المتاجر / في العقد ج ١ ص ٣٥٩.
(٣ و٤) العبارة ملفّقة من اللمعة والروضة، انظر اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني ص١٠٩، والروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٢٥.
(٥) تحرير الأحكام: المتاجر / عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٥.
(٦) كشف اللثام: النكاح / حقيقة العقد ج ٧ ص ٤٧.
(٧) مفتاح الكرامة: المتاجر / صيغة البيع ج ١٢ ص ٥٢٥.

التحرير[١] ونهاية الإحكام[٢] والدروس[٣] وغيرها[٤].

نعم، يعتبر وجود القرينة الدالّة على إرادة العقد بها أو المعاطاة ـ وبها يحصل الفرق بين العقد والمعاطاة في العاجز ـ من غير فرق في القرينة المفهمة بين الإشارة بالإصبع وغيره، وإن نصّ عليه في تلبية الأخرس وتشهّده، لكنّ الظاهر إرادة المثال منه من كلّ[٥] ما يؤدّي به الأخرس مقصوده.

كما أنّ الظاهر: القطع بعدم وجوب تحريك اللسان هنا وإن قيل به في القراءة؛ ضرورة وضوح الفرق بين المقامين: بالتعبّد باللفظ ثَمَّ، دون المقام.

فما في شرح الأُستاذ: من أنّ الكتابة قاصرة عن الإشارة[٦]، لا يخلو من نظر، هذا.

ج ٢٢ / ٢٥١

ولكن قد سمعت سابقاً: إطلاق الأصحاب قيام الإشارة مقام العقد من غير إشارة إلى بيع المعاطاة، وفيه إشارة إلى عدم كونها بيعاً.

وعلى كلّ حال، فالاجتزاء بغيرالعربيّة للعاجز عنها مساوٍ لذلك أو أولى منه.

بل الظاهر الاجتزاء بالملحون مادّةً أو إعراباً للعاجز عن الصحيح

---

(١) تحرير الأحكام: المتاجر / عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٥.
(٢) نهاية الإحكام: البيع / ماهيّته وصيغته ج ٢ ص ٤٥٠.
(٣) الدروس الشرعيّة: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩٢.
(٤) كمجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العقد ج ٨ ص ١٤٥.
(٥) الأولى التعبير بـ«لكلّ» بدل «من كلّ».
(٦) شرح القواعد: المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ١٨.

ولو بالتعلّم من غير مشقّة، كما اعترف به فخرالمحقّقين فيما حكي عنه، قال: «إذا ألحن الموجب أو القابل في العقود؛ فإن قال: (بعتك) بفتح الباء أو (زوّجتك) أو غيرذلك فإنّه يصحّ إذا لم يكن عارفاً، أو كان عارفاً وقصد الإيجاب».

«ولو قال: (جوّزتك) في النكاح لم يصحّ، فإن لم يتمكّن من التعلّم ولا أن يوكّل وعيّن هذا اللفظ صحّ، وكذا في القبول».

«وفي الطلاق لو عقد القاف كافاً، فإنّه لسان ورد في اللغة فيصحّ، وإن أمكنه النطق بغيره»[1].

وإن كان في كلامه مواضع للنظر أيضاً.

﴿و﴾ أمّا الماضويّة فقد قال المصنّف: إنّه ﴿لا ينعقد إلّا بلفظ الماضي، فلو قال: اشتر، أو ابتع، أو أبيعك، لم يصحّ[2] وإن حصل القبول، وكذا في طرف القبول مثل أن يقول: بعني، أو تبيعني؛ لأنّ ذلك أشبه بالاستدعاء أو الاستعلام﴾ بل قيل: إنّه المشهور[3].

ولعلّه كذلك؛ إذ هو المحكي عن الوسيلة[4] والسرائر[5]

---

(١) نقله عنه الشهيد في حواشيه على ما في مفتاح الكرامة: المتاجر / صيغة البيع ج ١٢ ص ٥٢٦.

(٢) في بعض النسخ: لم يقع العقد.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العقد ج ٨ ص ١٤٥، مفاتيح الشرائع: مفتاح ٨٩٦ ج ٣ ص ٤٩.

(٤) الوسيلة: البيع / أحكام البيع وحقيقته ص ٢٣٧.

(٥) السرائر: المتاجر / حقيقة البيع ج ٢ ص ٢٥٠.

ونهاية الإحكام[١] والإرشاد[٢] والمختلف[٣] والتذكرة[٤] والتحرير[٥] وشرح الإرشاد للفخر[٦] والدروس[٧] واللمعة[٨] والتنقيح[٩] وصيغ العقود[١٠] وتعليق الإرشاد[١١] والروضة[١٢] والمسالك[١٣].

بل عن التذكرة: «لو تقدّم بلفظ الاستفهام فيقول: أتبيعني؟[١٤] لم يصحّ إجماعاً؛ لأنّه ليس بقبول ولا استدعاء»[١٥]. وعنها أيضاً: «لو قال: أبيعك أو قال: اشتر، لم يقع إجماعاً»[١٦].

وهو الحجّة بعد الأصل السالم عن معارضة الآية[١٧] التي قد عرفت إرادة المتعارف من العقود منها، وقد علم عدم العقد بذلك أو لم يعلم،

---

(١) نهاية الإحكام: البيع / ماهيّته وصيغته ج٢ ص ٤٤٩.
(٢) إرشاد الأذهان: المتاجر / في العقد ج ١ ص ٣٥٩.
(٣) مختلف الشيعة: المتاجر / عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٣.
(٤) تذكرة الفقهاء: البيع / في الصيغة ج ١٠ ص ٨.
(٥) تحرير الأحكام: المتاجر / عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٥.
(٦) شرح الإرشاد: المتاجر / في أركانها ذيل قول المصنّف: «ولا ينعقد إلّا بلفظ الماضي» ورقة ٤٦ (مخطوط).
(٧) الدروس الشرعيّة: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩١.
(٨) اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١٠٩.
(٩) التنقيح الرائع: التجارة / البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٤.
(١٠) صيغ العقود (آثار الكركي): ج ٥ ص ٤٢.
(١١) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.
(١٢) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٢٥.
(١٣) مسالك الأفهام: التجارة / عقد البيع ج ٣ ص ١٥٣.
(١٤) في المصدر بعدها إضافة: «فيقول: بعتك».
(١٥) تذكرة الفقهاء: البيع / في الصيغة ج ١٠ ص ٩.
(١٦) المصدر السابق: ص ٨.
(١٧) سورة المائدة: الآية ١.

↑ خصوصاً بعد: الشهرة والإجماع المزبورين، وعدم معروفيّة النقل للإنشاء هنا لغير الماضي، ولعلّه إلى ذلك أشار بقوله: «أشبه بالاستدعاء»؛ وإلّا فمن المعلوم أنّ محلّ البحث ما لو أُريد الإنشاء بها.

ج ٢٢ / ٢٥٢

وما في بعض نصوص الآبق[١] واللبن[٢]: من وقوع القبول بلفظ المضارع مقدّماً على الإيجاب، لم يعلم منه وقوع العقد به، ولا هو مساق لذلك. بل المراد منه: تعليم كيفيّة الشراء بالضمّ معه، كما لا يخفى على من لاحظه.

فما عن الكامل: من صحّة قول المشتري: «بعني هذا بكذا» فقال البائع: «بعتك» من غير أن يردّ المشتري[٣]، والمهذّب: من صحّة قول المشتري: «تبيعني بكذا» فقال البائع: «بعتك»[٤].

واضح الضعف، مضافاً إلى ما فيه: من تقديم القبول على الإيجاب الذي ستعرف الحال فيه.

وأمّا التنجيز: فالظاهر أنّه لا إشكال كما لا خلاف في عدم صحّة غير المنجّز ـ بل عن تمهيد القواعد: الإجماع على ذلك[٥]، بل قيل:

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه ج ١٧ ص ٣٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢ ج ١٧ ص ٣٤٩.

(٣) نقله عنه العلّامة ـ بدون عبارة: «من غير أن يردّ المشتري» ـ في المختلف: المتاجر / عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٣.

(٤) الموجود في المهذّب: «... أو يقول المشتري: بعتني هذا، فيقول البائع: قد بعتك إيّاه، لم يصحّ البيع وكان فاسداً». المهذّب: البيوع وعقودها / المقدّمة ج ١ ص ٣٥٠، ونقل العبارة كما في المتن العلّامة في المختلف: (انظر الهامش السابق).

(٥) تمهيد القواعد: القاعدة ١٩٨ ص ٥٣٣.

«إنّه يلوح من كشف اللثام»[١] ـ سواء كان تعليقاً على متوقّع الحصول أو متيقّنه.

لا لأنّ الإنشاء لا يقبله؛ ضرورة قبول الأوامر ونحوها له، بل والوصيّة والظهار ونحوهما.

بل لمنافاته ما دلّ على سببيّة العقد، الظاهر في ترتّب مسبّبه عليه حال وقوعه، فتعليق أثره بشرط من المتعاقدين دون الشارع معارض لذلك، بل هو شبه إثبات حكم شرعي من غير أهله.

وللشكّ في شمول الآية[٢] ونحوها له.

بل ربّما قيل[٣] بفساد المعلّق صورةً لا واقعاً، كقوله في النهار: «بعتك إن كان النهار موجوداً»... ونحوه ممّا لا تأخير فيه لأثر العقد؛ ولعلّه للشكّ المزبور.

وكأنّه هو مبنى ما عن التذكرة[٤] ونهاية الإحكام[٥] من أنّه «لو علّقه على مشيّة المشتري بأن قال: بعتك هذا بألف إن شئت، فقال: اشتريت، لم ينعقد».

إلّا أنّ الإنصاف: عدم خلوّه عن النظر، خصوصاً بعد تصريح بعضهم

---

(١) مفتاح الكرامة: المتاجر / صيغة البيع ج ١٢ ص ٥٣٣، وانظر كشف اللثام: النكاح / حقيقة العقد ج ٧ ص ٤٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٣) كما في تمهيد القواعد: القاعدة ١٩٨ ص ٥٣٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: البيع / في الصيغة ج ١٠ ص ٩ ـ ١٠.

(٥) نهاية الإحكام: البيع / ماهيّته وصيغته ج ٢ ص ٤٥١.

بصحّة قول المنكر: «إن كان مالي فقد بعتك»، و«إن كانت زوجتي فهي طالق»[١].

وأولى من ذلك: إذا لم يكن شاكّاً، بل كان جازماً بأنّه له وكون الزوجة زوجته وإنّما ذكر التعليق صورةً، فلا ينافي قصد ترتّب أثر العقد بحصوله كما إذا لم يعلّق، وإن كان شاكّاً في حصول الأثر الشرعي ـ للشكّ في الشرط ـ إلاّ أنّه يكفيه قصد الأثر العرفي، ويتبعه الشرعي إذا جمع الشرائط. ومن هنا صحّ العقد مع من لا يرى صحّة العقد، كمتعة الذمّيّة ونحوها، والله هو العالم.

ج ٢٢ / ٢٥٣

﴿وهل يشترط تقديم الإيجاب على القبول؟ فيه تردّد﴾ وخلاف، والأشهر ـ كما قيل[٢] ـ اشتراطه، بل عن الخلاف[٣]: الإجماع عليه، وإن كنّا لم نتحقّقه[٤]، بل في مفتاح الكرامة: «أنّه وهم قطعاً؛ لأنّي تتبّعت كتاب البيع فيه مسألة مسألة وغيره حتّى النكاح فلم أجده ادّعى ذلك»[٥].

للأصل.

وكون القبول إضافة، فلا يصحّ تقدّمها على أحد المضافين.

---

(١) القواعد والفوائد: القاعدة ٣٥ ج ١ ص ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) كما في مختلف الشيعة: المتاجر / عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٢.

(٣ و٤) نقله عنه الشهيد الأوّل في غاية المراد: المتاجر / في العقد ج ٢ ص ١٦، والشهيد الثاني في المسالك: التجارة / عقد البيع ج ٣ ص ١٥٣. وعبارة الخلاف: «وما اعتبرناه مجمع على ثبوت العقد به» وهذا غير ادّعاء الإجماع على الاشتراط، انظر الخلاف: البيوع / مسألة ٥٦ ج٣ ص ٣٩ ـ ٤٠.

(٥) مفتاح الكرامة: المتاجر / صيغة البيع ج ١٢ ص ٥٢٩.

﴿و﴾ أنّ القبول فرع الإيجاب.

ولكن مع ذلك ﴿الأشبه عدم الاشتراط﴾ إذا لم يكن بلفظ «قبلت» ونحوه ممّا لا معنى له مع التقديم؛ ولذا كان ممنوعاً، بخلاف غيره فإنّه يصحّ.

وفاقاً للشهيدين في اللمعة[١] والروضة[٢] والمسالك[٣] والحواشي[٤] والدروس[٥] والفاضل في النهاية[٦] والتحرير[٧] والكفاية[٨] ومجمع البرهان[٩] على ما حكي عن البعض.

بل قيل: «إنّه ظاهر الغنية وغيرها ممّن لم يتعرّض فيه لهذا الشرط»[١٠]، بل حكي[١١] عن القاضي أيضاً.

لصدق اسم العقد ـ بدليل صحّته في النكاح الذي هو أشدّ احتياطاً من المقام؛ ولذا قيل[١٢]: إنّه أولى منه بجواز ذلك، وليس هو قياساً ـ

---

(١) اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١٠٩.

(٢) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٣) مسالك الأفهام: التجارة / عقد البيع ج ٣ ص ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٤) حكاه عنها في مفتاح الكرامة: المتاجر / صيغة البيع ج ١٢ ص ٥٣١.

(٥) الدروس الشرعيّة: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩١.

(٦) نهاية الإحكام: البيع / ماهيّته وصيغته ج ٢ ص ٤٤٨.

(٧) تحرير الأحكام: المتاجر / عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٥.

(٨) كفاية الأحكام: التجارة / عقد البيع وشروطه ج ١ ص ٤٤٩.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العقد ج ٨ ص ١٤٥.

(١٠) مفتاح الكرامة: المتاجر / صيغة البيع ج ١٢ ص ٥٣١.

(١١) نقله عنه العلّامة في المختلف: المتاجر / عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٢.

(١٢) استدلّ بالأولويّة المقداد في التنقيح الرائع: التجارة / البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٤، وينظر مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العقد ج ٨ ص ١٤٥.

فتشمله الآية حينئذٍ .

على أنّ العوضيّة من الأُمور الإضافيّة المتعاكسة ، فلا مزيّة لأحدهما بالاختصاص .

والإضافة والفرعيّة غير ظاهرتين في غير «قبلت» التي لا نزاع فيها ، وإلّا لما صحّ في النكاح .

بل يمكن أن يقال[1] : إنّه يصير المشتري موجباً والبائع قابلاً .

أو يقال[2] : إنّ تبعيّة القبول للإيجاب إنّما هي على سبيل الفرض والتنزيل ، لا تبعيّة اللفظ اللفظ ، حتّى يمتنع التقديم عقلاً ، ولا القصد القصد ، فإنّه ربّما انعكس الأمر ، وإنّما هي بأن يجعل القابل نفسه متناولاً ما يلقى إليه من الموجب ، والموجب مناولاً ، كما يقول السائل منشئاً : أنا راضٍ بما تعطيني وقابل لما تمنحني ، فهو متناول قابل قدّم إنشاءه أو أخّره ، كما هو واضح .

ج ٢٢ / ٢٥٤

وأمّا الاتّصال : فعن جماعة ـ منهم الفاضل في النهاية[3] والشهيد[4] والمقداد[5] والمحقّق[6] ـ أنّه يشترط أن لا يتأخّر القبول بحيث لا يعدّ جواباً ، ولا يضرّ تخلّل آن ، أو تنفّس ، أو سعال .

قلت : المدار في هذه الموالاة على العرف ، فإنّه الحافظ

---

(١) قاله في مجمع الفائدة والبرهان: (انظره في الهامش السابق: ص ١٤٦).

(٢) كما في مفتاح الكرامة ـ نقلاً عن أُستاذه ـ : المتاجر / صيغة العقد ج ١٢ ص ٥٣١.

(٣) نهاية الإحكام: البيع / ماهيّته وصيغته ج ٢ ص ٤٥٠.

(٤) الدروس الشرعيّة: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩١.

(٥) التنقيح الرائع: التجارة / البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٤.

(٦) جامع المقاصد: المتاجر / صيغة البيع ج ٤ ص ٥٩.

للهيئة المتعارفة سابقاً في العقد ـ الذي نزّلنا الآية عليه ـ فإنّ الظاهر عدم تغيّرها .

ومن ذلك يعلم الحال في التطابق بين الإيجاب والقبول الذي قد صرّح به غير واحد من الأصحاب[1]، لكن على معنى : المطابقة بينهما بالنسبة إلى المبيع والثمن .

لا مطلق التطابق ؛ للاتّفاق[2] على صحّة الإيجاب بـ«بعت» والقبول بـ«اشتريت» ، بل الظاهر صحّة «قبلت النكاح» مثلاً لإيجاب «زوّجتك» كما عن جماعة[3] التصريح به .

بل المراد : المطابقة التي مع انتفائها ينتفي صدق القبول لذلك الإيجاب ، وبالعكس .

والظاهر أنّ من ذلك ما لو قال : «بعتك هذين بألف» ، فقال : «قبلت أحدهما بخمسمائة» ؛ ضرورة تعلّق الرضا بالمجموع .

وأولى من ذلك ما لو قال : «بعتكما العبدين بألف» ، فقبل أحدهما بخمسمائة ، بل عن المبسوط أنّه «لم يجز إجماعاً»[4].

بل عنه أيضاً أنّه «لو قال : قبلت نصف أحد العبدين بحصّته من

---

(١) كالعلّامة في النهاية: البيع / ماهيّته وصيغته ج ٢ ص ٤٥٠، والشهيد في الدروس: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩١، والمقداد في التنقيح: التجارة / البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) كما في جامع المقاصد: المتاجر / صيغة البيع ج ٤ ص ٦٠.

(٣) كابن إدريس في السرائر: النكاح / من يتولّى العقد على النساء ج ٢ ص ٥٧٤، والعلّامة في القواعد: النكاح / في العقد ج ٣ ص ٩، والشهيد في اللمعة: النكاح / الفصل الثاني ص ١٨٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام: النكاح / في العقد ج ٧ ص ٤٤.

(٤) المبسوط: البيوع / في أنّ الخراج بالضمان ج ٢ ص ٦٥.

الثمن ، لم يصحّ إجماعاً ؛ لأنّ حصّته مجهولة»[١].

بل الظاهر عدم الصحّة لو قال : «قبلت نصفهما بنصف الثمن» كما عن المبسوط[٢] التصريح به أيضاً ؛ لما عرفت.

وعنه أيضاً أنّه «لو قال : بعتكما هذين العبدين بألف ، هذا العبد منك وهذا العبد من الآخر ، فقبله أحدهما بخمسمائة ، لم يصحّ ؛ لأنّه قبله بثمن لم يوجب له ، لأنّ الألف مقسومة على قدر القيمتين لا عددهما ، وهو إجماع»[٣].

↑ ج ٢٢ / ٢٥٥

قلت : وجهه واضح كما ذكره.

نعم ، لو قال : «بعتكما هذين العبدين ، هذا العبد منك بخمسمائة ، وهذا الآخر منك بخمسمائة» صحّ ؛ لمعلوميّة ثمن كلّ منهما مع ظهور عدم إرادة اشتراط تمليك كلّ منهما بتمليك الآخر.

أمّا لو قال : «بعتكما هذا بألف» فقال أحدهما : «قبلت نصفه بنصف الثمن» ، فالظاهر عدم الصحّة ، كما في القواعد[٤] ومحكيّ المبسوط[٥] والخلاف[٦] والقاضي[٧] ونهاية الإحكام[٨] والتلخيص[٩] ؛ لظهور إرادة

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق: ص ٦٦.
(٣) المصدر السابق: ص ٦٥ ـ ٦٦.
(٤) قواعد الأحكام: المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ١٧.
(٥) المبسوط: البيوع / في أنّ الخراج بالضمان ج ٢ ص ٦٥.
(٦) الخلاف: البيوع / مسألة ٥٨ ج ٣ ص ٤٠.
(٧) المهذّب: البيوع / بيع المعيوب ج ١ ص ٣٩٤.
(٨) نهاية الإحكام: البيع / ماهيّته وصيغته ج ٢ ص ٤٥٠.
(٩) تلخيص المرام: المتاجر / الفصل الثاني ص ٩٥.

الاجتماع. خلافاً للفاضل في محكيّ المختلف[١] والتذكرة[٢]: فالصحّة مع الخيار.

ولو قال: «بعتك هذا بألف» فقال: «قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة»، فالأقوى الصحّة؛ لأنّه تصريح بمقتضى الإطلاق من غير مخالفة، مع احتمال البطلان.

ولو قال: «بعتك بألف» فقال: «اشتريت بألف وخمسمائة»، فالأقوى الفساد؛ لعدم المطابقة. وربّما احتمل الصحّة.

إلى غير ذلك من الفروع التي مدارها ماعرفت.

﴿و﴾ كيف كان، ف﴿لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد﴾ لعدم تحقّق بعض ما عرفته وتعرفه من شرائط الصحّة ﴿لم يملكه﴾ بلاخلاف[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]؛ للأصل، بعد فرض بطلان السبب الذي أُريد الانتقال به، وفرض عدم إرادة غيره من أسباب الملك ـ حتّى المعاطاة بناءً على أنّها منه[٥] ـ ضرورة ظهور حال تعرّضهما للعقد في إرادة الملك المترتّب عليه، وإن كان قدّر منهما

---

(١) مختلف الشيعة: المتاجر / في العيوب ج ٥ ص ١٨٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: البيع / في الصيغة ج ١٠ ص ١٠.

(٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العوضين ج ٨ ص ١٩٢.

(٤) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٢٩٠.

وانظر الخلاف: البيوع / مسألة ٢٥٠ ج ٣ ص ١٥٨، وقواعد الأحكام: المتاجر / صيغة العقد ج ٢ ص ١٧، والمهذّب البارع: التجارة / البيع وآدابه ج ٢ ص ٣٦١، وجامع المقاصد: المتاجر / صيغة البيع ج ٤ ص ٦٠ ـ ٦١.

(٥) الأولى تأنيث الضمير؛ لرجوعه إلى «أسباب الملك».

التقابض، إلّا أنّه على كونه من مقتضيات ما أوقعاه من العقد وآثاره، لا أنّه إنشاء مستقلّ قصدا ترتّب الأثر عليه.

ج ٢٢ / ٢٥٦

نعم، لو علم منهما ـ ولو بالقرائن ـ بعد ذكرهما العقد عدم إرادتهما ذلك، بل قصدا الإنشاء بتقابضهما وأرادا حصول الملك أو الإباحة، جرى عليه حكم المعاطاة وكان خارجاً عمّا نحن فيه.

وبذلك ظهر: الفرق بين البيع الفاسد والمعاطاة. لكن قد عرفت سابقاً[١] أنّ قصد التملّك العقدي غير مشخّص مع فرض تحقّق البيع بالمعاطاة التي منها الصيغة الملحونة مثلاً. على أنّ الأصحاب قد أطلقوا عدم الملك به وإن لم يكن قصد إلّا إلى البيعيّة، فهذا شاهد على عدم صحّة بيع المعاطاة عندهم، ومن هنا يتّجه إطلاقهم عدم الملك مضافاً إلى ماعرفته سابقاً.

بل ظهر أيضاً: الوجه فيما ذكره المصنّف وغيره[٢] من عدم الملك؛ ضرورة عدم السبب المقتضي له، فالأصل حينئذٍ بحاله.

بل ﴿وكان﴾ كلّ ممّا قبضه البائع والمشتري ﴿مضموناً عليه﴾ بلاخلاف أجده فيه[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]؛ لعموم «على

(١) في ص ٣٨٩.
(٢) انظر هامش (٤) من الصفحة السابقة.
(٣) نفى الخلاف في مجمع الفائدة والبرهان: (انظره قبل عدّة هوامش).
(٤) ينظر المبسوط: البيوع / في تفريق الصفقة ج ٢ ص ٩١، ومسالك الأفهام: الغصب / في السبب ج ١٢ ص ١٧٤، وشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ٣٢ ـ ٣٣، ونسبه إلى المحصّلين في السرائر: المتاجر / الشرط في العقود ج ٢ ص ٢٨٥.

اليد...»[١]، وتسلّط الناس على أموالهم[٢] التي في أيدي غيرهم ـ سواء كانت موجودة أو تالفة ـ وغيره ممّا يقتضي الضمان باستيلاء اليد على مال الغير بغير إذن منه ولا من المالك الحقيقي:

إذ الثاني: معلوم الانتفاء بما دلّ على الفساد؛ كالنهي عن بيع الحصاة[٣] والمنابذة والملامسة[٤] والغرر[٥]... ونحوها ممّا لا إشكال في ظهوره في عدم جريان آثار العقد الصحيح عليه من القبض والتصرّف... ونحوهما.

وأمّا الأوّل: فلم يصدر منه إلّا الإذن في ضمن إرادة التمليك بالعقد

---

(١) عوالي اللآلي: باب المضاربة ح ٢ ج ٣ ص ٢٤٦، مسند أحمد: ج ٥ ص ١٢، سنن أبي‌داود: ح ٣٥٦١ ج ٣ ص ٢٩٦، سنن ابن ماجة: ح ٢٤٠٠ ج ٢ ص ٨٠٢، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٦٤، المستدرك (للحاكم): ج ٢ ص ٤٧، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٩٠، المصنّف (لابن أبي‌شيبة): ح ٢٠ ج ٥ ص ٦٦.

(٢) تقدّم في ص ٢٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١٣ ج ١٧ص ٣٥٨، مسند أحمد: ج ٢ ص ٣٧٦، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤، السنن الكبرى (للنسائي): ح ٦١٠٩ ج ٤ ص ١٧، صحيح ابن حبّان: ح ٤٩٧٥ ج ١١ ص ٣٥٢، المعجم الأوسط: ج ١ ص ١٠٠، الجامع الصغير (للسيوطي): ح ٩٤٧٤ ج ٢ ص ٦٩٩، كنز العمّال: ح ٩٥٨٥ ج ٤ ص ٧٤، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٣٤٢.

(٤) انظر الوسائل في الهامش السابق، وسنن أبي‌داود: ح ٣٣٧٧ و٣٣٧٨ ج ٣ ص ٢٥٤ و٢٥٥، وسنن النسائي: ج ٧ ص ٢٦١، وسنن البيهقي: ج ٥ ص ٣٤٢، والمصنّف (لعبد الرزّاق): ح ٧٨٨٠ ج ٤ ص ٣٠٣، والمصنّف (لابن أبي‌شيبة): ح ١ ج ٦ ص ٧٤، ومسند أبي‌يعلى: ح ١١١٦ ج ٢ ص ٣٦٢، ومعرفة السنن والآثار: ح ٣٥١٥ ج ٤ ص ٣٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٧ ص ٤٤٨، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٥١، سنن أبي‌داود: ح ٣٣٧٦ ج ٣ ص ٢٥٤، سنن النسائي: ج ٧ ص ٢٦٢، سنن ابن ماجة: ح ٢١٩٤ و٢١٩٥ ج ٢ ص ٧٣٩، مسند أحمد: ج ١ ص ١١٦، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٣٣٨، مجمع الزوائد: ج ٤ ص ٨٠.

↑ الصحيح، والفرض عدم حصوله، فيرتفع المطلق بارتفاع المقيّد؛ لما تبيّن في محلّه من عدم تحقّق الجنس بدون فصله، وعدم بقاء المطلق بعد ارتفاع القيد.

ج ٢٢ / ٢٥٧

فأصالة الضمان ـ المستفادة من عموم «على اليد...» وغيره ـ حينئذٍ بحالها.

على أنّ القبض من كلّ منهما قد كان على وجه الضمان بما دفعه إلى الآخر، إلّا أنّه لمّا لم يتمّ ما ذكراه من العقد المخصوص ـ المقتضي للضمان بما تراضيا عليه ـ اتّجه حينئذٍ ضمانه بالمثل أو القيمة، وإقدامهما على المخصوص إنّما كان على تقدير صحّة ما ذكراه من السبب المقتضي له، والفرض فساده.

ولذا أطلق المصنّف وغيره[1] «الضمان» على وجهٍ يراد منه الضمان بالمثل أو القيمة، بل لعلّه هو الظاهر من معاقد إجماعاتهم في المقام، فضلاً عن التصريح به من بعضهم[2].

بل في محكيّ السرائر: «أنّ البيع الفاسد عند المحصّلين يجري مجرى الغصب في الضمان»[3].

والمعاطاة ـ بناءً على أنّها للإباحة ـ إنّما كان ضمانها فيما تراضيا عليه للإجماع، وإلّا كان محلّاً للمنع. على أنّ الفرق بينها وبين ما نحن فيه واضح بما عرفت.

---

(١) انظر هامش (٤) من ص ٤١٦.

(٢) كالشيخ جعفر في شرح القواعد: المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ٣٥.

(٣) السرائر: المتاجر / الشرط في العقود ج ٢ ص ٢٨٥.

بل منه يعلم: عدم شمول قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»[١] لوسلّم تناوله للمعاطاة ونحوها، ولم نقل باختصاصه في العقد اللازم ونحوه، وإلّا كان وعداً.

ومن ذلك كلّه ظهر لك: الوجه فيما ذكروه[٢] هنا في الاستدلال على الحكم المزبور من قاعدة «كلّ ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» التي قد يظهر من بعضهم[٣] الإجماع عليها. والمراد بها: أنّه كما يضمن المشتري مثلاً بصحيحه لو فات في يده ـ يعني يذهب من ماله، ويلزم عليه إيصال الثمن إلى البائع ـ كذلك يضمن بفاسده، ويلزم عليه ردّ المبيع وإيصاله إلى البائع مع نمائه؛ لأنّه باقٍ على ملكه، فإذا تلف كان مضموناً عليه.

↑ ج ٢٢ / ٢٥٨

كما أنّه يظهر من إطلاقهم ومعقد إجماعهم ما صرّح به شيخنا في شرحه[٤] والفاضل في الرياض[٥]: من عدم الفرق فيما سمعته بين علمهما بالفساد وجهلهما وعلم أحدهما؛ ضرورة اشتراك الجميع فيما ذكرناه، لأنّ العلم بالفساد لا ينافي اختصاص ما صدر منهم من الإذن،

(١) تهذيب الأحكام: القضايا / باب ٣١ المهور والأُجور ح ٦٦ ج ٧ ص ٣٧١، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤ ج ٢١ ص ٢٧٦.

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك: التجارة / عقد البيع ج ٣ ص ١٥٤، والبحراني في الحدائق: البيع / المقام الثالث ج ١٨ ص ٤٦٦، والطباطبائي في الرياض: التجارة / البيع وآدابه ج ٨ ص ٢٥٤.

(٣) كالشيخ جعفر في شرح القواعد: المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ٣٣ ـ ٣٤.

(٤) المصدر السابق: ص ٣٤.

(٥) رياض المسائل: التجارة / البيع وآدابه ج ٨ ص ٢٥٤.

كما أنّه لا ينافيه إيقاعهم التقابض ونحوه على أنّه من مقتضيات العقد الفاسد المعامل معاملة الصحيح ولو للإبداع والتشريع.

وكذا لا ينافيه الجهل بالفساد؛ إذ أقصاه ـ في بعض الأحوال ـ عدم الإثم، وهو يجامع الضمان، كما في إتلاف الساهي والنائم... وغيرهما، لا الإذن من المالك بذلك.

فالتوقّف حينئذٍ في ضمان الجاهل مطلقاً ـ أو للعالم ـ من بعض متأخّري المتأخّرين[1]؛ لشبهة كونه المسلِّط له على المال التي يأتي مثلها في العالمين، وشبهة رجوع المغرور على من غرّه التي ينفيها فرض عدم وقوع غيرنفس المعاملة منه، والجهل بالحكم الشرعي لتقصير منه، لا لغرور العالم به له كما هو واضح.

في غير محلّه؛ ضرورة فرض عدم التسليط على كلّ حال، وإنّما هو على وجه مخصوص لم يحصل، من غيرفرق بين علمه وعدمه؛ إذ لا منافاة في تعليق الإذن على ما يعلم المعلِّق انتفاءه.

فظهر حينئذٍ: أنّ القاعدة المزبورة لاريب فيها على إطلاقها، كما اعترف بذلك في الرياض[2] وغيره[3].

نعم، قد يتوقّف فيما صرّحوا[4] به من مفهومها على وجه القاعدة

---

(١) كالأردبيلي في مجمع البرهان: المتاجر / في العوضين ج ٨ ص ١٩٢.

(٢) رياض المسائل: التجارة / البيع وآدابه ج ٨ ص ٢٥٥.

(٣) كشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ٣٤، ومفتاح الكرامة: المتاجر / صيغة البيع ج ١٢ ص ٥٤١.

(٤) ينظر جامع المقاصد: المتاجر / صيغة البيع ج ٤ ص ٦١، ومسالك الأفهام: التجارة / عقد البيع ج ٣ ص ١٥٤، وكفاية الأحكام: الغصب / المبحث الأوّل ج ٢ ص ٦٣٨.

أيضاً، وهو «ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده» كالمال في الهبة والعارية ونحوهما؛ إذ لا وجه له سوى: أنّهما قد أقدما على المجّانيّة، فلاضمان.

لكنّه كما ترى، خصوصاً بعد علم القابض بالفساد وجهل الدافع، والإقدام المزبور إنّما هو على فرض صحّة العقد، فلا إذن حينئذٍ إلّا المقيّدة به التي فرض ارتفاعها بارتفاعه ـ نحو ما سمعته في القاعدة الأُولى ـ فيكون تصرّف القابض في المال بلا إذن من المالك، فيكون مضموناً عليه بقاعدة «على اليد...» وغيرها. ولا غرور من الدافع في أكثر أفرادها أو جميعها؛ كي يتّجه سقوط الضمان بقاعدة رجوع المغرور على من غرّه.

↑ ج ٢٢ / ٢٥٩

فالمتّجه حينئذٍ ـ بناءً على ما سمعته سابقاً ـ: الضمان مطلقاً أو في أكثر أفرادها، إلّا أن يقوم إجماع على ذلك.

وتعرف ـ إن شاء الله في العين المستأجرة... وغيرها من محالّها ـ تمام الكلام في ذلك.

كما أنّك تعرف: حكم الضمان فيما تقدّم أنّه بالقيمة يوم القبض أو يوم التلف أو غيرهما ـ وحكم ما لو زادت قيمة العين بفعل المشتري المتضمّن عيناً أيضاً كالصبغ ونحوه أو لا كالصنعة، وحكم النماء... وغير ذلك من الأحكام ـ عند تعرّض المصنّف له فيما يأتي من أحكام البيع الفاسد؛ ضرورة عدم اختصاص الحكم المزبور بما إذا كان الفساد من جهة العقد، بل يعمّه وغيره ممّا ستعرف.

هذا كلّه في نفس العقد.

﴿وأمّا الشروط﴾

﴿فمنها: ما يتعلّق بالمتعاقدين﴾ لهما ولغيرهما ﴿وهو: البلوغ، والعقل، والاختيار﴾:

﴿فلا يصحّ بيع الصبيّ﴾ إذا لم يكن عاقلاً بالغ العشر سنين ﴿ولا شراؤه﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده فيه[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢] ﴿ولو أذن له الوليّ﴾ قبل البيع أو بعده.

﴿وكذا لو بلغ عشراً عاقلاً على الأظهر﴾ الأشهر[٣]، بل المشهور[٤]، بل لا أجد فيه خلافاً عدا ما يحكى[٥] عن الشيخ، ولم نتحقّقه، بل صرّح في المحكي عن المبسوط[٦] والخلاف[٧]: بعدم صحّة بيع الصبي وشرائه أذن له الولي أو لم يأذن.

نعم، قال في أوّلهما: «وروي: أنّه إذا بلغ عشر سنين وكان رشيداً كان جائز التصرّف». وظاهره عدم العمل بها.

↑ ج ٢٢ / ٢٦٠

فصحّ حينئذٍ للفقيه: نفي الخلاف في المسألة على الإطلاق، بل صحّ

---

(١) كما في رياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢١٦.

(٢) نقل الإجماع في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٣٨.
وممّن صرّح بذلك: العلّامة في النهاية: البيع / في العاقد ج ٢ ص ٤٥٣، والشهيد الأوّل في اللمعة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١١٠، والكركي في حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٣٣٦، والشهيد الثاني في المسالك: التجارة / شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٥.

(٣) كما في الدروس الشرعيّة: البيع /المقدّمة ج ٣ ص ١٩٢.

(٤) كما في كفاية الأحكام: التجارة / عقد البيع وشروطه ج ١ ص ٤٤٩.

(٥) نقله عنه في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٨٩٥ ج ٣ ص ٤٦.

(٦) المبسوط: البيوع / تصرّف الولي في مال اليتيم ج ٢ ص ١٠٦.

(٧) الخلاف: البيوع / مسألة ٢٩٤ ج ٣ ص ١٦٣.

له : دعوى تحصيل الإجماع على ذلك كما وقع من بعضهم[١]، بل ربّما كان كالضروري خصوصاً بعد ملاحظة كلام الأصحاب وإرسالهم لذلك إرسال المسلّمات ؛ حتّى ترك جماعة[٢] منهم الاستدلال عليه اتّكالاً على معلوميّته .

فمن الغريب ما وقع للمقدّس الأردبيلي[٣] وبعض من تأخّر عنه[٤]: من الإطناب في تصحيح عقده ، بل ربّما كان ظاهر ما استدلّ به على ذلك عدم الفرق بين بلوغه العشر وعدمه .

وهو ـ مع سبقه بالإجماع بل ولحوقه ـ محجوج :

بالأصل المزبور بوجوه .

وخبر حمران[٥] ـ أو حمزة بن حمران[٦] ـ المروي في المستطرفات[٧] وغيرها[٨]: «إنّ أباجعفر عليه السلام قال : ... الغلام لا يجوز أمره في البيع والشراء ، ولا يخرج عن اليتم حتّى يبلغ خمس عشر سنة ...»[٩] الحديث .

---

(١) كالشيخ جعفر في شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٣٩.

(٢) كالشهيد الثاني في الروضة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٢٦، والمسالك: التجارة / شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥١ ـ ١٥٢.

(٤) كالكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٨٩٥ ج ٣ ص ٤٦.

(٥) كما في الكافي والوسائل.

(٦) كما في مستطرفات السرائر.

(٧) مستطرفات السرائر: كتاب الحسن بن محبوب ح ٣٤ ص ٨٦ .

(٨) الكافي: الحدود / باب حدّ الغلام والجارية ح ١ ج ٧ ص ١٩٧.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الحجر ح ١ ج ١٨ ص ٤١٠.

وخبر عبدالله بن سنان[١] ـ المروي عن الخصال ـ عن الصادق عليه السلام أنّه «سئل[٢] أبي وأنا حاضر: عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتّى يبلغ أشدّه، قال: وما أشدّه؟ قال: احتلامه...»[٣] الخبر.

وغيرهما من النصوص المذكورة في باب الحجر وغيره.

والمناقشة[٤]: في السند واضحة الفساد؛ ولو بملاحظة الانجبار بما عرفت.

كالمناقشة[٥] في الدلالة: بكونها فيهما أخصّ من المدّعى؛ باعتبار ظهورهما في التصرّف بماله، وبما إذا كان من دون إذن الولي... ونحو ذلك ممّا لا ينبغي صدوره من متفقّه فضلاً عن الفقيه، خصوصاً بعد ملاحظة: عدم القول بالفصل[٦]، وأنّ المراد من «أمره» تصرّفه القولي والفعلي.

ج ٢٢ / ٢٦١

وهذا معنى سلب عبارته في المعاملة وفعله ـ الذي اشتهر التعبير به في كتب الأصحاب[٧] ـ على وجهٍ لا تنفعه إجازة الولي المتأخّرة

---

(١) في الوسائل قطع السند بـ«عن أبي الحسين الخادم بيّاع اللؤلؤ».

(٢) في المصدر: سأله.

(٣) الخصال: أبواب الثلاثة عشر ح ٣ ص ٤٩٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الحجر ح ٥ ج ١٨ ص ٤١٢.

(٤) كما في مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العقد ج ٨ ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٥) انظر الهامش السابق.

(٦) كما في رياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢١٧.

(٧) كجامع المقاصد: الحجر / الفصل الثالث ج ٥ ص ٢١٣، والروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧، والحدائق الناضرة: الحجر / في المفلّس ج ٢٠ ص ٣٨٦، ورياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢١٨.

ولا إذنه السابق، بل ولا إجازته نفسه بعد البلوغ؛ ضرورة الخروج عن قابليّة التأثير.

فمن الغريب المناقشة فيهما: بأنّه لا منافاة بين صحّة عقده وبين عدم دفع المال إليه.

وأغرب منه الاستدلال: بإطلاق ما دلّ على صحّة البيع من الخطابات الوضعيّة التي لا تخصّ المكلّفين، بل ما كان منها ظاهر[1] فيهم فليس المراد منه اشتراط السببيّة ـ التي هي من أحكام الوضع ـ به، نحو ما تقدّم في الحدث الأكبر والأصغر والإتلاف للمال المحترم... وغيرها، فيتأخّر الحكم التكليفي لو كان التصرّف بماله إلى ما بعد البلوغ، أو يكلّف به الولي. وأمّا الوضعي ـ كالملك ونحوه ـ فيقارن السبب، كما أنّه يقارنه لو كان العقد على غير ماله بإذن من المالك سابقة أو لاحقة بناءً على جواز الفضولي.

لكنّ ذلك جميعه كما ترى؛ ضرورة القطع بعدم سببيّة ما وقع منه للبيع بملاحظة ما سمعته من النصّ والفتوى. وبذلك افترق المقام عن نحو الحدث الذي لا يفرّق في سببيّته بين الصبي والمجنون والنائم... وغيرهم.

وكذا الاستدلال: بما ورد في الكتاب[2] والسنّة[3] من ابتلاء اليتامى

---

(١) الأولى التعبير بـ«ظاهراً».

(٢) سورة النساء: الآية ٦.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب الحجر، وباب ٢ منها ح ٤ ج ١٨ ص ٤٠٩ و٤١١، وباب ٤٥ من كتاب الوصايا ح ٦ و١٠ و١٢ و١٣ ج ١٩ ص ٣٦٨ و٣٦٩.

واختبارهم في حفظ المال وفي التصرّف فيه، كي يدفع إليهم مالهم.

وبالسيرة القطعيّة في سائر الأعصار والأمصار على مباشرة الأطفال لبيع الخبز والماء ونحوهما وشرائهما.

ج ٢٢ / ٢٦٢

وبالقياس على جواز وصيّته وعتقه[1] وطلاقه[2] ونحوها.

ومرسل المبسوط[3].

إذ لا يخفى عليك ما فيهما[4]:

ضرورة كون[5] عدم انحصار الأوّل ـ مع فرض وقوعه قبل البلوغ ـ بمباشرة نفس عقد البيع والشراء ونحوهما من الأُمور التي عرفت الدليل على اعتبار البلوغ في صحّتها، بل يكفي مباشرة السوم ونحوه من الأُمور التي لا يعتبر فيها ذلك.

هذا إن كان الابتلاء قبل البلوغ، أمّا لو كان بعده ـ كما يقضي به بعض النصوص[6] ـ تحصيلاً لصفة الرشد، فلا دلالة على ما نحن فيه حينئذٍ بوجهٍ.

وعدم اقتضاء الثاني للجواز مطلقاً؛ ضرورة وجوب الاقتصار فيه على خصوص ما جرت به السيرة التي تصلح حينئذٍ مقيّدةً أو مخصّصةً لما عرفت، بعد فرض تسليمها على وجهٍ ينافي ما سمعت، مع احتمال

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا ج ١٩ ص ٣٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه ح ٢ و٦ و٧ ج ٢٢ ص ٧٧ـ٧٩.

(٣) تقدّم في ص ٤٢٢.

(٤) الأولى: «فيها» وستأتي المناقشة في الدليل الثالث والرابع أيضاً.

(٥) الظاهر عدم الحاجة لهذه الكلمة.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٧ ص ٣٦٠.

منعها، خصوصاً بعد:

إطلاق النصّ والفتوى «اشتراط البلوغ» المشعر بكونها حادثة وصادرة ممّن يتساهل بأحكام الشرع، أو بكونها في خصوص ما علم فيه إذن الولي بإباحة المبادلة التي يطلق اسم البيع عليها، ومثلها لا ينافي ما عرفت؛ لكون الطفل فيها كالآلة.

وأنّها ليست من المعاطاة على القول: بأنّها بيع، أو أنّها معاوضة مستقلّة برأسها مفيدة للملك، بل ولا منها بناءً على أنّها تفيد الإباحة؛ ضرورة كونها ـ على هذا التقدير ـ لابدّ فيها من إنشاء وقصد للمعاوضة، ويترتّب عليها الملك بالتلف والتصرّف... ونحوهما ممّا عرفت.

↑ ج ٢٢ / ٢٦٣

وقول الطفل وفعله مسلوب القابليّة عن ذلك ـ لما عرفته ـ وإن قلنا بجواز إباحته بالمعنى الأعمّ إذا فرض إذن الولي له بذلك؛ لكون المرجع فيه حينئذٍ إلى إباحة الولي، وإن كان إذن الطفل مشخِّصة لموضوع من أُبيح له، فإذنه حينئذٍ كغيره ممّا يعتبر في التشخيص لو علّق عليه إباحة المال؛ من دخول في دار أو إشارة من مجنون بل وحيوان لو فرض... أو غيرهما، ومثل ذلك لا يكفي في المعاطاة المعلوم اعتبار قصد المعاوضة فيها وإنشائها على كلّ حال، ولا يكفي فيها القطع برضا صاحب المال بالمعاطاة من دون تحقّق ذلك فعلاً ممّن له أهليّة ذلك، والفرض سلب الطفل عنها.

ومن ذلك يظهر لك ما في الرياض؛ حيث إنّه ـ بعد أن جزم بعدم جواز تصرّفات الطفل ـ قال: «نعم، الأظهر جوازه فيما كان فيه بمنزلة

الآلة لمن له الأهليّة ؛ لتداوله في الأعصار والأمصار السابقة واللاحقة من غير نكير ؛ بحيث يعدّ مثله إجماعاً من المسلمين كافّة. لكن ينبغي تخصيصه بما هو المعتاد في أمثال هذه الأزمنة ؛ فإنّه الذي يمكن فيه دعوى اتّفاق الأُمّة»[١].

ضرورة ظهوره في إرادة التصرّف الإنشائي الذي يترتّب عليه الملك والتمليك، لا الإباحة بالمعنى الأعمّ، وفيه ماعرفت. ويمكن أن يريد ما ذكرناه.

لكن في شرح الأُستاذ أنّه «ربّما يقال: بترتّب الملك على الإباحة المستفادة من مباشرة الأطفال ؛ إلحاقاً لها بالمعاطاة مع تولّي الطرفين»[٢]. بل أطنب بعض مشايخنا[٣] في عدم اعتبار البلوغ في المعاطاة بناءً على أنّها تفيد الإباحة، فتصحّ حينئذٍ من الأطفال بإذن الولي.

وفيه منع ؛ لما عرفت من سلب أفعالهم وأقوالهم عن ترتّب الملك وعن إرادة الإنشاء بها، كما هو مقتضى قوله عليه السلام : «... لا يجوز أمره حتّى يبلغ أشدّه ...»[٤] المعلوم إرادة التصرّف من «أمره» فيه، كما عرفت. وما سوّغناه ـ من الإباحة بالمعنى الأعمّ ـ هو تصرّف للولي

↑ ج ٢٢ / ٢٦٤

(١) رياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢١٧ ـ ٢١٨.
(٢) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٤٢.
(٣) ينظر مقابس الأنوار: البيع / شرط المتبايعين ص ١١١.
(٤) تقدّم في خبر عبدالله بن سنان في ص ٤٢٤.

دونه. فلا ريب في أنّ الأحوط الاجتناب مطلقاً.

وأمّا ما سمعته من الاستدلال بالقياس، ففيه أوّلاً: منع حجّيّته، وثانياً: منع الحكم في المقيس عليه، إلاّ ما قام الدليل المعتبر عليه.

ومرسل المبسوط ـ مع عدم حجّيّته، خصوصاً بعد الإعراض عنه ـ محتمل لإرادة التصرّف في الجملة ولو الإباحة بالمعنى المذكور، ولمن قارنه البلوغ بأحد أسبابه... أو غير ذلك.

وقد ظهر من ذلك كلّه: معلوميّة الحال، وأنّ المسألة خالية من الإشكال.

﴿وكذا﴾ لك الكلام في ﴿المجنون﴾ مطبقاً أو أدواراً حال جنونه، بل لا أجد فيه خلافاً[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، بل الضرورة من المذهب، بل الدين.

لا لعدم القصد ـ فإنّه قد يفرض في بعض أفراد الجنون ـ بل لعدم اعتبار قصده وكون لفظه كلفظ النائم بل أصوات البهائم، وهو المراد من رفع القلم عنه وعن الصبي في الخبر[٣].

---

(١) كما في رياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢١٦، ونفى النراقي الخلاف في مستند الشيعة: البيع / شرائط المتعاقدين ج ١٤ ص ٢٦٦.

(٢) نقل الإجماع في غنية النزوع: البيع / المقدّمة ص ٢١٠، وشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٤٢.

وانظر إرشاد الأذهان: المتاجر /في المتعاقدين ج١ ص٣٦٠، والدروس الشرعيّة: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩٢، والروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٢٦، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٨٩٥ ج ٣ ص ٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات ح١١ ج ١ ص ٤٥.

مع أنّ العمومات ـ التي قد اغترّ بها من عرفت في الصبي ـ شاملة لبعض أفراده، إن لم يكن جميعها.

﴿و﴾ كذا الكلام في ﴿المغمى عليه والسكران غير المميّز﴾ وغيرهم ممّن هو فاقد «العقل» المعتدّ به في التكاليف الشرعيّة وموضوعاتها الخاصّة.

﴿والمكرَه﴾ بغير حقّ، الذي هو ممّا رفع الشارع الحكم عمّا أُكره عليه من قول أو فعل[١]، بلا خلاف أجده فيه بيننا[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، بل الضرورة من المذهب، مضافاً:

إلى الأصل المقرّر بوجوه.

وإلى مادلّ على اعتبار الرضا وطيب النفس في صحّة المعاملة وآثارها من الكتاب[٤] والسنّة[٥].

↑ ج ٢٢ / ٢٦٥

وإلى معلوميّة اعتبار إرادة معنى العقد من ذكر لفظه؛ ضرورة عدم

---

(١) التوحيد: باب الاستطاعة ح ٢٤ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: انظر باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ج ١٥ ص ٣٦٩.

(٢) كما في رياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢١٦، ونفى الخلاف في غنية النزوع: البيع / المقدّمة ص ٢١٤، والحدائق الناضرة: البيع / في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٧٣.

(٣) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: البيع / في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٣.

وينظر الجامع للشرائع: البيع / في الإقالة ص ٢٦٠، وقواعد الأحكام: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٧، واللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١٠٩ ـ ١١٠، وكفاية الأحكام: التجارة / عقد البيع وشروطه ج ١ ص ٤٤٩.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٥) الكافي: الديات / باب القتل ح ١٢ ج ٧ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مكان المصلّي ح ١ و٣ ج ٥ ص ١٢٠.

كون التلفّظ به سبباً للعقد على كلّ حال حتّى لو وقع ممّن لم يُرد العقد به؛ إذ «لا عمل إلّا بنيّة»[١]، و«إنّما الأعمال بالنيّات»[٢]، و«لكلّ امرئٍ ما نوى»[٣].

ولذلك اشتهر[٤] اعتبار القصود في العقود وتبعيّتها لها، بل لعلّه راجع إلى الرضا وطيب النفس اللذين قد عرفت اعتبارهما، ومن المعلوم انتفاء إرادة معنى العقد من المكرَه؛ لعدم تصوّر الإكراه عليه.

ولذلك قال في التذكرة: «إنّه في معنى الإكراه بيع التلجئة، وهو أن يخاف أن يأخذ الظالم ملكه فيواطئ رجلاً على إظهار شرائه منه ولا يريد بيعاً حقيقيّاً»[٥]. بل ربّما استظهر[٦] منه الإجماع عليه؛ إذ لا وجه له إلّا ما عرفته من عدم إرادة العقد بما ذكره من ألفاظه.

نعم، قد يشكل تحقّق موضوع الإكراه فيما لو اُكره على بيع عبد فباع اثنين أو نصفه، كما في التذكرة، ثمّ قال: «وكذا بثمن فباع بأزيد أو أنقص، أو بوصف حلول أو غيره فباع بخلافه»[٧].

لكن في شرح الاُستاذ: «ولو بعّض الرضا أو غيّر الأجل أو بعض الشروط فالظاهر البطلان ـ أي لصدق الإكراه ـ ولو جبره على البيع نقداً

(١ و٢ و٣) تقدّمت في ص ٣٥٤.

(٤) انظر إيضاح الفوائد: النكاح / في المهر ج ٣ ص ٢١١، وجامع المقاصد: الإجارة / في الضمان ج ٧ ص ٢٥٨، والروضة البهيّة: التجارة / الفصل الثامن ج ٣ ص ٤٤٤، ومجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / المرابحة والمواضعة ج ٨ ص ٣٧٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: البيع / في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٣.

(٦) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٥٥٣ ـ ٥٥٤.

(٧) المصدر قبل السابق: ص ١٤.

فآجر أو صالح أو أسلم فلا جبر»[١].

قلت: المدار على صدق الإكراه، ومع الشكّ فالأصل عدمه.

وفي التذكرة: «لو ادّعى الإكراه قُبل مع اليمين، مع القرينة لا بدونها»[٢]. ولا يخلو من إشكال إذا لم يكن ظهور يعتدّ به فيه.

↑ ج ٢٢ / ٢٦٦

وكيف كان، فلا عبرة بما يصدر من ألفاظ العقود ممّن عرفت ونحوهم من الساهي والناسي والنائم وغيرهم ﴿ولو رضي كلّ منهم بما فعل بعد زوال عذره﴾ بلا خلاف[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]؛ لما عرفت ممّا يقتضي سلب عباراتهم على وجهٍ لا ينفع تعقّب الرضا.

﴿عدا المكرَه؛ للوثوق بعبارته﴾ فتصحّ حينئذٍ ويترتّب عليها الآثار إذا عقّبها بالرضا بعد ذلك، على المشهور نقلاً[٥] إن لم يكن تحصيلاً[٦]، بل في الرياض[٧] والحدائق[٨]: أنّ ظاهرهم الاتّفاق عليه.

لكن لا يخفى عليك بعد التأمّل فيما قدّمناه: أنّه إن لم تكن المسألة

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٤٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: البيع / في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٤.

(٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥١.

(٤) نقل الإجماع في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٤٣.
وانظر قواعد الأحكام: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٧، والدروس الشرعيّة: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩٢، والروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧، والحدائق الناضرة: البيع / في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٧٣.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٥٥٤.

(٦) انظر «القواعد» والمصدرين بعده في الهامش قبل السابق، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٨٩٦ ج ٣ ص ٤٧.

(٧) رياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢١٨.

(٨) الحدائق الناضرة: البيع / في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٧٣.

إجماعيّة فللنظر فيها مجال، كما اعترف به في جامع المقاصد[١]؛ ضرورة عدم اندراجه في «العقود» بعد فرض فقدان قصد العقديّة، وأنّ صدوراللفظ فيه كصدوره من الهازل والمجنون ونحوهما. وقصد نفس اللفظ ـ الذي هو بمعنى الصوت ـ غير مجدٍ.

كما أنّه لا يجدي في الصحّة تعقّب إرادة العقد بذلك، خصوصاً بعد ماعرفت من اعتبار مقارنة النيّة ـ بمعنى القصد ـ للعمل؛ وإلّا لأجزأ تعقّبها للهازل ونحوه ممّا هو معلوم العدم.

وبذلك افترق عن الفضولي الذي قصد العقد بما ذكره؛ حتّى جعل الرضا فيه كاشفاً قبله لا ناقلاً كما ستعرف، فاستنباط حكم ما نحن فيه من فحوى الصحّة فيه كما ترى.

وأغرب من ذلك: التزام[٢] الصحّة أيضاً في الهازل ونحوه ممّن كان قاصداً للّفظ دون المدلول إن لم يقم عليه إجماع ـ كما هو ظاهر بعضهم[٣] ـ لعدم الفرق بينه وبين المكره.

ودعواه[٤]: بأنّه غير قاصد للّفظ، بخلاف المكره فإنّه قاصد للّفظ دون مدلوله ـ كما ترى ـ واضحة الفساد. فهو حينئذٍ كالمكرَه المندرج في عمومات العقود، والإكراه إنّما كان مانعاً شرعيّاً من تأثيرها أثرها،

---

(١) جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٦٢.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٥٥٩.

(٣) كالشهيد الثاني حيث نسبه إلى الأصحاب فقال: «حكموا». انظر مسالك الأفهام: التجارة / شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٧.

(٤) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٤٣ ـ ٤٤.

فإذا زال عمل المقتضي مقتضاه.

بل لو قلنا بأنّ الرضا شرط، فأقصى ما يستفاد ممّا دلّ على اعتباره شرطيّة وجوده، أمّا سبقه أو مقارنته فلا دليل عليه، فينفى بأصالة عدم الشرطيّة، كغيره من الشرائط الشرعيّة التي يشكّ في اشتراطها، التي ترجع ـ في الحقيقة ـ إلى الشكّ في إطلاق وجوب الوفاء وعدمه، ولا ريب أنّ مقتضى الإطلاق الأوّل، وهو معنى: أصالة الإطلاق في الواجب، وأنّ الوجوب المشروط محتاج إلى الدليل بعد فرض إطلاق الأمر.

ج ٢٢ / ٢٦٧

إذ لا يخفى عليك: ما في جميع ذلك بعد ما عرفت مِن فقْد القصد في المكرَه والهازل، الذي يمكن دعوى انتفاء اسم العقد بانتفائه؛ إذ ليس هو اسماً للتلفّظ على كلّ حال، نعم هو لفظ العقد بمعنى: أنّه يعقد به عند إرادة العقد، لا أنّه عقد كيفما وقع.

ولو سلّم، فلا ريب في اعتبار مقارنة القصد له؛ بدليل قوله عليه السلام: «لا عمل إلّا بنيّة»[١] و«إنّما الأعمال بالنيّات»[٢] ونحوها[٣]، ولذلك اعتبر[٤] في صحّة العبادة.

بل هو أيضاً مقتضى: رفع حكم ما أُكره عليه[٥] وكونه كالعدم،

(١ و٢) تقدّما في ص ٣٥٤.

(٣) الأولى التعبير بـ«ونحوهما» أو «ونحوه».

(٤) الأولى التعبير بـ«اعتبرت» أي المقارنة.

(٥) التوحيد: باب الاستطاعة ح ٢٤ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: انظر باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ج ١٥ ص ٣٦٩.

كما هو واضح. وستسمع ـ إن شاء الله ـ في الفضولي تمام البحث في ذلك.

فظهر حينئذٍ: أنّ العمدة في المسألة الإجماع إن تمّ، لكن قد يناقش في تمامه: بإطلاق اشتراط «الاختيار» من بعضهم[١]؛ على وجهٍ يظهر منه أنّ اشتراطه كاشتراط البلوغ والعقل.

بل ربّما ظهر من إطلاق معقد إجماع الخلاف ذلك، قال فيما حكي عنه: «طلاق المكره وعتقه وسائر العقود التي يكره عليها لا تقع... إجماعاً منّا»، ثمّ حكى بعد ذلك القول بالصحّة عن بعض العامّة في الطلاق والعتق من دون تعقّب إجازة، وفي نحو البيع والصلح إذا تعقّبت وإلّا بطلت[٢].

فتأمّل جيّداً حتّى يظهر لك ما أطنب به غير واحد من متأخّري الأصحاب[٣] في المقام، خصوصاً فاضل الرياض[٤].

ج ٢٢ / ٢٦٨

نعم، لو فرض تصوّر قصد المكره على اللفظ معنى اللفظ مع عدم الرضا منه، وقلنا: إنّ الإكراه على اللفظ لا يخرجه عن صلاحيّة التأثير، جرى عليه حكم الفضولي.

---

(١) كابن زهرة في الغنية: البيع / المقدّمة ص ٢٠٧.

(٢) الخلاف: الطلاق / مسألة ٤٤ ج ٤ ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩.

(٣) كالكركي في جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٦١ ـ ٦٢، والشهيد الثاني في المسالك: التجارة / شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٥ فما بعدها، والأردبيلي في مجمع البرهان: المتاجر / في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٦، والعاملي في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٥٥٤ فما بعدها.

(٤) رياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢١٨ فما بعدها.

بل وكذا لولم يكن مكرهاً، بل كان مختاراً ولكن صرّح بالقصد المزبور دون الرضا بناءً على تصوّر انفكاكهما، ولعلّ منه ما سمعته[1] من التذكرة من بيع التلجئة، ولاريب في كونه حينئذٍ كالفضولي، فتأمّل جيّداً.

وربّما تسمع له ـ فيما يأتي ـ تتمّة إن شاء الله.

وحينئذٍ فالمتّجه: بناء البحث على ذلك؛ فالمكره القاصد للّفظ ومدلوله ـ على نحو سائر أفعال العقلاء كالمكره على الأكل والشرب ونحوهما ـ حكمه حكم الفضولي، والمكره الذي قد جرّد نفسه عن قصدالعقد بما يتلفّظ به على وجهٍ لم يصدر منه إلّا اللفظ الصرف باطل وإن تعقّبه الرضا بعد ذلك؛ لفوات القصد. ولعلّ إطلاق الأصحاب الصحّة في المكره مبنيّ على غلبة كونه بالمعنى الأوّل؛ ضرورة عدم منافاة الإكراه لذلك، فتأمّل جيّداً.

وعلى كلّ حال، فحيث يكون كالفضولي يجب انتظار غير المجبور، وليس له الفسخ قبل فسخ المجبور، وإن كان ربّما يتوهّم كون ذلك مخالفاً لظاهر الشريعة.

ولو حصل الرضا بعد العقد بلا فصل فلا إشكال على القول بالصحّة، ولو فسخ فسد العقد، أمّا لو استمرّ الجبر بلا فسخ ثمّ تعقّب الرضا، ففي شرح الأُستاذ: «قوي وجه الصحّة»[2].

---

(١) في ص ٤٣١.

(٢) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٤٥.

قلت: لعلّ وجه العدم: أنّه قد يقال بكفاية استمرار عدم الرضا في فساد العقد بحيث لا تنفع معه الإجازة؛ إذ دعوى احتياج فسخه إلى لفظ يدلّ عليه مريداً للإنشاء به، لا دليل عليه. وستسمع ـ إن شاء الله ـ له تتمّة.

ولو كان الإكراه من المالك للأجنبي على نفس الصيغة، احتمل الصحّة من غير حاجة إلى تعقّب رضا، بل أقصاه الالتزام بالأجرة. والوجه: البطلان؛ لرفع حكم ما أُكره، ومنه رفع قابليّتها للتأثير، وإلّا لبقي حكمها.

↑ ج ٢٢ / ٢٦٩

بل الظاهر عدم العبرة برضاه بعدذلك وإن قلنا بالاكتفاء به في المكره على بيع ماله؛ ضرورة وقوع الصيغة فاسدة، فلايجدي الرضا المتعقّب. وكذا لو كان المكرِه غير المالك.

وبذلك يفرّق بينه وبين الفضولي الذي لم يكرهه أحد على إيقاع الصيغة، فتأمّل جيّداً؛ فإنّه ربّما ظهر من بعض مشايخنا اتّحاد حكم المكرَه من غير فرق بين الفضولي وغيره[1].

هذا كلّه في الإكراه بغير حقّ، أمّا فيه فقد صرّح غير واحد[2] بالصحّة معه.

(١) شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٤٣، مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٥٥٨ ـ ٥٥٩.

(٢) كابن زهرة في الغنية: البيع / المقدّمة ص ٢١٤، والشهيد الثاني في المسالك: التجارة / شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٧. والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٨٩٦ ج ٣ ص ٤٧ ـ ٤٨، والبحراني في الحدائق: البيع / في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٧٦.

لكن قد يقال: إنّ الإكراه بالحقّ للحاكم ومن قام مقامه إنّما يقتضي تصرّف الجابر، ولا حاجة إلى وقوع اللفظ من المجبور؛ لأنّه هو الولي له في هذا الحال.

واحتمال: الإلزام له بمباشرة اللفظ الخالي عن القصد والرضا، لا دليل عليه. وقيام الحاكم مقامه فيهما يقتضي قيامه في اللفظ الذي هو أسهل من ذلك.

على أنّه لو اعتبر مباشرته للّفظ أُشكل بإمكان عدم تيسّره منه؛ لشدّة عناده... أو غير ذلك. بل قد يشكّ في صحّة العقد الذي يكره عليه والفرض كونه فاقد القصد والرضا ولو حصلا من الحاكم؛ ضرورة كونه تبعيضاً في العقد لم يعلم شرعيّته، والله أعلم.

﴿ولو باع المملوك أو اشترى﴾ أو آجر أو استأجر أو فعل غير ذلك من العقود بعنوان أنّه لنفسه أو لسيّده ﴿بغير إذن سيّده لم يصحّ﴾ قطعاً، لما تعرفه ـ إن شاء الله في محلّه ـ من عدم قابليّة العبد للملك والتمليك، وكونه محجوراً عليه في سائر التصرّفات[1] ولو كانت متعلّقة ببدنه ـ الذي هو ملك غيره ـ فضلاً عن غيرها، وأنّه كَلّ على سيّده لا يقدر على شيء[2].

نعم ﴿فإن[3] أذن له﴾ مولاه فيما يصحّ وقوعه منه ﴿جاز﴾ لارتفاع

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب الحجر ج ١٨ ص ٤١٣.

(٢) إشارة إلى الآيتين ٧٥ و٧٦ من سورة النحل.

(٣) في بعض النسخ: فلو.

المانع حينئذٍ. ولو لحقت الإذن تصرّفه لمولاه جرى عليه حكم الفضولي.

↑ ج ٢٢ / ٢٧٠

ولو كانت إذن مولاه له سابقة أو لاحقة له نفسه في التصرّفات التي تستلزم التمليك، ففي البطلان لعدم أهليّة العبد لها، والصحّة مع الوقوع للمولى وجهان، قد أشبعنا الكلام فيه في باب الدين[1] كما أنّه أشبعنا البحث فيما يوقعه العبد من العقود للغير بغير إذن مولاه، وقد ذكرنا هناك أنّ القول بالصحّة وإن لم يأذن المولى ـ بل مع نهيه ـ لا يخلو من قوّة وإن أثم العبد بإيقاعها؛ لأنّه من منافعه المملوكة للسيّد، إلّا أنّ الحرمة لا تنافي الصحّة هنا، بعد أن لم تكن للمعاملة من حيث كونها كذلك، كما صرّح به شيخنا في شرحه[2] في المقام.

بل يومئ إليه: ما ورد في تزويج العبد نفسه فضولاً عن مولاه فأجازه[3]؛ إذ لا ريب في إثمه بإيقاع نفس العقد الذي هو تصرّف في لسان العبد المملوك للسيّد بالنسبة إلى ذلك.

فظهر حينئذٍ: أنّ معصية العبد في الفرض لا تنافي الصحّة، وإلّا لم تنفع إجازة المولى بعد ذلك في الصحّة؛ ضرورة تحقّق الإثم الذي لا يرفعه إلّا الاستغفار والتوبة.

﴿و﴾ من ذلك يظهر لك الحال: فيما ذكره المصنّف وغيره[4] من أنّه

---

(١) في المقصد السادس من كتاب البيع.

(٢) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٦٦ ـ ٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ و٢ ج ٢١ ص ١١٤.

(٤) كالعلّامة في القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٨، والشهيد في الدروس: البيع /←

﴿لو أمره آمر أن يبتاع له نفسه من مولاه﴾ بل ومن غير مولاه كوكيله، بل لو باع نفسه من الغير فضولاً عن مولاه، فأجاز صحّ. بل لو فعل ذلك فضولاً عن الجانبين كما لو باع نفسه فضولاً عن مولاه لفضولي آخر عن غيره فأجازا معاً[١].

كلّ ذلك لما عرفت من عدم توقّف الصحّة على إباحة وقوع العقد من العبد.

ولكن ﴿قيل﴾ والقائل ابن البرّاج: ﴿لا يجوز﴾ له ابتياع نفسه من مولاه، لاتّحاد عبارته مع عبارة السيّد فيتّحد الموجب والقابل[٢]، ومقتضاه حينئذٍ ذلك حتّى لو سبقت له الإذن بذلك.

وفيه منع واضح؛ ضرورة عدم الاتّحاد أوّلاً، وكفايته اعتباراً ثانياً، كما ستعرفه إن شاء الله.

↑ ج ٢٢ / ٢٧١

وأمّا تعليل عدم الجواز: بعدم سبق إذن مولاه له فيما أمره به الآمر. ففيه أوّلاً: أنّه يكفي في الإذن له بيعه له مع علمه بشرائه لغيره. وثانياً: ما عرفت من عدم توقّف الصحّة على ذلك وإن عصى العبد، بل لا يكون وكيلاً عن الآمر الذي قد يستلزم معصيته أيضاً من حيث استيفاؤه منفعة عبد الغير من غير إذنه، إلّا أنّ أقصاه ضمان الأُجرة للسيّد إن كان ممّا له أُجرة، فقبول العبد ـ مقارناً لرضا الآمر، أو سابقاً له ـ كافٍ في الصحّة؛

← درس ٢٣٩ ج ٣ ص ٢٠١، والكركي في جامع المقاصد: المتاجر/في المتعاقدين ج ٤ ص٦٨.
(١) الأولى إضافة: «صحّ أيضاً».
(٢) جواهر الفقه: مسألة ٢٣٥ ص ٦٣.

لما عرفت.

﴿و﴾ من هنا ظهر لك: أنّ ﴿الجواز أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده، كما أنّه ظهر لك ما في جامع المقاصد[١] والمسالك[٢] وغيرهما[٣]: من أنّ التقييد بـ«مولاه» في المتن وغيره[٤] لتحصيل الإذن منه، بخلاف ما لو أمر الآمر بالشراء من وكيل المولى، فإنّه لا إذن فيه من المولى، فلا يصحّ.

إذ قد عرفت عدم توقّفها ـ في الفرض ونحوه ـ على ذلك، بل يصحّ حتّى مع النهي فضلاً عن عدم الإذن فيه، والله أعلم.

ومن الشروط المتعلّقة بالمتعاقدين ـ في صحّة العقد، أ﴿و﴾ في تماميّة تأثيره على الخلاف ـ: ﴿أن يكون البائع﴾ مثلاً ﴿مالكاً﴾ للمبيع ﴿أو ممّن له أن يبيع عن المالك؛ كالأب، والجدّ للأب[٥]، والوكيل﴾ للمالك أو القائم مقامه أو المأذون عنهم ﴿والوصيّ﴾ له أو لأحد الأبوين المذكورين ﴿والحاكم، وأمينه﴾.

بلا خلاف أجده في شيء منها[٦]، بل الإجماع بقسميه على ذلك[٧]،

---

(١) جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٦٨.
(٢) مسالك الأفهام: التجارة / شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٧ ـ ١٥٨.
(٣) كحواشي الشهيد على ما نقله في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص٥٨٨.
(٤) كقواعد الأحكام: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٨.
(٥) في بعض النسخ: له.
(٦) كما في رياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢٢٠.
(٧) نقل الإجماع في الرياض: (انظر الهامش السابق)، ونسبه إلى الأصحاب في الحدائق الناضرة: البيع / في المتعاقدين ج١٨ ص ٤٠٣.
وانظر المبسوط: البيوع / تصرّف الولي في مال اليتيم ج ٢ ص ١٠٥، والسرائر: ←

↑ بل غيره من الأدلّة ـ كتاب[1] وسنّة[2] ـ واضحة الدلالة عليه.

ج ٢٢ / ٢٧٢

بل تدلّ أيضاً على زيادة عدول المؤمنين من باب الحسبة، المستفادة من: آيةِ المعاونة[3]، وعدم السبيل على المحسن[4]، وأنّ المؤمنين بعضهم أولياء بعض[5]، وخيريّة الإصلاح لليتامى[6]، وجملةٍ من النصوص المعتبرة كصحيح ابن بزيع[7] وغيره[8].

بل مقتضى كثير ممّا سمعت: قيام الفسّاق مقامهم أيضاً مع عدمهم وكون التصرّف على وفق المصلحة.

ولعلّ من ذلك: تصرّف الأُمناء في الأمانة ـ ببيع ونحوه ـ مخافة التلف.

كما أنّ مقتضى قوله تعالى: «والحرمات قصاص»[9] وغيره من أدلّة المقاصّة إضافة المقاصّ إليها[10] كما صرّح به في الدروس[11].

← المتاجر / التصرّف في أموال اليتامى ج ٢ ص ٢١١، وتحرير الأحكام: المتاجر / عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧، والدروس الشرعيّة: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩٢.

(١) ينظر سورة النساء: الآية ٢٩، وسورة المائدة: الآية ١.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ و١٥ من أبواب عقد البيع وشروطه ج ١٧ ص ٣٣٩ و٣٦١.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

(٤) سورة التوبة: الآية ٩١.

(٥) سورة التوبة: الآية ٧١.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٢٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢ ج ١٧ ص ٣٦٣.

(٨) المصدر السابق: ح ١ ص ٣٦٢.

(٩) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(١٠) وسائل الشيعة: انظر باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٧٢.

(١١) الدروس الشرعيّة: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩٢.

ولتفصيل البحث في ذلك ـ وفي محالّ تصرّفهم، وكيفيّته ـ مقام آخر، والمراد هنا بيان جواز بيعهم على الإجمال.

وعلى كلّ حال ﴿فلو باع﴾ غير من عرفت ـ ممّن له الولاية ـ لا بعنوان الوكالة عن المالك ﴿ملك غيره﴾ صحّ، ولكن ﴿وقف﴾ تمام تأثيره من الملك ونحوه ﴿على إجازة المالك أو وليّه على الأظهر﴾ الأشهر[1]، بل المشهور[2].

بل قيل: «إنّه كاد يكون إجماعاً»[3].

بل ربّما أشعر قوله: «عندنا» في التذكرة بالإجماع عليه[4]، كالمحكي عن الكركي في باب الوكالة[5].

ج ٢٢ / ٢٧٣

بل عن موضع آخر من التذكرة: نسبته إلى علمائنا[6].

لاندراجه ـ بعد الرضا ـ في «البيع» مثلاً و«العقد» و«التجارة عن تراضٍ»، فيشمله مادلّ على صحّتها ولزومها من الكتاب[7] والسنّة[8] والإجماع؛ ضرورة عدم توقّف صدق أسمائها على صدور لفظ العقد من غير الفضولي؛ إذ أقصى ما يدّعيه الخصم أنّه شرط شرعي،

---

(١) كما في الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٢٩.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٧، وكفاية الأحكام: التجارة / عقد البيع وشروطه ج ١ ص ٤٤٩.

(٣) الحدائق الناضرة: البيع / في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: البيع /في المتعاقدين، وفي العوضين ج ١٠ ص١٨ ـ ١٩ و٢١٥ و٢١٧ ـ ٢١٨.

(٥) جامع المقاصد: الوكالة / الفصل الثاني ج ٨ ص ٢٤٤.

(٦) المصدر قبل السابق: ص ١٥.

(٧ و٨) انظر الهامشين اللاحقين.

فلا يتوقّف عليه الصدق.

وليس في شيء من الكتاب والسنّة ما يدلّ على اعتبار صدوراللفظ المزبور من غير الفضولي.

كما أنّه ليس في الأدلّة مايدلّ على اعتبار سبق الرضا أو مقارنته، بل أقصى آية التراضي[١] ورواية عدم حلّ مال المسلم إلّا بطيب نفسه[٢] اعتباره نفسه في الحلّيّة وخروج أكل المال عن الباطل، لا أنّه يعتبر سبقه على لفظ العقد في ذلك.

نعم، سبقه أو مقارنته معتبرة في حصولهما؛ على معنى: أنّه لاحلّيّة ولاخروج للمال عن كونه أكلاً بالباطل قبله. وهو مسلّم؛ إذ القائل بصحّة الفضولي لايجوّز الإقدام على التصرّف بالمال قبل حصول الرضا، وكيف؟! والحاصل سابقاً لفظ العقد، وهو بعض العلّة التامّة لحصول النقل والانتقال، لا تمامها.

كلّ ذلك، بعد تسليم: لزوم الفضولي لتأخّر الرضا من المالك؛ كي يتّجه الاستدلال بما دلّ على تقدّمه أو مقارنته، وقد يمنع؛ فإنّه لا مانع من مقارنة رضا المالك أو سبقه لوقوع العقد من الفضولي الذي لا يكون بالمقارنة المزبورة وكيلاً عن المالك؛ إذ قد يوقع العقد وهو لا يعلم بالمالك، فضلاً عن رضاه وعن وقوع العقد على أنّه عنه، كما هو واضح.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) الكافي: الديات / باب القتل ح ١٢ ج ٧ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مكان المصلّي ح ١ و٣ ج ٥ ص ١٢٠.

↑ ج ٢٢ / ٢٧٤

وعلى كلّ حال، فقد ظهر لك: أنّ الشكّ إن كان، فهو في شرط شرعي، وهو مباشرة المالك أو من يقوم مقامه للفظ العقد، فيصحّ الاستدلال حينئذٍ على نفيه بإطلاق «أوفوا...»[1] ونحوه.

وبه يفترق المقام عن المكره الذي هو فاقد للقصد، الذي يمكن دعوى: عدم كون المراد بـ«العقد» ما يشمله ـ وإن تعقّبه القصد بعد ذلك ـ ولو لقوله عليه‌السلام: «لا عمل إلّا بنيّة»[2] و«إنّما الأعمال بالنيّات»[3] ونحوه.

ودعوى: ثبوتها ـ أي الشرطيّة المزبورة ـ من معلوميّة كون العقد بلفظ الإيجاب والقبول إنّما هو لدلالته على الرضا من المالك بنقل المال عنه إلى المشتري، بل هو المراد من لفظ «بعت» مثلاً ومعناه، ولا دلالة فيه مع وقوعه من الفضولي، الذي لو دلّ على رضاه لم يكن مجدياً؛ ضرورة عدم العبرة برضا غير المالك.

يدفعها: منع اعتبار ذلك في صلاحيّتها للعقد، نعم هي لو وقعت من المالك كانت دالّة على ذلك؛ فلذا لم تبق موقوفة عليه، بخلاف ما لو وقعت من الفضولي، فإنّها غير دالّة؛ ولذا بقيت موقوفة على حصوله.

وليس معنى «بعت»: «رضيت» قطعاً، بل معناها: «نقلت المال من مالكه»، إلّا أنّ ذلك إن وقع من المالك المختار استلزم الرضا الذي هو من الكيفيّات النفسانيّة وإلّا احتيج إلى دالّ آخر. على أنّها إنّما تدلّ على

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢ و٣) تقدّما في ص ٣٥٤.

رضا الناقل بها، وهي كذلك من الفضولي، فإن كان المالك راضياً جعل رضا الفضولي رضاه، وإلّا فلا، فتأمّل.

وعلى كلّ حال، فقد ظهر لك من ذلك كلّه أنّه لا حاجة في الاستدلال بآية «أوفوا...» ونحوها ـ على المطلوب ـ إلى دعوى[1]: كونه من العقود المتعارفة المتداولة في ذلك الزمان، فتشمله الآية المزبورة بناءً على كون المراد بها ذلك.

إذ قد تمنع على مدّعيها، ولا أقلّ من الشكّ، فتبقى أصالة عدم نقل المال حينئذٍ بحالها، كما سمعته في نظائر الفرض ممّا شكّ في كونه من العقود المتعارفة.

↑ ج ٢٢ ٢٧٥

والاستدلال على ثبوتها بـ«السيرة المأنوسة والطريقة المألوفة من تصرّف الوكلاء والمأذونين ـ لاسيّما مع كثرة المال واتّساع الحال ـ في غير الوجه الذي تعلّق به الإذن، ثمّ إخبار الموكّلين وطلب الإجازة منهم، وكذا الأحبّاء والأصدقاء، ولا سيّما مع بُعد البلاد، وهي عادة معروفة لا تنكر»[2].

كما ترى؛ إذ على فرضها في زمن الشرع وأتباعه تكون كاشفة عن رضاه بذلك، وكفى بها دليلاً على المطلوب من غير حاجة إلى تكلّف الاندراج في الآية. وإن كانت سيرة منشؤها التسامح في الشرع والجهل ـ ولذلك يسلّمون المبيع، ويقبضون الثمن، ويجرون غير ذلك من

---

(١) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٧٤.

(٢) المصدر السابق: ص ٧٣.

أحكام الملّاك عليها ـ فلا عبرة بها ، وإلّا لاقتضت صحّة الفضولي من غير تعقّب الإجازة ، وهو معلوم الفساد .

والأمر في ذلك سهل بعد ما عرفت من أنّ وجه الاستدلال : هو عدم الدليل على اعتبار مباشرة المالك للفظ العقد في صحّته ، التي يراد بها هنا : الصلاحيّة للتأثير بعد اجتماع غيره ممّا علم اعتباره من الرضا وغيره ، كصحّة الإيجاب بمعنى قابليّته للتأثير لو انضمّ إليه القبول ، وكصحّة الركعة الأُولى من فريضة الظهر مثلاً ، وصحّة العقد في الصَّرف الموقوف حصول الملك فيه على التقابض ، وصحّة عقد الهبة ... ونحوها .

خصوصاً بعد معلوميّة عدم إرادة الشارع المباشرة في غير ما ثبت فيها ذلك ؛ من بعض العبادات ونحوها ممّا لم يشرع فيها التوكيل وغيره ممّا يقتضي الاستنابة .

فوقوع العقد من غيرالمالك حينئذٍ بدون إذن منه ، كوقوع وفاء الدين وما في حكمه من الأعمال ـ عبادات أو غيرها ـ من المتبرّع عمّن عليه من دون إذنه ، ويترتّب عليه الوفاء ونحوه من الأحكام ؛ إذ هو شبه الفضولي في المقام ، وإن افترقا : باعتبار الرضا هنا ـ للأدلّة الدالّة عليه ـ دونه .

كلّ ذلك مضافاً :

↑ ج ٢٢ / ٢٧٦

إلى ما دلّ على صحّة الفضولي في النكاح من إجماع ونصوص[1]،

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٧ من أبواب عقد النكاح ج ٢٠ ص ٢٨٠، وباب ٢٤ من أبواب ←

على وجهٍ يظهر منهما عدم الخصوصيّة له، وأنّه جاز لاندراجه فيما دلّ على صحّة عقد النكاح ولزومه... ونحو ذلك ممّا هو مشترك بين المقام وبينه. بل هو أولى منه؛ ضرورة كونه في الفروج والأنساب التي يطلب فيها الاحتياط. على أنّه قد يتضمّن الصداق بيعاً ونحوه، فيشمله حينئذٍ فضوليّ النكاح.

وإلى خبر عروة البارقي ـ الذي أغنت شهرته عند الفريقين عن النظر في سنده ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه أمره بشراء شاة بدينار، فاشترى به شاتين، ثمّ باع أحدهما بدينار، فأتى به وبالشاة، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: «بارك الله لك في صفقة يمينك...»[1]. خصوصاً ما في ذيله من بيع الشاة التي اشتراها.

والمناقشة[2] في سنده، مدفوعة بما عرفت من الانجبار.

كالمناقشة[3] في دلالته: باستبعاد تصرّفه من غير إذنه.

وبعدم العموم في حكايات الأفعال، فربّما كانت عبارة التوكيل تفيد الوكالة العامّة ولم تنقل إلينا.

وبأنّ الفحوى مجزية في الوكالة، أو في إخراج العقد عن كونه

← نكاح العبيد والإماء ح ١ و٢ ج ٢١ ص ١١٤.

(١) مستدرك الوسائل: باب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٣ ص ٢٤٥.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٨.

(٣) ناقش ببعض هذه الوجوه النراقي في مستند الشيعة: البيع / شرائط المتعاقدين ج ١٤ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦، وأورد هذه الوجوه بأجمعها ـ وأجاب عنها ـ الشيخ جعفر في شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٧٨، وأورد بعضها التستري في مقابس الأنوار: شروط المتعاقدين / بيع الفضولي ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

فضوليّاً .

وبأنّ المعاملة ربّما كانت بطريق الإباحة من الجانبين لا تمليك فيها ، ولا ينافيها لفظ الصفقة .

وبأنّ العبارة دلّت على إرادة الشاة الواحدة ، والمأتيّ به ممّا يتوقّف عليه الواجب ، فيكون مستفاداً من اللفظ .

وباحتمال طلبه الإذن في البيع بعد الشراء ولم ينقل إلينا .

ضرورة اقتضاء جملة منها بطلان الاستدلال بظاهر الكتاب والسنّة التي لا يمكن استقصاء الاحتمال فيها .

وظاهر الخبر كون المحكي تمام ما وقع من النبيّ صلى الله عليه وآله وعروة ، على أنّ الأصل عدم غيره .

والفحوى لا تجزي في الوكالة قطعاً ـ لعدم الإنشاء وعدم الرضا فعلاً ـ بل ولا في إخراج العقد عن الفضوليّة ، بل أقصاها : جواز الدفع والقبض ، وبها أقدم عروة عليهما ، فلا إشكال حينئذٍ في دلالة الخبر على المطلوب .

↑ ج ٢٢ / ٢٧٧

كما لا إشكال في دلالة الصحيح أو الموثّق عن أميرالمؤمنين عليه السلام : «أنّه قضى في وليدة باعها ابن سيّدها وأبوه غائب ، فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ، ثمّ قدم سيّدها الأوّل فخاصم سيّدها الأخير فقال : وليدتي باعها ابني بغير إذني . فقال : الحكم أن يأخذ وليدته وابنها ، فناشده الذي اشتراها فقال له : خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتّى ينفذ لك البيع ، فلمّا أخذه قال أبوه : أرسل ابني ، فقال : لا أُرسل ابنك

حتّى ترسل ابني ، فلمّا رأى ذلك سيّدالوليدة الأوّل أجاز بيع ابنه»[١].

والمناقشة[٢] فيه : باشتماله على ردّ ولد المشتري إلى مالكها الأوّل مع حرّيّته للشبهة . وعلى قبض ولد المالك وليس مملوكاً ، وإنّما عليه الغرامة . وعلى تأثير الإجازة بعد الردّ والفسخ ، وهو خلاف الإجماع .

يدفعها : احتمال كون أخذ ولد المشتري للتقويم أو حتّى يثبت كونه مشتبهاً ، كما أنّ أخذ ولد المالك للغرامة ، وأنّه لم يصرّح بالفسخ ولذا نفذت إجازته . على أنّ ذلك كلّه لا يقدح في دلالته على المطلوب كما قرّر في محلّه .

مؤيّداً ذلك كلّه بـ«النصوص الواردة في اقتراض مال الصبي مع عدم الإذن الشرعي ليتّجر به[٣]، التي دلّت على أنّ الربح للصبي ، فإنّ تطبيقها على القواعد بلحوق الإجازة ممّن له أهليّتها أو بإغناء المصلحة الشرعيّة عنها أولى من طرحها ، أو الجمود عليها في مخالفة القواعد»[٤].

ج ٢٢ / ٢٧٨

وكذا ما ورد في ودعيّ جحد الوديعة واتّجر بها : من أنّ الربح

---

(١) الكافي: المعيشة / باب شراء الرقيق ح١٢ ج ٥ ص ٢١١، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٦ ابتياع الحيوان ح ٣٣ ج ٧ ص ٧٤، وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ (مع ذيله) ج ٢١ ص ٢٠٣.

(٢) ناقش ببعض ذلك النراقي في مستند الشيعة: البيع / شرائط المتعاقدين ج ١٤ ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧، وأورد جميع هذه الوجوه ـ وأجاب عنها ـ في مقابس الأنوار: شروط المتعاقدين / بيع الفضولي ص ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٥٧.

(٤) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٧٥.

للمالك[١].

وفيمن باع ثمّ أقال بوضيعة ثمّ باع بأكثر من الثمن: أنّ الربح للمالك الذي اشترى أوّلاً[٢].

وبالنصوص الواردة في باب الخمس[٣]، المشتمل بعضها[٤] على التصرّف فيه من بعضهم وطلب الإجازة من الإمام عليه السلام فأجاز، بل غيرها من النصوص التي هي كذلك فيما لهم الولاية فيه من غير الخمس[٥].

بل في نصوص المناكح والمساكن ـ سيّما ما صرّح فيه منها بالشراء من مال الخمس من الجواري، المشتملة على إجازة الإمام عليه السلام ذلك لأهل الحقّ[٦] ـ ما يؤيّد ذلك أيضاً.

وقد عرفت أنّه لا ينافي الفضوليّة تقدّم الإذن لخصوص المشتري وإن كان البائع باقياً على غصبيّته، نحو ما سمعته في الخراج[٧].

بل يؤيّده أيضاً: ماورد في إجازة السيّد عقد العبد[٨] والوارث الوصيّة بما زاد على الثلث[٩]، وفي التصدّق بمجهول المالك[١٠].

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٠ من كتاب الوديعة ح ١ ج ١٩ ص ٨٩.
(٢) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب أحكام العقود ح ١ ج ١٨ ص ٧١.
(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب الأنفال ج ٩ ص ٥٤٣.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأنفال ح ١ ج ٩ ص ٥٣٧.
(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ و٣ من كتاب إحياء الموات ج ٢٥ ص ٤١٣ و٤١٤.
(٦) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٤ ج ٩ ص ٥٤٤.
(٧) في ص ٣٢٨.
(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ و٢ ج ٢١ ص ١١٤.
(٩) وسائل الشيعة: انظر باب ١١ من كتاب الوصايا ج ١٩ ص ٢٧٥.
(١٠) وسائل الشيعة: انظر باب ٧ من كتاب اللقطة ج ٢٥ ص ٤٥٠.

وما يظهر منهم الإجماع[١] عليه في باب الفلس: من جواز بيع المفلس مع إجازة الغرماء... وغير ذلك في الأبواب المتفرّقة كالرهن وغيره ممّا يظهر الاتّفاق منهم[٢] عليه، وهو فضولي أو شبه الفضولي.

ج ٢٢ / ٢٧٩

ومنه يظهر: عدم اختصاصه في النكاح والبيع، بل في الروضة: أنّه لا قائل باختصاصه بهما[٣]. بل قد عرفت ممّا قدّمناه سابقاً جريانه في العقود وغيرها من الأفعال ـ كالقبض ونحوه ـ والأقوال التي رتّب الشارع عليها الأحكام، إلّا ما خرج بالدليل.

كما أُومئ إليه في شرح الأُستاذ قال: «وفي جري الفضولي فيما جرت فيه الوكالة من العبادات ـ كالأخماس والزكوات وأداء النذر والصدقات ونحوها من مال من وجبت عليه أو من ماله ـ وفيما قام من الأفعال مقام العقود ونحوه وكذا الإيقاعات ممّا لم يقم الإجماع على المنع فيها وجهان: أقواهما الجواز، ويقوى جريانه في الإجازة وإجازة الإجازة... وهكذا. ويتفرّع عليها أحكام لا تخفى على ذوي الأفهام»[٤].

وإن كان قد يناقش: في فحوى أداء الخمس والزكاة من مال من وجبت عليه إذا كان بوجهٍ لا يصحّ له نيّة التقرّب فيه ولو لعدم العلم بالإذن فيه، بل وفي جريانه في إجازة الإجازة؛ لأنّها من الإيقاع الذي

(١ و٢) نسبه إلى الأصحاب بلفظ «جوّزوا» في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٦٠١.

(٣) الروضة البهيّة: النكاح / الفصل الثاني ج ٥ ص ١٤١.

(٤) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٨٥ ـ ٨٦.

علم عدم قيام الغير مقامه فيه ولو أجاز بعد ذلك.

ولكنّ الأمر سهل بعد ماعرفت من الاتّحاد في مدرك المسألة، فلاحظ ما قدّمناه وتأمّل ذلك؛ فإنّ فيه ما اشتمل على غيرالعقد من القبض والإقباض ونحوهما.

وكيف كان، فقد ظهر لك: أنّ القول بالبطلان ـ بمعنى سلب قابليّة لفظ غيرالمالك ومن قام مقامه عن صلاحيّة التأثير وإن جمع باقي الشرائط، ومرجعه: إلى اعتبار مباشرة غير الفضولي في الصحّة ـ واضح الفساد، وإن حكي عن الشيخ[١] وابني زهرة[٢] وإدريس[٣] والفخر[٤] ومال إليه جماعة من متأخّري المتأخّرين[٥].

بل أطنب فيه المحدّث البحراني[٦]، إلّا أنّه لم يأت بشيء، بل مقتضى جملة من كلماته ـ التي أساء الأدب فيها مع مشايخه ـ أنّه لم يفهم محلّ النزاع، وتخيّل أنّ القائل بالصحّة يريد حصول أثرها من الملك والتمليك وجواز التصرّف وغيرذلك عدا اللزوم، فأبرق وأرعد ثمّ ترنّم وغرّد، وساق جملة من النصوص الدالّة على خلاف ذلك، متبجّحاً بالعثور عليها والاهتداء إلى الاستدلال بها، وستعرف الحال فيها.

↑ ج ٢٢ ٢٨٠

(١) الخلاف: البيوع / مسألة ٢٧٥ ج ٣ ص ١٦٨.

(٢) غنية النزوع: البيع / المقدّمة ص ٢٠٧.

(٣) السرائر: المتاجر / الشرط في العقود ج ٢ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٤) إيضاح الفوائد: المتاجر / في المتعاقدين ج ١ ص ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٥) كالأردبيلي في مجمع البرهان: المتاجر / في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٧ ـ ١٥٨، والنراقي في المستند: البيع / شرائط المتعاقدين ج ١٤ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٦) الحدائق الناضرة: البيع / في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٧٧ فما بعدها.

ومن الغريب دعوى الشيخ[١] وابن زهرة[٢] الإجماع على ذلك، ولم نعرف القائل به من غير من عرفت، بل المحكي عن أعاظم الأصحاب ـ كالمفيد[٣] وابن الجنيد[٤] وغيرهم[٥] ـ الصحّة أيضاً. على أنّ المحكي عن نهاية الشيخ[٦] ذلك أيضاً، بل عبارته في محكيّ المبسوط غير صريحة في البطلان أيضاً[٧].

فمثل هذا الإجماع ـ الذي يقوى الظنّ بخلافه ـ لم تثبت حجّيّته، مضافاً إلى قصوره عن معارضته بعض ما عرفت، فضلاً عن جميعه، كالاستدلال[٨]:

(١ و٢) انظر الخلاف والغنية في الهوامش السابقة.

(٣) المقنعة: التجارة / إجازة البيع وصحّته ص ٦٠٦.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: المتاجر / عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٣.

(٥) كابن حمزة في الوسيلة: البيع / بيان بيع الفضولي ص ٢٤٩، والآبي في كشف الرموز: التجارة / البيع وآدابه ج ١ ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦، والعلّامة في الإرشاد: المتاجر / في المتعاقدين ج ١ ص ٣٦٠، والشهيدين في اللمعتين: المتاجر / الفصل الثاني ج٣ ص ٢٢٩.

(٦) النهاية: المتاجر / الشرط في العقود ج ٢ ص ١٣٥.

(٧) عبارته: «من باع ما لا يملك كان البيع باطلاً». المبسوط: البيوع / بيع الغرر ج ٢ ص ١٠٠.

(٨) ورد الاستدلال بالأصل: في مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٨.

وبقاعدة قبح التصرّف: في الخلاف: البيوع / مسألة ٢٧٥ ج ٣ ص ١٦٨.

وبما دلّ على اعتبار القدرة على التسليم: في الحدائق الناضرة: البيع / في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٨٢.

وبما دلّ على النهي عن بيع ما ليس عنده: في مجمع الفائدة والبرهان: (تقدّم المصدر آنفاً).

وبالنهي عن بيع ما لا يملك: في إيضاح الفوائد: المتاجر / في المتعاقدين ج ١ ص ٤١٧، ومستند الشيعة (للنراقي): البيع / شرائط المتعاقدين ج ١٤ ص ٢٧٥.

وبالروايات: في الحدائق الناضرة: البيع / في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٨٦ فما بعدها.

بالأصل، المقطوع بذلك أيضاً.

وبقاعدة قبح التصرّف في ملك الغير.

وبما دلّ على اعتبار القدرة على التسليم في صحّة البيع[١]، المعلوم انتفاؤها هنا.

وما دلّ على النهي عن بيع ما ليس عنده وعمّا لا يملك، من طرق الفريقين[٢].

وخصوص صحيح الصفّار: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام[٣]: في رجل باع قرية وإنّما له فيها قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك وقد أقرّ له بكلّها؟ فوقّع عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء على ما يملك»[٤].

وصحيح محمّد بن القاسم بن فضيل: «سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام: عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم، وكتب عليها كتاباً بأنّها قد قبضت المال ولم تقبض، فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال: قل له: يمنعها أشدّ المنع، فإنّها باعت ما لا تملك»[٥].

↑ ج ٢٢ / ٢٨١

---

(١) تأتي أدلّته في ص ٦٢١.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٧ من أبواب أحكام العقود ج ١٨ ص ٤٦، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٣١٣، مجمع الزوائد: ج ٤ ص ٨٦، كنز العمّال: ح ٩٤٩١ و٩٤٩٢ ج ٤ ص ٥٧ و٥٨، المعجم الأوسط (للطبراني): ج ٥ ص ٦٦.

(٣) في المصدر: أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام.

(٤) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب إحياء الموات والأرضين ح ٣٨٨٦ ج ٣ ص ٢٤٢، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١١ أحكام الأرضين ح ١٦ ج٧ ص ١٥٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢ ج ١٧ ص ٣٣٩ (بتصرّف في صدر العبارة).

(٥) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٦٦ ج ٦ ص ٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢ ج ١٧ ص ٣٣٣.

وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه «... سأله رجل من أهل النيل عن أرض شراها بفم النيل[١]، وأهل الأرض يقولون: هي أرضهم، وأهل الأُستان[٢] يقولون: هي أرضنا؟ فقال: لا تشترها إلّا برضا أهلها»[٣].

وتوقيع الحميري المروي عن الاحتجاج في السؤال عن ضيعة للسلطان فيها حصّة مغصوبة، فهل يجوز شراؤها من السلطان أم لا؟ فأجاب عليه السلام: «لا يجوز ابتياعها إلّا من مالكها، أو بأمره، أو رضا منه»[٤].

وخبر جرّاح المدائني: «لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت»[٥].

وخبر قرب الاسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن رجل سرق جارية ثمّ باعها، يحلّ فرجها لمن شراها؟ فقال: لا يحلّ إذا أنبأهم أنّها سرقة، وإن لم يعلم به فلا بأس»[٦].

(١ و٢) النيل: موضع قريب من بغداد، والأُستان: أربع كُوَر ـ أي نواحي ـ ببغداد. انظر الوافي: أبواب طلب الرزق / باب ١٥٩ ذيل ح ٨ (مع الهامش) ج ١٨ ص ٩٩٣ و٩٩٤.

(٣) الكافي: المعيشة / باب شراء أرض الخراج من السلطان ح ٤ ج ٥ ص ٢٨٣، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١١ أحكام الأرضين ح ١١ ج ٧ ص ١٤٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٣ ج ١٧ ص ٣٣٤.

(٤) الاحتجاج: احتجاج الحجّة القائم المنتظر عليه السلام ص ٤٨٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٨ ج ١٧ ص ٣٣٧.

(٥) الكافي: المعيشة / باب شراء السرقة والخيانة ح ٤ ج ٥ ص ٢٢٨، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٢١٠ ج ٦ ص ٣٧٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٧ ج ١٧ ص ٣٣٦.

(٦) قرب الاسناد: ح ١٠٦٤ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ←

وفيه: منع كون إيقاع لفظ العقد ـ الذي لم نتحقّق تأثيره إلّا برضا المالك ـ تصرّفاً في مال الغير؛ حتّى من الغاصب؛ ضرورة أصالة براءة ذمّته من حرمة القول المزبور، نعم يحرم عليه تصرّفاته فيه بالقبض والإقباض ونحوهما.

على أنّ حرمة ذلك عليه لا تقتضي الفساد عقلاً، بل ولا شرعاً؛ لعدم تعلّق النهي به على وجهٍ يفهم منه عرفاً ذلك. ومن هنا كان بيع الغاصب من الفضولي عند المعظم أو الجميع.

↑ ج ٢٢ ٢٨٢

ومن الغريب ما أطنب به بعض الناس في المقام في تحقيق كون العقد من الفضولي تصرّفاً في مال الغير[١].

وما دلّ على اعتبار القدرة على تسليمه: إنّما هو في البائع ذي السلطنة الذي يراد منه الإقباض حتّى يقبض الثمن، لا البائع بمعنى العاقد؛ ضرورة تخلّفه في الوكيل على الصيغة ونحوه، كما هو واضح.

وعليه ينزّل النهي عن بيع ما ليس عنده[٢] كما استدلّ[٣] به عليه، بل وما لا يملك[٤]، لا ما يشمل الفضولي الذي لم يصدر منه إلّا اللفظ الموقوف تأثيره على رضا المالك.

أو أنّ المراد به: النهي عن بيع ما ليس عنده ولا يملكه من الأعيان

← ح ١٢ ج ١٧ ص ٣٣٨.

(١) الحدائق الناضرة: البيع / في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٢) تقدّم مع تخريجه في ص ٤٥٥.

(٣ و ٤) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): البيع / مصباح: يشترط في البيع القدرة على التسليم ورقة ٢٣٦ (مخطوط).

المشخّصة التي هي عند غيره على وجه بيع المالك لها ـ لا على جهة إيقاع العقد الموقوف على رضا المالك، ثمّ يسعى بعد ذلك في تحصيلها بشراء ونحوه ـ فإنّ ذلك غير جائز، بل ربّما ظهر من التذكرة[١] ومحكيّ غيرها[٢] الإجماع عليه؛ لما فيه من الغرر المنهيّ عنه.

وقال في الدروس: «إنّه يصحّ لو باع ملك غيره ثمّ انتقل إليه فأجاز، ولو أراد لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده، وقد نهي عنه. نعم لو باعه موصوفاً في الذمّة يطابق ما عند الغير ثمّ ملكه ودفعه صحّ، وأطلق الحلبي صحّة بيع ما ليس عنده، ويحمل على ذلك»[٣].

هذا كلّه مضافاً إلى ما قيل[٤]: من أنّه يظهر من بعض أخبارنا المعتبرة أنّ الخبر المزبور عامّي:

قال ابن الحجّاج في الصحيح: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجيئني يطلب المتاع، فأُقاوله على الربح، ثمّ أشتريه فأبيعه منه؟ فقال: أليس إن شاء فعل وإن شاء ترك؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس به، قلت: فإنّ من عندنا يفسده! قال: ولِمَ؟ قلت: يقول: باع ما ليس عنده، قال: فما يقول: في السلف قد باع صاحبه ما ليس عنده؟! فقلت: بلى، قال: فإنّما صلح من قِبَل أنّهم يسمّونه سلماً، إنّ أبي عليه السلام كان يقول: لا بأس ببيع كلّ متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه»[٥].

↑ ج ٢٢ / ٢٨٣

---

(١) تذكرة الفقهاء: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٦.

(٢) كمستند الشيعة (للنراقي): البيع / شرائط المتعاقدين ج ١٤ ص ٢٧٠.

(٣) الدروس الشرعيّة: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩٣.

(٤) كما في المصابيح في الفقه: (تقدّم المصدر قريباً: ورقة ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٥) الكافي: المعيشة / باب الرجل يبيع ما ليس عنده ح ٤ ج ٥ ص ٢٠٠، وسائل الشيعة: ←

وقال أيضاً في صحيحه الآخر: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده، فيشتري منه حالاً؟ قال: ليس به بأس، قلت: إنّهم يفسدونه عندنا! قال: وأيّ شيء يقولون في السلم؟ قلت: لا يرون فيه بأساً يقولون: هذا إلى أجل، فإذا كان إلى غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح، فقال: إذا لم يكن أجل كان أجود[1]، ثمّ قال: لابأس أن يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل وحالاً، لا يسمّي له أجلاً، إلّا أن يكون بيعاً لا يوجد؛ مثل العنب والبطّيخ وشبهه في غير زمانه، فلا ينبغي شراء ذلك حالاً»[2].

وإن كان قد يقال[3]: إنّ مقتضى الروايتين تكذيب العامّة في الحكم المذكور ـ وهو بيع الكلّي حالاً مع التمكّن منه ـ لا تكذيبهم في الحديث المزبور.

نعم، لا دلالة فيه على ما يشمل الفضولي.

كما أنّ الظاهر من الثاني ـ المشتمل مع ذلك أيضاً على نفي الطلاق والعتق عمّن لا يملكهما[4] ـ بطلان ما عند أبي حنيفة[5] من تجويزه الطلاق قبل التزويج، فيقع حينئذٍ بعده، ولعلّه يقول بنحوه في العتق

← باب ٧ من أبواب أحكام العقود ح ٣ ج ١٨ ص ٤٧.

(١) في بعض النسخ بدلها: أحقّ به.

(٢) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٤ البيع بالنقد والنسيئة ح ١١ ج ٧ ص ٤٩، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب أحكام العقود ح ١ ج ١٨ ص ٤٦.

(٣) كما في المصابيح في الفقه: (تقدّم المصدر قريباً: ورقة ٢٣٧).

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١٢ من أبواب مقدّمات الطلاق وشروطه ج ٢٢ ص ٣١.

(٥) عمدة القاري: ج ٢٠ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦، نيل الأوطار: ج ٧ ص ٢٨، المجموع: ج ١٧ ص ٦١.

والبيع . ولا ريب في بطلانه عندنا ، كما أنّه لا ريب في عدم كون ما نحن فيه من الفضولي ، كما هو واضح .

بل منه يعلم المراد ممّا في صحيح الصفّار الظاهر في إرادة نفي اللزوم من نفي الجواز فيه ؛ بقرينة الوجوب بعده فيما يملك[1] .

بل الظاهر من البيع والشراء عند الإطلاق غيرالفضولي ـ الذي هو العقد نفسه قبل حصول الإجازة ـ ولذلك أمر عليه‌السلام بمنع إعطاء الثمن للامرأة المزبورة التي باعت ما لا تملكه[2] ؛ ضرورة عدم كونها من المالكين الذين ينقلون ما لهم من السلطنة على المبيع إلى المشتري ، وإنّما هي أوجدت لفظاً قابلاً للتأثير ، فإن أراده المالك أجازه وتسلّم الثمن ، وإلّا فلا .

ج ٢٢ ٢٨٤

وليس في صحيح ابن مسلم[3] إلّا النهي عن الشراء ـ الذي قد عرفت المراد به عند الإطلاق ـ إلّا برضاء الأهل ، ولا دلالة فيه على عدم جواز جريان ألفاظ العقد .

وتوقيع الحميري أولى بالدلالة على المطلوب من خلافه ؛ ضرورة انطباق ما فيه من الأقسام الثلاثة على المالك ووكيله والفضولي الذي يتعقّبه الرضا .

وخبر جرّاح وما بعده أجنبيّان عمّا نحن فيه ؛ ضرورة أنّ القائل بجواز الفضولي لا يجوّز التصرّف والاستيلاء قبل تحقّق الرضا من المالك ، كما هو واضح .

(١ ـ ٣) تقدّمت الإشارة إليها في ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

فمن الغريب الاستدلال بهذه النصوص على ذلك، فضلاً عن التبجّح والتعجّب من الاهتداء إليها دون الأصحاب؛ إذ لا يخفى عليك أنّ العجب من ذلك أعظم.

ثمّ إنّ الأقوى كون الإجازة المتعقّبة للعقد ـ وغيره ممّا يعتبر في الصحّة ـ كاشفة، وفاقاً لصريح الشهيدين[1] وغيرهما[2]، بل في الرياض: أنّه الأشهر[3]، كما عن مجمع البرهان: أنّه مذهب الأكثر[4].

لأنّها رضا بمقتضى العقد الذي هو النقل حينه، بل هي في الحقيقة رضا برضا الفضولي الذي كان مقارناً للعقد، فينكشف حينئذٍ بذلك: كون العقد تامّ الشرائط غير متوقّف حينئذٍ تأثيره على شيء آخر؛ إذ المالك لم يصدر منه إلّا الرضا بما وقع من العقد الدالّ على رضا العاقد بنقل المال بما صدر منه من العقد حينه.

وبدليل مشروعيّة الفضولي الذي قد عرفته سابقاً، صار لفظ الفضولي ـ الدالّ على رضاه بذلك ـ كلفظه نفسه الدالّ على ذلك.

فهو حينئذٍ كالوكيل، وإن افترقا في خصوص هذا الفرد من الفضولي

---

(١) الدروس الشرعيّة: البيع / المقدّمة، ودرس ٢٤٨ ج ٣ ص ١٩٢ و٢٣٣، اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١١٠، مسالك الأفهام: التجارة / شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٨، حاشية الإرشاد (ذيل غاية المراد): المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٢١.

(٢) كالمقداد في التنقيح: التجارة / البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٦، والطباطبائي في الرياض: (انظر الهامش الآتي)، والشيخ جعفر في شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٩٣ ـ ٩٥، والعاملي في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٦٠٥.

(٣) رياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢٢٧.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٩.

بالسبق واللحوق، كافتراقهما فيما كان رضا المالك مقارناً للفظ الفضولي ـ أو سابقاً عليه مستمرّاً إلى حصوله ـ باختصاص ذلك باسم الوكيل شرعاً دونه، وإن اتّحدا بالآثار.

ج ٢٢ / ٢٨٥

مضافاً إلى ظهور ما دلّ في تسبيب العقد مسبّبه وأنّه لا يتأخّر عنه، السالم عن معارضة ما دلّ على اشتراط رضا المالك بعد احتمال كون المراد من شرطيّته في المقام المعنى الذي لا ينافي السببيّة المزبورة، وهو الشرط الكشفي الذي لا مانع من تصوّره في العلل الشرعيّة ـ التي هي بحكم العلل العقليّة ـ إن لم يكن هناك من الشرع ما يقتضي خلاف ذلك، كما جاء في تقديم غسل الجمعة يوم الخميس[1] الذي هو شبه تقديم المسبّب على السبب.

فلا مانع حينئذٍ هنا من التزام: توقّف تأثير العقد على حصوله المستقبل وإن ترتّب الأثر الآن قبل وقوعه، فبحصوله فعلاً ـ ولو في المستقبل ـ يكون العقد مؤثّراً من حينه؛ لأنّ ذلك هو المشروط به، فمتى تحقّق بان تحقّق مشروطه.

ضرورة رجوع الحال إلى اشتراط أثر العقد ومقتضاه ـ الذي هو الملك حاله ـ بحصول الرضا من المالك ولو في المستقبل، نحو ما سمعته[2] في اشتراط صحّة صوم المستحاضة بأغسالها الليليّة، بل هو كذلك في جميع ما كان من قبيل ما نحن فيه.

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة ج ٣ ص ٣١٩.

(٢) في ج ٣ ص ٦٤٤، وج ١٧ ص ١١٩...

ولعلّ منه: عدم قبول العبادة ممّن يرتدّ بعد ذلك عن الدين... وغيره ممّا كان السبب في الأثر فعلاً الحال المتأخّر؛ ضرورة كون التزام الكشف فيه بالمعنى المزبور هو الموافق لظاهر الأدلّة، بخلاف النقل المقتضي رفع اليد عمّا اقتضى مقارنة أثر العقد لحصوله، وأنّه لا يتخلّف عنه على وجهٍ يكون العقد في زمان والأثر ـ الذي هو الملك هنا ـ في زمان آخر.

ومضافاً: إلى إشعار قوله صلى الله عليه وآله لعروة: «بارك الله لك في صفقة يمينك»[1] بذلك أيضاً.

ج ٢٢ / ٢٨٦

بل وخبر الوليدة[2]؛ حيث لم يرجع السيّد عليه ـ بعد الإمضاء ـ بشيء من أُجرة خدمة ونحوها.

بل هو الموافق لخبر إجازة الصبي بعد بلوغه وموت الآخر الذي أجاز كذلك وإرثه منه بذلك[3]؛ ضرورة استحالته على النقل لفوات المحلّ.

وكأنّه لمّح إلى بعض ما ذكرناه من استدلّ عليه بـ«أنّ السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائط، وكلّها كانت حاصلة إلّا رضا المالك بذلك، فإذا حصل الشرط ـ الذي به ظهر جامعيّة العقد لها ـ عمل السبب التامّ عمله؛ لعموم الأمر بالوفاء بالعقود[4]، فلو توقّف العقد على أمر آخر

---

(١) تقدّم في ص ٤٤٨.

(٢) تقدّم في ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج ح ١ ج ٢٦ ص ٢١٩.

(٤) سورة المائدة: الآية ١.

لزم أن لا يكون الوفاء بالعقد، بل هو مع الأمر الآخر»[١].

ضرورة كون المراد منه: ما ذكرناه في وجه الكشف ووجه كونه شرطاً مع ذلك، لا أنّ المراد به شرط يتوقّف تأثير العقد عليه على حسب شرائط العلّة التامّة التي هي ـ في توقّف التأثير عليها ـ كالجزء، بل ليست العلّة التامّة إلّا حصول المقتضي والشرائط وارتفاع الموانع، فمتى حصلت حصل المعلول ولا يتأخّر عنها، كما هي لا تتأخّر عنه، بل لا يتصوّر الكشف في شرائطها بالمعنى المزبور.

وقد عرفت الفرق بينها وبين ما نحن فيه من العلل الشرعيّة التي لا غرابة في تأخّر الشرائط فيها ـ في عبادة ولا معاملة ـ لكن على الوجه المزبور، بل يمكن كونه مثلها بناءً على أنّ الشرط «أن يحصل الرضا» لا حصوله فعلاً، كما لا غرابة في شبه تقدّم المسبّب على سببه نحو غسل يوم الجمعة في الخميس، فضلاً عن ذلك.

ومن هنا ظهر لك: بطلان الاعتراض على الاستدلال المزبور بـ«أنّ الشرط ما يتوقّف عليه تأثير المؤثّر وإن لم يكن جزء سبب، والفرق بينهما غير واضح، وما ذكروه من أنّ العقد سبب تامّ، فمع الإجازة مسلّم ويتوقّف تأثيره عليها من حينها كما هو قاعدة الشرط، ومع عدمها ظاهر بطلانه»[٢].

↑ ج ٢٢ ٢٨٧

(١) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٢٩، وقرّره ـ ونظر فيه ـ في مفتاح الكرامة: (انظر الهامش اللاحق).

(٢) مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٦٠٦.

ضرورة عدم منافاة شرطيّته المستفادة من الكتاب والسنّة لمعنى الكشف الذي قرّرناه.

وأوضح فساداً منه: الاعتراض عليه بـ«أنّ المفهوم من الكتاب والسنّة والإجماع جزئيّة الرضا في سبب نقل المال»[١].

إذ لا يخفى عليك أنّه إن أراد بالجزئيّة: أنّه يتوقّف عليه نقل المال ـ كالجزء ـ فمسلّم، ولكن لا ينافي الكشف كما عرفته. وإن أراد: كونه كالإيجاب والقبول فهو ممنوع، بل الثلاثة بخلافه؛ لعدم توقّف صدق اسم العقد عليه، نعم هو شرط لوجوب الوفاء.

ومن الغريب الإطناب[٢] في بيان توقّف نقل المال عليه، وهو شيء لا ينكره القائل بالكشف بعد توافق الثلاثة ـ بل والعقل ـ عليه.

نعم، ربّما صدر من بعضهم[٣] ما عساه يوهم ذلك؛ حيث جعله شرطاً للعلم بانتقال المال، لا له نفسه. ولعلّه يريد ما ذكرناه، وإلّا كان واضح الفساد؛ ضرورة صراحة الأدلّة في مدخليّته في نقل المال واقعاً.

فلا يجزئ حينئذٍ في حصول الملك: إخبار المعصوم ـ فضلاً عن غيره ـ بأنّ المالك إذا بلغه العقد يحصل منه الرضا؛ لعدم الحصول فعلاً الذي هو الشرط في عدم أكل المال بالباطل، وحلّيّة مال المسلم على وجهٍ تتبع الملكيّة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق: ص ٦٠٦ ـ ٦٠٧.

(٣) كالكركي في جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٤ ـ ٧٥.

نعم، لو أخبر المعصوم بأنّه يحصل الرضا فعلاً من المالك الذي يؤثّر رضاه، كفى ذلك في ترتّب الآثار الآن عليه؛ لتحقّق الشرط حينئذٍ كتحقّقه بنفس وقوعه؛ إذ الشرط الحصول فعلاً ولو في المستقبل، ولا ريب في تحقّق الحصول في المستقبل بالإخبار. أو لأنّ مثل هذا الشرط لا بأس بحصول مشروطه قبله بعد أن كان من الأوضاع الشرعيّة التي منها ما يشبه تقدّم المعلول على العلّة.

↑ ج ٢٢ / ٢٨٨

كما أنّه يمكن ـ إن لم يصرّح بما ينافيه من ثمرة أو نحوها ـ إرجاع القولين بذلك إلى شيء واحد؛ على معنى: أنّ القائل بعدم الكشف يريد نفيه على وجهٍ يرفع شرطيّة الرضا، كما أنّ القائل بعدم النقل يريد نفيه على وجهٍ يقتضي رفع مقتضى العقد بل والإجازة، لا رفع شرطيّته في حصول التأثير على الوجه الذي ذكرناه.

وحاصل الكلام: أنّ الوجه في الكشف أحد اُمور ثلاثة:

الأوّل: أنّه من قبيل الأوضاع الشرعيّة؛ على معنى: أنّ الشارع قد جعل نقل المال في الزمان السابق عند حصول الرضا في المستقبل.

الثاني: أن يكون الرضا المتأخّر مؤثّراً في نقل المال في السابق، كما سمعناه من بعض مشايخنا.

الثالث: ـ وهو التحقيق ـ: أن يكون الشرط حصول الرضا ولو في المستقبل، الذي يعلم بوقوعه من المالك مثلاً، أو بإخبار المعصوم... أو نحو ذلك، والمراد شرطيّة الرضا على هذا الوجه.

وكأنّ هذا هو المتعيّن، بخلاف الأوّل الذي لا نظير له في الشرع في

المعاملات، بل هو مستلزم لمخالفة كثير من القواعد الشرعيّة، كالثاني المقتضي ذلك أيضاً، بل مقتضاه: اجتماع المالكين على مالٍ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ، بل لا يعقل التأثير في الملك في الزمان الماضي.

فتعيّن الثالث، ولكن لابدّ فيه من حصول الرضا ولو في المستقبل، ولا يكفي فيه الرضا التعليقي؛ بمعنى: أنّه لو علم لرضي، كما أوضحناه سابقاً[1].

وعلى كلّ حال، فالظاهر أنّ بناء القولين على اعتبار ذلك شرعاً، لا أنّه في حمل الإطلاق عليه ـ وإلّا فيجوز إرادة الكشف أو النقل بعد وجود الصارف من قبل العاقد أو الخارج ـ بتعذّر أحدهما، فيتّجه حينئذٍ البطلان مع ذلك، وبه صرّح شيخنا في شرحه[2].

كظهور ترتّب الثمرة على القولين في النماء الحاصل بين العقد والإجازة للثمن والمثمن.

↑ ج ٢٢ / ٢٨٩

قيل[3]: وفي أنّه ليس للمشتري الأصيل مثلاً الفسخ ـ بل ولا التصرّف في المال ـ قبل إجازة المالك للبائع الفضولي، على الكشف دون النقل.

ونوقش: بأنّه قد يقال بذلك أيضاً على النقل.

ولكن لا يخفى عليك ما فيه، أمّا الأوّل[4]: فلتماميّة العقد من جهته،

---

(١) في ص ٤٦٢.

(٢) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٩٥.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٦٠٨.

(٤) في بعض النسخ بدلها: «أوّلاً» ولا عِدل ظاهر له في العبارة.

فاستصحاب قابليّته على وجهٍ لا ترتفع بفسخه بحاله، كتناول خطاب «أوفوا...»[1] له، وعدم اللزوم من طرف الآخر لا ينافيه.

كما أنّ أصل عدم الإجازة قد انقطع بوقوع العقد المخاطب بالوفاء به، الذي لا معنى له إلّا التربّص به والمراعاة لحاله، الذي هو ـ عند التأمّل ـ كلّ من صحّته وبطلانه مشروط بأمر وجودي، وهو الردّ أو الإجازة، وقد تحقّق أحدهما قطعاً بمجرّد وقوع العقد في علم الله (تعالى شأنه) بناءً على ما عرفته من الكشف، وكما أنّ الأصل عدم الإجازة، الأصل عدم الردّ أيضاً.

فهو حينئذٍ مال لا يعلم أنّه لأيّهما، وبذلك كان قسماً ثالثاً، على معنى: أنّه مع الإجازة من المعلوم أنّه للمشتري، ومع الردّ من المعلوم أنّه للبائع، ومع عدم العلم بهما من غير المعلوم. فلا وجه للتمسّك بالعمومات السابقة، ولا الاستصحاب، ولا اليد... ولا غير ذلك.

وستسمع إن شاء الله في كتاب النكاح في عقد الفضولي للصغيرين ـ فبلغ أحدهما فأجاز ـ ما له نفع في المقام.

نعم، قد يقال بثبوت خيار العيب له ونحوه ممّا هو ثابت له على فرض الإجازة، فقبلها بطريق أولى، فتأمّل.

وقيل: «تظهر أيضاً فيما لو انسلخت قابليّة الملك عن أحدهما بموته قبل إجازة الآخر، أو بعروض كفر ـ بارتداد فطريّ أو غيره ـ مع كون المبيع مسلماً أو مصحفاً، فتصحّ حينئذٍ على الكشف دون النقل. وكذا

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

لو انسلخت قابليّة المنقول بتلفه أو انقلابه إلى النجاسة أو عروض النجاسة له مع ميعانه ... إلى غير ذلك، وفي مقابله ما لو تجدّدت القابليّة قبل الإجازة بعد انعدامها حال العقد، كما لو تجدّدت الثمرة أو بدا صلاحها بعد العقد قبل الإجازة. وفيما لو قارن العقد فقد الشرط بقول مطلق ثمّ حصلت، وبالعكس»[١].

ج ٢٢ ٢٩٠

وفيه: أنّ الأوّل وإن كان قد يشهد له خبر الصغيرين اللذين مات أحدهما[٢]، لكن يمكن الجمود عليه ودعوى عدم الجواز في غيره بناءً على الكشف أيضاً؛ ضرورة أنّه عليه يمكن دعوى ظهور الأدلّة في اعتبار القابليّة حاله كالنقل أيضاً، وأنّه لولا الرضا[٣] لكان مالكاً، بل لابدّ من اتّصالها من حين العقد إلى حين الإجازة، حتّى لا ينافي زمان التملّك الذي هو مستمرّ أيضاً من حين العقد إلى حين الإجازة.

ومنه تنقدح المناقشة في الثاني، بل هي أوضح فيه من الأوّل؛ ضرورة كون المعتبر على الكشف والنقل رضا المالك، والفرض انتفاء ملكيّته بانتفاء قابليّة العين لها.

وأوضح من ذلك فساداً: فاقد القابليّة للملك حين العقد ثمّ وجدت قبل الإجازة؛ فإنّه لا وجه للصحّة على الكشف كما هو واضح، وعلى النقل أيضاً؛ لعدم قابليّة العقد حال وقوعه للنقل، فلا تنفعه الإجازة بعد أن كان في غير محلّه.

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٩٦.
(٢) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج ح١ ج ٢٦ ص ٢١٩.
(٣) أي لولا عدم الرضا.

قيل: «وكذا تظهر الثمرة في تعلّق الخيارات والشفعة، وعدم صحّة التصرّف من حين العقد، واحتساب مبدأ أوقات الخيار، ومعرفة مجلس الصَّرف والسَّلَم، واشتراط بقاء القابليّة بعقل ورشد إلى حين الإجازة حيث نلحقها بالعقد الجديد... إلى غير ذلك. وترتّب ما يتعلّق بالعهود والنذور والأيمان غير محتاج إلى الإيضاح والبيان»[١].

وفيه أيضاً: أنّ من المقطوع به عدم [كون][٢] الإجازة من العقود، إذ ليست هي إلّا الرضا بالعقد السابق.

كما أنّه لا يخفى عليك الحال بناءً على كون المراد من الكشف ما سمعته سابقاً ـ في أحد الاحتمالين ـ: من كون الرضا المتأخّر مؤثّراً في اقتضاء العقد النقل سابقاً، فيكون شبه تقديم المسبّب على السبب، ويبقى العقد حينئذٍ مراعى، مضافاً إلى ما تعرفه إن شاء الله في مطاوي البحث.

↑ ج ٢٢ / ٢٩١

وربّما تظهر الثمرة أيضاً: فيما لو ترتّبت العقود على المبيع أو الثمن أو عليهما فضولاً، ولا ريب في أنّ للمالك تتبّع العقود، ورعاية المصلحة له، فيجيز ما شاء.

لكن في الدروس[٣] ومحكيّ الإيضاح[٤] أنّه «إذا أجاز عقداً على المبيع صحّ وما بعده خاصّة، وفي الثمن ينعكس». أي: يصحّ هو

---

(١) الهامش قبل السابق: ص ٩٦ ـ ٩٧.

(٢) إضافة يقتضيها السياق.

(٣) الدروس الشرعيّة: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩٣.

(٤) إيضاح الفوائد: المتاجر / في المتعاقدين ج ١ ص ٤١٨.

وما قبله خاصّة.

وكأنّ وجهه: أنّ الفضولي لو باع العبد مثلاً بسيف، ثمّ باعه المشتري من الفضولي بدار، ثمّ باعه الثاني بفرس، ثمّ باعه الثالث بثوب، فأجاز المالك منها بيعه بالدار، صحّ هو وبطل السابق قطعاً؛ لعدم الإجازة.

وذلك لأنّ إجازته الثاني تقتضي كون المبيع باقياً على ملكه، وبقاؤه على ملكه ينافي صحّة شيء من العقود السابقة على ذلك العقد؛ إذ لو صحّ شيء منها لخرج المبيع عن ملكه، فلم تؤثّر إجازته فيه.

وأمّا ما بعده من العقود: فلاريب في صحّتها بناءً على الكشف؛ لوقوع التصرّف حينئذٍ في الملك.

وأمّا على النقل، فيحتمل: البطلان؛ لتعذّر الإجازة حينئذٍ من المالك. والصحّة بلا إجازة؛ لحصول الملك للبائع الذي قد يتحقّق رضاه ببيعه فضولاً، ولم يبق إلّا الملك وقد حصل. والصحّة مع الإجازة منه؛ لكون الرضا الأوّل إنّما كان والمال لغيره. ولعلّ الأوّل أقوى.

وأمّا لو ترتّبت على الثمن: كما لو بيع السيف بقوس، ثمّ القوس بدابّة، ثمّ الدابّة ببعير، ثمّ البعير بدراهم، فإنّ الحكم ينعكس لو أجاز واحداً منها، فإنّ ما قبله يصحّ، ويقف ما بعده على الإجازة؛ لأنّه فضولي.

فلو أجاز في المثال بيع الدابّة بالبعير مثلاً استلزم إجازة ما قبله؛ لأنّ إجازته إنّما يعتدّ بها شرعاً لو كان مالكاً للدابّة، وإنّما يكون مالكاً لها حينئذٍ لو ملك ما بذل في مقابله وهو القوس، وإنّما يملك على هذا

ج ٢٢ / ٢٩٢

التقدير إذا ملك السيف، وإنّما يملكه لو صحّ بيع السيف، فيجب الحكم بصحّته؛ حملاً لكلام المسلم على الوجه الذي يكون معتدّاً به شرعاً. وهذا كلّه واضح.

نعم، ينبغي أن يكون ذلك في الثمن[١] لو كانت السلسلة على ما ذكرناه، أمّا لو جرت العقود على الثمن خاصّة كما لو بيع السيف مراراً على حسب ما سمعته في المثمن، لا عليه ثمّ على ثمنه... وهكذا، فإنّ المتّجه حينئذٍ في الفرض المزبور جريان حكم المبيع فيه من صحّة العقد المجاز وما بعده ـ بناءً على الكشف، وعلى النقل الوجوه الثلاثة ـ دون ماقبله، إلّا العقد الأوّل الذي قوبل فيه المبيع فضولاً، فإنّ دخول الثمن في الملك متوقّف على إجازته.

وربّما أُورد[٢] المثال المزبور على إطلاق الفخر والشهيد[٣]. لكن يدفعه: معلوميّة إرادتهما بالترتّب ـ الذي أثبتا فيه العكس ـ ما ذكرناه أوّلاً، واكتفائهما بذكر ذلك في المبيع عن ذكره في الثمن.

والأمر سهل بعد وضوح الحال، كوضوحه في غيرالفرض ممّا تتعدّد فيه العقود مترتّبة وغير مترتّبة، وفي حكم إجازة ما يجاز منها دفعةً لعدم التنافي كالبيع والإجارة وغيرهما، بل وغير ذلك ممّا لا يخفى حكمه بعد ضبط الأصل من غير فرق بين النقل والكشف، والله أعلم.

﴿و﴾ أمّا الإجازة ممّن هي له: فـ﴿ـلا يكفي﴾ فيها ﴿سكوته مع

---

(١) في بعض النسخ: المثمن.

(٢) كما في جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٠ ـ ٧١.

(٣) تقدّم نقل كلامهما في ص ٤٧٠.

العلم﴾ فضلاً عن الجهل، بل ﴿ولا مع حضور العقد﴾ عند علمائنا وأكثر أهل العلم كما في محكيّ التذكرة[١]؛ لأعمّيّة ذلك من الرضا فلا يدلّ، والاكتفاء به من البكر في النكاح[٢] للقرينة.

وفي الخبر المروي بعدّة طرق ـ وفيها الصحيح ـ في حديث: سكوت المولى عن عبده بعد علمه بتزويجه إقرار منه عليه[٣].

↑ ج ٢٢ / ٢٩٣

ومنه ومن غيره وإطلاق الأدلّة يعلم عدم اعتبار لفظ مخصوص فيها، بل ولا مطلق اللفظ، فيكفي حينئذٍ ما دلّ على الرضا من الأفعال التي هي أولى من السكوت المزبور في ذلك.

وحديث: «... إنّما يحلّل الكلام...»[٤] ظاهر في غير الشروط، على أنّ المحلّل والمحرّم فيما نحن فيه العقد الذي تعقّبه الرضا.

ودعوى: اختصاص النصوص المزبورة في النكاح، يدفعها: ـ بعد عدم انحصار الدليل فيها ـ أولويّة غيره منه في ذلك، مضافاً إلى ظهور قوله عليه السلام في الصحيح المزبور في عدم الخصوصيّة.

فالرضا في المقام كالرضا باللزوم على وجهٍ يقضي بسقوط الخيار، فإنّه لا يعتبر فيه اللفظ المخصوص، بل يكفي فيه مطلق اللفظ، بل الفعل أيضاً.

بل إن لم يقم إجماع أمكن الاكتفاء هنا بتحقّق الرضا بينه وبين الله

---

(١) تذكرة الفقهاء: البيع / في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٦.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٥ من أبواب عقد النكاح ج ٢٠ ص ٢٧٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ و٣ ج٢١ ص ١١٧ و١١٨.

(٤) تقدّم في ص ٣٤١.

وإن لم يصدر منه ما يدلّ عليه ؛ للصدق ، ولفحوى بعض نصوص النكاح الفضولي : أنّه يحلف على عدم الرضا في نفسه فيما بينه وبين الله[١].

نعم ، لابدّ من الرضا بالعقد السابق على وجه الجزم بحيث لا يفقد غير التلفّظ به ، فلا يجزئ التردّد ونحوه ممّا لم يكن رضا بالمعنى المزبور.

كما أنّه لا يجزئ في الفسخ أيضاً ، لا لاشتراط لفظ مخصوص فيه كما عن الشهيد في حواشيه حيث قال : «والردّ أن يقول : فسخت ، ولو قال : لم أُجز ، كان له الإجازة»[٢] ، بل قيل : «إنّه تشهد له جملة من الأخبار وكلام الأصحاب»[٣] ، بل قيل : إنّه يدلّ عليه في الجملة خبر الوليدة السابق[٤].

↑ ج ٢٢ / ٢٩٤

ضرورة عدم الدليل على شيء من ذلك ، واستصحاب الصحّة يقطعه ظهور النصّ والفتوى في الاكتفاء بردّ العقد بمطلق ما يدلّ على ذلك أو يستلزمه من قول أو فعل ، كالفسخ في عقد الخيار.

بل قيل : «إنّهم قالوا في باب الوكالة : لو قال الوكيل : وكّلتني على شراء الجارية بألفين ، فقال الموكّل : بل بألف ، وكان الشراء بعين ماله ، أنّه يحلف على نفي ما ادّعاه الوكيل وينفسخ العقد ولا يكون فضوليّاً ؛

---

(١) ينظر خبرا الحذّاء وعبيد بن زرارة في وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب المهور ح ٢ و١٤ ج ٢١ ص ٣٢٦ و٣٣٠.

(٢) نقله عنها في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٦٠٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (بتصرّف).

لأنّ حلفه يدلّ على عدم رضاه»[١].

بل إن لم يقم إجماع أمكن الاكتفاء فيما بينه وبين الله بقصد معنى الفسخ في نفسه على نحو ما سمعته في الرضا. وإن كان التداعي ـ الذي هو مبنيّ على الأُمور الظاهرة ـ له حكم آخر.

نعم، قد يقال: إنّه لابدّ مع إرادة الفسخ من قيامه في النفس على وجهٍ لا ينقص عن المتلفّظ به إلّا باللفظ، فلا يكفي فيه حينئذٍ الكراهة ونحوها؛ ولذا صحّحوا عقد المكره بالإجازة المتعقّبة.

بل قالوا: إنّه لا يعتبر في صحّة الفضولي عدم تقدّم نهي المالك[٢]. اللّهمّ إلّا أن يكون على وجهٍ يتحقّق معنى إرادة الفسخ بعدم الرضا فعلاً بترتّب آثار العقد عليه.

بقي شيء: وهو أنّك قد عرفت فيما تقدّم عدم اعتبار تعقّب الرضا في الفضولي، بل يمكن سبقه ومقارنته له؛ كما لو عقد فضولاً بحضور المالك مع رضاه به، أو مع سبق رضاه مستمرّاً إلى حصول العقد، ولم يعلم العاقد.

بل قد يقال: بتصوّر حكم الفضولي من الإنسان نفسه؛ كما لو عقد بقصد إرادة نفس العقد مصرّحاً بتأخير الرضا إلى ما بعد ذلك؛ إذ دلالة العقد على الرضا إنّما هي ظاهريّة يجوز تخلّفها، كما في المكره

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المتعاقدين ج٢ ص ٧٢ و٩٣. مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٦٢٣.

وبيع التلجئة ـ الذي قد عرفته سابقاً ـ ونحوهما ، والفرض عدم شرطيّة المقارنة .

ودعوى : اللزوم عقلاً بين قصد العقد وبين الرضا ، يدفعها ما عرفت . وبالجملة : لو قصد بذكر العقد نحو ما قصده المكره ؛ إذ لا مدخليّة للإكراه في إيجاد نفس القصد ، وقد عرفت فيما تقدّم جريان حكم الفضولي على المكره ، فإذا أجاز بعد ذلك صحّ العقد ، فلا مانع في جريان حكمه أيضاً في الفرض بعد التصريح بالحال .

ج ٢٢ / ٢٩٥

ولعلّ من ذلك : بيع التلجئة ونحوه ممّا قصد به التواطؤ على إيقاع الصورة دون الحقيقة ، فإذا أُجيز بعد ذلك حكم بصحّته .

نعم ، لو قيل : إنّ الوجه في صحّة الفضولي قيام رضاه المقارن للعقد مقام رضا المالك بعد الإجازة ، اتّجه عدم الصحّة حينئذٍ فيما نحن فيه ؛ لعدم المقارنة للعقد .

لكن ينافيه : حكمهم بجريان حكم الفضولي على المكره ، المعلوم عدم الرضا المقارن فيه . ودعوى : الاكتفاء بمقارنة رضا الذي أكرهه ، كما ترى .

لا يقال : إنّه قد تقدّم منّا سابقاً المناقشة في جريان حكم الفضولي على عقد المكره ؛ باعتبار فقده «القصد» الذي يظهر من الأدلّة اعتبار مقارنته للعقد ، وهو غير الرضا .

لأنّا نقول : أوّلاً : أنّ الكلام هنا مبنيّ على ما هو المشهور عندهم من جريان حكم الفضولي عليه .

وثانياً: أنّ المكره لا يعتبر فيه عدم قصد العقد، بل يقع على وجهين، أحدهما: لا يقصد إلّا اللفظ، وثانيهما: يقصد معه العقد به لكنّه غير راضٍ به، وهما معاً مشتركان في عدم ترتّب آثار العقد عليه، وإن افترقا بالصحّة وعدمها مع تعقّب الإجازة، فيصحّ الثاني دون الأوّل.

ولعلّ ذلك هو المراد من المحكي[1] عن الشهيد: من إلحاق المكره ـ على وجهٍ يرتفع قصده أصلاً ـ بالغافل والهازل والنائم... ونحوهم في عدم تأثير الرضا اللاحق في صحّته، بخلاف المكره الذي لم يكن كذلك.

وإن ناقشه بعضهم: بعدم تحقّق الإكراه بالمعنى المزبور؛ ضرورة كونه حمل المكرِه للمكرَه على الفعل خوفاً على نفسه أو ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه، والإكراه الذي يرتفع القصد معه لا يتحقّق في اللسان؛ فإنّه غير مقدور للمكرِه[2].

↑ ج ٢٢ / ٢٩٦

لكن قد يدفعها: ما أشرنا إليه من تصوّر وقوع الفعل على الوجهين من المكره على أصل الفعل، فتارةً يرفع الخوف عنه بقصد مجرّد اللفظ دون مدلوله ـ فيقع منه حينئذٍ نحو ما يقع من النائم ـ وأُخرى بقصد المعنى إلّا أنّه غير راضٍ به، وليس ذلك من تأثير الإكراه ـ كي يشكل

---

(١) حكاه في الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٢٧. قال العاملي: «ولم أجد له ـ أي الشهيد ـ نصّاً على ذلك ـ أي الغافل ـ لا في الدروس ولا غاية المراد ولا اللمعة ولا حواشيه على الكتاب». انظر مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٥٥٦.

(٢) انظر جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٦١ ـ ٦٢، والروضة البهيّة: (انظرها في الهامش السابق).

بما عرفت ـ بل من عمل المكره الذي يمكن تصوّر وقوع ذلك منه من دون إكراه.

ولعلّ بيع التلجئة ونحوه من الثاني، فتؤثّر فيه الإجازة حينئذٍ، بل هو أولى ممّا سمعته من بعضهم: من التزام تأثيرها في عبارة الهازل ونحوها، بل أولى من التزام تأثيرها في عبارة المكره الفاقد للقصد، بدعوى جواز تأخيره عن العقد كالرضا، وإن كان فيه ما فيه. والتحقيق ما عرفت، فتأمّل جيّداً.

وكيف كان، ففي القواعد: «الأقرب اشتراط كون العقد له مجيز[1] في الحال ـ أي في صحّة الفضولي ـ فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ على إشكال، وكذا لو باع مال غيره ثمّ ملكه وأجاز»[2].

قيل: «ومراده ـ بقرينة التفريع ـ اعتبار كون المجيز له قابليّة الإجازة حين العقد، فلو تجدّد له القابليّة ـ كما في المثالين ـ لم تؤثّر الإجازة»[3].

ومقتضاه حينئذٍ: عدم الصحّة لو باع الفضولي حين كمال المالك ثمّ نقص لجنون ونحوه، أو مات وانتقل المال إلى الوارث... أو غير ذلك، بل لو اعتبر مع ذلك استمرار القابليّة إلى حين الإجازة لم تُجدِ إجازته لو عاد إلى الكمال، فضلاً عن غيره.

---

(١) في متن المصدر: مجيزاً.
(٢) قواعد الأحكام: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٩.
(٣) شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٩٠.

إلّا أنّه ـ كما ترى ـ لا دليل عليه، بل مقتضى إطلاق ما سمعته من أدلّة الفضولي خلافه، مضافاً إلى خبر الصغيرين[١].

ودعوى: أنّ الإجازة فيه بناءً على الكشف تقتضي نفوذ التصرّف في زمان لم يكن للمجيز التصرّف فيه.

↑ ج ٢٢ / ٢٩٧

يدفعها: إمكان منع ذلك أوّلاً، ومنع امتناعه في مثل الفرض ثانياً. نعم، قد يمتنع في نحو المثال الثاني؛ لأنّ الكشف حال العقد يقتضي عدم الملك للثاني، الذي قد فرض انتقال الملك إليه، وكلّ ما يستلزم وجوده عدمه غير متحقّق.

ولا يناقش: بإمكان جريان ذلك في المالك المتّحد، بأن يقال: لا تأثير لإجازته أيضاً مع انكشاف زوال ملكه عنه سابقاً، فهي أيضاً ممّا يستلزم وجودها عدمها؛ ضرورة وضوح الفرق بينهما بأدنى تأمّل.

بل لا يبعد أن يكون ذلك ونحوه في المثال الثاني من الأسباب المقتضية انفساخ الفضولي، فيكون حينئذٍ خروجاً عن موضوع البحث، كما جزم به في الدروس[٢].

نعم، لا بأس بانتقال نفس سلطنة التصرّف ـ دون الملك ـ لعارض الجنون ونحوه، بل أولى منهما عودها لارتفاع المانع من الصغر ونحوه، فإنّ ذلك كلّه غير قادح في تأثير الإجازة.

ومن هنا ربّما فسّر[٣] كلامه: بأنّ المراد اعتبار وجود المجيز فعلاً

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج ح١ ج ٢٦ ص ٢١٩.

(٢) الدروس الشرعيّة: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩٣.

(٣) ينظر إيضاح الفوائد: المتاجر / في المتعاقدين ج ١ ص ٤١٨ ـ ٤١٩.

للعقد في الصحّة، فلو فرض عقد فضولي لا مجيز له حال وقوعه كان باطلاً وإن وجد له مجيز بعد ذلك. ووجه اشتراطه حينئذٍ: أنّه لا وجه صحّةٍ له حال وقوعه بعد فرض عدم المجيز، فليس هو إلّا لغواً غير قابل للتأثير، فلا يجدي تجدّده بعد ذلك.

نعم، قد يشكل[1]: بأنّ هذا الفرض غير متحقّق على مذهب الإماميّة القائلين بعدم خلوّ زمان عن المعصوم الذي هو وليّ من لا وليّ له، فلا يتصوّر حينئذٍ عقد فضولي لا مجيز له.

وقد يدفع[2]: بأنّ المراد مجيز يمكن الاطّلاع على إجازته، ومنصوبه ـ المجتهد المطلق ـ يمكن فرض عدمه، وخلوّ الزمان منه، كإمكان فرض عدم عدول المؤمنين، أو عدم الولاية لهم في غير حفظ المال كالفسّاق منهم.

لكنّه ـ كما ترى ـ يصعب إقامة الدليل على اشتراطه حينئذٍ.

↑ ج ٢٢ / ٢٩٨

والأولى في الدفع: بتصوّره في العقد على مال المولّى عليه بدون المصلحة أو مع المفسدة، فإنّه لا مجيز له فعلاً؛ ضرورة عدم جواز الإجازة للولي حينئذٍ.

إلّا أنّ الإنصاف: ـ بعد الإغضاء عن عدم مناسبة الاشتراط بالمعنى المزبور لما ذكره من الفرعين ـ عدم الدليل عليه، بل ظاهر الأدلّة يقتضي خلافه. وعدم فرض الصحّة له في ذلك الحال لا يصلح مانعاً بعد

---

(١) هذا الإشكال للجمهور كما حكاه الشهيد في حواشيه على ما نقله في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٦٢٢.

(٢) هذا الدفع للعلّامة الحلّي رحمه الله (انظر المصدر في الهامش السابق).

تناول عموم أدلّة العقود له بعد حصول المجيز وإجازته .

ولذا حكي عن الشهيد[١] وابن المتوّج[٢] والمقداد[٣] والكركي[٤]: الجزم بعدم الاشتراط بالمعنى المزبور أيضاً ، كما صرّح به شيخنا في شرحه[٥]، ولعلّه الأقوى .

وكذا لا يعتبر في الفضولي قصد الفضوليّة قطعاً ، فمن باع شيئاً بعنوان أنّه ماله فبان أنّه لغيره كان فضوليّاً .

بل في القواعد[٦] ومحكيّ النهاية[٧] وموضع من التذكرة[٨] ما يقتضي عدم اعتبار قصد الصحّة ـ بمعنى اللزوم ـ في حصولها ، بل تحصل مع قصد غيرها فضلاً عن عدم قصدها ، كما لو باع مال أبيه ـ مثلاً ـ لظنّ الحياة وأنّه فضولي فبان ميّتاً حينئذٍ وأنّ المبيع ملكه ، ولعلّه لأنّ القصد إلى أصل البيع كافٍ ، والنيّة غير مقوّمة .

لكن قد يشكل : بعدم تحقّق الرضا من المالك بنقل ملكه ؛ ضرورة كون المتحقّق الرضا بنقل ملك غيره ، وهو مغاير للرضا بنقل ماله ، ولعلّه لذا أوقفه على الإجازة في محكيّ جامع المقاصد[٩] .

---

(١) الدروس الشرعيّة: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩٣.

(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٦٢١.

(٣) التنقيح الرائع: التجارة / البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٦.

(٤) جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٢ ـ ٧٣.

(٥) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٩٢.

(٦) قواعد الأحكام: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٩.

(٧) نهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: البيع / في المتعاقدين، وفي العوضين ج ١٠ ص ١٧ و ٢٢٠.

(٩) جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٦.

بل عن الإيضاح : احتمال البطلان بحيث لا تجدي الإجازة «لأنّه إنّما قصد نقل الملك عن الأب لا عنه ، ولأنّه وإن كان منجّزاً في الصورة فهو في المعنى معلّق ، والتقدير : إن مات مورّثي فقد بعتك ، ولأنّه كالعابث عند مباشرة العقد ؛ لاعتقاده أنّ المبيع لغيره»[1]. وإن كان هو كما ترى .

بل ربّما يستفاد من التعليل الأخير وسابقه أنّ محلّ الفرض في المثال : ما لو باع عن نفسه مع ظنّ حياةالأب لاحتمال موته ، والمتّجه حينئذٍ الصحّة ، ولا تعليق فيه على وجهٍ ينافي صحّة العقد ، بل هو كنقل المال المحتمل أنّه له ، وطلاق الزوجة التي أنكر زوجيّتها .

ج ٢٢ / ٢٩٩

بل ربّما ظهر من بعضهم الصحّة فيه حتّى لو صرّح بالتعليق فيه ؛ لعدم كونه تعليقاً في الواقع وإن كان هو في الصورة كذلك . إلّا أنّه لا يخلو من إشكال ؛ للإجماع المحكي على عدم جواز التعليق في العقد ، الشامل للفرض .

نعم ، لا إشكال في الصحّة إذا لم يعلّق في الصورة وقصد النقل ـ بما ذكره من العقد ـ على كلّ حال ؛ لإطلاق الأدلّة على وجهٍ يقتضي عدم اعتبار مثل هذه النيّة في الصحّة .

وعلى كلّ حال ، هو غير ما نحن فيه ممّا قصد فيه الفضوليّة فبان أنّه أصيل ، والمتّجه فيه : الوقوف على الإجازة ـ كما سمعته من الكركي ـ أو إثبات الخيار ، إلّا أنّي لم أجد من احتمله .

---

(١) إيضاح الفوائد: المتاجر / في المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٠.

ثمّ لا يخفى عليك: أنّ إجازة العقد ليس إجازة للقبض، من غير فرق في الثمن بين كونه عيناً أو ديناً. خلافاً للمحكي عن الشيخ: فجعل إجازته إجازة للقبض[١].

ولا ريب في ضعفه، فلا يتشخّص الدين ـ مثلاً ـ بقبض الفضولي، ولا يجري عليه حكم القبض الصحيح في العين إلّا بإجازة مستقلّة لذلك، بناءً على ما عرفت من جريان حكم الفضولي في الأقوال والأفعال.

هذا كلّه إذا أجاز البيع.

﴿فإن لم يجز﴾ وكان الفضولي قد دفع المبيع ﴿كان له﴾ أي المالك ﴿انتزاعه من المشتري﴾ قطعاً، بلا خلاف[٢] ولا إشكال:

قال زرارة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل اشترى من سوق المسلمين جارية، فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً، ثمّ أتاها من يزعم[٣] أنّها له وأقام على ذلك البيّنة؟ قال: يقبض ولده، ويدفع إليه الجارية، ويعوّضه قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها»[٤].

↑ ج ٢٢ / ٣٠٠

وقال [عليه السلام] أيضاً في خبر جميل: «في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها، ثمّ يجيء مستحقّ الجارية؟ فقال: يأخذ الجارية

---

(١) نقله عنه المقداد في التنقيح: التجارة / البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.

(٢) كما في مستند الشيعة (للنراقي): البيع / شرائط المتعاقدين ج ١٤ ص ٢٨٤.

(٣) في التهذيب والوسائل: ثمّ إنّ أباها يزعم.

(٤) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٦ ابتياع الحيوان ح ٧١ ج ٧ ص ٨٣، الاستبصار: البيوع / باب ٥٧ من اشترى جارية فأولدها ح ٥ ج ٣ ص ٨٥، وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٤ ج ٢١ ص ٢٠٤.

المستحقّ، ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد، ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أُخذت منه»[١].

﴿و﴾ كذا في خبر زريق الذي ستسمعه[٢].

نعم ﴿يرجع المشتري على البائع بما دفع[٣] إليه﴾ من الثمن، بل ﴿و﴾ بـ﴿ما اغترمه﴾ للمالك ﴿من نفقة، أو عوض عن أُجرة، أو﴾ عن ﴿نماء﴾ أو أرش جناية، أو قيمة شجر أفسده القلع، أو أُجرة حفر أو طمّه، أو بناء جدار، أو شقّ أنهار، أو حفر آبار... أو غير ذلك.

ولكن إنّما يكون له الرجوع ﴿إذا لم يكن عالماً أنّه لغير البائع﴾ واغترّ بظاهر فعله وإن لم يكن من قصد البائع غروره؛ لعدم توقّف صدقه على ذلك ﴿أو﴾ كان عالماً أنّه لغيره ولكن ﴿ادّعى البائع أنّ المالك أذن له﴾ ولم يكن له معارض.

لقاعدة الغرور، وخبر جميل السابق، والإجماع بقسميه[٤] على ما عدا ما حصل له نفع في مقابل ما غرمه من عوض نماء أو منفعة ونحوها.

أمّا فيه: فالمشهور[٥] أنّه كذلك أيضاً للقاعدة المزبورة؛ إذ النفع

---

(١) تهذيب الأحكام: التجارات / باب٦ ابتياع الحيوان ح٦٧ ج٧ ص٨٢، الاستبصار: البيوع / باب ٥٧ من اشترى جارية فأولدها ح ١ ج ٣ ص ٨٤، وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٥ ج ٢١ ص ٢٠٥.

(٢) في الصفحة الآتية والتي بعدها.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك: دفعه.

(٤) ينظر السرائر: باب الغصب ج ٢ ص ٤٩٣، ومختلف الشيعة: المتاجر / عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٦، وشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٠١.

(٥) ينظر المبسوط: كتاب الغصب ج ٣ ص ٨٨ ـ ٨٩، وقواعد الأحكام: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٩، والدروس الشرعيّة: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩٣، ومسالك الأفهام: التجارة / شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٠.

الذي قد حصل له إنّما قدم عليه مجّاناً ؛ باعتبار الغرور من فعل البائع أو دعواه ، فيكون حينئذٍ كما لو قدّم إليه طعام الغير فأكله جاهلاً ، وفي شرح الأُستاذ : أنّ في خبر جميل دلالة عليه[١].

خلافاً للمحكي عن الخلاف[٢] وموضع من المبسوط[٣] وظاهر السرائر[٤] وصريح كشف الرموز[٥] : فلا يرجع به ؛ لعدم تضرّره بعد فرض انتفاعه في مقابلة غرامته ، وقاعدة الغرر مبناها الضرر .

وفيه : أنّ الضرر متحقّق بعدالإقدام منه على استيفاء ذلك مجّاناً ، وإمكان كون بناء قاعدة الغرر على قوّة السبب من المباشر .

↑ ج ٢٢ / ٣٠١

وعلى كلّ حال ، فما في الحدائق : من أنّه لا يرجع إلّا بالثمن[٦] مخالف للنصّ والقاعدة والإجماع بقسميه ؛ لما عرفت .

مضافاً إلى عدم ما يصلح له سنداً لذلك ، سوى : ما ذكره من خبر رزيق الذي باع قاضي الكوفة معيشته في دين ادّعاه عليه ورثة ميّت ، ثمّ ظهر بعد ذلك بطلان الدعوى ، فجاء المشتري لها إلى أبي عبدالله عليه‌السلام يسأله عن ذلك ، فقال له بعد شرح حاله :

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٠٢.

(٢) كلامه قد لا يؤيّد ذلك، انظر الخلاف: الغصب / مسألة ٢٣ ج ٣ ص ٤١٠، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٦٣٢.

(٣) المبسوط: كتاب الغصب ج ٣ ص ٧١.

(٤) السرائر: المتاجر / الغرر والمجازفة، والغصب ج ٢ ص ٣٢٥ و٤٩٣.

(٥) كشف الرموز: الغصب / في اللواحق ج ٢ ص ٣٨٤.

(٦) الحدائق الناضرة: البيع / في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٩٣ و٣٩٤.

«جعلت فداك، كيف أصنع؟ فقال: تصنع أن ترجع بمالك على الورثة، وتردّ المعيشة إلى صاحبها، وتخرج يدك عنها».

«قال: فإذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا؟ قال: نعم، له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلّة من ثمن الثمار، وكلّ ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها، يجب أن تردّ ذلك إلّا ما كان من زرع زرعته أنت، فإنّ للزارع إمّا قيمة الزرع، وإمّا أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع، فإن لم يفعل كان ذلك له وردّ عليك القيمة وكان الزرع له».

«قلت: جعلت فداك، فإن كان هذا قد أحدث فيها بناءً وغرس؟ قال: له قيمة ذلك، أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه».

«قلت: أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء؟ فقال: يردّ ذلك إلى ما كان، أو يغرم القيمة لصاحب الأرض، فإذا ردّ جميع ما أخذ من غلّاتها إلى صاحبها وردّ البناء والغرس وكلّ محدث إلى ما كان، أو ردّ القيمة كذلك، يجب على صاحب الأرض أن يردّ عليه كلّ ما أخرج منه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس، أو بناء، أو نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها، كلّ ذلك فهو مردود إليه»[1].

↑ ج ٢٢ / ٣٠٢

باعتبار اقتصاره في جواب قوله: «كيف أصنع؟» على الرجوع بماله ـ الذي هو الثمن ـ على الورثة وردّ المعيشة على صاحبها، ولو كان له الرجوع بغيره عليه لذكره؛ لأنّه في مقام الحاجة إلى البيان، خصوصاً

(١) أمالي الطوسي: ح ١٤٩٠ ص ٦٩٧، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب عقد البيع وشروطه ح١ ج ١٧ ص ٣٤٠.

مع تعرّضه عليه السلام لرجوع المالك عليه بعوض المنافع. مضافاً إلى ما في ذيله: من الرجوع بما أنفقه على مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها على المالك، لا على غيره.

وفيه: ـ مع قصوره عن معارضة غيره، وأعمّيّة مثل هذا الاقتصار فيه من عدم الرجوع، خصوصاً بعد قضاء قاعدة الغرور وخبر جميل[1] والإجماع به ـ أنّه يمكن أن يكون خارجاً عمّا نحن فيه؛ ضرورة عدم الغرور به، لأنّ الفرض فيه: أنّ زريقاً كان عند أبي عبدالله عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان... إلى أن قال:

«فقال أحدهما: إنّه كان عليَّ مال لرجل من بني عمّار، وله بذلك ذكر حقّ وشهود، فأخذ المال ولم أسترجع منه الذكر بالحقّ، ولا كتبت عليه كتاباً، ولا أخذت منه براءة؛ وذلك لأنّي وثقت به وقلت له: مزّق الذكر بالحقّ الذي عندك، فمات وتهاون بذلك ولم يمزّقها».

«وعقب هذا طالبني بالمال ورّاثه وحاكموني وأخرجوا بذلك الذكر بالحقّ، وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم، فأُخذت بالمال وكان المال كثيراً».

«فتواريت عن[2] الحاكم، فباع عليَّ قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال، وهذا رجل من إخواننا ابتلي بشراء معيشتي من القاضي».

«ثمّ إنّ ورثة الميّت أقرّوا أنّ المال كان أبوهم قد قبضه، وقد سألوه

(١) تقدّم في ص ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

(٢) في الوسائل: فتوارثت من.

أن يردّ عليّ معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة، فقال: إنّي أُحبّ أن أسأل أباعبدالله عليه السلام عن هذا، فقال الرجل ـ يعني المشتري ـ: جعلني الله فداك، كيف أصنع؟...»[1] إلى آخر ما سمعته سابقاً.

وهو ـ كما ترى ـ لا غرور فيه من أحد؛ ضرورة معذوريّة القاضي والشهود والورثة، وأقصاه: ظهور الخطأ في حكم القاضي الذي قد باشر البيع، وهو لا يقضي بتغريمه؛ ومن هنا اتّجه ما ذكره فيه من الأحكام التي سمعتها، كما هو واضح. فحينئذٍ لا إشكال في الرجوع بما عرفت.

ج ٢٢ ٣٠٣

نعم، قد يقوى عدمه في الزائد على المعتاد من النفقة والأُجرة على بعض الأعمال... ونحو ذلك ممّا هو مستند إلى تقصيره، وكذا بذل ما يستحبّ في تلك المعاملة واللوازم البعيدة، بل وكذا لا يرجع لو أبرأه المالك؛ ضرورة أنّ المراد رجوع المغرور على من غرّه فيما غرمه، ولذا عبّر به الأصحاب، بل لعلّ المتّجه ذلك أيضاً لو تبرّع متبرّع بالدفع عنه.

لكن في شرح الأُستاذ: الإشكال في الأوّلين، ووجهان في الأخيرين، ثمّ قال: «ويرجع بعوض عمله الجاري على عادة الملّاك، وفي الأعمال المسنونة من عبادات وغيرها، وعمل المتبرّع، والزائد على المعتاد، والتوابع البعيدة، يقوى الإشكال»[2].

قلت: بل قد يتوقّف في الرجوع بعمله أو عمل المتبرّع له وإن جرى على المعتاد؛ لعدم «الغرامة» المنساقة من لفظ الرجوع، أمّا لو احتسب

---

(١) تقدّم تخريجه عند نقل تتمّة الخبر آنفاً.

(٢) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٠٢.

المالك ما في ذمّته عليه خمساً أو زكاةً كان له الرجوع أيضاً ؛ لصدق «الغرامة» وإن رجعت إليه بوجه آخر ، كما هو واضح .

هذا كلّه مع غرور المشتري ﴿و﴾ عدم علمه .

فـ﴿ـإن لم يكن كذلك﴾ بل أخبره البائع بأنّه فضولي ، أو غاصب ... أو نحو ذلك ممّا يرتفع به غروره ﴿لم يرجع﴾ على البائع ﴿بما اغترم﴾ـه على المبيع من نفقة ونحوها ، وللمالك ـ لو رجع عليه ـ من عوض منفعة فاتت في يده أو استوفاها ، أو نماء كذلك ... أو غيرهما ممّا عرفت .

بلا خلاف ولا إشكال ؛ لأنّه بحكم الغاصب في إثبات يده على مال الغير قبل تحقّق رضاه ، ضرورة عدم اقتضاء مجرّد العقد قبل تحقّق شرطه ـ الذي مقتضى الأصل عدم حصوله ـ ذلك ، وإن حكمنا بصحّته التي يراد منها : قابليّته للتأثير بعد جمع الشرائط ، على حسب ما أوضحناه سابقاً . ↑ ج ٢٢ / ٣٠٤

ومن الغريب ما في الحدائق : من أنّه لا يجتمع القول بصحّة الفضولي وحرمة تصرّف المشتري ؛ لاقتضاء الصحّة ذلك ونحوه من المقتضيات ، بل فيها : «إنّي لا أعرف وجهاً لذلك»[1] . إذ هو ـ كما ترى ـ ممّا لا ينبغي أن يصغى إليه .

وأغرب من هذا : نسبته[2] إلى صريح كلامهم صحّة الفضولي بالمعنى

---

(١) الحدائق الناضرة: البيع / في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٩٥.

الذي يترتّب عليها جواز التصرّفات على حسب وقوع البيع من المالك. وهو شيء لا ينبغي نسبته إلى أصاغر الطلبة، فضلاً عن فحول الطائفة وحفّاظ الشريعة المؤيّدين المسدّدين.

﴿و﴾ على كلّ حال، فعدم رجوعه واضح، بل ﴿قيل﴾: إنّه ﴿لا يرجع بالثمن﴾ الذي دفعه إلى البائع أيضاً بسوء اختياره ﴿مع العلم بالغصب﴾.

بل في التذكرة: «قال علماؤنا: ليس للمشتري الرجوع على الغاصب وأطلقوا القول في ذلك»[١].

وفي محكيّ تخليص التلخيص: «أطلق الأصحاب كافّة ذلك»[٢].

بل عن الإيضاح: أنّه نسب عدم الرجوع مع بقاء العين ـ فضلاً عن تلفها ـ تارةً إلى قول الأصحاب، وأُخرى إلى نصّهم[٣].

وفي جامع المقاصد: «يمتنع استرداده العين عند الأصحاب وإن بقيت العين»[٤].

ولعلّه يريد: ظاهرهم، كما حكي عنه ذلك أيضاً في موضع آخر[٥].

إلّا أنّه لا يخفى عليك ما فيه من الإشكال، وعدم الانطباق على الضوابط المقتضية خلافه في نظائره؛ كثمن الخمر والميتة وغيرها[٦].

(١) تذكرة الفقهاء: البيع / في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٨ (بتصرّف شديد).
(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٦١٥.
(٣) إيضاح الفوائد: المتاجر / في المتعاقدين ج ١ ص ٤١٧.
(٤) جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٧١.
(٥) المصدر السابق: ص ٧٧.
(٦) في بعض النسخ: وغيرهما.

ومن هنا حكي عن المصنّف في بعض تحقيقاته: القول بالرجوع به مطلقاً[١].

وهو وإن كان موافقاً لما عرفت، لكنّه مخالف للمجمع عليه بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ـ كما اعترف به الفخر[٢] والكركي[٣] وثاني الشهيدين[٤] والأُستاذ[٥] ـ من عدم الرجوع في صورة التلف، الذي هو المتيقّن من إطلاقهم، الموافق لما قرّروه من أنّ دفعه بعد العلم بالغصب إباحة منه للمال بلاعوض، فليس له الرجوع حينئذٍ بعد التلف كغيره من المال المباح من مالكه.

↑ ج ٢٢ / ٣٠٥

ولذا كان خيرة التذكرة[٦] والمختلف[٧] والقواعد في موضع منها[٨] ونهاية الإحكام[٩] والإيضاح[١٠] وشرح الإرشاد للفخر[١١]

---

(١) المسائل الطبرية (الرسائل التسع): مسألة ٤ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧، ونقله عنه في جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٧.
(٢) إيضاح الفوائد: المتاجر / في المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٠ ـ ٤٢١.
(٣) جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٧.
(٤) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٣٥.
(٥) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٠٣ ـ ١٠٤.
(٦) تذكرة الفقهاء: البيع / في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٨.
(٧) مختلف الشيعة: المتاجر / عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٦.
(٨) بل في موضعين، انظر قواعد الأحكام: المتاجر / في المتعاقدين، والغصب / تصرّفات الغاصب ج ٢ ص ١٩ و٢٣٨.
(٩) نهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٨.
(١٠) إيضاح الفوائد: المتاجر / في المتعاقدين ج ١ ص ٤٢١، والغصب / تصرّفات الغاصب ج ٢ ص ١٩٤.
(١١) شرح الإرشاد: المتاجر / في المتعاقدين ذيل قول المصنّف: «ولو باع غير المملوك» ورقة ٤٥ (مخطوط).

والدروس[١] واللمعة[٢] وجامع المقاصد[٣] والروضة[٤] والمسالك[٥] والكفاية[٦]: التفصيل بينه وبين البقاء، فلا يرجع مع الأوّل ويرجع مع الثاني؛ لبقائه على ملكه، و«الناس مسلّطون على أموالهم»[٧].

لكن فيه: أنّ ذلك لو كان للإباحة لجرى في غيره من نظائره، ولاقتضى حلّيّة التصرّف فيه وفيها، مع أنّه ورد في كثير منها أنّ أثمانها سحت[٨].

مضافاً إلى ما عرفته سابقاً[٩]: من ضمان الثمن والمثمن في القبض بالعقد الفاسد، من غير فرق بين التلف وعدمه، والعلم بالفساد وعدمه.

فالعمدة حينئذٍ: ظهور إطباق الأصحاب الذي قد عرفت الاعتراف منهم بأنّ معقده مطلق شامل لصورتي البقاء والتلف.

مع إمكان تقريبه إلى الذهن بنحو ما سمعته من الإباحة بالنسبة إلى التلف: بأنّه يمكن أن يكون عقوبة له، ولا استبعاد في عدم جواز الرجوع به وإن بقي على ملكه، بل ويجب ردّه على من في يده، كالمال الذي حلف عليه المنكر، أو يكون نحو المال المعرض عنه أو

---

(١) الدروس الشرعيّة: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩٣.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١١٠.

(٣) جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٧١.

(٤) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٥) مسالك الأفهام: التجارة / شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٠ ـ ١٦١.

(٦) كفاية الأحكام: التجارة / عقد البيع وشروطه ج ١ ص ٤٥٠.

(٧) تقدّم في ص ٢٣٣.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٩٢.

(٩) في ص ٤١٦...

الموهوب ... أو نحو ذلك ، فيملكه حينئذٍ البائع مع حرمة التصرّف عليه أو عدمها .

وعلى كلّ حال ، فبناءً على ذلك لا وجه للتفصيل المزبور .

اللّهمّ إلّا أن يقال[١]: إنّ المنشأ في التلف الإباحة من المالك ، وهي لا تنافي حرمة تصرّف الغاصب ؛ للنهي الشرعي عن الإباحة في مقابلة المحرّمات ، ولا تلازم بين الحرمة المالكيّة والشرعيّة ، فيمكن أن يكون الشارع حرّم التصرّف فيما دفع عوضاً عن المغصوب ـ مثلاً ـ وإن رضي المالك ، فيكون عدم الرجوع عليه باعتبار الإباحة المزبورة التي هي المدار فيه وفي أمثاله .

↑ ج ٢٢ / ٣٠٦

بل لا بأس بالتزام مثل ذلك في جميع نظائره ممّا دفع فيه الثمن بلا مقابل معتدّ به ، كما صرّح به الأُستاذ في شرحه ؛ حيث إنّه ـ بعد اختياره التفصيل ـ قال : «ويقوى تسرية الحكم في المقامين إلى كلّ ما دفع من غير مقابل ، أو بمقابل غير قابل»[٢] .

نعم ، لا يجري مثله في البيع الفاسد ـ بغير ذلك ـ وما شابهه ؛ بأنّ كلّاً من المتعاملين فيه قد قدم على أخذ العوض من صاحبه ، ويرجع مع التلف إلى ثمن المثل وإن زاد على المسمّى ؛ لتحقّق مسمّى الإقدام على الضمان في الجملة . بخلاف المقام الذي هو ـ عند الانحلال ـ تسليط على المال بلا عوض شرعاً ، وهتك لحرمة الملك بالإذن منه في

---

(١) يستفاد من شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٠٤.

(٢) المصدر السابق: ص ١٠٦.

الإتلاف ونحوه .

بل ربّما ظهر من الكركي[١] وغيره[٢]: جواز التصرّف للبائع فيه بملاحظة الإذن المزبورة ، بل نسب[٣] ذلك إلى الأصحاب ، وإن كان فيه ما لا يخفى من المنافاة لما هو كالمعلوم ضرورةً من الشرع .

وكيف كان ، فمن ذلك ينقدح : أنّه لو فرض في المقام اشتراط المشتري على البائع الرجوع عليه بالثمن لو رجع المالك عليه بالعين ، اتّجه له الرجوع عليه مع التلف أيضاً ؛ ضرورة كونه حينئذٍ كالمقبوض بالعقد الفاسد ، فلا يكون مندرجاً في معقد الإجماع ، كما جزم به في شرح الأُستاذ[٤] .

بل جزم أيضاً بالرجوع مع اشتراط الخيار ، أو إبقاء الثمن مدّة فيقع التلف فيها[٥] . . . أو نحو ذلك ممّا يقتضي عدم إطلاق الإباحة له .

وهو لا يخلو من وجه ، مع احتمال القول : بأنّ الحكم تعبّدي محض في خصوص المقام ، وفي خصوص المتيقّن ، ولعلّه الأوفق بالقواعد وكلام الأصحاب .

وعلى كلّ حال ، فظاهر المتن وغيره ممّن عبّر كعبارته[٦] : أنّ بيع

---

(١) جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٧١.

(٢) كالشهيد في حواشيه على ما نقله في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٦١٣.

(٣) كما في جامع المقاصد: (انظر المصدر قبل السابق)، ومفتاح الكرامة: (انظر الهامش السابق: ص ٦٠٠).

(٤) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٠٣.

(٥) المصدر السابق: ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٦) ككفاية الأحكام: التجارة / عقد البيع وشروطه ج ١ ص ٤٥٠.

الغاصب من الفضولي ـ كما صرّح به في التذكرة[١] والمختلف[٢] ونهاية الإحكام[٣] والدروس[٤] وحواشي الشهيد[٥] والتنقيح[٦] وجامع المقاصد[٧] وغيرها[٨] على ما حكي عن بعضها، بل عن الإيضاح: نسبته إلى الأكثر[٩] ـ وإن كان قد باع قاصداً للنقل عن نفسه وقبله المشتري على ذلك، إلّا أنّه لا ينافي الفضوليّة التي قد عرفت أنّها عبارة عن وقوع العقد من غير المالك كيفما قصد.

بل عرفت مدركها فيما تقدّم ممّا لا فرق فيه بين ذلك كلّه، بل ولا بين علم المشتري بالغصبيّة وجهله بها، كما صرّح به بعضهم[١٠]؛ لتناول معظم ماعرفته من الأدلّة السابقة لذلك كلّه.

فما جزم به بعض الناس[١١]: من عدم كون بيع الغاصب ـ مطلقاً، أو مع علم المشتري بالغصب، أو تردّد فيه كذلك ـ من الفضولي، في

---

(١) تذكرة الفقهاء: البيع / في المتعاقدين، وفي العوضين ج ١٠ ص ١٧ و٢١٩.
(٢) مختلف الشيعة: المتاجر / عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٥.
(٣) نهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٦.
(٤) الدروس الشرعيّة: البيع / المقدّمة ج ٣ ص ١٩٣.
(٥) الحواشي النجّارية: المتاجر / في المتعاقدين ذيل قول المصنّف: «وللمالك تتبّع العقود» ورقة ٥٧ (مخطوط).
(٦) التنقيح الرائع: التجارة / البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.
(٧) جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٦٩.
(٨) كمعالم الدين (لابن القطّان): البيع / في العاقد ج ١ ص ٣٤٠.
(٩) إيضاح الفوائد: المتاجر / في المتعاقدين ج ١ ص ٤١٧.
(١٠) كالكركي في جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٧١.
(١١) كالطباطبائي على ما استفاده في مفتاح الكرامة، انظر رياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢٢٦.

غير محلّه.

وقصد النفس أو الغير لا مدخليّة له حينئذٍ بعد فرض دلالة الأدلّة على قابليّة تأثير لفظ العقد مع وقوعه على ما كان قابلاً للتأثير فيه، من غير فرق بين المالك وغيره.

ونصوص النهي عن بيع ما لا يملك والسرقة ونحوها[1]، قد عرفت الحال فيها.

وما تسمعه ـ إن شاء الله ـ من عدم رجوع المشتري على الغاصب إذا لم يجز المالك بالثمن ـ مطلقاً أو مع التلف ـ لو دفعه إليه عالماً بالغصب.

غير منافٍ لصحّة الفضولي قطعاً مع عدم انحصار الثمن فيما دفعه كما لو كان كلّيّاً؛ ضرورة رجوع المالك حينئذٍ على المشتري مع إجازته البيع دون القبض بمصداق الثمن.

بل وكذا لو أجاز القبض وكانت العين باقية، بناءً على اختصاص عدم الرجوع في صورة التلف، فإنّ له الرجوع بها حينئذٍ عليه.

بل ومع التلف أيضاً بناءً على الكشف؛ فإنّ له ذلك أيضاً.

↑ ج ٢٢ / ٣٠٨

وعدم رجوع المشتري عليه في صورة عدم الإجازة ـ تعبّداً أو للإباحة ـ لا ينافي رجوع المالك الذي انكشف سبق ملكه بإجازته على إتلافه. ولو فرض اعتبار بقاء المال على صفة الملكيّة عند الإجازة اتّجه البطلان، لا لخصوص بيع الغاصب، بل هو كذلك ولو كان البائع

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١ و٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ج ١٧ ص ٣٣٣ و٣٣٩.

فضوليّاً وفرض تلفه في يد المشتري قبل الإجازة .

وكذا الكلام على فرض كون الإجازة ناقلة .

ومن ذلك يظهر لك الحال : لو كان الثمن عيناً وقد دفعها المشتري للغاصب ، فإنّه يتّجه للمالك الرجوع بها مع الإجازة وفرض بقائها في يده ، بل ومع تلفها ؛ لما عرفت من اختصاص عدم الرجوع بها بالمشتري مع عدم إجازة المالك .

بل قد يقال : إنّ له الرجوع بها على المشتري أيضاً بناءً على الكشف وعدم إجازة القبض ؛ لكونها مضمونة في يده حينئذٍ .

وعلى كلّ حال ، فلا إشكال في جريان حكم الفضوليّة عليه من هذه الجهة وإن وقع من بعض الأفاضل[1] ، إلّا أنّه في غير محلّه كما هو واضح بأدنى تأمّل ، خصوصاً بملاحظة ما ذكرناه .

وكيف كان ، فقد ظهر لك الحال : في أصل المسألة وأطرافها على وجهٍ ارتفع عنه الإشكال في جميع ما كثر فيه القيل والقال ، ولعلّه من خواصّ هذا الكتاب ، ككثير من المباحث التي وقع فيها البحث والاضطراب ، ونسأل الله السداد والهداية إلى ما عنده من الرشاد .

﴿وكذا﴾ ظهر لك الحال : فيما ﴿لو باع ما يملك وما لا يملك﴾ بعقد واحد وثمن كذلك ؛ ضرورة كون حكمه أنّه ﴿مضى بيعه فيما يملك، وكان فيما لا يملك موقوفاً على الإجازة[2]﴾ بناءً على

(١) كالعلّامة في القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٩.

(٢) «على الإجازة» جعلت بين معقوفتين في نسختي الشرائع والمسالك.

ما سمعته من صحّة الفضولي، وباطلاً على القول الآخر.

وعلى كلّ حال، فلا خلاف[١] في صحّة بيعه ونفوذه فيما يملك إذا لم يتولّد من عدم الإجازة مانع شرعي؛ كلزوم ربا، وبيع آبق من دون ضميمة... ونحو ذلك، بل ظاهرهم الإجماع عليه كما اعترف به في الرياض[٢]، بل عن الغنية دعواه عليه صريحاً[٣]، كالأُستاذ في شرحه[٤].

↑ ج ٢٢ / ٣٠٩

لإطلاق الأدلّة وعمومها السالمين عن المعارض، خصوصاً بعد ملاحظة ما يظهر من النصّ والفتوى من كون الأسباب الشرعيّة كالعقليّة تؤثّر في القابل دون غيره.

وما سمعته[٥] من خبر الصفّار من وجوب الشراء على البائع فيما يملك، فهو حينئذٍ بمنزلة عقود متعدّدة؛ ولذا لو ظهر بعض المبيع مستحقّاً لم تبطل إلّا فيه.

فما عن الأردبيلي: من احتمال بطلان العقد رأساً على تقدير صحّة الفضولي وعدم إجازة المالك؛ لأنّه إنّما حصل التراضي والعقد على المجموع، وحصوله لا يستلزم حصوله في الجزء[٦].

واضح الفساد، بل كأنّه اجتهاد في مقابلة النصّ، ولم نعرفه لأحد

---

(١) كما في الرياض: (انظر الهامش الآتي).

(٢) رياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢٢٩.

(٣) غنية النزوع: البيع / المقدّمة ص ٢٠٩.

(٤) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١١٤.

(٥) في ص ٤٥٥.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦٢.

من أصحابنا.

نعم، هو للشافعي محتجّاً عليه: بأنّ اللفظة الواحدة لا يتأتّى تبعيضها، فإمّا أن يغلب الصحيح على الفاسد أو بالعكس، والثاني أولى؛ لأنّ تصحيح العقد في الفاسد ممتنع وإبطاله في الصحيح غير ممتنع، ولأنّه لو باع درهماً بدرهمين أو تزوّج بأُختين حكم بالفساد، ولأنّ الثمن المسمّى يتوزّع عليهما، ولا يدرى حصّة كلّ واحد منهما عند العقد، فيكون الثمن مجهولاً وصار كما يقال: «بعتك عبدي هذا بما يقابله من الألف» إذا وزّعت عليه وعلى عبد فلانٍ، فإنّه لا يصحّ[1].

وفيه: ـ مع أنّه مناف لما عرفت ـ منع عدم تبعيض متعلّق اللفظة الواحدة في الخبر والإنشاء.

ووضوح الفرق بين المقام وبين بيع الدرهم بالدرهمين والتزوّج بالأُختين، ولو بعدم ترجيح تعلّق العقد بأحدهما على الآخر.

ودليل الجهالة إنّما يسلّم منه ما إذا كانت في الثمن الذي قد وقع مقابلاً في العقد، وأمّا بعد فرض معلوميّته فلا يقدح الجهل بالتقسيط؛ لإطلاق الأدلّة الذي لا ريب في شموله لما كان مجهولاً من هذه الجهة معلوماً من الحيثيّة الأُخرى.

↑ ج ٢٢ / ٣١٠

وبعبارة أُخرى: إنّ الإطلاق شامل لنحو هذه المعلوميّة بخلاف ما ضربه مثلاً.

وما ذكره المقدّس الأردبيلي إنّما يقتضي الخيار مع الجهل

(١) العزيز (شرح الوجيز): ج ٤ ص ١٤٠.

لا البطلان؛ ضرورة عدم كونه أعظم من تخلّف الوصف، وتبعيّة العقود للقصود منطبقة على البعض المقصود ولو في ضمن الكلّ.

ومن هنا ترك الاستفصال في خبر الصفّار وحكم فيه بالصحّة فيما يملك، بل لعلّه مع ظهور مدخليّة الاجتماع في موضوعه الذي هو «قطاع أرضين» المختلفة غالباً لأنّها قطع متجاورات، ولو فرض دخول الوصف في موضوع البيع ـ على وجهٍ يكون تخلّفه كتخلّف جنس المبيع ـ كان خروجاً عن محلّ البحث.

فلا ريب في الصحّة، من غير فرق بين كون المالين لواحد أو متعدّد، وبين تساويهما في القيمة واختلافهما، ولا بين كون المشتري متّحداً أو متعدّداً، على الإشاعة في المبيع أو على تخصيص كلّ واحد من العبدين بأحدهما ولكن على الإشاعة في الثمن، فيتقسّط حينئذٍ على قيمتهما على حسب ما تعرف إن شاء الله.

فما عن الخلاف: من البطلان في بيع المالكين عبديهما المختصّ كلّ واحد منهما بواحد، مع التساوي في القيمة أو اختلافها[1].

والمبسوط: من البطلان أيضاً لكن مع الاختلاف في القيمة[2]، والبطلان أيضاً لو باع العبدين من اثنين بثمن واحد لم يعلم ما يخصّ كلّاً منهما لتعدّد الصفقة[3].

واضح الضعف؛ ضرورة اتّحادها في الجميع والاكتفاء بمعلوميّة

---

(١) الخلاف: الشركة / مسألة ١٣ ج ٣ ص ٣٣٥.

(٢) المبسوط: كتاب الشركة ج ٢ ص ٣٤١.

(٣) المصدر السابق، وينظر أيضاً: البيع / الخراج بالضمان ج ٢ ص ٦٦.

الثمن فيها وإن جهل التقسيط ؛ لعدم ما يدلّ على اشتراط أزيد من هذه المعلوميّة التي يرتفع معها الغرر والجهالة عرفاً .

﴿و﴾ حينئذٍ ففي مفروض المتن : أجاز الغير أو لم يجز ﴿يقسّط الثمن﴾ على المبيع ؛ حتّى يأخذ كلّ من المالكين نصيبه على فرض الإجازة ، أو ليأخذ البائع ما يخصّه منه ويرجع الباقي إلى المشتري على فرض عدمها .

ج ٢٢ / ٣١١

وكيفيّة ذلك فيما إذا لم يكن المبيع مثليّاً أو ما في حكمه ممّا يعلم منه تبعيّة نسبة الثمن إليه لتساوي أجزائه وأوصافه مثلاً على وجهٍ لا تختلف القيمة معها : ﴿بأن يقوّما جميعاً ثمّ يقوّم أحدهما﴾ منفرداً ـ كما في القواعد[1] واللمعة[2] ومحكيّ النهاية[3]، بل نسب[4] إلى الأصحاب ـ ثمّ ينسب إلى قيمة المجموع .

﴿و﴾ حينئذٍ ﴿يرجع﴾ المشتري ﴿على البائع﴾ القابض للثمن ﴿بحصّته من الثمن إذا لم يجز المالك﴾ على حسب تلك النسبة التي بها انكشف مقدار ما يخصّه من الثمن ؛ ضرورة أنّه لو قوّم منفرداً من دون ملاحظة النسبة المزبورة واُخذت قيمته من الثمن أمكن حينئذٍ في بعض الأحوال استيعابها له ، بل زيادتها عليه ، فيبقى الآخر حينئذٍ

---

(١) قواعد الأحكام: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٩.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١١٠.

(٣) نهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٨.

(٤) كما في إيضاح النافع (للقطيفي) على ما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٦٤٥.

بلامقابلة شيء من الثمن كما هو واضح.

وإليه يرجع ما في المبسوط[١] وكذا الوسيلة[٢]: يأخذه ـ المملوك ـ بما يتقسّط عليه من الثمن؛ أي: يأخذه بقسطه من الثمن، كما عبّر به في التذكرة[٣] والتحرير[٤].

وكذا ما في الدروس: يقسّط الثمن عليهما[٥].

وما في السرائر أيضاً: «يمسك ما يصحّ فيه البيع بما يخصّه من الثمن الذي يتقسّط عليه، كما إذا كان ثمنهما ثلاثة دنانير... وقيل: إنّ قيمة المملوك قيراط وقيمة غيره قيراطان، فيرجع المشتري بثلثي الثمن»[٦].

وهو عين ما ذكرناه؛ ضرورة كون النسبة بما فرضه ذلك.

فمراد الجميع حينئذٍ واحد، وهو أنّه إذا كان المبيع من ذوات القيم ـ التي هي غالباً مختلفة زيادةً ونقصاً ـ لابدّ في معرفة تقسيط الثمن عليها من ملاحظة قيمتها التي هي متساوية الأجزاء وبدل العين وقائمة مقامها، ومعرفة النسبة منها فيوزّع الثمن عليها، وهو معنى ما في الإرشاد من أنّه «يقسّط المسمّى على القيمتين»[٧]؛ وذلك لتعذّر معرفته

---

(١) المبسوط: البيوع / تفريق الصفقة ج ٢ ص ٨٥.

(٢) عبارته: «فإذا تبعّضت الصفقة كان المبتاع بالخيار... وبين الرضا ببيع ما صحّ واسترداد الثمن بقدر ما خرج مستحقّاً». الوسيلة: البيع / بيع تبعّض الصفقة ص ٢٤٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: البيع / تفريق الصفقة ج ١٢ ص ٦ و١٠ و١١.

(٤) تحرير الأحكام: المتاجر / عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٥) الدروس الشرعيّة: البيع / درس ٢٣٨ ج ٣ ص ١٩٦.

(٦) السرائر: المتاجر / الشرط في العقود ج ٢ ص ٢٧٦.

(٧) إرشاد الأذهان: المتاجر / في المتعاقدين ج ١ ص ٣٦٠.

بملاحظة العينين.

لكن عن الفاضل القطيفي: أنّ فيه نظراً[١].

ولعلّه أشار إلى ما في جامع المقاصد[٢] والروضة[٣] والمسالك[٤] والرياض[٥] وغيرها[٦] من أنّ ذلك «يتمّ إذا لم يكن للهيئة الاجتماعيّة مدخليّة في زيادة القيمة، أمّا إذا كان كذلك فلا يقوّمان مجتمعين؛ إذ لا يستحقّ مالك كلّ واحد ماله إلّا منفرداً، فلا يختصّ باستحقاق ما يزيد باجتماعهما، بل يقوّم كلّ واحد منهما منفرداً، وينسب قيمة أحدهما إلى مجموع القيمتين، ويقسّط الثمن حتّى ما قابل الهيئة الاجتماعيّة منه على تلك النسبة».

↑ ج ٢٢ / ٣١٢

«فإذا كان قيمتهما مثلاً مجتمعين اثني عشر، ومنفردين تسعة، والثمن ستّة، وقيمة أحدهما ثلاثة، أخذنا له من الثمن بقدر نسبته إلى التسعة، وهو ثلث الستّة اثنان، ولا يؤخذ بقدر نسبته إلى الاثني عشر وهو ربع الستّة واحد ونصف، ولو قوّم كلّ واحد منهما بعشرة يؤخذ نصف الثمن؛ لأنّه نسبة أحدهما إلى المجموع»[٧].

ودعوى: تحقّق الظلم بذلك على المشتري الذي قد بذل الثمن في

(١) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٦٤٥.
(٢) جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٨.
(٣) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.
(٤) مسالك الأفهام: التجارة / شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٢.
(٥) رياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢٣١.
(٦) كالحدائق الناضرة: البيع / في المتعاقدين ج ١٨ ص ٤٠٢.
(٧) بعض المصادر الآنفة لم تشتمل على العبارة بكاملها.

مقابلة المجموع من حيث إنّه مجموع.

يدفعها أوّلاً: معارضتها بالظلم على البائع لو أُخذ بالنسبة إلى مجموع قيمتهما مجتمعين مع عدم تقصيره وإتلافه شيئاً على المشتري، وإنّما أراد له شيئاً لم يسلم له، وإلحاقه بالغاصب حينئذٍ في ضمان الصفة ليس في محلّه.

وثانياً: أنّ الثمن وإن لوحظ فيه الهيئة الاجتماعيّة حتّى أنّ زيادته بسببها، إلّا أنّ من المعلوم كونها بمنزلة الصفة لكلّ واحد منهما، فلا يقابلها شيء من الثمن عند التقسيط، وإن زادت قيمة ذيها بسببها، فعند التوزيع يوزّع الثمن على المتّصفين، ومع فرض فقد الصفة ـ التي قد لوحظت في مقابلة الثمن للمتّصف ـ يتسلّط المشتري على الخيار، كتسلّطه عند تخلّف الصفة في المبيع الموصوف.

وعلى كلّ حال، فقد ظهر لك وجه تقييد الجماعة إطلاق الأصحاب بما عرفت.

لكن قد يدفع أوّلاً: بأنّ المراد من إطلاق الأصحاب.أصل بيان كيفيّة تقسيط الثمن في مثل المبيع القيمي المختلف قيمةً وليس من متساوي الأجزاء ـ حتّى تكون نسبة الثمن فيه على نسبته ـ من غير نظر إلى ما كان للاجتماع فيه مدخليّة وعدمه.

↑ ج ٢٢ / ٢١٣

وثانياً: أنّ المراد بتقويم أحدهما بعد تقويمهما مجتمعين ـ فيما كان للاجتماع فيه مدخليّة الذي هو محلّ المؤاخذة ـ: أنّه يلاحظ فيه صفة الانضمام أيضاً؛ لأنّ الثمن قابله وهو كذلك، فلابدّ من ملاحظتها في

التقويم، ويراد بالانفراد في كلامهم في مقابلة تقويمهما معاً مجتمعين، لا أنّ المراد تقويمه بدون ملاحظة وصف الانضمام.

وحينئذٍ إذا لوحظ نسبته إلى قيمتهما مجتمعين وأُخذ من الثمن على حسبها، لم يظهر فرق بين التقويمين، كما أنّه حينئذٍ لم يختصّ أحد منهما بالهيئة الاجتماعيّة.

بل لعلّ تقويم الأصحاب أولى؛ باعتبار ملاحظة وصف الانضمام ـ الذي له مدخليّة في مقابلة الثمن ـ في التقويم، بخلاف التقويم الآخر.

وحينئذٍ لا فرق: بين كون المال لمالكين نفذ البيع في أحدهما خاصّة أو نفذ فيهما وأُريد توزيع الثمن على المالكين، وبين كونهما لمالك واحد وقد أجاز في بعض دون الآخر، ولا بين أحدهما ـ الذي قوّم بعد تقويمهما معاً ـ أن يكون المملوك الذي قد نفذ البيع فيه، أو يكون الآخر الذي لم يجز البيع مالكه فيه.

وكذا لا فرق أيضاً: بين مدخليّة الاجتماع في كلّ منهما ـ على حدّ سواء أو مع التفاوت ـ وبين مدخليّته في أحدهما دون الآخر، بل وإن أفاده نقصاناً؛ ضرورة أنّك قد عرفت دخول ذلك كلّه في قيمة أحدهما الذي قد فرض ملاحظة الوصف فيه، فلاتفاوت حينئذٍ بين الجميع.

نعم، قد يفرّق بين تعدّد المالك واتّحاده في صورة الغصب؛ ضرورة عدم ضمان الغاصب هيئة الاجتماع مع تعدّد المالك، لعدم كونها مستحقّة لأحدهما، بخلاف ما لو اتّحد المالك، فإنّها حينئذٍ من توابع

ج ٢٢ / ٣١٤

ملكه. أمّا في المقام فالفرض أنّها قد لوحظت في مقابلة الثمن، فازداد ذوالوصف بها وإن لم تكن من توابع ملكه، كما هو واضح.

ومن ذلك كلّه ظهر لك:

سقوط تقييد من عرفت لكلام الأصحاب بما سمعت.

بل وحتّى ما في المسالك والروضة منهم من النظر والتأمّل فيما لو كان المال لمالك واحد؛ حيث قال في الأوّل: «ففي تقويمهما مجتمعين كالغاصب، أو منفردين كما لو كانا لمالكين، نظر»[1]، وفي الروضة أنّه «يمكن فيه ما أطلقوه مع احتمال ما قيّدناه»[2].

وسقوط ما أطنب فيه في الكفاية: من اختصاص تقويم المملوك مع عدم إجازة الآخر، وملاحظة نسبته إلى تقويمهما معاً إذا كان للهيئة الاجتماعيّة مدخل، أو يقوّمان مجتمعين ومنفردين ويعزل ما قابل الاجتماع، ويعطى البائع نسبة قيمة ماله إلى قيمةالآخر منفرداً، ويعطى الباقي للمشتري، وكذا في صورة الإجازة أيضاً ولكن بعدذلك يقسّم ما قابل الاجتماع على المالكين[3].

بل وما أطنب فيه بعض مشايخنا من تحقيق صحّة إطلاق الأصحاب في صورة عدم الإجازة من المالك الآخر، وصحّة ما ادّعاه ثاني الشهيدين والمحقّقين وأتباعهما في صورة الإجازة[4].

---

(١) مسالك الأفهام: التجارة / شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٢.

(٢) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٤٠.

(٣) كفاية الأحكام: التجارة / عقد البيع وشروطه ج ١ ص ٤٥١.

(٤) مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٦٤٧ فما بعدها.

بل وما ذكره شيخنا في شرحه من موافقة المتأخّرين في تقييد كلام الأصحاب بما عرفت، وذكر أفراد مدخليّة الاجتماع لهما أو أحدهما[١]، فلاحظ وتأمّل جيّداً كي تعرف محالّ النظر ووجهه، ونسأل الله السداد والرشاد.

﴿و﴾ على كلّ حال، فقد عرفت أنّه مع عدم الإجازة ﴿لو أراد المشتري ردّ الجميع كان له ذلك﴾ لتبعّض الصفقة، بلاخلاف أجده فيه، بل في التذكرة: نسبته إلى علمائنا[٢]. ووجوب البيع في خبر الصفّار[٣] إنّما هو بالنسبة إلى البائع. بل ظاهرهم عدم الفرق فيه بين ما يكون للاجتماع فيه مدخل وعدمه.

نعم، صرّح بعضهم: باعتبار الجهل فيه[٤]، فلو كان عالماً أنّ بعضه للغير ـ الذي يحتمل وقوع الإجازة فيه وعدمه ـ لم يكن له خيار؛ لإقدامه على ذلك، وستعرف ـ إن شاء الله في فصل الخيارات ـ دليل ثبوت هذا الخيار ومحلّه وشرطه.

↑ ج ٢٢ / ٣١٥

ومنه يعرف ما عن مجمع البرهان: من احتمال ثبوته للبائع في المقام مع دعواه الجهل، أو الإذن من المالك، أو ظنّ أنّ المالك يقبل ذلك[٥].

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١١٦ ـ ١١٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: البيع / تفريق الصفقة ج ١٢ ص ٦.

(٣) تقدّم في ص ٤٥٥.

(٤) جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٩، فوائد القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ص ٥٣٤، شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٢١، رياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢٣٠.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

وعن المبسوط: احتماله قويّاً أيضاً من دون ذكر شيء من هذه القيود، بعد أن جعل الأولى عدم الخيار له[١].

ولكن جزم ابن زهرة: بعدمه له[٢]، ويؤيّده: وجوب البيع على البائع في خبر الصفّار، ويمكن تنزيله ـ كعبارة الغنية ـ على ما إذا كان عالماً.

هذا كلّه فيما لو علم إرادة البائع بيع ماله ومال غيره، أمّا إذا كان بلفظ ظاهر في إرادة ماله، نزّل عليه وإن احتمل إرادته ماله ومال غيره، كما لو باع مالك النصف ـ مثلاً ـ النصف انصرف إلى نصيبه، كما صرّح به جميع من تعرّض لذلك[٣].

بل عن غصب جامع المقاصد[٤] والمسالك[٥] إرساله إرسال المسلّمات، بل عن الثاني منهما: نسبته إلى الأصحاب[٦].

ولا ينافي ذلك: احتمال الإشاعة في النصيبين في جملة من الكتب[٧]؛ ضرورة عدم منافاة ذلك للظاهر.

كما أنّ صلاحيّة البيع لملكه وملك غيره، وكون النصف من أفراده

---

(١) المبسوط: البيوع / تفريق الصفقة ج ٢ ص ٨٥.

(٢) غنية النزوع: البيع / الفصل الرابع ص ٢٣٠.

(٣) كالعلّامة في القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٢٠، وولده في الإيضاح: المتاجر / في المتعاقدين ج ١ ص ٤٢١، والكركي في جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٨٠.

(٤) جامع المقاصد: الغصب / خاتمة في النزاع ج ٦ ص ٣٤١.

(٥) مسالك الأفهام: الغصب / مسائل التنازع ج ١٢ ص ٢٥٢.

(٦) مسالك الأفهام: كتاب الصلح ج ٤ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٧) كنهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٩، وكنز الفوائد (العميد الدين): المتاجر / في المتعاقدين ج ١ ص ٣٨٨، وانظر هامش (٣) من هذه الصفحة.

المشاع ـ بل لم يجعل الشارع صحّة التصرّف قرينة في المجازات والمشتركات، كما لو قال: «أعطوه حماراً» ولا حمار له وإنّما له عبد بليد ـ كذلك أيضاً.

على أنّ الظاهر كون محلّ البحث في المقام: تعلّق العقد بنصفه إذا لم يكن قد قصد بالبيع إلّا مطلق نقل النصف، من غير تعرّض في قصده للمشاع أو للمختصّ.

لا أنّ محلّه: ما علم قصده فيه ولكن لا قرينة تشخّص المقصود؛ إذ يمكن القول فيه بأنّ المرجع قوله، لأنّه أعلم بقصده الذي لا يعلم إلّا من قبله. ومع فرض عدمه ـ لموت ونحوه ـ يمكن التوقّف فيما زاد على الربع الذي هو محلّ اليقين.

ج ٢٢ / ٣١٦

ويمكن دعوى التنزيل على ملكه، بدعوى[1] أنّ الأصل في البائع قصد ذلك ولو للتعارف في الاستعمال والتبادر إلى الفهم حتّى لو كان وكيلاً أو وليّاً فضلاً عمّا لم يكن له وجه إلّا الفضوليّة، ولأصالة اللزوم وظهور التمليك في الحقيقيّ المطابق للشرعي دون الصوري، ولظاهر العرف والعادة فيه، كتعليق العقد بمشترك الاسم أو الوصف بين ماله ومال غيره الذي لم ينصرف إلّا إلى ماله في العقود والإيقاعات كالنذر واليمين والوصيّة ونحوها، إلى غير ذلك ممّا يصلح لأن يكون قرينة لتعيين المراد، بحيث لم يسمع منه لو ادّعى خلاف ذلك بعد الفراغ.

هذا كلّه في تعيين المقصود.

أمّا إذا لم يقصد إلّا بيع النصف، فلعلّ المتّجه أيضاً: تنزيله على

---

(١) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٢١ ـ ١٢٢.

ملكه؛ لأنّه القابل لتأثير العقد فيه فعلاً الذي هو الأصل في اقتضائه وتأثيره، ولذا يحمل عليه مع الإمكان كما في المقام ونظائره. واحتمال البطلان فيه ـ لاعتبار التشخيص في القصد ـ ضعيف.

وعلى كلّ حال، لا ينزّل على الإشاعة بين النصيبين في أقوى الوجهين، بخلاف الإقرار فإنّه ينزّل عليه قطعاً في القواعد[1] ومحكيّ النهاية[2] والإيضاح[3]؛ لأنّ الإقرار إخبار عن ملك الغير لشيء[4]، فلا يجب أن يكون منصرفاً إلى نصيبه؛ لعدم المقتضي، فيقتصر فيه على المتيقّن.

نعم، قد يقال: إنّه إذا كان بلفظ الإقرار ونحوه ـ ممّا هو ظاهر التعلّق بما في اليد ـ ينزّل عليه، دون غيره ممّا يمكن أن يكون إقراراً وشهادةً.

وحينئذٍ فلو قال: «نصف الدار لك»، أو قال مع ذلك: «والنصف الآخر لي ولشريكي» وكذّبه الشريك، فللمقرّ له ثلثا ما في يده؛ ضرورة كون الشركة بينهما على حسب إقراره ثلثين وثلثاً، فما يحصل لهما على هذه النسبة، وما يتلف عليهما كذلك، هذا.

ج ٢٢ / ٣١٧

لكن قد ينافيه: ما ذكروه في باب الإقرار ـ حتّى حكى بعضهم نسبته إلى الأصحاب، مشعراً بالإجماع عليه[5] ـ من أنّه لو أقرّ

(١) قواعد الأحكام: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٢٠.
(٢) نهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٩.
(٣) إيضاح الفوائد: المتاجر / في المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٢.
(٤) في بعض النسخ: بشيء.
(٥) جامع المقاصد: الإقرار / الإقرار بالنسب ج ٩ ص ٣٦٨.

بعض الورثة بوارث وكذّبه شركاؤه، أعطاه ممّا في يده ما زاد على نصيبه ولا يشاركه فيه، كما لو أقرّ أحد الأخوين بثالث لهما وكذّبه أخوه الآخر وكان المال اثني عشر مثلاً، أعطاه اثنين ممّا في يده ويختصّ ما أخذه الآخر به دون المقرّ، مع أنّ قضيّة ما سمعته هنا أن يقتسما ما في يده بالنصف؛ لأنّ مقتضى إقراره كونه معه على حدّ سواء، فيكون ما يحصل لهما وما يتلف عليهما، كما هو قاعدة الشركة.

اللّهمّ إلّا أن يكون الفارق بين المقامين: الدليل.

أو يقال: إنّ الموافق للضابطة ما في باب الإقرار؛ بدعوى: تنزيل المنكر تنزيل الغاصب القاصد غصب خصوص حصّة الشريك المخصوص بناءً على قيامه حينئذٍ مقام المالك في القسمة مع الشريك، لحديث الضرار[1] والسيرة وغيرها[2]، على معنى: أنّ المالك في هذا الحال له إفراز ملكه عن ملك شريكه، كما كان له ذلك في المال الزكوي ونحوه. وحينئذٍ فيكون ما هنا ـ بناءً على معلوميّة كون الحكم فيه ما سمعت ـ خارجاً عن الضابطة، للدليل من إجماع أو غيره.

أو يقال: إنّ المأخوذ في الأوّل قد كان بسبب شرعي يعمّ الشريكين وهو اليد، بخلاف الثاني فإنّه قد أُخذ بسبب يختصّ الأخ المنكر وهو إقراره بأُخوّة من أنكره، وذلك أمر يخصّ الأخ المنكر دون الأخ المقرّ الذي قد اعترف الثلاثة بأُخوّته، ولم ينقص المال بسبب شرعي يعمّه،

---

(١) تقدّم في ص ٣٢٨.

(٢) الأولى التعبير بـ«وغيرهما».

بل كان ذلك بأمر يخصّ خصوص المتخاصمين وهو الإقرار من أحدهما بالآخر وإنكار الآخر إيّاه، فتأمّل جيّداً، فإنّه دقيق.

ج ٢٢ / ٣١٨

وتمام الكلام يأتي في محلّه إن شاء الله.

كما أنّه تقدّم لك في باب الزكاة[1] حكم من باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة، وأنّه بناءً على تعلّقها بالعين: الصحّة في نصيبه دون حصّة الفقراء، إلّا مع الضمان بمعنى: العزم على الأداء من غيرها؛ لأنّه مخيّر بين الدفع منها ومن غيرها، فيصحّ فيها أيضاً لكنّه يبقى مراعى بالأداء، فإن أدّى نفذ، وإلّا فسخ الساعي العقد وتبع عين المال؛ لما سمعته فيما تقدّم.

وكذا لو باع أربعين شاة مثلاً وفيها الزكاة؛ لما تقدّم سابقاً[2] من أنّ الشاة الواجبة فيها موزّعة على مجموع النصاب، على معنى: استحقاق الفقراء في كلّ واحدةٍ ربع عشرها.

لا أنّ المراد شاة لا بعينها، فيبطل البيع في حصّته أيضاً مع عدم الضمان؛ لجهالة ثمنها بسبب جهالة شاة الزكاة التي لم تتعيّن إلّا بالتعيين، فتختلف قيمتها حينئذٍ بذلك، فيجهل حينئذٍ ثمن حصّته.

لما قدّمناه سابقاً من وضوح فساد ذلك؛ ولذا وجب التقسيط على المراض والصحاح، وكذا لو تلف شيء من النصاب بغير تفريط فإنّه يسقط بالحساب، كما قدّمنا الكلام في ذلك كلّه[3]، بل وفي بيع المال

(١) في ج ١٥ ص ٢٤٤.
(٢) في ج ١٥ ص ٢٤٣...
(٣) في ج ١٥ ص ٢٦٦...

الذي فيه الخمس بناءً على أنّه مطلقاً في العين ممّا لم يندرج في إباحة المتاجر لنا ، فلاحظ وتأمّل ، والله أعلم .

وعلى كلّ حال ، فقد ظهر لك الحال : فيما لو باع ما يملك وما لا يملك وكان مملوكاً لغيره .

﴿وكذا﴾ لك الكلام فيما ﴿لو باع﴾ لمسلم ﴿ما يملك وما لا يملكه المسلم، أو ما لا يملكه مالك؛ كالعبد مع الحرّ والشاة مع الخنزير والخلّ مع الخمر﴾ بثمن قصدا به مقابلة الجملة ، فإنّه يصحّ فيما يملكه ـ للعمومات[1]، وفحوى ما سمعته سابقاً[2] ـ ويبطل في الآخر ؛ لأنّه كالعقود المتعدّدة .

↑ ج ٢٢ / ٣١٩

ولا غرر بعد علم المقابل الصوري الذي هو الثمن ؛ لعدم ما يدلّ على اشتراط أزيد من هذه المعلوميّة ، مضافاً إلى عدم الخلاف المعتدّ به بين من تعرّض له .

نعم ، قيّده جماعة بما إذا كان المشتري جاهلاً بالموضوع أو الحكم[3]، وإلّا اتّجه البطلان مع الجهل بالتقسيط ؛ ضرورة كون المقصود حينئذٍ المملوك ، والفرض جهالة ثمنه ، ولتوجّه النهي حينئذٍ إلى البيع باعتبار الضميمة ، والنهي باعث على الفساد .

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩، سورة المائدة: الآية ١.

(٢) كخبر الصفّار المتقدّم في ص ٤٥٥.

(٣) كالفاضل الآبي في كشف الرموز: التجارة / البيع وآدابه ج ١ ص ٤٤٦، والشهيد في حواشيه على ما نقله في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٦٦١، والمقداد في التنقيح: التجارة / البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.

وفيه : أنّ الغرر مدفوع بالعلم بالجملة ، كما عرفته في ضمّ المملوك إلى مملوك غيره الذي لا فرق فيه ـ نصّاً وفتوى ـ بين رجاء الإجازة وعدمها .

والنهي إنّما يفيد الفساد في الجهة التي تعلّق بها لا مطلقاً ، وفسادالعقد بالنسبة إلى بعض متعلّقاته ـ بمعنى عدم ترتّب الأثر عليها ـ لا ينافي صحّته بالنسبة إلى البعض الآخر ، فيترتّب عليه الأثر .

ومن هنا نصّ في محكيّ التذكرة على الصحّة في صورة العلم ، وإن احتمل البطلان أيضاً بعد أن حكاه عن الشافعي[١]، بل لعلّه مقتضى إطلاق الأكثر خصوصاً بالنسبة إلى البائع الذي لا فرق بينه وبين المشتري في الفساد بالجهالة .

وما في الروضة من أنّه «يمكن جريان الإشكال في البائع مع علمه بذلك ، ولا بعد في بطلانه من طرف أحدهما دون الآخر»[٢] كما ترى ؛ ضرورة ظهور الأدلّة في اشتراط صحّة العقد بعلمهما معاً على وجهٍ يرتفع الغرر عنهما .

وعلى كلّ حال ، فظاهر الأصحاب عدم الفرق في الصحّة بين حالَي العلم والجهل ، كما أنّه لا فرق بين ما يصلح للمقابلة عند العصاة والكفّار كالخمر والخنزير ونحوهما ، وبين ما لا يكون كذلك ولكن له نظير يقابل بالثمن كالحرّ .

---

(١) تذكرة الفقهاء: البيع / تفريق الصفقة ج ١٢ ص ١١.

(٢) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٤١.

نعم، في شرح الاُستاذ أنّه «إن كانت الضميمة لا تصلح لمقابلة الثمن شرعاً ولا عرفاً؛ بأن تكون في حكم العدم كضميمة الأوساخ وبعض القذارات، فاشتراط الجهل فيها ـ حيث لا تكون كضميمة الأجزاء لدفع الجهل ـ هو الوجه»[1].

↑ ج ٢٢ / ٣٢٠

قلت: قد يتّجه البطلان فيها مع الجهل أيضاً إذا فرض قصد مقابلتها بالثمن أيضاً؛ لعدم حصول العلم ولو بالتقسيط، ضرورة عدم السبيل إلى معرفة ما يخصّها منه.

فبان من ذلك كلّه: أنّ الحكم هنا كالحكم في المسألة السابقة حتّى في التقسيط أيضاً؛ لاتّحادهما في المدرك.

ويرجع في قيمة الخمر ونحوه عند مستحلّيه ومن كان بحكمهم من عصاة المسلمين، لا بمعنى: قبول قولهم فيه؛ لمعلوميّة اشتراط العدالة في المقوّم، بل المراد: ملاحظة قيمته عندهم ولو بشهادة عدلين مطّلعين على ذلك.

نعم، يمكن الاكتفاء بإخبار جماعة منهم على وجهٍ يحصل العلم بكون قيمته كذلك عندهم، أو الظنّ الغالب الذي هو في العادة كالعلم في ترتّب نحو ذلك.

أمّا تقويم الحرّ: فهو بفرضه مملوكاً بصفاته التي هي فيه ولها مدخليّة بالقيمة، ويلحظ التقسيط بعد ذلك على النحو الذي عرفته.

ومن ذلك يظهر لك: ما في المحكي عن عميدالدين من أنّه «يقوّم

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٢٧.

الخمر عند مستحلّيه بانفراده، وتقوّم الشاة عند عدول المسلمين»[١]. اللّهمّ إلّا أن يحمل على ما قلناه.

وكذا يظهر: ما في المحكي عن حواشي الشهيد، قال: «إنّ التقويم في الحرّ والعبد بيّن، وفي الباقين تفصيل، وهو أنّه إن تساوت قيمة الخلّ المنضمّ إلى الخمر، والشاة المنضمّة إلى الخنزير عند الملّتين، قوّما معاً عند أهل الذمّة، وإن كان الخلّ أرفع قيمةً عند المسلمين فالظاهر التقويم منفردين؛ لاشتمال الاجتماع على غبن البائع أو امتناع التقويم، لأنّه إن كان عند أهل الذمّة لزم الأوّل، وإن كان عند المسلمين فالثاني»[٢].

ولقد أجاد في جامع المقاصد حيث قال بعد نقله: «ليس لهذا الكلام كثير محصّل؛ لأنّ الأصل في التقويم اعتباره عند المسلمين، لأنّ الحكم إنّما هو لأهل الإسلام، فما دام يمكن ذلك وجب المصير إليه، ولا يعدل عنه إلّا عند التعذّر، وهو فيما يملك ممكن فتعيّن اعتباره، ولا اعتبار بالتساوي وعدمه».

↑ ج ٢٢ / ٣٢١

«أمّا ما لا يملك: فلا بدّ من الرجوع في تقويمه إلى من يرى له قيمة من غير المسلمين؛ للضرورة فيقتصر على محلّها، ولا يقبل قول الكافر في التقويم لاشتراط العدالة فيه، بل يرجع في ذلك إلى قول العدل؛ كالذي أسلم عن كفر، أو المسلم المجاور للكفّار».

---

(١) نقله عنه الشهيد في حواشيه على ما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٦٦٣.

(٢) حكاه عنها في جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٨٣.

«وقول المصنّف: (عند مستحلّيه) لا ينافي ذلك؛ لأنّه (ضرب القيمة فيه)[١] لا التقويم»[٢].

وهو راجع إلى ما ذكر، والأمر سهل.

ولكن ينبغي أن يعلم: أنّه قد ذكر ثاني المحقّقين[٣] أيضاً والشهيدين[٤]: أنّ الرجوع بالثمن على حسب التقسيط بعد إقباضه للبائع إنّما هو مع جهل المشتري، وإلّا لم يرجع به ـ مطلقاً، أو مع تلف العين ـ على حسب ما سمعته في المغصوب، وجعلا ذلك إشكالاً على إطلاق الأصحاب.

وفيه أوّلاً: أنّ المراد هنا بيان كون الحكم على التقسيط بالنحو المزبور على الإجمال.

وثانياً: أنّه يمكن منع جريان الحكم المزبور هنا؛ لما عرفته من مخالفته للقواعد، فيقتصر فيه على محلّ الإجماع كما أومأنا إليه سابقاً، والله أعلم.

هذا كلّه في تصرّف المالك والفضولي.

﴿و﴾ أمّا ﴿الأب والجدّ للأب﴾ وإن علا ـ لا للأُمّ ولو أُمّ الأب على الأصحّ ـ اللذين[٥] قد عرفت أنّ لهما أن يبيعا عن المالك،

---

(١) في المصدر بدلها: ظرف للقيمة.

(٢) الهامش قبل السابق.

(٣) جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٨٢ ـ ٨٣ (بتصرّف).

(٤) مسالك الأفهام: التجارة / شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٤.

(٥) الأولى التعبير بـ«اللذان».

فلا خلاف[١] في أنّه ﴿يمضي تصرّفهما﴾ المقرون بالمصلحة أو عدم المفسدة ـ على اختلاف القولين ـ في مال الطفل بل وفي غير المال ﴿ما دام الولد﴾ ذكراً أو أُنثى ﴿غير رشيد﴾ لصغر من شأنه ذلك أو سفه أو جنون ولو متّصلاً بالبلوغ؛ لكونهما وليّين له في هذا الحال ﴿و﴾ إنّما ﴿تنقطع ولايتهما﴾ عنه ﴿بثبوت البلوغ والرشد﴾.

بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص المستفيضة أو المتواترة[٢] وإن كان أكثرها أو جميعها في الأب، لكن يمكن إرادة ما يشمل الجدّ منه هنا ولو للقرينة، على أنّ في الإجماع المزبور كفاية.

↑ ج ٢٢ / ٣٢٢

نعم، لو حصل نقص بعد ذلك بجنون أو سفه لم تعد ولايتهما، بل كانت للحاكم؛ للأصل المعتضد بإطلاق ما دلّ عليها، بخلاف المتّصلين، فإنّ الأصل يقضي ببقائها.

وهو ـ مع اعتضاده بما يظهر من قوله تعالى: «فإن آنستم...»[٣] إلى آخره من استمرار الولاية لمن كان إذا لم يستأنس، وبإطلاق ما دلّ على ولاية الأب ـ مخصّص أو مقيّد لما دلّ على ولاية الحاكم الذي هو ـ بعد الإغضاء عمّا ذكرنا ـ معارض لما دلّ على ولاية الأب من وجه، ولا ريب في أنّ الترجيح له ولو للأصل والشهرة أو الإجماع، كما أنّ

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٧، والحدائق الناضرة: البيع / في المتعاقدين ج ١٨ ص ٤٠٤، ورياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٧٨ و٧٩ من أبواب ما يكتسب به، وباب ١٤ و١٥ من أبواب عقد البيع وشروطه ج ١٧ ص ٢٦٢ و٢٦٧ و٣٦٠ و٣٦١.

(٣) سورة النساء: الآية ٦.

الترجيح لما دلّ على ولاية الحاكم في صورة التجدّد بذلك أيضاً.

ومن ذلك يظهر لك ما في شرح الأُستاذ من أنّه «لو عاد النقص بالجنون عادت ولايتهما على الأقوى». ثمّ قال: «وفي عودها بعود نقص السفه وجهان، أقواهما العدم»[١].

لكن ستسمع في كتاب الطلاق[٢] ـ إن شاءالله تعالى ـ إطلاق بعض النصّ والفتوى ثبوت ولايتهما في الطلاق ولو مع التجدّد.

نعم، لو نقص الوليّان ـ بجنون ونحوه ـ ثمّ كملا عادت الولاية؛ لتناول الإطلاقات حينئذٍ.

ولو كان أحدهما كافراً والولد بحكم المسلم بتبعيّته لأحدهما، فالظاهر عدم ولايته؛ لأنّها سبيل للكافر على المسلم، ولن يجعله الله له[٣]. نعم لو أسلم ثبتت له الولاية.

ولا يعتبر فيهما العدالة؛ للإطلاق.

نعم، قد يقال: باعتبار عدم العلم بخيانتهما وإلّا انعزلا، والله أعلم.

وربّما يأتي لذلك تتمّة في محلّه، كما أنّه يأتي تمام الكلام في غيره من مباحث المقام[٤]، وإنّما المراد بيان كيفيّة الولاية في الجملة.

ج ٢٢ / ٣٢٣

﴿و﴾ كيف كان، ف﴿يجوز لهما أن يتولّيا طرفي العقد﴾ كما يجوز لهما تولّي أحد طرفيه ﴿فيجوز أن يبيع﴾ كلّ منهما ﴿عن ولده من

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٣٦.

(٢) في بحث «المطلّق» ذيل قول الماتن: «ولو بلغ فاسد العقل طلّق وليّه...».

(٣) إشارة إلى الآية ١٤١ من سورة النساء.

(٤) ينظر كتاب الحجر: المسألة الرابعة من أحكام الحجر.

غيره[١] وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه﴾ بلاخلاف محقّق أو معتدّ به أجده فيه[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣].

مضافاً: إلى السيرة، ونصوص تقويم جاريته عليه[٤] واقتراض ماله[٥]... وغيرهما، وإلى عمومات العقود جنساً ونوعاً[٦]، وإطلاق ما دلّ على ولايته الشامل لذلك.

والحيثيّة مع المغايرة الاعتباريّة كافية في تحقّق الفعل والانفعال والفاعليّة والقابليّة والتضايف. فلا إشكال في المقام حينئذٍ من هذه الجهة حتّى يحتاج في مراعاتها إلى الوكالة عنه أو المولّى عليه التي ترجع في الحقيقة إليه أيضاً، كما لا إشكال في شمول الولاية لذلك وعدم اختصاصها بالعقد مع الغير، كما هو واضح.

﴿و﴾ أمّا ﴿الوكيل﴾ ف﴿يمضي تصرّفه على الموكّل ما دام الموكّل حيّاً جائز التصرّف﴾ بلاخلاف ولا إشكال؛ لإطلاق مادلّ عليه.

---

(١) «من غيره» جعلت بين معقوفتين في نسختي الشرائع والمسالك، كما أنّ بدلها في بعض النسخ «للغير» مع جعلها خارج المتن.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦٥.

(٣) نقل الإجماع في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٦٧٠.

وانظر الخلاف: الوكالة / مسألة ٩ ج ٣ ص ٣٤٦، والسرائر: المتاجر / آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٤، ونهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨٠، وإيضاح الفوائد: المتاجر / في المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٦٧.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٥٨.

(٦) سورة النساء: الآية ٢٩، سورة المائدة: الآية ١.

بخلاف ما لو مات، فإنّه تنقطع إذنه بذلك وإن لم يبلغه الخبر إلّا بعد التصرّف؛ ضرورة بطلانها في الواقع. والصحّة مع العزل إذا لم يبلغه إنّما هو للدليل القاضي بعدم بطلانها بذلك حتّى يبلغه الخبر[١]، فموته حينئذٍ كموت الوكيل مبطل لها.

ولا ينتقل حكمها إلى وارث كلّ منهما كما هو واضح، مضافاً إلى ما عن الغنية: من الإجماع عليه[٢]، وفي المرسل في الوكيل على العقد ثمّ مات الموكّل، فقال: «إن كان ـ أي الوكيل ـ أملك بعد ما توفّي فليس لها صداق ولا ميراث، وإن كان أملك قبل أن يتوفّى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدّة...»[٣] إلى آخره.

↑ ج ٢٢ / ٣٢٤

وكذا لو خرج الموكّل عن جواز التصرّف بجنون أو إغماء في بطلان الوكالة بهما، بل في المسالك: أنّ بطلانها بذلك من كلّ واحد منهما موضع وفاق[٤]. بل فيها أيضاً أنّه «لا فرق عندنا بين طول زمان الإغماء وقصره، ولا بين الجنون المطبق والأدوار، وكذا لا فرق بين أن يعلم الموكّل بعروض المبطل وعدمه»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من كتاب الوكالة ج ١٩ ص ١٦٢.

(٢) عبارة الغنية: «وتنفسخ الوكالة بموت الموكّل... بلا خلاف» غنية النزوع: فصل في الوكالة ص ٢٦٩.

(٣) الكافي: النكاح / باب فيمن زوّج ثمّ جاء نعيه ح ١ ج ٥ ص ٤١٥، تهذيب الأحكام: النكاح / باب ٣١ المهور والأجور ح ٥٢ ج ٧ ص ٣٦٧، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب المهور ح ١٦ ج ٢١ ص ٣٣٠.

(٤) مسالك الأفهام: الوكالة / في العقد ج ٥ ص ٢٤٧.

(٥) المصدر السابق.

بل عن التذكرة: الإجماع على ذلك[١].

مضافاً إلى وضوح الوجه فيه بالنسبة إلى الوكالة وما شابهها من العقود الجائزة، التي من المعلوم أنّ المقتضي لصحّة ما يترتّب عليها من الآثار: حصول الإذن، الذي يصدق «كون التصرّف مصاحباً لها» مع فرض عدم مثل هذه الموانع، أمّا معه فلاريب في عدم الإذن المعتبرة؛ لكون المفروض خروجه عن القابليّة.

وكذا في الوكيل الذي صحّح تصرّفَهُ رضاه بإيقاع متعلّق الإذن، فمع فرض خروجه عن قابليّة الرضا ـ بل والإذن له ـ بأحدهما لم تبق وكالته.

ومن ذلك يظهر لك: أنّ السكر ونحوه ممّا يزيل العقل مثلهما في الحكم المزبور، بخلاف النوم الذي هو[٢] ـ بسبب اعتياده ـ صار كالسهو والنسيان، لا يبطل به شيء من العقود الجائزة، بل ولا الإباحات بشيء منها.

أمّا الجنون والإغماء ونحوهما ممّا لم يكن معتاداً لنوع الإنسان فلاريب في البطلان بها، من غير فرق بين عروضها للأصل أو لفرعه.

نعم، في المسالك: «ويجيء على احتمال جواز تصرّفه مع ردّه، ومع بطلان الوكالة بتعليقها على شرط، جواز تصرّفه هنا بعد زوال

---

(١) تذكرة الفقهاء: الوكالة / في أحكامها ج ١٥ ص ١٥٦.

(٢) ليست في بعض النسخ.

المانع بالإذن العامّ»[١].

وفيه : ـ بعد الإحاطة بما ذكرنا ـ أنّه يمكن الفرق بينهما ، بل هو واضح مع فرض المانع في الأصيل الذي لاريب بارتفاع الإذن العامّة تبعاً لارتفاع القابليّة ، بل والوكيل أيضاً ؛ لخروجه بذلك عن قابليّة الإذن له ، فلم يبق إذن عامّ كي يعود ، بخلاف ما ذكره مثالاً .

↑ ج ٢٢ / ٣٢٥

ومن ذلك يظهر لك ما في شرح الأُستاذ أيضاً ، قال : «إنّ في عودالوكالة والوصاية ـ أي بعود الكمال ـ وجهين مبنيّين على أنّ العقود هل فيها عموم للأزمان فيستثنى منها ما علم إخراجه ويبقى الباقي ، أو هي متعلّقة بزمان الوقوع وينجرّ الحكم بالاستصحاب ، فإذا انقطع استصحب انقطاعه حتّى يقوم الدليل على عوده؟» .

«ظاهرهم اختيار الأخير ، ونُقل الإجماع فيه . ولولاه أشكل الحكم ؛ حيث إنّهم حكموا بعود الوكالة بعد انقضاء الإحرام المانع من مضيّها في النكاح ، ويجري مثله في الاعتكاف المانع من البيع ، وفيما إذا خصّ العزل بوقت معيّن» .

«وفي الخيانة والتفريط من غير الولي القهري يقوى عدم العود بالتوبة ، ومثله ما لو وكّل على بيع مسلم أو مصحف فارتدّ عن ملّة وتاب ، أو أذن لزوجته أو عبده أو شريكه فزالت الصفة ثمّ عادت ، وكذا لو انتقل عن المالك بعقد لازم أو جائز في عين أو منفعة ثمّ عاد إليه ، أو زوّجت نفسها ثمّ عادت خليّة ، أو كان وصيّاً لأحد الأبوين يمضي

---

(١) مسالك الأفهام: الوكالة / في العقد ج ٥ ص ٢٤٧.

تصرّفه لنقص الآخر ثمّ كمل ثمّ نقص. وفي الجميع بحث، والاحتياط في أموال الناس يقضي بالعدم»[١].

إذ لا يخفى عليك أيضاً: إمكان الفرق بين مفروض البحث وبين جميع ما ذكره ممّا لم ترتفع معه قابليّة الإذن وإن مَنَع العمل بمقتضاها مانع شرعي كالإحرام والاعتكاف، وربّما يأتي لذلك في محلّه تتمّة إن شاء الله.

كما أنّه يأتي الكلام في باقي موانع جواز التصرّف كالسفه والفلس، اللذين لا ريب في عدم بطلان الوكالة بعروضهما للوكيل، خصوصاً الأخير، بل والأوّل أيضاً مع فرض عدم ظهور التوكيل من حيث صفة الرشد، وعدم وقوع تصرّف منه فيما وكّل فيه على مقتضى السفه في ماله.

ج ٢٢ / ٣٢٦

بل وكذا لا يبطلانها لو عرضا للموكّل إذا لم تكن في المال الذي قد حصل الحجر فيه عليه، فتأمّل.

وحينئذٍ فمراد المتن بجواز التصرّف: خصوص الجنون والإغماء كما هو ظاهر القواعد[٢] وغيرها[٣]، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان، ف﴿هل يجوز له[٤]﴾ أي للوكيل من حيث كونه

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٤١ ـ ١٤٢.

(٢) قواعد الأحكام: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٢١.

(٣) كنهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨٠، ومعالم الدين (لابن القطّان): البيع / في العاقد ج ١ ص ٣٤١.

(٤) ليست في نسختي الشرائع والمسالك.

وكيلاً مع قطع النظر عن عبارات التوكيل المقتضية ـ ولو بالقرائن الحاليّة أو المقاليّة ـ ذلك أو عدمه ﴿أن يتولّى طرفي العقد؟﴾ .

﴿قيل﴾ والقائل أبوالصلاح[١] والفاضل في جملة من كتبه[٢] وولده في الإيضاح[٣] والشهيد في حواشيه[٤] واللمعة[٥] على ما حكي عن بعضهم : ﴿نعم﴾ له ذلك ، سواء أعلم الموكّل بذلك أو لا .

﴿وقيل﴾ والقائل أبوعلي[٦] والشيخ في النهاية[٧] والخلاف[٨] وموضع من المبسوط[٩] وابن‌إدريس في السرائر[١٠] على ما حكي عن بعضها : ﴿لا﴾ يجوز له ذلك وإن أعلمه ، بل عن غاية المراد : نسبته إلى كثير من أصحابنا[١١] ، وإن كنّا لم نتحقّقه .

---

(١) الكافي في الفقه: عقد البيع وشروط صحّته ص ٣٦٠.

(٢) كمختلف الشيعة: المتاجر / عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٧، ونهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨٠.

(٣) إيضاح الفوائد: المتاجر / في المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٣.

(٤) نقله عنها في مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٦٧٨.

(٥) عبارتها في باب الوكالة: «ويجوز تولّي طرفي العقد بإذن الموكّل»، وقريب منها العبارة في باب المتاجر، انظر اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني، والوكالة ص ١١٠ ـ ١١١ و١٦٧.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: في الوكالة ج ٦ ص ٣١.

(٧) العبارة الدالّة على ذلك والتي نقلها الفخر غير موجودة في المصدر، والموجود في المصدر دالّ على الصحة مع الإذن، انظر إيضاح الفوائد: المتاجر / في المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٣، والنهاية: المتاجر / آداب التجارة ج ٢ ص ١١١ و١١٣.

(٨) الخلاف: الوكالة / مسألة ٩ ج ٣ ص ٣٤٦.

(٩) المبسوط: كتاب الوكالة ج ٢ ص ٣٧٢ و٣٧٣.

(١٠) السرائر: باب الوكالة، والمتاجر / آداب التجارة ج ٢ ص ٩٧ ـ ٩٨ و٢٣٤.

(١١) غاية المراد: الوكالة / في الأحكام ج ٢ ص ٢٩١.

﴿وقيل﴾ والقائل جماعة[١]: ﴿إن أعلم[٢] الموكّل جاز﴾ وإلّا لم يجز، بل ربّما نسب[٣] إلى ظاهر أكثر المتأخّرين، بل عن التذكرة: أنّه المشهور[٤].

﴿وهو الأشبه﴾ عند المصنّف بأُصول المذهب وقواعده، المقتضية: عدم نقل المال ـ مثلاً ـ عن مالكه.

وحينئذٍ ﴿فإن أوقع قبل إعلامه وقف على الإجازة﴾:

لعدم تناول التوكيل له، بل لعلّه ظاهر في البيع من غيره.

ولقول الصادق عليه السلام في الصحيح أو الحسن: «إذا قال لك الرجل: اشتر لي، فلا تعطه من عندك، وإن كان الذي عندك خيراً منه»[٥].

ج ٢٢ / ٣٢٧

وموثّق إسحاق بن عمّار: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له: ابتع لي ثوباً، فيطلب له في السوق، فيكون عنده ما يجد له في السوق، فيعطيه من عنده؟ فقال: لا يقربنّ هذا ولا يدنّس نفسه، إنّ الله (عزّوجلّ) يقول: (إنّا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنّه

---

(١) كالعلّامة في القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٢١، والكركي في جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٨٦، والشهيد الثاني في الروضة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٤٣.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: علم.

(٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الوكالة / في الأحكام ج ٩ ص ٥٦١.

(٤) تذكرة الفقهاء: الوكالة / في أحكامها ج ١٥ ص ٧١.

(٥) الكافي: المعيشة / باب آداب التجارة ح ٦ ج ٥ ص ١٥١، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١١٩ ج ٦ ص ٣٥٢، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٣٨٩.

كان ظلوماً جهولاً)[١] وإن كان ما عنده خيراً ممّا يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده»[٢].

والرضوي: «وإذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك ولوكان الذي عندك أجود ممّا عند غيرك»[٣].

مضافاً إلى ماسمعته ـ من النصّ وغيره ـ في مسألة: دفع المال لشخص ليصرفه في محاويج وكان منهم[٤].

إلّا أنّ الجميع كما ترى، خصوصاً بعد الإحاطة بما قدّمناه في مسألة الأمر بتفريق المال، فإنّ منه يظهر: عدم اقتضاء نفس الوكالة إخراج هذا الفرد من مسمّى متعلّقها ـ بعد تناوله له لكونه بيعاً وشراءً مثلاً ـ قطعاً، بل هو المفروض.

والوكالة ـ التي هي ليست إلّا استنابة في التصرّف ـ لا تقتضي إرادة غير هذا الفرد، ولا تصلح للتقييد ولا للتخصيص، نعم ربّما ينساق إلى الذهن غيره، لكنّه ليس انسياقاً على وجهٍ لا يراد الفرد الآخر، بل هو من انسياق أفراد المشكّك أو شبهه ممّا لا يقتضي الاختصاص، كما لا يخفى على من أعطى النظر حقّه في انتقاد أفراد الظهور.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١٢٠ ج ٦ ص ٣٥٢، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٧ ص ٣٨٩.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣٦ التجارات والبيوع ص ٢٥١ ـ ٢٥٢، مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٣ ص ٢٥٤.

(٤) تقدّم خبر عبدالرحمن الدالّ على ذلك في ص ٢٥١.

والصحيح المزبور بعد تسليم صحّته ـ مع أنّه في خصوص عبارة «اشتر لي»، فهو أخصّ من المدّعى، بل ربّما التزم ما فيه في خصوص ذلك؛ لظهوره في إرادة الشراء من غيره، أو لعدم ظهوره في الأعمّ منه والنفس، فيبقى على الأصل ـ محتمل لإرادة الإرشاد من النهي فيه؛ باعتبار تطرّق التهمة إلى ذلك، كما أُومئ إليه في موثّق إسحاق بقوله: «لا يدنّس نفسه».

ج ٢٢ / ٣٢٨

خصوصاً بعد عدم الطمأنينة من النفس الأمّارة بالسوء، التي قد تدلّس على الحسّ فتريه الشيء حسناً ومصلحةً وليس كذلك.

وخصوصاً بعد شدّة التأكيد في الكتاب[١] والسنّة[٢] في أمر الأمانة، وأنّه ينبغي كمال الاحتياط في التجنّب عمّا يشبه خيانتها، كما أُومئ إليه أيضاً في موثّق إسحاق المزبور.

والرضوي محتمل أيضاً لما عرفت، مع أنّا لم نتحقّق نسبته.

والخبر في الأمر بتفريق المال معارض بالخبر الآخر فيه الدالّ على الجواز[٣]، المعتضد بما سمعته سابقاً[٤] ـ وتسمعه أيضاً[٥] ـ ممّا ورد في أنّ للموصى أن يحجّ عمّن أوصاه، مع أنّ الوصي وكيل في المعنى، بل لا يتصوّر فرق بينهما بالنسبة إلى العبارة، بل قد يؤيّده أيضاً في الجملة:

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) الكافي: انظر باب أداء الأمانة ج ٥ ص ١٣٢، ووسائل الشيعة: انظر باب ١ ـ ٣ من كتاب الوديعة ج ١٩ ص ٦٧ فما بعدها.

(٣) كما في الموثّق والحسن المتقدّمين في ص ٢٤٩.

(٤ و٥) لم يتقدّم ذلك، وتأتي إشارة موجزة في ص ٥٣١ ـ ٥٣٢.

ما سمعته في الولي الإجباري.

ومن ذلك يظهر لك ما في شرح الأُستاذ: من الاستدلال بالانصراف «إلى المغايرة الحقيقيّة؛ لأنّها الفرد الشائع، وبأنّ غرض الموكّل مماكسة الوكيل، مع أنّ الشرع حاكم بها عليه، وهي ممتنعة من الوكلاء بعيدة مع النفس الأمّارة عادةً».

«والحاصل: أنّ المتكلّم والمخاطب لا يدخلان في متعلّق الخطاب إلّا مع القرينة. ولا يرد الولي لخروجه بالإجماع، وفي الشكّ في الدخول تحت الإطلاق كفاية، فلا يسوغ ذلك»[1].

إذ قد عرفت عدم الشيوع على وجهٍ يقتضي الاقتصار عليه.

والمماكسة المحكوم بها من الشرع إنّما تراد لمصلحة الزيادة والنقصان التي قد تفرض في هذا الفرد، خصوصاً بعد استعمالها في غيره ممّا هو أدنى منه، والفرض القطع بالمساواة للغير أو كونه أصلح ولو بإعراضه[2] على الغير تخلّصاً من السوء الذي تأمر به النفس.

↑ ج ٢٢ / ٣٢٩

وقد عرفت أنّ محلّ البحث في اقتضاء الوكالة المغايرة وعدمه، فلا مدخليّة لمسألة اندراج المتكلّم والمخاطب في متعلّق الخطاب لو سلّمت له، ودعوى الشكّ ممنوعة، والإجماع على الجواز في الولي لا ينافي الاستدلال بفحواه.

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٤٤.

(٢) الأولى إبدالها بـ«بعرضه».

وقد ظهر بذلك: أنّ القول الأوّل هو الأقوى؛ ضرورة أنّه ممّا ذكرنا ظهر لك ضعف القول الثاني الذي لا مستند له يختصّ به عن الثالث في صورة الإعلام، إلّا:

اشتراط تعدّد الموجب والقابل، وأنّه لا تكفي الحيثيّة والمغايرة الاعتباريّة؛ للشكّ في إرادة ما يشمل ذلك من العقد، أو لظهوره ـ باعتبار ما سمعت ـ في المتعدّد.

خصوصاً بعد موثّق عمّار: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن المرأة تكون في أهل بيت وتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحلّ لها أن توكّل رجلاً يريد أن يتزوّجها تقول له: وكّلتك فاشهد على تزويجي؟ قال: لا، قلت: جعلت فداك، وإن كانت آيساً[1]؟ قال: وإن كانت آيساً[2]، قلت له: فإن وكّلت غيره يزوّجها؟ قال: نعم»[3]. بناءً على أنّ المنع فيه ليس إلّا لتولّي الطرفين.

ولأنّ شرط اللزوم التفرّق، وهو لا يحصل بين الشيء ونفسه.

وفي الجميع ما عرفت: من منع عدم تناول العقود له جنساً ونوعاً، بل هو من أفرادها الشائعة التي جرت عادة الناس عليها، كما يومئ إليه ما سمعته في الأب والجدّ، مضافاً إلى شهرة القول به نقلاً وتحصيلاً، بل الإجماع المنقول ظاهراً عليه.

↑ ج ٢٢ / ٣٣٠

(١ و ٢) في المصدر بدلها: أيّماً.

(٣) تهذيب الأحكام: النكاح / باب ٣٢ عقد المرأة على نفسها النكاح ح ٥ ج ٧ ص ٣٧٨، الاستبصار: النكاح / باب ١٤٣ أنّ الثيّب وليّ نفسها ح ٥ ج ٣ ص ٢٣٣، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب عقد النكاح ح ٤ ج ٢٠ ص ٢٨٨.

والموثّق المزبور ـ مع أنّه في التزويج، وقاصر عن معارضة غيره من وجوه ـ يمكن منع كون الداعي فيه ذلك؛ إذ لعلّ الداعي فيه: وصمة التواطؤ والمواعدة سرّاً... ونحوهما ممّا هو منبع الفتن ومثارها؛ باعتبار تعلّقه في الأعراض التي لا ترضى النفوس بأمثال ذلك فيها.

وعدم حصول اللزوم ـ لعدم حصول شرطه ـ لا يقتضي عدم الصحّة. مع أنّه يمكن أن يقال به؛ لأصالة اللزوم بعد تخصيص ما دلّ على الجواز مع عدم التفرّق بالمتعدّد.

مضافاً إلى ما عن الخلاف من الجواب عنه: باللزوم من دون تفرّق، بل بأن يقول بعد العقد: أجزت هذا البيع وأمضيته، أو بأن يقوم من مقامه، فيكون بمنزلة افتراق المتبايعين[1].

وعلى كلّ حال، فلاريب في ضعف القول المزبور أيضاً وإن كان هو أحوط، إلّا أنّ الأوّل أقوى منه ومن القول الآخر، ودونه في القوّة الثالث، والله أعلم.

﴿و﴾ أمّا ﴿الوصيّ﴾ الذي هو أحد الأولياء، ف﴿لا يمضي تصرّفه إلّا بعد الوفاة﴾ ضرورة اشتراط ولايته بذلك، كاشتراط ولايته على الصغير والمجنون والسفيه ـ المتّصل جنونهما وسفههما به ـ بعدم الأب والجدّ وإن كان هو وصيّاً لأحدهما.

﴿و﴾ في المتن وغيره[2]: أنّ ﴿التردّد في تولّيه طرفي[3] العقد

---

(١) الخلاف: الوكالة / مسألة ٩ ج ٣ ص ٣٤٧.

(٢) كتحرير الأحكام: المتاجر / عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٨.

(٣) في نسخة الشرائع: لطرفي.

كالوكيل﴾ الذي قد عرفت البحث فيه، بل هو أولى منه؛ باعتبار كونه وليّاً، وما ورد من أنّ له أن يحجّ عن الموصي في صورةٍ[١]؛ ومن هنا ربّما قيل: بجوازه للوصي دون الوكيل، وهو الذي أشار إليه المصنّف بلفظ القيل.

وكذلك الحكم في غيره من الأولياء حتّى المحتسبين؛ لوجود المقتضي وعدم المانع، مضافاً إلى ما ورد من أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يقترض من مال أطفال كان تحت يده[٢]. بل لعلّهم أولى من الوصي بذلك؛ لبعدهم عن الوكالة بخلاف الوصاية، وإن كان الأقوى فيه أيضاً ذلك من غير فرق بين الإعلام وغيره.

ج ٢٢ ٣٣١

﴿و﴾ حينئذٍ ففي محلّه ما ﴿قيل﴾ من أنّه: ﴿يجوز﴾ للوصي ﴿أن يقوّم على نفسه﴾ بأن يدخله في ملكه بالقيمة ببيع أو صلح أو نحوهما متولّياً هو للإيجاب والقبول ﴿وأن يقترض إذا كان مليّاً﴾ ووضع مع ذلك رهناً وأشهد، أو اقتصر عليهما؛ لعدم الفائدة في الملاءة بعد فرض الرهانة أو الضامن الوفيّ المليّ، على اختلاف كلماتهم فيما يأتي.

وعلى كلّ حال، إنّما للوصي ذلك مع فرض حصول المصلحة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الحج / باب الرجل يوصي إليه الرجل أن يحجّ... ح ٢٩٢٥ ج ٢ ص ٤٤٣، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب النيابة في الحج ح ١ ج ١١ ص ٢١٠.

(٢) الكافي: المعيشة / باب التجارة في مال اليتيم ح ٥ و٦ و٨ ج ٥ ص ١٣١ و١٣٢، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٧٤ ج ٦ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٢٥٨.

للموصى عليه بذلك؛ لأنّها شرط جواز تصرّف من له الولاية، كما صرّح به الفاضل في القواعد[١]، بل في مفتاح الكرامة[٢] وشرح الأُستاذ[٣]: أنّ ظاهرهم الإجماع.

وإن كان فيه ما فيه، خصوصاً بالنسبة إلى الأبوين؛ فإنّ النصوص واضحة الدلالة في جواز الاقتراض لهما[٤] والمعاملة وتقويم الجارية[٥]... ونحو ذلك من غير اعتبارها.

ولذلك اكتفى الأُستاذ في شرحه فيهما بعدم المفسدة، بل قال: «وكذا مطلق الأولياء في الاقتراض مع الملاءة»[٦].

ولعلّه لما دلّ على الاقتراض في الوصي وغيره[٧] الظاهر في عدم المصلحة بذلك، اللّهمّ إلّا أن تكون أُخرويّة، أو يخشى عليه من التلف مع بقاء العين... أو نحو ذلك ممّا يوافق قوله تعالى: «ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن»[٨] وغيره ممّا يدلّ على ذلك.

نعم، قد يفهم في خصوص الأبوين التوسعة لهما، مع أنّ الأحوط فيهما وفي غيرهما مراعاة المصلحة، كما اعترف به الأُستاذ في شرحه؛

---

(١) قواعد الأحكام: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٢١.

(٢) مفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٦٨١.

(٣) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٧٦ و٧٨ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٥٨ و٢٦٢.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٦٧.

(٦) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٤٦.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٥٨.

(٨) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

ج ٢٢
٣٣٢

حيث إنّه ـ بعد أن ذكر الاكتفاء بعدم المفسدة ـ قال: «والاقتصار على ما ذكره الفقهاء وتنزيل الروايات أوفق في النظر، وأسلم من الخطر»[١].

وتمام التحقيق في هذه المسائل مضى شطر منه، ويأتي الباقي في محلّه.

﴿وأمّا الحاكم وأمينه﴾ منصوباً خاصّاً أو عامّاً ـ بأن يكون مجتهداً مطلقاً ـ مع فقدهما، بل في شرح الاُستاذ: «أو عدلاً محتسباً مع فقدهم، أو وكيلاً لأحدهم، أو فاسقاً مع تعذّر العدل»[٢] ﴿فلا يليان إلّا على المحجور عليه﴾:

﴿لصغر﴾ ولا وليّ له من أب أو جدّ أو وصيّ.

﴿أو سفه﴾ أو جنون كذلك؛ كما لو كان متجدّداً بعد البلوغ.

﴿أو فلس﴾ كذلك أيضاً؛ بمعنى: أنّه فلّس غير مولّى عليه، وإلّا كانت الولاية في ماله لوليّه أيضاً، كما عن حواشي الشهيد التصريح به، قال: «إنّ الصغير المفلّس أمره إلى الأب؛ لأنّ قيد الفلس يلغى»[٣]. وكأنّ مراده بـ«لغوه» كونه محجّراً عليه بدونه.

وفيه: أنّه يمكن أن تكون ثمرته: منع وليّه التصرّف في غير قضاء ديونه، واحتمال منع وليّه التصرّف مطلقاً ـ فتنتقل الولاية حينئذٍ للحاكم ـ يبعّده إطلاق الولاية نصّاً وفتوى.

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٤٦ ـ ١٤٧.
(٢) المصدر السابق: ص ١٣٧.
(٣) الحواشي النجّارية: المتاجر / في المتعاقدين ذيل قول المصنّف: «والحاكم وأمينه إنّما يليان...» ورقة ٥٩ (مخطوط).

اللّهمّ إلّا أن يدّعى انسياق غيرذلك منه ، ولكن قد يعارض بانسياق غيره أيضاً من المفلّس الذي وليّه الحاكم ، فينقدح الشكّ حينئذٍ في اندراجه في كلّ منهما ، ولعلّ الرجوع حينئذٍ إلى استصحاب الولاية أولى من دعوى اندراجه في عموم ولاية الحاكم الذي مرجعه إلى أصالة ولايته .

وعلى كلّ حال ، فهما لا يليان إلّا على ما عرفت ﴿أو﴾ على ﴿حكم على غائب﴾ غيبةً يحصل بانتظارها بعض المضارّ ، فيبيعان ماله في نفقة ـ مثلاً ـ أو لحفظه . . . أو لنحو ذلك .

وكذا يليان السكران والمغمى عليه والاُمور العامّة المتعلّقة بالزكوات والأخماس ونحوها .

وفي شرح الاُستاذ : «أنّهما يليان أيضاً كلّ ممتنع أو عاجز عن عقد أو إيقاع أو تسليم حقّ مخلوقي ، وفي الحقوق الإلهيّة كالنذر والعهد واليمين وجه» .

↑ ج ٢٢ / ٢٣٣

ثمّ قال : «ومع التعذّر يقوم عدول المسلمين مقامهما ، ومع تعذّرهم يجب على المسلمين المكلّفين مطلقاً القيام به كفايةً ؛ لدفع الضرر ، ولأنّه من المصالح العامّة»[١] .

قلت : بل لا يمكن استقصاء أفراد ولاية الحاكم وأمينه ؛ لأنّ التحقيق عمومها في كلّ ما احتيج فيه إلى ولاية في مال أو غيره ؛ إذ هو وليّ من لا وليّ له .

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٣٨.

ولهما تولية طرفي العقد في الاقتراض وغيره من التصرّفات التي فيها المصلحة أو لا مفسدة فيها. ولتفصيل الحال فيها ـ بل وفي غيرها من الولايات ـ مقام آخر.

﴿و﴾ كيف كان، فمن الشروط المتعلّقة بالمتعاقدين أيضاً: ﴿أن يكون المشتري مسلماً إذا ابتاع عبداً مسلماً﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٣].

بل لم أتحقّق الخلاف فيه صريحاً، وإن أرسله المصنّف ـ تبعاً للمحكي عن المبسوط[٤] ـ بقوله: ﴿وقيل: يجوز ولو كان كافراً، و﴾ لكن ﴿يجبر على بيعه من مسلم﴾.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿الأوّل أشبه﴾:

للأصل السالم عن معارضة العمومات، بعد اختصاصها في غيره بالإجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة.

وفحوى خبر حمّاد ـ المنجبر بهما ـ: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بعبد أسلم، فقال: اذهبوا فبيعوه على المسلمين، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه، ولا تقرّوه عنده»[٥].

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦١.

(٢) ينظر الخلاف: البيوع / مسألة ٣١٥ ج ٣ ص ١٨٨، ونهاية الإحكام: البيع / في العاقد ج ٢ ص٤٥٦، والدروس الشرعيّة: البيع / درس ٢٣٩ ج ٣ ص١٩٩، ومسالك الأفهام: التجارة / شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٦، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٨٩٧ ج ٣ ص ٤٩ ـ ٥٠.

(٣) غنية النزوع: البيع / المقدّمة ص ٢١٠.

(٤) المبسوط: ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١١١.

(٥) الكافي: القضاء والأحكام / باب النوادر ح ١٩ ج ٧ ص ٤٣٢، تهذيب الأحكام: ←

وما دلّ على إعزاز المسلم وتعظيمه وعدم إهانته، وأنّ «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[1] ونحو ذلك ممّا أُشير إليه بقوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»[2] الذي هو معظم عمدة دليل الأصحاب على ذلك؛ باعتبار اقتضاء البيع تمليكاً للكافر، وهو سبيل وقد نفى الله (تعالى شأنه) السبيل له عليه.

ج ٢٢ / ٣٣٤

وهو وإن كان بينه وبين ما دلّ على مشروعيّة البيع ـ مثلاً ـ العموم من وجه، إلّا أنّه لا ريب في رجحانه عليه بما عرفت، فيتّجه حينئذٍ تخصيصه به.

واحتمال الجمع بينهما بصحّة البيع ولكن يجبر على بيعه، بل لعلّ مثل هذا التمليك ـ الذي يجبر مالكه على رفعه عنه، ولا يقرّ عنده، ويفرّق بينه وبينه ـ ليس سبيلاً، ولذا اكتفي به في رفع السبيل في استدامة الملك، كما لو أسلم العبد في يده أو حصوله بالإرث.

يدفعه أوّلاً: منع عدم صدق السبيل عليه بذلك بعد ثبوت الملك الذي هو بمعنى السلطنة على المملوك، على أنّه قد لا يتمكّن من الجبر على البيع، وربّما لم يحصل راغب في شرائه أو يمنع مانع.

وثانياً: منع صحّة مثل هذا البيع الذي لم يترتّب عليه سوى اسم

← المكاسب / باب ٩٢ الزيادات في القضايا والأحكام ح ٢ ج ٦ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٧ ص ٣٨٠.

(١) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث أهل الملل ح ٥٧١٩ ج ٤ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب موانع الإرث ح ١١ ج ٢٦ ص ١٤.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

الملك من دون ترتّب أكثر لوازمه، مع أنّ معناه نقل سلطنة البائع للمشتري، فشراؤه حينئذٍ أشبه بشراء ما لا منفعة له فيه ونحوه ممّا يكون كالسفه، أو منافٍ لمعظم المقصود بالبيع.

وبذلك افترق عن الملك المستدام ـ الذي كان مقتضى الاستصحاب بقاءه ـ والموروث الذي أدلّته في غاية القوّة، ولم يعتبر فيهما ما يعتبر في المعاملات الاختياريّة من كونها جارية مجرى أفعال العقلاء ومقاصدهم على وجهٍ لا تعدّ سفهاً؛ ولذا لم يجز بيع ما لا منفعة فيه وما حرمت منافعه الغالبة... ونحو ذلك.

إلّا أنّه باعتبار عموم نفي السبيل عنه ـ الشامل لذلك ـ مضافاً إلى خبر حمّاد[١]، لم يكن مناص حينئذٍ في رفع السبيل عنه فيه إلّا بالجبر على بيعه مع وجود الراغب، والحيلولة بينه وبينه مع عدمه، كما صرّح به بعضهم[٢]، بل عن جامع المقاصد: الإجماع[٣]، وقد سمعت النهي عن الإقرار في يده في الخبر المزبور[٤]، كلّ ذلك مراعاةً للجمع بين الحقّين والدليلين.

↑ ج ٢٢ / ٣٣٥

وبذلك ونحوه اتّضح: الفرق بينهما، كما يومئ إليه ـ في الجملة ـ ثبوت الملك بهما للمحرم في الصيد دون الابتداء.

---

(١) تقدّم في ص ٥٣٦.

(٢) كالشهيد الأوّل في الدروس: البيع / درس ٢٣٩ ج ٣ ص ١٩٩، والشهيد الثاني في المسالك: التجارة / شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٧، وابن القطّان في معالم الدين: البيع / في العاقد ج ١ ص ٣٤١.

(٣) جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٦٣.

(٤) أي خبر حمّاد المتقدّم في ص ٥٣٦.

كما أنّه اتّضح : وجه الاستدلال بالآية المزبورة في المقام .

والمناقشة[١] فيها : بأنّ المراد من السبيل فيها الحجّة ، كما ورد في تفسيرها ـ لمّا قيل له عليه السلام عن بعض الناس : إنّهم يقولون : إنّ الحسين (عليه من الله السلام) لم يقتل وإنّما شبّه لهم ، محتجّاً بهذه الآية ـ : «كذبوا ، وقد كذّبوا رسول الله صلى الله عليه وآله حيث أخبر بقتله ـ إلى أن قال : ـ وإنّ معنى الآية : لن يجعل الله لكافر على مؤمن حجّة ، ولقد أخبر الله تعالى عن كفّار قتلوا نبيّين بغير حقّ ، ومع قتلهم إيّاهم لم يجعل لهم على أنبيائه سبيلاً من طريق الحجّة»[٢] . فلا يتمّ حينئذٍ الاستدلال بها .

على أنّه لو أُريد منه ما يدّعونه من الملك والدخول تحت الأمر ، لانتقض في ذلك بما أوجبه الله تعالى على أئمّة العدل من الانقياد إلى أئمّة الجور ، وبما أوقعوه بالأنبياء والأئمّة (صلوات الله وسلامه عليهم) من القتل ، فضلاً عن غيره .

يدفعها : صحّة الاستدلال بها على هذا التقدير ؛ ضرورة كون الدخول في الملك أعظم حجّة له عليه ، ووجوب الانقياد المزبور دفعاً لظلمهم ليس سبيلاً من الله لهم عليهم ، كالتسلّط على قتلهم وعلى ما فعلوه بهم ، كما هو واضح .

نعم ، لو قيل : بكون المراد من الآية : لن يجعل الله لليهود على المؤمنين نصراً ولا ظهوراً ، كما عن بعضهم[٣] ـ أو أنّ المراد منها : أنّه

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: البيع / في المتعاقدين ج ١٨ ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥ (بتصرّف كثير).

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٤٦ ح ٥ ج ٢ ص ٢٠٣.

(٣) اختاره ابن عبّاس على ما نقله عنه في مجمع البيان: ذيل الآية ١١٣ من سورة البقرة ج ٣ ص ١٢٨.

ج ٢٢
٢٣٦

لا حجّة في الآخرة للكافر على المسلم، كما يومئ إليه قوله تعالى: «الله يحكم بينهم يوم القيامة»[١] ـ أمكن بطلان الاستدلال بها حينئذٍ. على أنّه قد يقال: بإمكان الاستدلال بها على التقدير الثاني أيضاً، اللّهمّ إلّا أن يراد نفي الحجّة من حيث الإسلام والكفر.

وعلى كلّ حال، فهذه الاحتمالات لا تمنع الاستدلال بالظاهر، مضافاً إلى ما عرفت من عدم انحصار الاستدلال بها على عدم جواز إدخاله في ملكه اختياراً.

نعم، قد صرّح الشهيدان[٢] وغيرهما[٣]: باختصاص ذلك فيه، أمّا دخوله بالإرث من كافر، أو بقاؤه على الملك ـ كما لو أسلم وهو في يده ـ فلا:

للأصل في الثاني، وقوّة دليل الإرث في الأوّل، مضافاً إلى ما عن جامع المقاصد: من الإجماع عليه في الأوّل[٤]، وظاهر نفي الخلاف فيه في الثاني عن التذكرة[٥].

ولكن يجبر على بيعه من الراغب، ومع عدمه يحال بينه وبينه إلى

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١٣.

(٢) الدروس الشرعيّة: البيع / درس ٢٣٩ ج ٣ ص ١٩٩ (ذكر مثال: إسلام العبد)، الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٤٥، مسالك الأفهام: التجارة / شروط المبيع ج ٣ ص ١٦٧.

(٣) كابن القطّان في معالم الدين: البيع / في العاقد ج ١ ص ٣٤١.

(٤) جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٦٣.

(٥) عبارة التذكرة: «ولأنّه يمنع من استدامة ملكه فيمنع من ابتدائه» قال العاملي: «فكأنّه لا خلاف في الاستدامة». انظر تذكرة الفقهاء: البيع / في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٩، ومفتاح الكرامة: المتاجر / في المتعاقدين ج ١٢ ص ٥٦٢.

أن يوجد؛ لعموم نفي السبيل ـ الذي لا منافاة بين تخصيصه بالابتداء، ووجوب إزالته عنه لعدم التمليك بسبب من الأسباب الاختياريّة ـ ولفحوى خبر حمّاد المزبور... ولغير ذلك ممّا يقتضي الحكم المذكور.

وإن كان كسبه له في هذه المدّة ـ أي إلى أن يباع ـ لكونه مملوكاً له فيها ونفقته عليه.

وربّما احتمل: عدم الملك له أيضاً فيها، وإنّما له تعلّق بأخذ ثمنه خاصّة. لكنّه كما ترى، هذا.

والمراد بالمسلم: من وصف الإسلام ـ وهو الإقرار بالشهادتين ـ ولم يصدر منه ما يقتضي الكفر، ويلحق به: من هو في حكمه ممّن ستعرف.

لكن في المسالك: «يمكن أن يراد به: من حكم بإسلامه ظاهراً؛ لأنّ ذلك هو المتبادر، فيدخل فرق المسلمين المحكوم بكفرهم؛ كالخوارج والنواصب (لعنهم الله)»[1].

وفيه: أنّ المحكوم بكفره داخل في الكفّار، فتجري عليه أحكامهم من النجاسة وغيرها، ودعوى: كون ذلك من الأحكام الخفيّة، واضحة المنع.

↑ ج ٢٢ / ٣٣٧

ثمّ إنّ ظاهر النصّ ـ كتاباً وسنّةً ـ عدم اعتبار الإيمان بالمعنى الأخصّ في تملّك المؤمن كذلك.

لكن في شرح الأُستاذ ـ بعد الاعتراف بذلك ـ أنّه «لا يبعد اشتراطه

---

(١) مسالك الأفهام: التجارة / شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٦.

في الإماء؛ لظاهر بعض النصوص»[١].

ولعلّه أشار بذلك إلى ما في النكاح: من عدم جواز تزويج المخالف المؤمنة مخافةً على دينها، فلا يكون كفواً لها[٢]. ولكنّه ـ كما ترى ـ لا يصلح بمجرّد ذلك للخروج عن مقتضى العمومات جنساً ونوعاً، وإن كان الاحتياط مع إمكانه لا ينبغي تركه، هذا.

وقد ألحق الفاضل[٣] ومن تأخّر عنه[٤] بالعبد المسلم: المصحف، وهو ظاهر المصنّف في كتاب الجهاد[٥].

بل في المسالك[٦] والروضة[٧]: التصريح بذلك في أبعاضه أيضاً.

بل في شرح الأُستاذ أنّه: «يقوى لحوق الاضطرار والاستدامة هنا»[٨].

كما أنّ فيه: الجزم أيضاً بعدم الفرق بين الجملة والأبعاض المنفصلة والمتّصلة ممّا لا يغلب عليه اسمه وفي الغالب إشكال، وبين منسوخ

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ٣ و٤ و٥ ج ٢٠ ص ٥٥٠.

(٣) قواعد الأحكام: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٧، تذكرة الفقهاء: البيع / في المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٣، نهاية الإحكام: البيع / في العاقد ج ٢ ص ٤٥٦، إرشاد الأذهان: المتاجر / في المتعاقدين ج ١ ص ٣٦٠.

(٤) كالشهيد الأوّل في الدروس: البيع / درس ٢٣٩ ج ٣ ص ١٩٩، والشهيد الثاني في المسالك والروضة: (انظر الهامشين بعد الآتي)، وابن القطّان في معالم الدين: البيع / في العاقد ج ١ ص ٣٤١.

(٥) شرائع الإسلام: الجهاد / لواحق أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣٣٤.

(٦) مسالك الأفهام: التجارة / شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٦.

(٧) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٤٥.

(٨) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٥١.

الحكم وعدمه، نعم في منسوخ التلاوة بحث[١].

وفيه أيضاً أنّ «في إلحاق المكتوب بخطّ العبري أو بالحفر أو الرقم أو البصم أو بالعكس أو الحروف المقطّعة أو فُرَج البياض... ونحوها قوّة»[٢].

بل ربّما حكي عن ثاني المحقّقين: أنّ كتب الحديث والفقه في حكم المصحف[٣]، لكن عن الفاضل: أنّ في كتب الحديث النبويّة وجهين[٤]، بل عن فخرالإسلام: جواز بيع الأحاديث النبويّة على الكافر[٥].

وفي المتن في كتاب الجهاد بعد أن حكى القول بالجواز على كراهة، قال: «وهو أشبه»[٦].

وفيه: أنّه منافٍ للدليل المشترك بين الجميع، وهو: وجوب التعظيم وحرمة الإهانة، وأنّ ملك الكافر للمحترم منافٍ لذلك، كما يومئ إليه ما تقدّم من عدم تملّكه للعبد المسلم الذي ما نحن فيه أولى منه من وجوه، بل الإهانة للمصحف مثلاً إهانة لنفس الإسلام.

↑ ج ٢٢ / ٣٣٨

ومن هنا قال في شرح الأُستاذ: «إنّه يقوى إلحاق كتب الحديث والتفسير والمزارات والخطب والمواعظ والدعوات والتربة الحسينيّة

(١ و٢) المصدر السابق.

(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٠٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: البيع / في المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٣، ونحوه في نهاية الإحكام: البيع / في العاقد ج ٢ ص ٤٥٧.

(٥) شرح الإرشاد: المتاجر / في المتعاقدين ذيل قول المصنّف: «ويشترط كون المشتري للمسلم» ورقة ٤٥ (مخطوط).

(٦) شرائع الإسلام: الجهاد / لواحق أحكام أهل الذمّة ج ١ ص ٣٣٥.

وتراب الضرائح المقدّسة ورضاض الصناديق الشريفة وثوب الكعبة»[١].

بل قال: «وأمّا بيع الأرض الشريفة وما يصنع منها من آجر أو خزف، وبيع الآلات والقرطاس من الكتب المحترمة بعد ذهاب الصورة، ففيه وجهان»[٢].

بل قال: «وفي نفوذ العقد في الآلات ـ أي لو بيع المصحف ـ وثبوت خيار التبعيض ـ كما لو بيع القرآن مع غيره ـ وجهان، أقواهما العدم»[٣].

نعم، قد استثنى من حرمة البيع ونحوه ما لو «اشترط الوقف على مسلم، أو التملّك له بمجرّد الشرط، أو بصيغة متّصلة على نحو ما مرّ، أو أقرّ بالوقف على المسلمين أو الملك لهم، أو كان مرتدّاً فطريّاً وجوّزنا معاملته وكان الوارث مسلماً»[٤].

ولعلّه لفحوى ماسمعته في شراء الكافر من ينعتق عليه ومن يشترط عتقه عليه: من عدم منافاة مثل ذلك للتعظيم، وعدم اقتضائه الإهانة.

بل قد يتخرّج ممّا سمعته في بيع العبد المؤمن على المخالف: نحوه بالنسبة إلى بيع ما يختصّ بالمؤمنين ممّا هو محترم من حيث الإيمان ـ كالتربة الحسينيّة وكتب فقه الإماميّة وحديثهم... ونحو ذلك ـ على المخالفين.

كما أنّه قد يتخرّج ـ على ما سمعته من تبعيّة قرطاس المصحف

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ٥١ ـ ٥٢.

(٢) المصدر السابق: ص ٥٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق: ص ٥١.

وجلده... وغيرهما من الآلات في الاحترام ـ: خروج قرطاس الكافر عن ملكه لو كُتب عليه قرآن ـ وكذا مداده لو كتب به ـ ولو على وجه الغصب؛ لحصول وصف الاحترام له، فيمنع عن استدامة ملك الكافر له.

↑ ج ٢٢ / ٣٣٩

إلّا أنّه ـ كما ترى ـ لا يخلو من بحث، بل لا يخلو أصل المسألة من ذلك أيضاً؛ لإمكان منع منافاة ملكيّة الكافر للاحترام، خصوصاً إذا اتّخذه هو على جهة التبجيل والتبرّك والاحترام، كما يصنعه بعض النصارى في تراب الحسين عليه السلام عند الطوفان، وخصوصاً في استدامة الملك والسبب القهري كالإرث ونحوه.

هذا كلّه في المتّخذ للاحترام، وما علم من شريعة الإسلام وجوب التبجيل له والإعظام.

أمّا ما كان له شرف ولكن لم يكن متّخذاً كذلك عند المسلمين ـ كأراضي النجف وكربلاء وغيرها من الأماكن التي شرّفت بمجاورة قبورهم عليهم السلام ـ فيقوى جواز دخولها في ملك الكافر؛ لإطلاق الأدلّة، وعدم كون الشرف فيها على وجهٍ يمنع من ذلك. من غير فرق بين الآجر والخزف وغيرهما، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿و﴾ على كلّ حال، ف﴿لو ابتاع الكافر أباه المسلم، هل يصحّ؟ فيه تردّد﴾ بل وخلاف:

فعن المبسوط[1] وابن البرّاج[2]: لا يصحّ، بل هو مقتضى المحكي

---

(١) المبسوط: البيوع / ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١١٢.

(٢) جواهر الفقه: مسألة ٢٢٢ ص ٦٠.

عن الخلاف فيما لو قال الكافر للمسلم: «أعِتق عبدك المسلم عن كفّارتي»[١]، كما أنّه أحد وجهي الشافعيّة[٢].

﴿والأشبه﴾ عند المصنّف ومحكيّ المقنعة[٣] والنهاية[٤] والسرائر[٥] وكافّة المتأخّرين[٦]: ﴿الجواز؛ لانتفاء السبيل بالعتق﴾ بل عن السرائر: أنّه مجمع عليه.

وهو الحجّة بعد العموم جنساً ونوعاً، السالم عن معارضة الآية[٧] بعد أن كان الحكم الانعتاق قهراً، وإن قلنا باستلزامه الملك الضمني الذي هو مقارن للعتق زماناً متقدّم عليه ذاتاً كتقدّم العلّة على المعلول؛ لعدم اندراجه في السبيل المنفيّ[٨].

ومن ذلك يعرف حينئذٍ: عموم الحكم لكلّ من ينعتق عليه قهراً، من غير فرق بين الأب وغيره ولو كانوا من رضاع، بناءً على كونهم كالنسب في ذلك.

↑ ج ٢٢ / ٣٤٠

---

(١) الخلاف: البيوع / مسألة ٣١٨ ج ٣ ص ١٩٠.

(٢) الشرح الكبير: ج ٤ ص ٤١، العزيز (شرح الوجيز): ج ٤ ص ١٧، الوجيز: ج ١ ص ١٣٣، الوسيط: ج ٣ ص ١٤.

(٣) المقنعة: التجارة / ابتياع الحيوان ص ٥٩٩.

(٤) النهاية: العتق / من يصحّ ملكه ج ٣ ص ٥.

(٥) السرائر: المتاجر / ابتياع الحيوان ج ٢ ص ٣٤٣.

(٦) كالعلّامة في المختلف: المتاجر / عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٩، والشهيد الأوّل في اللمعة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١١١، والكركي في جامع المقاصد: المتاجر / في المتعاقدين ج ٤ ص ٦٢، والشهيد الثاني في المسالك: التجارة / شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٧.

(٧ و٨) سورة النساء: الآية ١٤١.

بل في التذكرة[١] وغيرها[٢]: تسرية الحكم إلى كلّ شراء يستعقب العتق، كما لو قال لمسلم: «أعتق عبدك المسلم عنّي» أو «اشتر من أقرّ بحرّيّته».

وهو كذلك بناءً على أنّ المدرك للحكم المزبور ما عرفت، بل الظاهر كون الحكم كذلك في مشروط العتق على وجهٍ يحصل بمجرّد القبول، بناءً على صحّة اشتراط نحو ذلك.

بل ربّما ظهر من الشهيدين: إلحاق مشروطه[٣]؛ على معنى: أن يعتقه بعد العقد، فإن وفى وإلّا أُجبر على قول، أو فسخ البائع العقد على القول الآخر.

لكن في محكيّ نهاية الإحكام أنّه «كما[٤] اشتراه مطلقاً؛ لأنّ العتق لم يحصل عقيب الشراء»[٥].

وفيه: أنّ ذلك لا ينافي نفي السبيل الظاهر في السلطنة عليه كغيره من الأملاك، كما لا ينافي استدامة الملك بل والملك بالإرث، بعد أن كان الحكم فيه الجبر على بيعه أو عتقه والتفريق بينه وبينه.

والظاهر أنّ بحكم المسلم ولده وإن بلغ مجنوناً، كما أنّ بحكم

---

(١) تذكرة الفقهاء: البيع / في المتعاقدين ج ١٠ ص ٢١.

(٢) كنهاية الإحكام: البيع / في العاقد ج ٢ ص ٤٥٧، ومعالم الدين (لابن القطّان): البيع / في العاقد ج ١ ص ٣٤١، والشهيد الثاني في المسالك: التجارة / شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٧.

(٣) الدروس الشرعيّة: البيع / درس ٢٣٩ ج ٣ ص ١٩٩، الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٤٤.

(٤) في المصدر بعدها إضافة: لو.

(٥) نهاية الإحكام: البيع / في العاقد ج ٢ ص ٤٥٧.

الكافر ولده كذلك؛ للتبعيّة، فلا يباع حينئذٍ ولد العبد المسلم للكافر ولا لولده، ويجبر على بيعه منهما بإسلام أبيه أو جدّه أو غيرهما ممّن يتبعه في الإسلام كالأمّ، من غير فرق بين كونهما حرّين أو عبدين للمالك أو غيره.

لكن في القواعد: «وهل يباع الطفل بإسلام أبيه الحرّ أو العبد لغير مالكه؟ إشكال، وإسلام الجدّ أقوى إشكالاً»[١].

وكأنّه للإشكال في التبعيّة، خصوصاً في الجدّ، وخصوصاً مع بقاء الأب على الكفر، فيبقى حينئذٍ ما دلّ على بقاء الملك بحاله.

ويضعّف: بأنّ دليلها شامل لذلك، بل لعلّه من أظهر أفرادها.

بل لعلّ قوله: «كلّ مولود يولد على الفطرة، وإنّما أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه»[٢] كافٍ في ذلك، بناءً على إرادة التبعيّة في اليهوديّة من قوله: «يهوّدانه»؛ ضرورة ظهوره حينئذٍ في أنّ الولد على الإسلام لولا التبعيّة المقتضية للكفر، فمع انتفائها ـ بإسلام الأب مثلاً ـ يبقى عليه حينئذٍ.

↑ ج ٢٢ / ٣٤١

فضلاً عمّا دلّ على التبعيّة فيه أيضاً من قوله تعالى: «و... ألحقنا بهم ذرّيّتهم»[٣] وغيره كمرسل الصدوق: «قال عليّ عليه السلام: إذا أسلم الأب

---

(١) قواعد الأحكام: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث أهل الملل ح ٥٧١٩ ج ٤ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب موانع الإرث ح ١١ ج ٢٦ ص ١٤، الجامع الصغير (للسيوطي): ح ٣٠٦٣ ج ١ ص ٤٧٤، كنز العمّال: ح ٢٤٦ ج ١ ص ٦٦، شرح صحيح مسلم: ج ١١ ص٥٢، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٢٠٥.

(٣) سورة الطور: الآية ٢١.

جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام، فإن أبى قتل...»[١] الحديث.

وقوّة الإشكال في الجدّ يدفعها: معلوميّة التبعيّة للأشرف المتحقّق فيه في الفرض، وإن كان هو أبعد من الأب رتبةً، كما هو واضح.

بل قد يقال: بإلحاق إسلام السابي بإسلام أحدهما، فيقهر على بيعه حينئذٍ لو ارتدّ؛ لما دلّ على التبعيّة في الإسلام به.

فظهر حينئذٍ من ذلك: التبعيّة في الإسلام والكفر فيمن عرفت، فيجري عليه حكمهما.

نعم، لا يجري حكم الإسلام في المعذور لفسحة[٢] النظر أو لبعده عن محلّ المعرفة، والله أعلم.

ولو أسلمت أمّ ولده بيعت عليه أيضاً، وفاقاً للمحكي عن المبسوط[٣] وابن إدريس[٤] والشهيدين[٥]، بل في الأوّل: «لا تعتق عليه، وتباع عليه عندنا».

ترجيحاً لما دلّ على ذلك ـ من إطلاق النصّ[٦]، المعتضد: بنفي

---

(١) من لا يحضره الفقيه: القضايا والأحكام / باب الارتداد ح ٣٥٥٦ ج ٣ ص ١٥٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من كتاب الحدود والتعزيرات ح ٧ ج ٢٨ ص ٣٢٩.

(٢) في بعض النسخ بدلها: لوقت.

(٣) المبسوط: كتاب أمّهات الأولاد ج ٦ ص ١٨٨.

(٤) السرائر: العتق / باب أمّهات الأولاد ج ٣ ص ٢٢.

(٥) غاية المراد: العتق / في الاستيلاد ج ٣ ص ٣٩٩، مسالك الأفهام: المكاتبة / أحكام الاستيلاد ج ١٠ ص ٥٢٧ ـ ٥٢٨.

(٦) انظر خبر حمّاد المتقدّم في ص ٥٣٦.

السبيل[١]، وبظاهر الإجماع في محكيّ المبسوط، وما دلّ على احترام المسلم وتعظيمه[٢]، بل قد يشعر نفي السبيل عليه بأنّ ذلك كالعقلي لا يقبل التخصيص ـ و[٣]على ما دلّ على منع بيع أُمّهات الأولاد[٤] الذي يمكن دعوى ظهوره في غيرالمقام، مضافاً إلى عروض التخصيص له في أفراده الظاهرة، بخلاف دليل المقام.

خلافاً لما يحكى عن بعض العامّة: من أنّها لا تقرّ في يده، ولا يمكّن من وطئها واستخدامها، وتكون عند امرأة مسلمة، ويؤمر بالإنفاق عليها ما دام ولدها باقياً، فإذا مات ولدها قوّمت عليه وأُعطي ثمنها، وإن مات هو قوّمت على ولدها وأُعطي ثمنها[٥]. ↑ ج ٢٢ / ٣٤٢

وإن اختاره الشيخ ـ منّا ـ في محكيّ خلافه، مستدلاًّ عليه بـ«إجماع الفرقة على أنّ المملوك إذا أسلم في يد كافر قوّم عليه، وهذه قد ولدت، فلا يمكن تقويمها ما دام ولدها باقياً، فأخّرنا تقويمها إلى موت أحدهما»[٦].

لكنّه ـ كما ترى ـ ترجيح لما دلّ على النهي عن بيع أُمّهات الأولاد

---

(١) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١٢٢ وما بعده من أبواب أحكام العشرة ج ١٢ ص ٢٠٣ فما بعدها.

(٣) الظاهر زيادتها.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب الاستيلاد ح ١ ج ٢٣ ص ١٧٢، وباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان ج ١٨ ص ٢٧٨، المصنّف (لابن أبي شيبة): انظر باب بيع أُمّهات الأولاد ج ٥ ص ١٨٤.

(٥) الأُمّ: ج ٦ ص ١٠٢، المجموع: ج ١٦ ص ٤١.

(٦) الخلاف: أُمّهات الأولاد / مسألة ٢ ج ٦ ص ٤٢٦.

على ما هنا، وقد عرفت أنّ الأمر بالعكس.

والإيضاح من «وجوب دفع القيمة من الزكاة أو من بيت المال، ومع عدمهما يجب عتقها»[١].

والمختلف: من أنّها تستسعى؛ جمعاً بين عموم النهي عن بيع أُمّهات الأولاد وبقاء السبيل[٢].

وفي القواعد: «ولو أسلمت أُمّ ولده لم يجبر على العتق؛ لأنّه تخسير، وفي البيع نظر، فإن منعناه استكسبت في يد الغير»[٣].

ولا يخفى عليك ما في الجميع، عدا احتمال: فكّها على وجهٍ تكون به حرّة مع وصول ثمنها لمولاها، جمعاً بين الحقوق أجمع. وستسمع ـ إن شاء الله ـ بعض الكلام في ذلك في بحث أُمّ الولد، والله أعلم.

هذا كلّه في شرائط البيع المتعلّقة بالمتعاقدين.

﴿ومنها: ما يتعلّق بالمبيع، وقد ذكرنا بعضها في الباب الأوّل﴾ كالطهارة في غير ما استثني، وغيرها ممّا سمعته في شرائط التكسّب الشامل للبيع وغيره.

﴿ونزيد هاهنا شروطاً﴾ أُخر:

﴿الأوّل: أن يكون مملوكاً﴾ بلا خلاف[٤]، بل الإجماع بقسميه

---

(١) إيضاح الفوائد: المتاجر / في المتعاقدين ج ١ ص ٤١٥.

(٢) مختلف الشيعة: العتق / الفصل الخامس ج ٨ ص ١٣٢.

(٣) قواعد الأحكام: المتاجر / في المتعاقدين ج ٢ ص ١٨.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: البيع / في العوضين ج ١٨ ص ٤٣٢.

عليه[١]، والنصوص[٢] واضحة الدلالة عليه، بل في المرسل: «لا بيع إلّا في ملك»[٣].

﴿فلا يصحّ﴾ حينئذٍ:

﴿بيع الحرّ﴾ الذي هو مقابل للمملوك.

﴿وما لا منفعة﴾ معتدّاً بها غالباً ﴿فيه؛ كالخنافس والعقارب﴾ والديدان[٤] وغيرها من الحشرات ﴿والفضلات المنفصلة عن الإنسان؛ كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن﴾.

↑ ج ٢٢ / ٣٤٣

لعدم صلاحيّتها للتملّك؛ باعتبار عدم المنفعة المعتدّ بها غالباً فيها، حتّى تندرج بذلك في الأموال وتشملها أدلّة الحيازة وغيرها، فلا تدخل حينئذٍ في ملك أحد بحال.

بخلاف اللبن الذي يعظم الانتفاع به. نعم، قد يلحق به شعر النساء والرجال ليوضع موضع القرامل، والحصى للدواء، كما احتمله بعض مشايخنا[٥].

---

(١) نقل الإجماع في مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العوضين ج ٨ ص ١٦٧.
وانظر الوسيلة: البيع / أحكام البيع ص ٢٣٦، ونهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٥، واللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١١١، وكفاية الأحكام: التجارة / عقد البيع وشروطه ج ١ ص ٤٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ج ١٧ ص ٣٣٣.

(٣) أرسله بلفظه في تذكرة الفقهاء: أحكام السكنى والرقبى ج ٢ ص ٤٤٩، وانظر عوالي اللآلي: باب المتاجر ح ١٦ ج ٢ ص ٢٤٧، ومستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٣ ج ١٣ ص ٢٣٠.

(٤) ليست في بعض النسخ.

(٥) كالشيخ جعفر في شرح القواعد: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ١٥٩.

وأمّا ما لا نفع فيه: فلا إشكال في عدم ملكيّته وعدم ماليّته؛ لما عرفت، مضافاً إلى ما في شرح الأُستاذ من الاستدلال على ذلك بـ«ما يفهم من الأخبار وكلام الأصحاب بل ظاهر الكتاب: من أنّ جميع المعاملات[1] وغيرها إنّما شرّعت لمصالح الناس وفوائدهم الدنيويّة والأُخرويّة ممّا تسمّى مصلحة وفائدة عرفاً. على أنّ الشكّ في دليل الصحّة قاضٍ بالفساد، مضافاً إلى الإجماع والأخبار عامّةً وخاصّةً»[2].

لكن قال في مقام آخر أيضاً: «إنّ المراتب تختلف؛ فمنه ما لا يعقل فيه ملك، ومنه ما لا يعقل فيه سوى التمليك المجّاني، فإنّ المدار على رفع السَّفه، وتختلف أحواله باختلاف محالّه»[3].

وفي المصابيح: «الظاهر في هذه الأشياء انتفاء الملكيّة، فيمتنع بيعها، ولو ثبت إمكان الملكيّة فلاريب في انتفاء الماليّة. وعلى كلّ حال فالحكم فيها ظاهر، والظاهر اتّفاق الفقهاء على عدم صحّة بيع نحوها»[4].

قلت: إن تمّ الإجماع على ذلك وعلى عدم قابليّتها للتملّك فذاك، وإلّا أمكن المناقشة فيهما في حال وجود المنفعة المعتدّ بها لها، فإنّ

(١) في المصدر بعدها إضافة: عباداتها.

(٢) شرح القواعد: المتاجر / في أقسامها ج ١ ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٣) شرح القواعد: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٤) المصابيح في الفقه: البيع / مصباح: لا يجوز بيع ما لا يعتدّ به لخسّته... ورقة ٢٣٤ (مخطوط).

دليل الحيازة[١] وعمومات العقود[٢] عموماً وخصوصاً شاملة لها، وأنّه لا سفه في ذلك.

وعدم عدّها مالاً في العرف حال عدم الاحتياج لها ـ كعدم اتّخاذها لتوقّع حاجتها، بخلاف عقاقير الأدوية التي يحتاج إليها نادراً ـ لا ينافي ذلك؛ ضرورة كونها حينئذٍ كالعلق ودود القزّ والذرنوح والجند التي صرّح بعضهم بجواز بيعها للانتفاع بها[٣].

ج ٢٢ / ٣٤٤

ويمكن حمل كلام المصرّح بالمنع من البيع على كون ذلك حال عدم المنفعة، كما يومئ إليه تفريع بعضهم له عليه[٤].

على أنّه لو سلّم ففي خصوص البيع، أمّا الصلح ـ بناءً على حصول حقّ اختصاص له بها إذا حازها ـ فالظاهر جوازه؛ إذ لا ريب في تحقّق الظلم بانتزاعها منه قهراً، هذا.

وفي القواعد في تعداد شرائط المعقود عليه: «وصلاحيّته للتملّك، فلا يقع العقد على حبّة حنطة لقلّته»[٥]. وربّما ظهر منها عدم الملكيّة لمثل ذلك، بل عدم الصلاحيّة.

وليس كذلك؛ لأنّ ملك الكثير منها يستلزم ملك القليل، إذ

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٩١.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩، سورة المائدة: الآية ١.

(٣) ينظر المصابيح في الفقه: البيع / مصباح: يشترط في كلّ منهما أن يكون عيناً ورقة ٢٣٣ (مخطوط)، وشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في أقسامها ج ١ ص ١٦٤، ومفتاح الكرامة: المتاجر / في أقسامها ج ١٢ ص ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٤) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٨٩٨ ج ٣ ص ٥٠.

(٥) قواعد الأحكام: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢١.

المجموع ليس إلّا عبارة عن الأجزاء المجتمعة ، ومن المحال أن يملك الكلّ ولا يملك الجزء .

على أنّه لو سلّم عدم ملكيّة الحبّة بالفعل ، فلا ريب أنّها صالحة للملك ولو بانضمامها مع الغير ، فلا يصحّ تفريع بطلان بيعها على اشتراط الصلاحيّة . وعدم صلاحيّتها للملك منفردةً ـ أي بشرط الانفراد ـ لا يستلزم نفي صلاحيّتها له مع الإطلاق ، كما هو الظاهر من العقد عليها لو وقع .

وبمثل هذا يعلم : أنّ اعتبار الصلاحيّة لا يصلح احترازاً عن المباحات قبل الحيازة ؛ لأنّها صالحة لأن تملك ، وعدم صلاحيّتها للملك بشرط عدم الحيازة لا ينافي صلاحيّتها له معها . ومن هنا فرّعه المصنّف على الملك فعلاً ، فقال عاطفاً له على ما تقدّم :

﴿ولا ما[1] يشترك المسلمون﴾ بل وغيرهم ﴿فيه قبل حيازته، كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها﴾ لعدم حصول الملك قبلها ، فهو أجود من تعبير القواعد[2] بالنسبة إلى ذلك .

بل قد يقال : «اشتراط الصلاحيّة للملك ظاهراً يقتضي اشتراط عدم الملكيّة بالفعل ؛ إذ لا يصدق على المملوك أنّه صالح للملك ، فيلزم بطلان بيع جميع المملوكات ، وفساده ظاهر»[3] .

↑ ج ٢٢ / ٣٤٥

(١) في نسخة الشرائع: ممّا.

(٢) قواعد الأحكام: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٣.

(٣) المصابيح في الفقه: البيع / مصباح: قال في القواعد في تعداد شروط المعقود عليه... ورقة ٢٣٣ (مخطوط).

ولكن يمكن الجواب بـ«أنّ المراد من صلاحيّة التملّك: صلاحيّته له على وجه المعاوضة، وعلى طريق نقل الملك بالقوّة القريبة من الفعل، وحبّة الحنطة وإن كانت مملوكة بالفعل لكنّها لا تصلح لأن تملك بالمعاوضة؛ فإنّها ـ لقلّتها ـ لا تعدّ مالاً ولا تصلح لأن تقابل بالأعواض. وصلاحيّة الملك بالعارض لا تنافي تحقّق الملكيّة الأصليّة الثابتة لمالكها بالفعل، فلا نقض بالمملوك».

«وأمّا المباح قبل الحيازة: فهو وإن كان قابلاً لأن يملك بالحيازة فيملك بعقد المعاوضة، غير أنّ المراد بالصلاحيّة ـ كما عرفت ـ القوّة القريبة من الفعل، وهي منتفية فيه».

«وبمثله يجاب عن النقض بملك الغير، فإنّه وإن كان صالحاً لأن يملك فينقل[1] بعقد المعاوضة، لكنّ المتبادر الصلاحيّة الحاصلة بعد الملك، فلا نقض»[2].

إلّا أنّ الجميع كما ترى.

بل قد عرفت فيما تقدّم ما يعرف منه الإشكال في إطلاق منع بيع الحبّة والحبّتين؛ ضرورة كون المسلّم منه في حال مخصوص، أمّا لو فرض أنّ لها نفعاً معتدّاً به، وكان الأمر منحصراً في الحبّة المخصوصة للوضع في الفخّ ونحوه، فلا دليل على عدم صحّة البيع حينئذٍ، بل ظاهر الأدلّة يقتضي خلافه.

---

(١) في بعض النسخ: فينتقل.

(٢) الهامش قبل السابق.

ولذا قال في شرح الأُستاذ: «حيث إنّ المنع ـ كدليله ـ مبنيّ على لزوم العبث والسَّفه وعدم الحكمة الباعثة على شرع العقود المرشد إليها خبر التحف وغيره، وعلى حصول الشكّ في الدخول تحت أدلّة العقود عموماً وخصوصاً، دارَ المنع عليها».

«فمتى ارتفعت لعارضٍ فزال المانع عادةً ـ لا بالنسبة إلى خصوص المتعاقدين ـ ارتفع المنع، ولو خصّهما المانع قوي الجواز، ولو حصل الاختلاف بحسب البلدان أو الأقاليم أُعطي كلٌّ حكمه، ولو كان المتعاقدان كلٌّ من جانب قوي المنع»[1].

↑ ج ٢٢ / ٣٤٦

وهو جيّد، بل يمكن تنزيل إطلاق المنع على ما ذكرنا، وإلّا كان مشكلاً.

وأشكل من هذا ما في التذكرة: من أنّه لا يجب لها شيء إذا أتلفها متلف؛ لعدم الماليّة لها[2].

إذ فيه: أنّها من ذوات الأمثال، فالمتّجه ضمانها بمثلها؛ وإلّا لاستلزم عدم ضمان متلف حبّات كثيرة على الانفراد، بل يستلزم عدم ضمان المدّ من الحنطة ـ مثلاً ـ إذا كان لعدّة ملّاك لكلّ واحد حبّة مثلاً، اللّهمّ إلّا أن يتجشّم الفرق.

نعم، قد يقال: بعدم ضمان من أتلف شيئاً من القيمي بحيث لا يمكن تقويمه. مع أنّه يمكن القول بضمانه أيضاً، وإن ضعف ما يقابله من القيمة.

---

(١) شرح القواعد: المتاجر / في العوَضين ج ٢ ص ١٥٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٣٥.

اللّهمّ إلاّ أن يقال : بعدم عدّ مثل ذلك مالاً متقوّماً في العادة بحيث يندرج في أدلّة الضمان .

وفيه منع ؛ ضرورة شمول الأدلّة له كشمول أدلّة الملك والغصب له ، فإنّه قد حكي عن ثاني المحقّقين : الإجماع على بقاء ملكيّة القليل وعلى حرمة غصبه[١].

بل قد يمنع بلوغ الخسّة إلى حدّ الخروج بها عن الملكيّة ؛ ومن هنا قال الأُستاذ في شرحه : «الخسّة الناشئة عن القلّة قد تمنع من مطلق التمليك ، وقد يخصّ التعويض ، وأمّا مانعيّتها للملك فلاوجه له ، إلاّ إذا زالت عن ربقة[٢] الانتفاع منفردةً ومنضمّةً في جميع الأحوال ، وحصوله في غاية الإشكال»[٣]. والأمر في ذلك كلّه سهل .

﴿و﴾ أمّا ﴿الأرض المأخوذة عنوةً﴾ وقهراً من يد الكفّار بإذن إمام الأصل المعمورة وقت الفتح : فهي للمسلمين كافّة ، إجماعاً محكيّاً عن الخلاف[٤] والتذكرة[٥] والمنتهى[٦] إن لم يكن محصّلاً[٧]، من

---

(١) جامع المقاصد: المتاجر / في العوضين ج ٤ ص ٩٠، ونسبه إلى الأصحاب بصيغة «صرّحوا» في حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٣٣٩.

(٢) في المصدر بدلها: رتبة.

(٣) شرح القواعد: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ١٥٤.

(٤) الخلاف: الزكاة / مسألة ٨٠ ج ٢ ص ٦٧ و ٧٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: الجهاد / في الغنائم ج ٩ ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٦) منتهى المطلب: الجهاد / أحكام الأرضين ج ١٤ ص ٢٥٣ .

(٧) ينظر: الجمل والعقود: الزكاة / أحكام الأرضين ص ٩٩، والمهذّب: الخمس / الأرض المفتحة بالسيف ج ١ ص ١٨٢، والوسيلة: الزكاة / أحكام الأرضين ص ١٣٢، وإرشاد الأذهان: الجهاد / في الغنيمة ج ١ ص ٣٤٧، والروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٤٧.

غير فرق بين الغانمين وغيرهم، ولا بين الموجودين وقت الفتح وغيرهم.

ونصوصاً مستفيضةً؛ كـ:

صحيح الحلبي: «سئل أبو عبدالله عليه السلام: عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين؛ لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد. فقلت: الشراء من الدهاقين؟ فقال: لا يصلح، إلّا أن يشتري منهم على أن يصيّرها للمسلمين، فإذا شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخذها، قلت: فإن أخذها منه؟ قال: يردّ عليه رأس ماله، وله أن يأكل من غلّتها بما عمل»(١).

↑ ج ٢٢ / ٣٤٧

وخبر أبي الربيع الشامي عنه [عليه السلام] أيضاً: «لا تشتر من أرض السواد شيئاً إلّا من كانت له ذمّة، فإنّما هو فيء للمسلمين»(٢).

وخبر ابن شريح: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن شراء الأرض من أرض الخراج؟ فكرهه، وقال: إنّما أرض الخراج للمسلمين، فقالوا له: فإنّه يشتريها الرجل وعليه خراجها؟ فقال: لا بأس، إلّا أن يستحيي من عيب ذلك»(٣). بناءً على إرادة ما يشمل المفتوحة عنوةً منه.

---

(١) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١١ أحكام الأرضين ح ١ ج ٧ ص ١٤٧، الاستبصار: البيوع / باب ٧٣ حكم أرض الخراج ح ١ ج ٣ ص ١٠٩، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٤ ج ١٧ ص ٣٦٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب إحياء الموات ح ٣٨٧٩ ج ٣ ص ٢٤٠، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١١ أحكام الأرضين ح ٢ ج ٧ ص ١٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٥ ج ١٧ ص ٣٦٩.

(٣) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١١ أحكام الأرضين ح ٣ ج ٧ ص ١٤٨، الاستبصار: البيوع / باب ٧٣ حكم أرض الخراج ح ٣ ج ٣ ص ١٠٩، وسائل الشيعة: باب ٢١ ←

وخبر أبي بردة بن رجا: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك هي أرض المسلمين؟! قلت: يبيعها الذي هي في يده، قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟! ثمّ قال: لابأس، اشتر حقّه منها ويحوّل حقّ المسلمين عليه، ولعلّه يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم...»[1].

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على ذلك.

ومن هنا صرّح في محكيّ المبسوط أنّه «لا يصحّ التصرّف فيها ببيع وشراء ولا هبة ولا معاوضة ولا تمليك ولا إجارة ولا إرث، ولا يصحّ أن تبنى دوراً ومنازل ومساجد وسقايات... ولا غير ذلك من أنواع التصرّف، ومتى فعل شيئاً من ذلك كان التصرّف باطلاً»[2]. أي: بلا إذن من الولي.

↑ ج ٢٢ / ٣٤٨

بل قيل: «إنّ مثل ذلك ما في النهاية والغنية والنافع والتذكرة في موضع منها والقواعد في الجهاد والإرشاد وموضع من التحرير والمنتهى، بل هو ظاهر المراسم والوسيلة»[3].

لما عرفته من الشركة التي تمنع استقلال أحد منهم بالتصرّف المزبور، سيّما مع عدم تميّز حصّة أحد منهم بل لا يمكن تميزها،

← من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٩ ج ١٧ ص ٣٧٠.

(١) تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٣٩ الزيادات ح ٢٨ ج ٤ ص ١٤٦، الاستبصار: البيوع / باب ٧٣ حكم أرض الخراج ح ٤ ج ٣ ص ١٠٩، وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ١٥٥.

(٢) المبسوط: الجهاد / ذكر مكة هل فتحت عنوةً ج ١ ص ٥٧٥.

(٣) مفتاح الكرامة: المتاجر / في العوضين ج ١٣ ص ٦٨ ـ ٦٩.

فلا طريق حينئذٍ إلى قسمتها بينهم إلّا بتصرّف الوليّ العامّ بها وأخذ الخراج منها وصرفه فيما يعود مصلحته إليهم من الجهاد ونحوه.

نعم، يمكن أن يكون لوليّ المسلمين بيع شيء منها ـ مثلاً ـ لمصلحتهم، على إشكال فيه؛ لاحتمال كون حكمها شرعاً بقاءها وصرف خراجها، كالوقف ﴿و﴾ نحوه.

لكن مع ذلك ﴿قيل﴾ كما عن السرائر[١] والمختلف[٢] وحواشي الشهيد[٣] واللمعة[٤] والروضة[٥] وموضع آخر من التذكرة[٦] والتحرير[٧]: ﴿يجوز بيعها تبعاً لآثار المتصرّف[٨]﴾ فيها.

ونسبه بعض[٩] إلى جمع من المتأخّرين، بل آخر[١٠] إلى المشهور بينهم، بل عن حواشي الشهيد: التصريح بكونها جزء مبيع، قال: «إذا بيعت تبعاً للآثار يجوز أن تكون مجهولة، والأولى أنّها جزء المبيع، فلابدّ من العلم بها أيضاً»[١١].

---

(١) السرائر: الزكاة / أحكام الأرضين ج ١ ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨.
(٢) مختلف الشيعة: الجهاد / في الأُسارى ج ٤ ص ٤٢٩.
(٣) نقله عنها في مفتاح الكرامة: المتاجر / في العوضين ج ١٣ ص ٦٩ ـ ٧٠.
(٤) اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١١١.
(٥) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٤٧.
(٦) تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٣٩.
(٧) تحرير الأحكام: المتاجر / عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٩.
(٨) في بعض النسخ: التصرّف.
(٩) كالشهيد الثاني في المسالك: الجهاد / أحكام الأرضين ج ٣ ص ٥٦.
(١٠) كالعاملي في مفتاح الكرامة: المتاجر / في العوضين ج ١٣ ص ٧٠ ـ ٧١.
(١١) نقله عنها في مفتاح الكرامة: (انظر الهامش السابق).

وفـيه : أنّـه مـنافٍ لما عـرفته مـن الأدلّـة السـابقة القـاضية بملكيّتها للمسلمين على كلّ حال ، ولمعلوميّة بناء الملك عـلى الدوام والتأبيد دون الدوران مدار الآثار ، بل قيل : إنّ المـلك مـنافٍ لتـرتّب الخراج عليها .

كلّ ذلك مع عدم الدليل الصالح ؛ إذ هو :

إن كان إجماعاً فمن الواضح فساده ، بل لعلّ خلافه أقـرب مـظنّةً منه ، خصوصاً بعد ظهور كلام بعض مـن ذكـر ذلك ـ كـابن إدريس[1] وغيره[2] ـ في إرادة بيع الآثار خاصّة دون الأرض ، بل يمكن دعـوى صراحته فيه .

وإن كان هو السيرة على معاملتها معاملة الأملاك بـالوقف والبـيع والهبة ... ونحوها ، ففيه : منع تحقّق السيرة على وجهٍ تفيد ملكيّة رقبة الأرض مطلقاً بالآثار المزبورة ، سيّما بعد ملاحظة فتوى العلماء الذين هم حفّاظ الشريعة .

↑ ج ٢٢ / ٣٤٩

وإن كان هو قوله : «... لا بأس ، اشتر حقّه منها ...»[3] ففيه أوّلاً : أنّ الظاهر إرادة حقّ الأولويّة منه ، بتجوّز إرادة مطلق النـقل ولو بـالصلح ونحوه من الشراء فيه . وثانياً : أنّه ـ بعد التسليم ـ دالّ على شراء نفس الآثار دون الأرض .

وإن كان هو بعض النصوص الدالّة على شـراء أرض الخـراج فـي

(١ و ٢) تقدّم تخريج ذلك آنفاً.

(٣) تقدّم في خبر أبي بردة في ص ٥٦٠ .

الجملة ـ كصحيح ابن مسلم الآتي[١] وغيره[٢] ـ ففيه: منع إرادة المفتوحة عنوةً؛ لعدم انحصار الخراج بها، ضرورة كون أرض الجزية منه، فإنّها تسمّى أيضاً بأرض الخراج وإن كانت ملكاً لأربابها، ولعلّ منها الأرض المسؤول عنها في خبر ابن شريح السابق[٣]؛ بقرينة قوله: «إلّا أن يستحيي من عيب ذلك»، ولا ينافيه قوله فيه: «إنّما أرض الخراج للمسلمين»؛ لاحتمال كونه باعتبار رجوع الخراج للمسلمين.

وعلى كلّ حال، فمن ذلك وغيره ممّا يظهر بالتأمّل يظهر لك فساد القول المزبور.

وكذا القول: بالتفصيل بين زمانَي الغيبة والحضور، فينفذ بيعها وغيره في الأوّل دون الثاني، كما هو خيرة الدروس قال: «لا يجوز التصرّف في المفتوحة عنوةً إلّا بإذن الإمام عليه السلام، سواء كان بالوقف أو بالبيع أو غيرهما، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك، وأطلق في المبسوط: أنّ التصرّف فيها لا ينفذ، وقال ابن إدريس: إنّما يباع تحجيرنا وبناؤنا وتصرّفنا في[٤] نفس الأرض»[٥].

وفيه: أنّه لا دليل على التفصيل المزبور، بل ظاهر النصوص المزبورة ـ الواردة في زمن قصور اليد، الذي هو بحكم الغيبة ـ خلافه.

---

(١) في ص ٥٦٥، كما أنّه تقدّم في ص ٤٥٦.
(٢) كخبر ابن شريح المتقدّم في ص ٥٥٩.
(٣) في ص ٥٥٩.
(٤) في المصدر بدلها: لا.
(٥) الدروس الشرعيّة: الجهاد / درس ١٣١ ج ٢ ص ٤١.

ومن هنا قال في مقام آخر: «لا يجوز بيع المفتوحة عنوةً ولا بيع ما فيها من بناء أو شجر وقت الفتح، نعم لو جدّد فيها شيئاً من ذلك جاز بيعه. وربّما قيل: يبيعها تبعاً لآثاره. وروى أبو بريدة[١]: جواز بيع أرض الخراج من صاحب اليد والخراج على المشتري، وفي رواية إسماعيل ابن الفضل[٢] إيماء إليه»[٣].

↑ ج ٢٢ ٣٥٠

لكن فيه أيضاً: أنّك قد عرفت[٤] عدم دلالة خبر أبي بريدة[٥] على ذلك.

وأمّا خبر إسماعيل فهو: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل اكترى[٦] أرضاً من أرض أهل الذمّة من الخراج وأهلها كارهون، وإنّما تقبّلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز؟ فقال: إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلّا أن يضارّوا، وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم فخذوها».

«قال: وسألته عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج، فبنى بها أو لم يبن بها، غير أنّ أُناساً من أهل الذمّة نزلوها، له أن يأخذ منهم أُجرة البيوت إذا أدّوا جزية رؤوسهم؟ قال: شارطهم، فما أُخذ بعد الشرط فهو حلال»[٧].

(١ و٥) تقدّم بعنوان «خبر أبي‌بردة» في ص ٥٦٠.
(٢) يأتي مع مصدره قريباً.
(٣) الدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣٤ ج ٣ ص ١٧٥.
(٤) في ص ٥٦٢.
(٦) في بعض النسخ والوسائل: اشترى.
(٧) الكافي: المعيشة / باب شراء أرض الخراج ح ١ ج ٥ ص ٢٨٢، تهذيب الأحكام: ←

وفيه: أنّه يمكن إرادة أرض الجزية من الخراج، أو غير ذلك من مطلق النقل ـ ولو بالصلح ـ من الشراء فيه، بناءً على أنّ له حق اختصاص بإحياء ونحوه.

على أنّه قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه، كغيره ممّا دلّ على شراء أرض الخراج في الجملة؛ نحو:

صحيح محمّد بن مسلم: «سأله[1] رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بفم النيل، وأهل الأرض يقولون: هي لنا، وأهل البستان[2] يقولون: هي أرضنا؟ فقال: لا تشترها إلّا برضا أهلها»[3].

وخبر حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى أرضاً من أرض الخراج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: له ما لنا وعليه ما علينا، مسلماً كان أو كافراً، له ما لأهل الله وعليه ما عليهم»[4]. على أنّه لا دلالة في أوّلهما على كونها من أرض الخراج.

وقد ظهر من ذلك كلّه: فساده أيضاً كسابقه.

ج ٢٢ / ٣٥١

نعم، يقوى في النظر: أنّ الأرض المفتوحة عنوةً يختصّ بها من أحياها من المسلمين، ويكون أحقّ بها من غيره، وعليه خراج

← التجارات / باب ١١ أحكام الأرضين ح ١٢ ج ٧ ص ١٤٩، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١٠ ج ١٧ ص ٣٧٠.

(١) أي «أبا جعفر عليه السلام» كما في المصدر.

(٢) في المصدر بدلها: الأُستان.

(٣) تقدّم في ص ٤٥٦.

(٤) تهذيب الأحكام: الزكاة / باب ٣٩ الزيادات ح ٣٣ ج ٤ ص ١٤٧، وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب جهاد العدو ح ٦ ج ١٥ ص ١٥٧.

المسلمين.

بل قد يقوى في النظر: عدم اعتبار الإذن في إحيائها زمن الغيبة من حاكم الشرع أو حاكم الجور، قال أبو الحسن عليه السلام: «... والأرضون التي أُخذت عنوةً بخيل وركاب، فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمّرها ويحييها ويقوم عليها، على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من النصف والثلث والثلثين، وعلى قدر ما يكون لهم خلاصاً[1] ولا يضرّهم...»[2].

ولعلّ ذلك وغيره من النصوص ـ المذكورة هنا وفي باب الخمس وإحياء الموات... وغيرها ـ دالّة على الإذن منهم عليهم السلام في ذلك، فلا حاجة إلى تحصيلها الآن من الحاكم، وإن كان هو الأحوط.

﴿و﴾ كيف كان، ففي التذكرة[3] وظاهر الدروس[4] ومحكيّ الحواشي[5] والإيضاح[6]: ﴿في بيع بيوت مكّة تردّد﴾:

من أنّها مسجد؛ لقوله تعالى: «سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجدالحرام إلى المسجد الأقصى...»[7] إلى آخره، والمفروض

---

(١) في المصدر: صلاحاً.

(٢) الكافي: كتاب الحجّة / باب الفيء والأنفال ح ٤ ج ١ ص ٥٤١، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح ٢ ج ١٥ ص ١١٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٣٩.

(٤) الدروس الشرعيّة: البيع / درس ٢٣٩ ج ٣ ص ٢٠٠.

(٥) نقله عنها في مفتاح الكرامة: المتاجر / في العوضين ج ١٣ ص ١٠٠ ـ ١٠١.

(٦) إيضاح الفوائد: المتاجر / في العوضين ج ١ ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٧) سورة الإسراء: الآية ١.

أنّه صلى الله عليه وآله أُسري به من بيت خديجة[١] أو من شعب أبي طالب[٢]. ومن قوله تعالى أيضاً: «سواءً العاكف فيه والباد»[٣].

وخبر عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «مكّة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها»[٤].

والإجماع المحكي عن الخلاف[٥]، وهو خيرته في المحكي عن مبسوطه[٦] واللمعة[٧]، بل عن فخر المحقّقين: نسبته إلى كثير[٨].

↑ ج ٢٢ / ٣٥٢

ومن قاعدة تسلّط الناس على أموالهم[٩] وغيرها ممّا يقتضي ذلك، مؤيّداً: ببيع عقيل رباع أبي طالب[١٠]، وجملة من الصحابة منازلهم،

---

(١) بحار الأنوار: ذيل ح ٨٦ ج ١٨ ص ٣٨٠، مناقب آل أبي‌طالب: ج ١ ص ١٥٣، تفسير الرازي: ج ٤ ص ١٩، شرح الأزهار: ج ١ ص ١٩٩، المجموع: ج ٩ ص ٢٤٨.

(٢) انظر البحار والمناقب في الهامش السابق، وفتح الباري: ج ٧ ص ١٥٥، وعمدة القاري: ج ١٧ ص ٢٣، وتفسير البحر المحيط: ج ٦ ص ٦، والدرّ المنثور: ج ٤ ص ١٤٩، والطبقات الكبرى: ج ١ ص ٢١٤، والسيرة الحلبيّة: ج ٢ ص ٧٣.

(٣) سورة الحج: الآية ٢٥.

(٤) المستدرك (للحاكم): ج ٢ ص ٥٣، سنن الدارقطني: ح ٢٢٣ ج ٣ ص ٥٧، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٣٥، معرفة السنن والآثار: ذيل ح ٣٦٠١ ج ٤ ص ٤٢٦، مسند أبي‌حنيفة: ص ١٨١، كنز العمّال: ح ٣٤٦٨٣ ج ١٢ ص ٢٠٦، الدرّ المنثور: ج ١ ص ١٢٢.

(٥) الخلاف: البيوع / مسألة ٣١٦ ج ٣ ص ١٨٨ و١٩٠.

(٦) المبسوط: البيوع / ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١١١.

(٧) اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١١١.

(٨) إيضاح الفوائد: المتاجر / في العوضين ج ١ ص ٤٢٧.

(٩) تقدّمت في ص ٢٣٣.

(١٠) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٨١، صحيح مسلم: ح ١٣٥١ ج ٢ ص ٩٨٤، سنن ابن ماجة: ح ٢٧٣٠ ج ٢ ص ٩١٢، المستدرك (للحاكم): ج ٢ ص ٦٠٢، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٢١٨، السنن الكبرى (للنسائي): ح ٤٢٥٥ ج ٢ ص ٤٨٠، صحيح ابن حبّان: ح ٥١٤٧ ج ١١ ص ٥٥٢، المغني (لابن قدامة): ج ٤ ص ٣٠٥، الشرح الكبير: ج ٤ ص ٢٠.

كإضافتها إليهم في قوله تعالى: «للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم»[١].

مضافاً إلى قصور ما سمعته عن معارضتها؛ ضرورة انتفاء حقيقة المسجديّة عنها، ومجاز الشرف والمجاورة ونحوهما ممكن، كضرورة عدم إرادة ذلك من التسوية المزبورة.

وقصور الخبر المذكور عن إفادة ذلك، خصوصاً مع عدم كونه من طرقنا، وموافق لما عن أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي عبيد[٢].

﴿و﴾ حينئذٍ فقول الفاضلين[٣]: ﴿المرويّ المنع﴾ إن أرادا الإشارة إلى ذلك كان كما ترى، وإن أرادا غيره ففيه: أنّا لم نقف على ذلك في شيء من طرقنا.

والإجماع المزبور مظنون الخطأ.

ومن هنا كان المتّجه: الجواز، كما هو خيرة جماعة[٤]، بل في المسالك: أنّه المشهور[٥]. بل ينبغي القطع به إذا كانت الحجارة من غير الحرم.

---

(١) سورة الحشر: الآية ٨.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٤ ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥، الشرح الكبير: ج ٤ ص ٢٠، حلية العلماء: ج ٤ ص ٦٩ ـ ٧٠، الحاوي الكبير: ج ٥ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦، المجموع: ج ٩ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩، بدائع الصنائع: ج ٥ ص ١٤٦.

(٣) الماتن هنا، والعلّامة في التذكرة: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٣٩.

(٤) كالعلّامة في القواعد: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٣، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ١٢٩، وابن القطّان في معالم الدين: البيع / في المبيع ج ١ ص ٣٤٢، والشهيد الثاني في الروضة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٥) مسالك الأفهام: التجارة / شروط المبيع ج ٣ ص ١٦٨.

نعم، بناءً على أنّها جميعها من المفتوحة عنوة ـ كما صرّح به بعضهم[١]، ويشهد له تسمية أهلها الطلقاء[٢]، بل في شرح الأُستاذ: دعوى شهادة السير والتواريخ بذلك[٣]، بل عن المبسوط: أنّ ظاهر المذهب ذلك[٤]، بل قيل: عن الخلاف الإجماع عليه[٥] ـ أو خصوص أعاليها كما عن آخر[٦]، جرى البحث السابق في أرضها.

كما أنّه بناءً على أنّها من المفتوحة صلحاً ـ كما عن بعضهم[٧] ـ جرى عليها حينئذٍ حكم ذلك.

وبالجملة: لا خصوصيّة لمكّة من هذه الحيثيّة.

ج ٢٢ / ٣٥٣

وأمّا إجارة بيوتها: فمقتضى ما سمعته من أدلّة منع البيع منعها أيضاً، كما جزم به الشيخ أيضاً[٨].

فما في التذكرة: من التردّد في الأوّل دون الإجارة[٩] في غير محلّه؛ لاشتراكهما في الأدلّة المزبورة التي قد عرفت ضعفها؛ ومن هنا كانت الإجارة عندنا كالبيع في الجواز.

---

(١) كالشيخ جعفر في شرح القواعد: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ١٩٨.

(٢) قرب الاسناد: ح ١٣٥٤ ص ٣٨٤، سنن البيهقي: ج ٩ ص ١١٨، معرفة السنن والآثار: ذيل ح ٥٤٦٠ ج ٧ ص ٦١، تاريخ اليعقوبي: ج ٢ ص ٦٠، تاريخ الطبري: ج ٢ ص ٣٣٧، الكامل في التاريخ: ج ٢ ص ٢٥٢، البداية والنهاية: ج ٤ ص ٣٤٤، السيرة النبويّة (لابن هشام): ج ٤ ص ٥٥.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) المبسوط: الجهاد / ذكر مكة هل فتحت عنوةً ج ١ ص ٥٧٤.

(٥) الخلاف: كتاب السِّير / مسألة ١٣ ج ٥ ص ٥٢٧.

(٦) حكاه فخرالمحقّقين في الإيضاح: المتاجر / في العوضين ج ١ ص ٤٢٧.

(٧) المبسوط (للسرخسي): ج ١٠ ص ٣٧.

(٨) الخلاف: البيوع / مسألة ٣١٦ ج ٣ ص ١٨٨.

(٩) تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٣٩ و٤١.

نعم، قد يقال: لا ينبغي لأهل مكّة منع خصوص الحاجّ عن سكناها؛ لما عن السرائر: من الإجماع على ذلك، وأنّ الأخبار به متواترة أو متلقّاة بالقبول[١]. وإن كان في سقوط الأُجرة حينئذٍ نظر بل منع ـ جمعاً بين الحقّين ـ حتّى لو قيل بحرمة منعهم كما عن بعضهم الجرم به[٢]، بل يمكن إرادته من لفظ «لا ينبغي» في معقد إجماع السرائر وغيره[٣]، بل جزم بإرادة ذلك منه الأُستاذ في شرحه «بشهادة فحوى الكلام واقتضاء المقام»[٤].

وعلى كلّ حال، فلا دلالة في ذلك على عدم الملك؛ ضرورة عدم المانع من وجوب الإسكان للحاجّ من المالك الحقيقي للمالك الصوري، بل ربّما كان فيه دلالة على الملك؛ وإلّا لم يخصّ الحاجّ بذلك.

ثمّ إنّ الظاهر: كون الخلاف المزبور في غير مواضع النسك، أمّا بقاعه فحكمها حكم المساجد بالنسبة إلى عدم جواز البيع والإجارة ونحوهما كما اعترف به في التذكرة[٥]، بل ربّما استظهر[٦] منه: نفي الخلاف فيه بين المسلمين.

---

(١) السرائر: الحج / الزيادات من فقه الحج ج ١ ص ٦٤٤.

(٢) كابن البرّاج في المهذّب: الحج / أحكام الحرم ج ١ ص ٢٧٣.

(٣) ادّعى الإجماع القطعي على خلاف القول بالتحريم في مدارك الأحكام: الحج / الأحكام المتعلّقة بمنى بعد العود ج ٨ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٤) شرح القواعد: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢١٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٤٠ ـ ٤١.

(٦) كما في شرح القواعد: (انظر الهامش قبل السابق: ص ٢١٦)، ومفتاح الكرامة: المتاجر / في العوضين ج ١٣ ص ١٠٥.

﴿أمّا ماء البئر﴾ في الأرض المباحة ﴿فهو ملك لمن استنبطه و﴾ كذا ﴿ماء النهر لمن حفره﴾ كنفس البئر والنهر، مع النـيّة بـناءً عـلى اعتبارها في نحو ذلك؛ ضرورة كون المقام منه.

بلا خلاف معتدّ به أجده فيه[1]، بل ظاهر غير واحـد[2]: الإجـماع عليه، مضافاً إلى عموم الحيازة[3] والإحياء[4].

ج ٢٢ / ٣٥٤

فله حينئذٍ البيع وغيره كما فـي سـائر الأمـلاك، ولا يـجب عـليه بذله لأحد، وإن كـان فـاضلاً عـنه ومـحتاجه الغـير لشـربه وشـرب ماشيته احتياجاً لم يخش معه التلف، وإلّا لم يكن حـينئذٍ فـرق بـين البئر وغيرها.

والنبوي العامّي: «الناس شركاء في ثلاث: النار والماء والكلأ»[5] يراد منه: ما كان مباحاً منها، لا المملوك ولو بالحيازة.

كما أنّ المراد من الآخر: «نهى عن بيع فضل المـاء»[6] نـوع مـن

---

(١) ممّن صرّح بالمملوكيّة: ابن البرّاج في المـهذّب: البـيوع / أحكـام العـقود ج ١ ص ٣٧٧، وابن حمزة في الوسيلة: البيع / بيع الشرب ص ٢٥١، والعلّامة في القواعد: المتاجر / فـي العوضين ج ٢ ص ٢٣، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٨٦٦ ج ٣ ص ٢٥.

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك: إحياء الموات / الطرف الرابع ج ١٢ ص ٤٤٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الصيد ح ١ ج ٢٣ ص ٣٩١.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من كتاب إحياء الموات ج ٢٥ ص ٤١١.

(٥) درر اللآلي: ج ٢ ص ٩٦، مستدرك الوسائل: باب ٤ من كتاب إحياء الموات ح ٢ ج ١٧ ص ١١٤.

(٦) مسند أحـمد: ج ٣ ص ٣٣٨ و٣٣٩، سـنن ابـن مـاجة: ح ٢٤٧٧ ج ٢ ص ٨٢٨، سـنن أبي‌داود: ح٣٤٧٨ ج ٢ ص ١٤٠، سنن النسائي: ج ٧ ص ٣٠٧، المستدرك (للحاكم): ج ٢ ص ٦١، سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٥، المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ١٤٤٩٧ ج ٨ ص ١٠٦، وانظر وسائل الشيعة: باب ٧ من كتاب إحياء الموات ج ٢٥ ص ٤١٩.

الكراهة.

﴿ومثله﴾ أي الماء المستنبط ﴿كلّ[١] ما يظهر في الأرض﴾ المملوكة ﴿من المعادن، فهي لمالكها تبعاً لها﴾ كالنبات الكائن فيها ونحوه ممّا كان من أجزائها؛ ضرورة عدم بطلان الملكيّة باستحالة العين من حقيقة إلى أُخرى؛ لعدم دورانها على الحقيقة الأُولى من حيث كونها كذلك، كي تنعدم بانعدامها.

بل لا يبعد التبعيّة في الملك لما يخلق فيها ممّا يلحق بأجزائها وإن لم يكن هو منها، وربّما كان في قول المصنّف: «تبعاً لها» إيماء إلى ذلك، بناءً على أنّ بعض المعادن المتكوّنة في الأرض من ذلك.

نعم، ما كان فيها ولم يكن من أجزائها ـ كالمطر ونحوه ـ باقٍ على الإباحة لكلّ من يحوزه، بل لا اختصاص على الظاهر للمالك به، كما هو واضح.

بل قد يشمّ من التبعيّة المذكورة في المتن رائحة الحكم بعموم تبعيّة ذلك ونحوه للأرض في الملكيّة والإباحة.

وحينئذٍ فالموجود في الأراضي المملوكة للمسلمين هو ملك لهم ليس لغيرهم حيازته، كما أنّ الموجود فيما هو ملك للإمام عليه‌السلام منها ملك له لا يملكه أحد إلّا من أذنوا عليهم‌السلام له، والظاهر اختصاصها بشيعتهم، وحينئذٍ فحيازة غيرهم لذلك لا تفيد ملكاً له.

ج ٢٢ / ٣٥٥

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ السيرة المستمرّة في سائر الأعصار والأمصار

---

(١) ليست في بعض النسخ.

على معاملة ذلك معاملة المباحات الأصليّة، وكذا ما في الأراضي المفتوحة عنوةً من حشيش وغيره، من غير توقّف على إذن حاكم جور أو شرع، وما ذاك إلّا لبقاء نحو ذلك في أمثال هذه الأراضي على الإباحة الأصليّة، فلا تتبع حينئذٍ الأراضي.

أو أنّها وإن تبعتها إلّا أنّ الإذن ممّن له الإذن متحقّقة في تملّك من يحوزها على حسب المباحات الأصليّة، بل قد يدّعى نحو ذلك فيما كان من الأنفال منها من قصب الآجام ونحوه.

وإن لم أجد لذلك كلّه تحقيقاً في كلماتهم، وربّما يرزقنا الله (تعالى شأنه) فيما يأتي زيادة توضيح لذلك، والله العالم.

﴿الثاني: أن يكون﴾ الملك ﴿طلقاً﴾ أي تامّاً، كما أبدله به في القواعد[1].

إلّا أنّه لم نجد شيئاً منهما في شيء ممّا وصل إلينا من النصوص، واستفادته ممّا ورد في الأماكن المخصوصة ـ كالوقف[2] وأُمّ الولد[3] ونحوهما ـ على وجهٍ يتعدّى منه إلى غيره لا يخلو من إشكال؛ ضرورة كونه:

إن كان المراد به: عدم تعلّق حقّ للغير به، فهو منقوض بما ثبت جواز بيعه ممّا هو كذلك؛ من بيع العبد الجاني، والمبيع في زمن الخيار

---

(١) قواعد الأحكام: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات ج ١٩ ص ١٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان ج ١٨ ص ٢٧٨، وباب ٦ من أبواب الاستيلاد ج ٢٣ ص ١٧٥.

على أحد الوجوه، وتركة المديون كذلك أيضاً... وغيرها.

وإن أُريد به: ما جاز لمالكه جميع أنواع التصرّفات به، فهو أوضح من الأوّل فساداً؛ فإنّ منذور عدم التصرّف الخاصّ لا ينافي جواز البيع قطعاً.

وإن جعل مرجعه: إلى كلّ ما ثبت عدم جواز بيعه ممّا تعلّق به حقّ الغير، لم يوافق ذكره بعنوان الشرطيّة العامّة، وكذا إن أُريد به عدم تزلزل الملك؛ فإنّ من المعلوم جواز بيع الموهوب ونحوه.

ج ٢٢ / ٣٥٦

ومثل ذلك قد وقع لهم في شرائط الزكاة، وذكرنا فيه هناك[١] نحواً من ذلك.

فلاحظ وتأمّل، فإنّ المقام متقارب خصوصاً بعد ذكرهم بعد ذلك اشتراط القدرة على التسليم ـ نحو ذكرهم هناك اشتراط التمكّن من التصرّف ـ مع اشتراط التمام، وإن كان هما غير متلازمين؛ فإنّ المغصوب والمفقود والآبق ونحوها مملوكة ملكاً تامّاً إلّا أنّه غير متمكّن من التصرّف فيها ولا مقدورة[٢] على تسليمها.

والأمر في هذا سهل بعد معلوميّة كون مقتضى العمومات جواز البيع لكلّ عين مملوكة، إلّا ما خرج بالدليل ممّا تعلّق به حقّ للغير على وجهٍ ينافيه البيع مثلاً.

وعلى الفقيه انتقاد الحقوق المتعلّقة بالنسبة إلى المنافاة المزبورة

---

(١) في ج ١٥ ص ٦١...

(٢) تحتمل المعتمدة: مقدور.

وعدمها، ولا دليل على أنّ مطلق تعلّق حقّ الغير منافٍ، بل لعلّ الدليل على خلافه.

وعلى كلّ حال، فممّا فرّعه المصنّف وغيره[١] على ذلك: عدم جواز بيع الوقف، فإنّه ـ بعد أن ذكر الشرط المزبور ـ قال: ﴿فلا يصحّ بيع الوقف، ما لم يؤدّ بقاؤه إلى خرابه لاختلاف بين أربابه ويكون البيع﴾ عليهم ﴿أعود على الأظهر﴾ ونحوه الفاضل في القواعد[٢].

والدليل على الحكم في المستثنى منه واضح؛ فإنّ النصوص يمكن دعوى تواترها في عدم جواز بيع الوقف وهبته ونحوهما:

منها: خصوص بعض المعتبرة فيمن اشترى أرضاً وقفاً بجهالة: «لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلّة في ملكك، ادفعها إلى من أُوقفت عليه، قلت: لا أعرف لها ربّاً؟ قال: تصدّق بغلّتها»[٣].

ومنها: النصوص الواردة فيما وقع منهم عليهم السلام من الوقوف المشتملة على صريح النهي عن البيع ونحوه[٤].

↑ ج ٢٢ / ٣٥٧

بل يكفي فيه قولهم [عليهم السلام]: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[٥]؛

---

(١) كالعلّامة في الإرشاد: المتاجر / في العوضين ج ١ ص ٣٦١، وابن القطّان في معالم الدين: البيع / في المبيع ج ١ ص ٣٤٢، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٨٩٩ ج ٣ ص ٥١ ـ ٥٢، والنراقي في المستند: البيع / شرائط العوضين ج ١٤ ص ٣٠٧.

(٢) قواعد الأحكام: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٣.

(٣) الكافي: الوصايا / باب ما يجوز من الوقف والصدقة... ح ٣٥ ج ٧ ص ٣٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من كتاب الوقوف والصدقات ح ١ ج ١٩ ص ١٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٦ من كتاب الوقوف والصدقات ح ٢ ـ ٤، وباب ١٠ منها ح ٣ و٤ ج ١٩ ص ١٨٦ ـ ١٨٧ و١٩٩ و٢٠٢.

(٥) الكافي: الوصايا / باب ما يجوز من الوقف والصدقة... ح ٣٤ ج ٧ ص ٣٧، وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من كتاب الوقوف والصدقات ج ١٩ ص ١٧٥.

إذ من الواضح إرادة الواقف من الوقف تـأبيد حـبس العـين وإطـلاق المنفعة، وبذلك كان من الصدقة الجارية التي ورد الحثّ عليها، وأنّـها من التي لا ينقطع عمل ابن آدم منها بعد موته[١].

بل الظاهر أنّ التأبيد المزبور من مقتضيات الوقف ومقوّماته، كما أنّ نفي المعاوضات على الأعيان مأخوذ فيه ابتداءً، خصوصاً بعد ملاحظة تعلّق حقّ الأعقاب به، بل يمكن دعوى ضروريّة ذلك مـن أعـوام[٢] المتشرّعة فضلاً عن علمائهم.

ومن هنا اتّفق الأصحاب على أنّ الأصل فيه المـنع، وإن اخـتلفوا فيما خرج عنه بالدليل أو بزعمه، بل في السرائر: نفي الخلاف عن عدم جواز بيعه إذا كان مؤبّداً، ونزّل خلاف الأصحاب في المنقطع مـنه[٣]. ولعلّه لما عرفت، بل منه يعلم: عدم جواز الانقطاع في الوقف، وأنّه إن وقع منقطعاً يبطل أو يقع حبساً كما تعرفه في محلّه إن شاءالله، خـلافاً لبعضهم فجوّزه وقفاً كما يأتي تحقيقه إن شاء الله في محلّه[٤].

والذي يقوى في النظر ـ بعد إمعانه ـ: أنّ الوقف ما دام وقفاً لا يجوز بيعه، بل لعلّ جواز بيعه مع كونه وقفاً من المتضادّ، نعم إذا بطل الوقف اتّجه حينئذٍ جواز البيع.

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من كتاب الوقوف والصدقات ج ١٩ ص ١٧١.

(٢) الأولى التعبير بـ«عوامّ».

(٣) السرائر: كتاب الوقوف والصدقات ج ٣ ص ١٥٣.

(٤) في كتاب الوقف في بحث شرائط الوقف.

والظاهر تحقّق البطلان فيما لو خرب الوقف على وجهٍ تنحصر منفعته المعتدّ بها منه في إتلافه، كالحصير والجذع ونحوهما ممّا لا منفعة معتدّ بها فيه إلّا بإحراقه مثلاً، وكالحيوان بعد ذبحه مثلاً... وغير ذلك.

ووجه البطلان حينئذٍ: فقدان شرط الصحّة في الابتداء، المراعى في الاستدامة بحسب الظاهر، وهو كون العين ينتفع بها مع بقائها.

كما أنّه قد يقال: بالبطلان أيضاً في انعدام عنوان الوقف فيما لو وقف بستاناً مثلاً ملاحظاً في عنوان وقفه «البستانيّة» فخربت حتّى خرجت عن قابليّة ذلك، فإنّه وإن لم تبطل منفعتها أصلاً لإمكان الانتفاع بها داراً مثلاً لكن ليس من عنوان الوقف.

↑ ج ٢٢ / ٣٥٨

واحتمال: بقاء نفس العرصة على الوقف؛ باعتبار أنّها جزء الموقوف وهي باقية، وخراب غيرها وإن اقتضى بطلانه فيه[1] لا يقتضي بطلانه فيها.

يدفعه: أنّ العرصة كانت جزءً من الموقوف من حيث كونه بستاناً لا مطلقاً، فهي حينئذٍ جزء عنوان الموقوف الذي قد فرض فواته. ولو فرض إرادة وقفها لتكون بستاناً أو غيرها لم يكن إشكال في بقاء وقفها؛ لعدم ذهاب عنوان الوقف، لكنّه خلاف الفرض.

وكذا لو وقف نخلة للانتفاع بثمرتها فانكسرت، فإنّه وإن أمكن الانتفاع بالجذع بتسقيف ونحوه، لكنّه ليس من عنوان الوقف.

---

(١) في بعض النسخ بعدها إضافة: لكن.

وربّما يؤيّد ذلك في الجملة: ما ذكروه في باب الوصيّة[١] من أنّه لو أوصى بدار فانهدمت قبل موت الموصي بطلت الوصيّة؛ لانتفاء موضوعها.

نعم، لو لم تكن الداريّة والبستانيّة مثلاً عنواناً للوقف ـ وإن قارنت وقفه ـ بل كان المراد الانتفاع به في كلّ وقت على حسب ما يقبله، لم يبطل الوقف بتغيّر أحواله.

ثمّ على فرض بطلان الوقف بذلك، فهل يعود للواقف وورثته كالوقف المنقطع، أو للموقوف عليه وورثته؟ وجهان، ينشآن:

من الخروج عن ملك الواقف ودخوله في ملك الموقوف عليه بالوقف، وإنّما منعه من التصرّف بغير الانتفاع المنافي[٢] لبقاء العين في الملك ما دام قابلاً لتلك المنفعة، فمع فرض ذهابها وبطلان الوقف بذلك يبقى مملوكاً له من غير منع، يتصرّف به كيف يشاء.

ومن أنّ خروجه عن ملكه كان على الوجه المذكور لا مطلقاً، فمع فرض بطلان ذلك الوجه يعود إلى ملك المالك.

ولعلّ الأوّل لا يخلو من قوّة، بل يشهد له ما تسمعه من النصّ والفتوى المجوّزة لبيعه للموقوف عليهم.

↑ ج ٢٢ / ٣٥٩ وهل يبطل الوقف أيضاً بتأدية بقائه وقفاً إلى خرابه ـ للاختلاف بين الأرباب أو لغير ذلك ـ على وجهٍ يعلم فساده وخرابه عمّا هو عليه؟

---

(١) المبسوط: كتاب الوصايا ج ٤ ص ٣٨.

(٢) حسب السياق كلمة «المنافي» صفة لـ«التصرّف» وإذا كانت صفة لـ«الانتفاع» فينبغي حذف «غير».

وجهان، ينشآن:

من اعتبار الطمأنينة بالانتفاع مع بقاء العين، فمع فرض ذلك لا تكون العين ممّا يطمأنّ بالانتفاع بها مع بقائها.

ومن أنّ العين قابلة للانتفاع فعلاً، والبطلان إنّما يحصل بالخراب التحقيقي لا التقديري قبل زمانه.

ولعلّ الأوّل لا يخلو من قوّة؛ لما تسمعه من النصّ والفتوى.

وهل يبطل باستلزامه مفسدة أعظم من مصلحة وقفه، كقتل الأنفس ونهب الأموال وهتك الأعراض... ونحو ذلك؟ وجهان: من ظاهر الصحيح الآتي[1]، ومن أنّ نحو ذلك لا يقتضي تغيير الأسباب الشرعيّة عن مقتضياتها.

ولا ريب في أنّ الثاني أقوى بحسب القواعد، اللّهمّ إلّا أن يدّعى ظهور الصحيح في ذلك ـ فيكون خارجاً عنها به ـ خصوصاً بعد العمل به.

وأمّا بيع الوقف لشدّة حاجة أهله، أو لكون البيع أعود لهم... أو نحو ذلك، فلاريب في مخالفته للقواعد الشرعيّة، بل لما هو كالمعلوم من الشرع من أنّ الوقف مبنيّ على عدم ذلك كلّه.

وممّا ذكرنا تعرف الوجه في كلام جملة من الأصحاب، فإنّه قد وقع الاختلاف بينهم في هذه المسألة على وجهٍ لم نعثر على نظيره في مسألة من مسائل الوقف، كما لا يخفى على من لاحظ ما حكاه الشهيد وغيره

---

(١) في ص ٥٩٣.

عنهم في غاية المراد[١] وغيرها[٢]:

فعن ابني الجنيد[٣] والبرّاج في جواهر الفقه[٤]: إطلاق المنع من بيعه.

وعن ابن إدريس: التصريح بعموم المنع في المؤبّد والمنقطع ـ ولو مع خرابه، أو وقوع خلف بين أربابه ـ ونزّل خلاف الأصحاب على الثاني، وقال في الأوّل: لا يجوز بيعه بغير خلاف[٥].

وعن فخر المحقّقين: أنّه لا يصحّ بيع الوقف بحال[٦].

ج ٢٢ / ٣٦٠

والشهيد في الدروس: قوّى المنع مطلقاً بعد اختيار الجواز، كما ستقف على كلامه[٧].

وعن الصدوق وأبي الصلاح وابن البرّاج في المهذّب: التفصيل بين المؤبّد والمنقطع، فمنعوه في الأوّل مطلقاً، وأجازوه في الثاني على بعض الوجوه، ولكن اختلفوا في شرط الجواز:

فجعله الصدوق: اختلاف الأرباب كما تضمّنه حديث عليّ بن مهزيار الوارد في الباب[٨]، أو أحد الأمرين: من اختلاف الأرباب

---

(١) غاية المراد: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٣ فما بعدها.

(٢) كمفتاح الكرامة: المتاجر / في العوضين ج ١٣ ص ١١١ فمابعدها، ومقابس الأنوار: البيع / بيع الوقف ص ١٤٠ (الطبعة الحجرية).

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الهبات / في الوقف ج ٦ ص ٢٨٧.

(٤) جواهر الفقه: مسألة ٤٩٣ ص ١٣٩.

(٥) السرائر: كتاب الوقوف والصدقات ج ٣ ص ١٥٣.

(٦) إيضاح الفوائد: الوقوف / في الأحكام ج ٢ ص ٣٩٣.

(٧) في ص ٥٨٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب الوقف والصدقة ح ٥٥٧٥ ج ٤ ص ٢٤٠.

وكون البيع خيراً لأصحابه، كما يقتضيه إيراده لما تضمّن الثاني أيضاً[١]، مع ضمانه العمل بما يورده في صدر كتابه[٢].

وظاهر أبي الصلاح: أنّ الجواز يتبع شرط الواقف؛ فيجوز للموقوف عليهم بيع الوقف إذا جعل الواقف ذلك إليهم، ونصّ على الجواز إذا جعل إليهم البيع عند الحاجة أو خراب الوقف[٣].

واشترط ابن البرّاج في جواز بيعه: أن يكون بأربابه حاجة ضروريّة يكون بيعه معها أصلح لهم، أو حصول الخوف من هلاكه أو فساده، أو وقوع خلاف يؤدّي إلى الفساد على تقدير بقائه. قال: «فإن لم يحصل شيء من ذلك لم يجز بيعه أيضاً على وجهٍ من الوجوه»[٤].

وقال المفيد: «ليس لأرباب الوقف بأن يتصرّفوا ببيع أو هبة ولا يغيّروا شيئاً من شروطه، إلّا أن يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة عن سلطان وغيره، أو يحصل بحيث لا يجدي نفعاً، فلهم حينئذٍ بيعه والانتفاع بثمنه، وكذلك إن حصلت لهم ضرورة إلى ثمنه كان لهم حلّه، ولا يجوز ذلك مع عدم ما ذكرناه من الأسباب والضرورات»[٥].

وقال الشيخ في النهاية: «ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به، إلّا أن يخاف على الوقف هلاكه أو فساده، أو كان بأرباب الوقف

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الوقف والصدقة ح ٥٥٧٧ ج ٤ ص ٢٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: المقدّمة ج ١ ص ٣.

(٣) الكافي في الفقه: في الصدقة ص ٣٢٥.

(٤) المهذّب: الوقوف / تقسيم الوقف حسب الواقف ج ٢ ص ٩٢.

(٥) المقنعة: باب الوقوف والصدقات ص ٦٥٢ ـ ٦٥٣.

حاجة ضروريّة كان معها بيع الوقف أصلح لهم وأعود عليهم، أو يخاف وقوع خلاف بينهم فيؤدّي ذلك إلى وقوع فساد بينهم، فحينئذٍ يجوز بيعه وصرف ثمنه بينهم على ما يستحقّونه من الوقف»[1].

ج ٢٢ / ٣٦١

وفي المبسوط: «وإنّما يملك ـ أي الموقوف عليه ـ بيعه على وجهٍ عندنا؛ وهو أنّه إذا خيف على الوقف الخراب، أو كان بأربابه حاجة شديدة ولا يقدرون على القيام به، فحينئذٍ يجوز لهم بيعه، ومع عدم ذلك لا يجوز بيعه. وعند المخالف لا يجوز بيعه على وجه»[2].

وفي الخلاف: «إذا خرب ولا يرجى عوده، في أصحابنا من قال بجواز بيعه، وإذا لم يختلّ لم يجز بيعه»[3]. واحتجّ على ذلك بالأخبار.

وقال المرتضى في الانتصار: «ممّا انفردت به الإماميّة... القول: بأنّ الوقف متى حصل الخراب بحيث لا يجدي نفعاً جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بثمنه، وأنّ أرباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة إلى ثمنه جاز لهم بيعه، ولا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة». واحتجّ على ذلك باتّفاق الإماميّة[4].

ثمّ أورد خلاف ابن الجنيد، وأجاب بأنّه «لا اعتبار به، وقد تقدّمه إجماع الطائفة وتأخّر عنه، وإنّما عوّل ابن الجنيد في ذلك على ظنون له وحسبان وأخبار شاذّة لا يلتفت إلى مثلها»[5].

---

(١) النهاية: الوقوف / باب الوقوف ج ٣ ص ١٢٨.
(٢) المبسوط: كتاب الوقوف والصدقات ج ٣ ص ٢٨٧.
(٣) الخلاف: الوقف / مسألة ٢٢ ج ٣ ص ٥٥١.
(٤) الانتصار: مسألة ٢٦٤ ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩.
(٥) المصدر السابق: ص ٤٧٠.

قال: «فأمّا إذا صار الوقف بحيث لا يجدي نفعاً، أو دعت أربابه الضرورة إلى ثمنه لشدّة فقرهم، فالأحوط ما ذكرناه من جواز بيعه؛ لأنّه إنّما جعل لمنافعهم، فإذا بطلت منافعهم منه فقد انتقض الغرض فيه، ولم يبق منفعة فيه إلّا من الوجه الذي ذكرناه»[١].

وقال سلّار: «ولا يخلو الحال في الوقف والموقوف عليهم من أن يبقى ويبقوا على الحال التي وقف فيها، أو تغيّر الحال: فإن لم يتغيّر الحال فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف، ولا هبته، ولا تغيير شيء من أحواله، وإن تغيّر الحال في الوقف ـ حتّى لا ينتفع به على أيّ وجهٍ كان ـ أو يلحق الموقوف عليهم حاجة شديدة، جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو أنفع لهم»[٢].

وقال ابن حمزة: «ولا يجوز بيعه إلّا بأحد شرطين: الخوف من خرابه، أو حاجة بالموقوف عليه شديدة لا يمكن معه القيام»[٣].

↑ ج ٢٢ / ٣٦٢

وقال ابن زهرة: «يجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه إذا صار لا يجدي نفعاً وخيف خرابه، أو كانت بأربابه حاجة شديدة ودعتهم الضرورة إلى بيعه، بدليل: إجماع الطائفة، ولأنّ غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه، فإذا لم تبق له منفعة إلّا من الوجه الذي ذكرناه جاز»[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المراسم: أحكام الوقوف والصدقات ص ١٩٧.

(٣) الوسيلة: الوقوف / الوقف وأحكامه ص ٣٧٠.

(٤) غنية النزوع: في الوقف ص ٢٩٨.

وقال ابن سعيد في الجامع: «فإن خيف خرابه وكان بهم حاجة شديدة، أو خيف وقوع فتنة بينهم تستباح فيه الأنفس، جاز بيعه»[١].

وفي النزهة: «لا يجوز بيع الوقف إلّا أن يخاف هلاكه، أو تؤدّي المنازعة فيه بين أربابه إلى ضرر عظيم، ويكون فيهم حاجة عظيمة شديدة وبيع الوقف أصلح لهم»[٢].

وقد سمعت عبارة المصنّف هنا، وقال في كتاب الوقف: «ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه، ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع أنفع لهم قيل: يجوز، والوجه المنع»[٣].

وفي النافع: «لا يجوز إخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه، إلّا أن يقع خلف يؤدّي إلى فساده على تردّد»[٤].

وقال العلّامة في المختلف: «الوجه أنّه يجوز بيعه مع خرابه وعدم التمكّن من عمارته، أو مع خوف فتنة بين أربابه يحصل باعتبارها فساد لا يمكن استدراكه مع بقائه»[٥].

وفي التذكرة في كتاب البيع: «لا يصحّ بيع الوقف؛ لنقص الملك فيه، إذ القصد منه التأبيد، نعم لو كان بيعه أعود عليهم ـ لوقوع خلف بين

---

(١) الجامع للشرائع: باب الوقف ص ٣٧٢.

(٢) نزهة الناظر: مواضع لا يجوز فيها البيع ص ٧٤.

(٣) شرائع الإسلام: الوقف / في اللواحق ج ٢ ص ٢٢٠.

(٤) المختصر النافع: كتاب الوقوف والصدقات ص ١٥٨.

(٥) مختلف الشيعة: الهبات / الفصل الثالث ج ٦ ص ٢٨٨.

أربابه، وخشي تلفه أو ظهور فتنة بسببه ـ جوّزه أكثر علمائنا»[١].

وفي كتاب الوقف: «والوجه أن يقال: يجوز بيع الوقف مع خرابه وعدم التمكّن من عمارته، أو خوف فتنة بين أربابه يحصل باعتبارها إفساد لا يمكن استدراكه مع بقائه»[٢].

وفي التحرير في كتاب البيع: «لا يجوز بيع الوقف ما دام عامراً، ولو أدّى بقاؤه إلى خرابه جاز بيعه، وكذا يباع لو خشي وقوع فتنة بين أربابه مع بقائه على خلاف»[٣].

ج ٢٢ / ٣٦٣

وفي الوقف: «لا يجوز بيع الوقف بحال، ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها، ولو وقع خلف بين أرباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على ما رواه أصحابنا ـ قال: ـ ولو قيل بجواز البيع إذا ذهبت منافعه بالكلّيّة ـ كدار انهدمت وعادت مواتاً ولم يتمكّن من عمارتها ويشترى بثمنه ما يكون وقفاً ـ كان وجهاً»[٤].

وفي القواعد: «لا يصحّ بيع الوقف، إلّا أن يؤدّي بقاؤه إلى خرابه لخلف أربابه ويكون البيع أعود»[٥].

وفي الوقف: «ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه، ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع أنفع لهم

(١) تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٤١.
(٢) تذكرة الفقهاء: الوقف / المطلب الثاني من البحث الثالث ج ٢ ص ٤٤٤ (الطبعة الحجرية).
(٣) تحرير الأحكام: المتاجر / عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٩.
(٤) تحرير الأحكام: الوقف / في الأحكام ج ٣ ص ٣١٦.
(٥) قواعد الأحكام: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٣.

لم يجز بيعه على رأي»[١].

وفي الإرشاد في البيع: «لا يصحّ بيع الوقف، إلّا أن يخرب أو يؤدّي إلى الخلف بين أربابه على رأي»[٢].

وفي الوقف: «ولا يجوز بيع الوقف، إلّا أن يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب»[٣].

وعن التلخيص: «يجوز عند وقوع الخلف المؤدّي للخراب، وبدونه لا يجوز»[٤].

وقال الشهيد في غاية المراد: «يجوز بيعه في موضعين: خوف الفساد بالاختلاف، وإذا كان البيع أعود مع الحاجة»[٥].

وفي الدروس في كتاب الوقف: «ولا يجوز بيع الوقف، إلّا إذا خيف من خرابه أو خلف أربابه المؤدّي إلى فساده. وجوّز المفيد بيعه إذا كان أنفع من بقائه، والمرتضى إذا دعتهم حاجة شديدة، والصدوق وابن‌البرّاج جوّزا بيع غير المؤبّد، وسدّ ابن إدريس الباب، وهو نادر مع قوّته»[٦].

وفي اللمعة في كتاب البيع: «لا يصحّ بيع الوقف، ولو أدّى بقاؤه إلى

---

(١) قواعد الأحكام: الوقف / في الأحكام ج ٢ ص ٣٩٥.
(٢) إرشاد الأذهان: المتاجر / في العوضين ج ١ ص ٣٦١.
(٣) إرشاد الأذهان: العطايا / أحكام الوقف ج ١ ص ٤٥٥.
(٤) تلخيص المرام: الهبات / الفصل الثاني ص ١٥٢.
(٥) غاية المراد: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٨ و ٣٠ (بتصرّف).
(٦) الدروس الشرعيّة: الوقف / درس ١٧١ ج ٢ ص ٢٧٩.

خرابه لخلف بين أربابه فالمشهور الجواز»[١].

ج ٢٢ / ٣٦٤

وقال السيوري في التنقيح: «والحقّ أنّه في صورة[٢] لا يجوز البيع للمحبوس عليهم، اللّهمّ إلّا إذا اتّفقوا مع الحابس، وأمّا المؤبّد فلايجوز بيعه قطعاً في صورة كونه أنفع، أمّا إذا آل الأمر إلى الخراب لأجل الاختلاف ـ بحيث يعطّل ولا ينتفع به أصلاً ـ فيجوز بيعه»[٣].

وقال الصيمري في غاية المرام في كتاب البيع: «أجاز المفيد والسيّد بيعه إذا كان أنفع لأرباب الوقف، والمصنّف اشترط في الجواز حصول الخراب مع إبقائه، واختاره العلّامة وأبوالعبّاس، وهو المعتمد»[٤].

واختار في كتاب الوقف ما اختاره المصنّف فيه[٥].

وفي تلخيص الخلاف: «واعلم أنّ لأصحابنا في بيع الوقف أقوالاً متعدّدة، أشهرها: جوازه إذا وقع بين أربابه خلف وفتنة وخشي خرابه ولا يمكن سدّ الفتنة بدون بيعه، وهو قول الشيخين واختاره نجم الدين والعلّامة»[٦].

وقال الحلّي: «ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف فخشي خرابه، جاز بيعه»[٧].

---

(١) اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١١٢.

(٢) في المصدر بعدها إضافة: الحبس.

(٣) التنقيح الرائع: الوقوف / في اللواحق ج ٢ ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٤) غاية المرام: التجارة / عقد البيع ج ٢ ص ٢١.

(٥) غاية المرام: الوقوف / في اللواحق ج ٢ ص ٢٨٣ ـ ٢٨٥.

(٦) تلخيص الخلاف: الوقوف / مسألة ٢٠ ج ٢ ص ٢٢١.

(٧) معالم الدين: العطايا / أحكام الوقف ج ١ ص ٥٥٩.

وقال الكركي في كنزالفوائد وحواشي التحرير[١]: «والمعتمد جواز البيع في ثلاثة مواضع: أحدها: ما إذا خرب واضمحلّ بحيث لا ينتفع به؛ كحصير المسجد إذا رثّ وجذعه إذا انكسر فيجوز البيع. ثانيها: ما إذا حصل خلف بين أربابه بحيث يخاف منه الإفضاء إلى تلف الأموال والنفوس. ثالثها: ما إذا لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة، ولم يكن لهم ما يكفيهم من غلّة وغيرها».

وقال الشهيد الثاني في الروضة: «والأقوى في المسألة: ما دلّت عليه صحيحة عليّ بن مهزيار عن أبي جعفر الجوادعليه السلام من جواز بيعه إذا وقع بين أربابه خلف شديد، وعلّله عليه السلام: بأنّه ربّما جاء فيه تلف الأموال والنفوس[٢]. وظاهره أنّ خوف أدائه إليهما أو إلى أحدهما ليس بشرط، بل هو مظنّة لذلك». قال: «ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه ـ وإن احتاج إلى بيعه أرباب الوقف ولم يكفهم غلّته، أو كان أعود... أو غير ذلك ممّا قيل ـ لعدم دليل صالح عليه»[٣].

ج ٢٢ / ٣٦٥

وفي المسالك في كتابي الوقف[٤] والبيع[٥] نحو من ذلك.

هذا مجموع ما وقفنا عليه من عبارات الأصحاب أو حكيت لنا، وقد تبيّن منها: أنّهم ما بين مانع من بيع الوقف مطلقاً، ومجوّز له في

---

(١) نقله عنهما في المصابيح في الفقه: البيع / مصباح: اختلف الأصحاب في بيع الوقف... ورقة ٢٣٤ (مخطوط).

(٢) تأتي في ص ٥٩٣.

(٣) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٥٥.

(٤) مسالك الأفهام: الوقف / في اللواحق ج ٥ ص ٣٩٨.

(٥) مسالك الأفهام: التجارة / شروط المبيع ج ٣ ص ١٦٩.

الجملة ، ومتوقّف عن الحكم كالفاضلين والشهيد في النافع وظاهر التحرير واللمعة .

وأنّ الأكثر على جواز البيع في الجملة ، لكنّ كلامهم في تعيين محلّ الجواز والسبب المجوّز على ما ترى من الاختلاف الشديد الذي قلّما اتّفق مثله في شيء من المسائل ؛ حتّى انفرد كلّ منهم بقول ، بل صارت كلّ عبارة لهم قولاً مستقلّاً ، وخالف الواحد منهم نفسه في الكتاب الواحد ، فذهب في كتاب البيع إلى شيء وخالفه في الوقف إلى آخر ، وربّما اتّفق لبعضهم الاختلاف في المقام الواحد ما بين أوّل كلامه وآخره .

وليس المراد : عدم اشتراك الأقوال في شيء من الأسباب أو الأفراد ـ لحصوله في أكثرها كما يأتي التنبيه عليه ـ بل عدم التوافق بين قولين منها أو أكثر في تمام القول نفياً وإثباتاً ، وإن كان ذلك قد يتوهّم في بعضها كالمراسم مع الانتصار والوسيلة مع المبسوط ؛ إذ بعد النظر تتبيّن المخالفة فيها أيضاً من بعض الوجوه .

والذي يدور عليه أقوال المجوّزين من مشترك ومختصّ اثنا عشر أمراً :

الأوّل : كون الوقف منقطعاً غير مؤبّد ، كما في الفقيه والكافي والمهذّب ، على اختلاف بينها فيما يجوز منه على ما سبق بيانه .

الثاني : عكس الأوّل ـ وهو أن يكون مؤبّداً غير منقطع ـ وهو قول السيوري ؛ حيث أجاز بيع المؤبّد خاصّة إذا آل أمره إلى الخراب

لاختلاف الأرباب بحيث يعطّل ولا ينتفع به.

الثالث: الضرورة الداعية إلى ثمن الوقف، على ما في المقنعة والانتصار والنهاية والمراسم والغنية وكنز الفوائد وحواشي التحرير.

ج ٢٢ / ٣٦٦

الرابع: صيرورة الوقف بحيث لا يجدي نفعاً، كما في المقنعة والمراسم ومحتمل الانتصار.

الخامس: خراب الوقف مع عدم وجود عامر له، كما في المقنعة والخلاف والمختلف ووقف التذكرة وظاهر الانتصار.

السادس: تأدية بقائه إلى خرابه مطلقاً كما في ظاهر التحرير في كتاب البيع، أو لوقوع الخلف بين أربابه كما عن تلخيص المرام.

السابع: خشية الخراب للوقف إمّا مطلقاً كما في النهاية وغاية المرام، أو لوجود الحاجة الشديدة المانعة عن عمارته كما في ظاهر المبسوط[1] والوسيلة[2] والجامع، أو لوقوع الخلف بين أربابه كما في المعالم ووقف الشرائع والقواعد والإرشاد.

الثامن: وقوع الخلف الشديد بين أرباب الوقف مطلقاً على ما في الروضة والمسالك، أو بشرط التأدية إلى الفساد مطلقاً كما في الدروس وغاية المراد وكنز الفوائد وحواشي التحرير.

التاسع: الخراب مع الخلف بين الأرباب، كما في بيع الإرشاد.

---

(١) عبارته التي تقدّمت: «إذا خيف على الوقف الخراب أو كان بأربابه حاجة شديدة...» إلخ.

(٢) عبارته التي تقدّمت: «إلّا بأحد شرطين: الخوف من خرابه أو حاجة بالموقوف عليه شديدة...» إلخ.

العاشر: التأدية إلى الخراب لخلف الأرباب مع كون البيع أعود، كما في بيع الشرائع والقواعد.

الحادي عشر: الخوف من الخراب معلّلاً بالخلف مع الأعوديّة، كما في بيع التذكرة.

الثاني عشر: صيرورته بحيث لا يجدي نفعاً مع خشية خرابه، كما في الغنية.

وحكى الشهيد في الدروس[١] وغاية المراد[٢] عن المفيد: جواز بيع الوقف إذا كان البيع أعود على الموقوف عليهم وأنفع لهم، وتبعه عليه جملة المتأخّرين[٣].

ولكن لم نتحقّق ذلك من كلامه، وعبارته المنقولة خالية عنه، بل قاضية بخلافه؛ حيث اشترط فيها الضرورة، ومقتضاه: عدم جواز البيع بمجرّد كونه أعود.

والعلّامة ـ على ما قيل[٤] ـ لم ينقل عنه في المختلف ولا في التذكرة إلّا ما سبق من كلامه المتضمّن لجواز البيع في ثلاثة مواضع، أحدها الضرورة.

نعم، ذكر المفيد رحمه الله قبل كلامه المنقول: جواز رجوع الواقف في

(١) تقدّمت عبارتها في ص ٥٨٦.

(٢) غاية المراد: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٤.

(٣) كابن فهد في المهذّب البارع: الوقوف / في اللواحق ج ٣ ص ٦٤. والعاملي في مفتاح الكرامة: المتاجر / في العوضين ج ١٣ ص ١٢١.

(٤) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): البيع / مصباح: اختلف الأصحاب في بيع الوقف ورقة ٢٣٥ (مخطوط).

ج ٢٢ / ٣٦٧

الوقف إذا أحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والتقرّب إلى الله بصلتهم، أو كان تغيير الشرط في الوقف إلى غيره أردّ عليهم وأنفع لهم من تركه على حاله[١].

والعلّامة في المختلف حكى ذلك عنه في مسألة سابقة على هذه المسألة[٢]، وليس في ذلك حديث البيع ولا تغيير الموقوف عليهم للوقف.

والشهيد رحمه الله في غاية المراد ضمّ هذين الأمرين إلى الأسباب الثلاثة التي جوّز المفيد معها بيع الوقف، ونسب جواز بيع الوقف في ذلك كلّه إليه[٣] على وجهٍ يؤذن بكون ذلك كلاماً واحداً مسوقاً لبيان جواز البيع. والرجوع إلى المقنعة قاضٍ بخلافه.

وكذا النظر في الأمر الأوّل من هذين الأمرين ـ وهو إحداث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم ـ فإنّه لا يصلح أن يكون سبباً لبيع الموقوف عليه، بل لرجوع الواقف.

وأمّا الثاني: فهو وإن صلح لها، إلّا أنّ ضمّه إلى ما لا يصلح لها قرينة على عدم إرادتها، وجواز رجوع الواقف فيه بنقض الوقف لا يقتضي جواز البيع من الموقوف عليه لا لفظاً ولا معنىً، فينبغي أن يلحظ ذلك. اللّهمّ إلّا أن يكون المراد: جواز البيع ولو من الواقف بعد نقض الوقف وإبطاله.

---

(١) المقنعة: كتاب الوقوف والصدقات ص ٦٥٢.

(٢) مختلف الشيعة: الهبات / الفصل الثالث ج ٦ ص ٢٨٥.

(٣) غاية المراد: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٤.

وكيف كان، فالذي وقفت عليه من الأخبار المتضمّنة لجواز بيع الوقف في الجملة عدّة روايات:

منها: ما رواه المشايخ الثلاثة في كتبهم الأربعة[١] ـ بطرق متعدّدة أكثرها صحيح ـ عن عليّ بن مهزيار قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّ فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس، وسأل عن رأيك في بيع حصّتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفة؟».

ج ٢٢ / ٣٦٨

«فكتب إليّ: أعلم فلاناً أنّي آمره أن يبيع حصّتي من الضيعة، وإيصال ثمن ذلك إليّ، وإنّ ذلك رأيي إن شاء الله تعالى، أو يقوّمها على نفسه إن كان ذلك أرفق له».

«قال: وكتبت إليه: إنّ رجلاً ذكر أنّ بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافاً شديداً، وإنّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كلّ إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته؟».

«فكتب إليّ بخطّه: وأعلمه أنّ رأيي له: إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف؛ فإنّه ربّما جاء في الاختلاف تلف الأنفس والأموال»[٢].

---

(١) الكافي: الوصايا / باب ما يجوز من الوقف والصدقة... ح ٣٠ ج ٧ ص ٣٦، من لا يحضره الفقيه: الوصيّة / باب الوقف والصدقة ح ٥٥٧٥ ج ٤ ص ٢٤٠، تهذيب الأحكام: الوقوف / باب الوقوف والصدقات ح ٤ ج ٩ ص ١٣٠، الاستبصار: الوقوف / باب ٦١ أنّه لا يجوز بيع الوقف ح ٥ ج ٤ ص ٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦ من كتاب الوقوف والصدقات ح ٥ و٦ ج ١٩ ص ١٨٧ و١٨٨.

ومنها: ما رواه المشايخ[1] أيضاً ـ في الحسن والصحيح ـ عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن جعفر بن حيّان[2]، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل وقف غلّة له على قرابته من أبيه وقرابته من اُمّه، وأوصى لرجل ولعقبه ليس بينه وبينه قرابة ثلاثمائة درهم في كلّ سنة، ويقسّم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من اُمّه؟ فقال: جائز للّذي أوصى له بذلك».

«قلت: أرأيت إن لم يخرج من غلّة تلك الأرض التي أوقفها إلّا خمسمائة درهم؟ فقال: أليس في وصيّته أن يعطي الذي أوصى له من الغلّة ثلاثمائة درهم ويقسّم الباقي على قرابته من أبيه واُمّه؟ قلت: نعم، قال: ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتّى يوفى الموصى له ثلاثمائة درهم، ثمّ لهم ما يبقى بعد ذلك».

«قلت: أرأيت إن مات الذي اُوصي له؟ قال: إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد منهم، فإن انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كان الثلاثمائة درهم لقرابة الميّت يردّ إلى ما يخرج من الوقف، ثمّ يقسّم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقت الغلّة».

ج ٢٢ / ٣٦٩

«قلت: وللورثة ـ قرابة الميّت ـ أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلّة؟ قال: نعم، إذا رضوا كلّهم وكان البيع

(١) الكافي: الوصايا / باب ما يجوز من الوقف والصدقة... ح ٢٩ ج ٧ ص ٣٥، من لا يحضره الفقيه: الوصيّة / باب الوقف والصدقة ح ٥٥٧٧ ج ٤ ص ٢٤٢، تهذيب الأحكام: الوقوف / باب الوقوف والصدقات ح ١٢ ج ٩ ص ١٣٣.

(٢) كذا في الكافي، وفي باقي المصادر: «جعفر بن حنان».

خيراً لهم باعوا»[1].

ومنها: ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام: «أنّه كتب إليه: روي عن الصادق عليه السلام خبر مأثور: إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه، فهل يجوز أن يشترى من بعضهم إن لم يجتمعوا كلّهم على البيع، أم لا يجوز إلّا أن يجتمعوا كلّهم على ذلك؟ وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه؟».

«فأجاب عليه السلام: إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه، وإذا كان على قوم من المسلمين فليبع كلّ قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرّقين إن شاء الله»[2].

ومنها: ما رواه الشيخ[3] والصدوق[4] بإسنادهما عن محمّد بن عليّ ابن محبوب عن محمّد بن الفرج عن عليّ بن معبد، قال: «كتب إليه محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن محمّد ـ في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ـ يسأل عن رجل مات وخلّف امرأة وبنين وبنات، وخلّف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين ثمّ هو حرّ بعد العشر سنين، فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرّون إذا كان على ما وصفته لك جعلني

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٦ من كتاب الوقوف والصدقات ح ٨ ج ١٩ ص ١٩٠.

(٢) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدّسة ص ٤٩٠، وسائل الشيعة: باب ٦ من كتاب الوقوف والصدقات ح ٩ ج ١٩ ص ١٩١.

(٣) تهذيب الأحكام: الوقوف / باب الوقوف والصدقات ح ٢٨ ج ٩ ص ١٣٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الوصيّة / باب الوقف والصدقة ح ٥٥٨٠ ج ٤ ص ٢٤٥.

الله فداك؟ فكتب : لا يبيعوه إلى ميقات شرطه ، إلّا أن يكونوا مضطرّين إلى ذلك ، فهو جائز لهم»[١].

ومنها : ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن أبي طاهر بن حمزة ، قال : «كتب إليه ـ وعن محمّد بن عيسى العبيدي قال : كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه‌السلام ـ : مَدِين[٢] وقف ثمّ مات صاحبه ، وعليه دين لا يفي بماله؟ فكتب عليه‌السلام : يباع وقفه في الدين»[٣]. ورواه الصدوق بإسناده الثاني[٤].

هذه جملة أخبار الجواز ، وإن قلّ من تعرّض لها جميعها ، ولكنّ الأوّل هو العمدة ومنه اختلفت أفهامهم واضطربت أقوالهم : فحمله الصدوق[٥] ومن وافقه[٦] على المنقطع ، وأجروا المؤبّد على أصله. والشيخ في كتابي الأخبار على الرخصة في البيع مع تأدية البقاء إلى الضرر والاختلاف وخراب الوقف[٧] ، ووافقه جماعة[٨] في أصل الحمل وإن خالفوه في بعض القيود ، وآخرون[٩] على خلاف التأدية إلى ذلك أو

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣ من كتاب السكنى والحبيس ح ٣ ج ١٩ ص ٢٢١.

(٢) في الفقيه: مدبّر.

(٣) تهذيب الأحكام: الوقوف / باب ٣ الوقوف والصدقات ح ٢٦ ج ٩ ص ١٣٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من كتاب الوقوف والصدقات ح ٧ ج ١٩ ص ١٨٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الوصيّة / باب الوقف والصدقة ح ٥٥٧١ ج ٤ ص ٢٣٩، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٥ و٦) تقدّمت الأقوال في هذا الفرع.

(٧) تهذيب الأحكام: الوقوف / باب ٣ الوقوف والصدقات ذيل ح ٤ ج ٩ ص ١٣١، الاستبصار: الوقوف / باب ٦١ أنّه لا يجوز بيع الوقف ذيل ح ٥ ج ٤ ص ٩٩.

(٨ و٩) تقدّم عرض ذلك أثناء نقل الأقوال.

بعضه، واكتفى بعضهم[١] بوقوع الخلف الشديد ولم يشترط التأدية إلى الفساد ولا الخوف منها.

والحقّ: أنّ الرواية ـ مع أنّها مكاتبة ـ لا دلالة فيها على جواز بيع الوقف مطلقاً ـ خصوصاً المؤبّد ـ:

أمّا صدرها ـ المتضمّن بيع حصّة الإمام ـ فالأمر فيه ظاهر؛ لأنّ القبض شرط في الوقف، وهو غير متحقّق في حصّته عليه السلام بالفرض. وحمله على توكيل الواقف على قبضه عنه قبل بيعه، لا دليل عليه، كما لا دلالة في الحديث على القبول، وأمره ببيع حقّه من الضيعة ليس نصّاً فيه؛ لاحتمال قبوله على غير جهة الوقف.

↑ ج ٢٢ / ٣٧١

ومن الجائز علمه بتفويض أمر تلك الحصّة إليه بل كونها من الخمس الثابت له بأصل الشرع ـ كما احتمله العلّامة المجلسي رحمه الله فيما حكي من حواشيه على التهذيب ـ فيكون تصرّف الواقف فيها بالوقف فضولاً باطلاً؛ لعدم الإجازة، أو لعدم جوازه، أو لعدم جواز وقف مال الشخص على نفسه[٢].

ثمّ على تقدير تحقّق الشرط، فمقتضى ذلك جواز بيع المنقطع دون المؤبّد، وحمله على كونه وقفاً على إمام المسلمين ـ مع كونه خلاف الظاهر ـ يقتضي جواز بيع المؤبّد من دون شرط، ولا قائل به، إلّا أنّ اختلاف أرباب الحصص الباقية ـ على ما هو المفروض في آخر

---

(١) تقدّم عرض ذلك أثناء نقل الأقوال.

(٢) ملاذ الأخيار: الوقوف / باب ١ الوقوف والصدقات ذيل ح ٤ ج ١٤ ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

الرواية ـ هو المجوّز لبيع هذه الحصّة ، وإمعان النظر في هذا الحديث يأبى ذلك ، وظاهر الحديث الثاني يدفعه .

وأمّا عجز الرواية ـ المتضمّن لجواز بيع حصّة غير الإمام من الضيعة ، وهو محلّ النظر فيها ـ : فظاهره الانقطاع كما فهمه الصدوق ومن تبعه ؛ إذ لا تعرّض فيها لذكر الأعقاب ، فلا يصحّ التمسّك بها في جواز بيع المؤبّد كما فعله الأكثر .

ومع ذلك ، فليس فيها ما يدلّ على تحقّق الإقباض ولا حصول القبض بالفعل ، فيحتمل :

أن يكون تجويز بيعه لعدم تماميّة الوقف ، كما نبّه عليه فخر المحقّقين[1] .

أو لكون الوقف فيه بمعنى الوصيّة ، كما ذكره بعض المتأخّرين[2] .

أو أنّ المراد منه الإيقاف لا الوقف ؛ بمعنى : أنّه أوقفه لأن يوقفه الوقف الشرعي .

وربّما يومئ إليه ـ أو إلى عدم تماميّة الوقف ـ : تضمّنه لجواز بيع الواقف ، كما يقتضيه ظاهر الجواب وصريح السؤال ؛ إذ لو كان وقفاً تامّاً لانقطع تصرّف الواقف فيه ببيع وغيره ، وإن جاز للموقوف عليه بيعه في بعض الوجوه على المشهور .

---

(١) إيضاح الفوائد: الوقوف / أحكام الوقف ج ٢ ص ٣٩٢.

(٢) كالحرّ العاملي في وسائل الشيعة: باب ٦ من كتاب الوقوف والصدقات ذيل ح ٦ ج ١٩ ص ١٨٩.

ومن هذا يعلم: عدم تعلّق الحديث بالمدّعى؛ فإنّ المقصود: بيع الموقوف عليه، ومدلول الحديث: بيع الواقف، وهو خلاف المقصود.

وأمّا الخبر الثاني: فهو ـ مع أنّه مكاتبة أيضاً ـ لا دلالة فيه على المؤبّد؛ ضرورة عدم ذكر ما يقتضي التأبيد فيه.

↑ ج ٢٢ / ٣٧٢

ولو سلّم، فاشتراط رضا الكلّ يقتضي عدم جواز البيع؛ ضرورة عدم إمكان حصوله بعد فرض كونه مؤبّداً؛ لتجدّد الموقوف عليهم آناً فآناً.

على أنّ المذكور شرطاً في السؤال لم يتعرّض له في الجواب، الظاهر في الاكتفاء في جواز البيع ـ بعد رضا الكلّ ـ بكون البيع خيراً لهم.

فلا بعد أن يكون المراد من هذا الخبر ما تسمعه من خبر الاحتجاج، بل ربّما يومئ إليه: ذكره في سؤاله الدالّ على ما ذكرناه من كفاية ذلك في جواز البيع، دون المذكور في السؤال الذي قد سمعت التعبير به ممّن عرفت.

والظاهر أنّ المراد بما أجاب به (روحي له الفداء) من عدم جواز بيع ما كان من «الوقف على إمام المسلمين»: الكناية عن المؤبّد منه، كما أنّ المراد بالثاني المنقطع؛ على معنى: أنّ لكلّ من الموقوف عليه منهم بيع ما يقدر على بيعه وهو ماله من استحقاق المنفعة، فله حينئذٍ نقله بصلح أو غيره، وللجميع نقل ذلك أيضاً.

لا أنّ المراد بيع نفس العين الموقوفة؛ ولذا عدل عليه‌السلام عن التعبير عن

ذلك بما سمعته من العبارة، خصوصاً بعد أن لم يكن لهم ملكاً تامّاً؛ ولذا يعود إلى الواقف بعد انقراضهم، وليس مطلق الملك كافٍ[1] في البيع، فإنّ المرهون مملوك ولا يباع، فلعلّ المراد من ملكهم إيّاه: استحقاق النماء والمنفعة، لا ملك البيع.

بل قد يناقش في أصل انتقاله إليهم وإن استحقّوا المنفعة، وحينئذٍ لم يكن وجه لبيعهم إيّاه. نعم، قد يقال: بجواز بيع الواقف له كالعين المستأجرة.

وأمّا خبر الغلام: فمن المعلوم إرادة نقل ذلك الحقّ لهم منه، وليس هو من الوقف قطعاً.

كما أنّ المراد من الخبر الآخر: الموصى بوقفه، أو المنجّز له في مرض موته، والفرض استغراق دينه، فهو خارج عمّا نحن فيه.

ج ٢٢ / ٣٧٣

فليس في الحقيقة مدرك للمسألة إلّا ما ذكرناه أوّلاً.

ومنه يعلم: عدم توجّه القول بشراء وقف آخر بثمن الوقف، كما في بعض العبارات[2]، بل منه يعلم النظر في كثير من الكلمات، والله العالم.

﴿ولا﴾ يصحّ أيضاً: ﴿بيع أُمّ الولد﴾ فعلاً أو تقديراً بأن كانت حبلى، ذكراً كان الولد أو أُنثى أو خنثى.

والمراد بها: من حملت من مولاها وهي في ملكه؛ فلا يثبت في علوق الزوجة والموطوءة بشبهة وإن ملكها بعد.

---

(١) الأولى ـ كما تحتمله المعتمدة ـ: كافياً.

(٢) كعبارة التحرير ـ في الوقف ـ التي سبقت في ص ٥٨٥.

وعن الخلاف[١] وموضع من المبسوط[٢]: يثبت إذا ملكها سواء كان الولد حرّاً أو رقّاً، وعن موضع آخر منه: شرط كون الولد حرّاً[٣].

والأقوى عدم الثبوت بذلك، كما عن ابن مارد روايته[٤].

وكذا لا يثبت بعلوقها من المكاتب المشروط إذا عجز، ولو أدّى ثبت.

نعم، لا يمنع تحريم الوطء بالعارض ـ كالصوم والحيض والرهن ـ من نفوذ الاستيلاد.

أمّا التحريم بتزويج أو رضاع ـ بناءً على عدم الانعتاق به ـ فعن المبسوط: نفوذه[٥]، ولكنّه مشكل مع علمه بالتحريم لتوجّه الحدّ عليه، فلا يلحقه النسب.

ولابدّ مع الاشتباه من شهادة أربع نساء من ذوات خبرة بأنّ ذلك مبدأ آدميّ ولو مضغةً، أمّا النطفة فلا، خلافاً لما عن بعض[٦].

والفائدة: في إبطال التصرّفات السابقة على الوضع بالبيع وشبهه، لا في استتباع الحرّيّة؛ لزوالها بموت الولد فضلاً عن عدم تمامه.

وعلى كلّ حال، فلا يجوز بيعها ولا الصلح ولا غيره من وجوه

---

(١) الخلاف: الإقرار / مسألة ١٥ ج٣ ص ٣٦٩.

(٢) المبسوط: كتاب المكاتب ج ٦ ص ٩٣.

(٣) المبسوط: كتاب أمّهات الأولاد ج ٦ ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٤) تهذيب الأحكام: النكاح / باب ٤١ من الزيادات في فقه النكاح ح ١٤٨ ج ٧ ص ٤٨٢، وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ ج ٢١ ص ٢٠١.

(٥) المصدر قبل السابق: ص ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٦) كالشيخ في النهاية: العتق / أمّهات الأولاد ج ٣ ص ٢٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: كتاب العتق ص ٤٠٦.

النقل، إجماعاً بقسميه[١] ونصوصاً[٢].

فما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٣]: «سألته عن أُمّ الولد؟ قال: أمة[٤] تباع وتوهب وتورث، وحدّها حدّ الأمة»[٥].

ج ٢٢ / ٣٧٤

والصحيح عن وهب بن عبد ربّه عن الصادق عليه السلام: «في رجل زوّج أُمّ ولد له عبداً له ثمّ مات السيّد؟ قال: لا خيار لها على العبد، هي مملوكة للورثة»[٦].

من الشواذّ التي يجب طرحها ـ وإن حكي[٧] عن الصدوق العمل به ـ أو تأويلها[٨] بإرادة: من كان لها ولد مجازاً، كما عساه يومئ إليه صحيح زرارة عنه عليه السلام[٩] أيضاً: «أُمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن

---

(١) نقل الإجماع في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ونقل الإجماع على خصوص البيع في غنية النزوع: البيع / المقدّمة ص ٢٠٨. ويأتي نقل بعض المصادر خلال البحث.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان ج ١٨ ص ٢٧٨، وباب ٦ من أبواب الاستيلاد ج ٢٣ ص ١٧٥.

(٣) «عن أبي جعفر عليه السلام» ليس في الوسائل.

(٤) في بعض النسخ بدلها: أنّها.

(٥) الكافي: العتق والتدبير / باب أُمّهات الأولاد ح ١ ج ٦ ص ١٩١، من لا يحضره الفقيه: القضايا والأحكام / باب أُمّهات الأولاد ح ٣٥٠٧ ج ٣ ص ١٣٨، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان ح ٣ ج ١٨ ص ٢٧٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: القضايا والأحكام / باب أُمّهات الأولاد ح ٣٥٠٨ ج ٣ ص ١٣٨، وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ ج ٢١ ص ١٩٢.

(٧) حكاه في الحدائق الناضرة (البيع / في العوضين ج ١٨ ص ٤٥٤) باعتبار روايته لذلك بقرينة ما ذكره في صدر كتابه. انظر الهامش السابق، ومن لا يحضره الفقيه: المقدّمة ج ١ ص ٣.

(٨) انظر الحدائق في الهامش السابق: ص ٤٥٣.

(٩) السياق يعطي أنّ الخبر عن الصادق عليه السلام، وفي المصدر عن الباقر عليه السلام.

لها ولد»[١].

على أنّ الخبر الثاني رواه الشيخ: «في رجل زوّج عبداً له من أُمّ ولد له ولا ولد لها من السيّد، ثمّ مات السيّد...»[٢] إلى آخره. ولا إشكال فيه حينئذٍ؛ ضرورة مساواة حكمها لغيره إذا مات ولدها في حياة سيّدها.

ولذا قال المصنّف: لا يصحّ بيعها ﴿ما لم يمت ولدها﴾ بلا خلاف أجده فيه[٣]، بل لعلّ الإجماع بقسميه عليه[٤].

مضافاً إلى النصوص التي منها ما سمعت، وإلى عموم تسليط الناس على أموالهم[٥]، المقتصر في الخروج عنه على أُمّ الولد التي لا تشمل الفرض حقيقةً، كما هو واضح.

نعم، لو كان له ولد ففي قيامه مقامه مطلقاً، وعدمه كذلك، والتفصيل بين كونه وارثاً وعدمه، وجوه، بل الأخيران منها قولان[٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الحدود / باب حدّ المماليك في الزنا ح ٥٠٥٣ ج ٤ ص ٤٥، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب حدّ الزنا ح ١ ج ٢٨ ص ١٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: الطلاق / باب ٩ السراري وملك الأيمان ح ٣٤ ج ٨ ص ٢٠٦.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: البيع / في العوضين ج ١٨ ص ٤٤٨، ومفتاح الكرامة: المتاجر / في العوضين ج ١٣ ص ١٣٥.

(٤) نقل الإجماع في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٢٩، وظاهر الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٥٧.

وانظر النهاية: العتق / أُمّهات الأولاد ج ٣ ص ٢٤، وغنية النزوع: البيع / المقدّمة ص ٢٠٨، والسرائر: المتاجر / ابتياع الحيوان ج ٢ ص ٣٤٨، وتحرير الأحكام: المتاجر / عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠، وغاية المرام: التجارة / عقد البيع ج ٢ ص ٢١.

(٥) تقدّم في ٢٣٣.

(٦) ينظر تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٤٢، ونهاية المرام: في التدبير والمكاتبة ج ٢ ص ٣١٨.

﴿أو﴾ يكن البيع ﴿في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها﴾ بأن لم يكن عنده ما يزيد على مستثنيات الدين كما في الحدائق[١]، فيجوز حينئذٍ بيعها.

خلافاً للمرتضى: فمنع ـ على ما حكي عنه ـ من بيعها مطلقاً[٢]، ولا ريب في ضعفه، بل الظاهر أنّه مسبوق بالإجماع وملحوق به.

﴿و﴾ لكن ﴿في اشتراط موت المالك﴾ مع ذلك كما عن ابن حمزة[٣] ﴿تردّد﴾:

↑ ج ٢٢ / ٣٧٥

من إطلاق جواز بيعها فيه ـ من غير اشتراط للموت ـ في صحيح عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن أُمّ الولد تباع في الدين؟ قال: نعم في ثمن رقبتها»[٤].

ومن الاقتصار على موضع الوفاق وهو موت المولى، وإن كان لا يخفى عليك ما في الثاني بعد إطلاق الصحيح السابق، المعتضد بعموم تسلّط الناس الشامل للفرض، فيكفي حينئذٍ في الجواز عدم الدليل على المنع من إجماع وغيره حتّى إطلاق نهي عن البيع، ولو سلّم فهو مقيّد بما عرفت.

---

(١) الحدائق الناضرة: البيع / في العوضين ج ١٨ ص ٤٤٨.

(٢) نقله عنه ابن إدريس في السرائر: العتق / أُمّهات الأولاد ج ٣ ص ٢١.

(٣) الوسيلة: العتق والتدبير / أحكام أُمّهات الأولاد ص ٣٤٣.

(٤) الكافي: العتق والتدبير / باب أُمّهات الأولاد ح ٢ ج ٦ ص ١٩٢، تهذيب الأحكام: العتق والتدبير / باب ١ العتق وأحكامه ح ٩٢ ج ٨ ص ٢٣٨، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان ح ٢ ج ١٨ ص ٢٧٨.

فما عن المقدّس الأردبيلي[١] وتلميذه في شرح النافع[٢]: من المناقشة في ذلك ـ بعد أن حكيا عن ثاني الشهيدين[٣] الاستدلال على عدم الاشتراط بإطلاق النصّ ـ بأنّه لا إطلاق في النصّ يقتضي جواز بيعها في حال الحياة.

كما ترى، وكأنّهما لم يعثرا على الصحيح المزبور، كما اعترف بذلك أوّلهما.

نعم، قد يقال: إنّ الإطلاق المزبور يمكن تقييده بصحيح عمر بن يزيد الآخر، قال: «قلت للصادق عليه‌السلام ـ أو قال: قلت لأبي إبراهيم عليه‌السلام ـ أسألك؟ فقال: سل، فقلت: بِمَ باع أمير المؤمنين عليه‌السلام أُمّهات الأولاد؟ قال: في فكاك رقابهنّ، قلت: وكيف ذاك؟ فقال: أيّما رجل اشترى جارية فأولدها، ثمّ لم يؤدّ ثمنها، ولم يدع من المال ما يؤدّى عنه، أُخذ ولدها منها وبيعت فأُدّي ثمنها، قلت: فيبعن فيما سوى ذلك من أبواب الدين ووجوهه؟ قال: لا»[٤].

ضرورة ظهور قوله: «ولم يدع» في حال الموت، كظهوره في اعتبار ذلك في الجواز؛ خصوصاً بعد أن كان ذلك منه في بيان الكيفيّة المسؤول عنها الظاهر في إرادة القيديّة، بل هو صريح ذيله الشامل

ج ٢٢ / ٣٧٦

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العوضين ج ٨ ص ١٧١.

(٢) نهاية المرام: التدبير والمكاتبة / في الاستيلاد ج ٢ ص ٣١٦.

(٣) مسالك الأفهام: التجارة / شروط المبيع ج ٣ ص ١٧٠.

(٤) الكافي: العتق والتدبير / باب أُمّهات الأولاد ح ٥ ج ٦ ص ١٩٣، من لا يحضره الفقيه: القضايا والأحكام / باب أُمّهات الأولاد ح ٣٥١٢ ج ٣ ص ١٣٩، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان ح ١ ج ١٨ ص ٢٧٨.

للدين حال الحياة، فإنّه من أبواب الدين ووجوهه التي هي غيرالمذكورة فيه.

وبذلك يظهر لك: قوّة اعتبار الموت في الجواز، وحينئذٍ لا وجه لاعتبار الإعسار المفسّر بما سمعت؛ ضرورة عدم الفرق بين المستثنيات وغيرها في الدين، فيكون المعتبر حينئذٍ: عدم شيء غيرها يؤدّى عنه كما في الصحيح.

بل منه يستفاد: عدم جواز بيعها في غير ثمنها من الدين.

فما عن بعضهم: من جوازه فيما إذا مات مولاها ولم يخلّف سواها وعليه دين مستغرق وإن لم يكن ثمناً لها؛ معلّلاً ذلك بأنّه «إنّما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها، ولا نصيب له مع استغراق الدين، فلا تعتق فتصرف فيه»[1].

لا يخلو من نظر، خصوصاً على القول: بأنّ التركة تنتقل إلى الوارث وإن كان الدين مستغرقاً، إلّا أنّه مخيّر في جهات القضاء؛ فإنّ المتّجه ـ بناءً على ذلك ـ انعتاقها بانعتاق الشقص الذي ملكه ولدها، وليس للدين تعلّق بها بعد أن منع الشارع عن بيعها في جميع وجوه الدين وأبوابه.

ولا ينافي ذلك ما عن يونس: «في أُمّ ولد ليس لها ولد، مات ولدها، ومات عنها صاحبها ولم يعتقها، هل يحلّ لأحد تزويجها؟ قال: لا، هي أمة، لا يحلّ لأحد تزويجها إلّا بعتق من الورثة، فإن كان

---

(١) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٥٨.

لها ولد وليس على الميّت دين فهي للولد ، وإذا ملكها فقد عتقت بملك ولدها لها ، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها ، وتستسعى في بقيّة ثمنها»(١) .

وإن كان مفهومه يقتضي نفيها عن الولد بمطلق وجودالدين ، لكنّه مقطوع قاصر عن مقاومة الصحيح السابق ، فيجب تنزيله على إرادة ما كان في ثمن رقبتها من الدين .

ومن ذلك يعلم : النظر أيضاً في جواز بيعها في كفن سيّدها إذا لم يخلّف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه ـ وإلّا اقتصرِ عليه ـ باعتبار أولويّته من الدين الذي فرض جواز بيعها فيه .

↑ ج ٢٢ / ٣٧٧

إذ قد عرفت عدم جوازه في غيرثمن رقبتها ، ودعوى الأولويّة منه ممنوعة ؛ لاحتمال ابتنائه على حكمة خاصّة ، كما هو واضح .

وهل يعتبر في جواز بيعها في ثمنها توقّف وفائه على بيعها أجمع فإن أمكن ذلك ببعضها اقتصر عليه ، أو يكفي فيه توقّف الوفاء في الجملة؟ وجهان ، هذا .

وقد اُلحق في الصورة المستثناة : ما إذا جنت على غير مولاها ، قال في الروضة : «فيدفع ثمنها في الجناية أو رقبتها إن رضي المجنيّ عليه ، ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز ، لأنّه لم يثبت له على ماله

---

(١) الكافي: العتق والتدبير / باب أُمّهات الأولاد ح ٦ ج ٦ ص ١٩٣، تهذيب الأحكام: العتق والتدبير / باب ١ العتق وأحكامه ح ٩٦ ج ٨ ص ٢٣٩، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الاستيلاد ح ٣ ج ٢٣ ص ١٧٣.

مال»[١].

وفيه : أنّ التعارض من وجه ، ولا دليل على الترجيح ، بل لعلّه للثاني ؛ باعتبار اقتصار النصّ والفتوى على الجواز فيما عرفت ، فيتّجه حينئذٍ القول في الجناية الموجبة للمال التزام المولى به من غير ثمنها ، كما في الدروس[٢].

وعن المبسوط : «أرش جنايتها على سيّدها ، بلاخلاف إلّا من أبي ثور ، فإنّه جعلها تتبع به بعد العتق»[٣].

نعم ، فيها[٤] عن الشيخ أيضاً : أنّها كالقنّ إن لم يفدها السيّد .

وعن كتاب الاستيلاد من المبسوط أنّه «يتعلّق الأرش برقبتها بلا خلاف ، ويتخيّر بين البيع والفداء»[٥]. وكذا حكي فيها عن خلافه[٦].

وعن المختلف : (أنّ الشيخ غفل عمّا في الديات من المبسوط من)[٧] عدم التعلّق برقبتها ، وجنح إليه ؛ لأنّه منع من بيعها بإحباله ، ولم تبلغ حالة يتعلّق الأرش بذمّتها ، فصار كالمتلف لمحلّ الأرش فلزمه الضمان ، كما لو قتل عبده الجاني .

---

(١) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٥٧.
(٢) الدروس الشرعيّة: كتاب أمّ الولد ج ٢ ص ٢٢٥.
(٣) المبسوط: الديات / دية الكفّار ج ٧ ص ١٦٠.
(٤) المصدر قبل السابق: ص ٢٢٤.
(٥) المبسوط: كتاب أمّهات الأولاد ج ٦ ص ١٨٧.
(٦) الخلاف: الديات / مسألة ٨٨ ج ٥ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.
(٧) العبارة في الدروس: «عقل [غفل] ممّا في الديات، وفي المبسوط». انظر الدروس الشرعيّة: كتاب أمّ الولد ج ٢ ص ٢٢٤، والمبسوط: كتاب أمّهات الأولاد ج ٦ ص ١٨٧، ومختلف الشيعة: القصاص والديات / الفصل السابع ج ٩ ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

ج ٢٢ / ٣٧٨

قلت : في الصحيح عن مسمع عن الصادق عليه‌السلام : «جنايتها في حقوق الناس على سيّدها ، وحقّ الله في بدنها...»[١] . واحتمال[٢] حمله على أنّ له الفداء ، مخالف للظاهر .

ولو جنت على جماعة ـ ولمّا يضمن السيّد ـ فعليه ، بناءً على اعتبار الضمان في التزامه ، فعليه أقلّ الأمرين من قيمتها والأرش . وإن ضمن للأوّل فعن ظاهر المبسوط : أنّه لا ضمان عليه بعدُ إذا كان قد أدّى[٣] قيمتها ، بل يشاركه من بعده فيما أخذ[٤] . ولتحقيق ذلك محلّ آخر .

والمراد هنا : بيان عدم بيعها في جنايتها ، بل المتّجه التزام المولى بها ، أو الاستتباع به بعد العتق ، بل لو قيل : إنّه للمجني عليه استرقاقها أمكن أن يقال : إنّها لا تزيد على رقّيّة المالك الأوّل لها ؛ لأنّها تنتقل إليه على حسب ما كانت عند الأوّل .

لا يقال : إنّ أُمّ الولد لا يبيعها مولاها ـ أبو الولد ـ أمّا إذا فرض انتقالها إلى غيره لم يكن لعدم جواز بيعه لها وجه ؛ لعموم تسلّط الناس على أموالهم[٥] مع عدم المانع بالنسبة إليه .

لأنّا نقول : يمكن دعوى ظهور الأدلّة ـ خصوصاً صحيح ابن يزيد المتقدّم[٦] ـ في عدم بيع أُمّ الولد مطلقاً .

---

(١) تهذيب الأحكام: الحدود / باب ١٠ من الزيادات ح ٥١ ج ١٠ ص ١٥٤، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب بقيّة الحدود والتعزيرات ح٢ ج ٢٨ ص ٣٧٨.

(٢) الدروس الشرعيّة: كتاب أُمّ الولد ج ٢ ص ٢٢٥.

(٣) «قد أدّى» ليست في بعض النسخ.

(٤) المبسوط: كتاب أُمّهات الأولاد ج ٦ ص ١٨٨.

(٥) تقدّم في ص ٢٣٣.

(٦) في ص ٦٠٥.

ومن ذلك يعلم أنّه لاوجه للإلحاق[١] بالصورة المنصوصة : ما إذا كان ولدها غير وارث ـ لكونه قاتلاً أو كافراً ـ معلّلاً ذلك : بأنّها لا تنعتق بموت مولاها حينئذٍ ؛ إذ لا نصيب لولدها .

إذ المراد إن كان : أنّ لمولاها حينئذٍ البيع ، ففيه : ـ بعد تسليم صورة صحيحة لذلك ـ أنّه يمكن منع كون العلّة فيها ذلك ؛ ضرورة كون المانع أنّها ذات ولد .

وإن كان المراد : جواز بيع الوارث لها ، ففيه : ما عرفت من انتقالها إليهم على حسب ما كانت عند الأوّل ؛ إذ لا يزيد الفرع على أصله .

وكذلك قد يناقش أيضاً فيما ذكر أيضاً من الصورة الملحقة ما «إذا عجز مولاها عن نفقتها ولم يمكن بيع بعضها ؛ وإلّا وجب الاقتصار فيما خالف الأصل على موضع الضرورة»[٢] .

ج ٢٢ / ٣٧٩

ضرورة أنّ ذلك لا يقتضي تقييد دليل المنع ؛ إذ النفقة حينئذٍ تجب على المسلمين كفايةً أو في بيت المال ؛ كالحرّ العاجز عنها وكالمملوك الموقوف ، كما هو واضح .

وما «إذا مات قريبها ولا وارث له سواها ، لتعتق وترثه ، وهو تعجيل عتق أولى بالحكم من إبقائها لتعتق بعد وفاة مولاها»[٣] .

إذ لا يخفى عليك : أنّه مجرّد اعتبار ، وليس بالأولى من القول بإلزام مولاها بالعتق ، ثمّ دفع قيمتها إليه بسبب فوات ماله عليه .

---

(١) نقل هذا الإلحاق في الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٦٠.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١١٢، والروضة البهيّة: (انظر الهامش السابق: ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٣) انظر الهامش السابق، والروضة: ص ٢٥٨.

وما «إذا كان علوقه بعد الارتهان أو بعد التفليس؛ تقديماً لهما لسبقهما على حقّ الاستيلاد»[١].

وفيه: أنّ التعارض من وجه، مع بناء العتق على التغليب، والنهي عن بيعها في غير ثمنها من جميع وجوه الدين وضروبه.

مضافاً: إلى دعوى انصراف[٢] تخصيص النهي غيره في باب التعارض من وجه، وإلى ظهور بعض النصوص الواردة في نحو ذلك ـ فيما تقدّم من المباحث السابقة ـ الظاهرة في تقديم دليل التحريم على دليل التحليل، كما أومأ إليه عليه‌السلام في نكاح الامرأة في الدبر بقوله: «أنّه أحلّته آية وحرّمته أُخرى، فنحن لا نفعله»[٣].

وبذلك يظهر لك النظر أيضاً في كثير من الصور الملحقة كـ«بيعها على من تنعتق عليه، فإنّه في قوّة العتق، فيكون تعجيل خيرٍ يستفاد من مفهوم الموافقة؛ حيث إنّ المنع من البيع لأجل العتق»[٤].

إذ قد عرفت: أنّه ليس في شيء من النصوص التعليل بذلك، والعلّة المستنبطة غير حجّة كالاستحسان.

وكذا الكلام في جواز «بيعها بشرط العتق لما تقدّم، فإن لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوباً، فإن لم يفسخ المولى احتمل:

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) أي: انسياق.

(٣) ورد هذا اللسان في الأمة الحبلى يشتريها الرجل، انظر وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٢ ج ٢١ ص ٩٢، وأمّا حول الوطء في الدبر فورد هذا اللسان مفرّقاً في عدّة روايات، انظر وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب مقدّمات النكاح ج ٢٠ ص ١٤٥.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١١٢، الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٥٩.

ج ٢٢ / ٣٨٠

انفساخه بنفسه، وفسخ الحاكم إن اتّفق»[١].

إذ لا يخفى عليك ما فيه أيضاً بعد الإحاطة بما ذكرنا.

ولعلّه لذلك قال في الروضة: «وما عدا الموضع الأوّل من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه. وللنظر فيه مجال، وقد حكاها في الدروس بلفظ (قيل)، وبعضها جعله احتمالاً من غير ترجيح لشيء منها»[٢].

قلت: وكذا النظر أيضاً فيما زيد[٣] على هذه الصور، كما لو أسلمت قبل مولاها الكافر. وإذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها. وإذا قتلته خطأً. وإذا حملت في زمن خيار البائع أو المشترك ثمّ يفسخ البائع بخياره. وإذا خرج مولاها عن الذمّة وملكت أمواله التي هي منها. وإذا لحقت بدار الحرب ثمّ استرقّت. وإذا كانت لمكاتب مشروط ثمّ فسخ كتابته. وإذا شرط أداء الضمان منها قبل الاستيلاد. وإذا أسلم أبوها أو جدّها وهي مجنونة أو صغيرة ثمّ استولدها الكافر بعد البلوغ قبل أن تخرج من ملكه.

بل ينبغي القطع بفساد الثانية والثالثة؛ ضرورة عدم اقتضاء كلّ من الأمرين جواز البيع، وخصوصاً الأخير منهما الذي لاريب في تحرّرها به من نصيب ولدها نصّاً وفتوى، ولا يثبت للمولى في كلّ منهما على ماله مال ولا استرقاق، كما هو واضح.

---

(١) انظر الهامش السابق، والروضة: ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٢) انظر الروضة في الهامش السابق: ص ٢٦٠.

(٣) نقلت هذه الصور في الروضة: (انظر الهامش السابق: ص ٢٦٠ ـ ٢٦١).

ولعلّ مبنى هذه الصور ـ الزائدة على محلّ النصّ ـ هو : الترجيح في الأدلّة بعد التعارض من وجه .

وفيه بحث أو منع .

أو أنّ أُمّ الولد حكمها حكم غيرها من أموال السيّد إلّا في تلك الصورة الخاصّة .

ولا يخفى ما فيه ؛ فإنّه قياس مع الفارق ، لأنّ هذه قد تشبّثت بالحرّيّة بسبب الولد ، ومن الجائز أنّ الاستيلاد قد صار مانعاً من التصرّف فيها بهذه الوجوه التي ذكروها ومقدّماً عليه ، فتكون موروثة بعد موت السيّد ـ وإن كان عليه دين مستغرق . . . أو نحو ذلك من الأُمور التي ادّعوا أنّها مقدّمة على الاستيلاد ـ وابنها من جملة الورثة ، فتنعتق عليه حصّته فتستسعى أو يفكّها الولد كما تضمّنه بعض الأخبار فيما إذا لم يخلّف سواها .

↑ ج ٢٢ / ٣٨١

ويخرج الصحيح[1] شاهداً على ذلك ، وكذا مفهوم صحيح زرارة : «أُمّ الولد حدّها حدّ الأمة إن لم يكن لها ولد»[2] بناءً على إرادة عدم مساواتها للأمة في أمثال تلك التصرّفات ، لا أنّ المراد : الحدّ في الجناية .

على أنّ جملة من الصور المزبورة يمكن دعوى خروجها عن محلّ البحث ، الذي هو : عدم جواز بيعها ونحوه من الأسباب التي يخرجها

---

(١) تقدّم في ص ٦٠٥ .

(٢) تقدّم في ص ٦٠٢ ـ ٦٠٣.

بها المالك عن ملكه إلى مالك آخر، فالفسخ والاسترقاق ونحوهما خارجة عن ذلك.

وبذلك ونحوه ظهر لك: أنّ المهمّ ـ حينئذٍ ـ تحقيق كون مقتضى الأدلّة عدم جواز نقلها إلّا ما خرج بالدليل، أو جوازه إلّا ما خرج، والظاهر الأوّل. نعم، لا يدخل فيه الانتقال بالفسخ ونحوه.

فتأمّل جيّداً؛ كي تعرف وجه الكلام في الصور المزبورة، التي منها: إسلامها قبل مولاها، فإنّه وإن حكي عن الشيخ: بيعها حينئذٍ عليه[١]، لكن عنه في الخلاف[٢] وموضع من المبسوط[٣]: أنّه يحال بينه وبينها عند مسلمة، ويمنع من وطئها واستخدامها.

وفي الدروس أنّه «تفرّد في المختلف باستسعائها فتنعتق بأداء القيمة، تفادياً من الضرار به أو بها»[٤].

وقد تقدّم منّا[٥] في مسألة إسلام عبد الكافر ترجيح بيعها لو أسلمت، لكنّ الإنصاف عدم خلوّه من النظر.

ولعلّ احتمال: فكّها من الزكاة، أو من بيت‌المال، أو بالسعي في قيمتها... أو نحو ذلك ـ ممّا تكون به حرّة مع وصول عوضها إلى مالكها؛ جمعاً بين الحقوق كلّها ـ لا يخلو من قوّة، والله العالم، هذا.

↑ ج ٢٢ / ٣٨٢

(١) المبسوط: كتاب أُمّهات الأولاد ج ٦ ص ١٨٨.
(٢) الخلاف: كتاب أُمّهات الأولاد / مسألة ٢ ج ٦ ص ٤٢٥.
(٣) المصدر قبل السابق: ص ١٩٠.
(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب أُمّ الولد ج ٢ ص ٢٢٣.
(٥) في ص ٥٤٩ ـ ٥٥٠.

وليعلم: أنّ تمام الكلام في جملة من مسائل المقام لا يكون إلّا بالنظر فيما ذكرناه في بحث الاستيلاد وفي الجنايات، فلاحظ وتأمّل، والله الهادي.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يجوز ﴿بيع الرهن﴾ من مالكه ﴿إلّا مع الإذن﴾ من المرتهن أو فكّ الرهن قبل ردّ المرتهن ـ بناءً على الاكتفاء به ـ لعدم كونه طلقاً له؛ باعتبار تعلّق حقّ الارتهان فيه المانع عن نفوذ ذلك.

بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه[1]، مضافاً إلى النصّ[2].

وقد أشبعنا الكلام فيه وفي تصرّف المرتهن في باب الرهن على وجهٍ لا مزيد عليه، فلاحظ وتأمّل.

﴿ولا تمنع[3] جناية العبد عن[4] بيعه ولا من عتقه، عمداً كانت الجناية أو خطأً﴾ للأصل وإطلاق الأدلّة وعمومها بعد عدم خروجه بذلك عن الملك.

ولكن مع ذلك ﴿على تردّد﴾ فيه، ينشأ: ممّا عرفت، ومن تعلّق

---

(١) نقل الإجماع في مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العوضين ج ٨ ص ١٧١، وشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

وانظر النهاية: المتاجر / الرهون وأحكامها ج ٢ ص ٢٥١، وغنية النزوع: في الرهن ص ٢٤٣، والوسيلة: حكم الرهن ص ٢٦٦، وإرشاد الأذهان: المتاجر / في العوضين ج ١ ص ٣٦١، ومعالم الدين (لابن القطّان): البيع / في المبيع ج ١ ص ٣٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب كتاب الرهن ج ١٨ ص ٣٧٤.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك: ولا يمنع.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك: من.

الحقّ بعينه فلا يكون ملكاً طلقاً.

بل عن الشيخ: الجزم بعدم بيع الجاني عمداً[1]، الذي يكون التخيير فيه للمجني عليه بين القتل والاسترقاق.

إلّا أنّ ذلك كلّه كما ترى؛ ضرورة أعمّيّة تعلّق الحقّ من اقتضاء عدم جواز البيع، خصوصاً فيما كان التخيير فيه للمولى: بين الفداء بأقلّ الأمرين ـ من الأرش والقيمة ـ وبين الدفع للمجني عليه، فإنّه يمكن أن يكون بيعه له التزاماً له بالفداء.

بل لو لم نقل بكونه التزاماً بذلك لم يمنع تعلّق الحقّ من البيع، أقصاه: أنّه إن لم يفدِهِ يتسلّط على فسخ البيع وأخذ العبد، فلا منافاة حينئذٍ في البيع لحقّه. وكذا في الجناية عمداً، نعم لو لم يعلم المشتري بذلك تخيّر ما لم يفدِهِ المولى.

↑ ج ٢٢ / ٣٨٣

وتفصيل ذلك: أنّ الجناية إن كانت خطأً ـ استوعبت القيمة أو لم تستوعب ـ فالخيار للمولى بين فكّه بأقلّ الأمرين: القيمة وأرش الجناية ـ لأنّ الجاني لا يجني على أكثر من نفسه ـ وبين دفعه للمجني عليه ليسترقّه بقدر جنايته.

فإن باعه والحال هذه ـ وقلنا: بأنّ ذلك اختيار منه للفداء، كما هو أحد القولين ـ صحّ، والتزم المولى بالفداء، فلو فرض امتناعه أو كان معسراً كان للمجني عليه أو وليّه انتزاع العبد، فيبطل البيع حينئذٍ فيه أو

---

(١) المبسوط: البيوع / في أنّ الخراج بالضمان ج ٢ ص ٧٤، الخلاف: البيوع / مسألة ١٩٨ ج ٣ ص ١١٧.

في بعضه، وللمشتري الخيار مع الجهل بحال العبد ما لم يفدِهِ المولى، بل وإن فداه في وجهٍ.

ولو كانت الجناية عمداً: كان الخيار بين القتل ـ لو كانت الجناية موجبة له ـ والاسترقاق للمجني عليه أو وليّه، فلو باعه والحال هذه صحّ أيضاً على الأقوى:

فإن فداه المولى أو المشتري لزم البيع، وإلّا ـ بأن قتل أو استرقّ ـ بطل ورجع بالثمن.

ولو استرقّ بعضه فالباقي مبيع ورجع بقدر مافات من مقابل الثمن، وللمشتري خيار التبعّض مع الجهل وإلّا فلا، بل له الخيار معه وإن لم يتبعّض إذا علم بعد العقد قبل فداء المولى له برضا المجني عليه؛ لكونه كالعيب.

ولتمام الكلام في هذه الأحكام وأدلّتها ـ وفي مضيّ عتقه مع عدم الفداء، وفي الجناية عمداً ـ محلّ آخر.

﴿الثالث﴾ من الشروط: ﴿أن يكون﴾ المبيع ﴿مقدوراً على تسليمه﴾ إجماعاً في محكيّ التذكرة[1] وكنز الفوائد[2] وحواشي التحرير[3].

فلا يصحّ بيع ما يتعذّر تسليمه، كالطير في الهواء والسمك في الماء،

---

(١) تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٤٨.

(٢) نقله عنه الطباطبائي في المصابيح في الفقه: البيع / مصباح: يشترط في المبيع القدرة على التسليم ورقة ٢٣٦ (مخطوط).

(٣) المصدر السابق.

كما عن المبسوط: الإجماع عليهما[١]، والتذكرة: في الأوّل منهما[٢]، وفي الثاني: نسبته إلى أكثر العلماء كالإماميّة والفقهاء الأربعة من الجمهور وغيرهم. ثمّ قال: «ولا نعلم لهم مخالفاً»[٣].

ج ٢٢ / ٣٨٤

وعن الغنية: «واعتبرنا أن يكون ـ أي المعقود عليه ـ مقدوراً على تسليمه؛ تحفّظاً ممّا لا يمكن فيه ذلك؛ كالسمك في الماء والطير في الهواء، فإنّ ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلاخلاف»[٤].

نعم، قد يظهر من هذه العبارة ـ بل وغيرها ـ عند التأمّل: أنّ المراد من هذا الشرط عدم جواز بيع ما يعجز عن تسليمه كالأمثلة السابقة، وقد يطلق اشتراط القدرة على إرادة كون العجز مانعاً، نحو ما ذكروه في كون القدرة شرطاً في التكاليف.

وتظهر الثمرة: في المشكوك فيه؛ فإنّه بناءً على شرطيّة القدرة يمتنع بيعه، بخلافه بناءً على مانعيّة العجز.

وممّا يرشد إلى ذلك: أنّهم قد ذكروا الإجماع ـ كما عرفت ـ على اشتراط القدرة، مع أنّهم قد حكوا الخلاف في اُمور:

منها: بيع الضالّ، فإنّه قد قيل[٥]: فيه وجوه:

---

(١) المبسوط: البيوع / بيع الغرر ج ٢ ص ٩٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٥١.

(٣) المصدر السابق: ص ٥٠.

(٤) غنية النزوع: البيع / المقدّمة ص ٢١١.

(٥) كما في المصابيح في الفقه: البيع / مصباح: قال ابن حمزة ولا يصحّ بيع ما فيه غرر ورقة ٢٤٠ (مخطوط).

الأوّل: صحّة بيعه مع الضميمة ـ لا مطلقاً ـ غير مراعى بالتسليم، وإن لم أجد به مصرّحاً على التعيين، كما اعترف به بعض الأساطين[١].

الثاني: صحّته مطلقاً مراعاة بالتسليم، فلو تعذّر تخيّر المشتري، وهو اختيار اللمعة[٢] والمعالم[٣].

الثالث: صحّة بيعه متردّداً بين إلحاقه بالآبق فيفتقر إلى الضميمة، ووقوعه مراعى مطلقاً فلا يحتاج إليها، قاله في التذكرة[٤] والقواعد[٥].

الرابع: بطلان بيعه منفرداً، مع التردّد فيه منضمّاً وفي التقسيط والاختصاص على تقدير الصحّة وتعذّر التسليم، وهو للعلّامة في النهاية[٦].

الخامس: البطلان مطلقاً كما في ظاهر الروضة[٧] والمسالك[٨] وحواشي التحرير[٩].

ومنها: بيع الضالّة، وفيها احتمالات:

أوّلها: الصحّة بشرط الضميمة؛ إلحاقاً لها بالآبق لأنّها في معناه، بل

---

(١) المصدر السابق.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١١١.

(٣) معالم الدين (لابن القطّان): البيع / في المبيع ج ١ ص ٣٤٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٤٩.

(٥) قواعد الأحكام: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٦) نهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨٢.

(٧) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٥١.

(٨) مسالك الأفهام: التجارة / شروط المبيع ج ٣ ص ١٧٢.

(٩) نقله عنها في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): البيع / مصباح: قال ابن حمزة ولا يصحّ بيع ما فيه غرر ورقة ٢٤٠ (مخطوط).

هي أولى منه بها ؛ فإنّ الآبق ممتنع على صاحبه بخلاف الضالّة . وإن كان فيه منع ؛ لأنّ الآبق لتمدّنه يظهر أمره ، ولا كذلك الضالّة .

ج ٢٢
٣٨٥

ثانيها : الصحّة مراعاة بالتسليم كالضالّ ، قاله في المجمع[١] .

ثالثها : البطلان لتعذّر التسليم ، وهو خيرة الدروس[٢] .

ومنها: ما في معنى الآبق من الحيوان الممتنع ؛ كالجمل الشارد والفرس الغائر ونحوهما ، وفيه أيضاً وجوه :

البطلان ، كما هو خيرة الشهيدين[٣] .

والصحّة مع الضميمة كالآبق .

وفي النهاية : بطلانه منفرداً ، مع التردّد فيه منضمّاً[٤] .

والصحّة مطلقاً ، كما هو مقتضى إطلاق المجمع صحّة بيع الضالّة[٥] .

والغرض من ذلك كلّه : بيان أنّ المراد بالإجماع المزبور على اشتراط القدرة ما عرفت من عدم جواز بيع ما تحقّق العجز عن تسليمه ؛ كبيع طيرٍ صِيد ثمّ فرّ ومضى في الهواء ، وسمكٍ صِيد ثمّ مضى في الماء ، ورجعا على حالهما السابق قبل أن يصطادا .

لا أنّ المراد : اشتراط القدرة فعلاً على تسليمه ؛ كي يتّجه عدم جواز

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العوضين ج ٨ ص ١٧٣.
(٢) الدروس الشرعيّة: البيع / درس ٢٣٩ ج ٣ ص ٢٠٠.
(٣) الشهيد الأوّل في الدروس: (انظر الهامش السابق)، والشهيد الثاني في المسالك: التجارة / شروط المبيع ج ٣ ص ١٧٢، والروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٥١.
(٤) نهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨٢.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العوضين ج ٨ ص ١٧٣.

مطلق ما لا يعلم حاله من الضالّ والضالّة وغيرهما ؛ وإلّا لم يكن لما عرفت من الخلاف في الأُمور المزبورة وجه ، ضرورة عدم تحقّق القدرة فعلاً في شيء منها ؛ ومن هنا كان المتّجه فيها جميعها : الصحّة مطلقاً ؛ لإطلاق الأدلّة .

نعم ، لو بان بعد ذلك التعذّر تخيّر المشتري ، كما سمعته من اللمعة والمعالم .

كما أنّ وجه الفساد في الذي قد عجز عن تسليمه ـ على وجهٍ يكون كالمثالين ـ السفه وغيره ممّا تعرفه ، هذا .

ولكن قد يستدلّ[1] على اشتراط القدرة : ـ مضافاً إلى الإجماع الذي قد عرفت حاله ـ بحديث النهي عن بيع الغرر[2] ، المشهور المعتبر المتلقّى بالقبول .

بل قيل : «إنّه قد أجمع عليه المؤالف والمخالف ، القائل بحجّيّة خبر الواحد وغيره كالسيّد المرتضى وابني زهرة وإدريس ، بل رُدَّ به كثير من الأخبار المسندة المرويّة من طرق الأصحاب»[3] .

والغرر فيه : الخطر ، قاله في الصحاح[4] والمصباح[5] والأساس[6]

---

(١) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): البيع / مصباح: يشترط في المبيع القدرة على التسليم ورقة ٢٣٦ (مخطوط).

(٢) تقدّم في ص ٤١٧.

(٣) الهامش قبل السابق.

(٤) الصحاح: ج ٢ ص ٧٦٨ (غرر).

(٥) المصباح المنير: ص ٤٤٥ (غرر).

(٦) أساس البلاغة: ص ٣٢٢ (غرر).

ج ٢٢ / ٣٨٦

والمغرب[١] والمجمل[٢]، يقال: «هو على غرر: أي على خطر، من قولهم: غرّر بنفسه إذا خاطر بها» ومنه الدعاء: «... وتعاطى ما نهيت عنه تغريراً...»[٣] أي مخاطرةً وغفلةً. والمخاطرة في غير المقدور ظاهرة، فيكون غرراً.

وعن الأصمعي[٤] والأزهري[٥] أنّ «بيع الغرر ما كان على غير عهدةٍ ولا ثقةٍ». وهو راجع إلى الأوّل.

وكذا ما في القاموس: «وغرّر بنفسه تغريراً: أعرضها[٦] للهلكة، والاسم: الغرر»[٧].

وقيل: «هو ما كان له ظاهر يغرّ المشتري وباطن مجهول، قاله ابن الأثير في نهايته[٨]، وحكاه الهروي في الغريبين[٩] عن ابن عرفة».

«والظاهر أنّ المراد بالمجهول: ما يعمّ مجهول الأصل ومجهول الحصول، فيوافق ما تقدّم في الصحاح والمجمل والمغرب ومجمع البحرين[١٠] من تمثيل بيع الغرر ببيع السمك في الماء والطير في

---

(١) المغرب: ص ١٨٩ (غرر).

(٢) مجمل اللغة: ج ٣ ـ ٤ ص ٦٨١ (غرر).

(٣) الصحيفة السجّاديّة: الدعاء الحادي والثلاثون / في ذكر التوبة وطلبها.

(٤ و٥) تهذيب اللغة: ج ١٦ ص ٨٣ (غرر).

(٦) في المصدر: عرّضها.

(٧) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٤٣ (غرر).

(٨) النهاية: ج ٣ ص ٣٥٥ (غرر).

(٩) الغريبين: ج ٤ ص ١٣٦٦ (غرر).

(١٠) تقدّم تخريج الصحاح وما بعده، وانظر مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٢٣ (غرر).

الهواء، وهو نصّ في المدّعى».

«وفي التذكرة أنّه قد فسّره[١] به[٢]، وهو محمول على التمثيل».

«وفي جامع ابن سعيد: الغرر ما انطوى أمره[٣]. وهو تعريف جامع».

«وروى ابن أبي المكارم الفقهي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ (الغرر عمل ما لا يؤمن معه الضرر)[٤] وهذا ناظم لجميع ما قالوه».

«وتحريم بيع الغرر يقتضي فساده؛ لتوجّه النهي فيه إلى ركن المعاملة بناءً على أنّ الإضافة فيه من المصدر إلى المفعول، وللملابسة، والمراد: الغرر الحاصل من أحد العوضين».

«وقيل: بل الفساد في مثله لفقد دليل الصحّة، فإنّ قوله تعالى: (أحلّ الله البيع)[٥] لا يدلّ على صحّة بيع[٦] المحرّم، وأمّا النهي فلا دلالة فيه؛ لأنّه في المعاملة لا يقتضي الفساد».

«وفيه: منع حصر المقتضي في الآية، وثبوت الاقتضاء في النهي مطلقاً بحسب الشرع، وتحقيقه في الأُصول، ولا أثر للخلاف هنا؛ للإجماع على فساد المنهي عنه بهذا المعنى[٧]، وهو كافٍ في

↑ ج ٢٢ / ٣٨٧

(١) في المصدر: فسّر.

(٢) تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٥١.

(٣) الجامع للشرائع: البيع / بيع الغرر ص ٢٥٥.

(٤) أرسله الطباطبائي في المصابيح: (انظره بعد هوامش).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٦) في بعض النسخ: البيع.

(٧) في المصدر بدلها: النهي.

المطلوب»[١].

قلت: المنساق من «الغرر» المنهي عنه: الخطر من حيث الجهل بصفات المبيع ومقداره.

لا مطلق الخطر الشامل لتسليمه[٢] وعدمه؛ ضرورة حصوله في كلّ مبيع غائب، خصوصاً إذا كان في بحر ونحوه، بل هو أوضح شيء في بيع الثمار والزرع ونحوهما.

مضافاً إلى ما في الدعائم: «روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الغرر، وهو كلّ بيعٍ يعقد على شيء مجهول عند المتبايعين أو أحدهما»[٣].

والحاصل: أنّ من الواضح عدم المخاطرة في بيع مجهول الحال بالنسبة إلى التسلّم وعدمه، خصوصاً بعد جبره بالخيار لو تعذّر، كما لا يخفى.

وبذلك سقط الاستدلال بالحديث المزبور على اشتراط القدرة بالمعنى المذكور.

كما أنّه يسقط الاستدلال على ذلك بصحيح سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع، وعن بيعين في

(١) المصابيح في الفقه: البيع / مصباح: يشترط في المبيع القدرة على التسليم ورقة ٢٣٦ (مخطوط).

(٢) في بعض النسخ: لتسلّمه.

(٣) دعائم الإسلام: البيوع / ذكر ما نهي عن بيعه ح ٣٤ ج ٢ ص ٢١.

بيع ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن»[١].

فإنّه قد وجّه[٢] الاستدلال به بـ«أن ليس المنع عن بيع ما ليس عند البائع إلّا لاشتراط القدرة ، لا لعدم حضور المبيع للإجماع على صحّة بيع الغائب ، ولا لوجوده بالفعل لانتقاضه بالسلف ، بل ولا لاشتراط ملكيّة البائع كي يكون بيع الفضولي باطلاً ؛ لأنّ المنهي عنه بيع (ما ليس عنده) دون (ما ليس له) ، وقد يكون الشيء عنده وليس له ، وقد يكون له وليس عنده».

«مع أنّ اشتراط الملكيّة باطل ؛ لصحّة بيع الوكيل والولي . والحمل على ما يشملهما والمالك دون الفضولي تعسّف بعيد . على أنّ القصد إلى ذلك لا يمنع من إرادة غيره بعموم اللفظ ، فإنّ قوله : (ما ليس عنده) يشمل المملوك والمتعذّر تسليمه ، وإن دخل فيه ملك الغير أيضاً على القول ببطلان بيع الفضولي ؛ لعدم تنافي الإرادتين ، فيصحّ التمسّك به في المطلوب وإن لم يختصّ النهي به» .

↑ ج ٢٢ / ٣٨٨

ولكن قد يقال : إنّ المراد به الإشارة إلى ماهو مستعمل الآن وفي السابق من بيع الشيء المخصوص مظهراً له أنّه ماله وعنده ، ثمّ يمضي بعد ذلك إلى صاحبه ويشتريه منه بأنقص ممّا باعه ، ثمّ يدفعه إلى الذي

---

(١) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٢١ من الزيادات ح ٢٥ ج ٧ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أحكام العقود ح ٤ ج ١٨ ص ٣٧.

(٢) وجّهه بذلك الطباطبائي في المصابيح في الفقه: البيع / مصباح: يشترط في المبيع القدرة على التسليم ورقة ٢٣٦ ـ ٢٣٧ (مخطوط).

باعه إيّاه أوّلاً.

على أنّه قد ورد من طريق الأصحاب ما ينافي ذلك، كصحيح عبدالرحمن بن الحجّاج أو حسنه: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجيء يطلب المتاع، فأُقاوله على الربح، ثمّ أشتريه فأبيعه منه؟ فقال: أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟ قلت: بلى، قال: لابأس به، فقلت: إنّ من عندنا يفسده! قال: ولِمَ؟ قال: باع ما ليس عنده، قال: فما يقول في السلف باع صاحبه ما ليس عنده؟ فقلت: بلى، قال: فإنّما صلح من قبل أنّهم يسمّونه سلماً، إنّ أبي كان يقول: لابأس بكلّ متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه»[1].

وفي صحيحه الآخر أيضاً: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده، فيشتري منه حالّاً؟ قال: ليس به بأس، قلت: إنّه يفسده من عندنا! قال: وأيّ شيء يقولون في السلم؟ قلت: لا يرون به بأساً يقولون: هذا إلى أجل، فإذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح، فقال: إذا لم يكن أجل كان أجود، ثمّ قال: لابأس أن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل أو حالّاً، لا يسمّي له أجلاً إلّا أن يكون بيعاً لا يوجد؛ مثل البطّيخ والعنب وشبهه في غير زمانه، فلا ينبغي شراء ذلك حالّاً»[2].

بل قد ينقدح من الأخير وجه آخر لقوله: «ما ليس عنده»؛ وهو بيع

---

(١) تقدّم في ص ٤٥٨.

(٢) تقدّم في ص ٤٥٩.

الشيء حالاً في غير وقته.

وعلى كلّ حال، فحمله على متعذّر التسليم أو ما يشمله ـ كما ترى ـ لا إشعار في شيء من النصوص به. على أنّه يمكن أن يكون ما قلنا بفساد بيعه؛ وهو بيع ما تحقّق فيه ذلك كالطير في الهواء والسمك في الماء ونحوهما، لا أنّه يدلّ على اشتراط القدرة على التسليم بحيث لا يصحّ بيع مجهول الحال، فتأمّل.

والاستناد[1] في ذلك: إلى خصوص ما دلّ على منع بيع الآبق؛ باعتبار أنّه لا مانع منه إلّا عدم القدرة على تسليمه.

يدفعه: أنّ نصوصه كما اشتملت على ذلك، قد اشتملت أيضاً على جواز بيعه منضمّاً إلى غيره[2]، ولو كانت القدرة على التسليم شرطاً لوجب اعتباره في جميع أجزاء المبيع؛ وإلّا لكان القدرة على التسليم شرطاً في الجملة ولو في جزء المبيع، كما حكي[3] عن ظاهر جماعة من الأصحاب؛ ولذا اجتزأوا بالضميمة إلى كلّ ما تعذّر تسليمه في صحّة البيع من غير فرق بين الآبق وغيره، إلّا أنّ ذلك خلاف ظاهر العبارات السابقة ومعاقد الإجماعات، وعليه يتّجه حينئذٍ عدم إرادة ظاهرها، وليس ذلك بأولى ممّا ذكرنا.

---

(١) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): البيع / مصباح: يشترط في المبيع القدرة على التسليم ورقة ٢٣٧ (مخطوط).

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه ج ١٧ ص ٣٥٣.

(٣) كما في المصابيح: (انظر الهامش قبل السابق).

وربّما استدلّ أيضاً على اشتراطها: بوجوب تسليم كلّ من المتبايعين ما انتقل عنه بالبيع إلى صاحبه، فيجب أن يكون مقدوراً؛ لاستحالة التكليف بالممتنع.

وأنّ الغرض من البيع انتفاع كلّ منهما بما يصير إليه من العوض، ولا يتمّ إلّا بالتسليم، فيكون القدرة عليه شرطاً.

وأنّ بذل الثمن على غيرالمقدور سفه وتضييع للمال، فيكون ممنوعاً منه.

ويتوجّه على الأوّل: أنّه إن أُريد إثبات اشتراط القدرة على التسليم بوجوب التسليم منجّزاً، فذلك باطل؛ لأنّه مشروط بالبيع. وإن أُريد إثبات اشتراطها بوجوب الإقدام على ما يتمكّن معه من فعل الواجب إذا وجب، منعنا الوجوب على الإطلاق؛ فإنّ التكليف مشروط بالقدرة، والعجز السابق على البيع كالمتجدّد، فكما لا يجب التسليم في الثاني فكذا في الأوّل.

↑ ج ٢٢ / ٣٩٠

لا يقال: الأصل في الوجوب عدم التقييد، وقد ثبت بالقياس إلى العجز المتجدّد بخلاف السابق؛ لأنّ القدرة على التسليم إذا كانت شرطاً كان الوجوب بالقياس إليها مطلقاً، لكونها مفروضة الحصول على هذا التقدير.

لأنّ هذا الأصل معارض بمثله في جانب البيع؛ فإنّ الأصل عدم اشتراطه بالقدرة على التسليم، فيجب تقييد وجوب التسليم بحصول القدرة السابقة كاللاحقة.

وعلى الثاني: منع كون الغرض من البيع الانتفاع مطلقاً بل بعد تسليمه، والانتفاع بالمتعذّر حال البيع كالانتفاع بالمتعذّر بعده.

وعلى الثالث: المنع من لزوم السفه والتضييع على الإطلاق، فإنّ بذل القليل من المال في مقابلة الخطير المتوقّع الحصول ممّا يقدم عليه العقلاء، ولا يعدّ مثله سفهاً ولا تضييعاً. وإذا قلنا بعدم الاجتزاء بالضميمة في بيع غيرالمقدور ـ كما هو المشهور[1] ـ كان توجّه المنع عليه أبين وأظهر.

كلّ ذلك، مع أنّ هذا وشبهه إنّما يقتضي: المنع من بيع ما تحقّق العجز عن تسليمه على وجهٍ تعدّ المعاوضة عليه سفهاً عرفاً، ونحن نقول به، إنّما الكلام في اعتبار القدرة على التسليم، وهو أمر غيرهذا.

ومن ذلك كلّه يظهر لك: الحال فيما ذكره القائل[2] باعتبارها ـ أي القدرة ـ شرطاً. قال: «التي هي شرط في البيع: القدرة المعلومة للمتبايعين حال العقد، دون القدرة الواقعيّة؛ لأنّ الغرر لا يندفع بمصادفة الواقع، وإنّما يرتفع بالعلم، فلو باع ما لا يعلم حصولها فيه بطل البيع وإن قدر عليه بعده، ولو باع ما يعتقد تمكّنه منه صحّ وإن تجدّد العجز، والمعتبر في العلم الوثوق بالتمكّن، فلا يشترط اليقين، ولا يكفي فيه مطلق الظنّ»[3].

↑ ج ٢٢ / ٣٩١

---

(١) نقلت الشهرة في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): البيع / مصباح: يشترط في المبيع القدرة على التسليم ورقة ٢٣٧ (مخطوط).

(٢) أي بحر العلوم.

(٣) المصابيح في الفقه (للطباطبائي): (انظر الهامش قبل السابق تحت عنوان «تكميل»).

ضرورة أنّ هذا ثمرة الخلاف ؛ فإنّه بناءً على كون العجز مانعاً ـ لاكون القدرة شرطاً ـ صحّة[1] بيع ما زعمه غيرمقدور ثمّ بان العدم، كما أنّه لايجدي في الصحّة زعم القدرة ثمّ بان الخلاف ، وهو غير تجدّد العجز ، فتأمّل.

وكذا يظهر لك : الحال فيما ذكره أيضاً من أنّ «القدرة المعتبرة هي قدرة العاقد إذا كان مالكاً ووليّاً أو وكيلاً في البيع ولوازمه ، أمّا إذا كان وكيلاً على خصوص العقد وإجراء الصيغة فالشرط قدرة الموكّل ؛ لأنّه المطالب بالتسليم دون الوكيل».

«وتظهر الفائدة : فيما إذا قدر أحدهما على التسليم دون الآخر ، فإنّه إن كان الموكّل صحّ البيع ، وإلّا بطل».

«ولو كان أحد المتعاقدين وكيلاً على البيع وما يتبعه من اللوازم ، وعلم الآخر بذلك ورضي بتسليم الموكّل ، كفى في صحّة البيع قدرة أحدهما إن رضي الموكّل برجوعه عليه ، فلو عجزا معاً بطل البيع».

«وأمّا الفضولي : فهذا الشرط غير متحقّق فيه ، ومن ثمّ ترجّح بطلانه ؛ وذلك لأنّ إجازة المالك غيرمعلومة الحصول ، إذ قد لا تحصل القدرة على التسليم مطلقاً ، وقد تحصل لكن بالقياس إلى نفس العقد دون لوازمه ، فلا تحصل من العاقد ، وقدرة المالك إنّما تؤثّر لو بني العقد عليها وحصل التراضي بها حال البيع ؛ لما عرفت أنّ بيع المأذون لا يكفي فيه قدرة الآذن مطلقاً ، بل مع الشرط المذكور ، وهو غير متحقّق في الفضولي».

---

(١) في بعض النسخ ضبطت بـ«صحّت».

«والبناء على القدرة الواقعيّة باطل ؛ إذ القدرة المشترطة هي القدرة المعلومة دون الواقعيّة كما سبق بيانه ، والقدرة الواقعيّة إنّما تتحقّق حال الإجازة لا قبلها ؛ ضرورة أنّ الإجازة اللاحقة لا تؤثّر القدرة السابقة ، والمعتبر من القدرة ـ على ماستعرفه ـ ما كان حال البيع أو قريباً منه في البيع الحالّ ، وعند حلول الأجل وما يقرب منه في المؤجّل ، ولاريب أنّ ذلك غير حاصل في بيع الفضولي» .

ج ٢٢ / ٣٩٢

«والتأجيل بالإجازة غيرمأخوذ في العقد ، ولو اشترط لم يصحّ ؛ لجهالة الأجل . والحاصل : أنّ القدرة قبل الإجازة لم توجد ، وبعدها إن وجدت فلا تنفع» .

«لا يقال : إنّه قد يحصل الوثوق للفضولي بإرضاء المالك ، وإنّه لا يخرج عن رأيه ، فيتحقّق له بذلك القدرة على التسليم حال العقد» .

«لأنّ هذا الفرض يخرج الفضولي عن كونه فضوليّاً لمصاحبة الإذن للبيع ، غايته حصوله بالفحوى وشاهد الحال ، وهما من أنواع الإذن ، ومع الإذن لا يكون فضوليّاً ، ولا يتوقّف صحّته على الإجازة» .

«ولو سلّمنا بقاءه على الصفة فمعلوم أنّ القائلين بصحّة بيع الفضولي لا يقصرون الحكم على هذا الفرض ، كما يعلم من الرجوع إلى كلامهم وتفريعاتهم التي فرّعوها على هذا الأصل»(١) .

بل فيه نظر من وجوه ، منها : حكمهم ببطلان الفضولي تفريعاً على

(١) المصابيح في الفقه: البيع / مصباح: يشترط في المبيع القدرة على التسليم (تكميل) ورقة ٢٣٧ (مخطوط).

هذا الشرط ، مع أنّه لاريب في كفاية قدرة المجيز على ذلك وفي كفاية احتمال الإجازة كما لا يخفى ، بل لا يخفى ما فيه من غير ذلك أيضاً .

وكيف كان ، فلا يتوهّم من عبارة المتن اختصاص هذا الشرط في المبيع ، وإن اقتصر عليه فيها كغيره من كتب الجماعة[١] ، لكنّ المراد التنصيص على المبيع ليعرف حكم الثمن بالمقايسة .

ومن هنا أطلق الأكثر بحيث يتناول العوضين معاً ، بل قد سمعت[٢] ما عن الغنية من جعل العنوان «المعقود عليه» ، بل عن كنزالفوائد[٣] وغيره[٤] : التصريح بالثمن والمثمن . ووجهه واضح بعد الاشتراك في المقتضي ، كما هو ظاهر .

وعلى كلّ حال ، فقد فرّع المصنّف «الآبق» على هذا الشرط ؛ حيث قال : ﴿فلا يصحّ بيع الآبق منفرداً﴾ بلاخلاف محقّق معتدّ به أجده[٥] ، بل الإجماع بقسميه عليه[٦] ، وهو الحجّة .

↑ ج ٢٢ / ٣٩٣

مضافاً إلى الصحيح : «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : أيصلح

---

(١) كنهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨١، واللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١١١.

(٢) في ص ٦١٨ .

(٣) نقله عنه في المصابيح في الفقه: تقدّم المصدر آنفاً.

(٤) كمجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العوضين ج ٨ ص ١٧٢، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٩٠٥ ج ٣ ص ٥٧، ورياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢٦١.

(٥) نفى الخلاف في كشف الرموز: التجارة / البيع وآدابه ج ١ ص ٤٥٣.

(٦) ينظر الخلاف: البيوع / مسألة ٢٧٤ ج ٣ ص ١٦٨، ورياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢٦١، ومستند الشيعة (للنراقي): البيع / شرائط العوضين ج ١٤ ص ٣٢٣، ومفتاح الكرامة: المتاجر / في العوضين ج ١٣ ص ١٨.

لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة، وأُعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ فقال: لا يصلح شراؤها، إلّا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متاعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً، فإنّ ذلك جائز»[1].

والموثّق عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله؟ قال: لا يصلح، إلّا أن يشتري معه شيئاً آخر، ويقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه»[2].

والظاهر أنّ المراد من الصلاح ـ المنفي فيهما ـ هنا: الصحّة ولو لفهم الأصحاب.

نعم، ظاهرهما: عدم صلاحيّة بيعه منفرداً ممّن لم يعلم حصوله له، أمّا لمن كان في يده فيبقى على إطلاق الأدلّة، وفاقاً للمحكي عن ظاهر العلّامة في النهاية[3] والقواعد[4] والشهيد في الدروس[5] وصريح

(١) الكافي: المعيشة / باب بيع العدد والمجازفة ح ٩ ج ٥ ص ١٩٤، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ١٢ ج ٧ ص ١٢٤، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٧ ص ٣٥٣.

(٢) الكافي: المعيشة / باب شراء الرقيق ح ٣ ج ٥ ص ٢٠٩، من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب بيع العدد والمجازفة ح ٣٨٣٣ ج ٣ ص ٢٢٥، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢ ج ١٧ ص ٣٥٣.

(٣) نهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨١.

(٤) قواعد الأحكام: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٢.

(٥) الدروس الشرعيّة: البيع / درس ٢٣٩ ج ٣ ص ٢٠٠.

غيرهما[١]، بل المحكي[٢] عنهم: عدم جواز بيعه إلّا على من هو في يده.

وإن كان فيه: أنّ الأقوى جواز بيعه أيضاً على من يقدر على تحصيله وإن لم يكن في يده، وفاقاً لصريح جماعة[٣]، بل عن المرتضى: الإجماع عليه[٤].

لإطلاق الأدلّة السالم عن المعارض؛ فإنّ الغاية المقصودة من التسليم حصول المبيع بيد المشتري، وهو ممكن بالفرض، غاية الأمر استناده إليه، وهذا إن لم يكن أولى من تمكّن البائع فلاريب أنّه لا يقصر عنه.

والغرر في مثله منتفٍ، وكذا السفه.

والإجماع على منعه ممنوع، والمنقول منه معارض بما هو أقوى منه.

وإطلاق النصّ منزّل على الغالب ـ من تعذّر الوصول أو المشكوك فيه ـ أو مقيّد به؛ فإنّ الحكم معلّل قطعاً، وليس تعبّداً محضاً حتّى يناط بصدق اسم «الإباق».

وحينئذٍ فالشرط: تمكّن المشتري من المبيع بنفسه أو بواسطة

---

(١) كابن القطّان في معالم الدين: البيع / في المبيع ج ١ ص ٣٤٣.

(٢) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): البيع / مصباح: يصحّ بيع الآبق مع الضميمة ورقة ٢٣٨ (مخطوط).

(٣) كالعلّامة في التذكرة: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٤٩، والشهيد الأوّل في اللمعة: المتاجر / في العوضين ص ١١١، والكركي في جامع المقاصد: المتاجر / في العوضين ج ٤ ص ١٠٠، والشهيد الثاني في الروضة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٥٠.

(٤) الانتصار: مسألة ٢٤٧ ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

↑ ج ٢٢ / ٣٩٤

البائع، أو قدرة البائع على التسليم ولو بواسطة المشتري، كالأجنبي.

مضافاً إلى ما قد عرفت من أنّ المراد باشتراط القدرة: عدم جواز بيع المأيوس من تحصيله عادةً كالطير في الهواء والسمك في الماء، ولو فرض كون الآبق كذلك في بعض الأحوال لم يجز بيعه فيها منفرداً ولا منضمّاً كما في كلّ مأيوس منه، بخلاف غير المأيوس منه.

نعم، مقتضى ذلك: جواز بيع الآبق منفرداً إذا لم يكن كذلك، إلّا أنّ النصّ والفتوى قد اتّفقا على عدمه ما لم يكن في يد المشتري أو يتمكّن منه.

ويمكن أن ينزّل المنع فيهما على إرادة الشراء اللازم الذي ليس للمشتري بعد ذلك فسخه اختياراً، ولاريب في احتياج ذلك إلى الضميمة، فإنّه بذلك يكون كذلك إذا أقدم كلّ من البائع والمشتري على ذلك، فإنّه لو فرض تعذّر تحصيل الآبق يكون الثمن في مقابل الضميمة، ولا يكون ثمن[1] بلا مبيع كي يترتّب عليه الفساد باعتبار عدم تحقّق المعاوضة فيه عرفاً. وكذلك الضميمة في بيع الثمار.

وحينئذٍ فيكون ذلك من الإمام تعليماً للسائل وإرشاداً له إلى الطريق الذي يحصل به ذلك، لا أنّه لإفادة حكم جديد، بل هو نحو ما صدر منهم عليهم السلام في تعليم التخلّص من الربا بضمّ غير الجنس ونحوه[2].

---

(١) الأولى: ثمناً.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٠ من أبواب الربا ج١٨ ص ١٦٢.

وحينئذٍ فمقتضى ذلك: جواز بيعه منفرداً إذا كان على ضمان البائع؛ بمعنى: كونه مراعى بحصوله، وإلّا كان من مال البائع ويرجع المشتري على ثمنه.

ولعلّه إلى هذا نظر ابن الجنيد، فإنّه قال في المحكي عنه: «ولا يشترى ـ أي الآبق ـ وحده، إلّا إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري، أو يضمنه البائع»[١].

وعن التحرير أنّه حكى ذلك عن ابن الجنيد فقال فيه عنه: «إنّه يجوز بيعه منفرداً ويضمنه البائع»[٢].

↑ ج ٢٢ / ٣٩٥

لكن قال بعض الأساطين: «إنّ مراد ابن الجنيد بالضمان المزبور كون البائع قادراً عليه؛ إذ كون الآبق بحيث يضمنه البائع يستلزم قدرته عليه، لأنّ ما يتعذّر تسليمه يمتنع ضمانه، وليس المراد به اشتراط ضمانه في البيع ولا الحكم على البائع بالضمان كما يوهمه ظاهر التحرير، وإلّا لزم أن يكون مذهب ابن الجنيد جواز بيع الآبق منفرداً وإن لم يكن مقدوراً، وهذا خلاف الإجماع».

ثمّ حكى عن التذكرة أنّ «المشهور بين علمائنا أنّه لا يصحّ بيع الآبق وإن عرف مكانه... وقال بعض علمائنا بالجواز»[٣]. وقال: «هذا محمول على الجواز حيث يتحقّق الشرط، ويدلّ عليه: تصريحه بالإجماع على اشتراط القدرة على التسليم في صحّة البيع قبل ذكره

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: المتاجر / بيع الحيوان ج ٥ ص ٢١٦.

(٢) تحرير الأحكام: المتاجر / عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٨٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٤٨ ـ ٤٩.

الخلاف، والظاهر أنّ هذا البعض الذي نسب إليه القول بالجواز هو ابن الجنيد، فيجب تنزيل ما حكاه عنه على ما عرفته من المحكي عنه سابقاً؛ ليتوافق النقلان»[١]. ولا يخفى عليك مافيه.

وعلى كلّ حال، فالظاهر أنّ الإباق من حيث كونه إباقاً لا يمنع البيع؛ لما عرفت من جوازه إذا كان في يد المشتري أو قادراً عليه أو كان البائع قادراً عليه، فإنّ الظاهر الصحّة وإن تحقّق الإباق؛ لإطلاق الأدلّة السالم عن معارضة ما عدا إطلاق المنع من «بيع الآبق» المحمول على غير ذلك:

قال في محكيّ نهاية الإحكام: «ولو عرف مكان الآبق وعلم أنّه يصل إليه إذا رام الوصول إليه، فليس له حكم الآبق»[٢].

وفي المسالك: «وإنّما يمتنع بيع الآبق مع تعذّر تسليمه، فلو أمكن صحّ وإن سمّي آبقاً»[٣].

إلى غير ذلك من عباراتهم.

بل قيل في مصابيح العلّامة الطباطبائي: «ظاهرهم أنّه لا خلاف في ذلك، وهو كذلك؛ لاتّفاق أصحابنا على أنّ القدرة على التسليم شرط في صحّة البيع، وأنّ المنع من بيع الآبق لتعذّر تسليمه، كما ينبّه عليه استدلالهم به على المنع، وتفريع المنع عليه، وجعله من توابع هذا الشرط».

---

(١) المصابيح في الفقه: البيع / مصباح: يصحّ بيع الآبق مع الضميمة ورقة ٢٣٩ (مخطوط).
(٢) نهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨١.
(٣) مسالك الأفهام: التجارة / شروط المبيع ج ٣ ص ١٧٢.

↑ ج ٢٢ / ٣٩٦

«ومعلوم أنّ مجرّد الإباق لا يقتضي تعذّر التسليم، فإنّ منه ما يتعذّر تسليمه ومنه مالا يتعذّر، والمانع يجوّز الثاني لوجود الشرط، والمجيز يمنع الأوّل لفقده، فارتفع النزاع وعاد الخلاف إلى الوفاق، ولم يبق إلّا إطلاق المنع الموهم لإرادة المنع على الإطلاق، والخطب فيه هيّن بعد وضوح المراد»(١).

قلت قد يقال: إنّ ظاهر النصّ والفتوى المنع من بيع الآبق المجهول الحصول، لا خصوص المتعذّر تسليمه، ومن ذلك يتّجه أنّه لاوجه لتعليل المنع من بيعه بتعذّر تسليمه، بل ولا تفريعه على اشتراط القدرة على التسليم، بناءً على ما سمعته منّا في بيان المراد من ذلك، وإلّا لم تجدِ الضميمة في رفع هذا المانع كما هو ظاهر النصّ.

فالمتّجه حينئذٍ: الاستناد في المنع منفرداً والجواز منضمّاً إلى النصّ والإجماع، مع أنّك قد سمعت سابقاً ـ وتسمع لاحقاً ـ احتمال المراد منهما.

وليس القول بأنّ الأصل يقتضي عدم جواز بيع الآبق منفرداً ومنضمّاً ـ لعدم القدرة على التسليم ـ بأولى من القول بالعكس الذي قد سمعته، بل قد يشهد له: ما سمعته سابقاً من تجويز بعضهم بيع ما هو كالآبق ـ من الضالّ ونحوه ـ من دون ضمّ، كما تقدّم الكلام فيه(٢).

وكيف كان، فهذا كلّه في بيع الآبق منفرداً.

---

(١) تقدّم المصدر آنفاً.

(٢) في ص ٦١٨...

﴿و﴾ أمّا أنّه ﴿يصحّ منضمّاً إلى ما يصحّ بيعه﴾ فلا خلاف[١] فيه نصّاً وفتوى، بل في محكيّ الانتصار[٢] والخلاف[٣] والغنية[٤] وكشف الرموز[٥] والتنقيح[٦]: الإجماع عليه.

بل عن كثير منهم كالمفيد[٧] والفاضلين[٨] والشهيدين[٩] وغيرهم[١٠]: التصريح بأنّ المشتري حينئذٍ إن ظفر به قسّط الثمن عليه ﴿و﴾ أنّه ﴿لولم يظفر به لم يكن له﴾ الـ﴿رجوع على[١١] البائع، وكان الثمن مقابلاً للضميمة﴾ نحو ما سمعته في موثّق سماعة.

ج ٢٢ / ٣٩٧

بل لعلّه ظاهر الصحيح[١٢] أيضاً؛ باعتبار كون المستفاد منه: عدم توقّف مضيّ البيع على الظفر بالآبق ولو بالنظر إلى ترك البيان في محلّ

---

(١) كما في مستند الشيعة (للنراقي): البيع / شرائط العوضين ج ١٤ ص ٣٢٤.

(٢) الانتصار: مسألة ٢٤٧ ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(٣) الخلاف: البيوع / مسألة ٢٧٤ ج ٣ ص ١٦٨.

(٤) غنية النزوع: البيع / المقدّمة ص ٢١٢.

(٥) كشف الرموز: التجارة / البيع وآدابه ج ١ ص ٤٥٣.

(٦) التنقيح الرائع: التجارة / البيع وآدابه ج ٢ ص ٣٥.

(٧) المقنعة: التجارة / ابتياع الحيوان ص ٦٠٠.

(٨) الماتن هنا، والعلّامة في القواعد: المتاجر / في العوضين ج٢ ص٢٣، والإرشاد: المتاجر / في العوضين ج ١ ص ٣٦١، والنهاية: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨١ ـ ٤٨٢، والتذكرة: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٤٩.

(٩) الدروس الشرعيّة: البيع / درس ٢٣٩ ج ٣ ص ٢٠٠، اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١١١، مسالك الأفهام: التجارة / شروط المبيع ج ٣ ص ١٧٢ ـ ١٧٣، الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٤٩.

(١٠) كابن القطّان في معالم الدين: البيع / في المبيع ج ١ ص ٣٤٣.

(١١) في نسخة الشرائع: عن.

(١٢) تقدّم في ص ٦٣٢ ـ ٦٣٣.

البيان الراجع إلى الجواز على الإطلاق، وليس المراد به: مجرّد انتفاء التحريم؛ بدلالة المقام وقرينة السؤال.

بل من ذلك يعلم: عدم إرادة التقسيط في كلام من اقتصر على إطلاق جواز بيعه مع الضميمة، فإنّه ظاهر في لزوم العقد مطلقاً، ولو كان المراد لزومه بعد الظفر به لنبّهوا على ذلك، كما هو شأنهم في مثله، خصوصاً مع وقوع التصريح بخلافه في النصّ المعتبر[1]، وحينئذٍ فلا تكون المسألة خلافيّة بالنسبة إلى ذلك.

ومن هنا قال في محكيّ التنقيح: «إنّ رواية سماعة مؤيّدة بعمل الأصحاب، حتّى أنّه إجماع منهم»[2].

كلّ ذلك، مضافاً: إلى أصالة لزوم العقد المحكوم بصحّته، وإلى أنّ بقاء العقد متزلزلاً لا إلى غاية معلومة في قوّة بطلانه.

نعم، ما يحكى عن الآبي[3] منهم: من توقّف انتقال الآبق إلى المشتري على الظفر به، محلّ نظر. قال: «الآبق مادام آبقاً ليس مبيعاً في الحقيقة ولاجزء مبيع، أمّا أنّه ليس مبيعاً بانفراده فظاهر، وأمّا أنّه ليس جزء مبيع فلأنّه ليس له شيء من الثمن»[4] إلى أن قال: «ولو وجد وتمكّن منه المشتري فإنّه يصير جزءً من المبيع، ويكون له قسط من الثمن؛ لزوال العلّة التي هي العجز عن قبضه»[5].

(١) تقدّم في ص ٦٣٣.

(٢) التنقيح الرائع: التجارة / البيع وآدابه ج ٢ ص ٣٦.

(٣) الصحيح ـ بقرينة النقل، كما أنّه هو الموافق للمصدر ـ: السيوري.

(٤) الهامش قبل السابق: ص ٣٦ ـ ٣٧.

(٥) المصدر السابق: ص ٣٧ ـ ٣٨.

ضرورة مخالفته للأصل وظاهر النصّ والفتوى، وقدرة التسليم ليست شرطاً في الآبق المنضمّ إجماعاً، واختصاصها بالثمن مع التعذّر لا ينافي التوزيع عليه قبله، بل الأقوى أنّه لا يخرج عن ملك المشتري بالتعذّر وإن اختصّت الضميمة حينئذٍ بالثمن؛ لأنّه قد صار ملكاً له بالعقد، فلا يخرج عنه من غير سبب، فيكون المراد بالاختصاص على تقدير العجز عدم الرجوع بحصّة الآبق من الثمن وخروجه عن ضمان البائع، لا عدم مقابلته بشيء منه في الواقع، كما عن ثاني المحقّقين[1] والشهيدين[2] التصريح به، فيصحّ له حينئذٍ عتقه قبل العجز وبعده، وبيعه كذلك مع الضميمة... وغير ذلك ممّا يترتّب على الملك.

↑ ج ٢٢ / ٣٩٨

ثمّ إنّه ينبغي أن تكون الضميمة من مالك الآبق وممّا يقع عليها البيع منفردةً، هذا.

وقد بان لك من جميع ما ذكرنا: قوّة القول بأنّ للآبق أحوالاً ثلاثة:

أحدها: أن يكون مأيوساً منه نحو الطير في الهواء والسمك في الماء، وهذا لا يصحّ بيعه ولو مع الضميمة.

ثانيها: أن يكون مقدوراً عليه للبائع أو للمشتري، وهذا يصحّ بيعه من غير حاجة إلى الضميمة.

ثالثها: أن يكون مرجوّ الحصول، وهذا يحتاج إلى الضميمة إن أُريد بيعه على وجه اللزوم وأنّه لا رجوع للمشتري على البائع حتّى لو تعذّر،

---

(١) جامع المقاصد: المتاجر / في العوضين ج ٤ ص ١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) مسالك الأفهام: التجارة / شروط المبيع ج ٣ ص ١٧٢ ـ ١٧٣، الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٤٩.

أمّا لو أُريد بيعه لا على الوجه المزبور ـ بل بيعاً مراعى بالتسليم ـ صحّ بلا ضميمة ، وإن كان لا يوافق إطلاق من عرفت من الأصحاب : جواز بيعه مع الضميمة وعدمه مع عدمها .

بل قد يقال : إنّ الأصل يقتضي جوازه في الأوّل من الثالث من دون ضميمة إذا اشترط البائع على المشتري سقوط الخيار الذي يحصل بتعذّر التسليم . ولو سلّم مخالفة ذلك في خصوص الآبق ـ باعتبار ظهور النصّ والفتوى في انحصار صحّة بيعه على الوجه المزبور في الضميمة ـ أمكن منعها في غيره من الضالّ والمجحود ونحوهما ؛ لعدم ما يدلّ على الإلحاق .

ومنه ينقدح : عدم سقوط الخيار معها في غيره لو تعذّر تسليمه أيضاً ، فيكون الحكم المختصّ بالآبق : عدم الخيار لو تعذّر تسليمه مع الضميمة ، وانحصار صحّة بيعه على وجه اللزوم في الضميمة .

↑ ج ٢٢ / ٣٩٩

ويحتمل قويّاً : منع الثاني فيه أيضاً ؛ بدعوى : حصول اللزوم فيه باشتراط الإسقاط حال عدم الضميمة ، فيختصّ حينئذٍ بالحكم الأوّل فقط .

ويمكن إلحاق غيره به في ذلك أيضاً ؛ باعتبار ظهور التعليل في النصّ في عدم اختصاص الآبق بذلك ، فلا يختصّ حينئذٍ في حكم أصلاً ، بل لعلّه الظاهر ، ولكن لتصادم الأمارات وقع الإشكال والتردّد والخلاف في كلمات الأصحاب بالنسبة إلى ذلك .

قال في مصابيح العلّامة الطباطبائي : «قال ابن حمزة : إنّه لا يصحّ

بيع ما فيه غرر إلّا إذا ضمّ معه شيء ممّا لم يكن فيه غرر[١]. وظاهره أنّ الضميمة مصحّحة لبيع ما يشتمل على الغرر مطلقاً، بل قيل: إنّه قضيّة كلام السيّدين؛ حيث ذكرا في الانتصار[٢] والغنية[٣]: أنّ بيع الآبق منضمّاً ليس من بيع الغرر؛ لأنّ ما ينضمّ إليه ممّا لا غرر فيه يخرجه عن الغرر».

«وفي التحرير: القدرة على تسليم المبيع شرط في صحّته، فلو باع العبد الآبق منفرداً لم يصحّ سواء علم مكانه أو لا ـ إلى أن قال: ـ وكذا الجمل الشارد (والفرس الغائر وشبههما كالآبق في بطلان البيع)[٤] ولو ضمّ إلى هذه غيرها صحّ بيعه[٥]».

«وفي النهاية: والضالّ[٦] والجمل الشارد والفرس الغائر وشبهها كالآبق في بطلان البيع، وهل يصحّ مع الضميمة كالآبق؟ إشكال. فإن قلنا به فلو تعذّر تسليمه احتمل: كون الثمن في مقابلة الضميمة والتقسيط[٧]».

«وفي التذكرة: الضالّ يمكن حمله على الآبق؛ لثبوت المقتضي وهو تعذّر التسليم، والعدم لوجود المقتضي لصحّة البيع وهو العقد،

---

(١) الوسيلة: البيع / بيع الغرر ص ٢٤٥.

(٢) الانتصار: مسألة ٢٤٧ ص ٤٣٦.

(٣) غنية النزوع: البيع / المقدّمة ص ٢١٢.

(٤) في المصدر بدلها: والطائر قبل صيده والسمك في الأجمة.

(٥) تحرير الأحكام: المتاجر / عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٨٢.

(٦) ليست في نهاية الإحكام.

(٧) نهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨٢.

فعلى الأوّل يفتقر إلى الضميمة، وعلى الثاني لا يفتقر، ويكون في ضمان البائع إلى أن يسلّمه أو يسقط عنه[١]. ونحوه قال في القواعد[٢]».

«وقال الشهيد في الدروس: ولو باع بعيراً شارداً أو ضالّاً بطل، ولو باع الآبق منفرداً لم يصحّ[٣]. وفي اللمعة: أمّا الضالّ والمجحود فيصحّ البيع ويراعى بإمكان التسليم، فإن تعذّر فسخ المشتري إن شاء[٤]».

ج ٢٢ / ٤٠٠

«وقال المحقّق الكركي في حواشي التحرير: وهل يلحق بالآبق الضالّ فيصحّ بيعه بالضميمة حملاً على الآبق، أم يجوز مطلقاً نظراً إلى صورة البيع وأصالة عدم الاشتراط؟ وجهان، ذكرهما في التذكرة والقواعد، ويمكن ثالث: وهو عدم الجواز مطلقاً؛ لأنّ القدرة على التسليم شرط إجماعاً، وهي منتفية».

«وفي بعض الشروح بعد نقل الاحتمالين المذكورين في المتن: ويمكن احتمال آخر: وهو عدم الصحّة مطلقاً؛ لانتفاء شرط الصحّة، وهو إمكان التسليم، والحمل على الآبق قياس، ولم أجد بالاحتمال الثالث تصريحاً. فيمكن أن يقال باشتراط القدرة على التسليم في الجملة لا مطلقاً، وإلّا لامتنع مجيء احتمال الصحّة هنا مطلقاً أو مع الضميمة؛ للإجماع على اشتراط هذا الشرط».

---

(١) تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٤٩.
(٢) قواعد الأحكام: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٣ ـ ٢٤.
(٣) الدروس الشرعيّة: البيع / درس ٢٣٩ ج ٣ ص ٢٠٠.
(٤) اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ١١١.

«فإن قلت : فيلزم جواز بيع ما يتعذّر تسليم بعضه . قلنا : لا ؛ لأنّ المراد بقولنا : (في الجملة) ما لا ينافي مسألة الآبق والضالّ حذراً من مخالفة الإجماع لا مطلقاً[1]» .

«وقال الحلّي : ولا يلحق به الضالّ فيصحّ بيعه بغير ضميمة ، ويضمنه البائع حتّى يسلّمه ما لم يُسقط المشتري[2]» .

«وقال الشهيد الثاني في المسالك : ولا يلحق به غيره ممّا في معناه كالبعير الشارد والفرس الغائر على الأقوى ؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المنصوص ، فعلى هذا يبطل البيع ، ويحتمل الصحّة مراعاة بالتسليم[3]» .

«وفي الروضة : ولا يلحق بالآبق غيره ممّا في معناه كالبعير الشارد والفرس الغائر على الأقوى ، بل المملوك المتعذّر تسليمه بغير الإباق ؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المنصوص[4]، وقال في الضالّ والمجحود : ويحتمل قويّاً بطلان البيع ؛ لفقد شرط الصحّة وهو إمكان التسليم[5]» .

«وقال المولى الأردبيلي : والظاهر أنّه لايقاس على الآبق الضالّة من البعير والغنم وغيرهما ، فإنّ الظاهر جواز بيعها من غير انضمام

---

(١) لا يوجد هذا الكتاب بأيدينا ، وانظر جامع المقاصد: المتاجر / في العوضين ج ٤ ص ١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) معالم الدين: البيع / في المبيع ج ١ ص ٣٤٣.

(٣) مسالك الأفهام: التجارة / شروط المبيع ج ٣ ص ١٧٢.

(٤) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٥١.

(٥) المصدر السابق.

ج ٢٢
٤٠١

شيء[١]»[٢].

إلى غير ذلك من كلماتهم، التي لا يخفى ما فيها بعد الإحاطة بجميع ما ذكرنا، ولاكون التحقيق ما عرفت.

بل لعلّ الظاهر: إلحاق إجارة الآبق وما شابهه بالبيع فيما سمعته من الحكم بالنسبة إلى الضميمة وغيرها.

نعم، في الدعائم عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «نهى عن بيع العبد الآبق والبعير الشارد»[٣].

وفيها أيضاً: «قال عليّ عليه السلام: لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدابّة الضالّة؛ يعني قبل أن يقدر عليهما»[٤].

وفيها أيضاً متّصلاً بذلك: «قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: إذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز بيعه، يقع البيع على الحاضر»[٥]. لكن لا جابر له على وجهٍ ينافي بعض ما ذكرناه سابقاً، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فلا إشكال كما لا خلاف[٦] في أنّه ﴿يصحّ بيع ماجرت العادة بعوده؛ كالحمام الطائر والسموك المملوكة

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العوضين ج ٨ ص ١٧٣.

(٢) المصابيح في الفقه: البيع / مصباح: قال ابن حمزة لا يصح بيع... ورقة ٢٣٩ (مخطوط).

(٣) دعائم الإسلام: البيوع / ذكر ما نهي عن بيع الغرر ح ٣٩ ج ٢ ص ٢٢، مستدرك الوسائل: باب ٩ من أبواب عقد البيع وشروطه ح١ ج ١٣ ص ٢٣٧.

(٤ و٥) انظر الدعائم في الهامش السابق: ح ٤٠ ص ٢٣، والمستدرك: ح ٢.

(٦) ممّن جوّز ذلك: العلّامة في الإرشاد: المتاجر / في العوضين ج ١ ص ٣٦١، والشهيد في الدروس: البيع / درس ٢٣٩ ج ٣ ص ١٩٩ ـ ٢٠٠، والكركي في جامع المقاصد: المتاجر / في العوضين ج ٤ ص ٩٢، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٩٠٥ ج ٣ ص ٥٨.

المشاهدة في المياه المحصورة﴾ ونحو ذلك؛ لإطلاق الأدلّة السالم عن المعارض.

لكن في محكيّ التذكرة: «ولو باع الحمام المملوك وهو طائر؛ فإن كان يألف الرجوع فالأقوى الجواز ـ وهو أضعف وجهي الشافعي ـ للقدرة على التسليم كالعبد المنفذ في شغل، والأقوى عنده المنع، و[1]قال أحمد: إذ لا قدرة في الحال وليس له رادع يوثق به، وينتقض بالغائب، فإنّه غير مقدور عليه في الحال»[2].

وفي محكيّ التحرير: «ولو باع ما يمكن تسليمه في ثاني الحال لافيه، فالوجه جوازه، ويتخيّر المشتري»[3].

﴿و﴾ في الجميع ما لا يخفى.

نعم ﴿لو باع ما يتعذّر تسليمه إلّا بعد مدّة فيه تردّد﴾ لا زمان يسير لا يسقط معه شيء من المنافع المعتدّ بها، فإنّه ينبغي القطع بصحّته؛ وإلّا لزم بطلان بيع الشيء الحاضر في البلد إذا كان غائباً عن محلّ المعاملة... ونحو ذلك ممّا هو معلوم البطلان.

↑ ج ٢٢ / ٤٠٢

بل الأقوى في الأوّل الجواز، وفاقاً لصريح جماعة[4]، بل لا أعرف

---

(١) في المصدر: وبه.

(٢) تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٥١.

(٣) تحرير الأحكام: المتاجر / عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٨٢.

(٤) كالعلّامة في التحرير: (انظر الهامش السابق)، وابن القطّان في معالم الدين: البيع / في المبيع ج ١ ص ٣٤٣، والشهيد الثاني في المسالك: التجارة / شروط المبيع ج ٣ ص ١٧٤، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٩٠٥ ج ٣ ص ٥٨.

مصرّحاً بالمنع، بل ظاهر المصنّف وغيره ممّن تردّد في ذلك[١] الميل إلى الجواز بعد التردّد.

لوجود المقتضي وهو العقد الصادر من أهله في محلّه، مع انتفاء المانع فيه وهو تعذّر التسليم؛ لإمكانه كما هو المفروض، غاية الأمر تعذّره في الحال وليس شرطاً؛ وإلّا لزم بطلان السلف فيما لا يوجد حال العقد، وبطلانه معلوم بالإجماع.

وأيضاً ظاهر الفقهاء الاتّفاق على: جواز بيع الوديعة والعارية والعين المستأجرة، وبيع الشيء الغائب، ولذا أورده العلّامة فيما سمعت[٢] نقضاً على الشافعي، بل جعله [٣] حجّة على من منع من جواز بيع الدين قبل حلوله، وكذا المغصوب الذي حكي عن الفاضل الإجماع على جواز بيعه إذا كان البائع قادراً على انتزاعه[٤]، ولا ريب أنّ التسليم فيما ذكر يستدعي زماناً طويلاً غالباً.

وحمل ذلك كلّه على ما يمكن تسليمه قبل مضيّ زمان يفوت معه المنفعة المعتدّ بها، ظاهر الفساد بعد كون الأصحاب بين مطلِقٍ لاشتراط القدرة على التسليم المتحقّق في المسألة، ومصرِّحٍ بالجواز فيها أو فيما يستلزمها من المسائل المذكورة.

---

(١) كالسبزواري في الكفاية: التجارة / عقد البيع وشروطه ج ١ ص ٤٥٤.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) في المصابيح ـ الذي أُخذت العبارة منه ـ: «بل جعله الشهيد الثاني...» وهو موافق للمصدر، انظر مسالك الأفهام: التجارة / في السلف ج ٣ ص ٤٣٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٥٢.

بل سمعت[١] عن المرتضى وابن الجنيد ومن وافقهما: جواز بيع الآبق المقدور للبائع أو المشتري، بل عن ظاهر الشيخ[٢] وجماعة[٣]: جواز بيع السمك في البِرَك العظيمة التي لا يمكن اصطيادها منها إلّا بعد مشقّة ومضيّ زمان.

نعم، عن الشيخ في الخلاف ما يوهم خلاف ذلك؛ حيث قال ـ فيما لا يمكن اصطياده من السمك المشاهد في الماء الكثير إلّا بمؤونة وتعب ـ: «إنّه لا يصحّ بيعه عندنا، إلّا إذا ضمّ إليه شيء من القصب أو غيره»[٤].

↑ ج ٢٢ / ٤٠٣

لكنّه ليس نصّاً في اشتراط القدرة على التسليم في الحال؛ لاحتمال أن يكون الوجه فيه: تنزيل المشقّة والتعسّر منزلة التعذّر، فلايكون مقدوراً على تسليمه، كما أنّ ما سمعته[٥] من التحرير لا صراحة فيه في المنع في غير ما ذكره؛ لاحتمال إرادة التمثيل به، أو قصد ما بعد العقد مطلقاً، فلاخلاف محقّق في المسألة.

ومنه يعلم: ضعف أحد وجهي التردّد في المتن، وهو مانعيّة العجز الفعلي. نعم لابأس بثبوت الخيار في ذلك مع الجهل؛ لكون المشتري قادماً على الانتفاع بالمبيع بعد البيع، فلمّا تعذّر ذلك جبر بالخيار دفعاً

(١) في ص ٦٠٩ و٦١١.
(٢) المبسوط: البيوع / بيع الغرر ج ٢ ص ٩٩.
(٣) كالعلّامة في التذكرة: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٥٠.
(٤) الخلاف: البيوع / مسألة ٢٤٥ ج ٣ ص ١٥٥.
(٥) في ص ٦٤٧.

للضرر، بخلاف العالم فإنّه لا خيار له؛ للأصل السالم عن المعارض.

وإلى ذلك كلّه أومأ المصنّف بقوله: ﴿ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري﴾ أي مع الجهل لـ﴿ـكان قويّاً﴾ بل اللائق الجزم به لما عرفت.

لكن ينبغي أن يعلم: أنّ ما لا يمكن تسليمه في الحال: إمّا أن يشترط في بيعه تأخير تسليمه إلى أجل معلوم يمكن تسليمه فيه أو لا، وعلى التقديرين: فإمّا أن يكون المبيع موصوفاً مضموناً في الذمّة أو عيناً موجودة معيّنة، ففي المسألة حينئذٍ صور أربع:

الأُولى: بيع المضمون المؤجّل بأجل معلوم وهو السلف، ولا ريب في صحّته ولا في عدم اشتراط القدرة على تسليمه في الحال، كما تعرفه في محلّه.

الثانية: بيع العين الموجودة المشروط تسليمها بعد انقضاء مدّة التعذّر، ولا ينبغي الشكّ في صحّة هذا البيع أيضاً، فإنّه كالسلم، بل لعلّه أولى؛ لاشتراكهما في التأجيل وضبط الأجل مع زيادة وجود المبيع والعلم به، فلا يدخله ما يدخل السلم من الغرر المغتفر.

الثالثة: بيع العين المقدور تسليمها بعد مدّة غير مضبوطة في العقد، فإن كانت مقدّرة في العادة فالبيع صحيح؛ لأنّ العادة بمنزلة الشرط المذكور في العقد.

↑ ج ٢٢ / ٤٠٤

بل الظاهر الجواز في غير المقدّرة عادةً أيضاً؛ للعموم المؤيّد بإطلاق الفتوى، فإنّهم لم يشترطوا في بيع ما يتعذّر تسليمه في الحال

انضباط المدّة التي يمكن التسليم بعدها بحسب العادة، كما لم يشترطوا تعيّنها في أصل البيع.

وكلامهم في جواز بيع الغائب والوديعة والعارية والمغصوب والآبق والسمك كالنصّ في ذلك؛ ضرورة عدم انضباط المدّة في ذلك واختلافها زيادةً ونقصاً اختلافاً فاحشاً، ولا غرر في ذلك بعد إمكان التسليم.

وفوات المنفعة مدّة التعذّر ليس من الغرر في المبيع، وإنّما هو غرر في غيره، إلّا أنّه أقدم عليه مع العلم، وجبر بالخيار مع الجهل، فلا غرر حينئذٍ ولا ضرر.

واشتراط ضبط الأجل في المؤجّل إنّما هو لكون الأجل فيه مقصوداً فوجب ضبطه، بخلاف غيره ممّا لم يقصد فيه الأجل، فلم يعتبر فيه الضبط.

وما يقال[١]: من أنّه إذا لم يعيّن الأجل في العقد ولم يكن مقصوداً امتنع ثبوت الخيار في وقت؛ لاحتمال التمكّن فيما بعده.

يدفعه ما قيل[٢]: من أنّ الخيار ثابت عند اليأس من حصوله، وهو معلوم بالعادة.

الرابعة: بيع الموصوف المضمون المتعذّر تسليمه في الحال من دون أجل، وفيه وجهان يلتفتان إلى أنّ ذكر الأجل هل هو شرط في صحّة

(١ و٢) ورد بصيغة: «إن قلت... قلت» في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): البيع / مصباح: قال المحقّق في الشرائع ولو باع... ورقة ٢٤١ (مخطوط).

السلم فيصحّ بيعاً لا سلماً، أو في صحّة البيع فلا يصحّ مطلقاً، أو يفصّل بين ما ينضبط فيه المدّة بحسب العادة المنزّلة منزلة الشرط وبين غيره فيصحّ في الأوّل دون الثاني؟

وربّما كان ظاهر صحيح عبدالرحمن وحسنه[1] بطلان البيع في هذه الصورة وصحّته فيما عداها.

وتعرف ـ إن شاء الله ـ في باب السلم تحقيق الحال في ذلك، والله العالم.

الشرط ﴿الرابع: أن يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف، فلو باع بحكم أحدهما﴾ أو ثالثٍ أو عرفٍ أو عادةٍ في قدر الثمن أو جنسه أو وصفه ﴿لم ينعقد﴾ البيع.

↑ ج ٢٢ / ٤٠٥

بلا خلاف أجده فيه بيننا[2] في أصل اعتبار العلم به عند المتبايعين، إلّا من الإسكافي فإنّه قال: «لو وقع البيع على مقدار معلوم بينهما، والثمن مجهول لأحدهما، جاز إذا لم يكن يواجبه كان للمشتري الخيار إذا علم ذلك؛ كقول الرجل: بعني كرّ طعام بسعر ما بعت، فأمّا إن جهلا جميعاً قدر الثمن وقت البيع لم يجز، وكان البيع منفسخاً»[3].

وهو متروك، بل مسبوق بالإجماع ملحوق به[4]، ومخالف لحديث: «نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر»[5].

---

(١) تقدّما في ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩ و٦٢٦.

(٢) نفى الخلاف في غنية النزوع: البيع / المقدّمة ص ٢١١.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: المتاجر / بيع الغرر والمجازفة ج ٥ ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٤) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ١٧٠.

(٥) تقدّم في ص ٤١٧.

نعم، في الناصريّات: الاكتفاء بالمشاهدة ـ في العلم به ـ عن وزنه وكيله وعدّه، من غير فرق بين ثمن السلم والأُجرة وغيرهما[١]. وكذا عن الشيخ رحمه الله[٢].

كما أنّي لا أعرف خلافاً في عدم الاكتفاء بها كذلك في المبيع إلّا من الإسكافي: فجوّز بيع الصبرة المشاهدة جزافاً بجزاف مغاير للجنس. كما حكاه عنه الشهيدان في الدروس[٣] والرِوضة[٤] والسيوري في التنقيح[٥] على ما قيل[٦].

لا مطلق جواز بيع الجزاف الذي هو مذهب العامّة[٧] وليس قولاً لأحد من أصحابنا، وإن حكي عن ظاهر المجمع[٨] والكفاية[٩] وجود القائل به منّا، إلّا أنّا لم نتحقّقه.

ولعلّهما أخذاه من عبارة الإسكافي المحكيّة عنه في المختلف[١٠]، إلّا أنّ التدبّر فيها وفي المحكي عنه يقتضي ما عرفت.

---

(١) الناصريّات: مسألة ١٧٥ ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٢) المبسوط: كتاب الإجارات ج ٣ ص ٢٢٣.

(٣) الدروس الشرعيّة: البيع / درس ٢٣٨ ج ٣ ص ١٩٥.

(٤) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٦٤.

(٥) التنقيح الرائع: التجارة / البيع وآدابه ج ٢ ص ٣١.

(٦) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): البيع / مصباح: ماجرت العادة ببيعه كيلاً أو وزناً... ورقة ٢٤٢ (مخطوط).

(٧) المغني (لابن قدامة): ج ٤ ص ٢٢٦، الشرح الكبير: ج ٤ ص ٣٥، بداية المجتهد: ج ٢ ص ١٥٧.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العوضين ج ٨ ص ١٧٦.

(٩) كفاية الأحكام: التجارة / عقد البيع وشروطه ج ١ ص ٤٥٥.

(١٠) مختلف الشيعة: المتاجر / بيع الغرر والمجازفة ج ٥ ص ٢٤٧.

أو ممّا في الدروس عن المبسوط أنّه مال إلى صحّة بيع الجزاف[١]، وهو غير محقّق أو المحقّق عدمه.

كما أنّ ما فيها أيضاً من أنّه «لا تكفي المشاهدة في الموزون خلافاً للمبسوط، وإن كان مال السلم خلافاً للمرتضى»[٢] لا يخلو من خللٍ لا يخفى على المتتبّع.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في ضعف الجميع؛ لأُمور:

أحدها: الإجماع المحكي[٣] - إن لم يكن المحصّل[٤] - على اعتبار الوزن والكيل في الثمن والمثمن، ويتمّ في المعدود بعدم القول بالفصل[٥].

↑ ج ٢٢ / ٤٠٦

وقول المرتضى رحمه الله: «ما أعرف لأصحابنا إلى الآن نصّاً في هذه المسألة»[٦] - أي اشتراط معرفة رأس مال السلم - غير منافٍ لذلك، خصوصاً بعد إمكان تأخّر الإجماع عن عصر السيّد، واللاحق كالسابق في الحجّيّة.

---

(١) الدروس الشرعيّة: البيع / درس ٢٣٨ ج ٣ ص ١٩٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في الخلاف: البيوع / مسألة ٢٥٨ ج ٣ ص ١٦٢، وظاهر تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٧٤ و٧٦.

(٤) ينظر المبسوط: البيوع / ما يصحّ فيه الربا ج ٢ ص ٢١، والمهذّب: البيوع / الربا وما يصحّ فيه ج ١ ص ٣٦٣، والوسيلة: البيع / بيع الجزاف ص ٢٤٥، وقواعد الأحكام: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٢، ومعالم الدين (لابن القطّان): البيع / في المبيع ج ١ ص ٣٤٣.

(٥) ادّعى عدم القول بالفصل في مسالك الأفهام: التجارة / شروط المبيع ج ٣ ص ١٧٧، ورياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢٣٥.

(٦) الناصريّات: مسألة ١٧٥ ص ٣٦٩.

ثانيها: معلوميّة شرطيّة العلم بالعوضين في صحّة البيع، وهو في كلّ شيء بحسبه، وما جرت العادة فيه بتقدير مخصوص فالعلم يتبع حصول ذلك التقدير، وبيعه بدونه خرص وتخمين، وليس من العلم في شيء. ومن ثمّ اتّفقت الكلمة على تسميته جزافاً، وهو بنصّ أهل اللغة[1]: الأخذ بالحدس والمساهلة في الأمر من غير تحقيق.

فالمشاهدة إن أُريد: أنّها تقوم مقام التقدير في حصول العلم، فالحسّ يكذّبه والعرف يقضي بخلافه. وإن أراد: حصول المعرفة الإجماليّة بها، فهو مسلّم لكن لا يجدي نفعاً في الصحّة؛ لبقاء الجهالة وانتفاء شرط المعلوميّة.

لا يقال[2]: المنفي في هذا الفرض المعلوميّة من كلّ وجه، وليست شرطاً؛ وإلّا لما صحّ شيء من البيوع، لخلوّها عن الإحاطة التامّة، وإنّما الشرط: معلوميّة الشيء في الجملة، وهي حاصلة بالمشاهدة.

لأنّا نقول: كما امتنع أن يراد بالعلم المشترط المعلوميّة من كلّ وجه، فكذا يمتنع أن يراد به المعلوميّة في الجملة، وأنّها لو كانت كافية في صحّة البيع لزم أن لا يفسد شيء من البيوع بفقد شرط العلم؛ لامتناع المجهول المطلق.

وحيث بطل هذان المعنيان ثبتت الواسطة بينهما، وهي معلوميّة الشيء بحسب العادة؛ بمعنى: ارتفاع الجهالة عنه كذلك وعدّه معلوماً

---

(١) ينظر العين: ج ١ ص ٢٨٩ (جزف)، والمصباح المنير: ص ٩٩ (جزف).

(٢) ورد هذا وجوابه في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): البيع / مصباح: ماجرت العادة ببيعه كيلاً أو وزناً ورقة ٢٤٢ ـ ٢٤٣ (مخطوط).

فيها على الإطلاق وإن انتفت الإحاطة به من كلّ وجه، فإنّها اللازم من بطلان الطرفين المتقابلين، ومن تحكيم العرف والعادة فيما لم يرد فيه تحديد من الشرع.

ج ٢٢ ٤٠٧

ولا ريب أنّ معلوميّته بحسب العادة إنّما يحصل بتقديره بما هو المعتاد فيه، فلو انتفى ـ كما في بيع المكيل والموزون من غير كيل ووزن ـ انتفت المعلوميّة بالمعنى المراد.

ثالثها: حديث الغرر[1]؛ فإنّه كما يدلّ على أصل اشتراط العلم بالعوضين، فكذا على وجوب تقديرهما بالأمر المعتاد فيهما؛ وذلك لأنّ ما يقدّر في العادة بالكيل والوزن ـ مثلاً ـ يختلف فيه الثمن بحسب اختلاف مقداره كيلاً ووزناً، وما يختلف الثمن باختلاف التقدير فيه لا يرتفع عنه الغرر والمخاطرة إلّا بذلك التقدير؛ إذ المشاهدة إنّما يرتفع بها الغرر الحاصل من اختلاف الجنس والوصف، بخلاف المقدار، فإنّه لا يدرك بالحسّ والخرص فيما يقدّر عادةً خلاف المعتاد، فالاختلاف الحاصل من قبله غرر منفي، بخلاف ما يحصل من اختلاف الموازين والمكاييل، فإنّه عادي مغتفر في العادة.

وقد علمت أنّ الغرر المنفي هو الاختلاف الذي لا يتسامح به عرفاً وعادةً وإن قلّ، وأنّ المتسامح به ليس بغرر أو غرر مغتفر.

والاختلاف الحاصل بالكيل والوزن من هذا القبيل، وكذا الحاصل بالمشاهدة فيما جرت العادة بالاكتفاء بها، سواء كان التقدير فيه

(١) تقدّم في ص ٤١٧.

غير ملحوظ أصلاً كما في بيع الأناسيّ من العبيد، أو مقصوداً كما في بيع الثمار والأشجار، وبيع الحيوان المقصود منه اللحم، فإنّ المقدار وإن كان مراعى فيه في الجملة، إلّا أنّه لمّا جرت العادة بالاكتفاء فيه بالمشاهدة، جاز بيعه كذلك وإن أمكن الوزن وسهل الاختبار.

رابعها: ما رواه المشايخ الثلاثة[1] (رحمهم‌الله تعالى) بطرق متعدّدة ـ منها الصحيح الواضح والراجح، والحسن كالصحيح ـ عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم، ثمّ إنّ صاحبه قال للمشتري: ابتع منّي هذا العدل الآخر بغير كيل، فإنّ فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته؟ قال: لا يصلح إلّا أن يكيل، وقال: ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فإنّه لا يصلح مجازفةً، هذا ممّا يكره من بيع الطعام»[2].

↑ ج ٢٢ / ٤٠٨

فإنّ المفهوم من نفي الصلاح عرفاً ولغةً: ثبوت الفساد، كما يشهد له غلبة استعماله في ذلك في النصوص، بل لعلّ ذلك هو الظاهر هنا من حال السائل؛ فإنّ المهمّ السؤال عنه باعتبار الصحّة، خصوصاً بعد تجويز أهل الخلاف بيع الجزاف، فإنّ ذلك ممّا يبعث على السؤال[3] في حقّ الفقيه العارف كالحلبي الذي هو من فقهاء أصحاب الأئمّة عليهم‌السلام

---

(١) الكافي: المعيشة / باب شراء الطعام ح ٤ ج ٥ ص ١٧٩، من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب البيوع ح ٣٧٨١ ج ٣ ص ٢٠٩، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٣ بيع المضمون ح ٣٦ ج ٧ ص ٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢ ج ١٧ ص ٣٤٢.

(٣) في المصابيح ـ الذي أخذت العبارة منه ـ بعدها: وخصوصاً.

وأوّل من صنّف في الفقه على ما قيل[١].

ولا ينافي ذلك الحكم بالكراهة في آخر الحديث، فإنّها تستعمل في الكتاب والسنّة بمعنى التحريم والأعمّ منه ومن الكراهة بالمعنى الأخصّ استعمالاً كثيراً شائعاً، فيحمل اللفظ عليه تحكيماً للصدر على العجز، بل لا إشكال أصلاً بناءً على عدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيها، كما صرّح به جماعة[٢].

وفي حديث أبي‌بصير في بيع المثلين من التمر بمثل: «هذا مكروه، فقال أبوبصير: ولِمَ يكره؟ قال: كان عليّ عليه‌السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر، ولم يكن عليّ عليه‌السلام يكره الحلال»[٣].

وقد قال الله سبحانه: «كلّ ذلك كان سيّئه عند ربّك مكروهاً»[٤]، وأكثر المذكورات قبلها من أكبر المحرّمات.

↑ ج ٢٢ / ٤٠٩

وثبوت الحكم في الطعام يقتضي ثبوته في غيره ممّا يكال أو يقدّر بغير الكيل؛ لعدم القول بالفصل، وللأولويّة في الموزون، وظهور أنّ العلّة المنع من المجازفة، فيطّرد الحكم في الجميع.

والتقييد بالطعام في الجواب ـ مع كونه بالمفهوم الضعيف ـ تنصيص

---

(١) رجال البرقي: أصحاب الصادق عليه‌السلام ص ٢٣ (المتن والهامش).

(٢) عوائد الأيّام: عائدة ٢٤ ص ٢٤١ فما بعدها، وانظر المصابيح في الفقه (للطباطبائي): البيع / مصباح: ماجرت العادة ببيعه كيلاً أو وزناً ورقة ٢٤٣ (مخطوط).

(٣) الكافي: المعيشة / باب المعاوضة في الطعام ح ٧ ج ٥ ص ١٨٨، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٨ بيع الواحد بالاثنين ح ١٨ ج ٧ ص ٩٦، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الربا ح ١ ج ١٨ ص ١٥١.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٨.

على محلّ الحاجة وهو مورد السؤال، فلا يقتضي تقييد الحكم.

وليس في السؤال تصريح بكيل البائع العدل الثاني حتّى ينافي ما ثبت من جواز الاعتماد على إخباره.

وقوله: «فإنّ فيه مثل العدل الآخر» ليس نصّاً في وقوع التقدير بالكيل، فيحمل على إرادة التخمين والمقايسة بين العدلين لتشابههما وتقاربهما في السعة، ولذا لم يتعرّض لذلك في العدل الأوّل ولا للآخر من أوّل الأمر، بل بعد ما عرف كيل الأوّل.

والمراد من قوله: «ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً» ما كان مكيلاً سمّي فيه الكيل ويطلق عليه اسم المكيل، فالوصف غير مخصّص، أو المقصود منه: الاحتراز عمّا لا يكال من المطعوم. وليس المراد ما بني عقده على الكيل وسمّي فيه الكيل عند البيع، وإن أوهمه ظاهراً[1]؛ لأنّ المنع عن المجازفة فيه معلوم بالضرورة، لأخذ التقدير في بيعه، فلا يعقل جوازه بدونه، ومقام هذا السائل الجليل يجلّ عن السؤال عن مثله. نعم يحسن السؤال حينئذٍ عن جواز التعويل على إخبار البائع، وحيث امتنع ذلك كما عرفت تعيّن أن يكون المراد ما قلنا.

ومنه يعلم: ما في مناقشة المحقّق الأردبيلي في الخبر المزبور؛ حتّى أنّه ـ بعد أن حصر الدليل فيه وناقش بما عرفت ضعفه ـ ربّما ظهر منه الميل إلى الجواز[2]، بل لعلّه صار سبباً لجرأة غيره[3] على

---

(١) في المصابيح ـ الذي أُخذت العبارة منه ـ: ظاهر الخطاب.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العوضين ج ٨ ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٣) كالخراساني في الكفاية: التجارة / عقد البيع وشروطه ج ١ ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦، والبحراني في الحدائق: البيع / في العوضين ج ١٨ ص ٤٦٣ فمابعدها.

ذلك أيضاً.

لكن قد سمعت دلالته وغيره على المطلوب، الذي قد يؤيّد[١]: ـ مضافاً إلى ما ذكرناه من الأدلّة ـ بظواهر الآيات المتضمّنة للأمر بالوزن[٢] وإقامته[٣] ونزول الميزان[٤] ووضعها[٥] والأخبار الدالّة على وجوب تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن[٦] فإنّ السلف نوع من البيع، وكذا ما دلّ على المنع من الطعام المبتاع قبل أن يكال أو يوزن[٧] بحمله على انتفائهما في البيع الأوّل، لوجود المعارض وعدم ظهور وجه التحريم في غيره، وما تضمّن المنع من البيع بصاع غير صاع المصر كما رواه الحلبيّان[٨]، فإنّ إطلاق المنع منه يتناول صورة العلم بالمغايرة، ولا وجه له سوى تحريم المجازفة، وكذا ما ورد من اعتبار المعدود والموزون بالكيل إذا تعذّر عدّه ووزنه[٩]؛ إذ لو صحّ الجزاف لكفى عن مؤونته.

ج ٢٢ / ٤١٠

وليس في شيء من ذلك دلالة يعتدّ بها، وإن كان لا يخلو التأييد

---

(١) كما في المصابيح في الفقه: البيع / مصباح: ما جرت العادة ببيعه كيلاً أو وزناً ورقة ٢٤٣ (مخطوط).

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٥، سورة الشعراء: الآية ١٨٢.

(٣) سورة الرحمن: الآية ٩.

(٤) سورة الشورى: الآية ١٧، سورة الحديد: الآية ٢٥.

(٥) سورة الرحمن: الآية ٧.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب السلف ج ١٨ ص ٢٩٥.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه ج ١٧ ص ٣٤١.

(٨) يأتيان في ص ٦٧٠.

(٩) وسائل الشيعة: انظر باب ٧ من أبواب عقد البيع وشروطه ج ١٧ ص ٣٤٨.

ببعضها من نظر ؛ باعتبار كون المقصود منه أمراً آخر لا تعلّق له بهذا الفرض .

كلّ ذلك ، مع عدم حجّة معتدّ بها في الاكتفاء بالمشاهدة ، سوى : دعوى[1] : وجود المقتضي للصحّة ـ وهو عموم الكتاب والسنّة ـ وانتفاء المانع ؛ إذ ليس إلّا الجهالة المنتفية بالمشاهدة ، التي قد عرفت جوابها : نقضاً بالبيع ، وحلّاً بما سمعت .

وكذا حجّة الإسكافي : بأنّ المانع إن كان الربا فهو منتفٍ بفرض الاختلاف في الجنس ، أو الجهالة وهي مندفعة بمثلها[2] .

وفيه : أنّ المانع نفس الجهالة ، وهي تزداد بانضياف مثلها ، فكيف تندفع بها؟!

ومن الغريب بعد ذلك كلّه ما في الحدائق : من المناقشة في خصوص البطلان فيما لو باع بحكم أحدهما[3] ـ المحكي عليه الإجماع عن التذكرة[4] وغيرها[5] مضافاً إلى ما سمعت ـ للصحيح أو الحسن كالصحيح عن رفاعة : «سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : ساومت رجلاً بجارية له ، فباعنيها بحكمي ، فقبضتها منه على ذلك ، ثمّ بعثت إليه بألف

↑ ج ٢٢ / ٤١١

(١) وردت كاستدلال لابن الجنيد على ما نقله في مختلف الشيعة: المتاجر / بيع الغرر والمجازفة ج ٥ ص ٢٤٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحدائق الناضرة: البيع / في العوضين ج ١٨ ص ٤٦٠ ـ ٤٦١.

(٤) تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ١٠٠.

(٥) كالروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٦٤، ورياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢٥١.

درهم ، فقلت له : هذه الألف درهم حكمي عليك ، فأبى أن يقبضها منّي ، وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالألف درهم؟ قال : فقال : أرى أن تقوّم الجارية بقيمة عادلة ، فإن كان قيمتها أكثر ممّا بعثت إليه كان عليك أن تردّ ما نقص من القيمة ، وإن كان قيمتها أقلّ ممّا بعثت إليه فهو له . قال : فقلت له : أرأيت إن أصبت بها عيباً بعد ما مسستها؟ قال : ليس عليك أن تردّها عليه ، ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحّة والعيب»[1].

بل ظاهره بعد ذلك جواز بيع المكيل والموزون بغير كيل ولا وزن أيضاً ؛ لخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري : «سألت أباعبدالله عليه‌السلام : عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن بغيره[2]، ثمّ يأخذه على نحو ما فيه؟ فقال : لابأس»[3]، وللأخبار الدالّة على جواز تصديق البائع والأخذ بما يقوله[4].

ضرورة أنّ الخبر الأوّل الذي لم يحكم بصحّة البيع فيه على نحو ما وقع فيه ، بل بثمن المثل الذي لم يكن مقصوداً لهما ـ مع اتّحاده ، وهجره بين الطائفة ، واحتماله قضيّة في واقعة ، والموافقة للعامّة ، والتوكيل في البيع الذي ينبغي فيه مراعاة ثمن المثل ، وتلف الجارية

---

(١) الكافي: المعيشة / باب شراء الرقيق ح ٤ ج ٥ ص ٢٠٩، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٦ ابتياع الحيوان ح ١١ ج ٧ ص ٦٩، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٧ ص ٣٦٤.

(٢) في الكافي والتهذيب بدلها: بعيّره.

(٣) الكافي: المعيشة / باب بيع العدد والمجازفة ح ٤ ج ٥ ص ١٩٣، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٧ ج ٧ ص ١٢٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٤ ج ١٧ ص ٣٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه ج ١٧ ص ٣٤٣.

والشراء جديداً بثمن المثل... وغير ذلك ـ ممّا لا يليق بالفقيه الجرأة به على مخالفة قواعد المذهب التي صارت من ضروريّاته ويعرفه المخالف لنا فضلاً عن الموافق.

↑ ج ٢٢ / ٤١٢

وكذا الخبر الثاني الذي في سنده ما فيه.

بل من المحتمل قويّاً كون «بغيره» فيه: «يعيّره» ـ بالمثنّاة التحتانيّة والعين المهملة ـ من التعيير فصحّف، ويكون حينئذٍ على نحو خبر عبدالملك بن عمر[1]: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري مائة راوية من زيت، فأعترض راوية أو اثنتين فأزنهما، ثمّ آخذ سائره على قدر ذلك؟ قال: لا بأس»[2] وغيره من الأخبار، المراد منها: اعتبار بعض المبيع على وجهٍ يشهد بصدق البائع في الإخبار بالتساوي، أو تحصيل الطمأنينة بذلك؛ بحيث يرتفع صدق الغرر في البيع.

بل لعلّ تصديق البائع من دون اعتبارٍ كذلك أيضاً؛ فإنّ الشراء منه ـ بناءً على صدقه فيما أخبر به ـ لا يعدّ من شراء المجهول والغرر والمجازفة قطعاً.

فإنّا لا نعتبر في المعلوميّة أزيد من ذلك بعد تظافر النصوص بها، كما هو واضح لدى كلّ مجرّد عن حبّ مخالفة الأصحاب الذين هم حفّاظ المذهب وحماته وقوّامه وهداته، جزاهم‌الله عن أيتام آل محمّد

---

(١) في المصدر: عمرو.

(٢) الكافي: المعيشة / باب بيع العدد والمجازفة ح ٧ ج ٥ ص ١٩٤، من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب البيوع ح ٣٨٣٦ ج ٣ ص ٢٢٦، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٧ ص ٣٤٣.

خير الجزاء وشكر سعيهم وقد فعل، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿ـلو تسلّمه المشتري﴾ مع اختلال هذا الشرط بل وغيره من الشرائط ﴿فتلف﴾ في يده ﴿كان مضموناً عليه﴾ مع العلم والجهل، بلاخلاف ولا إشكال.

لعموم: «على اليد...»[1]، و«من أتلف...»[2]، وأصالة احترام مال المسلم[3]، وقاعدة: «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده»[4]، والإجماع بقسميه[5]... وغير ذلك ممّا يقضي بكونه مغصوباً في يده أو كالمغصوب في جميع أحكامه.

↑ ج ٢٢ / ٤١٣

فما عن الأردبيلي[6] وتابعه المحدّث البحراني[7]: من الوسوسة في

(١) تقدّم في ص ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٢) أرسله بلفظه في العناوين الفقهيّة: عنوان ٥٥ ج ٢ ص ٤٠٢.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب مكان المصلّي ج ٥ ص ١٢٠، مسند أحمد: ج ٥ ص ٧٢، كنز العمّال: ح ٣٩٧ ج ١ ص ٩٢، سنن ابن ماجة: ح ٣٠٧٤ ج٢ ص ١٠٢٤ ـ ١٠٢٥، سنن أبيداود: ح ١٩٠٥ ج ٢ ص ١٨٥، صحيح مسلم: ح ١٢١٨ ج ٢ ص ٨٨٩، سنن الدارقطني: ح ٩٢ ج ٣ ص ٢٦، مجمع الزوائد: ج ٤ ص ١٧٢، سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٠٠، مسند أبي يعلى: ح ١٥٧٠ ج ٣ ص ١٤٠.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٣٤٧، جامع المقاصد: ج ٥ ص ١٣٢، مسالك الأفهام: ج ٣ ص ١٥٤، مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ ص ١٩٢.

(٥) نقل الإجماع في مسالك الأفهام: الغصب / في السبب ج ١٢ ص ١٧٤، وشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ٣٢ ـ ٣٣.

وينظر المبسوط: البيوع / تفريق الصفقة ج ٢ ص ٩١، والسرائر: المتاجر / الشرط في العقود، وبيع الغرر ج ٢ ص ٢٨٥ و٣٢٦، وقواعد الأحكام: المتاجر / صيغة البيع ج ٢ ص ١٧، ومسالك الأفهام: التجارة / عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٤.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العوضين ج ٨ ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٧) الحدائق الناضرة: البيع / في العوضين ج ١٨ ص ٤٦٦ ـ ٤٦٨.

ذلك ـ لأصالة البراءة، وإمكان العلم فضلاً عن الظنّ بالرضا من البائع بالتصرّف في المبيع عوض التصرّف في الثمن وإن كان البيع فاسداً... ونحو ذلك من الخرافات الخارجة عن مفروض المسألة، الذي هو: قبض المبيع بالبيع الفاسد من حيث كونه كذلك، الأجنبي عن المعاطاة المتوقّفة على إنشاء جديد غيرالأوّل، وعن التصرّف بعلم الرضا الذي هو جائز من دون توسّط البيع ـ في غير محلّه.

إنّما الكلام في كيفيّة ضمانه:

فخيرة المصنّف ـ بل ربّما قيل[1]: الأكثر ـ: أنّه إذا كان قيميّاً يضمنه ﴿بقيمته يوم قبضه﴾ لأنّه وقت تعلّق الخطاب وإن كان ترتيبيّاً، ولخبر البغل[2] المتمّم بعدم القول بالفصل بين مورده ـ أي الغصب ـ وبين المقام.

وقيل: يوم تلفه[3]، بل نسبه غير واحد[4] إلى الأكثر؛ لأنّه زمان الانتقال إليها.

﴿وقيل: بأعلى القيم من﴾ يوم ﴿قبضه إلى يوم تلفه﴾ مطلقاً كما هو ظاهر بعضهم[5]، بل ربّما نسب[6] إلى الأشهر؛ لأنّ القيمة على

(١) كما في شرائع الإسلام: الغصب / في الحكم ج ٣ ص ٢٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٧ من كتاب الإجارة ح١ ج ١٩ ص ١١٩.

(٣) ينظر إرشاد الأذهان: المتاجر / في العوضين ج ١ ص ٣٦٢، والدروس الشرعيّة: البيع / درس ٢٣٨ ج ٣ ص ١٩٥، وجامع المقاصد: المتاجر / في العوضين ج ٤ ص ١٠٨، ومفتاح الكرامة: المتاجر / صيغة البيع ج ١٢ ص ٥٤٣.

(٤) كالشهيد في الدروس: الغصب / درس ٢١٩ ج ٣ ص ١١٣.

(٥) كالشيخ في الخلاف: الغصب /مسألة ١٤و٢٩و٣٠ج٣ص٤٠٣و٤١٥، وابن حمزة في الوسيلة: بيان الغصب ص ٢٧٦، وابن إدريس في السرائر: المتاجر / الشرط في العقود ج ٢ ص ٢٨٥.

(٦) كما في مختلف الشيعة: الأمانات / الفصل الخامس ج ٦ ص ١١٦.

اختلاف أحوالها للمالك فيملك أعلاها، ولدعوى دلالة خبر البغل.

أو إن كان التفاوت بسبب نقص في العين أو زيادة ـ لأنّ زيادة العين مضمونة مع بقائها، فكذا مع تلفها ـ دون ما لو كان باختلاف السوق فإنّه يضمن حينئذٍ بقيمته يوم تلفه، كما هو صريح المسالك[١].

وفي محكيّ المقنعة[٢] والنهاية[٣] ـ في خصوص الفساد بما في المتن ـ: الضمان يوم البيع، إلاّ أن يحكم على نفسه بالأكثر فيجب، أو يكون البائع حاكماً فيحكم بالأقلّ فيتّبع. وعن أبي الصلاح[٤] والقاضي[٥]: اختياره.

ج ٢٢ / ٤١٤

ولعلّ الأقوى الثاني؛ لما عرفت من أنّه زمان الانتقال إليها، بل ربّما يرجع إليه الأخير؛ ضرورة كون البحث في القيمة من حيث اختلاف السوق، وإلاّ فلاريب في أنّ للمالك أرش النقص لو فرض حصوله في يد المشتري، مضافاً إلى ضمان القيمة يوم التلف ناقصةً، ولا يضمنها كاملةً تقديراً حال التلف.

وكذا الزيادة التي حصلت عند المشتري إن قلنا بضمانها؛ لأنّها كما لو كانت عند البائع فتلفت عند المشتري في التبعيّة لملك العين،

(١) مسالك الأفهام: التجارة / شروط المبيع ج ٣ ص ١٧٤.
(٢) المقنعة: التجارة / عقود البيوع ص ٥٩٣.
(٣) النهاية: المتاجر / الشرط في العقود ج ٢ ص ١٤٥ ـ ١٤٦.
(٤) الكافي في الفقه: عقد البيع ص ٣٥٣.
(٥) الموجود في المهذّب ـ كما أنّه المعروف في النقل عنه ـ الضمان بالقيمة حين التلف. انظر المهذّب: حظر الغصب ج ١ ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧، ومختلف الشيعة: الأمانات / الفصل الخامس ج ٦ ص ١٦.

واستدامة الغصب كابتدائه بالنسبة إلى ذلك .

نعم ، قد يتوقّف في ضمانه لها لو ردّ العين إلى المالك كما كان قد أخذها منه ؛ لصدق أداء ما أخذت . مع احتمال أن يقال : إنّه وإن صدق أداء ما أخذ بالأخذ الأوّل لكنّه غير صادق بالنسبة إلى استدامة يده ، فإنّه أخذ أيضاً ولم يؤدّ كما أخذ به ؛ لأنّ الفرض تلف الزيادة .

فلا فرق حينئذٍ في ضمان النقص عمّا كانت في يد المالك والنقص عمّا كانت في يده زماناً من الأزمنة ، وربّما يأتي لذلك مزيد تحقيق ـ إن شاء الله ـ في باب الغصب .

وعلى كلّ حال ، فهو خارج عمّا نحن فيه من ضمان قيمة العين من حيث السوق ؛ ضرورة أنّه في الفرض المزبور يضمن النقص عند تلفه ، ويضمن العين عند تلفها ، لا أنّه يضمن أعلى القيم ، فلعلّ مراد ثاني الشهيدين ذلك ، كما هو خيرته في الروضة[1] .

بل يمكن إرجاع القول بضمان أعلى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف إلى ذلك بالتقريب الذي ذكرناه ؛ إذ احتمال إرادة الأعلى من السوق يدفعه : أنّ ذلك أمر اعتباري وليس مالاً محقّقاً كي يضمنه الغاصب .

فيكون في المسألة قولان ، ولاريب في أنّ ثانيهما أقواهما ؛ لأنّ الخطاب الترتيبي قبل حصول المرتّب عليه غير محقّق ، فلايترتّب عليه حكم .

---

(١) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٦٥.

ج ٢٢
٤١٥

وخبر البغل غير دالّ على ذلك ؛ لاحتمال كون المراد فيه : يلزمك يوم خالفته قيمة البغل لو عطب ، بل لعلّه الظاهر ، لا أنّ المراد قيمته يوم المخالفة ، فإنّ ذلك غير ملحوظ ، بل مقطوع بعدمه ، خصوصاً ومن المستبعد اختلاف قيمة البغل في ذلك الزمان ؛ ولذا حكم في آخره : بأنّه إذا أقام صاحب البغل البيّنة على قيمة بغله يوم آجره أدّاها له ، وما ذلك إلّا للبناء على اتّحاد القيمة في سائرالأحوال كما هو الغالب .

وربّما يؤيّده أيضاً ما فيه جواب قوله : «فإذا أصاب البغل كسر أو دبر أو غمر[١] عليك قيمة مابين الصحّة والعيب يوم تردّه عليه»[٢] ؛ ضرورة كون المراد : أنّ عليك يوم تردّ البغل إلى مالكه قيمة ما بين الصحّة والعيب يوم تعيّبه ؛ لأنّه في ذلك الوقت تعلّق به الضمان دون يوم الأداء .

ومن هنا يعلم : ضعف احتمال ضمان القيمة يوم الأداء في المسألة ـ مع أنّي لم أجده قولاً لأحد ـ كاحتمال يوم المطالبة ، والأعلى من يوم القبض أو التلف إلى المطالبة أو الأداء ؛ فإنّها مبنيّة على اعتبارات ضعيفة ، والموافق لأُصول المذهب ما عرفته .

كما أنّ الموافق لها في المثلي : ضمانه بمثله ، وبقيمته يوم إعوازه ؛ لأنّه وقت الخطاب .

---

(١) في الكافي والوسائل: «غمز»، وفي التهذيب: «عقر».

(٢) الكافي: المعيشة / باب الرجل يكتري الدابّة فيجاوز... ح٦ ج ٥ ص ٢٩٠، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٢٠ الإجارات ح ٢٥ ج ٧ ص ٢١٥، وسائل الشيعة: باب ١٧ من كتاب الإجارة ح ١ ج ١٩ ص ١١٩.

لا قيمته حين تسلّم البدل ـ وإن قيل : إنّه الأشهر[١] ـ ولا أعلى القيم من يوم قبضه إلى إعوازه ، ولا إلى المطالبة ، ولا إلى الأداء ، ولا من إعوازه إلى المطالبة ، ولا إلى الدفع ، والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان ، فقد عرفت أنّه ﴿إن نقص﴾ المبيع مثلاً ﴿فله أرشه﴾ مع ردّ العين أو عوضها .

﴿و﴾ كذا ﴿لو[٢] زاد﴾ لا ﴿بفعل المشتري﴾ بل من الله ، بل ومن فعله مع العلم بالفساد ، فإنّه ليس له حينئذٍ إلّا الزيادة العينيّة التي يمكن فصلها كما في المسالك[٣] ، وإن كان لا يخلو من نظر . نعم لو زاد بفعله جاهلاً ﴿كان له قيمة الزيادة وإن لم تكن[٤] عيناً﴾ .

↑ ج ٢٢ / ٤١٦

وبالجملة : حكمه في ذلك حكم الغاصب الذي تعرف تحقيق الحال في محلّه إن شاء الله ، هذا .

وقد ظهر لك ممّا ذكرناه في أوّل البحث الحال في الشرط ﴿الخامس﴾ إذ كما يشترط العلم بالثمن على الوجه المزبور ، كذلك يشترط ﴿أن يكون المبيع معلوماً﴾ على الوجه الذي سبق .

وحينئذٍ ﴿فلا يجوز بيع ما يكال أو يوزن أو يعدّ جزافاً ولو كان مشاهداً كالصبرة، ولا بمكيال مجهول﴾ كقصعة حاضرة وإن تراضيا بها ، ولا الوزن المجهول كصخرة معيّنة ، ولا العدد المجهول كملء اليد ونحوها .

---

(١) الحدائق الناضرة: البيع / في العوضين ج ١٨ ص ٤٧١.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: إن.

(٣) مسالك الأفهام: التجارة / شروط المبيع ج ٣ ص ١٧٥.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك: يكن.

بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه[١]، مضافاً إلى النهي عن الغرر[٢] وعدم صدق العلم.

وغير ذلك ممّا سمعت.

وخصوص قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: «لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر»[٣].

وقال في خبره الآخر: «لا يحلّ للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر، قلت[٤]: فإنّ الرجل يستأجر للكيل الكيّال فيكيل له بمدّ بيته لعلّه يكون أصغر من مدّ السوق، ولو قال: هذا أصغر من مدّ السوق لم يأخذ به، ولكنّه يحمله ذلك ويجعله في أمانته؟ فقال: لا يصلح إلّا مدّ واحد، والأمناء[٥] بهذه المنزلة»[٦].

---

(١) نقل الإجماع في الخلاف: البيوع / مسألة ٢٥٨ ج ٣ ص ١٦٢، وشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ١٧٥.

وينظر النهاية: المتاجر / بيع الغرر ج ٢ ص ١٦٩، والوسيلة: البيع / بيع الجزاف ص ٢٤٥، والسرائر: المتاجر / باب السلف ج ٢ ص ٣١٥، وقواعد الأحكام: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٢، والدروس الشرعيّة: البيع / درس ٢٣٨ ج ٣ ص ١٩٥.

(٢) تقدّم في ص ٤١٧.

(٣) الكافي: المعيشة / باب أنّه لا يصلح البيع إلّا بمكيال البلد ح ١ ج ٥ ص ١٨٤، من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب البيوع ح ٣٧٧٦ ج ٣ ص ٢٠٧، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٧ ص ٣٧٧.

(٤) ليست في المصدر.

(٥) الأمناء: جمع منا، وهو كلّ كيل أو وزن كان معروفاً عندهم. القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٩٢ (منو).

(٦) الكافي: المعيشة / باب أنّه لا يصلح البيع إلّا بمكيال البلد ح ٢ ج ٥ ص ١٨٤، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٣ بيع المضمون ح ٥٨ ج ٧ ص ٤٠، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢ ج ١٧ ص ٣٧٧ (بتفاوت يسير).

وفي صحيح سعد عن أبي الحسن عليه السلام: «سئل عن قوم يصغّرون القفزان يبيعون بها؟ قال: أُولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم»[١].

فما في الحدائق عن الأردبيلي رحمه الله من المناقشة في ذلك[٢]، في غير محلّها.

ج ٢٢ / ٤١٧

نعم، لو تعاقدا على صاع بلد ـ ولو غير بلدهما ـ معلوم معروف عندهما، أو وزن كذلك، أمكن القول بالجواز، ولا ينافيه الحسن المزبور المراد منه: عدم الجواز بصاع غير صاع المصر على أنّه صاع المصر، لامع الفرض المزبور الذي وجه الصحّة فيه واضح؛ للعمومات، وعدم الغرر، وصدق العلم.

ولعلّ هذا هو الذي يريده الأردبيلي، لا جواز اتّفاقهما على صخرة مجهولة أو قصعة كذلك ونحوهما ممّا وجه الفساد معه واضح.

كوضوح عدم الفرق بين الاعتبارات الثلاثة، فالمناقشة عنه أيضاً في اعتبار العدد في خصوص المعدود ـ بمعنى: أنّه يجوز من غير اعتبار مع التراضي[٣] ـ في غير محلّها؛ ضرورة تحقّق الغرر كعدم الكيل والوزن في المكيل والموزون، كما عساه يشهد له صحيح الحلبي وابن مسكان في الجوز كما ستعرف[٤]، والتراضي بغير المشروع غير مجدٍ.

---

(١) الكافي: المعيشة / باب أنّه لا يصلح البيع إلّا بمكيال البلد ح ٣ ج ٥ ص ١٨٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٧ ص ٣٤٧.

(٢) الحدائق الناضرة: البيع / في العوضين ج ١٨ ص ٤٧٥، وينظر مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العوضين ج ٨ ص ١٧٨.

(٣) انظر «مجمع الفائدة» في الهامش السابق: ص ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٤) في ص ٦٨٠ ـ ٦٨١.

وليس من المجهول: ما يضعه حاكم الوقت معياراً للكيل والوزن، فيجوز البيع به والشراء قبل شيوعه.

وقد عرفت أنّ المدار: صدق المعلوميّة على الإطلاق، ولا ريب في اختلافها باختلاف الأحوال، فربّ شيء في حال من الأحوال لا مدخليّة لاعتباره في صدقها وإن توقّفت عليه في حال آخر، بل قد يقلّ المكيل ـ مثلاً ـ على وجهٍ لا يدخله الكيل لقلّته، فإنّ الظاهر جواز بيعه جزافاً كما هو واضح، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف[1] ولا إشكال في أنّه ﴿يجوز ابتياع جزء من معلوم﴾ لا مجهول، وإلّا تجهّل المبيع بجهله، بخلاف ما إذا كان معلوماً بنفسه والجزء المبيع معلوماً أيضاً ﴿بالنسبة﴾ لكونه ﴿مشاعاً﴾ كالثلث والربع، فإنّه لا جهالة ولا غرر حينئذٍ ﴿سواء كانت أجزاؤه متساوية أو متفاوتة﴾ بل الإجماع بقسميه عليه[2]؛ للعمومات السالمة عن معارضة الغرر ﴿و﴾ الجهل.

ج ٢٢ / ٤١٨

نعم ﴿لا يجوز ابتياع شيء مقدّر منه﴾ لا بقصد الإشاعة ﴿إذا لم يكن متساوي الأجزاء؛ كالذراع من الثوب، أو الجريب من

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في العوضين ج ١٣ ص ١٧١.

(٢) نقل الإجماع في رياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢٣٨، وشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

وينظر المبسوط: البيوع / بيع الصبرة ج ٢ ص ٩٣، وإرشاد الأذهان: المتاجر / في العوضين ج ١ ص ٣٦٢، واللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١١٣، ومعالم الدين (لابن القطّان): البيع / في المبيع ج ١ ص ٣٤٤.

الأرض، أو عبد من عبدين أو من عبيد، أو شاة من قطيع﴾.

بلا خلاف[١] ولا إشكال مع قصد الإبهام الذي لا يصلح لتعلّق الخطاب، فضلاً عن تحقّق الملك بالسبب المعتبَر في متعلَّقه المعلوميّة.

بل ظاهرهم ذلك أيضاً مع قصد الكلّيّة ـ من دون خلاف فيه ـ فضلاً عن كلّ واحد بخصوصه على البدل نحو الوجوب التخييري.

ولعلّ الوجه في الأخير: أنّه ليس في الشرع ملك واحد على البدل، فلا يصلح لأن يكون مورداً لكلّ ناقل فضلاً عن البيع، مضافاً إلى صدق «الغرر» و«الجهالة» التي هي وجه الأوّل أيضاً.

لكن لو سلّم ذلك في الأوّل ـ حتّى بالنسبة إلى الوصيّة وشاة الزكاة ـ يمكن إشكاله في الأخير: بمنع الغرر والجهالة في بيع الكلّي، من غير فرق بين حصر أفراده المعلومة للمتبايعين بالصفات المشتركة بينها ـ على وجهٍ يكتفى في بيع كلّي منتزع منها وإن لم يحصر فيها ـ وعدمه؛ ولذا صحّ عندهم السلم في الكلّي وإن كان قيميّاً، وصحّ بيع الصاع من الصبرة وإن لم يكن على الإشاعة، كما ستسمعه إن شاء الله.

بل صحيح الأطنان كالصريح في ذلك، روى بريد بن معاوية في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طنّ في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة، والأنبار فيه ثلاثون ألف طنّ، فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طنّ، فقال

(١) نسبه إلى الأصحاب ـ فقال: «عندهم» ـ في كفاية الأحكام: التجارة / عقد البيع وشروطه ج ١ ص ٤٥٧.

المشتري: قد قبلت واشتريت ورضيت، فأعطاه من ثمنه ألف درهم، ووكّل المشتري من يقبضه، فأصبحوا وقد وقع النار في القصب، فاحترق منه عشرون ألف طنّ وبقي عشرة آلاف؟ فقال: العشرة آلاف طنّ التي بقيت هي للمشتري، والعشرون التي احترقت من مال البائع»[1]. وهو صريح فيما ذكرناه.

↑ ج ٢٢ ٤١٩

وكونه في أطنان القصب وهي مثليّة متساوية الأجزاء، يدفعه أوّلاً: منع كونه من المثليّات، وعلى فرض تسليمه لم يفرّقوا فيما ذكروه بين المثلي والقيمي.

ولذا صرّح في القواعد بالبطلان فيه، قال: «ولو قال: بعتك صاعاً من هذه الصيعان ممّا يتماثل أجزاؤه صحّ، ولو فرّق الصيعان فقال: بعتك أحدها لم يصحّ»[2].

وظاهره التفرقة بين الصيعان المجتمعة والمتفرّقة، بل لم أر أحداً ممّن تأخّر عنه خالفه في ذلك إلّا ما عساه يظهر من المحكي عن الأردبيلي، فإنّه ـ بعد أن حكى عن الأصحاب: المنع من بيع الذراع من الثوب أو الأرض مع عدم تعيين الموضع، والجواز مع تعيينه بطرف مخصوص ـ قال:

«وفيه تأمّل؛ إذ لم يقم دليل على اعتبار هذا المقدار من العلم،

---

(١) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٢٠ ج ٧ ص ١٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٧ ص ٣٦٥.

(٢) قواعد الأحكام: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٤.

فإنّهما إذا تراضيا على ذراع من هذا الكرباس من أيّ رأس أراد المشتري، أو من أيّ جانب كان من الأرض، فما المانع بعد العلم بذلك؟ مع أنّ الغالب هو التساوي في طول ثوب الكرباس مثلاً والأرض المتّصلة الأجزاء؛ بمعنى: عدم التفاوت بين أجزائها المستلزم لتفاوت في القيمة»[١].

وكأنّه لحظ ما ذكرناه، وإن زاد بالمعيّة ـ أخيراً ـ في المناقشة في خصوص الأرض والثوب: بأنّه ربّما كانت متساوية الأجزاء.

فما فهمه منه في الحدائق[٢]: من اختصاص خلافه في خصوص ذلك من مختلف الأجزاء ـ حتّى أنّه هو قد اختار التفصيل في مختلف الأجزاء بذلك ـ في غير محلّه؛ ضرورة اتّحاد المدرك في الجميع بناءً على ما ذكرناه.

﴿وكذا﴾ صرّحوا في البطلان فيما ﴿لو باع قطيعاً﴾ من الغنم مثلاً ﴿واستثنى منه شاةً أو شياهاً غير مشار إلى عينها﴾ لأنّ الجهالة في عين المخرَج جهالة في المخرج منه ـ الذي هو المبيع ـ من غير خلاف ﴿و﴾ لا إشكال فيه عندهم.

↑ ج ٢٢ / ٤٢٠

نعم ﴿يجوز ذلك في[٣] المتساوي الأجزاء، كالقفيز من كرّ﴾ حنطة مثلاً، كما يجوز بيع القفيز منه، بلا خلاف ولا إشكال فيه؛

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العوضين ج ٨ ص ١٨١ ـ ١٨٢.

(٢) الحدائق الناضرة: البيع / في العوضين ج ١٨ ص ٤٨٠ ـ ٤٨١.

(٣) في نسخة المسالك: من.

للعمومات.

بل ﴿وكذا يجوز﴾ عندهم ﴿لو كان﴾ المبيع من متساوي الأجزاء ﴿من أصل مجهول، كبيع مكوك[١] من صبرة مجهولة القدر﴾ إلّا أنّها معلومة الاشتمال عليه، بل ربّما جوّز بعضهم: بيع ذلك منها مع عدم العلم باشتمالها وإن تسلّط على الخيار حينئذٍ للتبعيض[٢]. وستسمع الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ولعلّ الوجه فيما ذكره الأصحاب: صدق الجهالة متى كان المبيع الكلّي على البدل، دون ما لم يكن كذلك من الكلّي وإن وجب على البائع دفع واحد على البدل، فإنّه لا جهالة فيه.

بل لعلّ الكلّي من صبرة ـ مثلاً ـ أولى في صدق المعلوميّة من الكلّي غير المعيّن؛ إذ هو كلّما ازداد توصيفاً ازداد تعريفاً.

ومن ذلك ظهر الفرق: بين بيع الصاع من الصبرة وبين صاع من الصيعان المتشخّصة، كما أومأ إليه الفاضل في القواعد فيما سمعته من قوله: «ولو فرّق الصيعان...»[٣] إلى آخره.

نعم، لو قصد بيع صاع منها على نحو الصاع من الصبرة صحّ وإن كانت مفرّقة، كما أنّه لو فرض قصد بيع أحد الأصواع من الصبرة مشخّصاً لها بأحد المشخّصات على نحو الصيعان المتفرّقة بطل وإن

---

(١) في بعض النسخ بدل «كبيع مكوك»: كمكوك.

(٢) كالشهيد في اللمعة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١١٣.

(٣) تقدّم في ص ٦٧٤.

كانت مجتمعة، فالاجتماع والافتراق في كلامه إنّما ذكر لغلبة إرادة الواحد على البدل منها في الثاني، وإرادة الكلّي منها في الأوّل.

ولعلّ ذلك كلّه لا ينافيه خبر الأطنان؛ ضرورة عدم كون مورد عقدالبيع فيه الكلّي البدلي، وإنّما مورده العشرة آلاف طنّ من الثلاثين ألفاً، نحو الصاع من الصبرة.

ولذا قال في الدروس: «ولو باعه صاعاً من متماثل الأجزاء صحّ، وكذا عشرة أطنان من القصب المتماثل...»[1] إلى آخره. فجعلهما من باب واحد.

↑ ج ٢٢ / ٤٢١

نعم، لو أنّ الثلاثين مقسومة ثلاثة أجزاء كلّ جزء منها عشرة معيّنة، فاشترى واحدة منها على البدل، كان المتّجه فيه حينئذٍ البطلان، نحو ما سمعته في الصاع من الصيعان المتشخّصة، فضلاً عن الشاة من الشياه الموجودة، والعبد من عبيد مخصوصين.

وبالجملة: المدار في الصحّة والبطلان على متعلّق نفس عقد البيع، فإن كان الكلّي البدلي بطل لصدق الجهالة عرفاً، وإن كان المطلق صحّ لصدق المعلوميّة. بل قد عرفت أنّه أولى بذلك من الكلّي غير المعيّن في صبرة؛ ضرورة زيادته عليه بوصف: كونه من هذه الصبرة، فتأمّل، هذا.

ولكنّ الإنصاف: عدم دليل صالح للفرق بين الصاع من الصبرة

---

(١) الدروس الشرعيّة: البيع / درس ٢٣٩ ج ٣ ص ٢٠١.

وبين الصاع في الصيعان المتمايزة، بل ولا بين العبد من العبيد المفروض تساويهم في الصفات ـ التي تلاحظ في البيع ـ على وجهٍ ترفع الجهالة ويصحّ انتزاع كلّي منها موصوف بهذه الصفات يكون مورداً للبيع في الذمّة.

ودعوى: أنّه يغتفر في بيع الكلّي في الذمّة ما لا يغتفر في بيع الكلّي في الخارج، خالية عن الدليل، بل مقتضى العمومات الصحّة بعد صدق المعلوميّة عرفاً بنحو ذلك، اللّهمّ إلّا أن يكون إجماعاً، والله العالم.

بقي الكلام في الذراع من الأرض والثوب، ويمكن أن يكون الوجه فيما ذكروه: أنّه لمكان اختلاف الأفراد فيهما اختلافاً فاحشاً لا يصحّ بيع الكلّي فيهما؛ لعدم إمكان ضبطه على وجهٍ ترتفع به الجهالة، ولذا لو عيّنهما من طرف خاصّ صحّ؛ لكون المبيع فيهما مشخّصاً لا كلّيّاً.

والرضا بالذراع من هذا الثوب أو هذه الأرض المعلومين لدى المشتري لا يصيّر المبيع نفسه معلوماً، بل أقصاه: الرضا بأيّ ذراع كان من هذا الثوب أو من هذه الأرض، وهو غير كافٍ في صحّة البيع المعتبر فيه شرعاً معلوميّة المبيع نفسه؛ وإلّا لجاز بيع المجهول بالتراضي كما هو واضح.

↑ ج ٢٢ / ٤٢٢

نعم، يتّجه الصحّة لو فرض إمكان الضبط بالوصف الرافع للجهالة عرفاً؛ ضرورة كونه حينئذٍ كالصاع من الصبرة.

وكيف كان، فقد بان لك الحال في أطراف المسألة، حتّى حكم الصاع من الصبرة وأنّه من الكلّي المضمون فيها لا المشاع؛ للصحيح

المزبور، وإن كان لولاه لأمكن ذلك، مؤيّداً: بما تسمعه منهم في بيع الثمار[١] من تنزيل الثُّنيا إذا كانت أرطالاً معلومة على ذلك، وما تقدّم[٢] من تنزيل شاة الزكاة على ذلك... وغيرهما ممّا يفهم منه أنّ الأصل في ملك الكلّي في الخارج الإشاعة.

اللّهمّ إلّا أن يفرّق بين البيع وغيره باعتبار القبض في لزومه وإيجابه على البائع، فمع فرض وجود فرد يتحقّق فيه المبيع يجب عليه دفعه للمشتري؛ إذ هو حينئذٍ شبه الكلّي في الذمّة بالنسبة إلى ذلك.

ومن هنا لو فرض حصول القبض من المشتري ـ ولو بأن قبض الصبرة أجمع بإذن البائع ـ كان مشاعاً معه قطعاً، كالقطع بها مع فرض تواطئهما على إرادة الإشاعة وإن ذكر الصاع لتقديرها، وإن لم يقبض فالتالف حينئذٍ عليهما.

بل بان لك أيضاً: الوجه في جميع أقسام الصبرة؛ وذلك لأنّها إمّا أن تكون معلومة أو مجهولة:

فإن كانت معلومة صحّ: بيعها أجمع، وبيع جزء منها معلوم مشاع كثلث وربع، وبيع مقدار معيّن كقفيز تشتمل عليه، وبيعها أجمع كلّ قفيز بكذا، لا بيع كلّ قفيز منها بكذا، فإنّه غير جائز؛ لجهالة قدر المبيع الذي هو القفزان.

كما أنّ البيع باطل في المجهولة في الأقسام كلّها، إلّا الثالث الذي قد

---

(١) في ج ٢٥ في ص ١٦٩...

(٢) في ج ١٥ ص ٢٤٣، وفي هذا المجلّد ص ٥١٢.

عرفت الحال فيه، خلافاً للمحكي عن ظاهر الشيخ فجوّز «بعتكها كلّ قفيز بدرهم»[١]. ولا ريب في ضعفه؛ للجهالة.

نعم وجه الصحّة في الثالث ظاهر، بل قد عرفت القول بالصحّة مع عدم العلم باشتمالها عليه، وإن كان فيه: أنّ الجهل بوجود مقدار المبيع من أعظم أفراد الغرر، بل هو من بيع المجهول، وإلّا لجاز شراء كلّ صبرة بتخمينها بمقدار معيّن، خصوصاً إذا كان على وجهٍ يعلم عدم زيادتها عليه بل هي مساوية أو ناقصة مع الجبر بالخيار على التقدير الثاني للتبعّض، وكأنّه معلوم الفساد عندهم. نعم، لو فرض طمأنينته باشتمالها عليه أمكن الصحّة.

ج ٢٢ / ٤٢٣

ومن هنا قال في الروضة: «لو قيل بالاكتفاء بالظنّ الغالب باشتمالها عليه كان متّجهاً»[٢]. بل ظاهره ذلك حتّى لو بان العدم وإن تسلّط على الخيار للتبعيض.

وتسمع تمام التحقيق فيه عند تعرّض المصنّف للنقص في صورة القطع؛ إذ لا فرق بينهما بالنسبة إلى ذلك، بل تسمع غير ذلك ممّا له دخل في المقام، فلاحظ وتأمّل جيّداً، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـإذا تعذّر عدّ ما يجب عدّه، جاز أن يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه﴾ بلا خلاف[٣]؛ للصحيح عن ابن مسكان[٤]

---

(١) الخلاف: البيوع / مسألة ٢٥٩ ج ٣ ص ١٦٢، المبسوط: البيوع / بيع الصبرة ج ٢ ص ٩٣.

(٢) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٣) كما في رياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢٣٥.

(٤) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٤ ج ٧ ص ١٢٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٧ ص ٣٤٨.

والحلبي[١] عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنّه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعدّه، فيكال بمكيال ثمّ يعدّ ما فيه، ثمّ يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد؟ قال: لابأس».

بل الظاهر: الاكتفاء بالتعسّر، كما عبّر به غير واحد من الأصحاب[٢].

بل قد يقال[٣]: بعدم اعتبار شيء منهما في ذلك؛ لصدق المعلوميّة، واندفاع الغرر الذي لا ينافيه الاختلاف اليسير بذلك، نحو اختلاف المكاييل والموازين والإندار للظروف.

بل قد سمعت[٤] خبر عبدالملك المشتمل على شراء مائة راوية من الزيت بوزن واحدٍ منها ثمّ قياس الباقي من غير ذكر للتعذّر والتعسّر، الذي لا ينافيه ذكر عدم الاستطاعة في سؤال هذا الخبر دون جوابه، فيكون ذلك أحد الطرق التي يرتفع بها الغرر والجهالة، نحو إخبار المخبر، لا أنّ ذلك مستثنى من قاعدة الجهالة والغرر للتعذّر أو التعسّر.

↑ ج ٢٢ / ٤٢٤

نعم، قد يستفاد من الخبر الأوّل: عدم جواز بيع المعدود كيلاً، ولعلّه

---

(١) الكافي: المعيشة / باب بيع العدد والمجازفة ح ٣ ج ٥ ص ١٩٣، من لا يحضره الفقيه: المعيشة / كتاب البيوع ح ٣٨٢٨ ج ٣ ص ٢٢٣، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٢) كالشهيد الأوّل في الدروس: البيع / درس ٢٣٨ ج ٣ ص ١٩٨، واستجوده الشهيد الثاني في المسالك: التجارة / شرائط المبيع ج ٣ ص ١٧٦.

(٣) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٩٠٠ ج ٣ ص ٥٣، ومال إليه في المسالك: (انظره في الهامش السابق: ص ١٧٧)، والروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٦٦، والحدائق الناضرة: البيع / في العوضين ج ١٨ ص ٤٧٤.

(٤) في ص ٦٦٣.

كذلك؛ لعدم ارتفاع الغرر به حينئذٍ، بل ووزناً أيضاً، كالموزون كيلاً أو عدّاً، والمكيل وزناً أو عدّاً.

وفي محكيّ السرائر: نفى الخلاف في منع بيع الموزون كيلاً[١] فضلاً عن بيعه ـ أو المكيل ـ عدّاً.

لكن عن بعضهم: جواز بيع كلّ من المكيل والموزون بكلّ منهما[٢]؛ لحصول الانضباط بهما، ولخبر وهب عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال: «لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن»[٣].

وبه أفتى الشهيد في سلم الدروس، قال: «ولو أسلم في الكيل[٤] وزناً وبالعكس فالوجه الصحّة؛ لرواية وهب عن الصادق عليه السلام»[٥].

وعن آخر: جواز كلّ من المكيل والمعدود بالوزن دون العكس[٦]؛ لأنّه الأصل والأقوى في دفع الغرر، وإنّما عدل إلى الكيل تسهيلاً.

والكلّ كما ترى.

وخبر وهب ـ مع ضعفه، واحتماله إرادة نفي البأس عن سلف كلٍّ منهما في كلٍّ منهما على جهة الثمنيّة والمثمنيّة، بل عن بعضهم الجزم بذلك، مؤيّداً[٧]: بإيراد الشيخ لها في باب إسلاف السمن

(١) السرائر: المتاجر / بيع الغرر ج ٢ ص ٣٢١.

(٢) مال إليه في الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٦٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب السلف في الطعام والحيوان ح ٣٩٤٩ ج ٣ ص ٢٦٤، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٣ بيع المضمون ح ٨٠ ج ٧ ص ٤٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب السلف ح ١ ج ١٨ ص ٢٩٦.

(٤) في المصدر بدلها: المكيل.

(٥) الدروس الشرعيّة: البيع / درس ٢٥٣ ج ٣ ص ٢٥٣.

(٦) مال إليه في اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١١٣.

(٧) الحدائق الناضرة: البيع / في العوضين ج ١٨ ص ٤٧٣، مفتاح الكرامة: المتاجر / في ←

بالزيت[١] ـ قاصر عن معارضة قاعدة الغرر والجهالة المؤيّدة بالعقل والنقل.

ودعوى[٢]: أصالة الوزن في دفع الغرر واضحة المنع؛ ضرورة عدم اندفاع شيء منه في مقامٍ لا يعرف فيه إلّا الكيل، كالعكس، كما هو واضح.

نعم، في شرح الأُستاذ تقييد ذلك بما «إذا لم يعلم حاله زمن النبيّ صلى الله عليه وآله، وإلّا جاز بيعه على الحال السابق ولو علم تغييره عادةً؛ للإجماع المنقول».

«فما كان جزافاً يبقى على جوازه جزافاً، وما كان اختباره بنحوٍ يبقى على اختباره وإن استلزم الغرر على إشكال. وفي خصوص الحنطة والشعير يجوز اعتبار الوزن فيهما وإن كانا مكيلين في عهده صلى الله عليه وآله للإجماع المنقول».

ج ٢٢ / ٤٢٥

«وحينئذٍ فالمرجع إلى العادة مشروط بجهل الحال في زمانه بالمرّة، أو العلم بالتقدير والجهل بالخصوصيّة، ومع فقدهما فلا يلحظ في الأوّل سوى حصول الغرر وعدمه، وأمّا في الثاني فقيل: يقدّم الوزن لأصالته، وقيل: الكيل لغلبته، وقيل: يتخيّر. والظاهر أنّ حاله كحال ما قبله»[٣].

← العوضين ج ١٣ ص ٣٢.

(١) الاستبصار: البيوع / باب ٥٠ ح ٣ ج ٣ ص ٧٩.

(٢) كما في إيضاح الفوائد: المتاجر / في السلف ج ١ ص ٤٦٣، واللمعة الدمشقيّة: (انظرها قبل هوامش).

(٣) شرح القواعد: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

وكأنّه تبع بذلك ما في الحدائق ، فإنّه بعد أن حكى عن تصريح الأصحاب بـ«أنّ المراد بالمكيل والموزون ما ثبت في زمنه صلى الله عليه وآله ، وحكم الباقي في البلدان ما هو المتعارف فيها ، فكلّ ما كان مكيلاً في بلد أو موزوناً فيه يباع كذلك ، وإلّا فلا» .

وحكى عن الأردبيلي المناقشة في ذلك بـ«احتمال إرادة المتعارف عرفاً عامّاً أو في أكثر البلدان ، أو في الجملة مطلقاً ، أو بالنسبة إلى كلّ بلد بلد نحو المأكول والملبوس فيما[1] يسجد عليه ، والظاهر هو الأخير» .

قال في الردّ عليه : «إنّ الواجب في معاني الألفاظ الواردة في الأخبار الحمل على عرفهم عليهم السلام ، فكلّ ما علم كونه مكيلاً أو موزوناً في زمنهم عليهم السلام وجب إجراء الحكم عليه بذلك في الأزمنة المتأخّرة ، ومالم يعلم فهو ـ بناءً على قواعدهم ـ يرجع إلى العرف العامّ إلى آخر ما ذكروه من التفصيل» .

إلى أن قال : «وأمّا ما يفهم من كلامه من الرجوع إلى العرف العامّ مطلقاً ـ وإن علم كونه مكيلاً أو موزوناً ، أو علم عدمه في زمنهم عليهم السلام ـ فالظاهر أنّه بعيد مخالف لما صرّح به الأصحاب في غير موضع : من تقديم العرف الخاصّ ـ أعني عرفهم عليهم السلام ـ على العرف العامّ أو عرف كلّ بلد» .

«وبالجملة : فمحلّ الإشكال فيما يجهل حاله في زمنهم عليهم السلام من

---

(١) في بعض النسخ: ممّا.

↑ ج ٢٢ / ٤٢٦

كون العرف العام لا انضباط له ، فإنّ لكلّ قطر عرفاً وعادةً ، والأحكام متّحدة لا اختلاف فيها ، ولا تناط بالأُمور الغير المنضبطة»[١] .

ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الغرائب ؛ ضرورة خروج ما نحن فيه عن مسألة معاني الألفاظ ، فإنّ «المكيل» و«الموزون» لا اختلاف في معناه في عرفنا وعرفهم وإن اختلفت أفراده فيهما ، فربّ مكيل وموزون في ذلك الزمان ليس كذلك في هذا الزمان ، وبالعكس ، وهو ليس اختلافاً في المعنى ، وهو واضح .

كوضوح كون المراد : أنّ ما يباع كيلاً أو وزناً مثلاً ـ على وجهٍ يكون معتبراً في إرادة كمّيّته الملحوظة في البيع واختلاف الثمن باختلافها ، بل مع عدم اعتبار عدمها عدّ من شراء الجزاف ـ لا يجوز بيعه إلّا كذلك ؛ للغرر والجهالة .

كما أومأ إليه في صحيح الحلبي السابق بقوله : «... ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فإنّه لا يصلح مجازفةً ، هذا ممّا يكره من بيع الطعام»[٢] بناءً على ما ذكرناه في تفسيره من عدم جواز بيع المسمّى باسم «المكيل» مجازفةً .

بل منه ـ ومن النهي عن البيع بصاع غير صاع المصر[٣] ... وغير ذلك ، مضافاً إلى القواعد ـ يظهر : كون المدار في المكيل والموزون والمعدود على المسمّى بذلك ؛ من حيث تعارف بيعه بأحد

(١) الحدائق الناضرة: البيع / في العوضين ج ١٨ ص ٤٧١ ـ ٤٧٢.
(٢) تقدّم في ص ٦٥٧ .
(٣) كما في خبري الحلبي المتقدّمين في ص ٦٧٠.

الاعتبارات، أو بها على وجهٍ يعدّ بيعه بدونها بيع مجهول وغرر.

فيدور الحكم حينئذٍ مدار ذلك، وإن اختلف باختلاف الأقطار والأمصار والأزمنة.

وليس ذلك من اختلاف الأحكام الشرعيّة نفسها، بل هو من اختلاف موضوعاتها وعنوانها التي تدور مداره، كما هو الضابط في كلّ عنوان حكم وموضوعه إذا كان من هذا القبيل.

ودعوى[1]: الإجماع هنا على كون المدار على زمان النبيّ صلى الله عليه وآله على الوجه الذي عرفته، غريبة، فإنّي لم أجد ذلك في كلام أحد من الأساطين فضلاً عن أن يكون إجماعاً.

ج ٢٢ ٤٢٧

نعم، قد ذكروا ذلك بالنسبة إلى حكم الربا كما تسمعه في محلّه، لا أنّه كذلك أيضاً بالنظر إلى الجهالة والعلم والغرر وعدمه، الذي من المعلوم عدم المدخليّة لزمانه صلى الله عليه وآله في رفع شيء من ذلك وإثباته، واحتمال جوازه مع الغرر والجهالة ممّا لا يعرفه أحد من الفقهاء، بل ظاهر كلام من وقفنا عليه منهم عدمه.

بل لا يبعد القول بعدم اعتبار الكيل والوزن في زمانه عليه السلام مع فرض تعارف عدمه فيما تعقّبه من الأزمنة، وإن أثموا بذلك من أوّل الأمر حيث أقدموا على البيع فاسداً، لكنّه تعارف ذلك بحيث ساوى ما يباع جزافاً؛ ضرورة عدم صدق الجهالة والغرر، لتوقّف تحقّقهما على اعتبار العلم بالكمّيّة وملاحظتها؛ حتّى يقال: إنّ ذلك بدونها مجهول أو فيه

---

(١) وردت في كلام شارح القواعد الآنف الذكر.

غرر، بخلاف ما لو كان جزافاً في زمانه عليه السلام ولكن تعارف اعتبار الوزن مثلاً فيه، فإنّ بيعه بدون ذلك من الغرر والجهالة قطعاً.

نعم، لا عبرة بالعادة الناشئة عن التسامح في الدين والإقدام على المغابنة، فإنّ مثله لا يكون عادة؛ ضرورة كون الكمّيّة ملاحظة لهم لكن يفعلون ذلك تسامحاً. وربّما اشتبه الحال على بعض الناس من الفرق بين العادتين.

ولا إشكال مع اتّفاق العادة، أمّا مع اختلافها فالمتّجه جريان حكم كلّ قطر على عادته، بل لا يبعد صحّة المعاملة بين شخصين من أهل قطر تعارف الجزاف فيما بينهم وإن وقع ذلك منهما في البلد التي تعارف فيها الكيل، وبالعكس.

إنّما الإشكال مع اختلاف المتعاقدين، ولا ريب في الصحّة مع ملاحظة الاعتبار الجامع لهما، والأقوى الفساد مع عدمه؛ لأنّ الجهالة بالنسبة إلى أحدهما كافية في فساد العقد، من غير فرق في ذلك بين وقوع المعاملة في بلد الاعتبار، أو بلد الجزاف، أو في مكان خارج عنهما؛ ضرورة عدم اندفاع الجهالة بالبلد. فينبغي حينئذٍ لهما التخلّص بمعاملة لا تقدح فيها الجهالة؛ كالهبة المعوّضة ونحوها.

↑ ج ٢٢ / ٤٢٨

ومن ذلك كلّه يعرف ما في شرح الأُستاذ، حيث قال: «ثمّ الرجوع إلى العادة مع[1] اتّفاقها اتّفاقي، ولو اختلفت فلكلّ بلد حكمه كما هو المشهور، وهل يراد بلدالعقد أو المتعاقدين؟ الأقوى الأوّل. ولو تعاقدا

(١) في المصدر إضافة: جهل الحال و.

في الصحراء رجعا إلى حكم بلدهما».

«ولو اختلفا رجّح الأقرب، أو الأعظم، أو ذو الاختبار على ذي الجزاف، أو البائع في مبيعه والمشتري في ثمنه، أو يبنى على الإقراع مع الاختلاف وما اتّفق[1] عليه مع الاتّفاق، أو التخيير، ولعلّه الأقوى».

«ويجري مثله في معاملة الغرباء في الصحراء مع اختلاف البلدان، والأولى التخلّص بإيقاع المعاملة بنوع لا تفسده الجهالة، من صلح أو هبة معوّضة أو معاطاة... ونحوها».

«ولو حصل الاختلاف في البلد الواحد على وجه التساوي فالأقوى التخيير، ومع الاختصاص بجمع قليل إشكال»[2].

إذ لا يخفى عليك ما فيه بعد التأمّل والإحاطة بما ذكرناه.

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف[3] معتدّ به في أنّه ﴿يجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهدة وإن لم يمسحا﴾ بل في التذكرة: الإجماع عليه[4]، وظاهره من أهل العلم.

وهو الحجّة بعد العمومات السالمة عن معارضة دليل الغرر والجهالة، بعد فرض تعارف بيعها كذلك وإن بيعت أيضاً بالذرع، لكنّ

---

(١) في المصدر: اتّفقا.

(٢) شرح القواعد: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ١٧٤.

(٣) كما في المبسوط: البيوع / حقيقة البيع ج ٢ ص ٤، والسرائر: المتاجر / حقيقة البيع ج ٢ ص ٢٤١، ونسبه إلى الأصحاب ـ فقال: «قالوا» ـ في الحدائق الناضرة: البيع / في العوضين ج١٨ ص ٤٨١.

(٤) تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٨٤.

ذلك لا يقتضي الغرر والجهالة بدونه.

لكن مع ذلك قال المصنّف: ﴿وإن[١] مسحا كان أحوط؛ لتفاوت الغرض في ذلك وتعذّر إدراكه بالمشاهدة﴾.

ولعلّه لما في الدروس من أنّه «يظهر من الخلاف المنع»[٢]، وفي غيرها[٣] عن الحلبي ذلك أيضاً، أو أنّه لم يرد بذلك الإشارة إلى خلاف بل لتأكّد الوضوح كما في المسالك[٤]؛ وإلّا فتفاوت الأغراض لا يقتضي الغرر والجهالة بعد فرض التعارف.

↑ ج ٢٢ / ٤٢٩

نعم، الظاهر اعتبار المشاهدة الرافعة للغرر، فلا يكفي مشاهدته مطويّاً إلّا مع تقليبه على وجهٍ يوجب معرفته؛ كما لو كان غير متفاوتٍ ولا منقوشٍ نقشاً يختلف ويخفى في مطاويه، وكذا البُسُط والزوالي ونحوها.

لكن مع ذلك في شرح الأُستاذ ـ بعد أن ذكر ما عليه الأصحاب ـ قال: «والحقّ أنّ قاعدة الغرر مثبتة[٥] لا يسوغ هدمها إلّا بأقوى منها، وأنّى لنا بذلك؟! فيدور الحكم مدارها. فما كان من الثياب مخيطاً يطلب وصفه لا ذرعه، ومن الأرض يطلب فسحته، ومن البهائم يطلب هيئة اجتماعها لا عددها، لا يتوقّف بيعها على ذرع أو عدد، وما بني

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: ولو.

(٢) الدروس الشرعيّة: البيع / درس ٢٣٨ ج ٣ ص ١٩٨.

(٣) كمفاتيح الشرائع: مفتاح ٩٠١ ج ٣ ص ٥٤.

(٤) مسالك الأفهام: التجارة / شروط المبيع ج ٣ ص ١٧٧.

(٥) في متن المصدر: متينة.

على المداقّة فلابدّ من ذلك فيه»[١].

ولا يخفى عليك ما فيه؛ ضرورة أنّ البناء وعدمه لا مدخليّة له في ذلك، كما أنّ تفاوت الأغراض كذلك أيضاً، وإنّما المدار على صدق المعلوميّة وعدم الغرر، والظاهر تحقّقهما ـ كما عرفت ـ وإن اتّفق بيعهما بالأذرع، لكنّ ذلك لا يقتضي اعتباره كما هو واضح، والله العالم.

﴿و﴾ على كلّ حال، فإذا شاهد ما ﴿يكفي[٢]﴾ فيه المشاهدة من أرض أو ثوب أو حيوان أو غيرها ـ على وجهٍ يرتفع الغرر والجهالة عنه لها ـ وأراد شراءه بعدذلك، كفته تلك الـ﴿مشاهدة﴾ له أي ﴿المبيع عن﴾ ذكر ﴿وصفه ولو غاب وقت الابتياع﴾.

بلاخلاف أجده بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]؛ للعمومات السالمة عن المعارض.

خلافاً لما عن بعض العامّة: فاعتبر الرؤية وقت البيع[٤]، ولا ريب في فساده.

﴿إلّا أن تمضي[٥] مدّة جرت العادة بتغيّر﴾ مثل هذا ﴿المبيع

(١) شرح القواعد: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ١٧٩.

(٢) في نسخة الشرائع: تكفي.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٦١، ومسالك الأفهام: التجارة / شروط المبيع ج ٣ ص ١٧٧، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٩٠١ ج ٣ ص ٥٤، وشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٦٤.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ٤ ص ٨٧ ـ ٨٨، الشرح الكبير: ج ٤ ص ٢٧، العزيز (شرح الوجيز): ج ٤ ص ٥٤ ـ ٥٥.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك: يمضي.

فيها﴾ فيبطل حينئذٍ لتحقّق الجهالة والغرر، وإن لم يكن كذلك فلا بطلان لما عرفت.

﴿وإن[١] احتمل التغيّر﴾ بل لو ظنّه ﴿كفى البناء على الأوّل﴾ على الأقوى؛ للأصل الكافي في دفع الجهالة والغرر عند البيع ﴿و﴾ لكن ﴿يثبت له الخيار إن ثبت التغيّر﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده فيه[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]؛ لقاعدة الضرر[٤] وغيرها.

↑ ج ٢٢ / ٤٣٠

فما عن بعضهم: من عدم الخيار لقاعدة اللزوم[٥]، وآخر: من احتمال الفساد ـ إلحاقاً لتبدّل الوصف بتبدّل الحقيقة[٦] ـ واضح الفساد.

نعم، لو فرض أنّه تغيّر بعض ما لم يشاهده من الأوصاف التي لا تعتبر ـ في صحّة البيع ـ مشاهدتها فلا خيار؛ لقاعدة اللزوم، فإنّ الرؤية لا تزيد على الأوصاف المشترطة المقتصر في الخيار على تخلّف واحد منها، لا غيرها.

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: وإذا.

(٢) نفى الخلاف في موضع من مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في الخيار ج ٨ ص ٤١٠.

(٣) نقل الإجماع في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٦٥، وظاهر تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٦٢.

وينظر الخلاف: البيوع / مسألة ٥ ج ٣ ص ٧، وإرشاد الأذهان: المتاجر / في العوضين ج ١ ص ٣٦٢، ومعالم الدين (لابن القطّان): البيع / في المبيع ج ١ ص ٣٤٥، والروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٤) تقدّمت في ص ٣٢٨.

(٥) ينظر مستند الشيعة (للنراقي): البيع / شرائط العوضين ج ١٤ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٦) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العوضين ج ٨ ص ١٨٣، وذكر التعليل ـ لهذا القول ـ في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٦٥.

كما لا خيار ـ على الظاهر ـ بالتغيّر المتسامح فيه ولا ينقص الثمن نقصاناً معتدّاً به ؛ لعدم الضرر حينئذٍ .

بل ولا بالتغيّر إلى الكمال في تلك الصفات ـ أو إلى ما هو أجود منها ـ لذلك أيضاً ، مع احتماله وإن لم يكن ضرر من حيث الماليّة ، إلّا أنّه قد يكون يتخلّف الغرض .

نعم ، يتّجه الخيار مع ذلك للبائع أيضاً ؛ لقاعدة الضرر .

﴿وإذا[١] اختلفا فيه﴾ فقال المشتري : ليس هو على ما رأيته ، وقال البائع : هو هو ﴿فالقول قول المبتاع مع يمينه على﴾ المشهور[٢] .

لأصالة بقاء يده على الثمن كما في الدروس[٣] ، وأصالة عدم وصول الحقّ إليه كما في غيرها[٤] نحو دعوى عدم وصول الأجزاء المتّصلة من المبيع إليه ، من غير فرق بين طول المدّة وقصرها ، والاستعداد للتغيّر وعدمه ... ونحو ذلك من الأسباب الموجبة للظنّ بصدق البائع ؛ ضرورة عدم معارضة ذلك للأصل الشرعي السابق .

لكن مع هذا فيه ﴿تردّد﴾ : من ذلك ، ومن مخالفته لأصالة اللزوم وعدم التغيّر ، وصدق «المنكر» على البائع الذي يترك لو ترك .

ولعلّه لذا قيل : إنّ القول قول البائع بيمينه[٥] ، وهو لا يخلو من قوّة ؛

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: وإن.

(٢) نقلت الشهرة في الحدائق الناضرة: البيع / في العوضين ج ١٨ ص ٤٨٢.

(٣) الدروس الشرعيّة: البيع / درس ٢٣٨ ج ٣ ص ١٩٩.

(٤) كمسالك الأفهام: التجارة / شروط البيع ج٣ ص ١٧٨.

(٥) ينظر مستند الشيعة (للنراقي): البيع / شرائط العوضين ج ١٤ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

لانقطاع الأصلين السابقين بما عرفت ممّا هو كالوارد عليه، على أنّ اليد على الثمن كانت يد أمانة، للعقد المقتضي كون المبيع ملكاً للمشتري، فعليه إثبات زيادة حقّه على ذلك. ومع قطع النظر عن ذلك كلّه فالمدّعي عرفاً هو المشتري.

ج ٢٢ / ٤٣١

بل لا يبعد ذلك أيضاً: لو اتّفقا على تغيّره واختلفا في تقدّمه على البيع ـ المعلوم تاريخه ـ وتأخّره، ما لم تشهد القرائن ـ الموجبة للعلم ـ بأحدهما؛ لأصالة تأخّر الحادث بناءً على المشهور من جريانها في نحو ذلك.

بل ينبغي الجزم به لو فرض الاختلاف بعد القبض المحمول على الصحّة، مؤيّداً: بأنّ الغالب عدم قبض صاحب الحقّ غيرحقّه.

كما أنّ الظاهر ذلك أيضاً لو فرض اتّفاقهما على التغيّر بعدالعقد قبل القبض بما لا يرجع إلى تعيّب ونحوه، بناءً على عدم كون ذلك من ضمان البائع، وإلّا لكان موجباً للخيار حتّى بعد القبض في زمان الضمان كالعيب الحادث في الثلاثة.

اللّهمّ إلّا أن يجعل أوصاف المبيع مثل أجزائه وإن لم يتعيّب بالمتخلّف منها، فتكون حينئذٍ أوصافه المعتبرة فيه من حيث كونه مبيعاً مضمونة على البائع قبل القبض، وينزّل التالف منها منزلة تلف بعض أجزاء المبيع المعلوم ضمانها على البائع قبل القبض، وأنّها من قاعدة تلف[1] كلّ مبيع تلف قبل قبضه.

---

(١) الأولى حذف هذه الكلمة.

إلّا أنّ المتّجه على هذا التقدير: عدم الفرق في ضمانها بين سبقها على القبض ولحوقها له ما دام في ضمان البائع، كأجزاء المبيع وما يحدث فيه من عيب.

لكن لا يخفى عليك ما في ذلك كلّه: من المنافاة لقاعدة اللزوم، وعدم وضوح الاندراج في عموم كلّ مبيع تلف قبل قبضه[1]... ولا فيما دلّ على كونه من ضمان البائع في الثلاثة[2] ونحوها، فإن لم يكن إجماعاً كان للنظر فيه مجال.

↑ ج ٢٢ / ٤٣٢

وقد يأتي لذلك تتمّة ـ إن شاء الله ـ فيما بعده، كما أنّه يأتي البحث في خيار تخلّف الوصف إن شاء الله، هذا.

ولكن قد يقال: إنّ مراد المشهور فيما ذكروه ـ من تقديم قول المبتاع ـ: فيما لو اتّفقا على سبق التغيّر في المبيع على وجهٍ يوجب الخيار لو كان المشتري جاهلاً، فادّعى هو: أنّي لا أعلم بذلك، وادّعى البائع عليه: أنّك قد رأيته ورضيت به.

ولا ريب في أنّ القول قول المشتري حينئذٍ؛ لأصالة عدم العلم به، ولإطلاق ما دلّ[3] على ثبوت الخيار بنحو ذلك حتّى يعلم المسقط: من العلم به، أو اشتراط الإسقاط... أو نحو ذلك.

ولعلّ التردّد من المصنّف فيه: للتردّد في أصالة «ثبوت الخيار بذلك حتّى يعلم» وعدمها؛ على معنى: أنّه لا يحكم بإيجابه الخيار

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١٠ من أبواب الخيار ج ١٨ ص ٢٣.
(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٩ من أبواب الخيار ج ١٨ ص ٢١.
(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١٦ من أبواب الخيار ج ١٨ ص ٢٩.

حتّى يعلم جهل المشتري به، لأصالة اللزوم. ولا ريب في أنّ الأقوى الأوّل، والله العالم.

وعلى كلّ حال ﴿فإن كان المراد منه﴾ ما يراد شراؤ﴿ه الطعم أو الريح﴾ مثلاً، وكان أنواعاً متعدّدة يختلف الثمن باختلافها، وقد شاهد ـ مثلاً ـ ما له مدخليّة في ذلك ولم يبق غيرهما ﴿فلابدّ من اختباره بالذوق أو الشمّ﴾ لرفع الجهالة ﴿و﴾ الغرر، إذا فرض توقّف ارتفاعهما عليه.

وفي خبر محمّد بن العيص: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل اشترى ما يذاق، يذوقه قبل أن يشتري؟ قال: نعم، فليذقه، ولا يذوقنّ ما لا يشتري»[1].

كما أنّ ما يراد لونه ـ مثلاً ـ لابدّ من رؤيته في رفعهما؛ ضرورة معلوميّة كلّ شيء بحسبه.

نعم ﴿يجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف﴾ القائم مقام الاختبار ﴿كما﴾ يقوم مقام الرؤية، من غير فرق بين حضور العين وغيبتها، وعدالة الواصف وفسقه؛ ولذا صحّ أن ﴿يشتري الأعمى الأعيان المرئيّة﴾ به.

بلاخلاف ولا إشكال في شيء من ذلك، عدا ما في محكيّ السرائر: من قوّة احتمال عدم جواز بيع العين الحاضرة بالوصف[2].

↑ ج ٢٢ / ٤٣٣

(١) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٢١ من الزيادات ح ٢٤ ج ٧ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٧ ص ٣٧٥.

(٢) السرائر: المتاجر / بيع الغرر ج ٢ ص ٣٣١.

وفيه: عدم الفرق بعد فرض الجواز به لكونه صالحاً لرفع الجهالة والغرر، بل لعلّ الحاضر أولى من الغائب؛ لزيادة العلم بالحضور على الغيبة.

ومن هنا قال في المختلف: إنّه في غاية الضعف[١]، بل هو رحمه الله[٢] قد جعل المعتمد بعد ذلك[٣] خلافه.

﴿و﴾ إنّما الكلام في أنّه ﴿هل يصحّ شراؤه من غير اختبار ولا وصف﴾ بعد مشاهدته وارتفاع الجهالة عنه من جهة القوام واللون ونحوهما، ولم يبق إلّا الطعم والشمّ فيجوز بيعه وشراؤه بناءً ﴿على أنّ الأصل﴾ فيه ﴿الصحّة﴾ والسلامة؟ ﴿فيه تردّد﴾ وخلاف:

فعن الشيخين: «كلّ شيء من المطعوم والمشروب يمكن للإنسان اختباره بغير الإفساد له ـ كالأدهان الطيّبة المستخبرة بالشمّ، وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات ـ فإنّه لا يجوز بيعه بغير اختبار له، فإن بيع من غير اختبار له كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار، فإن تراضيا بذلك لم يكن به بأس»[٤].

وعن سلّار: «ما يختبر بالذوق أو الشمّ إذا لم يفسده الاختبار، إذا بيع من غير اختبار لم ينعقد البيع»[٥].

---

(١) مختلف الشيعة: المتاجر / بيع الغرر ج ٥ ص ٢٦١.

(٢ و٣) ظاهر العبارة رجوع الضمير إلى «ابن إدريس»، وبحسب المصدر ينبغي رجوعه إلى المختلف، إلّا أنّه ذكر ذلك قبله لا بعده. وانظر الهامشين السابقين.

(٤) المقنعة: التجارة / بيع ما يمكن معرفته بالاختبار ص ٦٠٩، النهاية: المتاجر / بيع الغرر والمجازفة ج ٢ ص ١٨٤.

(٥) المراسم: المكاسب / بيع الأعدال المحزومة ص ١٨٠.

وعن أبي الصلاح: «من شرط صحّة بيع الحاضر: اختبار ما يصحّ اختباره وذوقه أو مشاهدته»[١].

وعن ابن البرّاج: «لا يجوز بيعه إلّا بعد أن يختبر، فإن بيع شيء منه من غير الاختبار له كان المشتري مخيّراً في ردّه على البائع»[٢].

وعن ابن حمزة: «كلّ ما أمكن اختباره من غير إفساده لم يصحّ بيعه من غير اختبار»[٣].

﴿و﴾ لكنّ ﴿الأولى﴾ والأقوى عند ابن إدريس[٤] والمصنّف ومن تأخّر عنهما[٥] ﴿الجواز﴾.

↑ ج ٢٢ / ٤٣٤

للعمومات السالمة عن معارضة دليل الغرر المرتفع بأصل السلامة وبالسيرة القاطعة؛ فإنّ كثيراً من الصفات لا تظهر إلّا بعد ضرب من التصرّفات، فيلزم الفساد في أكثر المعاملات، فإنّه إذا لم يكف أصل الصحّة في المذوق والمشموم لم يكف في غيرها[٦] من الحيوانات ونحوها، مع أنّ الاطّلاع على العيوب كثيراً ما يتوقّف على التصرّف الكثير في الزمان الطويل.

---

(١) الكافي في الفقه: عقد البيع ص ٣٥٤ (مع بعض الاختلاف).

(٢) كتبه المتوفّرة خالية من ذلك، ونقله عنه العلّامة في المختلف: المتاجر/بيع الغرر ج ٥ ص ٢٦٠.

(٣) الوسيلة: البيع / بيع الغرر ص ٢٤٦.

(٤) السرائر: المتاجر / بيع الغرر ج ٢ ص ٣٣١.

(٥) كالعلّامة في القواعد: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٢، والشهيد الأوّل في اللمعة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١١٣ ـ ١١٤، والكركي في جامع المقاصد: المتاجر / في العوضين ج ٤ ص ٩٤، والشهيد الثاني في الروضة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٧٦.

(٦) الأولى التعبير بـ«غيرهما».

وخبر ابن العيص ـ بعد الإغماض عن سنده ـ إنّما يراد منه: المنع من ذوق مال الغير بغير إذنه إلّا مع الفحوى بإرادة الشراء، كما أنّه يمكن إرادة نفي اللزوم من نفي الصحّة في كلام من عرفت؛ بقرينة إثباتهم الخيار.

فتخرج المسألة حينئذٍ عن الخلاف ﴿و﴾ تكون اتّفاقيّة؛ إذ لا إشكال في أنّ ﴿له الخيار بين الردّ والأرش إن خرج معيباً﴾ كما في غيره من أفراد المبيع المعيب الذي حكمه ذلك.

﴿و﴾ أنّه ﴿يتعيّن﴾ عليه ﴿الأرش مع إحداث حدث فيه﴾ كما تعرفه إن شاء الله في محلّه مفصّلاً.

﴿ويتساوى في ذلك الأعمى والبصير[١]﴾ بلا إشكال ـ للعموم ـ بل ولا خلاف إلّا من سلّار: فخيّر الأعمى بين الأمرين حتّى مع الإحداث[٢]. ولا ريب في فساده؛ للإطلاق المقتضي لسقوط الردّ به، هذا.

ولكنّ الإنصاف: عدم خلوّ أصل المسألة عن الإشكال؛ ضرورة عدم صلاحيّة أصل السلامة لرفع الغرر والجهالة الحاصلة بتعدّد أفراد السالم، والرضا بأيّ فرد كان منها لا يكفي في صحّة البيع المعتبر فيه شرعاً معلوميّة متعلّقه، لا الرضا به كائناً ما كان.

وليس كلّ وصف له مدخليّة في رفع الجهالة والغرر عن المبيع،

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: والمبصر.
(٢) المراسم: المكاسب / بيع الأعدال المحزومة ص ١٨٠.

عدمه عيب ؛ حتّى يكفي فيه أصل الصحّة والسلامة .

كما أنّ إثبات الخيار لا يُصلح الفساد الحاصل بالغرر والجهالة ؛ وإلّا لجاز شراء كلّ مجهول بشرط الخيار .

وكلمات الأصحاب السابقة التي لم تشتمل على إثبات الخيار ـ كعبارة سلّار وأبي الصلاح وابن حمزة ـ لا قرينة على إرادة نفي اللزوم من نفي الصحّة فيها . بل ما ذكر فيها الخيار لم يعلم إرادة خيار العيب منها ، بل يمكن إرادة خيار تخلّف الوصف ؛ بمعنى : أنّه يجوز بيعه بالوصف مع عدم الاعتبار ، ويثبت حينئذٍ الخيار بتخلّفه .

ج ٢٢ / ٤٣٥

قال ابن إدريس فيما حكي عنه : «قد روي أنّه لا يجوز بيعه بغير اختبار ، فإن بيع من غير اختبار له كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار ، فإن تراضيا بذلك لم يكن به بأس . وهذه الرواية يمكن العمل بها على بعض الوجوه ، وهو أنّ البائع لم يصفه ، فإذا لم يصفه يكون البيع غير صحيح ؛ لأنّه ما يعرف بمشاهدته طعمه ، فلابدّ من وصفه ، فأمّا إذا وصفه فالبيع صحيح ، ويعتبر فيه ما اعتبرناه في بيع خيار الرؤية ؛ لأنّه لا يمكن معرفته إلّا بالطعم ، فإن وجد طعمه أو ريحه كما وصف البائع له فلا خيار له ، وإن وجده بخلاف وصف بائعه كان بالخيار ، ولا دليل على بطلان هذا العقد . . .»[1] إلى آخره . وهو صريح فيما ذكرناه من إرادة خيار الوصف .

---

(١) السرائر: المتاجر / بيع الغرر ج ٢ ص ٣٣١.

ودعوى[١]: أنّ المذوق والمشموم له حدّ مضبوط عرفاً متى تخلّف عنه كان عيباً، ولذا اكتفي بأصل السلامة فيه، فيجوز الاعتماد على مقتضى طبعه؛ إذ ليس المراد بأصل شرط العلم بالمبيع أن ترتفع الجهالة عنه بكلّ وجه، فإنّ رؤية ظاهر الصبرة ونحوها كافٍ[٢] مع احتمال المخالفة، وكذا البيع بالوصف. واضحة المنع بشهادة الوجدان.

كدعوى[٣]: أنّ المراد بخبر العيص جواز الذوق ـ لا وجوبه ـ في صحّة البيع، الذي هو ظاهر الأمر به، ولا ينافيه النهي عن ذوق ما لم يشتره، وإن أفاد حكماً آخر غير ذلك.

والاعتماد على أصل السلامة إنّما هو فيما زاد على رفع الغرر والجهالة وتحقّق المعلوميّة ـ المعتبرة في صحّة البيع ـ كالعيوب الباطنة ونحوها، ولو سلّم ففي كلّ ما يكون فقده عيباً وإن كان له دخل في المعلوميّة، أمّا الأوصاف التي تختلف بها الأفراد الصحيحة فلا مدخليّة لأصل السلامة فيها قطعاً. ↑ ج ٢٢ / ٤٣٦

ومن ذلك ينقدح لك: أنّ التحقيق في المسألة هو جواز البيع في كلّ ما كان أصل السلامة كافياً في تحقّق وصف كونه معلوماً وفي رفع الغرر والجهالة عنه، وعدمه فيما لم يكن كذلك من مختلف الأوصاف التي تختلف الأثمان باختلافها، فإنّ أصل السلامة ـ خصوصاً التعبّدي منه ـ

---

(١) وردت هذه الدعوى مفرّقةً في الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٧٦، ومسالك الأفهام: التجارة / شروط المبيع ج ٣ ص ١٧٩.

(٢) الأولى التعبير بـ«كافية».

(٣) كما في رياض المسائل: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

لا مدخليّة له في رفع الجهالة الناشئة من ذلك .

﴿وكذا﴾ الكلام في غيرالمطعوم والمشموم من المشاهد والملموس ونحوهما من أفراد المبيع ، الذي قد عرفت غير مرّة اعتبار المعلوميّة ـ ولو شرعاً ، باستصحاب ، وأصل سلامة ، وإخبار بائع ... وغير ذلك ممّا ثبت شرعاً الاكتفاء به ـ في صحّة بيعه .

وأمّا ﴿ما يؤدّي اختباره إلى إفساده[1] كالجوز والبطّيخ والبيض فإنّ شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه﴾ للسيرة ، من غيرفرق بين شرط الصحّة أو البراءة من العيوب وعدمهما .

﴿و﴾ لكن ﴿يثبت للمشتري الأرش بالاختبار مع العيب دون الردّ﴾ لأنّه قد أحدث فيه حدثاً ، وقد عرفت ﴿و﴾ تعرف سقوط الردّ بالعيب به .

نعم ﴿إن لم يكن لمكسوره قيمة﴾ أصلاً ﴿رجع بالثمن كلّه﴾ وإن اختلفت فيه أيضاً عبارات الأصحاب :

فعن المفيد : «ما لا يمكن اختباره إلّا بإفساده ، كالبيض الذي لا يعرف جيّده من رديئه إلّا بعد كسره ، فابتياعه جائز بشرط الصحّة ، فإن وجد فيه فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً»[2] . وكذا عن سلّار[3] .

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: فساده.
(٢) المقنعة: التجارة / بيع ما يمكن معرفته بالاختبار ص ٦٠٩ ـ ٦١٠.
(٣) المراسم: المكاسب / بيع الأعدال المحزومة ص ١٨٠.

وقال الشيخ فيما حكي عنه: «ابتياعه جائز على شرط الصحّة أو البراءة من العيوب»[١]. وكذا عن أبي الصلاح[٢] وابن حمزة[٣].

وقال ابن البرّاج في المحكي عنه: «وأمّا ما لم يمكن اختباره إلّا بإفساده فلا يجوز بيعه إلّا بشرط الصحّة أو البراءة من العيوب، فإن باع بخلاف ذلك لم يكن البيع صحيحاً»[٤].

ج ٢٢ / ٤٣٧

وفي المختلف: «هذه العبارة توهم اشتراط أحد القيدين في العقد، إمّا الصحّة أو البراءة من العيوب. وليس بجيّد، بل الأولى انعقاد البيع سواء شرط أحدهما أو خلّاه عنهما أو شرط العيب».

«والظاهر أنّه إنّما صار إلى هذا الإيهام من عبارة الشيخين؛ حيث قالا: إنّه جائز على شرط الصحّة، أو بشرط الصحّة. ومقصودهما أنّ البيع بشرط الصحّة أو على شرط الصحّة جائز، لا أنّ جوازه مشروط بالصحّة أو البراءة»[٥].

قلت: لا إشكال في تحقّق الجهالة والغرر في هذا البيع، وعدم كفاية أصل السلامة في رفعهما؛ لاختلاف أفراد السالم من العيب اختلافاً فاحشاً.

لكن للسيرة المستمرّة في الأعصار والأمصار على بيعه، قلنا

---

(١) النهاية: المتاجر / بيع الغرر ج ٢ ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٢) الكافي في الفقه: عقد البيع ص ٣٥٤.

(٣) الوسيلة: البيع / بيع الغرر ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٤) كتبه المتوفّرة خالية من ذلك، ونقله عنه العلّامة في المختلف: المتاجر / بيع الغرر ج ٥ ص ٢٦٣.

(٥) انظر «المختلف» في الهامش السابق.

بجوازه واستثنائه من دليل الجهالة والغرر، وإلّا فاشتراط الصحّة والبراءة من العيوب لا ترفع الجهالة والغرر قطعاً له، وإنّما يفيدان سقوط خيار العيب وتأكّد تحقّقه، وهذا أعمّ من ذلك قطعاً.

على أنّ البراءة من العيب تفيد سقوط الخيار إذا كان لمكسوره قيمة، وإلّا فالظاهر الرجوع بالثمن وإن تبرّأ من العيب؛ لبطلان البيع حينئذٍ المقتضي لرجوع الثمن إلى مالكه، وإلّا كان أكل مال بالباطل؛ لكون الثمن حينئذٍ بلامثمن مقابل له.

ومن هنا قال في الدروس: «وما يقصد[1] طعمه وريحه الأولى اعتباره أو وصفه، ولو خلا عنهما صحّ وتخيّر مع العيب، وكذا ما يفسد بالاختبار كالجوز والبيض والبطّيخ. ويثبت الأرش مع التصرّف فيما له بقيّة، ولو لم يكن له بقيّة بطل البيع من حينه، ويحتمل من أصله، فمؤونة نقله على المشتري على الأوّل، وعلى البائع على الثاني، ويستردّ الثمن على التقديرين، وظاهر الجماعة بطلان البيع من أصله ـ إلى أن قال: ـ ولو تبرّأ البائع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره المعيب صحّ عند الشيخ وأتباعه، ويشكل: بأنّه أكل مال بالباطل؛ إذ لا عوض هنا»[2]. لكن ربّما تسمع وجهه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

↑ ج ٢٢ / ٤٣٨

كما أنّ وجه البطلان من حينه يمكن أن يكون صحّة البيع السابقة؛ باعتبار أنّ هذا المال مبنى ماليّته على الاحتمال، فتبطل ماليّته حينئذٍ

---

(١) في المصدر: يفسد.

(٢) الدروس الشرعيّة: البيع / درس ٢٣٨ ج ٣ ص ١٩٨.

عند بطلان الاحتمال، لا أنّه محتمل الماليّة، فيبين بطلان الاحتمال، فينكشف بطلان البيع.

ولأنّ ذلك من المبيع المعيب إلّا أنّ أرشه مستوعب للثمن كلّه، فكما أنّ البطلان من الحين حيث يكون له قيمة، فكذلك إذا لم يكن له قيمة؛ لكونهما معاً من المبيع المعيب، وإن اختلفا باستيعاب الأرش الثمن أجمع هنا دون الأوّل.

ولأنّه لمّا كان مضموناً على البائع من حيث العيب، ففي الفرض حينئذٍ كتلف المبيع قبل قبضه في الانفساخ من حينه.

بل قد يقال: ـ بناءً على أنّ الأرش شيء أوجبه الشارع بسبب العيب، لا أنّه جزء من الثمن استحقّ بسبب فوات ما قابله من الثمن، ولذا يسقط بالإسقاط، ولا يتعيّن على البائع الإعطاء من نفس الثمن، ومعلوميّة عدم تقسيط أجزاء الثمن على أجزاء المثمن من يد أو رأس أو نحوهما ـ إنّ المتّجه حينئذٍ: عدم انفساخ البيع، وإن استحقّ المشتري على البائع الأرش المستوعب. بل يتّجه أيضاً: سقوطه بالتبرّؤ من العيوب، كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب ذلك.

وليس هذا كاشتراط عدم المبيع في عقد البيع حتّى يكون شرطاً باطلاً؛ إذ المثمن متحقّق جارٍ على حسب معاملة العقلاء، ولم يعلم اعتبار زيادة على ذلك في البيع، فمع فرض رضاه بذلك يكون قادماً على بذل ماله على هذا النحو.

نعم، لو لم يشترط البراءة وانكشف عدم القيمة لمكسوره استحقّ

الرجوع بالأرش المستوعب ؛ ولعلّه لذا لم يعبّروا ببطلان البيع وإن ذكر المصنّف وغيره[١] الرجوع بالثمن كلّه ، وفهم منه في المسالك[٢]، بل وغيرها[٣] بطلان البيع .

ج ٢٢ / ٤٣٩

لكن قد يمنع ؛ لعدم خروجه عن الماليّة وإن لم يكن له قيمة ، وهو أعمّ من بطلان البيع .

وأمّا ما ذكره من المؤونة ففي المسالك : «الذي يظهر أنّها على المشتري مطلقاً ؛ لعدم المقتضي لرجوعه بها ، وإن كان الفعل في ملك غيره»[٤].

وفي شرح الأُستاذ : «لو قيل بتغريم البائع مطلقاً لم يكن بعيداً ؛ لصدور الضرر من قبله ، والمضرور يرجع على من ضرّه إلّا إذا اشترط عدمه ، وعذره الدافع للعصيان لا يندفع به الضمان»[٥].

قلت : لا وجه للرجوع بها بناءً على الفسخ من حينه ؛ ضرورة كونه ناقلاً لملكه ، فلا يرجع بما غرمه له عليه ، كما في كلّ أفراد الخيار .

نعم ، قد يتّجه ذلك لو كان البطلان من أصله ؛ لقاعدة الغرور ، وهو الذي نظره أوّل الشهيدين[٦]، والله العالم .

---

(١) كالعلّامة في القواعد: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٢، والشهيد في اللمعة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١١٤.

(٢) مسالك الأفهام: التجارة / شروط المبيع ج ٣ ص ١٨٠.

(٣) كالروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٧٧.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) شرح القواعد: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ١٨٩.

(٦) اللمعة الدمشقيّة: المتاجر / الفصل الثاني ص ١١٤.

﴿و﴾ كيف كان، فقد ظهر لك بقاعدة الغرر والجهالة أنّه ﴿لا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكاً﴾ مقدوراً على تسليمه ﴿لجهالته وإن ضمّ إليه القصب أو غيره على الأصحّ﴾ لأنّ ضمّ المعلوم إلى المجهول لا يصيّره معلوماً.

﴿وكذا اللبن في الضرع ولو ضمّ إليه ما يحتلب منه﴾ فضلاً عن غيره.

﴿وكذا الجلود والأصواف والأوبار والشعر على الأنعام ولو ضمّ إليه غيره، وكذا ما في بطونها، وكذا إذا ضمّهما[1]﴾ أي ما على ظهورها وما في بطونها ﴿وكذا ما يلقح الفحل﴾ وكذا غير ذلك ممّا فيه الغرر والجهالة:

عدا الصوف والوبر والشعر على الظهور، فإنّه قد يمنع الغرر والجهالة فيها مع المشاهدة، والوزن فيها لو كان فهو بعد الجزّ لا قبله كالثمرة؛ ولذا أفتى به المفيد[2] وغيره من المتأخّرين[3]، بل لعلّه مشهور[4].

---

(١) في نسخة الشرائع: ضمّها.

(٢) المقنعة: التجارة / اشتراط البائع على المبتاع... ص ٦٠٩.

(٣) كالعلّامة في التذكرة: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٦٥، وولده في الإيضاح: المتاجر / في العوضين ج ١ ص ٤٣٢، والكركي في جامع المقاصد: المتاجر / في العوضين ج ٤ ص ١١١، والشهيد الثاني في المسالك: التجارة / شروط البيع ج ٣ ص ١٨١.

(٤) نسب العلّامة خلاف هذا القول إلى «الأشهر» وهو مشعر بشهرة مقابله، انظر «تذكرة الفقهاء» في الهامش السابق.

وأمّا غير ذلك فقد خالف فيه الشيخ في النهاية[١] وابنا حمزة[٢] والبرّاج[٣] فيما حكي عنهما :

قال فيها : «لا يجوز بيع ما في الآجام من السمك ؛ لأنّ ذلك مجهول ، فإن كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السموك لم يكن به بأس ، وكذلك إن أخذ شيئاً من السمك وباعه إيّاه مع ما في الأجمة كان البيع ماضياً»[٤].

ج ٢٢ / ٤٤٠

لكن عنه في المبسوط : «السمك في الماء والطير في الهواء لا يجوز بيعه إجماعاً ، وروى أصحابنا : أنّه يجوز بيع قصب الآجام مع ما فيها من السمك»[٥]. ولعلّ مراده بمعقد إجماعه من حيث القدرة على التسليم .

وعن ابن إدريس : «أنّها من شواذّ الأخبار ، فلا يترك الأُصول ويرجع إليها ، بل لا يعرّج عليها»[٦].

وخالفوا أيضاً في اللبن في الضرع ، قال فيها : «لا يجوز أن يباع اللبن في الضرع ، فمن أراد بيع ذلك حلب منه شيئاً واشتراه مع ما بقي في الضرع في الحال أو مدّة من الزمان ، وإن جعل معه غرضاً[٧] آخر كان

---

(١) تأتي عبارتها قريباً.

(٢) الوسيلة: البيع / بيع الغرر ص ٢٤٦.

(٣) كتبه المتوفّرة خالية من ذلك، ونقله عنه العلّامة في المختلف: المتاجر / بيع الغرر ج ٥ ص ٢٥٤.

(٤) النهاية: المتاجر / بيع الغرر ج ٢ ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٥) المبسوط: البيوع / بيع الغرر ج ٢ ص ٩٨.

(٦) السرائر: المتاجر / بيع الغرر ج ٣ ص ٣٢٤.

(٧) في المصدر بدلها: عرضاً.

أحوط»[١].

وعن ابن البرّاج: «لا يجوز بيع اللبن في الضروع إلّا أن يكون معه لبن حاضر، فإن لم يكن معه ذلك لم يجز بيعه»[٢].

وعن ابن حمزة: «يجوز بيع اللبن في الضرع إذا حلب بعضها، وبيع المحلوب مع ما في الضرع»[٣].

وفي المختلف: «هو قول ابن الجنيد»[٤].

وخالفوا أيضاً في بيع ما في بطون الأنعام وغيرها من الحيوان، قال: «فإن أراد بيع ذلك جعل معه شيئاً آخر، فإن لم يكن [ما][٥] في البطون حملاً[٦] كان الثمن في الآخر»[٧].

وأمّا ما يلقح الفحل ـ بمعنى بيع الملاقيح؛ وهو ما في بطون الأُمّهات قبل حصوله ـ فلا أجد فيه خلافاً بين العلماء، كبيع المضامين وهو ما في أصلاب الفحول؛ لكونه معدوماً.

قال في التذكرة: «لا نعرف خلافاً بين العلماء في فساد هذين البيعين؛ للجهالة، وعدم القدرة على التسليم، ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن

(١) النهاية: المتاجر / بيع الغرر ج ٢ ص ١٦٩ ـ ١٧١.

(٢) كتبه المتوفّرة خالية من ذلك، ونقله عنه العلّامة في المختلف: المتاجر / بيع الغرر ج ٥ ص ٢٤٧.

(٣) الوسيلة: البيع / بيع الغرر ص ٢٤٦.

(٤) انظر «المختلف» في الهامش قبل السابق: ص ٢٤٨.

(٥) الإضافة من المصدر.

(٦) في المصدر: حاصلاً.

(٧) النهاية: المتاجر / بيع الغرر ج ٢ ص ١٧٣.

بيع الملاقيح والمضامين[١]»[٢].

ج ٢٢ / ٤٤١

وفي الحسن أو الصحيح عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه‌السلام : «لاتبع راحلة[٣] عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد حمل[٤] في قابل»[٥].

وعن الصدوق في معاني الأخبار أنّه روى بسند متّصل عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه «... نهى عن المَجْر[٦]، وهو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة. ونهى صلى‌الله‌عليه‌وآله عن الملاقيح والمضامين؛ فالملاقيح: ما في البطون وهي الأجنّة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين الذي في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عام أو أعوام. ونهى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله عن بيع حَبَل الحَبَلة، ومعناه: ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة أو نتاج النتاج، وذلك غرر»[٧] انتهى.

قلت: لا إشكال في فساد ذلك ونحوه، إنّما الكلام في غيرها ممّا عرفت، ولعلّ وجه منشأ ما سمعته من الخلاف، النصوص:

---

(١) انظر خبر معاني الأخبار الآتي قريباً، وبحارالأنوار: ج ٧٣ ص ٣٤٢ وج ١٠٠ ص ٨١، والمعجم الكبير (للطبراني): ح ١١٥٨١ ج ١١ ص ٢٣٠، ومجمع الزوائد: ج ٤ ص ١٠٤، والفائق (للزمخشري): ج ٣ ص ٢٠٧ (لقح)، والمفردات (للراغب): ص ٤٥٣ (لقح)، والمغني (لابن قدامة): ج ٤ ص ٢٧٦، والشرح الكبير: ج ٤ ص ٢٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: البيع / في العوضين ج ١٠ ص ٦٦.

(٣) في متن الوسائل بدلها: من آجلة.

(٤) في الكافي بدلها: جمل.

(٥) الكافي: المعيشة / باب المعاوضة في الحيوان ح ٥ ج ٥ ص ١٩١، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٨ بيع الواحد بالاثنين ح ١٣٣ ج ٧ ص ١٢١، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٣ ج ١٧ ص ٣٥٢.

(٦) في بعض النسخ: المجن.

(٧) معاني الأخبار: باب معنى المحاقلة والمزابنة ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢ ج ١٧ ص ٣٥٢.

ففي مرسل البزنطي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كان أجمة ليس فيها قصب فأخرج شيئاً من السمك فيباع وما في الأجمة»[١]. وظاهره المفروغيّة من الجواز مع القصب.

وفي الموثّق عنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس أن يشتري الآجام إذا كان فيه قصب»[٢]. قيل: وهو أصرح من الأوّل في الدلالة على ذلك[٣].

وفي خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنّما هي ماء؟ قال: يصيد كفّاً من سمك، فيقول: أشتري منك هذا السمك وما في الأجمة بكذا وكذا»[٤].

ج ٢٢ ٤٤٢

وموثّق سماعة: «سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع؟ قال: لا، إلّا أن يحلب لك في سكرّجة[٥] فتقول: أشتري منك هذا اللبن في السكرّجة وما بقي في ضرعها بثمن مسمّى، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرّجة»[٦].

---

(١) الكافي: المعيشة / باب بيع العدد والمجازفة ح ١١ ج ٥ ص ١٩٤، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ١٤ ج ٧ ص ١٢٤، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢ ج ١٧ ص ٣٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٢١ ج ٧ ص ١٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٥ ج ١٧ ص ٣٥٥.

(٣) الحدائق الناضرة: البيع / في العوضين ج ١٨ ص ٤٨٩.

(٤) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٢٢ ج ٧ ص ١٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٦ ج ١٧ ص ٣٥٥.

(٥) السُّكُرُّجَة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم. النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٣٨٤ (سكرجة).

(٦) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب البيوع ح ٣٨٣١ ج ٣ ص ٢٢٤، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٩ ج ٧ ص ١٢٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢ ج ١٧ ص ٣٤٩.

وصحيح العيص بن القاسم: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل له غنم، يبيع ألبانها بغير كيل؟ قال: نعم حتّى ينقطع أو شيء منها»[١].

وفي خبر إبراهيم الكرخي: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل كذا بكذا وكذا درهماً؟ فقال: لابأس، إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف»[٢].

وفي خبر الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يتقبّل بجزية رؤوس الرجال وخراج النخل والآجام والطير، وهو لا يدري لعلّه لا يكون من هذا شيء أبداً، أو يكون؟ قال: إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنّه قد أدرك اشتراه وتقبّل به»[٣].

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن الرجل يتقبّل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير، وهو لا يدري لعلّ هذا لا يكون أبداً، أو يكون، أيشتريه؟ وفي أيّ زمان يشتريه ويتقبّل به منه؟ فقال: إذا علمت من ذلك شيئاً واحداً أنّه قد أدرك فاشتره وتقبّل به»[٤].

---

(١) الكافي: المعيشة / باب بيع العدد والمجازفة ح ٥ ج ٥ ص ١٩٣، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٨ ج ٧ ص ١٢٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٧ ص ٣٤٨.

(٢) الكافي: المعيشة / باب الغرر والمجازفة ح ٨ ج ٥ ص ١٩٤، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ١٠ ج ٧ ص ١٢٣، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٧ ص ٣٥١.

(٣ و٤) تقدّما في ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

↑ إلى غير ذلك من النصوص التي لأجلها ـ وخصوصاً ما في بعضها من التعليل، وما ورد في ضميمة الآبق[1] وبيع الثمار[2] ـ عمّم بعضهم[3] الحكم: فجوّز بيع كلّ ما فيه غرر إذا ضمّ إليه ما لا غرر فيه، من غير فرق بين كونهما مقصودين بالأصالة أو أحدهما.

ج ٢٢ / ٤٤٣

وفصّل آخر[4] ـ بل في المسالك: نسبته إلى المتأخّرين[5] ـ بين قصد المجهول أصالةً ـ ولو مع غيره ـ وتبعاً، فجوّزه في الثاني مع الضميمة، ومنعه في الأوّل.

مضافاً إلى أنّ جهالة التابع لا تنافي عقد البيع، كأساس الجدار وحشو الثوب واللحاف... وغيرها.

وربّما فصّل بعض مشايخنا[6]: بين الشرط وغيره، فجوّز الجهالة بنحو ذلك في الأوّل، دون غيره وإن كان تابعاً، مبالغاً في الإعراض عن هذه النصوص كلّها.

لكنّ الإنصاف: عدم جواز الجرأة على طرح هذه النصوص، التي

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه ج ١٧ ص ٣٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب بيع الثمار ج ١٨ ص ٢١٩.

(٣) كالشيخ في النهاية: المتاجر / بيع الغرر ج ٢ ص ١٦٩ ـ ١٧٠ و١٧٦ ـ ١٧٧، وابن حمزة في الوسيلة: البيع / بيع الغرر ص ٢٤٦، ومال إليه الأردبيلي في مجمع البرهان: المتاجر / في العوضين ج ٨ ص ١٨٥ ـ ١٨٦، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٩٠٤ ج ٣ ص ٥٦.

(٤) كالعلّامة في المختلف: المتاجر / بيع الغرر ج ٥ ص ٢٥٤، وابن فهد في المقتصر: التجارة / الفصل الثاني ص ١٦٦ ـ ١٦٧، واستحسنه الشهيد الثاني في الروضة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٨٢.

(٥) مسالك الأفهام: التجارة / شروط المبيع ج ٣ ص ١٨٠.

(٦) كالشيخ جعفر في شرح القواعد: المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٧٦.

فيها الصحيح والحسن والموثّق وغيرها، المشتملة على التعليل المناسب، المعمول بها بين الطائفة أجمع ـ وإن اختلفوا في كيفيّته ـ التي يمكن دعوى حصول القطع بمضمونها في الجملة، خصوصاً بعد: ملاحظة ورودها في مقامات متعدّدة، والقطع بعدم تقيّة تقضي بها ـ إن لم يكن الأمر بالعكس ـ وفتوى الأصحاب بها في الجملة، وتعاضدها وكثرتها، بل ظاهرها أنّ ذلك طريق احتيال شرعي في التخلّص عن المفسد، نحو ضميمة غيرالجنس إلى الربوي وبيعه بالأزيد منه من جنسه.

وربّما يتخيّل هنا أيضاً في وجه ذلك: أنّ المنهي عنه «بيع الغرر» الظاهر في كون البيع أجمع غرراً لا بعضه، فمتى ضُمّ إليه شيء معلوم خرج عن الدخول تحت مسمّى «بيع الغرر».

إلّا أنّ ذلك مقتضٍ للجواز في أكثر المجهولات؛ لعدم خلوّ شيء عن العلم بجزء منها[1]، فيجوز حينئذٍ بيع الدار ببروز لبنة منها، والمملوك ببروز شيء من بدنه، والأرض والأشجار المتكثّرة لبروز جزء منها... وهكذا ممّا ينفتح منه سدّ باب الغرر الذي من المعلوم بطلان البيع به، وأنّ منه عدم جواز بيع الشيء للاطّلاع على بعض أجزائه.

↑ ج ٢٢ / ٤٤٤

نعم، قد يقال: إنّ المحصّل منها جواز كلّ ما كان فيه الغرر من حيث الحصول وعدمه ـ كالآبق واللبن في الضرع والسمك في الآجام والثمار والحمل... ونحو ذلك ـ بالضميمة إلى معلوم، على وجهٍ يكون

---

(١) في بعض النسخ: منه.

المقصود بالبيع ذلك المعلوم.

بمعنى: الإقدام منهما ـ ولو لتصحيح البيع ـ على أنّ المبيع المقابل بالثمن هذا المعلوم الذي هو وإن سمّي ضميمة لكنّه المقصود في تصحيح البيع، ولا ينافيه كون المقصود بالنسبة إلى الغرض ما فيه الغرر.

نحو ما يستعمله بعض الناس في التخلّص من المخاصمة بعد ذلك، في الذي يراد بيعه لعارض من العوارض بإيقاع العقد على شيء معيّن معلوم لا نزاع فيه، وجعل ذاك من التوابع واللواحق لما عقد عليه البيع، فلا يقدح حصوله وعدم حصوله، كما أُومئ إليه غير مرّة في ضميمة الآبق، وقوله: «تأخذ كفّاً من السمك»، واحتلاب شيء، وإدراك بعض الثمار... ونحو ذلك.

ولعلّ مراد الأصحاب بالتبعيّة ـ التي ذكروها وجوّزوا البيع معها ـ هذا المعنى، لا أنّ المراد: التبعيّة في الغرض، ولا تبعيّة ما في باطن الدار لظاهرها والحمل لأُمّه... ونحو ذلك ممّا يصدق معه معلوميّة المبيع وإن جهل بعض أجزائه أو ما هو كالجزء؛ ضرورة عدم كون الفرض من ذلك.

لكن ينبغي تقييده بما سمعت من الغرر، لا جميع أفراده حتّى بيع الصبرة المجهولة مثلاً، فإنّه ليس في تلك النصوص ما يفيد ذلك، وإنّما المحصّل منها ما قلناه، فلا يتعدّى إلى أزيد من ذلك ممّا يقتضي قاعدة الغرر والجهالة وخصوص جملة من النصوص[1] عدم جوازه،

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ج ١٧ ص ٣٥٤.

ج ٢٢ / ٤٤٥

من غير فرق بين كونه مقصوداً بالأصالة وعدمه ؛ ضرورة عدم مدخليّة ذلك في صحّة ما يقع عليه عقد البيع ، إذ التبعيّة في القصد ليست تبعيّة في العقد التي هي المدار على ما يفهم من تلك الأخبار . ودعوى الأولويّة في الجواز ممنوعة على مدّعيها .

ولعلّ الوجه فيها حينئذٍ عدم الاندراج ـ مع الفرض المزبور ـ في النهي عن بيع الغرر ، بعد فرض جعل المتعلّق له «المعلوم» على وجهٍ يكون هو المقابل للثمن مع فرض عدم غيره .

فتأمّل جيّداً ، فإنّه دقيق نافع قد رمزوه عليهم السلام إلى من يرزقه الله تعالى فهم رموزهم .

وهذا الوجه وإن اقتضى العموم حتّى في الصبرة ، إلّا أنّه معارض بما عرفت ، مع خلوّ النصوص المزبورة عنه .

ثمّ إنّ ظاهر النصّ والفتوى : مملوكيّة السمك في الماء في الأرض المملوكة ، وإن لم يعلم كونه مخلوقاً منها ؛ ومن هنا صحّ الكلام في بيع سمك الآجام ، المراد بها هنا ـ على ما يظهر من النصوص ـ مجمع الماء المنقطع ، أو الأعمّ من ذلك ومن الشجر الملتفّ ، المحكي عن أهل اللغة[١] تفسيرها بها ؛ إذ فرض سمك مملوك بالاصطياد ثمّ جعله فيها مقطوع بعدمه ، فليس حينئذٍ إلّا ما ذكرناه .

وحينئذٍ ينبغي أن يتبع ملكه الأرض ، فإن كانت لمالك مخصوص ملكه ، وإن كانت للمسلمين ملكه المسلمون ، إلّا أنّ الظاهر جريان

---

(١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٩٩ (أجم)، مجمع البحرين: ج ٦ ص ٦ (اجم).

حكم الإباحة فيما كان منه للإمام عليه السلام أو للمسلمين؛ للسيرة.

ومن ذلك يظهر لك: الحال في جميع ما ذكره المصنّف حتّى الجلود، فإنّ الظاهر عدم اندراجها فيما ذكرناه من القاعدة المقتضية لجوازه مع الضميمة؛ ضرورة كون الغرر فيه بجهل وصفه، لا أصل حصوله.

كما أنّه ظهر لك: الحال في بيع ما في بطن الحامل مع الضميمة ـ غير الأمّ ـ على النحو الذي ذكرناه، فضلاً عن بيعه مع الأُمّ الذي ستعرف ـ فيما يأتي إن شاء الله ـ تمام الكلام فيه، هذا.

وربّما تقدّم منّا في بيع الآبق[1] ما ينافي ما هنا في الجملة، إلّا أنّ الذي يظهر لنا الآن هذا، والله العالم.

ج ٢٢ / ٤٤٦

﴿مسألتان﴾

﴿الأُولى﴾

﴿المِسْك طاهر﴾ عندنا؛ للأصل، والإجماع بقسميه عليه[2]، واستعمال النبيّ صلى الله عليه وآله له[3]. وكونه دماً بالأصالة لا يقضي بنجاسته بعد الاستحالة، كما أنّه لو قلنا بنجاسة الفأرة التي هي ظرفه ـ لكونها قطعة مبانة من حيّ ـ لا يقضي ذلك بنجاسته.

---

(١) في ص ٦٤١...

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: الطهارة / أصناف النجاسات ج ١ ص ٥٨، وذكرى الشيعة: الطهارة / ذكر الأعيان النجسة ج ١ ص ١١٨، ومجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / في العوضين ج ٨ ص ١٨٩، وشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ١٩٠.

(٣) الكافي: الزي والتجمّل / باب المسك ح ٢ و٧ ج ٦ ص ٥١٤ و٥١٥، وسائل الشيعة: باب ٩٥ من أبواب آداب الحمّام ح ٤ و٦ ج ٢ ص ١٤٩ و١٥٠.

وحينئذٍ فـ﴿يجوز بيعه في فأره﴾ على المشهور بين الأصحاب[١]، بل ربّما نفى الخلاف عنه بعضهم[٢]، وحكى الإجماع عليه آخر[٣] ﴿وإن لم يفتق﴾ ولو بإدخال خيط فيه وشمّه.

للعمومات السالمة عن معارضة دليل الغرر، المرتفع بأصل السلامة مع عدم الغرر فيه من غير هذه الجهة، نحو ما سمعته سابقاً في المطعوم والمشموم.

﴿و﴾ لكن قد عرفت هناك ما يقتضي كون ﴿فتقه أحوط﴾ لإمكان منع عدم الغرر فيه إلّا بما يقتضي عيبه المدفوع بأصل السلامة، التي ربّما نوقش في اندفاع الغرر بالتعبّدي منها.

ومن هنا وسوس فيه الأردبيلي[٤]، بل جزم بعدم جواز بيعه بعض أتباعه[٥]؛ ولعلّه لما ورد في النصوص: من النهي عن بيع ما لم ير أو يوصف، وكراهة شراء ما لم ير[٦] المراد منها الحرمة... ونحو ذلك.

وهو جيّد مع فرض حصول غرر به غير ما يندفع بأصل السلامة، وإلّا كان محلّاً للنظر.

ضرورة اقتضاء دليلها جواز الاعتماد عليها في الإقدام على البيع مجبوراً بالخيار أو بالأرش لو بان العيب بعد ذلك.

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: البيع / في العوضين ج ١٨ ص ٤٨٥.

(٢) كالطباطبائي في الرياض: التجارة / شرائط البيع ج ٨ ص ٢٤٦.

(٣) كالأردبيلي في مجمع البرهان: المتاجر / في العوضين ج ٨ ص ١٨٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) كالمحدّث البحراني في الحدائق: البيع / في العوضين ج ١٨ ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ١٨ من أبواب الخيار ج ١٨ ص ٣٣.

وبالجملة: فالمسألة فرد من أفراد تلك المسألة التي قد سمعت الكلام فيها، والله العالم.

↑ ج ٢٢ / ٤٤٧

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿يجوز﴾ في المشهور[١] ـ بل ربّما نسب[٢] إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه ـ للمشتري أو للمتولّي ذلك عنهما[٣] ﴿أن يندر للظروف﴾ ويسقط ﴿ما يحتمل الزيادة﴾ على الظرف ﴿والنقيصة﴾.

قال حنان في الموثّق: «كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال له معمر الزيّات: إنّا نشتري الزيت في زقاقه، فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق؟ فقال له: إن كان يزيد وينقص فلا بأس، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه»[٤]. وظاهره عدم اعتبار التراضي منهما.

لكن في خبر عليّ بن أبي حمزة: «سمعت معمر الزيّات يسأل أباعبدالله عليه السلام فقال: جعلت فداك... نطرح من ظروف السمن والزيت لكلّ ظرف كذا وكذا رطلاً، فربّما زاد وربّما نقص؟ قال: إذا كان ذلك عن تراضٍ منكم فلا بأس»[٥].

---

(١) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٨٥.

(٢) كما في شرح الإرشاد (للفخر): المتاجر / في العوضين ذيل قول المصنّف: «والإندار للظروف» ورقة ٤٧ (مخطوط)، والحدائق الناضرة: البيع / في العوضين ج ١٨ ص ٤٩٣، نسبه إليهم بصيغة: «قالوا».

(٣) أي: المتبايعين.

(٤) الكافي: المعيشة / باب فضل الكيل والموازين ح ٤ ج ٥ ص ١٨٣، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٣٠ ج ٧ ص ١٢٨، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٤ ج ١٧ ص ٣٦٧.

(٥) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٩ الغرر والمجازفة ح ٢٩ ج ٧ ص ١٢٨، وسائل ←

وفي خبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الاسناد عن أخيه موسى ابن جعفر عليه‌السلام : «عن الرجل يشتري المتاع وزناً في الناسية والجوالق[١]، فيقول : ادفع للناسية رطلاً أو أكثر من ذلك ، أيحلّ ذلك البيع؟ قال : إذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا بأس إذا تراضيا»[٢].

وظاهرهما اعتبار التراضي الذي هو مقتضى القواعد ، إلّا إذا كانت عادة تقتضيه تقوم مقام التصريح بذلك ، وربّما كان ذلك مبنى الخبر الأوّل.

﴿و﴾ من هنا ﴿لا يجوز وضع ما يزيد﴾ قطعاً ﴿إلّا بالمراضاة﴾ لعدم عادة تقتضي ذلك ، فقاعدة احترام مال المسلم بحالها.

وكذا لا يجوز وضع ما نقص قطعاً للسمسار ـ مثلاً ـ إلّا برضا المشتري ؛ لاحترام ثمنه.

↑ ج ٢٢ / ٤٤٨

وعلى كلّ حال ، فلا إشكال في دلالة النصوص الثلاثة كالفتاوى على عدم فساد البيع بمثل هذا الوضع الذي لا يعلم بعده كمّيّة المبيع بل ولا قبله ، فإنّه وإن كان غرراً وجهالةً إلّا أنّه قد هوّنه ـ بعد جريان العادة به ـ قلّة التضرّر به ؛ لكونه يسيراً كتفاوت المكاييل والموازين ونحوها ممّا وقعت المسامحة به في العادة على وجهٍ ينتفي الغرر معه عرفاً.

← الشيعة: باب ٢٠ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٧ ص ٣٦٦.

(١) الجوالق: وعاء، والناسية: ظرف التمر، انظر الصحاح: ج ٤ ص ١٤٥٤ (جلق)، وشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في العوضين ج ٢ ص ٢٨٦ (الهامش).

(٢) قرب الاسناد: ح ١٠٣٥ ص ٢٦١، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٣ ج ١٧ ص ٣٦٧.

فيكتفى حينئذٍ بوزن ما في الظرف مع الظرف، ثمّ يندر للظرف ما عرفت ويحسب على الباقي، ويعدّ بذلك معلوم الوزن.

إنّما الكلام في قصر هذا الحكم على ما في أكثر العبارات من الظروف التي جرت العادة بظرف المائع أو الجامد منها على وجهٍ يكون معه كالشيء الواحد.

أو يتعدّى منها إلى غيرها ـ كالجوالق والحبوب ونحوها ـ بل يتعدّى إلى مظروفات تعلّق القصد بظروفها، بل وإلى الإندار لوسخ أو تراب أو أحجار أو شمع... أو غير ذاك ممّا كان هو في شيء مثبت وما في حليّ الذهب والفضّة وغيرهما؟

الظاهر الثاني، ولكن بشرط جريان العادة به، وإلّا لم يجز ذلك؛ للغرر ﴿و﴾ الجهالة.

نعم ﴿يجوز بيعه مع الظرف[1] من غير وضع﴾ موزونين، أو لا، أو مختلفين، اتّفقا بالسعر أو لا، مع قابليّة المنضمّ إلى التقويم وعدمه، فيكون كقشر الجوز ونوى التمر وتراب الطعام... ونحوها؛ للعمومات السالمة عن معارضة دليل الغرر عرفاً، والعلم بالجملة كافٍ عن معرفة الأبعاض وإن لم يكن المنضمّ من الموزونات. ولو فرض تحقّقه في بعض الموضوعات لم يجز؛ ضرورة كونه المدار ـ وجوداً وعدماً ـ في الصحّة والفساد، كما هو واضح.

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: الظروف.

﴿وأمّا الآداب: فـ﴾كثيرة

منها: أنّه ﴿يستحبّ﴾ لكلّ مكتسب أن ينوي بكسبه الاستعفاف عن الناس، والتوسعة على العيال، وإعانة المحتاجين، وصرفه في أعمال الخير:

ففي الحسن عمّن قصد بكسبه ذلك: «... ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة»[1].

ج ٢٢ / ٤٤٩

وفي الحديث: «من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس، وسعياً على أهله، وتعطّفاً على جاره، لقي الله (عزّوجلّ) يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر»[2].

ومنها: أن يقتصد في طلبه ويجمل فيه، وذلك بالاقتصار على أدنى المعيشة وترك الاجتهاد البليغ:

ففي الخبر: «ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيّع، ودون كسب الحريص الراضي بدنياه المطمئنّ إليها، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفّف، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف، وتكسب ما لابدّ للمؤمن منه...»[3].

---

(١) الكافي: المعيشة / باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة ح ١٠ ج ٥ ص ٧٢، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٢٤ ج ٦ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب مقدّمات التجارة ح ٣ ج ١٧ ص ٣٤.

(٢) الكافي: المعيشة / باب الحث على الطلب والتعرّض للرزق ح ٥ ج ٥ ص ٧٨، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ١١ ج ٦ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدّمات التجارة ح ٥ ج ١٧ ص ٢١.

(٣) الكافي: المعيشة / باب الإجمال في الطلب ح ٨ ج ٥ ص ٨١، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٣ ج ٦ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مقدّمات ←

ومنها: أن لا يعتمد على سعيه وكدّه وفطنته:

ففي الخبر: «كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإنّ موسى عليه السلام ذهب يقتبس ناراً فانصرف وهو نبيّ مرسل»[1].

وفي الحديث: «... لن يزداد امرؤ بحذقه نقيراً، ولن ينقص امرؤ نقيراً بحمقه، والعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحةً في منفعته، والعالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرّته...»[2].

وفيه: «إنّ الله وسّع أرزاق الحمقاء لتعتبر العقلاء، ويعلموا أنّ الدنيا لا ينال ما فيها بعمل ولا حيلة»[3].

ومنها: ﴿أن يتفقّه فيما يتولّاه﴾ من أفراد الاكتساب أوّلاً:

ففي الخبر: «... الفقه ثمّ المتجر، والله للربا في هذه الاُمّة دبيب أخفى من دبيب النملة على الصفا، التاجر فاجر، والفاجر في النار، إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ»[4]. إلى أن قال[5]: «من اتّجر بغير علم

↑ ج ٢٢ / ٤٥٠

← التجارة ح ٣ ج ١٧ ص ٤٨.

(١) الكافي: المعيشة / باب الرزق من حيث لا يحتسب ح ٢ ج ٥ ص ٨٣، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب مقدّمات التجارة ح ٤ ج ١٧ ص ٥٣.

(٢) الكافي: المعيشة / باب الإجمال في الطلب ح ٩ ج ٥ ص ٨١، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٤ ج ٦ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مقدّمات التجارة ح ٤ ج ١٧ ص ٤٩.

(٣) الكافي: المعيشة / باب الإجمال في الطلب ح ١٠ ج ٥ ص ٨٢، تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٥ ج ٦ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مقدّمات التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٤٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب التجارة وآدابها ح ٣٧٣١ ج ٣ ص ١٩٤، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١ فضل التجارة ح ١٦ ج ٧ ص ٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٣٨١.

(٥) الخبر الآتي ليس من تتمّة الخبر السابق.

ارتطم في الربا ثمّ ارتطم...»[١].

نعم، يكفيه التفقّه ولو بالتقليد.

ومنه يعلم: عدم المعارضة بين ما دلّ على وجوب طلب العلم، وبين ما دلّ على طلب الرزق والأمر بالسعي في أسبابه؛ ضرورة إمكان الجمع بينهما.

على أنّ التوكّل الخالص والانقطاع التامّ إلى الله (عزّ وجلّ) من أعظم أسباب الرزق؛ فإنّ «من يتّق الله يجعل له مخرجاً * ويرزقه من حيث لا يحتسب»[٢]، كما لا يخفى على من جرّب ذلك، وتنبّه لنسمات روح الرأفة والرحمة والكرم والإحسان.

ولو فرض تعارض طلب العلم الواجب عيناً، وطلب الرزق كذلك، لم يبعد تقديم الثاني مع فرض توقّف الحياة عليه.

وعلى كلّ حال، فالمراد بالتفقّه المستحبّ: إحراز المعرفة قبل الشروع ـ مخافة عدم التنبّه لكثير ممّا يعتبر فيه[٣] على وجهٍ يقتضي فساده[٤]، فتندرج في أكل المال بالباطل ـ لا مطلقاً؛ ضرورة وجوبها بحكم الشرع في كلّ فعل وترك؛ فإنّ «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»[٥].

---

(١) الكافي: المعيشة / باب آداب التجارة ح ٢٣ ج ٥ ص ١٥٤، تهذيب الأحكام: التجارات باب ١ فضل التجارة ح ١٤ ج ٧ ص ٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٧ ص ٣٨٢.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٢ ـ ٣.

(٣ و٤) في بعض النسخ: فيها... فسادها.

(٥) بحار الأنوار: كتاب العلم / باب ٩ ح ٢٠ ج ٢ ص ٣١.

نعم، لا يعتبر في الشروع في أسباب المعاملة سبق العلم بالصحّة والفساد، بخلافه في العبادة المعتبر فيها نيّة القربة، فله حينئذٍ إيقاع المعاملة مثلاً ثمّ السؤال عن صحّتها وفسادها ثمّ ترتيب الآثار على ذلك، فلو رتّبها قبل ذلك ـ بأن أكل المال، أو وطئ الجارية مثلاً ـ كان آثماً وإن أصاب الواقع، كما هو واضح.

﴿و﴾ منها: ﴿أن يسوّي البائع بين المبتاعين في الإنصاف﴾ بالنسبة إلى الثمن وحسن المبيع وغيرهما؛ للخبر[١] الموافق للاعتبار، خصوصاً مع التفويض إليه الذي هو نوع ائتمان له.

↑ ج ٢٢ / ٤٥١

نعم، قد يقال[٢]: إنّه لا بأس بزيادة المراعاة ـ في نقص الثمن وغيره ـ بسبب زيادة الإيمان والفقر والتقوى والعلم... ونحو ذلك ممّا يحسّنه العقل والشرع.

مع أنّه قيل فيه: «إنّه يكره للمبذول له قبول ذلك، بل يحكى عن السلف أنّهم كانوا يوكّلون في الشراء من لا يعرف؛ هرباً من ذلك»[٣]، هذا.

وظاهر المتن وغيره[٤]: عدم الفرق في فوات استحباب التسوية بين إعلامه وعدمه.

---

(١) الكافي: المعيشة / باب آداب التجارة ح ١٠ ج ٥ ص ١٥٢، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١ فضل التجارة ح ٢٥ ج ٧ ص ٨ ، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٣٩٨.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: المتاجر / آداب التجارة ج ٨ ص ١١٩.

(٣) الروضة البهيّة: المتاجر / الفصل الثاني ج ٣ ص ٢٨٦.

(٤) كالنهاية: المتاجر / آداب التجارة ج ٢ ص ١١١، وقواعد الأحكام: المتاجر / في الآداب ج ٢ ص ١٣، واللمعة الدمشقيّة: المتاجر / القول في الآداب ص ١١٥.

لكن عن السرائر : «إذا كانوا ـ أي المبتاعون ـ عالمين بالأسعار وبما يباع ، فلابأس بأن يبيع كلّ واحد بغير سعر الذي باعه للآخر مع علمه»[١]. وإن كان هو كما ترى .

كما أنّ ما عن المنتهى : من إلحاق البائعين بالمبتاعين[٢] ـ بمعنى : استحباب التسوية لهم في السعر ـ كذلك . اللّهمّ إلّا أن يكون مراده : في خصوص أيّام الغلاء كما قيل[٣] .

نعم ، لا بأس بإلحاق غير البيع فيه ؛ كالإجارات للحمّامات والخانات . . . ونحو ذلك .

﴿و﴾ منها: ﴿أن يقيل من استقاله﴾ لفظاً أو معنىً بإظهار الندامة على ذلك ؛ للأخبار[٤] التي لا فرق فيها بين البائع والمشتري ، وبين المؤمن والمسلم وغيرهما .

﴿و﴾ منها: ﴿أن﴾ يدعو بالمأثور عند دخول السوق ، فإذا جلس مجلسه ﴿يشهد الشهادتين﴾ .

والأولى أن يقول ما في خبر سدير عن أبي جعفر عليه السلام : «. . . أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، اللّهمّ إنّي أسألك من فضلك حلالاً طيّباً ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم ،

---

(١) السرائر: المتاجر / آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٢.

(٢) عبارته: «ينبغي للتاجر أن يسوّي بين الناس في البيع والشراء...» منتهى المطلب: التجارة / آداب التجارة ج ٢ ص ١٠٠٠ (الطبعة الحجرية).

(٣) كما في مفتاح الكرامة: المتاجر / في الآداب ج ١٢ ص ٤٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٣٨٥.

وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة...»[١].

أو ما في غيره من النصوص[٢].

﴿و﴾ منها: أن ﴿يكبّر الله سبحانه إذا اشترى﴾:

ج ٢٢ / ٤٥٢

ففي حسن حريز عن الصادق عليه السلام: «إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّر، ثمّ قل: اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من فضلك، فصلّ على محمّد وآل محمّد، واجعل لي فيه فضلاً، اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من رزقك، فاجعل لي فيه رزقاً، ثمّ أعد كلّ واحد ثلاث مرّات»[٣].

وفي خبر ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «إذا اشتريت متاعاً فكبّر الله ثلاثاً، ثمّ قل: اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من خيرك، فاجعل لي فيه خيراً...»[٤] إلى آخر الحديث.

وفي خبر معاوية عن الصادق عليه السلام: «... إذا اشتريت دابّة أو رأساً فقل: اللّهمّ أقدر لي أطولها حياةً، وأكثرها منفعةً، وخيرها عاقبةً»[٥].

---

(١) الكافي: المعيشة / باب من ذكر الله تعالى في السوق ح ١ ج ٥ ص ١٥٥، من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب ثواب الدعاء في الأسواق ح ٣٧٥٤ ج ٣ ص ٢٠٠، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٤٠٦.

(٢) المحاسن: كتاب ثواب الأعمال ح ٤٦ ـ ٤٨ ص ٤٠، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ـ ٤ ج ١٧ ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٣) الكافي: المعيشة / باب القول عندما يشتري للتجارة ح ١ ج ٥ ص ١٥٦، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١ فضل التجارة ح ٣٣ ج ٧ ص ٩، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٤١٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب الدعاء عند شراء المتاع ح ٣٧٥٧ ج ٣ ص ٢٠٠، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٧ ص ٤١١.

(٥) الكافي: المعيشة / باب القول عندما يشتري للتجارة ذيل ح ٣ ج ٥ ص ١٥٧، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١ فضل التجارة ح ٣٤ ج ٧ ص ٩، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ح ٥ ج ١٧ ص ٤١٢.

وفي خبره الآخر عنه [عليه السلام] أيضاً: «إذا اشتريت دابّة فقل: اللّهمّ إن كانت عظيمة البركة، فاضلة المنفعة، ميمونة الناصية، يسّر لي شراءها. وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها؛ فإنّك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علّام الغيوب. تقول ذلك ثلاث مرّات»[1].

إلى غير ذلك ممّا ورد من الأدعية قبل الشراء وبعده.

﴿و﴾ منها: ﴿أن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً﴾:

للاحتياط في التجنّب عن البخس، قال الصادق عليه السلام في خبر صفوان: «إنّ فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الأُمم، قال: وما هما يا ابن رسول الله؟ قال: المكيال والميزان»[2].

ولما عساه يفهم من قوله تعالى: «ويل للمطفّفين * الذين...»[3] إلى آخره من حسن خلافه.

↑ ج ٢٢ / ٤٥٣

وللبركة والتوفية في الثاني... وغير ذلك من النصوص[4].

ومع التنازع قدّم من بيده الميزان والمكيال، ويحتمل: الآخذ قبل الصفقة والمعطي بعدها، أو بالعكس، أو القرعة.

هذا كلّه في المندوبات.

---

(١) الكافي: المعيشة / باب القول عندما يشتري للتجارة ح ٤ ج ٥ ص ١٥٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٧ ص ٤١١.

(٢) قرب الاسناد: ح ١٨٥ ص ٥٧، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب آداب التجارة ح ٧ ج ١٧ ص ٣٩٣.

(٣) سورة المطفّفين: الآية ١ و٢.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٧ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٣٩٢.

﴿و﴾ أمّا المكروهات

فمنها: أنّه ﴿يكره مدح البائع لما يبيعه، وذمّ المشتري لما يشتريه، واليمين على البيع﴾ والشراء:

ففي خبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام[1]: «من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلّا فلا يشترينّ ولا يبيعنّ: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذمّ إذا اشترى»[2].

وفي النبوي: «أربع من كنّ فيه طاب مكسبه: إذا اشترى لم يعب، وإذا باع لم يحمد، ولا يدلّس، وفيما بين ذلك لا يحلف»[3].

وفي المرتضوي: «... يا معشر التجّار... قدّموا الاستخارة، وتبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزيّنوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين...»[4].

وفي آخر عنه [عليه السلام] أيضاً: «إيّاكم والحلف؛ فإنّه ينفق السلعة،

---

(١) في المصدر بعدها: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢) الكافي: المعيشة / باب آداب التجارة ح ٢ ج ٥ ص ١٥٠، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١ فضل التجارة ح ١٨ ج ٧ ص ٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٧ ص ٣٨٣.

(٣) الكافي: المعيشة / باب آداب التجارة ح ١٨ ج ٥ ص ١٥٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٧ ص ٣٨٤.

(٤) الكافي: المعيشة / باب آداب التجارة ح ٣ ج ٥ ص ١٥١، أمالي الصدوق: المجلس الخامس والسبعون ح ٦ ص ٤٠٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٣٨٢.

ويمحق البركة»[١].

بل في خبر إبراهيم بن عبدالحميد[٢] عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، أحدهم: رجل اتّخذالله بضاعة، لا يبيع إلّا بيمين ولا يشتري إلّا بيمين»[٣].

﴿و﴾ منها: ﴿البيع في موضع يستتر فيه العيب﴾ لظلمةٍ مثلاً؛ حذراً من الغشّ والتدليس:

ج ٢٢ / ٤٥٤

قال هشام بن الحكم: «كنت أبيع السابري في الظلال، فمرّ بي الكاظم عليه السلام فقال: يا هشام، إنّ البيع في الظلال غشّ، والغشّ لا يحلّ»[٤].

بل لعلّ نحو ذلك: إظهار جيّد المتاع وكتم رديئه، الذي قال النبيّ صلى الله عليه وآله لفاعله: «... ما أراك إلّا قد جمعت خيانةً وغشّاً للمسلمين»[٥].

---

(١) الكافي: المعيشة / باب الحلف في الشراء والبيع ح ٤ ج ٥ ص ١٦٢، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٧ ص ٤١٩.

(٢) «إبراهيم بن عبدالحميد» ليست في الوسائل.

(٣) الكافي: المعيشة / باب الحلف في الشراء والبيع ح ٣ ج ٥ ص ١٦٢، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١ فضل التجارة ح ٥٦ ج ٧ ص ١٣، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٧ ص ٤١٩.

(٤) الكافي: المعيشة / باب الغش ح ٦ ج ٥ ص ١٦٠، من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب البيع في الظلال ح ٣٩٨٠ ج ٣ ص ٢٧١، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٤٦٦.

(٥) الكافي: المعيشة / باب الغش ح ٧ ج ٥ ص ١٦١، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١ فضل التجارة ح ٥٥ ج ٧ ص ١٣، وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٨ ج ١٧ ص ٢٨٢.

﴿و﴾ منها: ﴿الربح على المؤمن إلّا مع الضرورة﴾ فيربح قوت يومه موزّعاً له على سائر المعاملين له ـ المؤمنين ـ في ذلك اليوم، وإلّا مع الشراء بأكثر من مائة درهم، أو الشراء للتجارة:

قال الصادق عليه السلام: «ربح المؤمن على المؤمن ربا، إلّا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم»[1].

وفي خبر ميسرة[2]: «قلت لأبي جعفر عليه السلام[3]: إنّ فيمن يأتيني إخواني، فحدّ لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره؟ فقال: إن ولّيت أخاك فحسن، وإلّا فبع بيع البصير المداقّ»[4].

بناءً على أنّ المراد منه: إن بعت أخاك المؤمن فلا تربح عليه، بل ولّه أي بعه برأس المال، وإن لم يكن أخاك فبع بيع البصير المداقّ له. أو أنّ المراد: إن ولّيت أخاك فحسن، وإن تركت الحسن فبعه بيع البصير المداقّ، بأن تلحظ ما يخصّه من قوت يومك الذي تريد أن توزّعه على إخوانك المعاملين لك.

(١) الكافي: المعيشة / باب آداب التجارة ح ٢٢ ج ٥ ص ١٥٤، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١ فضل التجارة ح ٢٣ ج ٧ ص ٧، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٣٩٦.

(٢) في الكافي والاستبصار والوسائل: «ميسر»، وفي التهذيب: «قيس».

(٣) في الكافي: قلت لأبي عبدالله عليه السلام.

(٤) الكافي: المعيشة / باب آداب التجارة ح ١٩ ج ٥ ص ١٥٣، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١ فضل التجارة ح ٢٤ ج ٧ ص ٧، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٧ ص ٣٩٧.

لكن في خبر سالم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام ... عن الخبر الذي يروى: أنّ ربح المؤمن على المؤمن ربا، ما هو؟ قال: ذاك إذا ظهر الحقّ وقام قائمنا أهل البيت، فأمّا اليوم فلا بأس أن تبيع من الأخ المؤمن وتربح عليه»[1].

↑ ج ٢٢ / ٤٥٥

وفي خبر عمر بن يزيد بيّاع السابري قال[2]: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، إنّ الناس يزعمون أنّ الربح على المضطرّ حرام وهو من الربا؟ فقال: وهل رأيت أحداً يشتري غنيّاً أو فقيراً إلّا من ضرورة؟! يا عمر، قد أحلّ الله البيع وحرّم الربا، فاربح ولا ترب...»[3].

إلّا أنّه يمكن خروج الثاني عمّا نحن فيه؛ ضرورة تضمّنه الإذن في الربح على المضطرّ وأنّه لابأس به من حيث الاضطرار، كما أنّه يمكن حمل الأوّل على بيان الجواز.

﴿و﴾ منها: الربح أيضاً ﴿على من يعده بالإحسان﴾ لقول الصادق عليه السلام: «إذا قال الرجل للرجل: هلمّ أُحسن بيعك، يحرم عليه الربح»[4].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب الرهن ح ٤١١٩ ج ٣ ص ٣١٣، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١٥ الرهون ح ٤٢ ج ٧ ص ١٧٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب آداب التجارة ح ٤ ج ١٧ ص ٣٩٧.

(٢) ليست في بعض النسخ.

(٣) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب الربا ح ٤٠٠٣ ج٣ ص ٢٧٨، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١ فضل التجارة ح ٧٨ ج ٧ ص ١٨، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٤٤٧.

(٤) الكافي: المعيشة / باب آداب التجارة ح٩ ج٥ ص ١٥٢، تهذيب الأحكام: التجارات / ←

﴿و﴾ منها: ﴿السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس﴾ لمرفوع ابن أسباط من نهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك[١].

مؤيّداً[٢]: بأنّه وقت التعقيب الذي هو «أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض»[٣].

﴿و﴾ منها: ﴿الدخول إلى السوق أوّلاً﴾ قيل: «والخروج منه أخيراً»[٤] المنافي للإجمال في الطلب... وغيره ممّا ورد الأمر به[٥]، وإنّما الذي ينبغي له: أن يكون آخر داخل وأوّل خارج، عكس المسجد[٦].

↑ ج ٢٢ / ٤٥٦

﴿و﴾ منها: ﴿مبايعة الأدنين﴾ الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم، ولا يسرّهم الإحسان ولا تسوؤهم الإساءة، والذين يحاسبون على الشيء الدنيّ ﴿وذوي العاهات﴾ والنقص في أبدانهم ﴿والأكراد﴾ والمحارف، ومن لم ينشأ في الخير كمستجدّي النعمة:

← باب ١ فضل التجارة ح ٢١ ج ٧ ص ٧، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٣٩٥.

(١) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب التجارة وآدابها ح ٣٧٤١ ج ٣ ص ١٩٦، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١ فضل التجارة ح ٢٨ ج ٧ ص ٨، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٧ ص ٣٩٩.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: التجارة / في آدابها ج ١٨ ص ٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفيّة الصلاة وصفتها ح ٣٠٧ ج ٢ ص ١٣٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب التعقيب ح ٣ ج ٦ ص ٤٥٩.

(٤) شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في الآداب ج ١ ص ٣٨٦، رياض المسائل: التجارة / في الآداب ج ٨ ص ٢٧١.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١٢ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٦٠ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤٦٨.

فعن الصادق عليه السلام: «إيّاك ومخالطة السفلة؛ فإنّ السفلة لا تؤول إلى خير»[١].

وعنه عليه السلام: «لا تعامل ذا عاهة، فإنّهم أظلم شيء»[٢].

وفي خبر الوليد عنه عليه السلام أيضاً: «يا وليد، لا تشتر من محارف؛ فإنّ صفقته لا بركة فيها»[٣]، وعن الفقيه: «خلطته»[٤]، والتهذيب: «حرفته»[٥].

وعنه عليه السلام أيضاً: «لا تخالطوا ولا تعاملوا إلّا من نشأ في الخير»[٦].

وعنه عليه السلام أيضاً أنّه قال لقهرمان[٧] له: استقرض من رجل طعاماً فألحّ بالتقاضي، فقال له: «ألم أنهك أن تستقرض ممّن لم يكن فكان؟!»[٨].

---

(١) الكافي: المعيشة / باب من تكره معاملته ح ٧ ج ٥ ص ١٥٨، علل الشرائع: باب ٣١١ ح ١ ج ٢ ص ٥٢٧، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٧ ص ٤١٧.

(٢) الكافي: المعيشة / باب من تكره معاملته ح ٣ ج ٥ ص ١٥٨، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١ فضل التجارة ح ٤٠ ج ٧ ص ١١، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٤١٥.

(٣) الكافي: المعيشة / باب من تكره معاملته ح ١ ج ٥ ص ١٥٧، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٤١٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب المعايش والمكاسب ح ٣٦٠٠ ج٣ ص ١٦٤، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٧ ص ٤١٣.

(٥) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١ فضل التجارة ح ٤١ ج ٧ ص ١١.

(٦) علل الشرائع: باب ٣٠٨ ح ٢ ج ٢ ص ٥٢٦، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب آداب التجارة ح ٦ ج ١٧ ص ٤١٤.

(٧) القهرمان: كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت اليد، والقائم بأُمور الرجل بلغة الفرس. النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ١٢٩ (قهرم).

(٨) الكافي: المعيشة / باب من تكره معاملته ح ٤ ج ٥ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ٢١ ←

وعنه عليه السلام في خبر داود: «يا داود، تدخل يدك في فم التنّين إلى المرفق، خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان»[1].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم الأفعى أنت إليه محوج، وأنت منها على خطر»[2].

وفي خبر أبي الربيع الشامي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له: إنّ عندنا قوماً من الأكراد وإنّهم لا يزالون يجيئون بالبيع، فنخالطهم ونبايعهم؟ فقال: يا أبا الربيع، لا تخالطوهم؛ فإنّ الأكراد حيّ من أحياء الجنّ كشف الله عنهم الغطاء، فلا تخالطوهم»[3].

ج ٢٢ / ٤٥٧

﴿و﴾ منها: ﴿التعرّض للكيل أو الوزن﴾ بل والعدّ ﴿إذا لم يحسنه﴾ حذراً من الزيادة والنقصان المؤدّيين إلى المحرّم.

بل في المسالك: عن بعض تحريمه[4]. وهو كذلك مع تحقّق التأدية المزبورة لا مع عدمها، والخوف من ذلك لا يقتضي الحرمة.

وفي مرسل مثنّى الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت له: رجل من نيّته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل؟ قال: فما يقول الذين حوله؟

← من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٧ ص ٤١٣.

(١) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٣٣ ج ٦ ص ٣٢٩، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب مقدّمات التجارة ح ٢ ج ١٧ ص ٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: المكاسب / باب ٩٣ المكاسب ح ٣٢ ج ٦ ص ٣٢٩، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب مقدّسات التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٧٤.

(٣) الكافي: المعيشة / باب من تكره معاملته ح ٢ ج ٥ ص ١٥٨، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١ فضل التجارة ح ٤٢ ج ٧ ص ١١، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٤١٦.

(٤) مسالك الأفهام: التجارة / آداب البيع ج ٣ ص ١٨٦.

قلت: يقولون: لا يوفي، قال: هذا لا ينبغي له أن يكيل»[١].

﴿و﴾ منها: ﴿الاستحطاط من الثمن بعد العقد﴾:

ففي خبر إبراهيم بن زياد[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اشتريت له جارية، فلمّا ذهبت أزن الدراهم[٣] قلت: أستحطّهم؟ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة»[٤].

وفي خبر الشحّام: «أتيت أباعبدالله عليه السلام[٥] بجارية أعرضها، فجعل يساومني وأُساومه حتّى بعته إيّاها، وقبض[٦] على يدي، فقلت: جعلت فداك، إنّما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي، وقد حططت عنك عشرة دنانير، فقال: هيهات إلّا ما كان قبل الصفقة[٧]، أما بلغك قول النبيّ صلى الله عليه وآله: الوضيعة بعد الصفقة[٨] حرام؟!»[٩].

---

(١) الكافي: المعيشة / باب الوفاء والبخس ح ٤ ج ٥ ص ١٥٩، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١ فضل التجارة ح٤٧ ج ٧ ص ١٢، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٣٩٤.

(٢) في موضع من التهذيب: إبراهيم بن أبي زياد.

(٣) في المصدر: «أنقدهم» بدل «أزن الدراهم».

(٤) الكافي: المعيشة / باب الاستحطاط بعد الصفقة ح ١ ج ٥ ص ٢٨٦، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٦ ابتياع الحيوان ح ٥٩ ج ٧ ص ٨٠، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٤٥٢.

(٥) كذا في الكافي والتهذيب، وفي الفقيه والوسائل: أتيت أبا جعفر عليه السلام.

(٦) في أكثر المصادر: «فضمن»، وفي بعضها: «فضمّ».

(٧ و٨) في بعض المصادر: «الضمنة»، وفي بعضها: «الضمّة».

(٩) الكافي: المعيشة / باب الاستحطاط بعد الصفقة ح ٢ ج ٥ ص ٢٨٦، من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب البيوع ح ٣٨٥٧ ج٣ ص ٢٣٢، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٦ ابتياع الحيوان ح ٦٠ ج ٧ ص ٨٠، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب آداب التجارة ح ٦ ج ١٧ ص ٤٥٣.

وظاهره كراهة الحطّ فضلاً عن الاستحطاط ، لكنّ الظاهر إرادته منه وإلّا كان إحساناً محضاً .

والمراد من الحرمة فيه : شدّة الكراهة قطعاً ؛ للعمومات ، وخصوص النصوص النافية للبأس عن ذلك[١] . فوسوسة بعض المحدّثين فيه[٢] في غير محلّها .

﴿و﴾ منها: ﴿الزيادة في السلعة وقت النداء﴾ كما عن النهاية[٣] ؛ لخبر أُميّة بن عمر الشعيري[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام : «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد ، وإنّما يحرّم الزيادة النداء ويحلّها السكوت»[٥] المحمول على شدّة الكراهة قطعاً ، لكن ستسمع[٦] ما عن ابن إدريس .

↑ ج ٢٢ ٤٥٨

﴿و﴾ منها: ﴿دخول المؤمن في سوم أخيه﴾ بائعاً كان أو مشترياً

---

(١) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب البيوع ح ٣٨٥٦ ج٣ ص ٢٣٢، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب آداب التجارة ح ٧ ج ١٧ ص ٤٥٤.

(٢) الوافي: أبواب طلب الرزق / باب ٧٢ ذيل ح ٧ ج ١٧ ص ٤٧٣، الحدائق الناضرة: التجارة / في الآداب ج ١٨ ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٣) النهاية: المتاجر / آداب التجارة ج ٢ ص ١١٣.

(٤) في المصادر ـ عدا الوسائل ـ : «أُميّة بن عمرو عن الشعيري»، وفي الوسائل: «أُميّة بن عمرو الشعيري».

(٥) الكافي: المعيشة / باب النوادر ح ٨ ج ٥ ص ٣٠٥، من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب النداء على المبيع ح ٣٩٧٩ ج ٣ ص ٢٧١، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٢١ من الزيادات ح ١٤ ج ٧ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٤٥٨.

(٦) في ص ٧٣٨.

﴿على الأظهر﴾ الأشهر[١]، بل المشهور[٢].

لخبر الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام : «... ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم ...»[٣] المحمول على ذلك ؛ لقصوره عن تخصيص الأصل والعمومات من وجوه ، خلافاً لمن ستسمع .

قيل[٤]: والمراد به هنا الزيادة مثلاً في الثمن ، أو بذل مبيع غير ما بذله البائع الأوّل ؛ ليكون البيع له بعد تراضي الأوّلين به ، وحينئذٍ فمع عدم التراضي لاسوم .

وفي محكيّ المبسوط : «وأمّا السوم على سوم أخيه فهو حرام ، لقوله عليه السلام : (لا يسوم الرجل على سوم أخيه)[٥]. هذا إذا لم يكن المبيع في المزايدة ، فإن كان كذلك فلا تحرم المزايدة»[٦].

---

(١) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في الآداب ج ١ ص ٣٨٩.

(٢) كما في غاية المرام: التجارة / عقد البيع ج ٢ ص ٢٩، ورياض المسائل: التجارة / في الآداب ج ٨ ص ٢٧٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ذكر جمل من مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله ح ٤٩٦٨ ج ٤ ص ٥، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٧ ص ٤٥٨.

(٤) كما كفاية الأحكام: التجارة / المناهي المتعلّقة بالبيع ج ١ ص ٤٢٠، والحدائق الناضرة: التجارة / في آدابها ج ١٨ ص ٤٣ و٤٤، وينظر أيضاً شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في الآداب ج ١ ص ٣٨٨.

(٥) مسند أحمد: ج ٢ ص ٤١١، صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٤، سنن ابن ماجة: ح ٢١٧٢ ج ٢ ص ٧٣٤، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٣٤٥، صحيح ابن حبّان: ح ٤٩٦٥ ج ١١ ص ٣٤٠، معرفة السنن والآثار: ذيل ح ٣٥٢٦ ج ٤ ص ٣٨٦، كنز العمّال: ح ٤٤٥٣٩ ج ١٦ ص ٢٩٢، الكامل (لابن عدي): رقم ٢١٨٨ ج ٧ ص ٢٨٩.

(٦) المبسوط: البيوع / بيع الغرر ج ٢ ص ١٠٢.

ومقتضاه: الحرمة مطلقاً في غيرحال المزايدة، وأمّا فيها فظاهره عدمها قبل التراضي.

اللّهمّ إلّا أن يريد ذلك حتّى بعدالتراضي منهما وإرادة إيقاع العقد، ولعلّ الوجه حينئذٍ في استثنائه: وضع الشيء على المزايدة، فلا غضاضة على المدخول عليه.

لكن في محكيّ السرائر ـ بعد أن حكى[١] عن النهاية: «وإذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع، فإذا سكت زاد حينئذٍ إن شاء»، وعن المبسوط ما سمعت ـ: «هذا هو الصحيح، دون ما ذكره في نهايته؛ لأنّ ذلك على ظاهره غيرمستقيم، لأنّ الزيادة في حال النداء غير محرّمة ولا مكروهة، فإنّ الزيادة المنهيّ عنها هي عند الانتهاء وسكون نفس كلّ واحد من البيّعين على البيع بعد استقرار الثمن والأخذ والشروع في الإيجاب والقبول وقطع المزايدة، فعند هذا الحال لايجوز السوم على سوم أخيه»[٢].

ج ٢٢ ٤٥٩

وفي محكيّ المنتهى أنّه اعتذر عن الشيخ: بأنّه عوّل على خبر الشعيري[٣] ـ ولا بأس به؛ لأنّ مثله صالح لإثبات مثلها ـ ثمّ قال: «والتحقيق أن نقول: إنّ الحال لا يخلو من أربعة أقسام، أحدها: أن يوجد من البائع التصريح بالرضا بالبيع، فهنا يحرم السوم. الثاني: أن

(١) السرائر: المتاجر / آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٤.
(٢) المصدر السابق: ص ٢٣٥.
(٣) تقدّم في ص ٧٣٦.

يظهر منه ما يدلّ على عدم الرضا ، فهذا لا يحرم فيه الزيادة . الثالث : أن لا يوجد ما يدلّ على الرضا ولا على عدمه ، فهنا أيضاً يجوز السوم . الرابع : أن يظهر منه ما يدلّ على الرضا من غير تصريح ، والوجه هنا التحريم أيضاً»[١].

وشدّد النكير عليهما في الحدائق بما حاصله من الفرق الواضح بين مسألتي النداء والسوم[٢].

قلت : لاريب في صدق السوم على مجرّد إرادة الشراء والتشاغل في قطع الثمن ، ومنه المقبوض بالسوم .

وكأنّ مقتضى الخبر المزبور حرمته مطلقاً أو كراهته كذلك في غير المزايدة ، بل هو مقتضى ما سمعته من المبسوط أيضاً ، فيحرم أو يكره الدخول فيه وإن لم يحصل التراضي .

نعم، في المسالك : «إنّما يحرم أو يكره بعد تراضيهما أو قربه ، فلو ظهر منه ما يدلّ على عدم الرضا وطلب الزيادة أو جهل حاله لم يحرم ولم‌يكره اتّفاقاً»[٣].

فإن ثبت ذلك صحّ تخصيصه أيضاً به ، وإلّا كان المتّجه الحرمة أو الكراهة بمطلق تحقّق المساومة ، إلّا أن يعرض أو يكون الشيء مبنيّاً على المزايدة .

---

(١) منتهى المطلب: التجارة / المناهي المتعلّقة بالابتياع ج ٢ ص ١٠٠٣ (الطبعة الحجرية).
(٢) الحدائق الناضرة: التجارة / في آدابها ج ١٨ ص ٤٥.
(٣) مسالك الأفهام: التجارة / في الآداب ج ٣ ص ١٨٧.

والأمر سهل عندنا بعد أن كان المختار الكراهة مطلقاً، وإن كان الأحوط الاجتناب.

وأشدّ منه: البيع على البيع، المروي في المرسل عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه نهى عنه[1]؛ بمعنى: أمره بالفسخ في زمن الخيار ليشتري منه بأزيد، وأمر المشتري به فيبيعه بأنقص أو خيراً منه.

ج ٢٢ / ٤٦٠

وعلى كلّ حال، فلو طلب الداخل من الطالب الترك له لم يحرم، وفي كراهيّته وجه. ولا كراهة في ترك الملتمس قطعاً، بل ربّما استحبّ إجابته إذا كان مؤمناً.

وعلى كلّ حال، فلا فساد للعقد وإن أثم بالدخول في السوم، والله العالم.

﴿و﴾ منها: ﴿أن يتوكّل حاضر لبادٍ﴾ غريب قروي أو بدوي:

لخبر عروة بن عبدالله عن أبي جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يتلقّى أحدكم تجارة خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لباد، والمسلمون يرزق بعضهم من بعض»[2].

وخبر لجابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[3].

---

(١) انظر هامش (٦) من ص ٣٩٤، وعوالي اللآلي: الفصل الثامن ح ٢٢ ج ١ ص ١٣٣، ومستدرك الوسائل: باب ٣٧ من أبواب آداب التجارة ح ٤ ج ١٣ ص ٢٨٦.

(٢) الكافي: المعيشة / باب التلقّي ح ١ ج ٥ ص ١٦٨، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١٣ التلقّي والحكرة ح ٢ ج ٧ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ح ٥، وذيله في باب ٣٧ منها ح ١ ج ١٧ ص ٤٤٣ و٤٤٤.

(٣) أمالي الطوسي: ح ٨٧٩ ص ٣٩٦، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ←

وغير ذلك من قوله عليه السلام: «دعوا الناس على غفلاتها»[1]... ﴿و﴾ نحوه.

بل ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ[2] وابنا إدريس[3] والبرّاج[4] والفاضل في المنتهى[5] على ما حكي عنهم: ﴿يحرم﴾ لظاهر النهي.

﴿و﴾ لكنّ ﴿الأوّل﴾ مع كونه أشهر[6] بل المشهور[7] ﴿أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده؛ لقصور الخبرين عن تخصيص الأُصول والعمومات بعد قصور سنديهما، وإشعار ما هو كالتعليل فيهما بذلك.

ولإطلاق النهي عمّم بعض الناس الحكم لمطلق «الإرشاد في بيع أو شراء أو غيرهما لا خصوص التوكيل، ولمطلق من كان عالماً بالسعر أو ذكيّاً حيث كان من أيّ محلّ كان لا خصوص الحاضر، ولمطلق من كان جاهلاً أو غبيّاً، بلديّين أو قرويّين، أو بدويّين، أو مختلفين، مع العلم بالحكم وجهله، وظهور السعر وخفائه، وعموم الحاجة

↑ ج ٢٢ / ٤٦١

← ج ١٧ ص ٤٤٥.

(١) عوالي اللآلي: باب المتاجر ح ١٥ ج ٢ ص ٢٤٦، مستدرك الوسائل: باب ٣٠ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٣ ص ٢٨٢.

(٢) المبسوط: البيوع / بيع الغرر ج ٢ ص ١٠٢.

(٣) السرائر: المتاجر / آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٦ و٢٣٨.

(٤) كتبه المتوفّرة خالية من ذلك، ونقله عنه ابن إدريس في السرائر: (الهامش السابق: ص٢٣٦).

(٥) منتهى المطلب: التجارة / المناهي المتعلّقة بالابتياع ج ٢ ص ١٠٠٥ (الطبعة الحجرية).

(٦) نسب إلى الأكثر في رياض المسائل: التجارة / في الآداب ج ٨ ص ٢٧٧.

(٧) كما في غاية المرام: التجارة / عقد البيع ج ٢ ص ٢٩، وشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / في الآداب ج ١ ص ٣٩٠.

إلى المتاع وعدمه، ورابطة الرحم أو الجوار أو غيرهما بين الوكيل وموكّله وعدمها، وإسلام المبتاعين وعدمه، وكون المبيع من الفواكه أو غيرها»[١].

وإن كان لا يخلو بعضه من نظر، لولا التسامح في الكراهة.

ومنه يعلم: ما في اشتراط بعض الأصحاب لهذا الحكم ـ حرمةً أو كراهةً ـ «بعلم الحاضر بورود النهي، وبظهور سعر في البلد من ذلك، فلولم يظهر ـ إمّا لكبر البلاد، أو لعموم وجوده ورخص السعر ـ فلا تحريم ولا كراهة؛ لأنّ المقتضي للنهي: تفويت الربح وفقد الرفق بالناس، ولم يوجدا هنا».

«وبأن يكون المتاع المجلوب ممّا تعمّ الحاجة إليه، فما لا يحتاج إليه إلّا نادراً لا يدخل تحت النهي».

«وبأن يعرض الحضري على البدوي ذلك ويدعوه إليه، فلو التمسه الغريب لم يكن بذلك بأس».

«وبكون الغريب جاهلاً بسعر البلد، فلو كان عالماً لم يكن به بأس، بل مساعدته محض خير»[٢].

ضرورة منافاة جملته إطلاق النهي، بل قيل: «إنّ الأوّل شرط يعمّ جميع المناهي»[٣]. قلت: مع أنّه لا ينافي صدق فعله ـ المرجوح ـ وإن

(١) شرح القواعد: المتاجر / في الآداب ج ١ ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠.
(٢) ذكر أكثرها في نهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٥١٦ ـ ٥١٧، وبعضها في تذكرة الفقهاء: البيع / أنواع المكاسب ج ١٢ ص ١٧٢ ـ ١٧٣.
(٣) انظر الهامش السابق، ومسالك الأفهام: التجارة / في الآداب ج ٣ ص ١٨٨.

لم يكن آثماً على تقدير الحرمة.

وعلى كلّ حال، فذلك كلّه بالنسبة إلى كراهة الفعل أو حرمته، لا الصحّة والفساد للعقد كما هو واضح.

إلى غير ذلك من الآداب التي اقتصر المصنّف على بعضها ممّا له دخل في المقام.

وقد ذكر بعض مشايخنا[١] ـ تبعاً للدروس[٢] ـ كثيراً من ذلك، إلّا أنّ بعضها خارج عمّا نحن فيه، وبعضها منه: كالإجمال في الطلب؛ بمعنى كون طلبه فوق طلب المضيّع ودون طلب الحريص[٣]. ومباشرة الأعمال باليد التي هي طريقة الأنبياء والمرسلين والصالحين[٤]. وإصلاح المال[٥]. وإحراز القوت[٦] والبيع عند حصول الربح[٧]. والمماكسة إلّا في أربعة: الأُضحية، والكفن، والنسمة، والكراء إلى مكّة[٨]. والبكور في طلب الحوائج وطلب الرزق[٩]. وزيادة التوكّل

↑ ج ٢٢ / ٤٦٢

(١) كالشيخ جعفر في شرح القواعد: المتاجر / في الآداب ج ١ ص ٣٧٧ فما بعدها و٣٩١ فما بعدها.

(٢) الدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣٦ و٢٣٧ ج ٣ ص ١٨٠ فما بعدها.

(٣) تقدّم الخبر الدالّ على ذلك في ص ٧٢١.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٩ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٣٧.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٢١ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٦٣.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٣١ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤٣٤.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ١٣ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤٠٠.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٦ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤٥٥.

(٩) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٩ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٧٧.

على الله[١]. ونصح المستشير[٢] وقبول نصحه[٣]. ومشاركة أرباب الحظوظ[٤]. وتبديل الصنائع حتّى يوافق ماله فيها طالع سعد[٥]. والتعرّض للرزق ولو ببسط بساطه[٦]. وكتمان المال[٧]. ومهارة العامل في عمله والوكيل في وكالته[٨]. وابتداء صاحب السلعة بالسوم[٩]. والرجوع في طريق لم يذهب فيه[١٠]. والرفق بالمعيشة[١١]. وخلط الحنطة بالشعير ليتساوى الفقراء[١٢]. وشراء القوت يوماً فيوماً لذلك أيضاً[١٣]. وأخذ العقار[١٤] والكتب العلميّة[١٥] وجميع آلات العبادة للقنية[١٦]. وتقديم الاستخارة. والسهولة. والحلم. والاقتراب من

ج ٢٢ / ٤٦٣

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١٤ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٥١.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب أحكام العشرة ح ٢ ج ١٢ ص ٤٤، وباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ٢٠٧.
(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١٢ من أبواب أحكام العشرة ج ١٢ ص ٢٤.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب آداب التجارة ح ٧ ج ١٧ ص ٤١٤، مستدرك الوسائل: باب ١٨ من أبواب آداب التجارة ح ٣ و٥ ج ١٣ ص ٢٦٨.
(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٥ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤٤٠.
(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ١٥ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٥٤.
(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٧ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤٥٦.
(٨) أرسل الجزء الأوّل ـ أعني مهارة العامل ـ في شرح القواعد: المتاجر / في الآداب ج ١ ص ٣٧٩، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب أحكام العشرة ج ١٢ ص ٣٠.
(٩) وسائل الشيعة: انظر باب ١٢ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٣٩٩.
(١٠) وسائل الشيعة: انظر باب ٥٤ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤٦٣.
(١١) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٢ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٦٤.
(١٢ و١٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٢ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤٣٦.
(١٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٤ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٦٩.
(١٥) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ١٧ و١٨ ج ٢٧ ص ٨١.
(١٦) أرسله في شرح القواعد: المتاجر / في الآداب ج ١ ص ٣٨٠.

المبتاعين[١]. والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء[٢]. وسؤال البركة في الشراء والخير في البيع[٣] وملازمة ما بورك له فيه[٤]. ووضع كلّ شيء في سوقه، وعمل كلّ عامل في السوق المعدّ له فإنّه أرزق[٥]. والمعاملة مع من نشأ في الخير[٦]. والمكافأة على الهديّة[٧] ومشاركة الجلساء فيها[٨]. واتّخاذ الحرف الرفيعة، كالتجارة والزراعة والغرس والزرع[٩][١٠]. والخروج عن البلد عند الإعسار[١١]، وإعلام الإخوان بالإعسار ليعينوه ولو بالدعاء، والكتمان مع الخلوّ عن هذا القصد أولى[١٢]. والإحسان إلى الإخوان من المبتلى بخدمة السلطان؛ ليكون كفّارة عمّا كان[١٣]. والكسب فيما يحصل به تقوية البدن كالسبق والرماية[١٤]. والإتيان

---

(١) تقدّم الخبر الدالّ على ذلك في ص ٧٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ و٤٢ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٣٨٧ و ٤٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤١٠.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٥ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤٤٠.

(٥) أرسله في شرح القواعد: المتاجر / في الآداب ج ١ ص ٣٨١.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٧ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٧٥.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٩١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٩٢.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ٩٢ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٩٣.

(٩) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: والضرع.

(١٠) وسائل الشيعة: انظر باب ١ و ١٠ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٩ و٤١.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدّمات التجارة ح ١٢ ج١٧ ص ٢٣، مستدرك الوسائل: باب ٢٥ من أبواب مقدّمات التجارة ح ١ ج ١٣ ص ٥٨.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدّمات التجارة ح ١١ و١٢، وباب ١٤ منها ح ٢ ج ١٧ ص ٢٣ و٥٢.

(١٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٦ و٤٩ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ١٩٢ و٢٠٧.

(١٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١ و ٢ من كتاب السبق والرماية ج ١٩ ص ٢٤٩...

بحميد السلعة وترك أردأها[١]. وصرف الحجّام كسبه مع الشرط على الناضح وشبهه[٢]. وإطالة الجلوس وملازمة الغريم في التقاضي بإطالة الجلوس مع السكوت[٣]. واتّخاذ مكسبه في بلده[٤]. وطرح الدينار المغشوش بعد قسمته نصفين في البالوعة[٥]. وتفريق المال إذا أرسله في تجارة حتّى لا يذهب بجملته[٦]. ومباشرة الأُمور الكبار بنفسه كشراء العقارات ونحوها[٧]. وعمل الرجل في بيته، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحلب عنز أهله، وأميرالمؤمنين عليه السلام كان يحتطب ويستقي ويكنس وفاطمة تطحن وتعجن وتخبز[٨]. ومشاركة الناس فيما يأكلون ويلبسون[٩]. والاستعانة بدعاء الإخوان إذا جارالزمان[١٠]. وكيل الطعام إذا أُحرز أو أُخرج للأكل[١١]. والمحافظة على التعقيب إلى ما بعد طلوع الشمس[١٢]. وقراءة «إنّا أنزلناه» و«إنّا أرسلنا...»[١٣] وغيرهما من

ج ٢٢ / ٤٦٤

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٣ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤٥١.

(٢) تقدّم صحيح الحلبي والإشارة إلى خبر رفاعة في ص ٢٢٠، وانظر وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ١٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١٦ من أبواب الدين والقرض ج ١٨ ص ٣٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٦٩ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٤٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٧ ص ٢٨٠.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٤ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٦٩.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٥ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٧٢.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٠ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٦٢.

(٩) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٢ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤٣٦.

(١٠) وسائل الشيعة: انظر باب ١٤ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٥٢.

(١١) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٤ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤٣٩.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب مقدّمات التجارة ح ٧ ج ١٧ ص ٧٨.

(١٣) أي: ﴿إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ في سورة نوح.

القرآن ممّا له ربط في الرزق[١]. وينبغي أن يجعل آخر دعائه إذا فرغ من صلاة الفجر: «سبحان الله العظيم أستغفرالله وأتوب إليه وأسأله من فضله» عشر مرّات[٢]. وطلاقة الوجه مع المعاملين، وحسن السلوك معهم، واستعمال الحلم ومكارم الأخلاق؛ فإنّه أدعى للرزق[٣]. واتّخاذ مكان كسبه مجاوراً لأهل الدِّين[٤]. ووضع فراش حوله يجلس عليه المعاملون[٥]. وإحكام المعاملة بالصيغ اللازمة[٦]. وإنظار المديون[٧]. وتعليم الأولاد الحلال والحرام وهم أبناء سبع، وتعليمهم السباحة والرماية، وتعليم شعر أبي طالب وتدوينه[٨]. وصنعة الغزل للامرأة[٩]. والذهاب في الحاجة متحنّكاً[١٠] متطهّراً[١١] ماشياً في الظلّ[١٢]. وقبول الهديّة ولو كانت معوّضة[١٣]؛ خصوصاً الطيب[١٤]. وتعجيل ردّ ظروف

↑ ج ٢٢ ٤٦٥

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٥٥ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤٦٣.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب التعقيب ح ١ و٣ و٥ ج ٦ ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦.
(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٣٨٢.
(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٦٩ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٤٣.
(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١٥ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٥٤.
(٦) أرسله في شرح القواعد: المتاجر / في الآداب ج ١ ص ٣٨٥.
(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٥ من أبواب الدين والقرض ج ١٨ ص ٣٦٦.
(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ١٠٥ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٣٢٦.
(٩) وسائل الشيعة: انظر باب ٦٤ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٣٦.
(١٠) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي ح ٧ ج ٤ ص ٤٠٢.
(١١) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٣٧٤.
(١٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٠ من أبواب مقدّمات التجارة ح ٢ ج ١٧ ص ٧٩.
(١٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٩١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٩٢.
(١٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٨٩ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٨٩، وباب ٩٤ من أبواب آداب الحمّام ج ٢ ص ١٤٧.

الهدايا قبل طلب أربابها[١]. وإرجاع العارية قبل وقت الإهمال[٢].

وكذا ذكر جملة من المكروهات أيضاً: كأخذ الوكيل لنفسه مطلقاً؛ لموضع التهمة[٣]. وتعاطي المعاملات والصناعات الدنيّة ما لم تؤدّ إلى الشهرة المنافية للمروّة فتحرم[٤]. والمداقّة في المعاملة على الحجّ والكفن والأُضحية والنسمة[٥]، وقد يلحق بها أمثالها. وسلوك طريق لايتمكّن فيه أو في غايته من بعض شروط العبادات أو شطورها قبل وجوبها[٦]. والاتّجار بمكّة لغير أهلها، أمّا في الطريق فلابأس[٧]. والشكاية[٨] واستقلال قليل الرزق[٩]. ووضع المال في الكفّ[١٠]؛ لأنّه مضياع، بل لعلّ الحكم جارٍ في كلّ مضياع[١١]. وكثرة النوم[١٢] والضجر[١٣]

↑ ج ٢٢ ٤٦٦

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) أرسله في شرح القواعد: المتاجر / في الآداب ج ١ ص ٣٨٦.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١٩ من أبواب أحكام العشرة ج ١٢ ص ٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٥ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٧٢، وباب ٥ من أبواب أحكام الملابس ج ٥ ص ١٢.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٦ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤٥٥.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٦٨ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٤٢.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٥٧ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤٦٥.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ٥٣ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤٦٢.

(٩) وسائل الشيعة: انظر باب ٥٠ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤٥٩.

(١٠) في المصدر: الكُمّ.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٧ ص ٤٦١.

(١٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١٧ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٥٧.

(١٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١٩ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٦١.

والكسل[١] والبطالة[٢]. والدوران في الأسواق[٣]. وشراء الطحين، وأدنى منه شراء الخبز[٤]. وبيع آلات العبادات[٥] أو العقارات، ونقلها بجميع أنواع الانتقالات من المعاوضات، إلّا لشراء خير منها[٦]. واستئصال خفض الجواري[٧]. وغسل الماشطة وجه العروس بالخرقة[٨]. وجعل أجير مشروط عليه المباشرة[٩]. وترك الدنيا للآخرة وبالعكس من غير خروج عن الشرع[١٠]. واستعمال الأجير بلا شرط[١١]. واستخدام من يستحقّ الإكرام لحسب أو نسب أو كبر سنّ... ونحو ذلك[١٢]. ونزو حمار على عتيق. وضراب الناقة وولدها طفل، إلّا أن يتصدّق بولدها أو يذبح[١٣]. وإخراج رديء السلعة وترك جيّدها[١٤]. وتمليك الأُمّ دون ولدها، أو الولد دون أُمّه إن كان

↑ ج ٢٢ / ٤٦٧

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١٨ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٥٨.
(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١٧ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٥٧.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب مقدّمات التجارة ح ٢ ج ١٧ ص ٧٣.
(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٣ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤٣٧.
(٥) أرسله في شرح القواعد: المتاجر / في الآداب ج ١ ص ٣٩٣.
(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٤ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٦٩.
(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ١٨ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ١٢٩.
(٨) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و٢ ج ١٧ ص ١٣١.
(٩) وسائل الشيعة: انظر باب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٣٨.
(١٠) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٨ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ٧٦.
(١١) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب كتاب الإجارة ج ١٩ ص ١٠٤.
(١٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٦٧ من أبواب أحكام العشرة ج ١٢ ص ٩٧.
(١٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٦٣ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٣٥.
(١٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٣ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤٥١.

رضيعاً[١]. وأخذ الوصيّ شيئاً في مقابلة عمله[٢]. وبيع المكيل والموزون قبل قبضه ولا سيّما الطعام، أو نقله بوجه آخر[٣]. والتعرّض للحقوق، فإذا ابتلي فليصبر[٤]. وأن يستأجر الأجير الأوّل ـ مع عدم شرط المباشرة عليه ـ أجيراً آخر بأقلّ ممّا استأجره ولم يكن عمل شيئاً[٥]. وأن يجعل المؤمن نفسه أو غلامه المؤمن أجيراً لمخالف في الدين من غير شرط المباشرة، أمّا معها فإمّا حرام مطلقاً أو لخصوص الكافر[٦]. واستكثار الرزق على غيره مع عدم بلوغ حدّ الحسد[٧]. والاكتساب بالسؤال وخصوصاً بالكفّ[٨]، ويحرم لبعض الأشخاص ومن بعض الأشخاص. والاكتساب بالمدح، وإعطاء المادح الذي قد أُمرنا بحَثْو التراب في وجهه[٩]. وإجارة المستأجر الأرض بأكثر ممّا استأجرها به، مع عدم العمل فيها[١٠]. وإجارة الأرض بحنطة أو

↑ ج ٢٢ / ٤٦٨

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١٣ من أبواب بيع الحيوان ج ١٨ ص ٢٦٣.
(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٥٠، مع ملاحظة باب ٧٠ من الأبواب المذكورة حيث يستفاد منه التشديد في أمر اليتيم.
(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١٦ من أبواب أحكام العقود ج ١٨ ص ٦٥.
(٤) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب فعل المعروف ح ٣ و٥ و٦ ج ١٦ ص ٣١٦ و٣١٧، وباب ٧ من كتاب الضمان ح ٣ ج ١٨ ص ٤٢٨.
(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٣ من كتاب الإجارة ج ١٩ ص ١٣٢.
(٦) أرسله في شرح القواعد: المتاجر / في الآداب ج ١ ص ٣٩٥، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ج ١٧ ص ٣٨٠.
(٧) ينظر «شرح القواعد» في الهامش السابق.
(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ١٢ من أبواب الأمر والنهي ج ١٦ ص ١٥٦، وباب ٣٥ من كتاب الشهادات ج ٢٧ ص ٣٨٢.
(٩) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ص ١٨٣.
(١٠) وسائل الشيعة: انظر باب ٢١ من كتاب الإجارة ج ١٩ ص ١٢٦.

شعير ولا سيّما إذا شرط من حاصلها، ولا يبعد جريانه في سائر ما ينبت في الأرض[١]. والمقاصّة في الوديعة، فإن أراد ذلك استحبّ له أن يقول: «اللّهمّ لم آخذه ظلماً ولا خيانةً، وإنّما أخذته مكان مالي الذي أُخذ منّي، لمأزد عليه شيئاً»[٢]. ومعاملة الشريك لنفسه مع البناء على تقسيم جميع المنافع، ولو بأن يشتري بعين ماله لنفسه أو ذمّته شيئاً[٣]. وتفضيل المعلّم بعض الصبيان على بعض[٤]. وتفضيل الأجير بعض المستأجرين على بعض من غير داعٍ إلهيٍّ[٥]. وزخرفة المساجد وتزويقها[٦] وأخذ الأُجرة عليها[٧]، ويلحق بها المشاهد المشرّفة، وحرّمها بعض[٨]، والحقّ الكراهة. والانهماك في علم النحو، فإنّه الذي يسلب الخشوع، ولابأس بالاطّلاع على الأنساب والأشعار والوقائع وإن لم يكن فيه فضل؛ لأنّه «علم لا يضرّ من جهله ولا ينفع من علمه، إنّما العلم ثلاثة: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنّة قائمة،

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١٦ من كتاب المزارعة والمساقاة ج ١٩ ص ٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٢٧٢.

(٣) أرسله في شرح القواعد: المتاجر / في الآداب ج ١ ص ٣٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٧ ص ١٥٤.

(٥ و٧) أرسله في شرح القواعد: المتاجر / في الآداب ج ١ ص ٣٩٧.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ج ٥ ص ٢١٥، وباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ح ٢٢ ج ١٥ ص ٣٤٨، وباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي ح ٦ ج ١٦ ص ٢٧٧، مستدرك الوسائل: باب ١٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٣ ص ٣٧١.

(٨) كالشيخ في المبسوط: كتاب الجماعة ج ١ ص ٢٢٨، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٨، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / ما يصلّى فيه ج ١ ص ٢٥٠، والشهيد في البيان: الصلاة / في المساجد ص ١٣٥.

وما سواهنّ فهو فضل»[١]. ومدح الظالم صدقاً بغير ما يبعث على قوّته[٢]، والتواضع له من غير علّة[٣]. وردّ الهدايا خصوصاً الطيب والحلو[٤]. ومحبّة الظالمين من دون دخول في معاصيهم وإلّا فيحرم، ولا سبب يدعو إليهم ولحبّهم[٥]، وقيل بالتحريم[٦]. وطلب الحوائج من مستجدّي النعمة؛ وهو من لم يكن فكان[٧]. وطلبها أيضاً بالليل من الناس[٨]. وحفظ الشعر مكثراً منه من غير حقّ[٩]. ومعاملة الرجال الأجانب النساء وبالعكس مع الاحتياج إلى المكالمة والمحادثة[١٠] حيث نقول بعدم دخول الصوت في العورة. وأكل الحجّام أُجرته المأخوذة بالشرط[١١]. والإسراف الذي لم يصل إلى حدّ المضارّ فيحرم[١٢]. وما عارض شيئاً من الطاعات[١٣]، وقيل بتحريم ما عارض

ج ٢٢ / ٤٦٩

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١٠٥ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ٣٢٦.
(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٣ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ١٨٣.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٧ ص ١٧٨.
(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٨٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ٢٨٩.
(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به، وباب ٤٢ منها ح ١٧ ج ١٧ ص ١٨٥ و١٨٢.
(٦) كالحرّ العاملي في الوسائل: انظر عنوان باب ٤٤ في الهامش السابق.
(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٢١ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤١٣.
(٨) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب مقدّمات التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٨٠.
(٩) وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ و٨ ج ٧ ص ٤٠٣ و٤٠٥.
(١٠) وسائل الشيعة: انظر باب ١٣١ و١٣٢ من أبواب مقدّمات النكاح ج ٢٠ ص ٢٣٤ و٢٣٥.
(١١) وسائل الشيعة: انظر باب ٩ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ١٠٤.
(١٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مقدّمات التجارة ح ٦ ج ١٧ ص ٢٦، وباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ح ٢١ ج ١٥ ص ٣٤٧.
(١٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١٤ من أبواب آداب التجارة ج ١٧ ص ٤٠١.

الواجبات[١]. وفعل المعاملات التي لا تخلو من الشبهات[٢]. والسهر زائداً على المعتاد في الاكتساب[٣]. والرجوع بالهبة الذي هو كالرجوع بالقيء[٤]. وشدّة السعي في الطلب، فيكون طلب الحريص. والخضوع. والكسل.

إلى غير ذلك ممّا أكثر منه في الدروس[٥] وغيرها[٦]، وإن كان لا مدخليّة لبعضه في خصوص المقام، وآخر محلّ للنظر، وثالث يأتي في محلّه إن شاء الله، وهو العالم.

﴿ويلحق بذلك مسألتان﴾

﴿الأُولى﴾

↑ ج ٢٢ / ٤٧٠

﴿تلقّي الركبان﴾ مثلاً القاصدين إلى بلد للشراء منهم مثلاً ﴿مكروه﴾ في المشهور بين الأصحاب[٧]، بل عن بعضهم ما يظهر منه الإجماع عليه[٨]. وهو الحجّة بعد حمل النهي عليه في:

---

(١) الظاهر أنّه مبنيّ على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه، ينظر شرح مختصر الأُصول: ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٢) ينظر وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٩ ـ ١٣ و١٥ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢٣ ـ ٢٥ و٣٨ ـ ٤٠ و٤٢ و٤٧ و٦١ ج ٢٧ ص ١٥٧ ـ ١٦١ و١٦٥ ـ ١٦٧ و١٧٢، وباب ٣٣ و٦٨ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ١٦٣ و٢٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٤ من أبواب ما يكتسب به ج ١٧ ص ١٦٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٧ من كتاب الهبات ح ٥، وباب ١٠ منها ح ٣ و٤ ج ١٩ ص ٢٤١ و٢٤٣ و٢٤٤.

(٥) الدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣٦ و٢٣٧ ج ٣ ص ١٨٠ فما بعدها.

(٦) كمفاتيح الشرائع: مفتاح ٨٥٧ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦٢ ج٣ ص ١٢ و١٤ ـ ١٦ و١٨، وشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر/في الآداب ج ١ ص ٣٧٧ فما بعدها وص٣٩١ فما بعدها.

(٧) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ١ ص ٢٩٧ و٢٩٨.

(٨) إنّما قال: «يظهر منه الإجماع» لعدم وجود مدّعٍ للإجماع صريحاً على الكراهة، بل يستفاد ←

خبر عروة السابق عن أبي جعفر عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر...»[١].

وخبر منهال القصّاب عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تلق، ولا تشتر ما يتلقّى، ولا تأكل منه»[٢].

وخبره الآخر عنه أيضاً: «سألته عن تلقّي الغنم؟ فقال: لا تتلقّ، ولا تشتر ما يتلقّى، ولا تأكل...»[٣].

وخبره الثالث: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تلق؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقّي، قلت: وما حدّ التلقّي؟ قال: ما دون غدوة أو روحة، قلت: وكم الغدوة والروحة؟ قال: أربعة فراسخ. قال ابن أبي عمير: وما فوق ذلك فليس بتلقّ»[٤].

لقصورها سنداً عن إفادة التحريم، خصوصاً بعد مخالفتها للمشهور وموافقتها للعامّة[٥].

← من الإجماع على «عدم الحرمة»، الذي كأنّ مفاده مساوق للإجماع على الكراهة؛ إذ لا قائل بالإباحة بالمعنى الأخصّ. ينظر نهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٥١٧.

(١) تقدّم في ص ٧٤٠.

(٢) الكافي: المعيشة / باب التلقّي ح ٢ ج ٥ ص ١٦٨، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١٣ التلقّي والحكرة ح ١ ج ٧ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٧ ص ٤٤٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب التلقّي ح ٣٩٨٩ ج ٣ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٧ ص ٤٤٣.

(٤) الكافي: المعيشة / باب التلقّي ح ٤ ج ٥ ص ١٦٩، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١٣ التلقّي والحكرة ح ٤ ج ٧ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٤٤٢.

(٥) المغني (لابن قدامة): ج ٤ ص ٢٨١، روضة الطالبين: ج ٣ ص ٨٠، السراج الوهّاج: ص ١٨٢.

بل ودلالةً بناءً على فهم ذلك من هذا النهي في هذا المقام، ولو لقوله: «ولا تأكل» المعلوم إرادة الكراهة منه بعد فرض إرادة الإثم من النهي عن التلقّي، لا فساد العقد. كمعلوميّة كون المنشأ في ذلك ما أومأ إليه عليه السلام في النهي عن وكالة الحاضر للباد، من إرادة ارتزاق المسلمين بعضهم من بعض.

فما عن ابني البرّاج[1] وإدريس[2]: من الحرمة ضعيف، وإن حكي أيضاً عن الخلاف[3] والمبسوط[4]؛ للتعبير بلفظ «لا يجوز». لكن من المحتمل قويّاً: إرادته الكراهة هنا، كما وقع له نحو ذلك في معلوم الكراهة غير مرّة.

↑ ج ٢٢ / ٤٧١

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـحدّه: أربعة فراسخ﴾ بخروج الحدّ عن حكم المحدود؛ فحينئذٍ لا تلقّي من الأربعة فصاعداً على تقديري الحرمة والكراهة، بل يكون سفر تجارة.

وإلى ذلك أومأ في الخبر السابق بقوله: «دون غدوة أو روحة» وفي مرسل الفقيه: «وروي: أنّ حدّ التلقّي روحة، فإذا صار إلى أربعة فراسخ فهو جلب»[5].

---

(١) كتبه المتوفّرة خالية من ذلك، ونقله عنه العلّامة في المختلف: المتاجر / الاحتكار والتلقّي ج ٥ ص ٤٢.
(٢) السرائر: المتاجر / آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٨.
(٣) الخلاف: البيوع / مسألة ٢٨٢ ج ٣ ص ١٧٢.
(٤) المبسوط: البيوع / بيع الغرر ج ٢ ص ١٠٢ ـ ١٠٣.
(٥) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب التلقّي ح ٣٩٩٠ ج ٣ ص ٢٧٤. وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ح ٦ ج ١٧ ص ٤٤٤.

ولا ينافيه ما سمعته من كلام ابن أبي عمير؛ بعد احتمال إرادة ما زاد على الدون من «الفوق» فيه.

ومنه يعلم حينئذٍ قوّة المختار: من أنّ المسافة أربعة فصاعداً إذا أُريد الرجوع ولو لغير يومه ـ للإطلاق ـ ضرورة كون الحاصل منها حينئذٍ: أنّ ما دون الأربعة تلقٍّ، والأربعة فصاعداً سفر تجارة باعتبار كونها مسافة بإرادة الرجوع.

والغدوة: من أوّل النهار إلى الزوال، والروحة: من الزوال إلى الغروب، وبياض اليوم: عبارة عن ثمانية فراسخ، فيكون كلّ نصف أربعة فراسخ، كما هو واضح.

وحينئذٍ فـ﴿إذا قصد﴾ بفعل﴿ه﴾ ذلك ترتّب الحكم، وإلّا فلا ﴿ولا يكره إن اتّفق﴾ بلا قصد.

ولو كان طريقان فسلك أقصرهما ترتّب الحكم، كما أنّه لو سلك بالغ الحدّ لم يترتّب.

ولو قصد الحدّ فصادف الركب دونه لم يكن متلقّياً، قيل: «أو قصد دونه فبلغه ارتفعت كراهة المعاملة وإن فعل مكروهاً في قطع الطريق قبل العزم على التجاوز»[١]. وفيه تأمّل.

كالتأمّل فيما قيل أيضاً: «ولو قصد ركباً مخصوصاً فصادف غيره، أو تركه وعامل غيره، فالكراهة في تلقّيه دون معاملته»[٢].

---

(١) شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ١ ص ٣٠٥، مفتاح الكرامة: المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ١٢ ص ٣٤٧.

(٢) انظر «شرح القواعد» في الهامش السابق.

ولو قصد ما فوق المسافة عازماً على المعاملة فيما دونها، فلا يبعد إلحاقها بالتلقّي. ولو أجرى الصيغة هناك ولم يقبض إلّا دونها فلاتلقّي، ولاسيّما إذا لم يكن القبض شرطاً في حصول الملك، بخلاف العكس. ولو أمهلهم في المعاملة إلى دخول البلد وإنّما قصد باستقبالهم إظهار المحبّة لهم ليتوقّع شفقتهم لم يكن به بأس.

↑ ج ٢٢ / ٤٧٢

وكيف كان، فقد تحصّل: أنّ الحكم المزبور مشروط بشروط:

منها: كون الخروج بقصد ذلك، فلو خرج لا له ـ فاتّفق الركب ـ لم يثبت الحكم.

ومنها: تحقّق مسمّى الخروج من البلد، فلو تلقّى الركب في أوّل وصوله إلى البلد لم يثبت الحكم، وإن لم يكن قد عرف السعر. نعم لو دخل بعض الركب فتلقّى البعض الآخر لم يبعد ثبوت الحكم؛ لصدق «التلقّي» حينئذٍ.

ومنها: اعتبار ما دون الأربعة فراسخ على الوجه الذي سمعته.

قيل: «ومنها: جهل الركب بسعر البلد فيما يبيعه ويشتريه، فلو علم بهما أو بأحدهما لم يثبت الحكم فيه، كما يشعر به التعليل في قوله صلى الله عليه وآله: (لا يتلقّى أحدكم تجارة خارجاً من المصر... والمسلمون يرتزق بعضهم من بعض)[١]. والظاهر أنّ الاعتبار بعلم من يعامل خاصّة»[٢].

وفيه: ـ مع عدم التصريح بالعلّة في الخبر المزبور ـ يمكن أن يكون

---

(١) تقدّم في ص ٧٤٠.

(٢) مسالك الأفهام: التجارة / في الآداب ج ٣ ص ١٨٩.

الوجه في الكراهة : هو اختصاص المتلقّي بشراء ما معهم والربح فيه ، بخلاف ما لو قدم الركب . فالأولى : تعميم الكراهة لحالَي العلم بالسعر وعدمه .

قيل : «ومنها : أن يكون التلقّي للبيع عليه أو الشراء منه ، فلو خرج لغيرهما من المقاصد ـ ولو في بعض المعاملات كالإجارة ـ لم يثبت الحكم . وفي إلحاق الصلح ونحوه من عقود المغابنات احتمال ؛ للعلّة ، وعدمه ؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن»[١] .

قلت : لا يخفى عليك ما في الاحتمال الثاني من الضعف ، بل قد يناقش فيما ذكره أوّلاً من خروج الإجارة ونحوها ؛ لعموم ما هو كالتعليل .

ومنه يعلم ما في قوله بعد ذلك أيضاً : «إنّه يحتمل قصر الحكم على الشراء منهم خاصّة ؛ نظراً إلى ظاهر قوله : (لا يتلقّى أحدكم تجارة)[٢]»[٣] . الخارج مخرج الغالب ، فلا يقيّد به إطلاق النهي عن التلقّي في غيره ، خصوصاً بعد التعليل المزبور .

↑ ج ٢٢ / ٤٧٣

ثمّ قال : «ولو قلنا بالتعميم ، ينبغي قصرالبيع على ما فيه خطر وغبن ، فلو خرج ليبيع عليهم المأكول ونحوه فلابأس»[٤] .

---

(١) المصدر السابق: ص ١٩٠.

(٢) تقدّم في ص ٧٤٠.

(٣) الهامش قبل السابق.

(٤) الهامش السابق.

وفيه: أنّ الحكمة في النهي عن التلقّي ليست لمراعاة حال الركب خاصّة، بل الأعمّ من ذلك ومن حال أهل البلد؛ باعتبار اختصاص الربح ونحوه بالمتلقّي خاصّة، كما أومأنا إليه سابقاً، فيعمّ حينئذٍ جميع ذلك؛ ضرورة منع الرزق على أهل هذا الصنف.

وعلى كلّ حال، فلو خالف وتلقّى وباع واشترى، انعقد البيع وإن قلنا بالتحريم، كما عن ابن إدريس التصريح به[1]، بل عن ظاهر المنتهى: اتّفاق العلماء على ذلك[2]؛ لكون النهي عن أمر خارج عن حقيقة البيع.

خلافاً للإسكافي فأبطله[3]، وهو واضح الضعف ﴿و﴾ منه يعلم المراد في النهي عن أكل ما يتلقّى، كما أشرنا إليه.

فما في شرح الأُستاذ: من الحكم بالفساد على تقدير الحرمة «لأنّ النواهي في أخبار المسألة تعلّقت بنفس المعاملة لا بخارج عنها كما قيل، مع أنّ فيها: (ولا تشتر ما يتلقّى، ولا تأكل منه)[4]...»[5] إلى آخره.

كما ترى؛ إذ النهي في أخبار المسألة إنّما تعلّق بالتلقّي ـ معلّلاً بـ«أنّ المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض»[6] ـ لا بنفس المعاملة على نحو

---

(١) السرائر: المتاجر / آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٧ و٢٣٨.

(٢) منتهى المطلب: التجارة / المناهي المتعلّقة بالابتياع ج ٢ ص ١٠٠٥ (الطبعة الحجرية).

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: المتاجر / الاحتكار والتلقّي ج ٥ ص ٤٤.

(٤) ورد في خبرين من أخبار منهال، وقد تقدّما في ص ٧٥٤.

(٥) شرح القواعد: المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ١ ص ٣٠٠.

(٦) كما ورد في خبري عروة وجابر المتقدّمين في ص ٧٤٠.

بيع الحصى أو بيع الخمر أو الميتة.

بل ﴿لا يثبت﴾ في ذلك ﴿للبائع الخيار، إلّا أن يثبت الغبن الفاحش﴾.

خلافاً لظاهر المحكي عن ابن إدريس: من ثبوت الخيار مطلقاً[١].

ولعلّه لإطلاق النبوي المرسل في الدروس عن النبيّ صلى الله عليه وآله لمن تلقّى: «فصاحب السلعة بالخيار»[٢]، أو النبوي العامّي: «لا تلقّوا الجلب، فمن تلقّاه واشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار»[٣].

↑ ج ٢٢ / ٤٧٤

القاصر سنداً عن تخصيص قاعدة اللزوم. بل ودلالةً؛ ضرورة كون المفهوم من اشتراط الخيار ـ في الثاني ـ بإتيان السوق: معرفة الغبن، وإلّا لكان له الخيار من حين البيع، فليس هو حينئذٍ إلّا «خيار الغبن» الذي ستعرف كثيراً من أحكامه فيما يأتي إن شاء الله.

نعم، ربّما تخيّل بعض الأفاضل من الاشتراط المزبور: أنّ المدار في الغبن ملاحظة القيمة عند دخوله السوق مثلاً، لا حال إيقاعه الصيغة[٤]، فيخالف خيار الغبن من هذه الجهة.

---

(١) السرائر: المتاجر / آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٧.

(٢) الدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣٥ ج ٣ ص ١٧٩.

(٣) سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٥٥، مسند أحمد: ج ٢ ص ٤٨٨، المعجم الأوسط: ج ١ ص ٢٩١، معرفة السنن والآثار: ح ٣٥٣٩ ج ٤ ص ٣٩٠، كنز العمّال: ح ٩٥٣٤ ج ٤ ص ٦٥، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٣٤٨، شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٩، الاستذكار: ج ٦ ص ٥٢٧.

(٤) شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ١ ص ٣٠٠، مفتاح ←

مع أنّ فيه ما لا يخفى؛ ضرورة بناء ذلك على الغالب من اتّحاد القيمة، كما أنّ الاقتصار على البائع في النصّ والفتوى مبنيّ على ذلك، وإلّا فلا فرق بينه وبين المشتري مع فرض حصول شرط خيار الغبن: من الجهل بالقيمة، وعدم إسقاطه بالشرط أو غيره... ونحو ذلك ممّا ستعرفه في محلّه إن شاء الله. كما أنّك تعرف ـ فيه أيضاً ـ ما يدلّ على الخيار بالغبن: من الإجماع، وقاعدة الضرار[1]... ﴿و﴾ غير ذلك.

إنّما الكلام: في أنّ ﴿الخيار فيه على الفور مع القدرة﴾ وعدم العذر لجهل في الموضوع أو الحكم، أو لغفلة، أو نسيان... أو غير ذلك ممّا ينافي سقوط الخيار ـ معه ـ حكمة مشروعيّته من الضرر وغيره، أو على التراخي؟ قولان:

فعن جماعة من المتقدّمين[2] والمتأخّرين[3]: الأوّل، بل ربّما كان مشهوراً[4]؛ لأنّه إنّما ثبت من قاعدة الضرار والإجماع ونحوهما ممّا

← الكرامة: المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ١٢ ص ٣٤٣.

(١) تقدّم في ص ٣٢٨.

(٢) كالشيخ في المبسوط: البيوع / بيع الغرر ج ٢ ص ١٠٣، وابن حمزة في الوسيلة: البيع / الاحتكار والتلقّي ص ٢٦٠، وابن إدريس في السرائر: المتاجر / آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٣) كالعلّامة في النهاية: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٥١٨، والشهيد الأوّل في الدروس: المكاسب / درس ٢٣٥ ج ٣ ص ١٧٩، والكركي في جامع المقاصد: المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ٤ ص ٣٨، والشهيد الثاني في الروضة: المتاجر / القول في الآداب ج ٣ ص ٢٩٨.

(٤) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر /خاتمة الفصل الأوّل ج ١ ص ٣٠٢، ونسبه ←

يقتضي تخصيص عموم الأزمان المستفاد من دليل اللزوم الذي هو «أوفوا...» ونحوه، فلا استصحاب حينئذٍ كي يخصّص به ـ لو قلنا بتقديم الخاصّ وإن كان استصحاباً على العامّ وإن كان كتاباً ـ فهو حينئذٍ لعارض الضرورة، كإباحة بعض الأشياء لها للمحرم أو الصائم أو المصلّي... ونحو ذلك ممّا تقدّر فيه الضرورة بقدرها.

ج ٢٢ / ٤٧٥

﴿وقيل﴾ كما عن جماعة[1] أيضاً: هو بعد ثبوته على التراخي، فـ﴿ـلا يسقط﴾ حينئذٍ ﴿إلّا بالإسقاط، وهو الأشبه﴾.

لمنع دلالة «أوفوا...» ونحوه ممّا استفيد منه اللزوم على عموم الأزمنة على وجهٍ يكون الخيار كتخصيص بعض الأزمنة من بين تلك الأزمنة بحيث لا يستصحب.

وقاعدة الضرار ـ وإن كانت دليلاً ـ لا تقضي بكون موضوع الحكم «المضطرّ» كي يزول بزوال عنوان الحكم، على أنّ التمسّك بإطلاق دليل الخيار من الخبر المنجبر ومعقد الإجماع المحكي كافٍ، وربّما يأتي لذلك ـ إن شاء الله ـ تتمّة، والله العالم.

﴿وكذا حكم النجش﴾ بمعنى: أنّ البيع فيه صحيح بل ولازم ـ إلّا مع الغبن الفاحش على الوجه الذي سمعته ـ وإن كان هو حراماً؛ للنهي

← إلى الأكثر في الرياض: (انظره في الهامش اللاحق).

(١) كالعلّامة في التحرير: المتاجر / المقدّمة ج ٢ ص ٢٥٤، وولده في الإيضاح: المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ١ ص ٤٠٨، والمقداد في التنقيح: التجارة / في الآداب ج ٢ ص ٤٠، والطباطبائي في الرياض: التجارة / في الآداب ج ٨ ص ٢٨١.

عنه[١] واللعن لفاعله في النبوي[٢]، المؤيّد: بالشهرة[٣] بل والإجماع المحكي[٤]، بل لعلّ العقل شاهد على قبحه؛ باعتبار كونه غشّاً وخدعةً وتدليساً وإغراءً بالجهل وإضراراً؛ إذ هو:

كما عن جماعة أن يزيد الرجل في ثمن السلعة غير مريد شراءها، بل ليسمعه غيره فيزيد لزيادته بشرط المواطاة مع البائع ـ كما عساه يقتضيه لعن النبيّ صلى الله عليه وآله الناجش والمنجوش[٥] ـ أو الأعمّ على اختلاف التفسيرين[٦].

وعن آخر[٧] تفسيره: بأن يمدح السلعة في البيع لينفقها ويروّجها لمواطاة بينه وبين البائع أو بدونها، على اختلاف في تعريفهم.

ولعلّ اعتبار المواطاة فيه غير بعيد، وإن كان حرمة الثاني لا يخلو

---

(١) معاني الأخبار: باب معنى المحاقلة والمزابنة ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب آداب التجارة ح ٤ ج ١٧ ص ٤٥٩.

(٢) يأتي نقله قريباً.

(٣) نقلت الشهرة في الحدائق الناضرة: التجارة / في آدابها ج ١٨ ص ٤٦، وشرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ١ ص ٣٠٦.

(٤) نقل الإجماع في منتهى المطلب: التجارة / المناهي المتعلّقة بالابتياع ج ٢ ص ١٠٠٤ (الطبعة الحجرية)، وجامع المقاصد: المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ٤ ص ٣٩.

(٥) الكافي: النكاح / باب نوادر ح ١٣ ج ٥ ص ٥٥٩، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٧ ص ٤٥٨.

(٦) اختار التفسير الأوّل في جامع المقاصد: (انظره في الهامش قبل السابق)، واختار الثاني في الخلاف: البيوع / مسألة ٢٨٠ ج ٣ ص ١٧١، ومسالك الأفهام: التجارة / في الآداب ج ٣ ص ١٩٠ ـ ١٩١.

(٧) كابن الأثير في النهاية: ج ٥ ص ٢١ (نجش)، والطريحي في مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٥٤ (نجش)، وينظر شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ١ ص ٣٠٧.

من قوّة ؛ لكونه خدعاً وإغراءً وإضراراً وخيانةً للمسلم .

ومن ذلك يعرف : أنّ المراد بالتشبيه ما ذكرناه ، لا الأعمّ منه ومن الكراهة كما عن قوم[1] ؛ ضرورة أنّ وجه الحرمة هنا واضح ، لما عرفت .

وإن كان لا يبطل العقد ؛ لما سمعته من تعلّق النهي بأمر خارج ؛ خلافاً لابن الجنيد فأبطله مع المواطاة[2] .

↑ ج ٢٢ / ٤٧٦

كما أنّ منه يعرف : ما في تعريف المتن ﴿و﴾ القواعد[3] إيّاه بأنّه : ﴿هو أن يزيد لزيادة من واطأه البائع﴾ ضرورة عدم تعلّق التحريم والكراهة بذلك .

اللّهمّ إلّا أن يريدا التعريف بالغاية ، فيكون عبارة عن الزيادة الأُولى المسبِّبة للثانية .

قيل : «أو يراد قدر المال الزائد على ثمن المثل المسبّب عن الخدع ، فإنّه يحرم على البائع ، أو يراد الزيادة على البذل الحاصلة بسبب زيادة المواطاة ، أو تمام المثل[4] المشتمل عليها فتكون عبارة عنه . وفيه : أنّه لا وجه لحرمة الثمن بعد صحّة البيع»[5] .

وأمّا القول بثبوت الخيار مطلقاً كما عن القاضي[6] لكونه تدليساً ، أو

---

(١) كالماتن في المختصرالنافع: التجارة / في الآداب ص ١٢٠، والعلّامة في الإرشاد: المتاجر / في آدابها ج ١ ص ٣٥٩.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: المتاجر / الاحتكار والتلقّي ج ٥ ص ٤٤ ـ ٤٥.

(٣) قواعد الأحكام: المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ٢ ص ١٠.

(٤) في المصدر بدلها: الثمن.

(٥) شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ١ ص ٣٠٨.

(٦) كتبه المتوفّرة خالية من ذلك، ونقله عنه العلّامة في المختلف: المتاجر / الاحتكار والتلقّي ج ٥ ص ٤٥.

مع مواطاة البائع ـ وإن لم يكن غبناً ـ فلا دليل عليه يخرج به عن قاعدة اللزوم، والإثم في المقدّمات أعمّ من ذلك. وما أبعد ما بينه وبين القول بعدمه مطلقاً كما عن المبسوط قطعاً مع عدم المواطاة، وعلى الأقوى معها[١].

والحقّ: التفصيل بالغبن وعدمه، فيتخيّر في الأوّل لدليله، ولا يتخيّر في الثاني لقاعدة اللزوم.

ولعلّ في حكم النجش: قول البائع كذباً: «أُعطيت في هذه السلعة كذا» ـ وصدّقه المشتري ـ في الحرمة والخيار مع الغبن، ولو كان صادقاً فله الخيار خاصّة معه ولا إثم.

ولا يلحق بالنجش: ترك الزيادة في السلعة ليشتريها بالثمن القليل، وإن كان هو محرّماً في بعض الأحوال المشتملة على المواطاة مع المشتري لإرادة خدعة البائع وإضراره وإغرائه بالجهل... ونحو ذلك.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿الاحتكار مكروه﴾ عند المفيد[٢] والشيخ في المبسوط[٣] وأبي الصلاح في المكاسب[٤] والفاضل في المختلف[٥] وغيرهم[٦] على

---

(١) المبسوط: البيوع / بيع الغرر ج ٢ ص ١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) المقنعة: التجارة / تلقّي السلع ص ٦١٦.

(٣) المبسوط: السلم / حكم التسعير ج ٢ ص ١٤٥.

(٤) الكافي في الفقه: فيما يكره من المكاسب ص ٢٨٣.

(٥) مختلف الشيعة: المتاجر / الاحتكار والتلقّي ج ٥ ص ٣٨.

(٦) كسلّار في المراسم: الشركة والمضاربة ص ١٨٢، والشهيد في اللمعة: المتاجر / القول في الآداب ص ١١٦.

ما حكي عن بعضهم .

﴿وقيل﴾ والقائل الصدوق[١] وابنا البرّاج[٢] وإدريس[٣] وأبو الصلاح في فصل البيع[٤] والشهيدان في الدروس[٥] والمسالك[٦] وغيرهم[٧] على ما حكي أيضاً عن بعضهم : ﴿حرام﴾ .

↑ ج ٢٢ / ٤٧٧

﴿والأوّل أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده ، التي منها : الأُصول ، وقاعدة تسلّط الناس على أموالها[٨] ، المعتضدة بنصوص[٩] : الاتّجار وحسن التعيّش والحزم والتدبير ... وغير ذلك ، السالمة عن معارضة دليل معتبر على التحريم ؛ لقصور نصوص المقام سنداً ودلالةً عن ذلك ، إذ هي :

خبر السكوني عن النبيّ صلى الله عليه وآله : «لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ»[١٠] .

---

(١) المقنع: باب المكاسب والتجارات ص ٣٧٢.

(٢) المهذّب: المكاسب / ضروب المكاسب ج ١ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٣) السرائر: المتاجر / آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٤) الكافي في الفقه: عقد البيع ص ٣٦٠.

(٥) الدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣٥ ج ٣ ص ١٨٠.

(٦) مسالك الأفهام: التجارة / في الآداب ج ٣ ص ١٩١.

(٧) كالعلّامة في التحرير: المتاجر / في المقدّمة ج ٢ ص ٢٥٤، والكركي في جامع المقاصد: المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ٤ ص ٤٠.

(٨) تقدّمت في ص ٢٣٣.

(٩) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ و٤ و٧ و١٨ و١٩ و٢١ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٧ ص ١٣ و١٩ و٣٣ و٥٨ و٦١ و٦٣.

(١٠) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١٣ التلقّي والحكرة ح ٦ ج ٧ ص ١٥٩، الاستبصار: البيوع / باب ٧٧ النهي عن الاحتكار ح ١ ج ٣ ص ١١٤، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ١٢ ج ١٧ ص ٤٢٦.

وخبره عن أبي عبدالله عليه السلام : «الحكرة في الخصب أربعون يوماً، وفي البلاء والشدّة ثلاثة أيّام، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد في العُسرة على الثلاثة أيّام فصاحبه ملعون»(١).

وخبر حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام : «نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله، قد نفد الطعام ولم يبق منه إلّا شيء عند فلان، فمره ببيعه الناس، قال: فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: يا فلان، إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلّا شيئاً عندك، فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه»(٢).

وخبر القدّاح(٣) عنه [عليه السلام] أيضاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله : «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»(٤).

ج ٢٢ / ٤٧٨

والمرسل: «نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الأمصار»(٥).

---

(١) الكافي: المعيشة / باب الحكرة ح ٧ ج ٥ ص ١٦٥، من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب الحكرة والأسعار ح ٣٩٦٣ ج ٣ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٤٢٣.

(٢) الكافي: المعيشة / باب الحكرة ح ٢ ج ٥ ص ١٦٤، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١٣ التلقّي والحكرة ح ١٠ ج ٧ ص ١٥٩، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٤٢٩.

(٣) في المصادر ـ عدا التهذيب ـ: «ابن القدّاح»، وفي التهذيب: «أبي العلا».

(٤) الكافي: المعيشة / باب الحكرة ح ٦ ج ٥ ص ١٦٥، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١٣ التلقّي والحكرة ح ٧ ج ٧ ص ١٥٩، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٧ ص ٤٢٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب الحكرة والأسعار ح ٣٩٦٢ ج ٣ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٩ ج ١٧ص ٤٢٦.

وخبر حمزة[١] عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بالمحتكرين، فأمر بحكرتهم إلى أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث ينظر الناس إليها، فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: لو قوّمت عليهم؟! فغضب حتّى عرف الغضب في وجهه، وقال: أنا أُقوّم عليهم؟! إنّما السعر إلى الله (عزّوجلّ) يرفعه إذا شاء ويضعه إذا شاء»[٢].

وخبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما رجل اشترى طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين، ثمّ باعه فتصدّق بثمنه، لم يكن كفّارة لما صنع»[٣].

وخبر أبي البختري المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الأمصار، وقال: ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن»[٤].

وفي كتاب عليّ عليه السلام إلى الأشتر المروي في نهج البلاغة: «... فامنع من الاحتكار، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعاً[٥] لا يجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن

---

(١) في المصدر: ضمرة.

(٢) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١٣ التلقّي والحكرة ح ١٨ ج ٧ ص ١٦١، الاستبصار: البيوع / باب ٧٧ النهي عن الاحتكار ح ٦ ج ٣ ص ١١٤، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٤٣٠.

(٣) أمالي الطوسي: ح ١٤٢٧ ص ٦٧٦، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٦ ج ١٧ ص ٤٢٥.

(٤) قرب الاسناد: ح ٤٧٢ ص ١٣٥، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٧ ج ١٧ ص ٤٢٦.

(٥) كذا في الوسائل، وفي النهج بدلها: وأسعار.

لم يفارق[١] حكرة بعد نهيك إيّاه فنكّل وعاقب في غير إسراف...»[٢].

وفي المرسل المروي عن كتاب ورّام[٣] عن النبيّ صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام: «اطّلعت في النار فرأيت وادياً في جهنّم يغلي، فقلت: يا مالك لمن هذا؟ فقال: لثلاثة: المحتكرين، والمدمنين الخمر، والقوّادين»[٤].

↑ ج ٢٢ / ٤٧٩

وهي أجمع كما ترى ـ مع قصور أسانيدها ـ كادت تكون صريحة في الكراهة؛ ضرورة كون اللسان لسانها والتأدية تأديتها، كما لا يخفى على من لاحظ ما ورد عنهم عليهم السلام في المكروهات وترك بعض المندوبات؛ كغسل الجمعة[٥]، والجماعة[٦]، والأكل وحده[٧]، وتفريق الشعر[٨]... ونحو ذلك.

ولذا صرّح فيها في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن الرجل يحتكر الطعام يتربّص به، هل يجوز ذلك؟ فقال: إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلابأس، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنّه

---

(١) في المصدر بدل «لم يفارق»: قارف.

(٢) نهج البلاغة: كتاب رقم ٥٣ ص ٤٣٨، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ١٣ ج ١٧ ص ٤٢٧.

(٣) لم يرو في المطبوع من «تنبيه الخواطر».

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ١١ ج ١٧ ص ٤٢٦.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٧ من أبواب الأغسال المسنونة ج ٣ ص ٣١٧.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٢٩١.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٠١ من أبواب آداب المائدة ح ١ و٢ ج ٢٤ ص ٤١٦.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب آداب الحمّام ح ١ ج ٢ ص ١٠٨.

يكره أن يحتكر الطعام، ويترك الناس ليس لهم طعام»[١].

بل ربّما أشعر بذلك أيضاً: التقييد بالأمصار؛ إذ لا مدخليّة ـ مع القول بالحرمة ـ بين المصر وغيره، وإنّما يختلف بذلك شدّةً وضعفاً على الكراهة.

بل قوله: «لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ» كذلك أيضاً؛ فإنّه بناءً على الحرمة يكون من بيان البديهيّات، لكن على الكراهة يكون المراد منه الشدّة التي هي بمنزلته.

وكذا خبر الكفّارة، والتفصيل بالأربعين والثلاثة... إلى غير ذلك من الأمارات في النصوص المزبورة؛ بحيث يمكن دعوى حصول القطع للفقيه الممارس بذلك، كما لا يخفى على من رزقه الله تعالى فهم كلامهم ورمزهم.

ومن ذلك يعرف: ما في الاستدلال[٢] للقول بالحرمة بالنصوص المزبورة، مؤيّداً[٣] بـ«القبح العقلي المستفاد من ترتّب الضرر على المسلمين، وكون منشئه الحرص المذموم عقلاً، ومنافاته للمروّة ورقّة القلب المأمور بهما كذلك».

---

(١) الكافي: المعيشة / باب الحكرة ح ٥ ج ٥ ص ١٦٥، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١٣ التلقّي والحكرة ح ١٣ ج ٧ ص ١٦٠، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٧ ص ٤٢٤.

(٢) كما في مسالك الأفهام: التجارة / في الآداب ج ٣ ص ١٩١، ومفتاح الكرامة: المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ١٢ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٣) كما في شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ١ ص ٣١١.

إذ قد عرفت مفاد النصوص، كما أنّ من الواضح عدم استقلال العقل بإدراك قبح ذلك، خصوصاً وموضوع البحث: «حبس الطعام انتظاراً لعلوّ السعر ـ على حسب غيره من أجناس التجارة ـ من حيث كونه كذلك» لا مع قصد الإضرار بالمسلمين ولو بشراء جميع الطعام فيسعّره عليهم بما يشاء، أو لأجل صيرورة الغلاء بالناس بسبب ما يفعله، أو لإطباق المعظم على الاحتكار على وجهٍ يحصل الغلاء والإضرار على وجهٍ ينافي سياسة الناس ـ ولذا أمر أميرالمؤمنين عليه السلام الأشتر بما سمعت ـ أو لغير ذلك من المقاصد التي لا مدخليّة لها فيما نحن فيه، ممّا هو معلوم الحرمة لأمر آخر خارجي.

↑ ج ٢٢ / ٤٨٠

بل هو كذلك في كلّ حبس لكلّ ما تحتاجه النفوس المحترمة ويضطرّون إليه ولا مندوحة لهم عنه ـ من مأكول أو مشروب أو ملبوس... أو غيرها ـ من غير تقييد بزمان دون زمان، ولا أعيان دون أعيان، ولا انتقال بعقد، ولا تحديد بحدّ، بعد فرض حصول الاضطرار.

بل الظاهر تسعيره حينئذٍ بما يكون مقدوراً للطالبين إذا تجاوز الحدّ في الثمن، بل لا يبعد حرمة قصد الإضرار بحصول الغلاء ولو مع عدم حاجة الناس ووفور الأشياء.

بل قد يقال[1]: بالتحريم بمجرّد قصد الغلاء وحبّه وإن لم يقصد الإضرار. ويمكن تنزيل القول بالتحريم على بعض ذلك ـ كما عساه يومئ إليه بعض كلماتهم ـ فيرتفع الخلاف حينئذٍ في المسألة.

---

(١) احتمله في شرح القواعد: (انظر الهامش السابق: ص ٣١٠).

وإنّما الكلام في «حبس الطعام انتظاراً به غلوّ السعر ـ على حسب غيره من أجناس التجارة ـ مع حاجة الناس وعدم وصولهم إلى حدّ الاضطرار» فدعوى وصول العقل إلى القبح التحريمي في مثل ذلك واضحة المنع.

﴿و﴾ من هنا صرّح غير واحد من الأصحاب[1]: بأنّ الاحتكار الذي هو محلّ البحث: ﴿إنّما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن﴾ دون غيرها، بل هو المشهور فيما بينهم[2]، بل عن جماعة: الإجماع عليه[3].

ج ٢٢ / ٤٨١

لخبر أبي البختري السابق[4]، وخبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام: «ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[5]»[6]. وفي الفقيه زيادة: «والزيت»[7].

---

(١) كالشيخ في النهاية: المتاجر / الاحتكار والتلقّي ج ٢ ص ١١٤، وابن إدريس في السرائر: المتاجر / آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٨.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: التجارة / في آدابها ج ١٨ ص ٦٢.

(٣) الإجماع صريح كشف الرموز: التجارة / في الآداب ج ١ ص ٤٥٥، ومفتاح الكرامة: المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ١٢ ص ٣٥٤، وظاهر السرائر: المتاجر / آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٨.

(٤) في ص ٧٦٨.

(٥) في المصدر بعدها إضافة: «والسمن».

(٦) الكافي: المعيشة / باب الحكرة ح ١ ج ٥ ص ١٦٤، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١٣ التلقّي والحكرة ح ٩ ج ٧ ص ١٥٩، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٤ ج ١٧ ص ٤٢٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب الحكرة والأسعار ح ٣٩٥٤ ج ٣ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

بل عن المفيد: أنّ الحكرة: احتباس الأطعمة[١]، وأبي الصلاح: الغلّات[٢].

نعم، عن الصدوق في المقنع: زيادة الزيت[٣]؛ لخبر غياث السابق، وخبر الخصال بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «الحكرة في ستّة أشياء: في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت»[٤].

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «الحكرة: أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلابأس بأن يلتمس بسلعته الفضل. قال: وسألته عن الزيت؟ فقال: إن كان عند غيرك فلابأس بإمساكه»[٥].

﴿وقيل﴾ كما عن الشيخ في المبسوط[٦] وابن حمزة[٧]: ﴿وفي الملح﴾ زائداً على الخمسة المشهورة، واختاره في الدروس[٨]، وقوّاه

---

(١) المقنعة: التجارة / تلقّي السلع ص ٦١٦.

(٢) الكافي في الفقه: فيما يكره من المكاسب ص ٢٨٣.

(٣) المقنع: باب المكاسب والتجارات ص ٣٧٢.

(٤) الخصال: باب الستّة ح ٢٣ ص ٣٢٩، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ١٠ ج ١٧ ص ٤٢٦.

(٥) الكافي: المعيشة / باب الحكرة ح ٣ ج ٥ ص ١٦٤، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١٣ التلقّي والحكرة ح ١١ ج ٧ ص ١٦٠، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٧ ص ٤٢٨.

(٦) المبسوط: السلم / حكم التسعير ج ٢ ص ١٤٥.

(٧) الوسيلة: البيع / الاحتكار والتلقّي ص ٢٦٠.

(٨) الدروس الشرعيّة: المكاسب / درس ٢٣٥ ج ٣ ص ١٨٠.

في المسالك[١].

ولعلّه لشدّة الحاجة، إلّا أنّه لم نجد في شيء ممّا وصل إلينا من النصوص دلالة عليه.

ويمكن أن يكون لندرة الاحتكار فيه، بسبب كثرة وجوده ورخصه قريباً من الماء.

والأمر في اختلاف النصوص المذكورة في ذلك سهل، بناءً على الكراهة ـ التي قد يومئ إليها أيضاً زيادةً على ما عرفت ذلك ونحوه ـ المبنيّة على الاختلاف شدّةً وضعفاً.

بل قيل: «وعلى المثال في جميع ما يحتاجه الناس، فتعمّ الكراهة غير المذكورات، وتخصّ بعض أفرادها، فلا احتكار في الزيت إلّا في الشامات، ولا في الملح إلّا في مواضع يعتاد استعماله فيها... وهكذا. ولو فهمنا إرادة الحاجة لما كان معتاداً في طعام نوع الإنسان لم يكن احتكار في الشعير في أكثر بلدان إيران. ولو اعتاد الناس طعاماً في أيّام القحط مبتدعاً جرى فيه الحكم لو بني فيه على العلّة. وفي الأخبار ما ينادي بأنّ المدار على الاحتياج، وهو مؤيّد للتنزيل على المثال»[٢]. وإن كان فيه ما لا يخفى.

↑ ج ٢٢ / ٤٨٢

وكيف كان، فلا إشكال نصّاً وفتوى ـ بل ولا خلاف[٣] كذلك ـ في أنّ

---

(١) مسالك الأفهام: التجارة / في الآداب ج ٣ ص ١٩٢.

(٢) شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ١ ص ٣١٥.

(٣) ينظر المقنعة: التجارة / تلقّي السلع ص ٦١٦، والسرائر: المتاجر / آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩، وتحرير الأحكام: المتاجر / المقدّمة ج ٢ ص ٢٥٥، وجامع المقاصد: المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ٤ ص ٤١.

الاحتكار يكره أو يحرم ﴿بشرط: أن يستبقيها للزيادة في الثمن﴾ فلو استبقاها لحاجة إليها للبذر أو نحوه لم يكن به بأس، بل الظاهر عدم كونه احتكاراً كما دلّ عليه النصّ ﴿و﴾ الفتوى.

بل الظاهر اشتراط أن ﴿لا يوجد بائع ولا باذل﴾ لصحيحي الحلبي السابقين[١] وصحيح سالم الحنّاط: «قال لي أبو عبدالله عليه‌السلام: ما عملك؟ قلت: حنّاط، وربّما قدمت على نَفاق[٢] وربّما قدمت على كساد فحبست؟ قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر، قال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف ألف[٣] جزءٍ جزءً، قال: لا بأس، إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن خزام[٤]، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه، فمرّ عليه النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: يا حكيم بن خزام[٥]، إيّاك أن تحتكر»[٦].

مع احتمال الجمع بين النصوص بالشدّة والضعف، بل لعلّه أولى من الجمع بالإطلاق والتقييد ـ بناءً على المختار ـ لولا الشهرة بين الأصحاب أو الإجماع، خصوصاً مع احتمال كون المراد بعدم وجدان البائع الباذل للجنس المحتكر فيه وغيره من الأجناس.

---

(١) في ص ٧٦٩ و٧٧٣.

(٢) نَفَقَ البيعُ نَفَاقاً: راج، والسُّوقُ: قامت. القاموس المحيط: ج ٣ ص ٤١٤ (نفق).

(٣) «ألف» الثانية ليست في المصدر.

(٤ و٥) في المصدر: حزام.

(٦) الكافي: المعيشة / باب الحكرة ح ٤ ج ٥ ص ١٦٥، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١٣ التلقّي والحكرة ح ١٢ ج ٧ ص ١٦٠، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٧ ص ٤٢٨.

﴿و﴾ منه يعلم الوجه فيما ﴿شرط﴾ه ﴿آخرون[١]﴾ وهو ﴿أن يستبقيها في الغلاء ثلاثة أيّام وفي الرخص أربعين﴾ يوماً، بل عن الشيخ منهم: أنّه حدّ الحكرة بذلك؛ لخبر السكوني وخبر أبي مريم في خصوص الغلاء السابقين[٢]. ولكنّ الأولى كما عرفت الجمع بالشدّة والضعف.

ج ٢٢ / ٤٨٣

بل وكذا ما عن العلّامة رحمه الله: من اشتراط الشراء في الحكرة، فلو لم يشترها بل كانت بزرع ونحوه لم يكن به بأس[٣]؛ لصحيح الحلبي وخبر أبي مريم السابقين[٤].

مع أنّ الثاني منهما لا تقييد فيه، والظاهر إرادة المثال لمطلق المملوك بالمعاوضة من الأوّل، أو أنّه أشدّ من غيره؛ لقوّة إطلاق غيره من النصوص على وجهٍ لا يترجّح ذلك عليه، خصوصاً بعد أن كان الحكم مكروهاً قابلاً للشدّة والضعف.

بل في المسالك ـ بعد أن حكى عنه ذلك، واعترف بدلالة الحسن عليه ـ قال: «والأقوى عموم التحريم مع استغنائه عنها وحاجة الناس إليها، فمع حاجته إليها ولو لمؤونته ووفاء دينه ونحوهما أو وجود باذل

---

(١) كالشيخ في النهاية: المتاجر / الاحتكار والتلقّي ج ٢ ص ١١٥ ـ ١١٦، وابن حمزة في الوسيلة: البيع / الاحتكار والتلقّي ص ٢٦٠، وعلي بن محمّد في جامع الخلاف والوفاق: البيع / في شرائطه ص ٢٧٩، ونقله عن ابن البرّاج في مختلف الشيعة: المتاجر / الاحتكار والتلقّي ج ٥ ص ٤٠.

(٢) تقدّم أوّلهما في ص ٧٦٧، وثانيهما في ص ٧٦٨.

(٣) نهاية الإحكام: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٥١٤.

(٤) تقدّم أوّلهما في ص ٧٧٣، وثانيهما في ص ٧٦٨.

غيره لم يحرم، نعم يستحبّ مساواة الناس حالة الغلاء ولو ببيع ما يزيد عن حاجته وما عنده من الجيّد إذا لم يكن عند الناس إلّا الرديء واستعماله ما يأكلون، كما روي ذلك من فعل الصادق عليه السلام[1]»[2]، هذا.

وعن بعض[3] اعتبار «أن لا يكون قوتاً مختصّاً بالدوابّ كالشعير الحامض، وأن لا يكون السمن مثلاً من غير المطعوم، بل هو متّخذ للإسراج ونحوه، فإنّ حبس مثل ذلك لا يكون احتكاراً، كما أنّ شراء ما يضيق الناس بشرائه دون حبسه ليس منه، وكذا لو كان حبسه انتظاراً للغلاء لأجل الإنفاق وقت الاضطرار تحصيلاً للأجر، أو لأنّ أهل المصر قد تركوا شراءه عمداً ليباع بأقلّ القيمة، أو لحصول مانع من البيع وقت الرخاء». أو لغير ذلك ممّا يخرج به عن محلّ البحث، على أنّ الحاجة التي كره الاحتكار لها أعمّ من حاجة الناس أنفسهم أو دوابّهم أو غير ذلك من ضياء ونحوه.

↑ ج ٢٢ / ٤٨٤

﴿و﴾ كيف كان، فقد قيل[4]: لا خلاف بين الأصحاب في أنّ الإمام ومن يقوم مقامه ولو عدول المسلمين ﴿يجبر المحتكر على البيع﴾ بل

---

(١) الكافي: المعيشة / باب (بعد باب الحكرة) ح ١ ج ٥ ص ١٦٦، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١٣ التلقّي والحكرة ح ١٤ ج ٧ ص ١٦٠، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٧ ص ٤٣٦.

(٢) مسالك الأفهام: التجارة / في الآداب ج ٣ ص ١٩٢.

(٣) كالعلّامة في النهاية: البيع / في المعقود عليه ج ٢ ص ٥١٤، والشيخ جعفر في شرح القواعد: المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ١ ص ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٤) الحدائق الناضرة: التجارة / في آدابها ج ١٨ ص ٦٤، ونفى علم الخلاف في التنقيح الرائع: التجارة / في الآداب ج ٢ ص ٤٢.

عن جماعة: الإجماع عليه[١]، على القولين. ولعلّه لما سمعته من الأخبار السابقة.

فلا يشكل ذلك ـ بناءً على الكراهة ـ لمنافاته قاعدة عدم جبر المسلم على ما لا يجب عليه؛ لاحتمال اختصاص ذلك بالخروج عن القاعدة بالأدلّة المزبورة، المؤيّدة: باقتضاء المصلحة العامّة والسياسة ذلك في كثير من الأزمنة والأمكنة.

ولو تعذّر الإجبار قام الحاكم مقامه، بل ظاهر بعض[٢] قيامه مقامه مع عدم تعذّر الإجبار خصوصاً الإمام. وإن كان قد يناقش: بأنّه خلاف المأثور، خصوصاً مع فرض[٣] وجوب ما امتنع عنه بناءً على الكراهة.

ولو امتنع عن المعاوضة وطلب الصدقة أُجيب إليها، ولو في حقّ من يدخله النقص بها.

قيل: «وليس له خيار المجلس، ولا خيار الحيوان، وله ذلك فيما عداهما من ذوات الأسباب فيفسخ ويجدّد العقد، وليس له اشتراط الخيار أيضاً، ولو بذل الطعام بعد إجراء الصيغة وبعد التفرّق فلا ردّ، وقبل أحدهما يكون الأمر إليه»[٤].

---

(١) المهذّب البارع: التجارة/في الآداب ج٢ ص ٣٧٠، رياض المسائل: التجارة/في الآداب ج٨ ص ٢٨٧، مستند الشيعة (للنراقي): مطلق الكسب /فيما يحرم ارتكابه ج ١٤ص ٥١.

(٢) كالعاملي في مفتاح الكرامة: المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ١٢ ص ٣٦٢، والنراقي في المستند: (انظره في الهامش السابق: ص ٥٢).

(٣) أُضيف في بعض النسخ بعدها: عدم.

(٤) شرح القواعد (للشيخ جعفر): المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ١ ص ٣٢٠.

﴿و﴾ فيه ما لا يخفى من المخالفة لإطلاق الأدلّة، إلّا مع فرض قصد الاحتيال بذلك إلى عدم البيع.

نعم ﴿لا يسعّر عليه﴾ في المشهور[١]؛ للأصل، وخبر ابن حمزة[٢] السابق[٣]، ومرسل الفقيه أنّه «قيل للنبيّ ﷺ: لو أسعرت لنا سعراً فإنّ الأسعار تزيد وتنقص؟ فقال: ما كنت لألقى الله تعالى ببدعة لم يحدث إليّ فيها شيء، فدعوا عباداللّه تعالى يأكل بعضهم من بعض، فإذا استنصحتم فانصحوا»[٤].

↑ ج ٢٢ / ٤٨٥

مؤيّداً[٥]: بما ورد في جملة من النصوص من أنّ الله (عزّ وجلّ) وكّل بالأسعار ملكاً يدبّرها[٦].

وفي بعضها: «... فلن تغلو من قلّة، ولم ترخص من كثرة»[٧].

وفي آخر: «علامة رضا الله (عزّ وجلّ) في خلقه: عدل سلطانهم ورخص أسعارهم، وعلامة غضب الله (تبارك وتعالى) على خلقه: جور

(١) نقلت الشهرة في الحدائق الناضرة: التجارة / في آدابها ج ١٨ ص ٦٤، ومستند الشيعة (للنراقي): مطلق الكسب / فيما يحرم ارتكابه ج ١٤ ص ٥٢.
(٢) تقدّم بعنوان «خبر حمزة».
(٣) في ص ٧٦٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب الحكرة والأسعار ح ٣٩٦٩ ج ٣ ص ٢٦٨، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٧ ص ٤٣١.
(٥) كما في الحدائق الناضرة: التجارة / في آدابها ج ١٨ ص ٦٤ ـ ٦٥.
(٦) الكافي: المعيشة / باب الأسعار ح ٢ ـ ٤ ج ٥ ص ١٦٢ ـ ١٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب آداب التجارة ح ٣ و٥ و٦ و٨ ج ١٧ ص ٤٣١ و٤٣٢.
(٧) الكافي: المعيشة / باب الأسعار ح ٢ ج ٥ ص ١٦٢، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب آداب التجارة ح ٥ ج ١٧ ص ٤٣١.

سلطانهم وغلاء أسعارهم»[١].

نعم، لا يبعد ردّه مع الإجحاف، كما عن ابن حمزة[٢] والفاضل في المختلف[٣] وثاني الشهيدين[٤] وغيرهم[٥]؛ لنفي الضرر والضرار[٦]، ولأنّه لولا ذلك لانتفت فائدة الإجبار؛ إذ يجوز أن يطلب في ماله ما لا يقدر على بذله ويضرّ بحال الناس، والغرض رفع الضرر. وليس ذلك من التسعير ولذا تركه الأكثر.

فما عن بعضهم: من عدم جواز ذلك أيضاً «للإطلاق، وصحيح ابن سنان[٧] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: (في تجّار قدموا أرضاً اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلّا بما أحبّوا؟ قال: لابأس)[٨]، وقوله في خبر حذيفة: (... فبعه كيف شئت...)[٩]»[١٠].

واضح الضعف؛ ضرورة تقييد الإطلاق بما عرفت ممّا هو أقوى

---

(١) بحارالأنوار: كتاب الروضة / باب ٧ ح ٣٦ ج ٧٤ ص ١٤٣.
(٢) الوسيلة: البيع / الاحتكار والتلقّي ص ٢٦٠.
(٣) مختلف الشيعة: المتاجر / الاحتكار والتلقّي ج ٥ ص ٤١ ـ ٤٢.
(٤) مسالك الأفهام: التجارة / في الآداب ج ٣ ص ١٩٣.
(٥) كالشهيد الأوّل في اللمعة: المتاجر / القول في الآداب ص ١١٧، وابن فهد في المقتصر: التجارة / الفصل الثاني ص ١٦٨، والكركي في جامع المقاصد: المتاجر / خاتمة الفصل الأوّل ج ٤ ص ٤٢.
(٦) تقدّم في ص ٣٢٨.
(٧) في التهذيب: عبدالله بن سليمان.
(٨) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / باب الحكرة والأسعار ح ٣٩٥٨ ج ٣ ص ٢٦٦، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ١٣ التلقّي والحكرة ح ١٧ ج ٧ ص ١٦١، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٧ ص ٤٢٢.
(٩) تقدّم في ص ٧٦٧.
(١٠) احتمله في الحدائق الناضرة: التجارة / في آدابها ج ١٨ ص ٦٥.

منه، وخروج الصحيح عمّا نحن فيه، والإذن بالبيع كيف يشاء محمول على ما هو الغالب من عدم اقتراح المجحف.

كما أنّ ما عن المفيد من أنّ «للسلطان أن يسعّرها على ما يراه من المصلحة، ولا يسعّرها بما يخسر أربابها فيها»[1] ـ وهو الذي أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿وقيل: يسعّر﴾ ـ واضح الضعف أيضاً، بعد الإحاطة بما ذكرنا.

﴿و﴾ منه يعلم: أنّ ﴿الأوّل أظهر﴾ مع التقييد الذي قدّمناه.

↑ ج ٢٢ / ٤٨٦

اللّهمّ إلّا أن يريد: مع الامتناع عن التسعير؛ فإنّ المتّجه حينئذٍ قيام الحاكم ـ مثلاً ـ مقامه في ذلك إن لم يمكن جبره عليه أو مطلقاً.

وكذا لو طلب جنساً من الثمن لا وجود له امتحاناً، وكذا لو قال: لا أبيعه إلّا لموسر يشتريه منّي جملة ويدفع الثمن إليّ قبل أن يبيع، ولم يوجد شخص هكذا... إلى غير ذلك ممّا ينافي حكمة الجبر وفائدته.

وينبغي تقديم شديد الحاجة على غيره في البيع، بل قد يجب مع الاضطرار، وإن صحّ البيع مع المخالفة.

ولو كان المحتكر مجتهداً جبره المجتهد الآخر وإن كان مفضولاً، فإن لم يكن فعدول مقلّديه فضلاً عن مقلّدي غيره، والله هو العالم بحقيقة أحكامه.

↑ ج ٢٢ / ٤٨٧

تمّ المجلّد الأوّل من العقود، بعون الله الرؤوف الودود، ويتلوه المجلّد الثاني في «الخيارات» إن شاء الله الموفّق للخيرات.

---

(١) المقنعة: التجارة / تلقّي السلع ص ٦١٦.

محتويات الكتاب

القسم الثاني
في العقود

كتاب التجارة

الفصل الأوّل
فيما يكتسب به

الفصل الثاني
عقد البيع وشروطه وآدابه